

# فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ بِشَرْحِ «النُّقَايَةِ»

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ الْقَارِي  
وُلِدَ فِي حَوَالِ سَنَةِ ١٢٠ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

## النُّقَايَةُ

لِلْإِمَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَبُوبِيِّ  
تُوفِيَ سَنَةَ ٧٤٧ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَدَّمَ لَهُ  
سَمَاعَةَ الْفَقِيهِ الرَّشِيدِ ضَلِيلِ الدِّينِ

اعْتَقَى بِهِ

مُحَمَّدُ نَزَارِ تَعَمِيمٍ      هَيْثَمُ نَزَارِ تَعَمِيمٍ

المجلد الثاني



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج  
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٨٣٤٩٧٣/٤ - ص.ب. ٣٨٧٤  
فاكس: ٦٠٢٠١٣ كود بيروت ٠٠٩٦١١ -



## كِتَابُ النِّكَاحِ

## كِتَابُ النِّكَاحِ

هو في اللغة: حقيقة في الوطاء، مجازاً في العقد [لأنه يُتَوَصَّلُ به إلى الوطاء، وقيل: مشترك بينهما]<sup>(١)</sup>. وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لملك المُتَمَتِّعِ، فخرج العقد الموضوع لملك الرقبة، وإن كان يثبت به ملك المتعة ضمناً، كالبيع والهبة، ولهذا يصح البيع والهبة في محل لا يَجِلُّ الاستمتاع به.

وادعى الشافعي أن النكاح في الشريعة يتناول العقد فقط، وليس كذلك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: الاحتلام، فإن المُحْتَلِمَ يرى في منامه صورة الوطاء، وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(٤)</sup> والمراد الوطاء، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي يطأها، لما في «الصحيح»: «حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»<sup>(٦)</sup>. والمراد به الجماع بالإجماع خلافاً لابن المُسَيَّب. والعقد مستفاد من قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وفي الموضوع الذي حُجِلَ على العقد<sup>(٧)</sup> إنما هو لدليل اقترن به من ذكر العقد، أو خطاب الأولياء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، أو لاشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٩)</sup>.

ثم هو سنة حال الاعتدال في أصح الأقوال، لقوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والشواك، والنكاح». رواه الثرمذي وقال: حسنٌ غريب،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٤) سورة النور، الآية: (٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها دَوْقًا، وإنما أتت - أي قال: عُسَيْلَتَهُ - لأنه أراد قطعة من العسل. النهاية: ٢٣٧/٣.

(٧) أي حُجِلَ لفظ النكاح على العقد.

(٨) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٩) سورة النساء، الآية: (٢٥).

وقوله ﷺ: «النكاح سُنتي، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. أَي مِنْ أَتْبَاعِي فِي أَتْبَاعِي. وَقِيلَ: فَفَرْضُ كِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتعليق الحكم بالعام لا ينفي كونه على الكفاية، لأن الوجوب في الكفاية على الكل، ولقوله ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ». رواه عبد الرزاق، عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا. وقوله ﷺ لَعَكَّافِ بْنِ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيِّ: «أَلَّكَ زَوْجَةً يَا عَكَّافُ؟» قال: لا، قال: «ولا جارية؟» قال: لا، قال: «وأنت صحيح مُوسِرٌ!» قال: نعم، والحمد لله، قال: «فأنت إذاً من إخوان الشياطين! إما أن تكونَ من رُهبانِ النصراني، [ ٢ - أ ] فأنت منهم، وإما أن تكونَ مِنَّا، فاصنع كما نَصْنَعُ، وإنَّ من سُنَّتِنَا النكاحَ، شِرَارُكُمْ غُرَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوَاتِكُمْ غُرَابُكُمْ، وَيَحِكُ يَا عَكَّافُ، تَزْوُجُ». فقال: يارسول الله، لا أَتَزْوُجُ حَتَّى تُزَوِّجَنِي مَنْ شِئْتَ! قال: فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَالْبُرُوكَةِ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُثُومِ الْجُمَيْرِيِّ». رواه أبو يعلى في «مسنده»، من طريق بَقِيَّةِ.

وقيل: واجب على الكفاية، لما أنَّ الثابت بخبر الواحد الظن<sup>(٣)</sup>، والآية لم تُسَقْ إلا لبيان العدد المُحَلَّل<sup>(٤)</sup>. وعند أصحاب الظواهر: إنه فرض عين على القادر على الوطاء، تمسكاً بظاهر الآية والحديث.

والأصح أنه يجب عند التَّوَقَّان، ويُكره حال الخوف من الجور والعدوان، فهو أفضل من التخلّي للعبادة عندنا، وعكسه مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾<sup>(٥)</sup>، فقد مُدِح يحيى عليه السلام بأنه كان حصوراً، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان.

وحجتنا التمسك بحال النبي ﷺ في نفسه حيث اشتغل بالتزوج حتى انتهى العدد المشروع المباح له<sup>(٦)</sup>، والاستدلال بحال رسولنا أولى من الاستدلال بحال

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٢/١، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في فضل النكاح (١)، رقم (١٨٤٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣).

(٣) أي الثابت بالحديثين المارين: «تناكحوا»، و «تزوج» يفيدان الظن.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾ سبق لبيان عدد النساء المُحَلَّل الزواج بهن في وقت واحد ولم تُسَق الآية لبيان الوجوب العيني على كل فرد.

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٣٩).

(٦) عبارة المخطوط: وحجتنا التمسك بحال النبي ﷺ في نفسه، وهو اشتغاله بالتزوج حتى أنهى العدد المشروع المباح له.

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا ماضٍ كـ: زَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ أَوْ أَمَرْتُ وَماضٍ كـ:  
زَوَّجْنِي، فقال: زَوَّجْتُ وَإِنْ لَمْ يَغْلَمَا مَعْنَاهُ، وَقَوْلِهِمَا: دَادُ وَيَذِيرُفْتُ بِلَا مِيمٍ بَعْدَ  
دَادِي وَيَذِيرُفْتِي كَبْنِعٍ وَشِرَاءٍ .....

يحيى، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

هذا، ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في الجمعة، لما في سنن الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النَّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ». أي خارجة<sup>(٢)</sup>. وفي الترمذي والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «فصل ما بين<sup>(٣)</sup> الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت». قال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له.

(يَنْعَقِدُ) أي يرتبط عقد النكاح (بِإِيجَابٍ) وهو ما يُقَالُ أَوْلَى (وَقَبُولٍ) وهو ما يُقَالُ ثَانِيًا (لَفْظُهُمَا) أي صيغة الإيجاب والقبول كلاهما (ماضٍ كـ: زَوَّجْتُ) أو أَنْكَحْتُ (وَتَزَوَّجْتُ) أو نَكَحْتُ، أو قَبِلْتُ، أو رَضِيْتُ. وإنما اختير لفظ الماضي للإنشاء، لأنه أدل على الوجود والتحقق، حيث أفاد [٢ - ب] دخول المعنى في الثبوت والوقوع قبل الإخبار<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ) لفظهما (أَمَرْتُ وَماضٍ) أي وُضِعَ أَحَدُهُمَا لِلإِخْبَارِ وَالآخَرَ لِلإِنْشَاءِ (كـ: زَوَّجْنِي) أَوْ زَوَّجْتُ ابْنَتَكَ (فَقَالَ) الْآخَرُ: (زَوَّجْتُ). وفي «فتاوى قاضيخان»: ولفظ الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق إذا قالت: طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا كَانَ تَامًا. (وَإِنْ لَمْ يَغْلَمَا) أي العاقدان (مَعْنَاهُ) أي معنى لفظ ما عقد به من التزويج ونحوه.

(وَقَوْلِهِمَا):<sup>(٥)</sup> أي: وينعقد بقول العاقدين: (دَادُ وَيَذِيرُفْتُ)<sup>(٦)</sup> بضم الراء (بلا ميم) أي ولو بلا ميم (بعد دادي ويذيرفتي)<sup>(٧)</sup> كَبْنِعٍ وَشِرَاءٍ أي وكما في عقدهما

(١) قال العجلوني - رحمه الله تعالى - في كشف الحفاء ٢/٣٣٧: قال ابن حجر لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إِنَّ اللَّهَ أَبَدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ».

(٢) أي اضربوا الدفوف خارج المسجد لا في المسجد.

(٣) في المطبوع: الفصل بين، وما أثبتناه من سنن الترمذي والنسائي، وهو لفظ المخطوط أيضاً.

(٤) أي أن القبول استقر وثبت في نفس المعبر قبل التعبير، ثم نطق بهذا القبول بلفظ من ألفاظ المضى ليدل على ما كان في نفسه. وهذه الألفاظ إخباراً لفظاً لإنشاء معنى.

(٥) عطف على قوله: بإيجاب وقبول.

(٦) كلام فارسي معناه: الإيجاب والقبول.

(٧) كلام فارسي معناه: أعطيت وقبلت.

لا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ: ما زن وشوييم. وَيَصِيحُ، بِلَفْظِ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ.  
وما وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالاً. وَشَرَطَ سَمَاعٌ كُلِّ مِثْمَا، وَحُضُورُ حُرَّيْنِ، أَوْ  
حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ،

بلفظ الماضي. والفرق بين بعني كذا بكذا، فقال: بعث، لا ينعقد البيع، وبين زوّجني فقال: زوجتك حيث ينعقد النكاح، مع أن الأمر ليس فيهما بإيجاب، وإنما هو توكيل، وكلاً من: زوّجتُ وبعثُ إيجاب وقبول، أنّ الواحد يتولّى طرفي عقد النكاح ولا يتولى طرفي عقد البيع، لأن الوكيل في النكاح سفيّر محض، وفي البيع أصيل في الحقوق، ولهذا ترجع الحقوق في النكاح إلى الموكل، وفي البيع إلى الوكيل. (لا يَقُولُهُمَا عِنْدَ الشُّهُودِ): أي الشاهدين: (ما زن وشوييم)<sup>(١)</sup>.

(وَيَصِيحُ) عقد النكاح (بِلَفْظِ نِكَاحٍ) أَوْ تَزْوِجٍ (وَتَزْوِيجٍ) أَوْ إِنْكَاحٍ إِجْمَاعاً، لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ، وَاقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِمَا.

(وما) أي بلفظ (وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ) كُلهَا (حَالاً) كالتمليك، والهيبة، والصّدقة، والبيع، والشراء، لأنها سبب لملك المثلثة في محلّ يقبلها بواسطة ملك الرقبة، فيكون من إطلاق السبب وإرادة المُسْتَب لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَلِكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُمْتَنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحقّ بشهادة شاهدين، فأجازه عليّ رضي الله عنه.

قَيَّدَ الْوَضْعَ بِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَلَا بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَيَّدَ بِالْحَالِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهَا لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا فِي الْحَالِ.

(وَشَرَطَ سَمَاعٌ كُلِّ مِثْمَا) أي من العاقدين لفظ الآخر [٣ - أ]، لأن عدم سماع أحدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته (وَحُضُورُ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ) وبه قال مالك خلافاً للشافعي، لأن عنده شهادة النساء في غير المال وتوابعه لا تُقبل، وسيأتي بيان ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى. قال في المبسوط: واعتمادنا حديث عمر رضي الله عنه،

(١) كلام فارسي معناه: نحن زوجة وزوج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٣١/٩، كتاب النكاح (١٣١)، باب تزويج المُفسر... (١٤)، رقم (٥٠٨٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَامِعَيْنِ مَعًا لَفْظَهُمَا.

حيث أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

(مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) لأن الشهادة ولاية لنفوذ قول الشاهد على غيره، ولا ولاية للبعد والصبي والمجنون على غيره، ولا للكافر على المسلم.

وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا، لأن ابن عمر زوّج ولم يُحْضِرْ شاهدين، وزوّج الحسن بن عليّ وابن الزبير وما معهما أحد. كذا قال ابن المنذر.

ولنا ما روى الترمذي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق. وروي أيضاً عنه<sup>(١)</sup> أنه قال: «لا نكاح إلا ببينة». وروى الدارقطني أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بشهود»، وقد قال ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». رواه ابن جبان وقال: لا يصح في ذكر شاهدين غير هذا الحديث.

(سَامِعَيْنِ مَعًا لَفْظَهُمَا) أي لفظ العاقدَيْنِ معاً، فلا ينعقد [بحضور أصمّين، ولا بحضور سامعين متفرقين: بأن عقداً بحضور واحد ثم بعد غيبته عقداً بحضور آخر، وبأن عقداً]<sup>(٢)</sup> بحضورهما فسمع أحدهما كلام العاقدَيْنِ ولم يسمعه الآخر، فأعاد العقد، فسمعه الآخر ولم يسمعه الأول، أو بأن عقداً بحضورهما فسمع أحدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة، ثم أعادها فسمع كلام المرأة الذي كان سمع كلام الزوج، وسمع كلام الزوج الذي كان سمع كلام المرأة.

ووجه المنع في هذه الصورة أنهما عقداً لم يحضُرْ كلُّ واحدٍ منهما [٣ - ب] شاهداً، وقيل: يصح بحضرة الأصمّين! وأغرب من زاد: الثائمين! والنبي ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بشهود»، ولأن السماع هو المقصود من الحضور، ولو سمعا كلام العاقدَيْنِ ولم يعرفا تفسيره، قيل: يصح، والظاهر خلافه.

(١) أي عن ابن عباس، كما في سنن الترمذي ٤١٢/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٥). وهو موقوف على ابن عباس. وعبارة المطبوع: «ولأنه عليه السلام قال» والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سقط من المطبوع.

وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ، وَلَا يَظْهَرُ عِنْدَ الدَّعْوَى. وَصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

(وَصَحَّ) النِّكَاحُ (عِنْدَ فَاسِقَيْنِ) وَلَوْ كَانَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، غَيْرَ تَائِبِينَ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْقَاصِرَةِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ، وَعِبْدَهُ، وَأُمَّتَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ أَدَائِهَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ التَّحْمُلِ وَالْوَلَايَةِ الْقَاصِرَةِ لَا إِزَامَ فِيهِ.

(وَلَا يَظْهَرُ) أَثَرُ شَهَادَتَيْهِمَا الدَّالِّ عَلَيْهَا فَحَوَى الْكَلَامَ (عِنْدَ الدَّعْوَى) لِأَنَّ أَدَاءَ الْفَاسِقِ مَرْدُودٌ، وَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ عَلَى تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ لَا عَلَى قَبُولِهَا، فَصَارَ الْعَقْدُ بِحَضُورِ الْفَاسِقَيْنِ كَالْعَقْدِ بِحَضُورِ الْأَصْمَيْنِ، حَيْثُ يَصِحُّ وَلَا تُفِيدُ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ الدَّعْوَى، وَلَمْ يُجْزِ الشَّافِعِيُّ شَهَادَةَ فَاسِقَيْنِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ»، وَلَا شَهَادَةَ الْأَعْمَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ عَنْهُ.

وَلَنَا فِي انْعِقَادِهِ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقَيْنِ أَصْلٌ وَهُوَ: أَنْ كُلُّ مَا يَضْلُحُّ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلْعَقْدِ بِنَفْسِهِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِشَهَادَتِهِ، وَكُلُّ مَنْ يَضْلُحُّ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ يَصْلُحُّ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ مَقْبُولًا بِالْعَدَالَةِ، فَالْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ» مُطْلَقٌ عَنْهَا، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ وَالْمَقْبُولِ جَمِيعًا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَدَالَةَ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ فَتَقْتَضِي عَدَالَةَ مَا، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِتَمَكُّنِ تَهْمَةِ الْكُذْبِ، وَفِي الْحَضُورِ وَالسَّمَاعِ لَا تَتَمَكَّنُ هَذِهِ التَّهْمَةُ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ.

وَعِنْدَهُ الْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا لِنَقْصَانِ حَالِهِ بِسَبَبِ الْفِسْقِ. قُلْنَا: الْفِسْقُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ وَالسُّلْطَنَةِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَلَّ مَا خَلَوْا عَنِ الْفِسْقِ [٤ - أ]، فَالْقَوْلُ بِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِفِسْقِي مَا، يُؤَدِّي إِلَى فِسَادٍ عَظِيمٍ، وَمِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ كَوْنَهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ، لِأَنَّ تَقْلُدَ الْقَضَاءِ يَكُونُ مِنَ الْإِمَامِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ.

(وَصَحَّ عِنْدَ ابْنَيْهِمَا) بِأَنَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَا<sup>(١)</sup> بِحَضُورِ ابْنَيْهِمَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ. (أَوْ ابْنَيْ) (أَحَدِهِمَا) أَيِ ابْنَيْ الزَّوْجِ، أَوْ ابْنَيْ الزَّوْجَةِ. قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ: وَعَطَفَهُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِلَا إِعَادَةِ الْجَارِ<sup>(٢)</sup> مَبْنِيًّا عَلَى

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: تَزَوَّجَهَا.

(٢) أَيِ قَوْلِهِ: (أَوْ أَحَدِهِمَا) عَطْفًا عَلَى: (عِنْدَ ابْنَيْهِمَا) دُونَ إِعَادَةِ الْجَارِ أَيِ لَفْظِ «عِنْدَهُ».



ولا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ وَصَحَّ عِنْدَ ذِمِّيِّينَ، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ إِنْ حَضَرَ مُوَكَّلُهُ.....

مذهب الكوفيين، وقد ارتكب المصنف ذلك في تصانيفه. قلت: وهو كذلك عند جماعة من البصريين، وهو المذهب المختار عند علماء العربية وجامعة القراء كما حَقَّقَ في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup> بالخفض على قراءة حمزة. وقيل: التقدير: أو عند آبئني أحد العاقدين، بحذف المضاف. وأما جَعْلُ الضَّمِيرِ راجِعًا إِلَى الْإِبْتِيْنِ وَإِرَادَةُ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدِ الْإِبْتِيْنِ وَشَاهِدٍ آخَرَ، فَتَكْلُفٌ، بَلْ وَتَعَسُّفٌ مُخَالَفٌ لَصَرِيحِ كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ».

(وَلَا تُقْبَلُ لِلْقَرِيبِ) لِأَجْلِ التَّهْمَةِ، فَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ آبئني الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُدْعَى لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمُدْعِيَّةُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا لَهَا، وَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ آبئني الزَّوْجَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُدْعِيَّةُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا. وَإِذَا عَقِدَا بِحَضُورِ ابْنَيْهِمَا الشَّقِيقَيْنِ لَا تُقْبَلُ، سِوَاةً كَانَ الْمُدْعَى هُوَ أَوْ هِيَ. وَصَحَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: كَنْكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيِّينَ.

(وَصَحَّ عِنْدَ ذِمِّيِّينَ) كَنْكَاحِ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً (وَلَا تُقْبَلُ) شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ الدَّعْوَى (عَلَى الْمُسْلِمِ) لِعَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَةِ الذَّمِّيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَتُقْبَلُ عَلَى الذَّمِّيَّةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُقْرٌ: لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشُهُودٍ، وَلَا يَصِحُّ بِشَهَادَةِ الْكَافِرَيْنِ كَالْعَقْدِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، بِخِلَافِ أَنْكَاحِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهَا [٤ - ب] تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَلِأَنَّهَا شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ بِلِزُومِ الْمَهْرِ، وَأَجِيبُ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ بِتَمْلِيكِ الْمُتَّعَّةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ لِأَجْلِ مِلْكِ الْمُتَّعَّةِ لَا لِأَجْلِ مِلْكِ الْمَالِ، لِأَنَّ مِلْكَ الْمَالِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

(وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ إِنْ حَضَرَ مُوَكَّلُهُ) لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ جَعْلُ الْمُوَكَّلِ مَبْشَرًا لِلْعَقْدِ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَ جَعْلَهُ مَبْشَرًا لِشَيْءٍ يُجْعَلُ مَبْشَرًا لَهُ حِكْمًا، كَالزَّوْجِ يُجْعَلُ وَاطِنًا بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَالْجَاهِلِ بِالْأَحْكَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَالِمًا<sup>(٢)</sup>، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّعْلَمِ، فَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ وَكَّلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَعَقَدَ الْوَكِيلُ، بِحَضْرَةِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا صَحَّ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلَهُ مَبْشَرًا لَهُ، فَيُجْعَلُ مَبْشَرًا لَهُ، وَيُجْعَلُ الْوَكِيلُ شَاهِدًا، وَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ لِعَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِهِ مَبْشَرًا.

(١) سورة النساء، الآية: (١).

(٢) أي يُجْعَلُ عَالِمًا.

كَالْوَلِيِّ إِنْ حَضَرَتْ الْمَوْلِيَّةُ بِالْعَةِ.

وَحَوْمَ أَضْلُهُ وَفَرْعُهُ، وَفَرْعُ أَضْلِهِ الْقَرِيبِ، وَضَلْبِيَّةُ أَضْلِهِ الْبَعِيدِ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ

(كَالْوَلِيِّ إِنْ حَضَرَتْ الْمَوْلِيَّةُ)<sup>(١)</sup> بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر اللام، وتشديد التحتية، اسم مفعول من: وَلِيَ. (بِالْعَةِ) أي حال كونها بالغة، والأولى أن يقول: مُكَلَّفَةٌ، فإن للمجنونة البالغة حكم الصبية عند تزويجه لها بحضرة رجل أو امرأتين، حيث ينتقل العقد إليها، ويصير الولي كشاهد.

(وَحَوْمَ) في حقِّ الزوج (أضله) أي أضل المتزوج، وهي أمُّه، وجدته لأمه أو لأبيه وإن علت، إن كان ذكراً، وأبوها وجدُّها لأبيها، أو أمها وإن علا، إن كانت أنثى. (وَفَرْعُهُ) أي بنته وبنات ولده، أعم من الذكر والأنثى وإن سفل، وابنها وابن ولدها وإن سفل، وابن بنتها وإن سفلت.

(وَفَرْعُ أَضْلِهِ الْقَرِيبِ، وَضَلْبِيَّةُ أَضْلِهِ الْبَعِيدِ) الأصل القريب: الأب والأم، وفرعه: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأصل البعيد: الأجداد والجدات، وضلبيته: العمة وإن علت، والخالة وإن علت، يعني من عمة أبيه وخالته، فيجمل بنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات. والأصل في حرمة ذلك قوله تعالى: [٥ - أ] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، والجدات أمهات، وبنات الأولاد بنات، إذ الأم الأصل، والبنات الفرع، فكأنه قال: أصولكم وفروعكم، فيكون من المجاز المؤسَّل، أو على قول من يقول: إن اللفظ الواحد يجوز أن يُزاد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين، أو نقول: ثبتت حرمة الجدات وبنات الأولاد بالإجماع.

والأخوات أصناف ثلاثة: الأخت لأبوين، ولأب، ولأم. والعمات والخالات تشمل أخوات الأب والأم لأبوين، ولأب ولأم، وبنات الأخ وبنات الأخت يعتم بنات الأخ والأخت لأبوين، ولأب، ولأم.

(وَأُمُّ زَوْجَتِهِ) سواء دخل بزوجه أو لا، وسواء كانت الأم القُزَيُّ أو البُعْدَى وهي الجدة، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في المخطوط: موليته.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

وَبِنْتِهَا، مَوْطُوءَةً،

(وَبِنْتِهَا) أي بنت زوجته، حال كون زوجته (مَوْطُوءَةً) وهو شرطٌ إجماعاً، سواء كانت البنت في حِجْرِهِ: بأن كانت مع أمها في بيته، وهو شرط عند عليٍّ، وإليه ذهب داود، وحكي عن مالك، أو لم تكن في حِجْرِهِ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. والدخول كناية على الجماع، وذكر الحِجْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ، أو للتشنيع عليهم لا لتعلق الحكم به نحو: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٢)</sup>، ثم في تحريم البنت على الرجل بعد الخلوة الصحيحة بأمرها من غير الوطاء اختلاف، فقيل: يثبت، وهو قول أبي يوسف، وهو الأظهر، وعليه الأكثر، وقيل: لا يثبت، وهو قول محمد.

ثم اعلم أنّ حُزْمَةَ أُمِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّبِيبَةِ تَثْبِتُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِي قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ نَظَرَ عُمَرَ، وَبِهِ أَخَذَ أَمْتَنَا، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالْدُخُولِ بِالْبِنْتِ، وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَانَ وَبِشْرِ الْمَرْيَسِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، إِذَ الْأَصْلُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا غُطِفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي حُكْمٍ، وَذُكِرَ فِي الْمَعْطُوفِ شَرْطًا، فَذَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِمَا، [فَكَذَا هُنَا، ذَكَرَ أُمُّ الْمَرْأَةِ (٥ - ب) ثُمَّ غُطِفَ عَلَيْهَا الرَّبَائِبُ، ثُمَّ شَرَطَ الدُّخُولَ، فَانصَرَفَ إِلَيْهِمَا]<sup>(٤)</sup>.

قال في «المبسوط»: ولكننا نستدل بحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ أُمَّهَا، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا». وكان ابن عباس يقول: أم المرأة مُبْهَمَةٌ فَأُبْهِمُوا مَا أَبْهِمَ اللَّهُ فَبَيَّنَّ أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ، وَهُوَ الدُّخُولُ، يَنْصَرَفُ إِلَى الرَّبَائِبِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ.

واختلف الصحابة في أن الحِجْرَ هل يُنصَبُ شرطاً لهذه الحرمة أو لا؟ فكان عليٌّ يقول: الحِجْرُ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، ولما روي أنه عَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## وَزَوْجَةٌ أَضْلِيهِ وَفَزَعِهِ،

فقال: «لو لم تكن زبيتي في حجري ما كانت تحل لي، أضعنتني وأباها توثبتة»<sup>(١)</sup>. فأما عمر وابن مسعود فإنهما كانا يقولان: الحجز ليس بشرط، وبه أخذ علماؤنا، للحديث الذي روينا، وإنما ذكر الحجز في الآية على وجه العادة لا على وجه الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup> ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، شرط للحل عدم الدخول، فذلك دليل على أنه بعد ما دخل بالأم لا تحل له البنت قط، سواء كانت في حجريه أو لم تكن.

(وَزَوْجَةٌ أَضْلِيهِ) أي أبيه وجدّه، وإن بعدّه، سواء كان من قبل أبيه أو من قبل أمّه، وكذا مؤطوءته، أما الموطوءة فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>. وأما المعقود عليها عقداً صحيحاً، فلإجماع، وإقامة ما يُفضي إلى الوطء مقام الوطء.

(وَزَوْجَةٌ فَزَعِهِ) وهي زوجة ابنه وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ وذكر الأضلاب لإخراج ابن التثني، فإن حليلته لا تحرم، وكذا يحرم الجمع بين الأختين نكاحاً وكذا فراشاً<sup>(٥)</sup> حتى لا يجمع بين الأختين وطناً يملك اليمين لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>، فإنه في موضع رفع، عطفاً على المحرمات، [٦ - أ] وهو قول عليّ وابن مسعود وعثمان بن ياسر، فإنه قال: ما حرّم الله من الحرائر شيئاً إلا وحرّم من الإماء مثله، إلا رجل يجمعهن يريد به الزيادة على الأربع.

وكان عثمان يقول: أحلتها آية وحرمتها آية. يريد بآية التحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وبآية التحريم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وكان يتوقف في ذلك. قلنا: عند التعارض يترجح جانب الحرمة لقوله ﷺ: «وما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج البخاري في صحيحه قريباً منه «فتح الباري» ١٤٠/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٢٠)، رقم (٥١٠١).

(٢) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٢).

(٥) أي إذا تزوج الرجل امرأة، وملك أختها أمّة، فلا يجوز له الجمع بينهما.

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٧) مصنف عبد الوزّاق ١٩٩/٧، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأمرأته، رقم (١٢٧٧٢).

وَكُلُّ هَذِهِ رِضَاعاً.

وَأَفْرَعُ مَرْزِيئِيهِ

(وَكُلُّ هَذِهِ رِضَاعاً) أَي وَحَرَمَ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ إِذَا كُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ. وَفِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ»: وَهَذَا يَشْمَلُ عِدَّةَ أَقْسَامٍ: كَبْنَتِ الْأُخْتِ مِثْلًا، تَشْمَلُ الْبِنْتَ الرِّضَاعِيَّةَ لِلأُخْتِ النَّسَبِيَّةِ، وَالبِنْتَ النَّسَبِيَّةَ لِلأُخْتِ الرِّضَاعِيَّةِ، وَالبِنْتَ الرِّضَاعِيَّةَ لِلأُخْتِ الرِّضَاعِيَّةِ. انْتَهَى.

وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «إِنِّهَا لَا تَحِلُّ لِي! إِنِّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(و) حَرَمَ (فَرَعُ مَرْزِيئِيهِ) سِوَاءَ كَانَ الْفَرَعُ مِنْ زِنَاهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَالزَّنَا عِنْدَنَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ، حَتَّى لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهُا وَبِنْتُهَا، وَحُرِّمَتْ الْمَوْطُوءَةُ عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُوجِبُهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ، الْمَشْهُورَةُ كَمَذْهَبِنَا. وَاحْتَجَّ فِي «الْمَبْسُوطِ» لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَرَامُ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالُ». كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ يَبْتَغِي مِنْ امْرَأَةٍ فَجَوْرًا ثُمَّ تَزْوُجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

وَلَنَا عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ لِلطَّوِيِّ حَقِيقَةً، فَتَكُونُ الْآيَةُ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ مَوْطُوءَةِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ، فَالتَّقْيِيدُ بِكُونِ الطَّوِيِّ حَقِيقَةً فِي الْحَلَالِ زِيَادَةٌ، وَلَا تُثَبِّتُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ [٦ - ب]، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَوْطُوءَةَ الْأَبِ بِالْمِلْكِ حَرَامٌ عَلَى الْإِبْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنِّكَاحِ الطَّوِيِّ لَا الْعَقْدَ.

وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْأَصْحَحِ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبِي وَعَائِشَةُ، وَجَمْهُورُ التَّابِعِينَ: كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالتَّحَّيِّعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ. وَالحَدِيثُ غَيْرُ مَجْرِيٍّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٣).

(٢) أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ: أَي أَرَادُوا لَهُ تَزْوُجَهُ لِإِبَاهَا.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢٢).

وَمَمْسُوسِيهِ وَ مَاسِيهِ وَ مَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّخِيلِ بِشَهْوَةٍ، .....

من الحرام يُحَرِّمُ الحلال، كما إذا وقعت قطرة من خمير في ماء<sup>(١)</sup>، وكالوطىء بالشبهة، ووطىء الأمة المشتركة، ووطىء الأب جارية الابن، فإن هذا كله حرام حَرَمَ الحلال. هذا لو صح الحديث، لكن حديث ابن عباس مُضَعَّفٌ برواية عثمان ابن عبد الرحمن الوَقَّاصِي، لطعن يحيى بن معين فيه بالكذب، ولقول البخاري، والنسائي، وأبي داود فيه: ليس بشيء. وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال: في إسناده إسحاق ابن أبي فَرْوَةَ، وهو متروك.

وقد احتج بعض أصحابنا بما روي: «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنني زَنَيْتُ بامرأة في الجاهلية، أفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَ امرأةَ تَطَّلِعُ من ابْنَتِها على ما تَطَّلِعُ عليه منها»<sup>(٢)</sup>. وهو مرسل ومنقطع، وفي سنده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. وبما روي من طريق ابن وهب، عن أبي أيوب، عن ابن جُرَيْج: أن النبي ﷺ قال في الذي تزوج امرأةً فيَغْمِزُ<sup>(٣)</sup> ولا يزيد على ذلك: «لا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا». وهو مرسل ومنقطع، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات.

ثم كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطىء، تثبت بالَمَسِّ والتقبيل عن شهوة عندنا، سواء كان في الملك أو في غيره، وهذا معنى قوله: (و) فرع (مَمْسُوسِيهِ) (و) فرع (مَاسِيهِ) سواء كان المس عمداً أو سهواً، أو خطأً أو كرهاً؛ وسواء كان بحائل، ووجد حرارة البدن، أو بلا حائل، لأنه استمتاع، فكان كالوطىء. وقال مالك: القُبلة واللَّمْس [٧ - أ] يقومان مقام الوطىء، وخالف الشافعي أيضاً في ذلك حتى لو قبَّل أُمَّته ثم أراد أن يتزوج ابنتها يجوز عنده، وكذا لو تزوج امرأةً وقبَّلها بشهوة ثم ماتت، يجوز له أن يتزوج ابنتها عنده.

(و) فرع (مَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّخِيلِ)، ولا يَتَحَقَّقُ ذلك إلا إذا كانت

مُكَيِّمَةً (بِشَهْوَةٍ) متعلق باللمس والنظر على طريق التنازع. وقال الشافعي: لا تثبت الحرمة بالنظر، ومذهب مالك أن النظر للذِّة مُحْتَمِلٌ لثبوت الحرمة كالقُبلة، ولعدمه كالتفكير.

ولنا ما رواه في «الغاية السَّمْعَانِيَّة» عن النبي ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امرأةٍ

(١) أي في ماء قليل، وهو ما دون عشرة أذرع بعشرة أذرع.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف ١٩٧/٧، حديث رقم (١٢٧٦١).

(٣) عَمَزَ: جَسَّ.

## وَأَضْلَهُنَّ. وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ.

بشهوة حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا<sup>(١)</sup>: وعن عمر أنه جرَّد جاريةً ونظر إليها، ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال: إنها لا تَحِلُّ لَكَ. وعن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قَبَّلَهَا أو لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ، أو نظر إلى فرجها بِشَهْوَةٍ، حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا. وعن مسروق أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أما أَنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي مِنَ الْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ.

ولأن المس والتقبيل سببٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوَطْئِ، فَإِنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ وَمَقْدَمَاتِهِ، وَالْحَرَمَةُ تُبْنَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، فَيَقَامُ سَبَبُ الْوَطْئِ مَقَامَهُ.

ولو نظر إلى فرجها من وراء زجاج، أو من وراء ماء بأن كانت في الماء، تثبت المصاهرة، ولو نَظَرَ فَرَجَهَا فِي الْمَرْأَةِ لَا تَثْبِتُ، لِأَنَّهُ عَكْسُ فَرَجِهَا لَا حَقِيقَتَهُ، وَلَوْ نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ فَهُوَ مِثْلُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى فَرَجِ الْمَرْأَةِ.

وحد الشهوة أن يشتهي بقلبه، وَيَتَلَذَّذَ بِهِ، وَيَكْبِلُ أَنْ يُوَاقِعَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحْرُكُ الآلَةِ وَلَا انْتِشَارُهَا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَيَعْتَبَرُ فِي الشَّهْوَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ثُمَّ اشْتَهَى بَعْدَ التَّرِكِ، لَا تَتَعَلَقُ بِهِ الْحَرَمَةُ. وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُنْزَلَ عِنْدَ اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ، حَتَّى لَوْ أَنْزَلَ لَا يَثْبِتُ حَرَمَةَ الْمَصَاهِرَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّ اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ حِينَئِذٍ لَيْسَا بِمُقْضِيَيْنِ إِلَى الْوَطْئِ، وَمَا أَثْبَتْنَا حَرَمَةَ الْمَصَاهِرَةِ إِلَّا لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْوَطْئِ.

(و) حَرَمُ (أَضْلَهُنَّ) أَي أَصْلُ مَرْئِيَّتِهِ، وَمَمْسُوسَتِيهِ، وَمَأْسِيَّتِهِ، وَمَنْظُورٍ إِلَى فَرَجِهَا.

(وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ) وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَأَمَّا بِنْتُ التَّسْعِ وَأَكْثَرُ، فَقَدْ تَكُونُ مُشْتَهَاةً وَقَدْ لَا تَكُونُ [٧ - ب]، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِعِظَمِ الْجُنَّةِ وَصِغَرِهَا كَمَا فِي «شَرْحِ الْوَقَايَةِ». وَفِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: بِنْتُ تِسْعِ مُشْتَهَاةٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَبِنْتُ خَمْسٍ وَمَا دُونَهَا غَيْرُ مُشْتَهَاةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَبِنْتُ سِتٍّ وَسَبْعٍ وَثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ عَجَلَةً ضَخْمَةً كَانَتْ مُشْتَهَاةً، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ كَبِّرَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ حُدِّ الْإِشْتِهَاءِ تُوجِبُ الْحَرَمَةَ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ تَحْتَ حُكْمِ الْإِشْتِهَاءِ، فَلَا تَخْرُجُ بِالْكِبَرِ، وَلَا كَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ١٧٠/٧، بِلَفْظٍ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرَجِ الْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا».

وَيُحْرَمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعَدَّتْهَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ أُيْتُهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
الْأُخْرَى، وَوَطَأَهَا مِلْكَأً، .....

(وَيُحْرَمُ) بكسر الراء المشددة، أي ويمنع منع تحريم (نِكَاحِ امْرَأَةٍ) أي عقد أحدٍ عليها (وَعَدَّتْهَا) من طلاق رَجْعِيٍّ أو بائن، أو عتيق، إذا كانت أمٌ ولد (نِكَاحِ امْرَأَةٍ) أي عقدها، وهو مفعول يُحْرَمُ، وجملة (أُيْتُهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى) صفة المرأتين (وَوَطَأَهَا) بالنصب عطف على مفعول يُحْرَمُ، أي: وَيُحْرَمُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ وَعَدَّتْهَا أَيْضًا وَطَأَ امْرَأَةً (مِلْكَأً) أي من جهة الملك، إذا كانتا أيتهما فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، فلا يجوز الجمع بين الأختين كما وقع في النص، وعليه الإجماع.

وأما ما في «الهداية» من قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُنَّ مَاءَهُ فِي رَجْمِ أُخْتَيْنِ». فغير معروف، نعم روى الضحاك بن فيروز الدَّيْلَمِي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أشلمتُ وتحتي أختان! قال: «طَلَّقْ أُيْتُهُمَا شِعْتٌ». أخرجه أبو داود، وعند الترمذي: «أَخْتَرُ أُيْتُهُمَا شِعْتٌ»، وقال: هذا حديث حسن، وذكر البيهقي في إسناده عن أبي داود أنه حديث صحيح. وأخرجه ابن جِئَان في «صحيحه».

ولا يُجْمَعُ بين المرأة وَعَمَّتْهَا، أو خالتها، أو بنت أختها. أو بنت أخيها، وقال عثمان البَئِي وداد الظاهري: يجوز الجمع بين غير الأختين من المحارم، لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا ما روى مسلم مفروقاً، وأبو داود والترمذي والنسائي مجموعاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ عَمَّتُهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَيَّ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَيَّ خَالَتُهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَيَّ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَيَّ الصُّغْرَى، وَلَا [٨ - أ] الصُّغْرَى عَلَيَّ الْكُبْرَى». كرر النفي من الجانبين لتأكيد الحكم، ولدفع توهم جواز تزوج العممة على بنت أخيها، والخاله على بنت أختها، لفضيلة العممة والخاله، كما يجوز تزوج الحرة على الأمة دون العكس.

والمراد بالكبرى: العممة والخاله، وبالصغرى: بنت الأخ وبنت الأخت، والآية مخصوصة من عمومها بينته وعمته من الرضاع، وبالمشركة، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس<sup>(٢)</sup>، والمُعْتَدَّةُ كالمنكوحه، بدليل ثبوت النفقة، والشككتي، والنسب

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٢) وهذه مسألة أصولية عند الحنفية وهي: أن العام إذا حُصِّصَ يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الآحاد والقياس. انظر لمزيد تفصيل هذا المبحث في كتب أصول الحنفية في مبحث العام المخصوص.



وَكَذَا وَطَوْهَا مِلْكَاً وَطَآهَا نِكَاحاً وَمِلْكَاً لَا نِكَاحَهَا،

بالفراش، والمنع من الخروج.

قِيَدَ بقوله: أَيْتَهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، لأنه لو فُرِضَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، ولو فُرِضَتْ الْأُخْرَى ذَكَرًا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى، مثل المرأة وبنت زوجها، أو امرأة أبيها، جاز الجمع بينهما. وقال زُفَرٌ، وابن أبي لَيْلَى، والحسن البصري: لا يجوز، لأن الامتناع ثبت من وجه، فالأحوطُ الحرمةُ، وللجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> وأن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي وزوجته النَّهْشَلِيَّةِ، ولم يُنْكَرْ عليه. ذكره البخاري تعليقاً، وأسنده ابن أبي شيبة والذَّارِقُطْنِيُّ، وكذا ابن عباس جَمَعَ بين امرأة ورجلٍ وبنته من غيرها.

ولا يجوز نكاح أخت مُعْتَدَّةٍ من الطلاق البائن عندنا كالطلاق الرجعي، وحكم مالك والشافعي بجوازه، لأنه نكاح يرتفع بينهما علائقه، فيجوز له نكاح أختها كما بعد انقضاء العدة.

ولنا: هذه مُعْتَدَّةٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، فليس له أن يتزوج بأختها كالعدة من طلاق رجعي، ومذهبنا قول علي، وابن مسعود، وابن عباس ذكره سليمان بن يسار عنهم، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وعَبِيدَةُ السُّلَمَانِي، ومجاهد، والثوري والشَّعْبِيُّ، وزوي مذهبهما عن زيد بن ثابت، إلا أن أبا يوسف ذكر في «الأمالي» رجوع زيد عن هذا القول، وذكر الطحاوي قول زيد الأخير أنه ليس له أن يتزوجها، وحكى أن مروان شاور الصحابة في هذا، فاتفقوا على التفريق<sup>(٢)</sup> بينهما، وخالفهم زيد، ثم رجع إلى قولهم. وقال عبيدة: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عِدَّةِ الْأَخْتِ، والمحافظة على أربع قبل الظهر.

(وَكَذَا وَطَوْهَا) [٨ - ب] بالرفع، أي: وَيُحْرَمُ وَطْءُ امْرَأَةٍ (مِلْكَاً) أي من جهة المِلْكِ (وَطَآهَا) بالنصب، أي وَطْءَ امْرَأَةٍ أُخْرَى (نِكَاحاً وَمِلْكَاً) يتميزان، أي من جهتهما، إذا كانت بحيث لو فُرِضَتْ أَيْتَهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، (لَا نِكَاحَهَا) بالنصب عطفاً على وطئها، أي لَا يُحْرَمُ وَطْءُ امْرَأَةٍ مِلْكَاً الْعَقْدَ عَلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى أَيْتَهُمَا فُرِضَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى، لأن العقد ليس بوطيء، وإنما يصير وطئاً عند ثبوت حكمه، وهو جِلُّ الْوَطْئِ، وحكم الشيء يَغْفُثُهُ.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٢) عبارة المخطوط: على أن يفترق بينهما.

فَإِنْ نَكَحَهَا لَا يَطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى.

### وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ .....

(فَإِنْ نَكَحَهَا) أَي عَقَدَ عَلَيْهَا (لَا يَطَأُ وَاحِدَةً) مِنَ الْمَوْطُوعَةِ بِالْمَلِكِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهَا (حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى)، أَمَّا الْمَنْكُوحَةُ فَبطَلَاقِهَا وَإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَبِعَقْدِهَا أَوْ بَعْتِ بَعْضُهَا، أَوْ بِتَمْلِيكِ جَمِيعِهَا أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ بِكِتَابَتِهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَطِئَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ الْمَمْلُوكَةِ، كَانَ جَامِعاً بَيْنَ الْمَوْطُوعَتَيْنِ حَقِيقَةً، وَإِنْ وَطِئَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، كَانَ جَامِعاً بَيْنَ مَوْطُوعَةٍ حَقِيقَةٍ وَبَيْنَ مَوْطُوعَةٍ حَكَمًا، [وَهِيَ الْمَعْقُودَةُ عَلَيْهَا] (١).

(وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ) وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً، وَفِي الْأَمَّةِ خِلَافٌ سِيَائِي. وَالْكِتَابِيَّةُ: كَافِرَةٌ تَعْتَقِدُ كِتَابًا سَمَاوِيًّا كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ نِكَاحُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٢) عَطَفَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٣).

وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلَّغْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً. وَلَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ جَازَ وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُجَوِّزُ نِكَاحَ (٤) الْكِتَابِيَّةِ وَيَقُولُ: هِيَ مُشْرِكَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ (٥). وَكَانَ يَقُولُ: مَعْنَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ (٦): وَاللَّاتِي أَسْلَمْنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ!

وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَطَفَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، فَدَلَّ أَنْ اسْمَ الْمُشْرِكِ لَا يَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّ مُطْلَقًا، وَلَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْكِتَابِيَّةِ بِالذِّكْرِ مَعْنَى، فَإِنْ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً [٩ - أ]، وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُثَنِّدِ، وَكَانَتْ تَنْصَرْتُ فَأَبَتْ وَقَالَتْ: أَيُّ رَغْبَةٍ لِشَيْخِ أَعْوَرَ فِي عَجْوَزِ عَمِيَاءِ؟! وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَفْتَخَرَ بِنِكَاحِي فَتَقُولُ: تَزَوَّجْتُ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُثَنِّدِ! فَقَالَ:

(١) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٥).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٥).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: تَزَوَّجَ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٢١).

(٦) أَيُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وَالْأُمَّةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ، .....

صدقته، وكانت بعد ذلك تدخل عليه فيكرمها ويسألها عن حالها فقالت:

فَبَيْنَا نَشْوِسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوءَةٌ نَتَنَصَّفُ

فَأُفُّ لَدُنْيَا لَا يَدُومُ بَعِيْثُهَا نَقَلْتُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصْرَفُ

وقولها: تَتَنَصَّفُ أَي: تُسْتَعْخِذُ، وَالمَنْصَفُ: الخادم.

ولما كان الأمر على ما قُرِّرَ ذهب عامة المفسرين إلى تفسير المحصنات بالعفاف، والعفة ليست بشرط أيضاً، وإنما قَيْدٌ للعادة، ولئن كانت شرطاً فانتفاؤه<sup>(١)</sup> لا يدل على عدم الجواز لما عرفت، فثبت الجواز بالنصوص المطلقة، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «تناكحو...»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

(و) صح نكاح (الأمّة) [مسلمة كانت أو كتابية]<sup>(٤)</sup> (مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ) أي مع القدرة على نكاح الحرة، بأن يكون له مهرها ونفقتها، لكن بشرط أن لا يكون تحته حُرَّةً، فإنه لا يجوز حينئذ إجماعاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز تزويج الأمّة الكتابية مطلقاً، ولا تَزْوُجُ الأمّة المسلمة إِذَا وَجَدَ طَوْلَ الْحُرَّةِ، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: فليتزوج، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

ولنا النصوص المطلقة، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٧)</sup>، وأما الآية السابقة فقد نقلنا عن ابن عباس أن المراد حال وجود نكاح الحرة، وبه نقول، وهو معنى قوله ﷺ: «لا تُنْكِحُ الأمّة على الحُرّة»<sup>(٨)</sup>. كذا في «الهداية». وروى البيهقي عن الحسن: [٩ - ب]

(١) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: فَالشَّقَاوَةُ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ ٥٩٩/١، كِتَابُ النِّكَاحِ (٩)، بَابُ تَزْوِيجِ الْحَرَائِرِ وَالْوَالِدِ (٨)، رَقْمُ (١٨٦٣).

(٤) سَقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٢٥).

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٣).

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٢٤).

(٨) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ ٥٣٦/٢ - ٥٣٧، كِتَابُ النِّكَاحِ (٢٨)، بَابُ نِكَاحِ الأمّةِ عَلَى الْحُرّةِ (١٢)، رَقْمُ (٢٩).

## وَالْمُخْرِمِ وَالْمُخْرِمَةِ .....

رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح الأمة على الحرة. قال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، وهو قول جماعة من الصحابة.

وأما قول صاحب «الهداية»: ويجوز تزوج الحرة عليها لقوله ﷺ: «تُنكح الحرة على الأمة»، فرفعه وهم، وإنما هو موقوف على علي، كما رواه الدارقطني عنه بلفظ: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسّم لها يومين وللأمة يوماً. لأن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوّج على الحرة. ثم قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فيد عدم جواز نكاح الأمة مطلقاً حين لا ضرورة من خشية العنت وهو: الخوف على نفسه من الزنا.

(و) صح نكاح (المُخْرِمِ وَ) نكاح (المُخْرِمَةِ) بالحج أو العمرة، وهو مذهب الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح نكاح المُخْرِمِ زوجاً كان أو وليّاً، ولا نكاح المُخْرِمَةِ، لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث ثبته بن وهب: أن عمر بن عبّيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأل، وأبان يومئذ أمير الحج، وهما مُخْرِمَان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير؟ فقال أبان: سمعت أبي عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المُخْرِمُ ولا يُنكح». زاد مسلم وأبو داود في رواية: «ولا يحطّب»، وزاد ابن جبان: «ولا يُخطّب عليه»، وهما<sup>(٢)</sup> محمولان على الكراهة اتفاقاً، فليكن ما قبلها كذلك، ولما في «الموطأ» عن داود بن الحصين أن أبا غطفان المرّي<sup>(٣)</sup> أخبره أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم، فردّ عمر نكاحه.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup> وصريح ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُخْرِمٌ. زاد البخاري: وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف. وهو ظرف للبناء والموت، وهو من أعجب التواريخ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٥).

(٢) أي: الخطبة، والخطبة على الخطبة.

(٣) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: الْمَزْنِيِّ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ انْظُرِ الْمَوْطَأَ ١/٣٤٩، وَتَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ ص ٦٦٤ .

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٥) وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِالسَّيْدَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِسَرْفٍ، وَقَدَّرَ اللهُ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَرْفٍ. فَتَحَ الْبَارِي ٥١٠/٧.

وأما ما رواه يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال، لم يَقوَ قوّة هذا، فإنه مما اتفق عليه الستة، وحديث يزيد لم يُخَرِّجْه البخاري ولا النسائي [١٠ - أ]، وأيضاً لا يقاوم يزيد بابن عباس حفظاً وإتقاناً، لا سيما وميمونة خالته، فهو أغرّف بخالته، لِمَا روى الطحاوي عن عمرو بن دينار: حدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: [أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ ميمونة وهما حلالان، قال: فقلتُ للزُّهري: وما يُدري ابن الأصم؟!]<sup>(١)</sup> إنه أعرابي بؤال على عَقَبِيَّه، أتجعله مثل ابن عباس!؟.

وما روي عن أبي رافع أنه صَلَّى اللَّهُ تَزَوَّجَهَا وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنث أنا رسولا<sup>(٢)</sup> بينهما، لم يُخَرِّجْ في واحد من الصحيحين<sup>(٣)</sup> وإن روي في «صحيح ابن جبان»، فلم يبلغ ذلك في درجة الصحة، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى: حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد عن مطر<sup>(٤)</sup>.

قال بعض المحققين: والحاصل أنه قام زُكُنُ المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد وأبان، وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً، فإن رَجَّحْنَا باعتباراه كان الترجيح مَعْنًا، وَيَعْضُدُهُ ما رواه الطحاوي عن أبي عَوَانَةَ، عن مُغَيَّرَةَ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: تزوّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نساءه وهو مُحْرِمٌ. قال: ونَقَلَهُ هذا الحديث كلهم يَثْبُتُ يُحْتَجُّ بروايتهم، ورواه البزار في «مسنده» عن مسروق، عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ تَزَوَّجَ ميمونة وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو مُحْرِمٌ.

وإن رَجَّحْنَا بقوة ضَبْطِ الرُّوَاةِ وفقههم، فإن الرواة عن عثمان وغيره، ليسوا كَمَنْ روى عن ابن عباس ذلك، فقهاً وضبطاً، كسعید بن جبیر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد<sup>(٥)</sup>. وإن تركناه تساقطاً للتعارض وصيرنا إلى القياس، فهو معناه،

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المخطوط: الرسول.

(٣) في هامش المخطوط: في نسخة: الصحاح. والصواب ما أثبتناه.

(٤) حروف في المخطوط إلى: مطرف. والصواب ما أثبتناه من المطبوع والترمذي ٢٠٠/٣، كتاب

الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣)، حديث رقم (٨٤١).

(٥) حروف في المطبوع إلى: جابر بن يزيد، والصواب ما أثبتناه من المخطوط وتهذيب الكمال ١٥ /

## وَحُبْلَى مِنْ زَنَا،

لأنه عقدٌ كسائر العقود التي يُتَلَفَّظُ بها من شراءِ أمةٍ للتَّسْرِي (١) وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حَزَمَ لكان غايته أن يُنَزَّلَ منزلةً الوطىء وأثره في إفساد الحج، لا في بطلان العقد نفسه!

وإن وَفَّقْنَا لدفع التعارض يُحْمَلُ لفظ التَّزْوِجِ في حديث ابن الأصمِّ على البناء بها مجازاً، لعلاقة السببية العادية [١٠ - ب]، ويُحْمَلُ قوله ﷺ: «لا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ» إما، على نَهْيِ التَّحْرِيمِ، والنكاح: الوطىء والمرادُ بالجملة الثانية (٢): التمكنُ من الوطىء، والتذكير (٣) باعتبار الشخص، أي لا تُمَكَّنُ الْمُحْرِمَةُ زوجها منه أو على الكراهة جمعاً بين الأدلة، وذلك لأنَّ الْمُحْرِمَ في شغل عن مباشرة عقد النكاح، لأنه يَشْغَلُ القلب عن الإحسان في العبادة، لما فيه من خَطْبِيَّةٍ، ومُزَاوَدَاتٍ، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجَمَاعِ، وهذا مَحْمَلُ قوله: «ولا يَخْطُبُ» إجماعاً. وقال في «الكافي»: والأوجه أن يقال: الحديث [يُرْوَى] (٤) بالنهي مجزوماً، وهو اختيار الخطابي، والنهي يكون للتنزيه وإن رُوِيَ منفياً فالنفي يجيء بمعنى النهي.

(و) صحَّ نكاح (حُبْلَى مِنْ زَنَا) وقال أبو يوسف وزُفَرٌ: لا يَصِحُّ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّ الحَبْلَ من الزنا محترم، حتى لا يجوز إسقاطه، فَيَمْنَعُ صحَّةَ النكاح، كما يَمْنَعُ الحَبْلُ (٥) من غيره اتفاقاً (٦).

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٧) وإنما يمتنع تزوُّج الحُبْلَى من غير الزنا لحرمة صاحب الماء، ولا حرمة للزاني! والخلاف فيما إذا كان الناكح غير الزاني، وفيما إذا لم يكن الحملُ ثابتَ النَّسَبِ من غير الناكح، فإنه إذا كان الزاني هو الناكح يصح النكاح إجماعاً، [وإذا كان الحَبْلُ ثابتَ النَّسَبِ من غير الناكح لا يصح النكاح إجماعاً] (٨).

(١) التَّسْرِي: الجماع. معجم لغة الفقهاء ص ١٣٠.

(٢) أي قوله ﷺ: «ولا يُنْكَحُ».

(٣) أي إذا كان المراد أن المرأة لا تُمَكَّنُ زوجها من وطئها وهي محرمة، فلماذا عبّر بلفظ التذكير فقال:

«ولا يُنْكَحُ»!؟ الجواب: أن التذكر باعتبار الشخص، أي شخص المحرم أياً كان رجلاً أو امرأة.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) عبارة المطبوع: كما يمنعها الحبل من غيره. وهي خطأ.

(٦) أي إذا حَبِلَت امرأة من غيره، فهذا الحَبْلُ يمنع صحَّة نكاحه بها، لأنه حَبْلٌ ليس منه.

(٧) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٨) سقط من المطبوع.

وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ. وَمَنْ ضُمَّتْ إِلَى مُحَرَّمَةٍ.....

(وَلَا تُوطَأُ) أي ولا يطؤها الزوج (حَتَّى تَضَعَ) كيلا يسقي ماؤه زرع غيره<sup>(١)</sup>، ولا يلزم من حرمة الواطيء لعارض الخبل فساد النكاح، كما لا يلزم ذلك من حرمة لعارض الحيض والنفاس. ثم المذكور في «الهداية»: أن حرمة الوطء لأجل أن يسقي ماؤه زرع غيره، ويُفهم منه أن النكاح لو كان هو الزاني يجوز الوطء، وذكر في «الملتقط»: أنه لا يجب النفقة للخبلى من الزنى ما لم تضع الحمل، لأنه لا يحل له الاستمتاع بها عند من يُجيز النكاح، سواء كان الخبل منه أو لا، وإطلاق كلام المتن يُشعر بذلك. ذكره البرجندي. والظاهر أن قوله: «سواء» تعميم لقوله: لا يجب النفقة، لا لقوله: لا يحل له الاستمتاع، فيوافق عبارة «الهداية» الموافقة للقياس [١١ - أ] على ما سبق من الرواية.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل تزوج امرأة، فجاءت بسقط استبان خلقه، إن جاءت به لأقل من أربعة أشهر لم ينجز النكاح، لأن خلق الولد إنما يستبين في أربعة أشهر، فتعين أن الولد من الأول.

ثم ليس الزنا ووطيء المولى مانعاً من تزويج الجارية، أما الزنا، فلعدم حرمة ماء الزاني، وأما المولى فلأنها ليست بفراش لمولاها، فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه بغير دعوة، إلا أنه يُستحب أن يشتترئها صيانة لمائه، ومنع زفر جواز تزويجها حتى تحيض ثلاث حيض، بناء على أصله وهو: وجوب العدة للتزوج بعد كل وطء ولو من زنا. وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل الاستبراء، يعني إذا زوّجها المولى قبله، لأنه لو تحقق الحمل يحرم الوطء، تفادياً عن سقي زرع غيره، فإذا احتمل وجب التنزه احتياطاً، كما لو كان مكان النكاح الشراء.

(و) صَحَّ نِكَاح (مَنْ ضُمَّتْ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ (إِلَى مُحَرَّمَةٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمِفْتُوحَةِ، بِأَنَّ ضُمَّتْ إِلَى مُحَرَّمَةٍ، أَوْ وَثِيَّةٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ الْغَيْرِ، وَيَبْتَدَأُ نِكَاحَ الْأُخْرَى، لِأَنَّ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْمُحَرَّمَةِ لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَ نِكَاحِ الْمَضْمُومَةِ مَعَهَا فِي الْعَقْدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي الْبَيْعِ، حَيْثُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فِيهِمَا، أَنَّ قَبُولَ الْعَقْدِ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ، شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ فِيهِمَا يَجُوزُ، وَهُوَ شَرْطُ فَاسِدٍ، وَالْبَيْعُ يَبْتَاعُ

(١) وقد جاء النهي عن ذلك في الحديث، حيث قال ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائة زرع غيره». رواه أبو داود ٦١٥/٢، كتاب النكاح (١٢)، باب في وطء السبايا (٤٣)،

## لا نِكَاحَ أُمَّيْهِ وَ مَالِكِيهِ وَلَا كَافِرَةَ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ .....

بالشروط الفاسدة، والنكاح لا يبطل بها. وعن النَّحَّعي: النكاح يَهْدِمُ الشرط، والشرط يَهْدِمُ البيع.

ثم المسمَّى بكماله للتي صح نكاحها عند أبي حنيفة. وقالوا: يُقَسِّمُ على مهرٍ ومثليهما فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى سقط عنه. وفي «الزيادات»: ولو دخل بالتي لا تَحِلُّ له يلزمه مهرٌ مثليها، ولا حُدَّ عليه مع العلم بالحرمة عند أبي حنيفة.

### [نِكَاحُ الشُّغَارِ]

ويصح عندنا نكاح الشُّغَارِ - بكسر الشين -، وهو: أن يقول الرجل للرجل: أَزْوَجُكَ أُحْتِي على أن تزوجني أُحْتِكَ، على أن يكون مهرٌ كلُّ واحد منهما [١١] - ب] نكاح الأخرى، أو قالوا ذلك في ابنتيهما أو أميهما، ولكل واحدة منهما مهرٌ مثلها. وأبطله مالك والشافعي لنهيهِ ﷺ عن نِكَاحِ الشُّغَارِ، كما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، والنهي يقتضي فساد المنهَى.

ولنا أن النِكَاحَ لا يبطل بالشرط الفاسد، واستدلنا بهما بالنهي غير صحيح، لأن النهي للخلو عن المهر، هكذا قال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تُزَوَّجَ المرأةُ بالمرأة من غير مهرٍ لكلِّ واحدة منهما. وهذا لأن الشُّغَارَ هو الخلو في اللغة، يقال: بلدة شَاغِرَةٌ: إذا كانت خالية من السلطان، وإنما أراد به أن تخلو المرأة بالنكاح عن المهر، وبه نقول.

(لا نِكَاحَ) أي لا يصح للرجل نكاح (أُمَّيْهِ) لأن ملك المُتَعَةِ ثابت له قبل التزويج، فيؤدي إلى إثبات الثابت، إلا إذا كان هناك شبهة الحرية، فيرتفع بهذه القضية.

(و) لا نكاح (مَالِكِيهِ) لأن النكاح ما شُرِعَ إلا مشمراً ثمراتٍ مشتركة بين المُتَنَاقِضِينَ، ولهذا كان لها أن تُطَالَبَ بالوطى، كما له أن يُطَالَبَ بِالشَّمِكِينَ، والمملوكية تُتَافَى المَالِكِيَّةُ<sup>(١)</sup>، فيمتنع حينئذ وقوع ثمرة النكاح على الشركة، ولو نكح العبد بنت مولاها جاز، لأنها لا مِلْكَ لها في مال أبيها.

(وَلَا) نكاح (كَافِرَةَ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ) ولا وطؤها بملك اليمين، سواء كانت مجوسية،

(١) أي كونه زوجاً لها من حقّه أن يطالبها، وكونه عبداً لها ليس له حقٌّ عليها، فلا يصح أن يكون



## وَلَا أُخْرَى لِلْحُرِّ فِي عِدَّةِ زَائِغَةٍ وَ لِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ.

أو وثنية أو صابئة، إن كان الصابيء من لا كتاب له، بل يعبد الكواكب أو الملائكة، كما قيل عن أبي يوسف ومحمد، لا إن كان نصرانياً يقرأ بالزُّبور ويُعظَّم الكواكب كتعظيمنا القبلة كما قيل عن أبي حنيفة.

أما المجوسية، فليما روى عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمِ ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، غَيْرَ تَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ مَرْسَلٌ، وَمَعَ إِرسَالِهِ فِيهِ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ، وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ بِالْقَضَاءِ.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» من طريق ليس فيها قيس، عن [١٢ - أ] عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر... إلى أن قال: «لا تُنكح نساؤهم، ولا تُؤكل ذبائحهم». وسيأتي ما فيه من الكلام في باب الجزية إن شاء المَلِكُ العَلَامُ.

وقال داود الظاهري وأبو ثور: يجوز تزوج المجوسية، لأن المجوس كان لهم كتاب، فَوَاقَعَ مَلِكُهُمْ أُخْتَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ كِتَابَهُمْ وَنَشَوَهُ! وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْحَالِ كَالوِثْنِيِّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ الْآنَ. وَأَمَّا الْوِثْنِيَّةُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْمَشْرُكَةُ لَا تَتَنَاوَلُ الْكِتَابِيَّةَ لِاخْتِصَاصِهَا بِاسْمِ آخَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ عَطَفَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

وقال سعيد بن المسيَّب، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: يجوز وطئ المشركة بمَلِكِ الْيَمِينِ، لورود الأثر بجواز وطئ سبايا العرب. وأجيب بأن ما ورد من وطئ سبايا العرب محمولٌ على الوطئ بعد الإسلام، أو هو منسوخ بما تلونا.

(وَلَا) يَصِحُّ نِكَاحُ (أُخْرَى لِلْحُرِّ فِي عِدَّةِ زَائِغَةٍ) سِوَاءِ كَانَتْ عِدَّةٌ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، كَيْلَا يَصِيرَ جَامِعاً بَيْنَ خَمْسِ حُكْمَاتٍ. (و) نِكَاحُ أُخْرَى (لِلْعَبْدِ فِي عِدَّةِ ثَانِيَةٍ)

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٢) سورة البينة، الآية: (١).

وَلَا يَصِحُّ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتَيْهَا، وَلَا حَامِلٌ ثَبَّتَ نَسْبُ حَمْلِهَا، .....

لَعَلَّ يَصِيرُ جَامِعاً بَيْنَ ثَلَاثَةٍ حَكَمًا، لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُبَانَّةً بَيْنُونَ غَلِيظَةً، نِكَاحُهَا بَاقٍ مِنْ وَجْهِ لِبَقَاءِ التُّقْفَةِ، وَالشُّكْنَى، وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ، وَاعْتِبَارِ الْفِرَاشِ، وَلِذَا يَثْبُتُ نَسْبُ وَلَدِهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتِّينَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُخْرَى وَالرَّابِعَةُ فِي مِلْكِ نِكَاحِهِ، أَوْ تَزَوَّجَ الْعَبْدَ أُخْرَى وَالثَّانِيَةَ فِي مِلْكِ نِكَاحِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ) نِكَاحُ (أَمَةٍ) سِوَاءَ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمًّا وَوَلِدًا أَوْ مُكَاتَبَةً (عَلَى حُرَّةٍ أَوْ فِي عِدَّتَيْهَا) أَيِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، سِوَاءَ كَانَتْ عِدَّةً عَنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، أَوْ عَنِ بَائِنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

لَهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى -: أَنَّ الْحَرَامَ إِدْخَالَ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَهُوَ [١٢] - ب] إِمَّا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ مِلْكُهُ بَاقِيًّا عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مُبَانَّةٌ فَلَا يَكُونُ مَتَزَوِّجًا عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةٌ فِي عِدَّةِ حُرَّةٍ مِنْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ بِشَبِيهَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، فَأَبَانُهَا وَتَزَوُّجُ فِي عِدَّتَيْهَا، لَا يَحْتَسِبُ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مِلْكَ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ بَائِنٍ بَاقٍ مِنْ وَجْهِ، فَالاحتِطَاطُ الْمَنْعُ، كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا، أَوْ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَزَوُّجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةَ.

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» فَهَذِهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ تُقَوِّمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ [لَوْ لَمْ نَقُلْ] <sup>(١)</sup> بِحُجَّتَيْهِ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ. ثُمَّ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَصَّرَ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى تَزَوُّجِ ثَنَّتَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا. وَمَذْهَبُنَا مَرُورِيٌّ عَنِ عَمْرِ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَنَّتَيْنِ.

(وَلَا) يَصِحُّ نِكَاحُ (حَامِلٍ ثَبَّتَ نَسْبُ حَمْلِهَا) بِأَنَّ كَانَتْ مَسْبِيَّةً، أَوْ مُهَاجِرَةً ذَاتَ حَمْلٍ مِنْ حَزْبِيٍّ، رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاعْتَمَدَهُ الْكُرْخِيُّ لِحَرْمَةِ صَاحِبِ الْمَاءِ بِسَبَبِ ثَبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ. وَرَوَى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَسْبِيَّةَ، أَوْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## وَلَا الْمُتَعَةَ،

المهاجرة إذا كانت حاملاً من حربيّ يجوز تزوجها، ولا تُوطأ حتى تضع. واعتمد الطحاوي هذه الرواية.

## [حكم نكاح المتعة]

(ولا) يصح نكاح (المتعة) وصورته: أن يُقال بحضرة الشهود لامرأة خالية عن الموانع: متّعيني نفسك، أو: اتمتع بك كذا بكذا، ويذكر مدة من الزمان، وقدراً من المال، فتقول: متّعك نفسي. ولا بُدّ من لفظ التمتع فيه، فرقاً بينه وبين المؤقت لِمَا روى مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ [١٣] - [١٤] عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. قال البيهقي: وعام أوطاس، وعام الفتح واحد، لأنه بعد الفتح بيسير. انتهى. وأوطاس يُضرفُ ولا يُضرف: وإد من ديار هوازن بالطائف، فيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» للحازمي: قد كانت المتعة مباحة في صدر الإسلام، وإنما أباحها النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، كما في الصحيحين عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستحصي؟! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تُنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقراءة عبد الله الآية دلّ على أنه كان يعتقد الإباحة مستمرة كابن عباس، إلا أنه رجّع بقول سعيد بن جبير كما سيأتي.

وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استمر، لأنه لم يبلغه النهي بالنص، أو للسبب الذي ذكره ابن عباس، كما روى الترمذي عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يُقدّم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه، وتُضليخ له شيعه، أي طبخه ونحوه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: كلُّ فرجٍ سواهما حرام، أي سوى الأزواج والسراير.

قال الحازمي: ولم يبلغنا أنّ النبي ﷺ أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم،

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٦).

ولذلك نهاهم عنها غير مرة، وأباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورات، حتى حرّمها عليهم في آخر سنينيه، وذلك في حجة الوداع، فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الأئمة وفقهاء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ويحكي عن ابن جريج.

وأما ما يحكى عن ابن عباس فيها، فإنه كان يتأول بإباحتها للمضطر إليها يطول الثرية [١٣ - ب] وقلة اليسار والجدة<sup>(١)</sup>، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها، ثم أسند الحازمي من طريق الخطّابي إلى سعيد بن جبّير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت يفتياك الركبان وقالت فيها شعراً!! قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ  
هَلْ لَكَ فِي رِخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَةً<sup>(٢)</sup> تَكُونُ مِثْلًا حِينَ مَضَى النَّاسُ

المصدر بفتح الدال، أي: مرجعهم، والرخصة بالفتح: الناعمة، وصاح: مرثم صاحب. فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، إلا للمضطر. قال الخطّابي: فهذا يُبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس، وبعده يكون الثلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، وقد تحسّم مادتها<sup>(٣)</sup> بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، وهو قياس مع الفارق، فتدبر.

أقول: وهذا كله ليس فيه صريح الرجوع لابن عباس عن قوله، ومما يدل على بطلان المثعة مطلقاً ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ حرّمها يوم الفتح، وفيه وفي البخاري: أنه ﷺ حرّمها يوم خيبر، والتوفيق أنها نُسخت مرتين.

قيل: ثلاثة أشياء نُسخت مرتين: المثعة، ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة.

وفي «صحيح مسلم»: «يا أيها الناس! إني كنت أدنّ لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرّم الله ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.» وفيه أيضاً: أن علياً سمع ابن عباس يُلين في المثعة،

(١) الجدة: الحظّ والحظوة والرّزق. القاموس المحيط ص ٣٤٦، مادة (جد).

(٢) رخصّة الأطراف: أي ناعمة الأطراف. والمعنى: هل لك في امرأة ناعمة الأطراف تؤنسك.

(٣) عبارة المطبوع: وقد تحسّم بما يعدهما بالصوم. وما أثبتناه من المخطوط، وهو الصواب.

وَلَا الْمُؤَقَّتِ.

فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسيَّة.

وأما قول صاحب «الهداية»: قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه [١٤ - أ]، قلنا: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، وابن عباس صحَّ رجوعه إلى قولهم: فتقرَّرَ الإجماعُ. فما نَقَلَهُ عن مالك ليس مَذْهَبُهُ. وقوله: ثبت النسخ بإجماع الصحابة، فيه أن النسخ لا يثبت بالإجماع، وقد ثبت نسخُ نكاح المُتَعَةِ عن رسول الله ﷺ من غير نزاع ولا عبرة بمخالفة الشيعة من أهل الابتداع.

[حكم النكاح المؤقت]

(ولا) يصح نكاح (المؤقت) وهو نكاح إلى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ طويلة أو قصيرة، وهو مختار شمس الأئمة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا ذكر مُدَّةً لا يعيش مثلُهما إليها صحَّ النكاح، وهذا مختار صاحب «المختلف». وقال زُفَرٌ: يصح النكاح، ويَبْطُلُ التوقيت، لأن معنى النكاح إسقاط حرمة البُضْع<sup>(١)</sup>، والإسقاط لا يَبْطُلُ بالشروط الفاسدة، فصار كما لو تزَوَّجها بشرط أن يُطَلِّقها بعد شهر.

ولنا أن نكاح المؤقت في معنى نكاح المُتَعَةِ، [فلا يصح، كما لا يصح نكاح]<sup>(٢)</sup> المُتَعَةِ، إذ العبرة للمعاني، ألا ترى أنه إذا قال: جعلتك وكيلاً بعد موتي، فإنه يكون وصياً، ولو قال: جعلتك وصياً في حياتي يكون وكيلاً، وكذا الحوالة بشرط بقاء الذين على الأصيل كفالةً، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةً. ويؤيد هذا ما زوي عن عمر أنه قال: لا أرى برجل تزَوَّج امرأةً إلى أجلٍ إلا رجمته.

وأما إذا تزَوَّج بشرط أن يُطَلِّقَ بعد شهر، فقد اشترطَ القاطعَ للنكاح بعد شهر، وذلك يَدُلُّ على انعقاد النكاح مؤبداً، ولو تزوجها على أن يَقْعُدَ معها في النهار دون الليل أو بالعكس، أو تزَوَّجها نواياً أن يَقْعُدَ معها مدةً ولم يَتَلَفَّظْ بذلك في صلبِ العقد فالنكاح صحيح.

(١) البُضْعُ: الجماع، وبُضْعُ المرأة: قَرْبُهَا. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٨.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط.

## فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

نَقَدَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفَيْ بِلا وَلِيٍّ، .....

### فصل في الأولياء والأكفاء

(نَقَدَ نِكَاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ) سواء كانت ثيباً أو بكراً، وسواء زُوِّجَتْ نَفْسَهَا أو غيرها (وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفَيْ بِلا وَلِيٍّ) أي: مَلابِساً<sup>(١)</sup> بغير وَلِيٍّ. وهذا على ظاهر الرِّوَاية عن أبي حنيفة، ورواية رجوعهما إليه على ما في «مبسوطي» شمس الأئمة وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

وكان أبو يوسف أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج [١٤ - ب] كُفُوّاً انعقد، وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كُفُوّاً أو لم يكن. وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي. سواء كان الزوج كُفُوّاً أو لم يكن.

وقال مالك: ينعقد إذا كانت حسيصة، وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء، لِمَا رَوَى أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا - أَي: لَازِمٌ - فَإِنْ اسْتَجْرُوا - أَي: اختلفوا - فالسلطان ولي من لا ولي له». قال الترمذي: حديث حسن، وقال: قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزُّهْرِيَّ فسألته عنه فأنكره! فصعقوا الحديث من أجل هذا. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان: ثم قال: قال، ابن جريج [فلقيت الزُّهْرِيَّ فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه]<sup>(٢)</sup>، فقلت له: إن سليمان حدثنا به عنك! فأثنى عليه خيراً وقال: أخشى أن يكون وهم علي.

وفي السنن أيضاً عن ابن أبي بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وذكر وجوه الاختلاف.

وفي «سنن الدارقطني»: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه. وفي «سننه» أيضاً عن ابن

(١) مَلابِساً: شرح للباء في قوله: بلا ولي.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَلَهُ الْاِغْتِرَاضُ هُنَا، وَرُوي بِطَلَانُهُ بِلَا كُفْوٍ، .....

مسعود مرفوعاً: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ». إلا أنَّ في سند الأول بكَرَبِ بَكَارٍ، وفي الثاني عبد الله بن مُحَرَّر<sup>(١)</sup>، وهما ضعيفان.

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> حيث أسند النكاح إليها، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: [١٥ - أ] ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> وما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا - بِالضَّمِّ - أَوْ سُكُوتُهَا». كما في رواية، والأيم، بتشديد التحتية المكسورة: المرأة الثيب التي لا زوج لها، وهي بالغة عاقلة.

ووجه الدلالة أنه ﷺ قَدَّمَهَا عَلَى الْوَلِيِّ يَقُولُ: «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

وأما استدلال الشافعي بقوله: ﴿فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ﴾<sup>(٥)</sup> حيث قال: هذه الآية أبينُ آية في كتاب الله تُدَلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُلِيِّ، لِأَنَّهُ نَهَى الْوَلِيَّ عَنِ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمَنْعِيُّ فِي يَدِهِ، وَهُوَ الْإِنْكَاحُ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَضْلِ: الْمَنْعُ حِشْمًا بِأَنْ يَحْبِسَهَا فِي بَيْتٍ، وَيَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، إِذْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهَا مِنْ مَبَاشَرَةِ النِّكَاحِ.

(وَلَهُ) أَي لِلْوَلِيِّ (الْاِغْتِرَاضُ هُنَا) أَي فِيمَا لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ، بِأَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا لِلْحُقُوقِ الْعَارِ لَهُ بِمَصَاهِرَةِ غَيْرِ الْكُفْءِ، وَلَيْسَ هَذَا التَّفْرِيقُ طَلِاقًا، بَلْ هُوَ فَسْخٌ لِأَصْلِ النِّكَاحِ، وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ، وَلَوْ سَكَتَ الْوَلِيُّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا، وَلَوْ خَاصِمٌ لِنَفْقَتِهَا أَوْ لِقَبْضِ مَهْرِهَا كَانَ ذَلِكَ رِضًا، وَلَوْ وَكَلَّتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقُّ الْفَسْخِ، لِأَنَّ يَضِيعُ الْوَلَدُ.

(وَرُوي بِطَلَانُهُ) أَي بِطَلَانِ نِكَاحِهَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا (بِلَا كُفْوٍ) رُوي ذَلِكَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي «الْحَايِيَّةِ»: هَذَا أَصَحُّ وَأَحْوَطُ وَالْمَخْتَارُ لِلْفَتَاوَى فِي زَمَانِنَا،

(١) حُرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: مُحَرَّرٌ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الْكَاشِفِ» ٥٩٢/١، تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٢٩٤٤)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» ٥٠٠/٢، تَرْجُمَةُ رَقْمِ (٤٥٩١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٠).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٢).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٢).

وَلَا يُجْبِرُ وَلِيِّ الْبَالِغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا،

إذ ليس كل وليٍّ يُحْسِنُ المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاضٍ يَغْدِلُ، ولذا قيل: الوقوف على باب القاضي في هذا الزمان ذُلٌّ، فَسَدَ هذا الباب أولى.

والمطلقة ثلاثاً لو زُوِّجَتْ نفسها من غير كُفُوٍ ودخل بها، ثم طَلَّقَهَا لا تَجُلُّ للزوج الأول على ما هو المختار من رواية الحسن.

(وَلَا يُجْبِرُ وَلِيِّ الْبَالِغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا) وله أن يُجْبِرَ غيرَ البالغة ولو كانت ثَيِّبًا، وقال [ب - ١٥] مالك، والشافعي، وأحمد: وهو قول ابن أبي ليلى: يُجْبِرُ الأبُّ والجدُّ البِكْرَ البالغة، لأنها جاهلةٌ بأمر النكاح في الجملة، كالبِكْرِ الصغيرة.

فمدار إجبار الوليِّ عندنا على الصُّغْرِ، كانت بكراً أو ثَيِّبًا، وعندهم على البِكْرَةِ، كانت صغيرة أو كبيرة. ومعنى الإجبار: أن يَنْفُذَ عَقْدَ وَلِيِّهَا عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> وَإِنْ أَبَتْ أَوْ رَدَّتْ. واحتجوا بما في «صحيح مسلم»: «الثَيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا». باعتبار أنه خصَّ الثَيِّبَ بأنها أحق، فأفاد أن البِكْرَ ليست أحقُّ بنفسها منه، فاستُفِيدَ ذلك بالمفهوم.

ولنا ما رُوِيَنا من قوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ جَارِيَةَ بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وهذا حديث صحيح، فإنه مُخَرَّجٌ لرجالهِ في «الصحيحين».

وما في النسائي عن عبد الله بن يزيد، عن حَنْسَاءَ قَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَأَنَا بِكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ». ولكن ذكر البخاري أنها كانت ثَيِّبًا! قال ابن القطان: وَتَزَوَّجَتْ حَنْسَاءَ بِنَ هَوَيْثَ، وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُئَذِرِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وفي «سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ» عن جابر أن رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أَنَّ رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا. وفي رواية قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَزِعُ النِّسَاءَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ثَيِّبًا وَأَبْكَارًا بَعْدَ أَنْ يُزَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ إِذَا كَرِهْنَ ذَلِكَ. وَصَحَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ إِسْرَالَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَوَصَلَ الثَّانِي.

(١) عبارة المطبوع: أن ينفذ العقد وليها عليها.



وَصَمَّتْهَا وَضَحِكُهَا وَبُكَاءُهَا بِلا صَوْتٍ: إِذْنٌ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ بُلُوغِ الْخَبَرِ

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَتَيَّبَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، وَهَذَا كَارِهَتَانِ إِلَّا أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ جَعَلَهُ مَرْسَلًا عِكْرِمَةَ. وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَنَاءً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١٦- أ] إِنْ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَيْبِيسَتَهُ! قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ لِيَهَا، فَقَالَتْ: أَجْزَيْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لِي مِنَ الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وهذا يفيد بعمومه أَنَّ لِي مِنَ الْمُبَاشَرَةِ حَقًّا ثَابِتًا، بَلِ الْاسْتِحْبَابُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ قَوْلَهَا ذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حُجَّةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْكِفَاةِ خِلَافُ الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا يَتَعَبَّرُونَ الْكِفَاةَ بِالنِّسَبِ، وَالزُّوْجُ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا!

(وَصَمَّتْهَا) أَي صَمَّتُ الْبِكْرَ (وَضَحِكُهَا وَبُكَاءُهَا بِلا صَوْتٍ: إِذْنٌ، وَمَعَهُ) أَي مَعَ الصَّوْتِ (رَدٌّ) لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهَا مِنْ غَيْرِ صَوْتِ الْبِكَاةِ لَمْ يَكُنْ رَدًّا، بَلْ هُوَ تَحْزُنٌ عَلَى مُفَارَقَةِ بَيْتِ أَبِيهَا (حِينَ اسْتِئْذَانِهِ) أَي وَقْتُ اسْتِئْذَانِ الْوَلِيِّ الْبِكْرَ (أَوْ بُلُوغِ الْخَبَرِ) لَهَا مَعَ رَسُولِ الْوَلِيِّ، أَوْ مَعَ فَضُولِي.

أما كون الصمت من البكر إذناً، فلما في الكتب الستة من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ - أَي يُطَلَّبَ [أمرها]»<sup>(١)</sup> صريحاً - وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَشْكُتَ».

وأما الضحك فلأنه يحتمل الرد والرضاء، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، فيبقى مجرد السكوت وهو الرضاء، أو لأن الضحك أدل على الرضاء بالتصرف من السكوت، لكن بلا استهزاء لِمَا سَمِعْتُ، وَالضَّحِكُ [الذي يكون]<sup>(٢)</sup> بطريق الاستهزاء معروف بين الناس.

وأما البكاء، فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية يكون رضاء، لأن البكاء قد يكون عن سرور، وقد يكون عن حزن، فلا يثبت واحد منهما للمعارضة، ويبقى مجرد السكوت وهو رضاء، وفي رواية: لا يكون رضاء، وهو قول محمد، لأن البكاء غالباً يكون عن حزن.

والمختار أنه إن كان مع الصياح يكون دليلاً على الرد، وإن كان مع السكوت

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بِشْرَطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ لَا الْمَهْرِ.

وَلَوْ اسْتَأْذَنَ غَيْرُ وَلِيِّ أَقْرَبٍ، فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ، كَالثَّيْبِ، وَالزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بَزْنًا  
أَوْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَالْبِكْرِ.

يكون دليلاً على الرضا.

(بِشْرَطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ) على وجه يخصل [١٦ - ب] لها به معرفة. لئظهر<sup>(١)</sup> رغبتها فيه أو عنه. (لَا الْمَهْرَ) أي لا شرط تسمية المهر لها، لأن للنكاح صحة بدونه.

(وَلَوْ اسْتَأْذَنَ) الْبِكْرَ (غَيْرُ وَلِيِّ أَقْرَبٍ) بأن كان الأب كافراً، أو عبداً، أو استأذنها ولي غير أولي منه، كالأخ مع الأب (فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ) لاحتمال أن سكوتها لِقَلَّةِ الْمِبَالَةِ بكلامه، لا لرضاها به.

(كَالثَّيْبِ) سواء استأذنها ولي أقرب أو غيره، فإن رضاها بالقول حقيقة بأن تقول: رَضِيْتُ، وَحُكْمًا بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَطْلُبَ مَهْرَهَا أَوْ نَفَقَتَهَا، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ - وَلَا يَعَارِضُهُ مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». لِأَنَّ الْاسْتِمَارَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَضِيًّا لِلنُّطْقِ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَأَمَّا مَا فِي «الْهُدَايَةِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الثَّيْبُ تُشَاوِرُ»، فغَيْرُ مَعْرُوفٍ.

(وَالزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بَزْنًا) لم يتكرر، ولا أقيم عليها به الحد، وأما إذا تكرر منها الزنا، أو أقيم عليها بسبب الحد، ليس لها حكم البكر اتفاقاً. (أَوْ غَيْرِ جَمَاعٍ) كَوَثْبَةٍ، أَوْ حِيضَةٍ بِدُقْعَةٍ، أَوْ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَغْنِيْسٍ وَهُوَ: طُولُ مُكْثٍ مِنْ غَيْرِ تَزْوُجٍ. فَالزَّائِلُ مَبْتَدَأٌ، بَكَارَتِهَا مَرْفُوعٌ بِهِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَخَبَرُ الْمَبْتَدَأِ.

(كَالْبِكْرِ) يعني أن من زالت بكارتها بزناً، أو بغير مُجَامَعَةٍ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبِكْرِ فِي أَنْ سَكَوَتْهَا عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا إِذْنٌ، أَمَا مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فَلَأَنَّهَا بَكْرٌ حَقِيقَةٌ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ مَا يُصِيبُهَا مِنَ الْجَمَاعِ أَوَّلُ مُصِيبٍ لَهَا، إِذِ الْبَكَارَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ<sup>(٤)</sup> الشَّيْءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِأَوَّلِ النَّهَارِ: بُكْرَةٌ، وَأَوَّلُ الشَّمَارِ: بَأْكُورَةٌ.

(١) في المطبوع: يظهر.

(٢) أي بأن تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا بِالْوَطْءِ.

(٣) عبارة المخطوط: ... بغير الجماع فبالإجماع لأنه بكر... وهي خطأ.

(٤) في المخطوط: أولية.

وَقَوْلُهَا: رَدَدْتُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: سَكَتٌ. وَتَقَبَّلُ بَيِّنَتَهُ عَلَى سُكُوتِهَا، .....

وأما من زالت بكارئها بزناً، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة، وقالوا: - وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية - لا يكون سكوتها إذناً لأنها ليست بيكر [حقيقة<sup>(١)</sup>]، لأن ما يُصيها ليس بأول مصيب لها.

ولأبي حنيفة أنّ الشارع جعل سكوتها رضاً لا للبكاراة بل لِعِلَّةِ الحياء، فإن عائشة لما أُخْبِرَتْ [١٧ - أ] أنها تَشْتَحِي قال: «سكوتها رضاها»<sup>(٢)</sup>. وعلة الحياء هنا موجودة، بل مع الزيادة. وبعض مشايخنا يقولون في هذين الفصلين: يُكْتَفَى بسكوتها أيضاً، لأنها بكرٌ شرعاً، ألا ترى أنها تدخل تحت قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِقَّةٌ»<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا ضعيفٌ، فإن هذا موجود في الموطوءة بشبهة ونكاح فاسد، ولا يُكْتَفَى بسكوتها اتفاقاً، فعلم أن المُعْتَبَر هنا بقاء صفة الحياء، لأن الشرع أظهر ذلك الفعل عليها حين أَلَزَمَ المَهْرَ والعِدَّةَ، وأثبتَ النَّسَبَ، بخلاف هذه، إذ لم يُعَلَّقْ به شيئاً من الأحكام، بل أمرها بالَشُّرِّ على نفسها بقوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شيئاً فليستتر بستر الله»<sup>(٤)</sup>.

(وَقَوْلُهَا) أي قول البكر عند مُحَاصِمَةِ الزَّوْجِ: (رَدَدْتُ) عند الاستئذان، أو عندما بلغني الخبرٌ بالتزويج (أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ) أي قول الزوج: (سَكَتٌ) ولم تَرُدِّي. وقال زُفَرٌ: قوله أولى، لأنه يَدْعِي الأَصْلَ، لأن السكوت أصلٌ والرُدُّ عَارِضٌ.

ولنا أن الزوج يَدْعِي تَمَلُّكَ بُضْعِهَا وهي تدفعه، فتكون مُثَكِّرَةً في المعنى، والقول قولُ المُثَكِّرِ، كما لو ادَّعَى أصلَ العقد وأنكرتُ هي، وهذا لأن العبرة للمعاني لا للصُّوَرِ والمباني، فإنَّ المُؤَدَّعَ إذا قال: رددتُ الوديعَةَ [وأنكر صاحب الوديعَةَ]<sup>(٥)</sup>، كان القولُ قوله، لأنه يُنْكَرُ الضمان من حيث المعنى.

(وَتَقَبَّلُ بَيِّنَتَهُ) أي بَيِّنَةُ الزَّوْجِ (عَلَى سُكُوتِهَا) وَتَقَدَّمُ<sup>(٦)</sup> على بينتها أنها ردت،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ١٩١/٩، كتاب النكاح (٦٧)، باب لا يُنْكَحُ الأب وغيره البكر واليتيم إلا برضاها (٤١)، رقم (٥١٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، رقم (١٢) - (١٦٩٠).

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطئه ٨٢٥/٢، كتاب الحدود (٤١)، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٢)، رقم (١٢).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٦) أي وَتَقَدَّمُ بَيِّنَتَهُ عَلَى بَيِّنَتِهَا.

وَلَا تَخْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقَمْ.

وَلِلْوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا، .....

لأنَّ بَيِّنَتَهُ تُثَبِّتُ الزَّوْمَ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ (وَلَا تَخْلِفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقَمْ) الزَّوْجُ الْبَيِّنَةُ عَلَى سَكُوتِهَا. وَعِنْدَهُمَا تَخْلِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَفِي «عَيُونِ الْمَذَاهِبِ»: وَبِهِ يُفْتَى، وَفِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: إِنْ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي النِّكَاحِ.

(وَلِلْوَلِيِّ) أَبَا كَانَ أَوْ جَدًّا [أَوْ غَيْرَهُمَا] <sup>(١)</sup> (إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ) كَانَتْ (ثَيِّبًا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ ثَيِّبًا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَوِّجَهَا، لِأَنَّ الشَّيْبَ تُشَاوِرُ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَيَجِبُ [١٧ - ب] الْإِنْتِظَارُ. وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا جَازَ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْوَلَايَةِ عِنْدَهُ الْبِكَارَةُ، وَعِنْدَنَا عَدَمُ الْعَقْلِ، أَوْ نَقْصَانُهُ، لِأَنَّهُ الْمُؤَثَّرُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِهَا، وَعَلَى نَفْسِ الْغُلَامِ وَمَالِهِ، وَعَلَى الْمَجْنُونَةِ بِاتِّفَاقٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» <sup>(١)</sup>، وَالْيَتِيمَةُ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، وَبِأَنَّ قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونِ زَوْجَ بِنْتِ أَخِيهِ عَثْمَانَ بِنِ مَطْعُونِ مِنْ ابْنِ عَمْرِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» <sup>(٢)</sup>.

وَأُجِيبُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْيَتِيمَةَ الْبَالِغَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> وَالْمُرَادُ الْبَالِغِينَ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُدٌّ إِلَى غَايَةِ الْإِسْتِعْمَارِ، وَإِنَّمَا تُسْتَأْمَرُ الْبَالِغَةُ دُونَ الصَّغِيرَةِ. وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ قُدَامَةَ أَنَّهَا بَلَغَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ زُوي عَنِ ابْنِ عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ انْتَزَعَتْ عَنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا.

هَذَا، وَعَيْنُ مَالِكِ الْأَبِ وَحَدَهُ لِلصَّغِيرِ وَالْبِكْرِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ لِحَاجَتِهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْبُلُوغِ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ، إِلَّا أَنَّ وِلَايَةَ الْأَبِ ثَبَّتَتْ نَصًّا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَبَقِيَ مَا سِوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الْآيَةُ <sup>(٥)</sup>، مَعْنَاهُ: فِي نِكَاحِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٣٠/٢.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٢).

(٤) أَيُّ لَا حَاجَةَ لِثَبُوتِ الْوَلَايَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٣).

ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهُمَا الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ لَزِمَ، وَفِي غَيْرِهِمَا فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا، أَوْ عَلِمَا  
بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ.

اليتامى، وإنما يتحقق هذا الكلام إذا جاز نكاح اليتيمة، وقد نُقِلَ عن عائشة في تأويل  
الآية أنها أنزلت في يتيمة تكون في حِجْرٍ وَلِيَّهَا، يرغب في مالها وجمالها، ولا يُقْسِط  
في صدّاقها، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup>. وقالت  
في تأويل قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>: إنما  
نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا، وَلَا يَرِغِبُ فِي نِكَاحِهَا لِذِمَامَتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُزَوِّجُهَا  
مِنْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يُشَارِكَهُ فِي مَالِهَا، فَانزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ بِتَزْوِجِ الْيَتَامَى أَوْ  
بِتَزْوِجِهَا [١٨ - أ] مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ جَوَازٌ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، وَقَدْ زَوَّجَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَةَ عَمِّهِ حَمْزَةَ مِنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَالَ: «لَهَا الْخِيَارُ  
إِذَا بَلَغَتْ»<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً: «الْإِنِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»<sup>(٥)</sup>. وَالْآثَارُ  
فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ عَنْ عَمْرِ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهُمَا) أَيِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ (الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ لَزِمَ) لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ الرَّأْيِ  
وَالشَّفِيقَةُ، فَيَلْزِمُ عَقْدَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِينَ، كَمَا إِذَا بَاشَرَاهُ بَرَضَاهُمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

(وَفِي غَيْرِهِمَا) أَيِ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ كَانَ إِمَاماً أَوْ قَاضِياً، وَعِنْدَ  
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي غَيْرِ الْأَبِ (فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا) إِنْ أَرَادَا (أَوْ) حِينَ  
(عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ صَدَرَ مِنْهُ هُوَ قَاصِرُ الرَّأْيِ كَالْأَمِّ، أَوْ  
الشَّفِيقَةِ كَالْقَاضِي، فَيُنْتَبِهُ لِهَذَا الْخِيَارِ إِذَا مَلَكَ أَنْفُسَهُمَا، كَالْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ  
وَعَلِمَتْ بِالزَّوْجِ.

وَلَوْ قُضِيَ النِّكَاحُ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ  
بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً، وَلَا يَكُونُ طَلَاقاً، لِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْأُنْثَى وَلَا طَلَاقٌ إِلَيْهَا. ثُمَّ هَذَا  
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِ وَأَبِي

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ: عَلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقَاتِ، وَالتَّصْرِيحُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (فَتَحِ  
الْبَارِي) ٢٣٩/٨، كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٦٥) سُورَةُ النِّسَاءِ (٤)، بَابُ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي  
الْيَتَامَى﴾ (١)، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٤٥٧٤).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (١٢٧).

(٣) الدِّمِيمُ: الْقَبِيحُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٨٨، مَادَّةُ (دَمِم).

(٤) لَمْ نَجِدْهُ.

(٥) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» ٦٢/٢: لَمْ أَجِدْهُ.

وَسُكُوتُ الْبِكْرِ رِضاً هُنَا، وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمَّةِ. وَخِيَارُ الْغُلَامِ وَالشَّيْبِ لَا يَبْطُلُ بِإِلا رِضاً صَرِيحاً أَوْ دَلَالَةً، وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ، وَشَرِطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ، .....

هريرة، وقال أبو يوسف آخراً: لا خيار لهما، وهو قول عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، فإذا زَوَّجها غير الأب والجدُّ لَزِمَ النِّكَاحَ كما لو زوجها الأب والجد.

والجواب ما قدمنا من أن النبي ﷺ لَمَّا زَوَّجَ أُمَامَةَ بنت حمزة قال: «لها الخيار إذا بَلَغَتْ»<sup>(١)</sup>.

(وَسُكُوتُ الْبِكْرِ رِضاً هُنَا) أي فيما إذا بلغت وقد عُلِمَت بالنِّكَاحِ، وفيما إذا عُلِمَت بالنِّكَاحِ بعد البلوغ، كما أن سكوتها رِضاً إذا استأذنتها وهي بكر بالغة عند تزويجها.

(وَلَا يَمْتَدُّ خِيَارُهَا) أي خيار فسح البكر (إلى آخِرِ الْمَجْلِسِ) بل يَبْطُلُ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ (وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِ) أي بأن لها الخيار بالبلوغ، أو بأنه لا يَمْتَدُّ إلى آخر المجلس [١٨ - ب] إذ جهلها ليس بعذر، لأن الدار دار العلم، وهي مُتَفَرِّغَةٌ لِلتَّعَلُّمِ، وَجَهِلُهَا لِأَصْلِ النِّكَاحِ عَذْرٌ، لِأَنَّ الْمَوْلَى يَنْفَرِدُ بِهِ.

(بِخِلَافِ الْمُعْتَمَّةِ) بعد التزويج، فإن خيارها يمتدُّ إلى آخر المجلس، وَيَبْطُلُ بِقِيَامِهَا، لِأَنَّ خِيَارَهَا ثَبِتَ بِإِعْتِاقِ الْمَوْلَى، وَتُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ الْأَحْكَامِ، لِشُغْلِهَا بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى.

(وَخِيَارُ الْغُلَامِ) أي الصغير قبل البلوغ (وَالشَّيْبِ) سواء كانت ثيباً عند التزويج أو عند البلوغ (لَا يَبْطُلُ بِإِلا رِضاً صَرِيحاً) بأن يقول: رَضِيْتُ، (أَوْ دَلَالَةً) بأن يفعل ما يدلُّ على الرضا من قُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسٍ، أَوْ إِعْطَاءِ الْغُلَامِ الْمَهْرَ، أَوْ قَبُولِ الشَّيْبِ، وَمَطَالِبَتِهَا بِالْمَهْرِ أَوْ النِّفْقَةِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ) لِمَا قَدَّمْنَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ ثِيْباً، فَوَقَّتْ خِيَارَهَا الْعُمُرَ، لِأَنَّ سَبَبَهُ عَدَمُ الرِّضَا، فَيَبْقَى إِلَى أَنْ يُوجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالنِّكَاحِ، وَكَذَا الْغُلَامُ.

(وَشَرِطُ الْقَضَاءِ لِفَسْخِ مَنْ بَلَغَ) من صغير أو صغيرة زَوَّجَها غير الأب والجدُّ، واختاراً عند البلوغ فسح النِّكَاحِ، لِأَنَّ السَّبَبَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَتَى،

(١) لم نجد.

لَا مَنْ عَتَقَتْ.

وَالْوَلِيِّ الْعَصْبَةَ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ .....

ومنهم من رأى<sup>(١)</sup>، ولأنَّ سببَ فسخهما النكاح وهو تركُ الوليِّ النظرَ، بحكم عدم الشفقة لا يُوقَفُ على حقيقته، فكان ضعيفاً في نفسه، فيتوقف على القضاء، كالرجوع في الهبة، بخلاف خيار المُخَيَّرَةِ، فإن سببه تخييرُ الزوج.

(لَا مَنْ عَتَقَتْ) أي لا يُشترط في فسخ نكاح الأمة المزوجة إذا عَتَقَتْ وبلغها الخبرُ واختارت فسخَ النكاح، قضاءً القاضي، لأن سبب فسخها زيادةُ الملك، وهو مقطوعٌ به، لأن الزوج كان يملك مراجعتها في قُرْعَتَيْنِ، ويملك عليها تطليقتين، وتنقضي عدتها في حيضتين، وقد زاد ذلك بالعتق، ويتوارثان بموت أحدهما قبل فسخ القاضي، لأن أصل العقد صحيح، والملك الثابت به قد انتهى بالموت [١٩- أ].

(وَالْوَلِيِّ الْعَصْبَةَ) أي بنفسه، وهو: كُلُّ ذَكَرٍ يَتَّصِلُ بِهَا تَوْسُطَ أُنْثَى. (عَلَى تَرْتِيبِهِمْ) أي في الإرث، والحجْبِ. فالأقرب يَحْجُبُ الأبعد. وتُقَدَّمُ عَصْبَةُ النَّسَبِ، وأولاهم الابنُ ثم ابن ابنه، وإن سَقَلَ، ثم الأب، ثم الجدُّ، وهو أب الأب، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة كذلك، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الأب كذلك.

وفي شرح الطحاوي: أولى الأولياء الأبُّ والجدُّ وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، وكذلك أولادهم على هذا الترتيب، ثم العمُّ لأب وأم، ثم العمُّ لأب، وكذلك أولادهما، ثم عمُّ الأب لأب وأم، ثم عمُّ الأب لأب، وكذلك أولادهما، ثم عمُّ الجدِّ لأب وأم، ثم عمُّ الجدِّ لأب، وكذلك أولادهما.

والجدُّ مُقَدَّمٌ على الأخ في التزويج عند أبي حنيفة، وسوى صاحبه بينهما فيه، وفي «المبسوط»: الأصح أن الجدُّ مُقَدَّمٌ في قولهم جميعاً، لأن شفقتة فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لهما الخيارُ في عقد الجدِّ، كالأب، بخلاف الأخ.

وَيُزَوَّجُ المَجْنُونَةَ ابْنُهَا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه عَصَبَتُهَا، ألا ترى أن الأب معه يَسْتَحِقُّ الشُّدُسَ بِالْفَرْضِيَّةِ! وقال محمد: يزوجه أبوها، لأن ولاية الأب تُعْمُ المَالَ والنفس، ولا يثبت للابن إلا ولاية في المال، وإن لم يكن واحداً من هؤلاء،

(١) أي ومنهم من رأى الفسخ.

بِشَرَطِ حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ، وَإِسْلَامٍ فِي وِلْدٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، .....

فمولى العتاقة، الرجل والمرأة فيه سواء.

(بِشَرَطِ حُرِّيَّةٍ وَتَكْلِيفٍ) لأن العبد، والصبي، والمجنون لا ولاية لهم على أنفسهم، فكذا على غيرهم.

(وَإِسْلَامٍ فِي وِلْدٍ مُسْلِمٍ) ذكراً كان أو أنثى، لأن الكافر لا ولاية له على المسلم [لأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولا يجوز أن ينفذ قول الكافر على المسلم] (١) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٢)، فإن هذا يقتضي نفي السبيل من كل وجه، لأن النكحة في موضع النفي تعم، لكن السبيل ثابت [١٩ - ب] حقيقة، فيراد به نفي السبيل حكماً، كقبول الشهادة، والولاية، والقضاء، والوراثة، وأيضاً يشترط في ولي وُلْدِ الكافر أن يكون كافراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٣)، ولهذا تُقبل شهادة الكافر على مثله ويتوارثان.

(ثم) أي إذا لم يوجد للصغير ولي عَصَبَةٌ فالولي في التزويج (الأُمُّ) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما لحديث: «الإنكاح إلى العَصَبَاتِ» (٤)، وحجة أبي حنيفة حديث ابن مسعود في إجازته في تزويج امرأته ابنتها، وأن الأصح أن ابنتها لم تكن من عبد الله، وإنما يجوز نكاحها لولاية الأمومة.

(ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ) وهو هنا كل قريب ليس بعصبة ولا أم.

(الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) فَتَقَدَّمُ الْبِنْتُ، ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ، ثُمَّ بِنْتُ الْبِنْتِ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ: ذَكَوْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ سَوَاءً، ثُمَّ لِأَوْلَادِهِنَّ، ثُمَّ لِأَعْمَامٍ، ثُمَّ لِلْعَمَّاتِ، ثُمَّ لِأُخْوَالٍ، ثُمَّ لِلخَالَاتِ، ثُمَّ لِبنَاتِ الْأَعْمَامِ. وَالجَدُّ الْفَاسِدُ (٥) أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى الْأُمِّ، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَصَبَةً.

(ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ) على روايتهما عن أبي حنيفة، وهو من والى غيره على أنه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٧٣).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧.

(٥) الجد الفاسد: هو الذي دخلت في نسبه إلى الميت أنثى. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٠.



ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِهِ ذَلِكَ.

وَالْأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ، مَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفَاءَ الْخَاطِبُ خَبْرَهُ. وَعِنْدَ الْبَعْضِ أَذْنَى مُدَّةِ السَّفَرِ.

إِنْ جَنَى، فَأَزْشُهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ، لِأَنَّهُ مُؤَخَّرٌ فِي الْإِرْثِ عَنِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَذَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ.

(ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورِهِ) أَي فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ بِالْوِلَايَةِ (ذَلِكَ) أَي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ، لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(وَالْأَبْعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ) وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقَاضِي عِنْدَنَا، خِلَافاً لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَا يَبْطُلُ عَقْدُهُ بِمُجِيءِ الْأَقْرَبِ، بَلْ تَبْطُلُ وِلَايَتُهُ، لِأَنَّ الْأَقْرَبَ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ - لِأَجْلِ غَيْبَتِهِ - كَالْمَعْدُومِ، فَيَتَعَيَّنُ مَنْ يَخْلُفُهُ، وَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِمَنْ يَخْلُفُهُ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ حَصُولِهِ، كَقَاقِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَسَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ [٢٠ - أ] وَجَدَ الْمَاءَ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَالْغَيْبَةُ الَّتِي يُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ فِيهَا هِيَ: (مَا) أَي مُدَّةٌ (لَمْ يَنْتَظِرِ الْكُفَاءَ الْخَاطِبُ خَبْرَهُ) أَي خَبَرَ الْأَقْرَبِ، وَهَذَا مُخْتَارُ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الشَّرْحِيْسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْقَضْلِ، وَالْإِسْبِيْجَابِيِّ، وَصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ نَظْرِيَّةٌ، وَلَا نَظَرَ فِي وِلَايَةِ الْأَقْرَبِ عَلَى وَجْهِ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْكُفَاءُ.

(وَعِنْدَ الْبَعْضِ) مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ كَالْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ التَّسْفِيِيِّ، وَصَدَّرَ الْإِسْلَامَ الْبِتَزْدَوِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، وَسُفْيَانَ الثُّورِيِّ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَالْوَلَوَالِجِيُّ. وَقَالَ فِي «الْكَافِي»: وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى. [أَذْنَى]<sup>(٣)</sup> مُدَّةُ السَّفَرِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلِيَالِيهَا، وَاخْتَارَ الْقُدُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْغَيْبَةَ الْمَنْقُطَعَةَ، بِأَنَّ يَكُونُ فِي بِلَدٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَفِي «الْوَاقِعَاتِ»: أَنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايِخِ اخْتَارُوا قَدْرَ الشَّهْرِ، - وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - لَا يُجْهَلُ مَكَانُهُ، كَمَا رَوَى عَنْ زُفَرٍ وَبَعْضِ مَشَايِخِنَا.

ثم من العلماء من قال: لا يجوز عقد الولييين المتساويين إلا مجتمعين، والعمل

(١) الأرش: بوزن الفئس: ما يجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٤٢.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المتن من هامش المطبوع.

## [الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ]

وَتُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسَبًا،

عندنا على أَنَّ أَيْهَمَا عَقَدَ جَارَ، فَإِنْ زَوْجَهَا كُلُّ مَنَّهُمَا، فَالْصَّحَّةُ لِلْسَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ، أَوْ وَقَعَا مَعًا، بَطَلَ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِالتَّصْحِيحِ، وَلَيْسَ الْوَصِيُّ بَوْلِيِّ فِي التَّزْوِيجِ عِنْدَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَهُ وِلَايَةُ التَّزْوِيجِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْأَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ! فَكَذَا فِي التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ. وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ أَنَّ: «الْإِنْكَاحَ إِلَى الْعَصَبَاتِ»<sup>(١)</sup>.

## [الكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ]

(وَتُعْتَبَرُ) لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ (الْكَفَاءَةُ) أَيُّ الْمَسَاوَةِ (فِي النِّكَاحِ) أَيُّ فِي ابْتِدَائِهِ، حَتَّى لَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ لِأَجْلِهَا، كَالْمَبِيعِ إِذَا تَعَيَّبَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَنَاءً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي مِنْ خَيْبِيسْتِهِ! فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ [٢٠ - ب] أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَكَذَا الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ - أَيُّ حَضَرَتْ، وَفِي رِوَايَةٍ: آتَتْ، أَيُّ حَانَتْ - وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَجْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُؤًا». بِصِغَةِ الْغَيْبَةِ أَوْ الْخَطَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(نَسَبًا) أَيُّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، لِأَنَّ التَّفَاخِرَ يَقَعُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ «الْآثَارِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لِأَمْتَعَنْ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ، إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. وَالْأَحْسَابُ: جَمْعُ حَسَبٍ: بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ: مَا يَعْتَدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ جَابِرٍ، وَحَسَنَهُ الْبَغَوِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِطُفَيْكُمُ وَإِنْ كُنْتُمْ الْأَكْفَاءَ»، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعُمَرَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٣٧ .

(٢) أَيُّ إِذَا تَعَيَّبَ الْمَبِيعَ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ، لَا يُرَدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ.

فَقَرِيشٌ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، .....

من طُرُقٍ عديدة، فوجب ارتفاعه إلى الحُجِّيَّةِ بالحسن، لحصول الظنِّ بصحة المعنى وثبوته، وإن كانت كلها ضعيفة، كما ذكره الزَيْلَعِيُّ في كتاب «الإسعاف بأحاديث الكشَّاف» في سورة النساء.

وقال مالك: لا تُعتبر الكفاءة إلا في الدين لقوله ﷺ: «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلنا: المرادُ به في حكم العُقْبَى، وكلامنا في حكم الدنيا! وأما قول الكُرُوحِيِّ: الأصح عندي أن لا تُعتبر الكفاءة في النكاح، لأنها غير مُعتبرة فيما هو أهم منه، وهو الدماء، فَلَأَنَّ لا تُعتبر في النكاح أولى، فمدفوعٌ بما قدَّمناه من الأحاديث الدالة على اعتبار الأكفاء في النكاح دون الدماء.

(فَقَرِيشٌ) وهم أولاد النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ (بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ) لأنه ﷺ زَوْج ابنته رُقَيْيَةَ مِنْ عَثْمَانَ، وَلَمَّا مَاتَ زَوْجَهُ أُخْتَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، وَلِذَا قِيلَ لَهُ: ذُو التَّوْرَيْنِ، وَعَثْمَانَ قَرَشِيٌّ أُمَوِيٌّ لَا هَاشِمِيٌّ. وَزَوْجُ عَلِيٍّ ابْنَتَهُ [أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١ - أ] لِعَمْرٍ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَدَوِيٌّ لَا هَاشِمِيٌّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ يَزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

وعمر بن الخطاب بن نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظِ بْنِ زُرَّاحِ ابْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ.

وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

(وَالْعَرَبُ) من غير قريش (بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ) ويُستثنى من ذلك بنو بَاهِلَةَ بن قيس بن سعد بن عَيْلَانَ - بالعين المهملة - وأنهم ليسوا بأكفاء لمن عداهم من العرب لِخِشْيَتِهِمْ عند العرب، وبَاهِلَةَ في الأصل اسمُ امرأةٍ من هَمْدَانَ، تُسَبِّبُ وُلْدَهَا لِبَيْتِهَا، وَهُمْ

(١) أخرجه الذَّيْلَعِيُّ في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٣٠١/٤، رقم (٦٨٨٣) عن أنس بلفظ: «الناس مستوون كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.

معروفون بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخونها ويأخذون دُشوماتها، ولذا قيل:

وَلَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلَةَ  
وقيل أيضاً:

إِذَا قِيلَ لِلْكَلبِ: يَا بَاهِلِي عَوَى الْكَلْبُ مِنْ شُومِ هَذَا النَّسَبِ

ثم اعلم أنّ القرشيين من جمعها أب هو النَّضْر بن كِنَانَةَ فمن دونه، ومن لم ينتسب إلا إلى أب فوقه فهو عربي غير قرشي، وإنما سُميت أولاد النَّضْر قُرَيْشاً تشبيهاً بدائبة في البحر تُدعى قُرَيْشاً تأكل كل دوابه، لأنه من أعظم دواب البحر عزة وفخراً ونسباً.

ثم طبقات العرب ست، فالشُّعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العِمارة، والعِمارة تجمع البطون، فالبطن تَجْمَعُ الأفخاذ، والفَخِذُ تجمع الفصائل، فحُزَيْمَةُ شعب، وكِنَانَةَ قبيلة، وقُرَيْش عِمارة، وقُصَيُّ بطن، وهاشم فِخْدٌ، والعباس فصيلة. وقال صدر الإسلام في «مبسوطه»: والموالي وهم العجم ليسوا بأكفاء للعرب، وشُمُوا موالي لأنهم نصروا العرب على قتال الكفار من أهل الحرب<sup>(١)</sup>، والناصر يُسمى مولى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وإنما كانوا أفضل من العجم لمكان رسول الله ﷺ.

والحاصل: أنه ليس عربي كُفُوًا لِقُرَيْشِيَّة، ولا عجمي كُفُوًا لعربية، لما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب أكفاء، بعضهم لبعض، قبيلة بقبيلة [٢١ - ب] ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجلٌ برجلٍ إلا حائك أو حجام»، لكن في سنده مجهول، ورواه أبو يعلى، وابن جبان، وابن عدي في «الكامل» بسند فيه عمران بن أبي الفضل، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن جبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات. وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، ومولى لمولى، إلا حائكاً أو حجاماً»، لكن في سنده محمد بن الفضل، وهو مطعون فيه، وبقيّة بن الوليد يرمى بالتدليس إذا عنعن الحديث.

وروى البيهقي في «مسنده» من طريق خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال:

(١) في المخطوط: من أهل العرب.

(٢) سورة محمد، الآية: (١١).

وَفِي الْعَجَمِ إِسْلَامًا، فَذُو أَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ كُفْرٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ، .....

قال رسول الله ﷺ: «العَرَبُ بعضهم أكفأ لبعض، والموالي بعضهم أكفأ لبعض»، وسكت عنه، وقال عبد الحق: إن ابن مَعْدَانَ لا يسمع عن معاذ.

وقال بعض المحققين: وبالجملة فللحديث أصلٌ، فإذا ثبت اعتبارُ الكفاءة بما قدمناه، يمكن ثبوتُ تفصيلها أيضاً بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقِّرونه ويُعَيِّرون به، فَيُسْتَأْنَسُ بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصاً وبعض طرقه - كحديث بقية - ليس من الضعيف بذلك، فقد كان شُعْبَةُ معظماً لِبَقِيَّةِ، وناهيك باحتياط شُعْبَةَ، وأيضاً تعدُّد طرق الحديث يرفعه إلى الحسن.

(وَفِي الْعَجَمِ) عطف على مقدَّر فيما سبق، أي: وتُعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسباً وفي نكاح العجم (إسلاماً) لأنَّ به تفاخُرهم لا بالنسب، وظاهر المتن يدل على أن الكفاءة من حيث الإسلام تُعتبر في العجم، ولا تُعتبر في العرب، وعبارة بعض الكتب تدلُّ على أنها معتبرة في العرب أيضاً، فلعل مراده أن في العجم لا يُعتبر النسب لأنهم ضَيَّعُوا أنسابهم، وكذا الكلام في باقي الصفات الآتية. ذكره البرزنجندي. والعبارة الأخيرة هي الصحيحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ولعله لم يذكر الإسلام في العرب، لأن الكلام في شروط نكاح المسلمين، وإنما التفاوت بين العرب والعجم: أن العرب يعتبرون النسب على ما سَبَقَ مِنْ وَفْقِ الْحَسَبِ، والعجم يُعتبر فيهم مراتب الإسلام في تحقيق المَرَامِ.

والحاصل: أن العرب يُكتَفَى فيهم وجود أصل الإسلام من غير مراتبه المذكورة، بخلاف الأعجم، فإنها معتبرة في [إحكام]<sup>(٢)</sup> الأحكام، ويدلُّ عليه [٢٢ - أ] تَزْوُجُهُ عليه الصلاة والسلام بنتَ أبي بكر، وتزويج بنتيه عثمان، وفاطمة علياً، وتزويج عمرُ أُمَّ كُلثوم بنتَ عليٍّ [من فاطمة رضي الله عنهم]<sup>(٣)</sup>.

(فَذُو أَبَوَيْنِ) أي من العجم (في الإسلام كُفْرٌ لِذِي آبَاءٍ فِيهِ) لوجود المساواة بينهما، لأن أصل النسب بالأب، وتَمَامُهُ بالجدِّ، فلا تُعتبر الزيادة، كما لا تُعتبر في

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) ما بين الحاصرتين من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

لَا ذُو أَبٍ كُفْرًا لِهَمَّا، وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ. وَحُرِّيَّةٌ وَهِيَ كَالْإِسْلَامِ. وَدِيَانَةٌ فَلَيْسَ  
فَاسِقٌ كُفْرًا لِبْنَتِ صَالِحٍ.....

تعريف الشهود<sup>(١)</sup>.

(لَا ذُو أَبٍ) أي ليس من له أب في الإسلام (كُفْرًا لِهَمَّا) أي لِمَنْ له أبوان فيه، ذكره الشارح. والصواب: لِيذِي أبوين وَلِذِي آباء في الإسلام، لعدم المساواة. وقال أبو يوسف: هو كُفْرَةٌ، وهذا كما قال في تعريف الشهود: إنه يَتَّبِعُ بذكر الأب. قيل: كان أبو يوسف إنما قال ذلك في موضع لا يُعَدُّ كُفْرًا الْجَدُّ عيباً بعد أن كان الأب مسلماً، وهما قالاه في موضع يُعَدُّ عيباً، والدليل على ذلك أنهم قالوا جميعاً: إن كفر الأب والجد ليس عيباً في حق العرب، لأنهم لا يُعَيَّرُونَ بذلك. ذكره ابن الهمام، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام.

(وَلَا مُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ) أي وليس مسلمٌ بنفسه كُفْرًا لذي أب في الإسلام، لعدم المساواة بينهما.

(وَحُرِّيَّةٌ<sup>(٢)</sup>)، وهي كَالْإِسْلَامِ فيما ذكرناه من أن ذا أبوين في الحرية كُفْرًا لِيذِي آباء فيها، وليس ذو أب فيها كُفْرًا لذي أبوين، خلافاً لأبي يوسف، ولا حُرٌّ بِنفسه كُفْرًا لِحُرِّ بآبيه.

(وَدِيَانَةٌ) أي تَقْوَى، لأنها من أعلى المفاخر، لأن المرأة تُعَيَّرُ بفسق زوجها ما لا تُعَيَّرُ بِضَعَةِ نَسَبِهِ.

(فَلَيْسَ فَاسِقٌ) وإن لم يَكُنْ مُعْلِنًا (كُفْرًا لِبْنَتِ صَالِحٍ) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا أحد أعوان الظلمة لا يكون كُفْرًا لامرأة من أهل البيوتات، إلا أن يكون مهيباً في الناس. وعن أبي يوسف: إذا لم يُعْلِنِ الفاسقُ بفسقه يكون كُفْرًا لبنت الصالح، وهو قريب من قول محمد: أنَّ الفاسقُ كُفْرًا لبنت الصالح، إلا إذا كان مُسْتَحَقًّا به، كأن يَخْرُجُ سكراناً، ويلعب به الصبيان.

وفي «المحيط»: الفتوى على قول محمد، لأن التقوى من أمور الآخرة، ولا يَقُوتُ النِّكَاحُ بقواتها.

(١) إن تعريف الشهود يتم بذكر الأب والجد، ولا عبرة بالزيادة على ذلك بأن يذكر أب الجد، وجد الجد... إلخ. وهذا قول الطَّرفَيْنِ - أبي حنيفة ومحمد -، وقال أبو يوسف: يتم تعريف الشهود بذكر الأب. وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

(٢) عطف على قوله متناً: (إسلاماً).

وَمَالًا، فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَالثَّقَفَةُ غَيْرُ كُفُوٍ لِلْفَقِيرَةِ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُوٌ لِلغَنِيِّةِ.

وَحِرْفَةٌ، فَحَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ، أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ دَبَّاعٌ، لَيْسَ كُفُوًا لِعِطَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا

هذا، وقال بعض المشايخ: العجمي العالم كُفُوٌ لبنت العربي الجاهل.

(ومالاً) بأن يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله، لأنه بدلُ البضع، وبأن يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج إليه من الكسوة، لأن بذلك يتم الأزواج، وهو صحيح على ما في «المُجْتَبَى». وقيل: يُعتبر أن يكون عند العقد مالاً لنفقة شهر، وقيل: لنفقة ستة أشهر.

(فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهْرِ الْمُعْجَلِ وَالثَّقَفَةُ غَيْرُ [٢٢ - ب] كُفُوٍ لِلْفَقِيرَةِ) قال المُصَنِّفُ: وإنما قال: للفقيرة، لدفع مَنْ تَوَهَّمُ أنه يكون كُفُوًا لها، ويلزم من كونه غير كُفُوٍ للفقيرة أن يكون غير كُفُوٍ للغنية بالطريق الأولى، وأما الصغيرة التي لا تُطْلِقُ الوَطْىءَ، فالعاجز عن النفقة كُفُوٌ لها، لأنها لا نفقة لها، وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كُفُوًا لها.

(وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمَا كُفُوٌ لِلغَنِيِّةِ) ولو كانت ذات أموال عظيمة، لأن مصالح النكاح تنتظم بهما.

(وَحِرْفَةٌ) <sup>(١)</sup> أي صناعة (فَحَائِكٌ، أَوْ حَجَّامٌ، أَوْ كَنَّاسٌ أَوْ دَبَّاعٌ، لَيْسَ كُفُوًا لِعِطَارٍ وَنَحْوِهِ) من بَرَّازٍ <sup>(٢)</sup>، أَوْ صَرَافٍ. وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الناس يفتخرون بشرف الصناعة، ويُعَيِّرُونَ بخسيسها. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اعتبار الحِرْفَةِ، لأنها ليست بلازمة، لأن التَّحَوُّلَ من خسيسها إلى شريفها ممكنٌ. وفيه: أنَّ التعبير باقٍ ولو بَعَدَ التغيير.

وفي «المُحِيطُ»: أَحْسَنُ النَّاسِ فِي الْأَكْفَاءِ أَرْبَعَةٌ: الْحَائِكُ، وَالْحَجَّامُ، وَالدَّبَّاعُ، وَالكَنَّاسُ، فَالْحَائِكُ كُفُوٌ لِلْحَجَّامِ، وَبِعَكْسِهِ، وَالدَّبَّاعُ وَالكَنَّاسُ مَتَكَافِئَانِ، وَالْخَامِسُ أَحْسَنُ مِنْهُمُ وَهُوَ الَّذِي يَخْدُمُ الظَّلْمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ وَأَشْرَفِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَهُوَ يُعِينُهُمْ.

(وَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ) كُفُوًا (بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا) أي من مهر مثلها، بمقدارٍ لا

(١) عطف على قوله متنا: (ومالاً).

(٢) البراز: بائع القماش. معجم لغة الفقهاء ص ١٠٧.

فَلِلْوَلِيِّ الْاِعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ يُفَرِّقَ.

[نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ]

وَوُوقِفَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْإِجَازَةِ.

يُتَعَايَنُ فِيهِ (فَلِلْوَلِيِّ) أَي لِلْعَصَبَةِ لَا لِغَيْرِهِ (الْاِعْتِرَاضُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا كَابِنِ الْعَمِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (حَتَّى يُتِمَّ) الزَّوْجَ (مَهْرَ مِثْلِهَا، أَوْ يُفَرِّقَ) بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنِهَا، بِأَنْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ يَتَشَبَثُ بِدَلِيلٍ، فَلَا تُقَطَعُ الْخِصْمُومَةُ إِلَّا بِفَصْلِ مَنْ لَهُ وَايَةٌ عَلَيْهِمَا.

وتوضيحه: أن هذا النكاح ينعقد صحيحاً في ظاهر الرواية، وتبقى أحكامه من إرث وطلاق إلا أن يُفَرِّقَ القاضي بينهما، والفُرْقَةُ به لا تكون طلاقاً، بل فسحاً، فإن كانت قبل الدخول، فلا مَهْرٌ لها، وإن كانت بعده أو مات أحدهما، فلها المُسَمَّى.

وقالوا: ليس للولي الاعتراض، لأنها تصرفت في حقها، لا في حق الولي، فصارت كما لو نكحت بمهر المثل ثم وهبت للزوج شيئاً منه، وقول محمد هنا يُتَصَوَّرُ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيِّ، وَعَلَى قَوْلِهِ الْآخَرَ بِأَنْ تُصَوَّرَ الْمَسْأَلَةُ فِي امْرَأَةٍ أَكْرَهَتْ هِيَ وَوَلِيِّهَا عَلَى النِّكَاحِ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ [٢٣ - أ] المثل، ثم زال الإكراه، وهي راضية ولم يرض الولي، وفي امرأة أُذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَتَزَوَّجَتْ بِأَقْلٍ مِنْهُ.

ثم قيل: له الاعتراض عند أبي حنيفة ما لم تلد، وقيل: مطلقاً ولو ولدت، إلى أن ترضى به ولو دلالة كقبض المهر أو النفقة. ورضى بعض الأولياء كرضى الكل عندنا، ولا يُجِيزُهُ أَبُو يُوسُفَ بَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> كمالك والشافعي، وهو قول زفر.

[نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ]

(وَوُوقِفَ نِكَاحُ الْفُضُولِيِّ) وَهُوَ هُنَا مَنْ أَوْجَبَ النِّكَاحَ أَوْ قَبِلَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ عَاقِلٌ بِالْعَمَلِ مِثْلُ مِثْلِهِ، وَهِيَ أَنْثَى مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ، وَلَا مُعْتَدَّةً، وَلَا مُشْرَكَةً، وَلَا زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدِ الْمَنْصُوصِ، فَيَصِحُّ وَوُوقِفَ (عَلَى الْإِجَازَةِ) مِمَّنْ عَقَدَ عَنْهُ، لِأَنَّ يَلْحَقَهُ الضَّررُ، فَإِذَا أَجَازَهُ اسْتَنَّدَ إِلَى أَوَّلِ الْعَقْدِ وَصَارَ كَأَنَّهُ أُذِنَ فِي الْعَقْدِ.

روى أبو داود عن عرووة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش،

(١) عبارة المخطوط: لمن لم يرض منهم.



وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيْرُ فَضُولِي.

فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النّجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعثها مع شُرْحَبِيل، فقبِلَ ﷺ.

(وَيَتَوَلَّى) عندنا ومالك (طَرَفِي النِّكَاحِ) وهما الإيجاب والقَبول (وَاحِدٌ غَيْرُ

فُضُولِي) سواء كان ذلك الواحد:

وَلِيًّا مِنَ الْجَانِبِينَ، كَمَنْ زَوَّجَ ابْنَ ابْنِهِ بِنْتَ ابْنِهِ الْآخَرَ بقوله: زوجت فلاناً من

فلانة.

أَوْ وَكِيلاً مِنَ الْجَانِبِينَ، كَمَنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ بِالتَّزْوِيجِ وَوَكَّلْتَهُ امْرَأَةٌ بِهِ أَيْضاً، فزوّج

أحدهما بالآخر.

أَوْ وَكِيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ فزوّجه

بها.

أَوْ أَصِيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَكِيلاً مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ وَكَّلْتَهُ امْرَأَةٌ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ

فزوجها<sup>(١)</sup>.

أَوْ أَصِيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ، كَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِذَا تَوَلَّى طَرَفِيهِ، فَقَوْلُهُ: زَوَّجْتُ، يَتَضَمَّنُ الشُّطْرَيْنِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ. وَقَالَ

زُفَرُّو الشَّافِعِيُّ: لَا يَتَوَلَّى وَاحِدٌ طَرَفِي عَقْدِ النِّكَاحِ، كَمَا لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَلَنَا أَنَّ الْعَاقِدَ فِي النِّكَاحِ سَفِيْرٌ وَمُعَبَّرٌ، وَلِهَذَا لَا تَرْجِعُ حَقُوقُ النِّكَاحِ إِلَيْهِ،

وَالوَاحِدُ يَصْلُحُ مُعَبِّراً عَنِ الْجَانِبِينَ، وَلِذَا لَا يَسْتَعْنِي عَنِ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ، وَالْعَاقِدُ فِي

الْبَيْعِ أَصِيْلٌ، وَلِذَا تَرْجِعُ حَقُوقُ الْبَيْعِ إِلَيْهِ حَتَّى اسْتَعْنَى عَنِ إِضَافَةِ الْعَقْدِ [٢٣ - ب] إِلَيْهِ،

وَالوَاحِدُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصِيلاً مِنَ الْجَانِبِينَ، لِتَبَايُنِ الْحَقُوقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى أَحْكَامِ

مُتَضَادَّةٍ، بِأَنْ يَكُونَ مُطَالِباً وَمُطَالَباً، وَمُسَلِّماً وَمُسَلِّماً، وَمُخَاصِماً وَمُخَاصِماً.

وَمَنْ أَدَلَّتْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى﴾<sup>(٢)</sup> أَي فِي نِكَاحِ

الْيَتَامَى، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّجُوْنَ

أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ لِدَلِكِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ شُرْطَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَوُهُ بِشَيْخٍ

مَعَ جَارِيَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ قِصَّتَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تَزَوَّجَتْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: فَتَزَوَّجَهَا.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٣).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٢٧).

عني فتزوجتها. فقال: خُذ بيدِ امرأتك.

وقد روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأُم حكيم ابنة قارظ<sup>(١)</sup> أتجعين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: تزوّجتيك. فعقده بلفظ واحد.

وروى أبو داود عن عُقْبَةَ بن عامر أنه عليه السلام قال لرجل: «أترضيني أن أزوّجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه، وكان ممن شهد الخديبية.

قَيَّدَ بغير الفُضُولِي لأن الفُضُولِي لا يتولّى طَرَفِي النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، سواء كان فضولياً من الجانبين، أو فضولياً من جانب، وأصيلاً، أو ولياً، أو وكيلاً من جانب، وأما إذا كان العقد بفضوليين، فجائز عندنا، ويكون موقوفاً كما مرّ، بخلاف عقد الفُضُولِي الواحد ولو بلفظين، على ما ذكره بعض المحققين.

وكذا التزوج بغائبة لم يقبل عنها أحدٌ، غير صحيح لأن النكاح عقدٌ معاوضة محتملٌ للفسخ، فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد، وشطره لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف الطلاق والإعتاق بكذا، فإنه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه أصلاً.

وقال أبو يوسف في قوله الأخير: يتولّى الفُضُولِي طَرَفِي النكاح ويكون موقوفاً. ولو قالت امرأة لرجل: زوّجني، أو قالت: زوّجني من رجل، فزوّجها من نفسه، فالنكاح باطلٌ عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه فُضُولِي من جانبها، لأنه صار بالخطاب معرفة<sup>(٢)</sup>، فلا يدخل تحت النكرة.

والحاصل: أنه يجوز النكاح عندنا وعند مالك بفضولي وأصيل موقوفاً على إجازة من له تنفيذه، وأبطله الشافعي بناءً على أصله: أن العقود لا تتوقف [٢٤ - أ] على الإجازة. وعندنا تتوقف، وهي مسألةٌ معروفة وقد ذُكرت في أول البيوع. والله تعالى أعلم.

(١) حرفت في المخطوط إلى: قارض، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي لأن لفظ «رجل» صار معرفة بالخطاب.

## فَضْلٌ فِي الْمَهْرِ وَأَحْكَامِهِ

أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ

## فصل في المهر وأحكامه

(أَقْلُ الْمَهْرِ) عندنا (عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) أي وزنها من فضة مضروبة، أو يَبْرَهَا، أو ما يُساوي وزن عشرة دراهم من نَقْدٍ أو متاع. قال محمد في «الأصل»: بَلَّغْنَا أَنْ أَقْلُ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، عن عليّ وعبد الله بن عمر، وعامر وإبراهيم.

وقال مالك في «الموطأ»: لا أرى أَنْ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وهو نصاب السَّرِقَةِ عنده.

وقال الشافعي وأحمد: كُلُّ مَا جاز أَنْ يَكُونَ ثَمناً جاز أَنْ يَكُونَ مَهراً.

لنا ما روى الدَّارِقُطْنِيُّ والبيهقي في «السنن الكبرى» من طُرُقٍ - إلا أنها ضعيفة - عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». وما روى الدَّارِقُطْنِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَيْنِهِمَا» عَنْ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. إِلَّا أَنْ ابْنَ جَبَّانٍ ضَعَّفَ الْأَوْدِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جُوَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَيِّرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ. وَجُوَيْرٌ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ مِرْوَانَ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَكَادُ يُعْرَفُ. انْتَهَى.

ولا يخفى أن تعدد الطرق يَرْفَعُ إِلَى رَتَبَةِ الْحَسَنِ، وَهُوَ كَافٍ فِي الْحُجِّيَّةِ.

وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ». وَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ.

وَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاً كَفَيْهِ سَوِيْقاً أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ» أَي الْبُضْعَ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ جَابِرِ بْنِ جَبْرِيلَ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا يُعْوَلُ عَلَى مَا أَسْنَدَهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَضَعَفَهُ الْأَرْدِيُّ.

(١) حُرُوفُ السَّنَدِ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْبَزَّازِ بْنِ سَيِّرَةَ. وَمَا أَسْتَنَاهُ مِنْ

فَتَجِبُ الْعَشْرَةُ إِنْ سَمِّيَ دُونَهَا، وَإِنْ سَمِّيَ غَيْرَهُ.....

**فَالكُلُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْجَلِ**، لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى نُقِلَ عن ابن عباس، وابن عمر، والزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ: أنه لا يَدْخُلُ بها حتى يُقَدِّمَ لها شيئاً، تَمْشُكاً بِمَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّهَا عن الدخول على فاطمة حتى يُعْطِيَهَا شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء! فقال: «أَعْطِيهَا دِرْعَكَ»، فأعطاهما درعه، ثم دخل بها<sup>(١)</sup>. ومعلوم أَنَّ الصَّدَاقَ كَانَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً [٢٤ - ب].

لَكِنَّ المَخْتَارَ الجَوَازُ قَبْلَهُ، لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. فَيُحْمَلُ المَنْعُ المَذْكُورُ عَلَى التَّدْبِ، أَي يُتَدَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ إِدْخَالاً لِلْمَسْرُورَةِ عَلَيْهَا، تَأْلُفًا لِقَلْبِهَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعَهُوداً، وَجَبَ حَمْلُ مَا خَالَفَ مَا رَوَيْنَا عَلَيْهِ، جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ وَكَذَا يُحْمَلُ أَمْرُهُ بِالتَّمَّاسِ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، عَلَى أَنَّهُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ تَأْلُفًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِالتَّمَّاسِ مَا فِي اليَدِ وَالصَّدَاقُ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ فِي الذَّمَّةِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ المَرَادَ مَا يُعْجَلُ لَهَا بِاليَدِ، وَلَمَّا عَجَزَ قَالَ: «قُمْ فَعَلَّمْتُهَا عِشْرِينَ آيَةً. وَهِيَ أَمْرُ أَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ مَحْمَلُ رِوَايَةِ: «رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّهُ لَا يُنَافِيهِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الرِّوَايَةُ. [هَكَذَا أَجَابَ بَعْضُ المَحْقُقِينَ]<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالَاتِ.

**(فَتَجِبُ الْعَشْرَةُ) اسْتِحْسَاناً (إِنْ سَمِّيَ دُونَهَا) أَي أَقَلَّ مِنْهَا عَيْنًا أَوْ قِيمَةً**، كَثُوبٍ يَسَاوِي خَمْسَةً، إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، فَلَهَا خَمْسَةٌ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالمُثَعَّةُ<sup>(٤)</sup> إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ، وَهُوَ القِيَاسُ، لِأَنَّ المَسْمُومَ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ صَدَاقاً شَرْعاً صَارَ النِّكَاحُ كَالخَالِي عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَفِي الخَالِي عَنْهَا يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَمِيَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ وَجُوبَ العَشْرَةِ فِي تَسْمِيَةِ دُونِهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَقَدْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا المَرْأَةِ بِهَا، وَهُوَ رِضَاهَا بِدُونِهَا، بِخِلَافِ الخَالِي عَنِ التَّسْمِيَةِ.

**(وَإِنْ سَمِّيَ غَيْرَهُ) أَي غَيْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا.**

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ ٥٩٦/٢ - ٥٩٧، كِتَابُ النِّكَاحِ (١٢)، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ... (٣٤، ٣٥)، رَقْمُ (٢١٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ البَارِي) ١٩٠/٩ - ١٩١، كِتَابُ النِّكَاحِ (٦٧)، بَابُ السُّلْطَانِ وَلِي... (٤٠)، رَقْمُ (٥١٣٥).

(٣) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٤) مُثَعَّةُ الطَّلَاقِ: سِيَّاتِي شَرَحَهَا عِنْدَ المَصْنِفِ ص ٥٦.

فَالْمُسْتَمَىٰ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ عِنْدَ خَلْوَةٍ صَحَّحَتْ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطِئَ جِسْماً أَوْ شَرْعاً أَوْ طَبِئاً، كَمَرَضٍ يَمْتَنِعُهُ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ، وَصَلَاةٍ فَرَضَ وَإِحْرَامٍ، .....

(فَالْمُسْتَمَىٰ) واجب، أي فيجب المسمى (عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) لأن النكاح يُعَقَّدُ للأبد، وبموت أحدهما تقرّر ذلك.

(أَوْ عِنْدَ خَلْوَةٍ صَحَّحَتْ) قال ابن المُنْدَرِ: هو قول عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وجابر، ومعاذ، وقول الشافعي في القديم، وقال في الجديد - وهو قول مالك -: يجب على الزوج إذا طَلَّقَ بعد الخَلْوَةِ من غير وَطِئَ نصفَ المُسْتَمَىٰ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ... الآية.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وحقيقة الإِفْضَاءِ الدخولُ في الفضاء، وهو المكان الخالي، والمسُّ ليس بوطِئٍ حقيقةً، وإنما حَمَلَاهُ على الوَطِئِ لأنه سببه، فأطلق اسم السبب على المُسْتَبَّبِ، وحملناه على الخلوّة، لأنه لا يمس امرأة عادة إلا في [٢٥ - أ] الخلوّة الصحيحة، فكان إطلاق اسم الخلوّوم على اللازم، والمُسْتَبَّبِ على السبب، إذ الخلوّة الصحيحة سبب المسِّ ظاهراً.

وما ذكرنا أولى لتأييده بالنص، وبما روى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّبِ: أن عمر بن الخطاب قَضَىٰ في المرأة إذا تزوّجها الرجل، أنه إذا أُرْجِيَتِ الشُّوْرُ، فقد وَجِبَ الصَّدَاقُ. ويقول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَشَفَ حِمَارَ امْرَأَتِهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا، وَجِبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». رواه الدَّارِقُطَنِيُّ والشيخ أبو بكر الرّازي في «أحكامه»، وبالإجماع فقد حكى الطّحاوي إجماع الصحابة في هذه المسألة.

(وهي) أي الخلوّة الصحيحة (أَنْ لَا يُوجَدَ مَانِعٌ وَطِئَ جِسْماً أَوْ شَرْعاً أَوْ طَبِئاً) لأنها قائمة مقام الوَطِئِ، فلا بُدَّ من عدم المانع منه. (كَمَرَضٍ يَمْتَنِعُهُ) أي الوطِئِ بأن يكون الرجل مريضاً، أو تكون المرأة مريضة مرضاً يضر بالزوج إذا وطئها. وهذا نظير المانع الحسي (وَصَوْمٍ رَمَضَانَ) لأنّ الوطِئِ فيه موجب للقضاء والكفارة. وقيد به، لأن صوم التطوع، والثّدر، والقضاء، والكفارة لا يمنع صحة الخلوّة على الصحيح.

(وَصَلَاةٍ فَرَضَ) لأنّ إفسادها موجب للقضاء في الدنيا، والعقاب في العقبى. وقيد بالفرض، لأن النافلة والواجبة لا تمنع صحة الخلوّة. (وَإِحْرَامٍ) بحج فرض، أو

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢١).

وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، بِخِلَافِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْحِصَاءِ .....

نفلي، أو بَعْمَرَةَ، لأن إفساد الإحرام موجب للمضي فيه، وللقضاء، والدَّم. وهذه الثلاثة نظير المانع الشرعي.

(وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ) نظيران للمانع الطَّبِيعِيِّ، وفيهما أيضاً المانع الشرعي. ولو خلا بها، ومعهما أعمى، أو نائم، أو صبي يعقل، لا تكون خَلْوَةٌ. لأنَّ الأعمى يَحْسُ، والنائم يستيقظ ويتناوم. ولو كان معهما صغير لا يعقل، أو مجنون، أو مُعْمَى عليه، فهي خَلْوَةٌ. وقيل: الجنون والإغماء يمنعان. أي لحصول الحياء، أو لاحتمال إفاقتهما في الأثناء. وفي «جوامع الفقه»: جاريتها تمنع صحة الخَلْوَةِ، وجاريتها ليست بمباعدة، أي لعدم حيائه منها، وكذا حكم الكلب.

وروى هِشَامُ عن مُحَمَّدٍ: إن خلا بها في بُسْتَانٍ ليس عليه باب، لم تصحَّ الخَلْوَةُ. ولو خلا بها في السطح، إن كان عليه حِجَابٌ فهو خَلْوَةٌ. ولو خلا بها في قُبَّةٍ، وأرعى السُّتْرَ بينه وبين من [٢٥ - ب] في البيت، فهو خَلْوَةٌ. ولو زِدَتْ أُمَّهَا الباب، ولم تغلقه، وهما في خان<sup>(١)</sup>، والناس قعود في ساحته، إن كانوا مترصدين لهما في النظر، لا تصحَّ الخَلْوَةُ والأُتَصَحَّ.

وفي «الدُّخَيْرَةَ»: أن أصحابنا أقاموا الخَلْوَةَ الصحيحة مقام الوطء في تأكيد جميع المُسَمَّى، ومهر المثل إن لم يكن مُسَمَّى، وفي ثبوت النَّسَب، وفي وجوب العِدَّةِ والنَّفَقَةِ والشُّكْنَى فيها، وفي حُرْمَةِ نِكَاحِ أختها، ونِكَاحِ رَابِعَةِ مَا دَامَتِ العِدَّةُ، وفي حُرْمَةِ نِكَاحِ الأُمِّ عَلَى الحُرَّةِ، وفي العِدَّةِ عن طلاقِ بَاتِنٍ، وفي مراعاة وقت الطلاق في حقها. ولم يقيموها مقام الوطء في الإحصان، وفي حُرْمَةِ البَنَاتِ، حتى لا تُحْرَمَ البنت على رجل عقد على أمها وخلا بها، وفي الإحلال للزوج الأول، وفي الرَّجْعَةِ، حتى لا يصير مُرَاجِعاً بالخَلْوَةِ، وفي الميراث، حتى لو مات في عِدَّةِ الخَلْوَةِ لا ترث منه. ولو أوقع الطلاق في عِدَّةِ الخَلْوَةِ، فقيل: لا يقع. وقيل: يقع، وهو الصواب. لأنَّ الأحكام لَمَّا اختلفت في هذا الباب، وجب القول بالوقوع احتياطاً.

(بِخِلَافِ الْجَبِّ) وهو قطع الذكر والأنثيين، فإنه ليس بمانع من صحة الخَلْوَةِ عند أبي حنيفة (و) بخلاف (العُنَّة) وهو كون الرجل لا يقدر على الجماع، أو على جماع البكر، أو على جماع امرأة معينة. (و) بخلاف (الحِصَاءِ) وهو قطع الأنثيين. وقال أبو يوسف ومحمد: الجب مانع كالمرض. ولأبي حنيفة إن تزوج المَجْجُوبُ

(١) الخان: المُتَدَقُّ والحانوت والمَشَجِر. المعجم الوسيط ص ٢٦٣، مادة (خان).

وَنِصْفُهُ بِطَلَاقِ قَبْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَالْمُتَّعَةُ قَبْلَهَا.....

للاستمتاع لا للإيلاج، وقد سَلَّمَتْ نفسها لذلك، فيستحق كل البَدَل هنالك. وإليه أشار عمر رضي الله عنه بقوله: ما دونهن إذا جاء العَجْزُ من قَبْلِكُمْ.

(وَنِصْفُهُ) أي ويجب نصف المُسَمَّى (بِطَلَاقِ قَبْلَهَا) أي قبل الحَلْوَةِ الصحيحة، لأنها بمنزلة الوطىء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي المطلقات، بأن لا يأخذن شيئاً ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي الزوج، بأن يعطي الجميع. ولم يُجَوِّزَ علماؤنا والشافعي عفو ولي الصغيرة أو المجنونة إسقاطاً، وأجازها مالك.

وهذا راجع إلى الاختلاف في تفسير: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾: فعنده هو الأب، وجمهور المفسرين قالوا: - الذي بيده عقدة النكاح - هو الزوج، لأنه إن شاء أمسكها [٢٦ - أ]، وإن شاء فارقها. ومعنى العفو تكملة الصِّدَاق بها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم لا مُتَّعَةٌ للمطلقة قبل الدخول وجوباً ولا استحباباً، على ما ذكره القُدُوري في «مختصره» من أن المتَّعة مستحبة لكل مطلقاً إلا لمطلقة واحدة، وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سَمَّى لها مهراً. وفي بعض النسخ: ولم يُسَمَّ لها مهراً. ومن حكم باستحبابها كصاحب «العَبْثُوطِ»، و«المُحِيطِ»، و«المختلف» أرادوا أنه الإحسان إلى من عجزت عن التَّكسب، وذا مندوب.

(وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) المهر حال العقد، أو نفاه (فَالْمُتَّعَةُ) واجبة. أو فيجب المتَّعة إذا حصلت الفُرُوقَةُ من قَبْلِ الزَّوْجِ (قَبْلَهَا) أي قبل الحَلْوَةِ الصحيحة، وبه قال الشافعي، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فقد أوجب الله المتَّعة في نكاح ليس فيه فَرَضٌ، وقد وقع الطلاق قبل المَسِّ.

وقال مالك: هي مستحبة لقوله تعالى عَقِيبَ الأمر: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وهم المتطوِّعون. فيكون صارفاً للأمر المذكور إلى النَّدْبِ. قلنا: لا نَسَلُمُ قصر

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

## ومَهْرُ المِثْلِ بَعْدَهَا.

المحسن على المتطوع، بل هو أعمُّ منه، ومن القائم بالواجبات أيضاً، فلا ينافي الوجوب، فلا يكون صارفاً للأمر عنه مع ما انضم إليه من لفظ «على» و«حقاً».

والمُتَعَّةُ: دِرْعٌ<sup>(١)</sup> وَخِمَازٌ وَمِلْحَفَةٌ. وهذا التقدير مروى عن عائشة، ورواه البيهقي عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيَّب، والحسن، وعطاء، والشَّعْبِيُّ. وقال مالك في «الموطأ»: ليس للمُتَعَّةِ حدٌّ معروفٌ. وقال أحمد: أعلى المُتَعَّةِ خادِمٌ - أي مملوك - وأدناها كِشْوَةٌ يجوز لها أن تصلي فيها. قال الكَرَّخِيُّ: ويعتبر في المُتَعَّةِ المستحبة حال الرجل، وفي الواجبات حال الزوجة. لأنها قائمة مقام مهر المثل، وفيه يعتبر حاله، فكذا في خَلْفِهِ.

وفي «الهداية»: الصحيح أنه يعتبر حال الزوج عملاً بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾<sup>(٢)</sup> وهو اختيار أبي بكر الرَّاظِي. وفي «البدائع» قيل: يعتبر حالهما كالنفقة.

قَيَّدْنَا وجوب المُتَعَّةِ بحصول الفُرْقَةِ من جهة الزوج، لأن الفُرْقَةَ إذا حصلت من جهة المرأة كَرَدَتْهَا، وتقبيلها ابن الزوج بشهوة، ورضاعها زوجته الصَّغِيرَةَ، وخيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق [٢٦ - ب]، لا يُوجِبُ المُتَعَّةَ.

(و) يجب (مَهْرُ المِثْلِ بَعْدَهَا) أي بعد الخَلْوَةِ الصحيحة، لأنه يجب هنا بعد الوطء وهي بمنزله. والأصح من قولي الشافعي [ومالك:]<sup>(٣)</sup> إنه يجب مهر المثل بالوطء إن لم يسم في العقد مهراً، وكذا بعد موت أحدهما. ونفاه مالك والشافعي، لأن المهر خالص حقها فيتمكن من نفيه ابتداءً، كما يتمكن من نفيه انتهاءً. ولأن عمر وعلياً وزيداً قالوا في المُفَوَّضَةِ<sup>(٤)</sup>: حسبها.

ولنا ما روى أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، من حديث عَلْقَمَةَ قال: سئِلَ ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ. أي لا

(١) الدِّرْعُ: قميص المرأة أو ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت. المعجم الوسيط ص ٢٨٠، مادة (درع).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٤) المُفَوَّضَةُ: هي التي فُوِّضَ أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه. المصباح المنير ص ٣٨٤، مادة (فوض).



وَصَحَّ النُّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ، وَمَعَ نَفْسِيهِ وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مَتَّقَوْمٍ، وَبِمَجْهُولٍ

جَنَسِيهِ.

نقص ولا زيادة. وفي رواية لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث. فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأَشْجَعِيّ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرُوعَ بنت وَاشِقِ - امرأةٍ منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود.

وفي رواية: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، فقال: أقول فيها: إِنَّ لها صَدَاقاً كصَدَاقِ نَسَائِهَا لا وَكَيْمٍ ولا شَطَطَ، وَإِنَّ لها الميراث، وعليها العِدَّةُ، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. فقام ناس من أَشْجَعٍ فيهم الجَرَّاحُ وابن سِنان فقالوا: يا ابن مسعود نشهد أَنَّ نبي الله قضى فينا في بَرُوعَ بنت وَاشِقِ، وزوجها هلال بن مُرَّةَ الأَشْجَعِيّ كما قضيت. قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

(وَصَحَّ النُّكَاحُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ) بأن عقدا النكاح ساكتين عن المهر لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وهو لغة لا يُنْبِئُءَ إِلَّا عن الانضمام والازدواج، فيتم بالمتناكحين، فلو شرطنا التسمية فيه لزدنا على النَّصِّ. (وَمَعَ نَفْسِيهِ) بأن عقدها على أَنَّ لا مهر لقوله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَیْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup> حيث حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، وصحة الطلاق يستدعي صحة النكاح. وهو لا يُتَافَى كونه المهر يجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا﴾<sup>(٣)</sup>. ووافقنا الشافعيّ في المسألتين<sup>(٤)</sup>، وخالفنا مالك في الثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

(وَبِشَيْءٍ غَيْرِ مَالٍ مَتَّقَوْمٍ) كأن تزوج [٢٧ - أ] مسلم مسلمة على ميتة، أو دم، أو على خمر، أو على خنزير، لأنهما سَمِيًّا ما لم يصح تسميته، فكان كما لو لم يسميًّا شيئاً. (وَبِمَجْهُولٍ جَنَسِيهِ) كأن تزوج على دابة، أو على ثوب، أو على دار، لأنه لَمَّا سَمِيَ مجهولاً لا يصح عَوْضاً، كان حكمه كما لو لم يسم شيئاً، وذلك لأنَّ الثياب أجناسٌ مختلفةٌ لاختلاف أصولها من القطن والكثان والإبريسم<sup>(٦)</sup>، وكذا الدَّابَّةُ لأنها

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٤) أي في صحة النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه.

(٥) أي في صحة النكاح مع نفي المهر.

(٦) الإبريسم: أحسن الحرير. المعجم الوسيط ص ٢، مادة (أبر).

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ، أَوْ صِفَتِهِ، فَالْوَسْطُ أَوْ قِيمَتُهُ. وَلَوْ كَانَ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ، تَجِبُ هِيَ، .....

تقع على الخيل، والبغال، والحمير، ونحوها.

(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) في هذه الصور كلها (كَمَا مَرَّ) في قوله: وإن لم يُسَمَّ بعد الخَلْوَةَ (أَوْ صِفَتِهِ) عطف على جنسه أي بمجهول صفته دون جنسه. كأن تزوجها على عبد، أو فرس، أو ثوب هروي<sup>(١)</sup>، أو مكيل، أو موزون، غير الدراهم والدنانير مما علم جنسه دون صفته.

(فَالْوَسْطُ) واجب، أو فيجب الوَسْطُ من ذلك المسمَّى، لأنَّ فيه عدلاً للرجل والمرأة، (أَوْ قِيمَتُهُ) أي قيمة الوَسْطِ وتُجْبِرُ المرأة على قبُولِ أيهما دفع الزَّوْجِ، لأنَّ الوسط أصل تسميته، وهو لا يُعْرَفُ إلاَّ بالقيمة، فصارت أصلاً إيقافاً. ولو بالغ في وصف الثوب، يجب الوَسْطُ أو قيمته في ظاهر الرواية، لأنَّ الثياب ليست من ذوات الأمثال. (وَلَوْ كَانَ) النُّكاح (بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ) بأن تزوج عبداً امرأة بإذن مولاه على خدمته<sup>(٢)</sup> مدة معينة (تَجِبُ هِيَ) أي الخدمة، لأنه لَمَّا خدَمها بإذن مولاه، صار كأنه خدَم مولاه.

قيد بالخدمة، لأنه لو تزوج على تعليم القرآن، يجب مهر المثل، لأنه سُمي ما لا يصلح صداقاً لكونه عبادة، فصار كما لو سُمي تعليم الإيمان، أو الصلاة، أو الصوم. وقيد بالعبد، لأن الحرَّ إذا تزوج على خدمته مدة معينة، يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقيمة الخدمة عند محمد. وعند مالك، والشافعي: يجب ما سُمي لها من التعليم والخدمة، واحتجاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

وأُجِيبُ بأنَّ الباء للسببية لا للبدلية. وفي شرط رَغِي غنمها روايتان عندنا: فعلى رواية «الأصل»، و «الجامع» لا يجوز، وعلى رواية ابن سَمَاعَةَ: يجوز. ويجعل أبو يوسف - رحمه الله - إعتاقها على أن يتزوج بها صداقها، كأن يقول: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي نَفْسِكَ فَقَبِلْتُ، صَحَّ الْعِتْقُ، وهي بالخيار في تزوجه، ولا تجبر عليه وإن التزمت، لعدم وجوبه بالالتزام. فإن [٢٧ - ب] تزوجته ولم يسم لها مهراً، قال أبو

(١) ثوب هروي: منسوب إلى هزاة، قرية بخزاسان. أنظر «المغرب في ترتيب المعرب» ٣٨٣/٢. مادة (هرو).

(٢) أي: على خدمته للزوجة.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٥٢، التعليقة رقم: (٢).

وَلَوْ كَانَ بِهَذَا الْعَبْدِ أَوْ هَذَا الْعَبْدِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا. وَيَجِبُ الْأَخْسُ لَوْ  
دُونَهُ، وَالْأَعَزُّ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ.

يوسف: عتقها صدأقها. لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. ولأنها لو أبت نكاحه، يجب عليها قيمة نفسها، فإذا تزوجته سلم لها قيمتها، فكان بدلاً عن بُضعها.

وأبو حنيفة ومحمد أوجبا لها مهر مثلها، لعدم إمكان جعل رقبته مهراً، لأنها إن جعلت قبل العتق فهي أمته، وليس له تزوجها، فيستحيل كون رقبته مهراً لها، وإن جعلت مهراً بعد العتق فهي حُرَّة، ورقبة الحُرَّة لا تصلح مهراً. والنص قد ألصق ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما قضية صَفِيَّة فلا تُلْزِمُ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصاً بالنكاح بلا مهر لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾<sup>(٢)</sup> وألزمنا قيمتها إن امتنعت من تزوجه، فتسعى له فيها، وهي حرة في حالة السعاية بالإجماع. ولم يلزمها زفراً بها.

(وَلَوْ كَانَ) النُّكَاحُ (بِهَذَا الْعَبْدِ) الْأَبْيَضُ (أَوْ هَذَا الْعَبْدِ) الْحَبَشِيُّ، بَأَن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَأَحَدُهُمَا أَوْكَسٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْآخَرِ، أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَلْفَيْنِ. (فَمَهْرُ الْمِثْلِ) يَجِبُ (إِنْ كَانَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (بَيْنَهُمَا) بَأَن كَانَ أَقْلُ مِنَ الْأَعَزِّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْأَخْسِ. (وَيَجِبُ الْأَخْسُ لَوْ) كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ (دُونَهُ) أَي الْأَخْسِ. (و) يَجِبُ (الْأَعَزُّ لَوْ كَانَ) مَهْرُ الْمِثْلِ (فَوْقَهُ) وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقالا: يجب الأقل في الأحوال الثلاث، لأنَّ الأقلَّ متيقنٌ والفضل مشكوكٌ فيه، فيجب الأخذ بالمتيقن، كما في الخُلْعِ، والإعتاق، والطلاق على ألفٍ أو ألفين.

ولأبي حنيفة: أن الواجب بالأصالة في باب النكاح مهر المثل لأنه الأعدل إذ المُسَمَّى قد يكون أكثر من قيمة البُضْعِ وقد يكون أقل منها، وإنما يُعَدَّلُ عنه<sup>(٤)</sup> إذا صحَّت التسمية، وهنا لم تصح لجهالة المُسَمَّى. والخُلْعُ، والإعتاق، والطلاق على مالٍ ليس لواحد منها موجبٌ أصليٌّ يُضَارُّ إليه، فيتعين الأخذ بالمتيقن.

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٠).

(٣) الوكس: النقصان. المصباح المنير ص ٦٧٠، مادة (وكس).

(٤) أي مهر المثل.

وإن طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ، فَيُنْصَفُ الْأَخْسَ.

وإن نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، أَوْ بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَبِأَلْفَيْنِ إِنْ أُخْرِجَ، فَإِنْ وَفَّى وَأَقَامَ فَأَلْفٌ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ، لَا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ أَلْفٍ.

(وإن طَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ<sup>(١)</sup>، فَيُنْصَفُ الْأَخْسَ) باتفاقهم سواء كان مهر المثل دون الأخس، أو فوق الأعز، أو بينهما، لأن المُنْتَعَةَ قبل الدخول [٢٨ - أ] كَمَهْرِ الْمِثْلِ بعده، ونصف الأخس يزيد على المُنْتَعَةَ عادةً، فيجب نصفه. (وإن نَكَحَ بِأَلْفٍ) وشرط لها مع المسمَّى شيئاً ينفعها كان تزوجها بألفٍ (عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا) من البلد، أو على أَنْ لَا يتزوّج عليها، أو على أَنْ يُهْدِيَ لها هدية.

(أو) نَكَحَ بِأَقْلٍ، على تقدير، كالإقامة مثلاً، وبأكثرَ على مُقَابِلِهِ من الإخراج، كان تزوجها (بِأَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا وَبِأَلْفَيْنِ إِنْ أُخْرِجَ) أو بألفٍ إن لم يكن له امرأة، وبألفين إن كانت حرة، أو بألفٍ إن كانت مَوَلَاةً<sup>(٢)</sup> الأصل، وبألفين إن كانت حرة، صَحَّ النُّكَاحُ، وإن كان شرطُ عدم التَّزْوِجِ، وعدم المسافرة فاسداً، لكونه منعاً من الأمر المشروع، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

(فإن وَفَّى) بالشرط في المسألة الأولى (وأقام) في المسألة الثانية (فألفٌ) لرضاها بذلك (وإلا) أي وإن لم يف بالشرط في المسألة الأولى، ولم يقم بها في المسألة الثانية (فَمَهْرُ الْمِثْلِ) أمّا في المسألة الأولى فباتفاق، لأنه سمى ما لها نفع فيه وقد نفاه، فيجب مهر المثل لعدم رضاها إلا به. وأمّا في المسألة الثانية فعند أبي حنيفة يجب مهر المثل (لَا يُزَادُ عَلَى أَلْفَيْنِ) لأنها رضيت بهما (وَلَا يُنْقَصُ عَنِ أَلْفٍ) لأنه رَضِيَ بِهِ. وعندهما الشَّرْطَانِ معاً جائزان.

فلها الأقل إن أقام بها، والأكثر إن أخرجها، لأنّ كلاً من الإقامة والإخراج مقصودٌ عُزْفاً، واختلافهما كاختلاف النوع. فصار كما لو تزوّجها على ألفٍ إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، وكما إذا اشترى أحد الشيعيين على أَنْ يأخذ أيهما شاء، وعين ثمن كل واحد منهما على التفاوت. ولأبي حنيفة أنّ الشرط الأول صحيح باتفاق، فتعلّق العقد به، وصحت التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح، لأن الجهالة نشأت منه، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه.

(١) في المطبوع: الحَلْوَةُ، والمثبت من المخطوط.

(٢) المَوَلَى: العبد والمُعْتَق. النهاية ٢٢٨/٥.

وإن نكح بهذين العبدَيْن وأحدُهُمَا حُرٌّ، فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ إن سَاوَى عَشْرَةَ. وإن شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوُجِدَتْ ثِيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ.

وفي النكاحِ الْفَاسِدِ إن لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وإن وَطِئَ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الْوَطْئِ.

وَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا

(وإن نكح بهذين العبدَيْن وأحدُهُمَا حُرٌّ) جملة حالية (فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطْ إن سَاوَى عَشْرَةَ) وإن لم يساوِ عشرةً فلها كمال العشرة، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الإشارة مُعْتَبَرَةٌ عنده، فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا الحُرِّ، وعلى هذا العبد. وقال أبو يوسف: لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، لأنهما لو ظهرا حُرَّيْنِ وجبت قيمتهما [٢٨ - ب] عنده، فكذا إذا ظهر أحدهما حُرًّا. وقال محمد: لها العبد، وتام مهر المثل إن نقصت عنه قيمة العبد. لأنهما لو كانا حُرَّيْنِ يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدهما حُرًّا. ولأبي حنيفة لأنَّ العبد يَضْلُحُ مهراً لكونه مالاً، فيجب، ووجوب المسئى المساوي عشرة يمنع وجوب شيء آخر.

(وإن شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوُجِدَتْ ثِيْبًا لَزِمَ الْكُلُّ) لأن الْبَكَارَةَ لا تصير مستحقة بالنكاح.

(وفي النكاحِ الْفَاسِدِ) كتزوج الأختين معاً، والتزوج بغير شهود، وتزوج الأخت في عِدَّةِ الْأَخْتِ، وتزوج المعتدة من الغير، وتزوج الخامسة في عدة الرابعة، وتزوج الأمة على الحُرَّةِ (إن لَمْ يَطَأْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) سواء خلا بها، أو لم يخل، حتى إذا فرَّق القاضي بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذا بعد الخلوَّة، لأنَّ وجوب المال في النكاح الفاسد ليس للعقد، لعدم صحته. ولهذا كان لكل من الزوجين فسخه قبل الدخول بغير محضر من الآخر، كما في البيع الفاسد قبل القبض ولا حدُّ للخلوَّة، لوجود الحرمة المانعة من صحتها، وإنما هو<sup>(١)</sup> لاستيفاء منافع البُضْعِ.

(وإن وَطِئَ يَثْبُتُ النَّسَبُ) أي نسب الولد، لأنه يُحتاط في ثبوته إحياءً للولد من الضياع. فعند محمَّد (مِنْ وَقْتِ الْوَطْئِ) بشرط أن يكون بينه وبين وقت الوضع ستة أشهر. قال أبو الليث: وعليه الفتوى. وعندهما: من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح، وثبت العِدَّةُ تحرزاً عن اشتباه النَّسَبِ من وقت التفريق، لأنها وجبت لشبهة التَّكاح، وَرَفَعُهَا بالتفريق. وقال زُفَرٌ: من آخر وطئ وطئها، (و) يثبت (مَهْرُ الْمِثْلِ لَا

(١) أي المهر.

يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى. وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا سِتًّا، وَجَمَالًا، وَمَالًا، وَعَقْلًا،  
وَدِينًا، وَبَلَدًا، وَعَضْرًا، وَبَكَارَةً، وَثِيَابَةً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الْأَجَانِبِ، لَا الْأُمَّ  
وَقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى) لأنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بدونها. وقال زُقَرُو: يثبت  
مهر المثل، وإن زاد على المسمى، كالبيع الفاسد يجب فيه القيمة [وإن زادت على  
الثلث<sup>(١)</sup>]، ولو لم يكن المهر المسمى، أو كان مجهولاً، يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ  
باتفاق، إلحاقاً لشبهة النكاح بحقيقته.

(وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا) كأخواتها لأبيها، وعمّاتها وبناتهن لقول ابن  
مسعود: لها مهر مثل نسائها. ولأن مهر المثل قيمة البضع، وقيمة الشيء يُعْرَفُ بجنسه،  
وجنس الإنسان قوم أبيها، وفي بعض النسخ: ومهر مثلها مهر مثلها من قوم أبيها، [٢٩  
- أ]، أي مهر مثلها في الشرع هو مهر مماثلتها من قوم أبيها. (سِتًّا) أي عمراً وقت  
النِّزُوجِ (وَجَمَالًا) أي حُسْنًا (وَمَالًا وَعَقْلًا) أي كثرة وقلة (وَدِينًا) أي ديانة (وَبَلَدًا  
وَعَضْرًا) أي مكاناً وزماناً (وَبَكَارَةً وَثِيَابَةً) وأدباً وخلقاً، لأن المهر باعتبار هذه  
الأوصاف يزيد وينقص.

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ) مثلها في تلك الأوصاف (مِنْهُمْ) أي من قوم أبيها (فَمِنَ  
الْأَجَانِبِ) يعتبر مهر مثلها في تلك الأوصاف (لَا الْأُمَّ) أي لا يعتبر في مهر مثلها مثلها  
من جهة أمها (وَقَوْمِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ) أمها (مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا) بأن تكون بنت عم أبيها، لأن  
أولاد الخلفاء من الإماء يَشْرَفُونَ بشرف آبائهم دون أمهاتهم.

وفي «المُنْتَقَى»: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ رَجُلِينَ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ،  
وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ عَدُولٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ  
يَمِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَيَسْتَنِي أَبُو يَوْسُفَ مَا يُسْتَنْكَرُ جَدًّا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ،  
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ، بَأَنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَتَيْنَا فِي هَذَا الْعَقْدِ مَهْرًا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، كَانَ  
الْقَوْلُ لِلْمَنْكَرِ بِالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ وَرِثْتُهُمَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ، فَالْقَوْلُ لَوَرِثَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِسُقُوطِ اعْتِبَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا عِنْدَهُ. وَيَسْتَنِي أَبُو يَوْسُفَ  
مَا يُسْتَنْكَرُ، كَمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا.

وجعل محمد اختلاف ورثتهما فيه كاختلافهما في حال الحياة، فقال: القول

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً،

لورثة المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفضل، كما في حال الحياة. وإن اختلف ورثتهما في أصل تسميته، فادّعى ورثة الزوج أن الزوج سمى لها، وأنكرها ورثة الزوجة، فالقضاء بشيءٍ مُنتَفٍ عند أبي حنيفة. وأوجبا مهر مثلها في تَرَكَتِهِ، وهو القياس، لأن مهر المثل وجب بنفس العقد، فكما لا يسقط المُسَمَّى بعد موتهما، فكذلك مهر المثل. ألا ترى أن بعد موت أحدهما لا يسقط مهر المثل، وورثة الميِّت يقومون مقامه في ذلك، فكذلك بعد موتهما.

واستحسن أبو حنيفة فقال: لا يُقْضَى بشيءٍ واستدل في «الكتاب» - يعني «الأصل» - فقال: لو أدعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر أم كلثوم، أكنت أقضي فيه بشيءٍ؟ وهذا إشارة [٢٩ - ب] إلى أنه إنما يقول بهذا<sup>(١)</sup> بعد تقادم العهد، لأنه يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد، وانقرض أهل ذلك العصر، يتعذر وقوف القاضي على مقدار مهر المثل. وعلى هذا الطريق، إذا لم يكن العهد متقادماً يُقْضَى بمهر مثلها. والطريق الآخر، أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء: المُسَمَّى وهو الأقوى. والنفقة وهي الأضعف. ومهر المثل وهو المتوسط.

فالمسَمَّى لقوته لا يسقط بموتهما، وموت أحدهما. والنفقة لضعفها تسقط بموت أحدهما. ومهر المثل يتردد [بين ذلك، فيسقط بموتهما، ولا يسقط بموت أحدهما، لأن ما تردد<sup>(٢)</sup>] بين أصليين، يوفر<sup>(٣)</sup> حظّه عليهما، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أن مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما؟ فيكون ذلك اتفاقاً منهم أنه يسقط بموتهما، والله تعالى أعلم.

(وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) وكذا ضمان وليه مهرها، لأن

الوليّ أهل للالتزام، وقد أضاف الضمان إلى ما يقبله - وهو المهر - فيصح. ثم للمرأة أن تطالب الولي، أو الزوج إلا إذا كان صغيراً، فليس لها أن تطالب إلا بعد بلوغه. وفي «شرح الوقاية»: وإنما قال: ولو صغيرة، لأنها إذا كانت صغيرة فمطالبة المهر ليس إلا وليها، فيتوهم أنه لا يجوز الضمان. لأنه باعتبار الضمان يكون مطالباً، فيكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً، لكن لا اعتبار لهذا التوهم، لأن حقوق العقد في النكاح راجعة إلى الأصل، والوليّ سفير ومعبّر.

(١) في المخطوط: يفوت هذا، والمثبت من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) في المطبوع: فيوفر.

وَالْمُعْجَلُ وَالْمُؤَجَّلُ إِنْ بُيِّنَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَارَفُ. وَقَبْلَ أَخْذِ الْمُعْجَلِ لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الْوَطْئِ وَالسَّفَرِ بِهَا، وَلَوْ بَعْدَ وَطْئِ بَرِضَاهَا بِلَا سُقُوطِ التَّفَقُّةِ. وَالسَّفَرُ.....

هذا، ولو زوّج طفله الفقير، أو عبده، أو مكاتبته لا يلزمه المهر عندنا، وألزم مالك، والشافعي به.

(وَالْمُعْجَلُ وَالْمُؤَجَّلُ) أي المقدم والمؤخر من المهر (إِنْ بُيِّنَا) أي عيّنا (فَذَلِكَ) أي فما بيّناه هو المعجل والمؤجل، سواء بينا تعجيل الجميع أو تأجيله مسقطاً أو غيره، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض. (وَالْإِلاَّ) وإن لم يبيّننا (فَالْمُتَعَارَفُ) فإن كانا في موضع يُعَجَّلُ فيه البعض، ويُؤَجَّلُ الباقي إلى الطلاق، أو الموت، يُنظَرُ كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر في متعارف ذلك القوم، فيُجَعَلُ ذلك مُعَجَّلاً، والباقي مُؤَجَّلاً.

(وَقَبْلَ أَخْذِ الْمُعْجَلِ) الذي [٣٠ - أ] بيّناه أو تبينّ بالعرف (لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الْوَطْئِ وَ) من (السَّفَرِ بِهَا) حتى تقبضه ليتعين حقها في البذل<sup>(١)</sup>، كما تعين حقه في البذل<sup>(٢)</sup>. قيّد بالمعجل، لأنها لا تمنع نفسها قبل أخذ المؤجل، سواء كان جميع المهر - وفيه خلاف أبي يوسف - أو بعضه، وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، وسواء كان التأجيل في العقد أو بعده. وفي «الحائية»: ليس لها الامتناع بعد حلول الأجل أيضاً، لأن العقد لم يوجب لها حق الامتناع في المؤجل، فلا يثبت لها بعده.

(وَلَوْ) كان المنع (بَعْدَ وَطْئِ) أو حَلْوَةِ صحيحة (بَرِضَاهَا) وهو قول أبي حنيفة، أو بغير رضاها: بأن تكون مكرهة، أو صبية، أو مجنونة، وهو قولهم جميعاً. وقالوا: ليس لها منعه بعد الوطء، أو الحلوة برضاها. وفي «الإيضاح»: إنه قول أبي حنيفة أولاً، (بِلَا سُقُوطِ التَّفَقُّةِ) أي مع عدم سقوط نفقتها. والمعنى لا يسقط بذلك المنع عن الزّوج نفقتها، وهذا عند أبي حنيفة، لأن المنع بحق، حيث ليس عن نشوز<sup>(٣)</sup>. وعندهما: لا نفقة لها.

قال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: كان أبو القاسم الصّفّار يفتي في المنع من الوطء بقول أبي يوسف ومحمد بسقوط النفقة، وفي المنع من السّفَر بقول أبي حنيفة بعدم سقوطها. قال: وهو حسن في الفُتْيَا. (وَالسَّفَرُ) هو بالرفع معطوف

(١) أي المهر.

(٢) أي البضع.

(٣) نشزت المرأة من زوجها: عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته: تركها وجفأها.

المصباح المنير ص ٦٠٥، مادة (نشز).



وَالْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ بِلَا إِذْنِهِ وَبَعْدَ أَخْذِهِ يَتَقَلَّبُهَا، وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا، وَبِهِ يُفْتَى.

على منعه، أي وقبل أخذ المعجل لها السفر (وَالْخُرُوجِ) من منزل الزَّوْجِ (لِلْحَاجَةِ) وزيارة أهلها (بِلَا إِذْنِهِ) لأن حَقَّ الْحَبْسِ لحق الاستيفاء منها، وليس له حق الاستيفاء منها قبل الإيفاء لها.

(وَبَعْدَ أَخْذِهِ) أي المعجل (يَتَقَلَّبُهَا) ويسافر بها حيث شاء، وكذلك إذا كان جميع المهر مؤجلاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (١) أي أسكنوهم مكان بعض سُكْنَانِكُمْ بقدر سعتكم (٢). ف: مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، وَالْوُجْدُ: الْقُدْرَةُ وَالغْنَى. (وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا) إلى غير بلدها الذي نكحها فيه (وَبِهِ يُفْتَى). قال الفقيه أبو اللَّيْثِ فِي «التَّوَازِلِ»: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ - يَعْنِي الصَّفَّارَ - عَنِ امْرَأَةٍ يَرِيدُ زَوْجَهَا إِخْرَاجَهَا مِنَ الْبَلَدِ وَلَمْ يُؤَفِّ لَهَا جَمِيعَ مَهْرِهَا! قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، سِوَاءِ أَوْفَاها الْمَهْرَ، أَوْ لَمْ يُؤَفِّهَا لِفَسَادِ الزَّمَانِ.

قال أبو اللَّيْثِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، فَكَيْفَ لَوْ [٣٠ - ب] أَدْرَكَ أَبُو الْقَاسِمِ زَمَانَنَا هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ لِأَبِي الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَمِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: ذَلِكَ تَبَوُّةٌ وَلَيْسَ بِسَفَرٍ. وَإِخْرَاجُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ سَفَرٌ، وَلَيْسَ بِتَبَوُّةٍ. أَيُ بَمَنْزِلَةِ تَحْوِيلٍ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ. وَفِي «فِصُولِ الْأَسْرُوسْتَنِ» (٣): قَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ: الْأَخْذُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾. انْتَهَى.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَقِيهِ لَيْسَ مُنَافِيًّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُضَاوِرُوهُمْ﴾ (٤) وَفِي السَّفَرِ بِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِضْرَارٌ بِهَا. وَأَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِقَوْلِ أَبِي اللَّيْثِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ أَوْفَاها الْمَعْجَلُ وَالْمَوْجَلُ أَيْضًا، وَكَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَبِهِ أَفْتَى الْبَعْضُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: مَتَعْتِكُمْ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ: الْأَسْرُوسْتَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالصَّرَاحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى: أَسْرُوسْتَنَةَ، وَهِيَ بَلَدَةٌ كَبِيرَةٌ وَرَاءَ سَمَرْقَنْدٍ. انْظُرْ «الْأَنْسَابَ» ١/١٤١، وَ«تَهْدِيبَ الْأَنْسَابِ» ١/٥٤، وَذَكَرَ الْحَتَّوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ» أَنَّ «أَسْرُوسْتَنَةَ» بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَضَمَّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَقَتَحَ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ، وَنُونِ، وَالْأَشْهُرُ الْأَعْرَفُ أَنَّ بَعْدَ الْهَمْزَةِ شَيْئًا مَعْجَمَةً أَي: «أَسْرُوسْتَنَةَ» انْظُرْ ١/١٧٧ وَ ١٩٧.

(٤) سورة النساء، الآية: (٦).

إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: مَهْرٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا فِيمَا هُنَّ لِلْأَكْلِ.

## فَضْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ

نِكَاحِ الْقِنْ وَالْمُكَاتِبِ

[حُكْمُ هَدِيَّةِ الْخِطْبَةِ]

(إِنْ بَعَثَ إِلَيْهَا) أَي امْرَأَتَهُ شَيْئًا (فَقَالَتْ هُوَ هَدِيَّةٌ، وَقَالَ: مَهْرٌ) أَوْ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ (فَالْقَوْلُ لَهُ) مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَشْفِيقًا مِنْهُ، فَكَانَ أَعْرَفَ بِجَهْتِهِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ التَّمْلِيكَ أَصْلًا، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْعَى فِي إِسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِهِ (إِلَّا فِيمَا هُنَّ لِلْأَكْلِ) كَالْخَبْزِ، وَالشُّبُوبِ، وَاللَّحْمِ الْمَطْبُوعِ، وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تَبْقَى بِخِلَافِ الْخِنْطَةِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، وَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: وَالَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي دِيَارِنَا، أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالذَّقِيقِ، وَالشُّكْرِ، وَبَاقِيهَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِسْرَالَهُ هَدِيَّةً، فَالظَّاهِرُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا مَعَهُ، وَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ لَهُ إِلَّا فِي نَحْوِ الثِّيَابِ، وَالْجَارِيَةِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: الْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَقْدِ كَالْخِمَارِ وَالذَّرْعِ<sup>(١)</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ.

وَفِي «الدَّخِيرَةِ»: جَهَّزَ بِنْتَهُ وَزَوَّجَهَا، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهَا مَالَهُ وَكَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ عِنْدَهَا، وَقَالَتْ: هُوَ مَلَكَ جَهَّزَنِي بِهِ، أَوْ قَالَ الزَّوْجَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا دُونَ الْأَبِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ بِمَلَكَ الْبِنْتَ، إِذِ الْعَادَةُ دَفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَلِكِ. وَحِكْمِي عَنْ عَلِيِّ السُّفْدِيِّ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ جَهْتِهِ [٣١ - أ]. وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السُّوْحَيْسِيِّ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ قَاضِيخَانَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْكَرَامِ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَجْهَزُ الْبَنَاتَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ. وَقَالَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ: الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى إِنْ كَانَ الْأَبُ يَدْفَعُ جَهَّازًا لَا عَارِيَّةً كَمَا فِي دِيَارِنَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُشْتَرَكًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ.

## فَضْلٌ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ

(نِكَاحِ الْقِنْ) وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حُرِّيَّةٌ بِوَجْهِهِ، (و) نِكَاحِ (الْمُكَاتِبِ)

(١) الذَّرْعُ: سَبَقَ شَرْحُهَا ص ٥٦، التَّعْلِيقَةُ رَقْمُ (١).

وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إِنْ أُجَازَ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ. وَإِذَا أُذِنَ بَيْعُ الْقِنِّ لِلْمَهْرِ، وَيَسْعَى الْآخَرَانِ. وَالْإِذْنُ بِالنِّكَاحِ يَعْطَى جَائِزَةً وَقَاسِدَةً.....

وَالْمُدَبِّرِ وَالْأَمَةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ، إِنْ أُجَازَ السَّيِّدُ (نَفَذَ وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ)، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ بَدُونِ إِذْنِهِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> والنِّكَاحِ شيء، فلا يملكه العبد بنفسه. وما روى أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ». أَي زَانٍ [دَلٌّ بِإِشَارَتِهِ أَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ جَائِزٍ، إِذْ لَوْ جَازَ لَمْ يَكُنْ بِالْوَطِيِّ زَانِيًا شَرْعًا]<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(وَإِذَا أُذِنَ) الْمَوْلَى بِالزَّوْجِ لِعَبْدِهِ فَتَزَوَّجَ (بَيْعُ الْقِنِّ لِلْمَهْرِ) وَكَذَا الْمُكَاتَّبُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّ الْمَهْرَ بِسَبَبِ إِذْنِهِ ظَهَرَ فِي حَقِّهِ، وَتَعَلَّقَ بِرِقْبَةِ عَبْدِهِ، وَصَارَ كَدِينِ اسْتِئْذَانِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَلَوْ بَيْعَ الْقِنِّ مَرَّةً حَيْثُ لَمْ يَفْتَدِهِ سَيِّدُهُ، وَلَمْ يَفِ ثَمُّهُ بِالْمَهْرِ، لَمْ يُبَيْعَ ثَانِيًا، بَلْ يُطَالَبُ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الْعِتْقِ. وَلَوْ بَيْعَ فِي النِّفْقَةِ مَرَّةً بَيْعَ فِيهَا أُخْرَى، لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَلَمْ يَقْعِ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِهَا بِخِلَافِ الْمَهْرِ. وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَ الْمَهْرُ وَالنِّفْقَةُ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْاسْتِيفَاءِ.

(وَيَسْعَى الْآخَرَانِ) أَي الْمُكَاتَّبُ وَالْمُدَبِّرُ، وَلَا يَبَاعَانِ فِيهِ، لِعَدَمِ احْتِمَالِهِمَا النِّقْلَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ حَالَ قِيَامِ الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ. فَيُسْتَوْفَى مِنْ كَسْبِهِمَا لَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا. فَيَدَّ إِذْنُ الْمَوْلَى، لِأَنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْمُدَبِّرَ، أَوِ الْمُكَاتَّبَ إِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، وَدَخَلَ ثُمَّ فُرِّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا، لَا يُطَالَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْمَهْرِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ.

(وَالْإِذْنُ) أَي إِذْنُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ (بِالنِّكَاحِ) سِوَاءِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ، أَوْ لَمْ يَعِينَهَا (يَعْمُ جَائِزَةً وَقَاسِدَةً) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَبَاعَ الْعَبْدُ فِي مَهْرِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، فَيَتَوَقَّفُ تَزَوُّجُهَا [٣١ - ب] ثَانِيًا صَحِيحًا عَلَى الْإِجَازَةِ.

وقالا: يَخْصُصُ جَائِزَتَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَلَا يَبَاعُ فِي مَهْرِ الْفَاسِدِ، بَلْ يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَزَوُّجُهَا ثَانِيًا صَحِيحًا عَلَى الْإِجَازَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نِكَاحِ الْعَبْدِ عِفَّتِهِ، وَذَلِكَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْفَاسِدِ، لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْجِلَّ، وَصَارَ كَالْتَوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْجَائِزُ دُونَ الْفَاسِدِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ فَيَجْرِي عَلَى

(١) سورة النحل، الآية: (٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَوُّثُ، وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا بِهَا، وَيَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ، وَلَهُ  
إِنكَاخُ عَبْدِهِ وَ أُمَّتِهِ كَزَهَا.

إطلاقه، ولا يقيد بالصحيح، كالأذن بالبيع. والتوكيل بالنكاح إنما يقيد بالجائر، بدلالة أن المطلوب المؤكّل ثبوت الحل.

(وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ) إذا كانت قنًا، أو مُدَبَّرَةً، أو أُمًّا وَلَدٍ (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّبَوُّثُ) مصدر بوأته منزلاً أي أسكنته إياه: وهي أن يُخَلِّي المولى بين الأمة وبين زوجها، بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها. حتى لو كانت الأمة تذهب وتجيء وتخدم مولاه، لا يكون ذلك تبوُّثاً. وإنما لا يجب على المولى إذا زَوَّجَ أُمَّتَهُ تَبَوُّثَهَا، لأنَّ حَقَّهُ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، وإن حقه في رقبة الأمة واستخدامها، وحق الزوج في التمتع بها. وتَبَوُّثُهَا يبطل استخدامها، واستخدامها لا يُبْطِلُ التمتع بها. (وَلَا نَفَقَةٌ) على زوج الأمة المذكورة (إِلَّا بِهَا) أي بالتَّبَوُّثِ، لأن نفقته عليها جزاء احتباسها، ولا يوجد احتباسها إلا بتَبَوُّثِهَا.

(وَيَطَأُ الزَّوْجُ إِنْ ظَفِرَ) بها خالية من خدمة مؤلاها. وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وإن لم يوجد التَّبَوُّثُ. والفرق بينها وبين الأمة والمُدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ أن المولى لا يملك استخدام المُكَاتَبَةِ، فلا تحتاج إلى تَبَوُّثِ المولى، ويملك استخدامهن فيتحتجن إليها. ولو خدَّمته بلا استخدام مع التَّبَوُّثِ لا تسقط نفقتها، وكذا لو استخدمها المولى نهاراً، وأعادها إلى بيت الزوج ليلاً.

(وَلَهُ) أي للمولى (إِنكَاخُ عَبْدِهِ) الذي ليس بمُكَاتَبٍ صغيراً كان أو كبيراً (و) إنكاح (أُمَّتِهِ) كذلك (كَزَهَا) أي بلا رضاهما. وليس معناه أن يحملهما على النكاح بضرب أو نحوه، بل أن ينفذ تزويجه عليهما بدون رضاهما، وهذا ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ينفذ تزويج المولى عبده إلا برضاه دون أُمَّتِهِ، وهو قول الشافعي، لأنَّ [٣٢ - أ] ما يرد عليه التزويج - وهو الاستمتاع - مملوك للمولى من الأمة دون العبد، فكان المولى في تزويج العبد كالأجنبي من الأمة.

وتوضيحه: أن تزويجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح، لأن الطلاق بيد من له الساق، فيطلِّقها من ساعته طلباً للفراق. ولنا أنَّ تزويج المولى أُمَّتَهُ ليس لملكه بُضْعَهَا، بل لملكه رقبته، وذلك ثابت في العبد. ولا يجوز للمولى تزويج المُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ بغير رضاهما، لأنهما التحق بالأحرار في حق التصرفات.

وُخِيْرَتْ أَمَةٌ وَمَكَاتَبَةٌ عَتِقَتْ،

(وُخِيْرَتْ أَمَةٌ) سواء كانت مُدَبِّرَةٌ أو أُمٌّ وُلِدَتْ زَوْجَهَا الْمُؤَلَى بِرِضَاهَا أو بِدُونِهِ. (وَمَكَاتَبَةٌ عَتِقَتْ) واحدة منهما سواء كانت تحت حر أو عبد. وقال الشافعي: لا خيار للأمة إذا عَتِقَتْ وزوجها حر، وبه قال مالك وأحمد.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بَرِيْرَةٍ وعدمها، فما يدل على أنه حرٌّ: ما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - واللفظ للبخاري - أنها قالت: يا رسول الله إني اشتريت بَرِيْرَةَ لأعتقها - أي قصدت شراءها لذلك - وإن أهلها يشترطون ولاءها - أي لهم - فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». قال: فاشتريتها، فأعتقتها. قال: وُخِيْرَتْ، فاختارت نفسها، وقالت: لو أُعْطِيتُ كذا وكذا ما كنت معه، أي مع زوجها. قال الأسود: وكان زوجها حراً [ورواه البخاري أيضاً من حديث الحَكَم، عن إبراهيم. وفي آخره قال الحَكَم: وكان زوجها حراً<sup>(١)</sup>]. وأخرج النسائي عن علقمة، والأسود أنهما سألا عائشة عن زوج بَرِيْرَةَ، فقالت: كان حراً يوم أُعْتِقَتْ.

ومثما يدل على أنه كان عبداً: ما روى الجماعة إلا مسلماً عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أن زوج بَرِيْرَةَ كان عبداً أسود يُقَالُ له مُغِيْثٌ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تعجب من شدة حب مُغِيْثِ بَرِيْرَةَ، ومن شدة بغض بَرِيْرَةَ مُغِيْثياً»، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «لو راجعته». قالت: يا رسول الله أأمرني به؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا شافع». قالت: لا حاجة لي فيه [٣٢ - ب]. وأما ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أن بَرِيْرَةَ خيّرَها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً. فليس فيه سوى أنه كان عبداً - وهو محتمل - لأنه كان عبداً قبل العتق فلا يُعَارِضُ صريح قولها: كان حراً يوم أعتقت. ورواية أبي داود: حين أُعْتِقَتْ.

قال الطحاوي: وإذا اختلفت الآثار وجب التوفيق، فنقول: إنا وجدنا الحرية تعقب الرق، ولا ينعكس، فيُحْمَلُ على أنه كان حراً عندما خُيْرَتْ، عبداً قبله. ولو ثبت أنه عبد، لا ينفي الخيار لها تحت الحرِّ، إذ لم يجيء عن النبي ﷺ أنه إنما خيّرَها لكونه عبداً - أي بل إنما خيّرَها لصيرورتها معتوقة - لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة: «أذهبى فقد عَتِقَ معك بُضْعُكَ» رواه الدارقطني.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَإِنْ نُكِحَتْ بِلَا إِذْنٍ فَعِتِقَتْ نَفَذَ بِلَا خِيَارٍ لَهَا. وَمَا سَمَّى فَلِلسَّيِّدِ لَوْ وُطِّئَتْ فَعِتِقَتْ،  
وَإِنْ عُتِقَتْ أَوْلَا فَلَهَا. وَزَوْجُ الْأَمَةِ يَغْزُلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَالْحُرُّهُ بِإِذْنِهَا.  
وَإِنْ وُطِّئَ أَمَةٌ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ، فَأَدْعَاةُ ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ .....

روى ابن سعد في «الطبقات» عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لَمَّا  
عُتِقَتْ: «قد عُتِقَ بُضْعُكَ مَعَكَ، فَاخْتَارِي». فهذا حكم مطلق فلا يقيد بما إذا كان  
زوجها عبداً. ثم أسند الطحاوي عن ابن سيرين، والشَّعْبِيُّ: تُخَيَّرُ، حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ  
عَبْدًا. وعن طاوس أنه قال: لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ إِذَا عُتِقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ. وعن  
مجاهد: تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. انتهى. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْهُمْ.

(وَإِنْ نُكِحَتْ) أمة (بِلَا إِذْنٍ) من مولاها (فَعِتِقَتْ نَفَذَ) النِّكَاحِ (بِلَا خِيَارٍ لَهَا)  
لصدوره من أهله مضافاً إلى محله، وتوقفه على إذن المولى قد زال بالعِثْقِ. وفي  
«المحيط»: هذا إذا كانت أمة أو مُدَبَّرَةً. وإن كانت أم ولد، لا ينفذ النِّكَاحُ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ  
وَجِبَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَوْلَى كَمَا أُعْتِقَتْ، وَالْعِدَّةُ تَمْنَعُ نَفَاذَ النِّكَاحِ. (وَمَا سَمَّى) من المهر  
(فَلِلسَّيِّدِ لَوْ وُطِّئَتْ فَعِتِقَتْ) بعد الوطء، لِأَنَّ الزَّوْجَ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَوْلَى،  
فِيَجِبُ الْبَدَلُ. (وَإِنْ عُتِقَتْ أَوْلَا) أي قبل الوطء (فَلَهَا) أي فما سَمَّى لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ  
الزَّوْجَ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ مَمْلُوكَةٍ لِلْأَمَةِ، فَيَجِبُ الْبَدَلُ لَهَا.

(وَزَوْجُ الْأَمَةِ يَغْزُلُ) أي يجوز أن يعزل عنها عند الوطء (بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَ) زَوْجُ  
(الْحُرَّةِ) يَغْزُلُ عَنْهَا (بِإِذْنِهَا) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعزل الزَّوْجُ عَنِ الْأَمَةِ إِلَّا  
بِإِذْنِهَا، لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي قِضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَالْعَزْلُ يُخْلُ بِه. ولأبي حنيفة: أَنَّ الْعِزْلَ لَخَوْفِ  
الْوَلَدِ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى، وَالْحُرَّةُ [٣٣ - ٣٣] دون الأمة. ولو عزل فظهر حَبْلٌ قَالُوا: إِنْ لَمْ  
يَعُدْ إِلَى وَطْئِهَا، أَوْ عَادَ بَعْدَ الْبَوْلِ جَازَ لَهُ نَفْيُهُ، وَإِلَّا فَلَا. ولو عالجت نفسها لإسقاط  
الحَبْلِ، جَازَ مَا لَمْ يَسْتَتِنِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

(وَإِنْ وُطِّئَ) الأب الحر المسلم (أَمَةٌ ابْنِهِ فَوَلَدَتْ فَأَدْعَاةُ) الأب، وكانت في  
ملك الابن من وقت الوطء إلى حين الدعوة (ثَبَّتْ نَسَبُهُ، وَهِيَ أُمُّ وُلْدِهِ) لِمَا رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». وروى أبو داود، وابن ماجه من  
حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ الْوَالِدَ يَحْتَاجُ إِلَيَّ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنْ  
أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطِيبٍ كَسَبْتُمْ، فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». انتهى. وإذا كان للأب أن

وَوَجِبَ قِيمَتُهَا لَمْهْرُهَا، وَلَا يَجِبُ قِيمَةُ وِلْدَانِهَا.

وَالجِدُّ كَالْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ نَكَحَهَا صَحَّ وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وِلْدِهِ. وَيَجِبُ مَهْرُهَا

لَا قِيمَتُهَا، .....

يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ نَفَقَتَهُ بِلَا رِضَاهُ لِصِيَانَةِ نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ مَلِكًا جَارِيَةً ابْنَهُ إِلَى مَلِكٍ نَفْسَهُ لِصِيَانَةِ نَسْلِهِ.

(وَوَجِبَ قِيمَتُهَا) وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِيمَتُهُمَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْأَبُ لِلْحَاجَةِ، أَنْ الْحَاجَةُ إِلَى الْاِسْتِيلَادِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، فَيَمْلِكُ الْأَبُ الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مِنْ غَيْرِ قِيمَةٍ، وَلَا يَمْلِكُ الْأُمَّ إِلَّا بِقِيمَتِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْأَبِ مُفْسِرًا أَوْ مُوسِرًا، لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ ثَقِيلٌ، فَلَا يَخْتَلَفُ بِالْإِعْسَارِ وَالْإِسَارِ كَالْبَيْعِ، (لَا مَهْرُهَا) أَيُّ لَا يَجِبُ مَهْرُهَا خِلَافًا لِرُفْرِ، لِأَنَّ مَلِكَ الْأَبِ يَثْبِتُ فِي الْجَارِيَةِ قَبْلَ الْوَطْئِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَبُ زَانِيًا، وَحَيْثُذُ لَمْ يَقَعِ وَطْئُ الْأَبِ إِلَّا فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ.

(وَلَا يَجِبُ قِيمَةُ وِلْدَانِهَا) لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا مَلَكَ الْجَارِيَةَ بِالْاِسْتِيلَادِ، كَانَ الْوَلَدُ حَادِثًا عَلَى مَلِكِهِ، فَكَانَ حُرَّ الْأَصْلِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا لَا تَصَحُّ دَعْوَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا لِعَبْدٍ عَلَى حُرٍّ. وَكَذَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْوَلَدُ بَعْدَ الْوَطْئِ مِنْ مَلِكِهِ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا لَا تَصَحُّ دَعْوَةُ الْأَبِ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَلِكِ لِلْأَبِ بِطَرِيقِ الْاِسْتِنَادِ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، فَيَسْتَدْعِي وِلَايَةَ التَّمْلِكِ مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ إِلَى حَيْثُ التَّمْلِكِ.

(وَالجِدُّ) أَبُ الْأَبِ (كَالْأَبِ [٣٣ - ب] بَعْدَ مَوْتِهِ) لِقِيَامِهِ حَيْثُذُ مَقَامَ الْأَبِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعُلُوقُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، حَتَّى لَوْ أُتِيَ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ الْأَبِ، فَادَّعَاهُ الْجِدُّ لَمْ تَصَحَّ دَعْوَتُهُ. (وَإِنْ نَكَحَهَا) أَيُّ إِنْ تَزَوَّجَ الْأَبُ أُمَّةً ابْنَهُ (صَحَّ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصَحُّ، لِأَنَّ لِلْأَبِ شُبُهَةَ فِي مَلِكِ ابْنِهِ بِدَلِيلِ سَقُوطِ الْحَدِّ إِذَا زَنَى بِأُمَّتِهِ، وَلَوْ ظَنَّ حَرَمَتَهَا، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً نَفْسِهِ.

وَلَمَّا أَنْ جَارِيَةُ الْاِبْنِ لَا مَلِكَ لِلْأَبِ فِيهَا وَلَا حَقَّ مَلِكٍ، لِأَنَّ مَلِكَ الْاِبْنِ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِدَلِيلِ حُلِّ وَطْئِهِ، وَنِفَاقِ عَتَقِهِ، فَلَا يَمْلِكُهَا الْأَبُ مِنْ وَجْهِ، وَإِلَّا اجْتَمَعَ مَلِكٌ شَخْصَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ فِيهَا حَقَّ مَلِكٍ، جَازَ لَهُ تَزَوُّجُهَا كَجَارِيَةِ الْأَجْنَبِيِّ.

(وَلَمْ تَصِرْ أُمَّ وِلْدِهِ) إِذَا أُتِيَ مِنْهُ بِوَلَدٍ خِلَافًا لِرُفْرِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ. لِأَنَّ اِسْتِنَادَ الْوَلَدِ إِلَى مَلِكِ الْأَبِ لِصِيَانَةِ مَالِهِ، وَقَدْ صَارَ مَصُونًا بِدُونِهِ. (وَيَجِبُ مَهْرُهَا) لِاتِّزَامِهِ بِالنِّكَاحِ (لَا قِيمَتُهَا) لِعَدَمِ مَلِكِ الرَّقِيبَةِ.

وَالْوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ. وَالطُّفْلُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَانِ دِينًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا يَتَّبِعُ الدِّانَ، وَالْمَجْرُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ.

(وَالْوَلَدُ حُرٌّ بِقَرَابَتِهِ) لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَلَكَ الْإِبْنَ، وَوَلَدَهَا مِنْ أَبِيهِ أَحْوَهُ، فَيَتَّبِعُهَا فِي الْمَلِكِ وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ. وَجَعَلَ مُحَمَّدٌ وَلَدَ الْعَبْدِ الْمَغْرُورِ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ كَوَلَدِ الْحُرِّ الْمَغْرُورِ، وَهُمَا حَكْمًا يَرْقُوهُ. وَجِهَ مُحَمَّدٌ: أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْحُرِّيَةِ الْغُرُورُ، وَاسْتِطْرَاطُ الْحُرِّيَةِ فِيهَا عِنْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي الرَّقِيقِ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرِّ، وَكَمَا يَحْتَاجُ الْحُرُّ إِلَى حُرِّيَةِ الْوَلَدِ، فَالْمَمْلُوكُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ حَاجَتُهُ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ زُبْمًا يَتَطَّرِقُ بِهِ إِلَى حُرِّيَةِ نَفْسِهِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ قَالَا: هَذَا الْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ رَقِيقَيْنِ فَيَكُونُ رَقِيقًا، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَلَدَ مَتَفَرِّعٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَتَفَرِّعُ لَصِفَةِ الْأَصْلِ. وَإِذَا كَانَ الْأَصْلَانِ رَقِيقَيْنِ، لَا تَثْبُتُ الْحُرِّيَةُ لِلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ عَيْتِي. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا، فَقَدْ ثَبِتَ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ هُنَاكَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ.

(وَالطُّفْلُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَانِ دِينًا) لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْظَرَ لَهُ، فَيَتَّبِعُ الْأَبَّ إِذَا أَسْلَمَ وَالْأُمَّ إِذَا أَسْلَمَتْ. (وَعِنْدَ عَدَمِهِمَا) أَيَّ عَدَمِ الْأَبْوَانِ بَأَنَّ وَجِدَ لِقِيَطًا (يَتَّبِعُ الدِّانَ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ أَطْفَالِ أَهْلِهَا. (وَالْمَجْرُوسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ) فَالطُّفْلُ مِنْهُمَا يَتَّبِعُ الْكِتَابِيَّ، لِأَنَّ حَلَّ الذَّبِيحَةِ وَجَوَازَ الْمَنَاكِحَةِ [٣٤ - أ] مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَيُرْجَّحُ بِهِمَا كَمَا يَرْجَّحُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجْرُوسِيِّ، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْكِتَابِيِّ لَكِنْ شَرَّهُ أَقْلُ مِنْ شَرِّ الْمَجْرُوسِيِّ.

### [نِكَاحُ الْكُفَّارِ]

وَاعْلَمُ أَنَّ نِكَاحَ الْكُفَّارِ أَبْقَاهُ عُلَمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبْطَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، لِأَنَّ جَوَازَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطٍ هِيَ مَعْدُومَةٌ فِي أَنْكَاحِهِمْ، فَيَجِبُ فُسَادُهَا، وَعَنْهُ أَنَّهُ إِذَا جُوزَ مِنْهُ مَا لَوْ ابْتَدُوهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾<sup>(١)</sup> وَلَوْلَا انْعِقَاؤُهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِأَنَّهَا أَمْرَأَتُهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سَفَاحٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَوْلَا صِحَّتُهُ لَمَّا افْتَخَرَ بِهِ، فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُطْلَقًا، وَإِنْ تَزَوَّجُوا بِمَحَارِمِهِمْ، حَتَّى يَحْكُمَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ إِذَا طَلَبَتْ، لِأَنَّ أُمُورَنَا أَنْ نَتْرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ. وَاسْتَشْنَى صَاحِبَاهُ مِنَ الْجَوَازِ الْمَحْرَمِ

(١) سُورَةُ الْمَسَدِ، آيَةُ: (٤).

(٢) لَمْ تَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» ٣٢٩/١٠، رَقْمٌ (١٠٨١٢) بِلَفْظٍ: «مَا وَلَدَنِي مِنْ سَفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحَ كِتَابِيٍّ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٧/١٩٠، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ: «إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سَفَاحٍ».



وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ،

وَالْمُعْتَدَّةُ، لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَنَا فِي الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا لِالتَّزَامِهِمْ حَكْمَنَا حَيْثُذِي، إِلَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ بِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مُحَارِمِهِمْ، وَامْنَعُوهُمْ مِنَ الزِّمْرَمَةِ إِنْ أَكَلُوا. وَالزِّمْرَمَةُ بِالْكَسْرِ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا فِي «الصَّحَاحِ».

لَكِنَّا نَقُولُ هَذَا غَيْرَ مَشْهُورٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ مَا كَتَبَ بِهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا بَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تَرَكَوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَاقْتِنَاءِ الْخَمُورِ وَالْخَنَازِيرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِئِثْرَتُكُوا وَمَا يَعْتَقِدُونَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ وَلَسْتَ بِمُتَّبَعٍ، وَالسَّلَامُ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَزَوِّجَانِ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ مُعْتَقِدِينَ ذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ) أَيُّ بَقِي صَحِيحاً بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا، أَوْ إِسْلَامِهِ لَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً. وَقَالَ زُفَرٌ: نِكَاحُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ فَاسِدٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: بِلَا شُهُودٍ صَحِيحٌ، وَفِي عِدَّةٍ كَافِرٍ فَاسِدٌ. لَزَفَرٌ: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ تَبِعُوا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهَمْ لَا يَجُوزُونَ نِكَاحَهُمْ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ غَيْرِ، فَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَتَرَافَعُوا، فَحَيْثُذِي يَفْرُقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُمْ بَعَقَدُ الذِّمَّةِ [ب - ٣٤] صَارُوا أَمْنَاءَ دَارًا، وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ، فَثَبِتَ فِي حَقِّهِمْ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّنَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ حَرَمَةَ الرِّبَا<sup>(٢)</sup> ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ؟ فَكَذَا حَرَمَةُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ. وَلَكِنَّا نَعْرِضُ عَنْهُمْ لِمَكَانِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، لَا أَنَّنَا نَقْرُؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا نَتْرَكُهُمْ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَالِاسْتِغْثَالَ بِالنِّيرَانِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْرَاضِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ وَالْحَكْمِ بِصِحَّةِ مَا يَفْعَلُونَ.

وَلَا نَعْرِضُ عَنْهُمْ فِي عَقْدِ الرِّبَا، لِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ عَقْدِ الذِّمَّةِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا مَنْ أَرْتَى فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ»<sup>(٣)</sup>. وَيُرْوَى: «عَقْدٌ». وَلَعَلَّهُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٤٩).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: الزَّنَاءُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّرَايَةِ ٦٤/٢: لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَرْسَلِ الشَّعْبِيِّ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ - وَهَمْ نَصَارَى - : «أَنْ مِنْ بَايَعِ مِنْكُمْ بِالرِّبَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ». وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» مِنْ مَرْسَلِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ نَحْوَهُ مَطْوِلاً، وَلَفْظُهُ: «وَلَا يَأْكُلُوا =

وَفُرِّقَ مُتَزَوِّجَانِ مَحْرَمَانِ ثُمَّ أُسْلِمَا.

وفي إسلام زوج المَجُوسِيَّةِ أو امرأة الكَافِرِ عَرِضَ الإِسْلَامِ عَلَى الآخِرِ، فَإِنْ أُسْلِمَ فِيهَا لَهُ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، .....

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١﴾.

ولهما: أن النكاح في العدة حرام بالإجماع، بخلاف النكاح بغير شهود حيث يجوز عند مالك بشرط الإعلان. مع أنهم لم يلتزموا أحكامنا بجميع اختلافاتها. ولأبي حنيفة: أن عدة الكوافر لا يمكن إثباتها حقاً للشرع، لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولا حقاً للزوج وهو كافر، لأنه لا يعتقد العدة. وفي «النهاية» عن «المبسوط»: إن الاختلاف بينهم إذا وقعت المرافعة أو الإسلام، والعدة غير منقضية، وأما بعد انقضاء العدة فلا يفرق باتفاق، أي لعدم تعلق حكم شرعي.

(وَفُرِّقَ مُتَزَوِّجَانِ مَحْرَمَانِ) - بفتح الميم والراء - كما تزوج مجوسي أمه أو ابنته (ثُمَّ أُسْلِمَا) أو أسلم أحدهما، لأن نكاح المحارم بين الكفار باطل عند أبي يوسف ومحمد، وكذا عند أبي حنيفة على ما ذكره القُدُورِيُّ. ولو لم يُسَلِّمِ المَحْرَمَانِ المتزوجان، لا يُفَرِّقُ بينهما عند أبي حنيفة ما لم يترافعا جميعاً. لأنه لَمَّا جاز في اعتقادهم، لا نتعرض لهم ما داموا عليه، وبمرافعة أحدهما لا يحصل رضی الآخر، فلم يتحقق شرط الالتزام في حقه، فلا يُحْكَمُ عليه ولا على الرافع لاستلزامه الحكم على غير من التزمه. وعند أبي يوسف: يُفَرِّقُ بينهما وَجَدَ الترافع أو لا. وعند محمد: يُفَرِّقُ إن وَجَدَ الترافع، ولو من أحدهما، فإنه إذا رفع أحدهما أمره فقد التزم حكم الإسلام، فيتعدى الآخر ضرورة الحكم على الرافع، فَيُفَرِّقُ بينهما كما لو أسلم أحدهما.

(وفي إسلام زوج المَجُوسِيَّةِ) أو الوثنية [٣٥ - أ] (أو امرأة الكَافِرِ) في ديارنا، مجوسياً كان أو وثنياً أو كتابياً (عَرِضَ الإِسْلَامِ عَلَى الآخِرِ، فَإِنْ أُسْلِمَ فِيهَا لَهُ) ولا يُتَعَرَّضُ لهما، لأن ابتداء النكاح صحيح، فلأن يبقى أولى (وإلَّا) أي وإن لم يسلم سواء كان بالغاً أو صبيّاً مميّزاً (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)، وقال الشافعي: لا يُعَرِّضُ الإسلام وتبين المرأة في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول، ويُفَرِّقُ بينهما بعد ثلاث حيض إن كان بعده لتأكد الملك في الثاني دون الأول.

الزبا، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمُ الزُّبَا فذمتي منه بريئة.

وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ أَبِي، وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ أَبَتْ إِلَّا لِلْمَوْطُوءَةِ. وَفِي دَارِهِمْ تَبِينٌ بِمُضِيِّ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخَرِ، وَتَبِينٌ بَتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لَا السَّبْيِ.

ولنا ما في «الموطأ» عن ابن شهاب: أنَّ ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان، بن أمية من الإسلام، فلم يفرق صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وذكر الطحاوي وأبو بكر بن العربي: أنَّ عمر بن الخطاب فرق بين نصراني ونصرانية أسلمت بإبائه عن الإسلام. ومن أدلتنا ما روي أنَّ دُهقانة<sup>(١)</sup> نهر الملك<sup>(٢)</sup> أسلمت، فأمر عمر أن يُعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإلا فرق بينهما. وأنَّ دُهقاناً أسلم على عهد علي، فعرض الإسلام على امرأته فأبت، ففرق بينهما. وإنما يفرق بينهما إذا أبت هي الإسلام لإصرارها على الخبث، والخبث لا تصلح للطيب.

(وهو) أي تفريق القاضي بينهما (طلاق) بائن (إن أبي) الزوج، وليس بطلاق إن أبت المرأة. وقال أبو يوسف: ليس بطلاق فيهما. وفائدة الخلاف: عدم انتقاص عدد الطلاق بالفرقة عنده، وانتقاصه بها عندهما. (ولاً مهراً لها إن أبت) لوجود الفرقة من قبلها، كالمطوعة لابن زوجها. (إلاً للموطوءة) فإن لها المهر كله لتأكده بالدخول. قيد بإبائها، لأن تفريق القاضي بإبائه الزوج قبل الدخول يوجب نصف المهر.

(وفي دارهم) عطف على مقدر يتعلق بإسلام - وهو في دارنا - أي: وفي إسلام زوج المحجوبة، أو امرأة الكافر في دارهم. سواء بقي الزوجان فيها، أو خرج أحدهما إلينا وبقي الآخر (تبين) المرأة سواء كانت مدخولاً بها، أو غيرها (بمضي ثلاث حياض قبل إسلام الآخر) إن كانت تحيض، وبمضي ثلاثة أشهر إن كانت [ب - ٣٥] لا تحيض، لأن الحكم بالفرقة لما كان منقطعاً عن دار الحرب، أقيم شرط الفرقة - وهو مضي العدة - مقامها.

(وتبين) الحربية من زوجها (بتباين الدارين) سواء سبب أحدهما أو لم يسبب، بل خرج إلينا مسلماً، أو ذمياً، أو مُشتأماً، ثم أسلم، أو صار ذمياً (لا السببي) أي لا تبين بالسببي. وقال الشافعي - وهو قول مالك -: تبين به، ولا تبين بتباين الدارين. فلو

(١) الدهقان: رئيس القرية. المعجم الوسيط ص ٣٠٠، مادة (دهق).

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: نَهَى الْمَلِكُ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَنَهْرُ الْمَلِكِ: كَوْرَةُ (أَي مَدِينَةٌ) وَاسِعَةٌ مِنْ نَوَاحِي بَغْدَادِ أَسْفَلَ مِنْ نَهْرِ عَيْسَى. مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمْكَنَةِ

سُبَيْيًا مَعًا لَمْ تَبَيَّنْ عِنْدَنَا، وَتَبَيَّنْ عِنْدَهُ. لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاجَرَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَلَّفَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ كَافِرًا بِمَكَّةَ، فَرَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

ولنا: أن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَّةِ أَنَّ مِنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ. وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْكِتَابِ وَخَتَمُوهُ. فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَأَقْبَلَ زَوْجَهَا مُسَافِرَ الْمَحْزُومِيِّ، وَقِيلَ: صَيْفِي بْنِ الرَّاهِبِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرُدُّدْ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مِنْ أَتَاكَ مِنَّا، وَهَذِهِ طِينَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجِفَّ بَعْدَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاثْمَحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(١)</sup> أَي بَعْدَ نِكَاحِهِنَّ. فَاسْتَحْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَتْ، فَأَعْطَى زَوْجَهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ، وَتَزَوَّجَهَا عَمْرًا.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمَهَاجِرَةَ بِأَنْ يَحْلِفَهَا: بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ مِنْ بَغْضِ زَوْجٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حَبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَبَايِنَ الدَّارَيْنِ يَوْجِبُ الْفُرْقَةَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ سَبَبٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [٣٦ - أ] إِذْ لَوْ لَمْ يَوْجِبِ التَّبَايِنُ انْقِطَاعَ النِّكَاحِ، لَمْ يَجِزْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّبَايِنُ مُوجِبًا لِلْفُرْقَةِ، لَزِمَ التَّمَسُّكُ بَعْدَ نِكَاحِهِنَّ حَالَ كُفْرِهِنَّ.

ثُمَّ الْمَهَاجِرَةُ تَحِلُّ بَلَّ تَنْكِحَ عِنْدَنَا بِلَا لُزُومِ عِدَّةٍ كَالْمَسْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَؤُهَا وَلَا يَلْزِمُهَا الْعِدَّةُ اتِّفَاقًا. وَقَالَا - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ -: لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ

(١) سورة الممتحنة، الآية (١٠).

وَأَزْتَدَادُ كُلُّ مِنْهُمَا فَنَسَخَ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرَهَا وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ  
 أَزْتَدَ وَلَا شَيْءَ لَوْ أَزْتَدَتْ، وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنْ أَزْتَدَا مَعًا، فَأَسْلَمَا مَعًا. ....

عَدَّتْهَا كَالْحَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ.

لَهُمْ: أَنْ نُسَبِّبَةَ لَنَا هَاجِرَتْ، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ. وَلَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فَالْحَقُّ أَبَاحُ نِكَاحِ الْمُهَاجِرَةِ  
 مَطْلَقًا، فَتَقْيِيدُهُ بِمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ يَكُونُ زِيَادَةً. وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا  
 بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ وَفِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ تَمَسُّكُ بِعِصْمِ الْكَافِرِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ  
 أَنَّهُ يَصِحُّ نِكَاحُ الْحَامِلِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعُ، لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لِمَاءِ  
 الْحَرْبِيِّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَاءِ الزَّانِي، وَالْحَبْلُ مِنَ الزُّنَا لَا يَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ  
 أَصَحُّ، لِأَنَّ الْحَبْلَ مِنَ الزُّنَا لَا نَسَبَ لَهُ، وَهَذَا النَّسَبُ ثَابِتٌ مِنَ الْحَرْبِيِّ.

(وَأَزْتَدَادُ كُلُّ مِنْهُمَا) أَي مِنَ الزَّوْجَيْنِ (فَنَسَخَ عَاجِلٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
 يُوسُفَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنَسَخَ عَاجِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَنَسَخَ آجِلٌ،  
 يَعْنِي إِنْ عَادَ الْمَرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَدَّةِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَنْفَسَخْ، وَإِلَّا  
 انْفَسَخَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْإِرْتِدَادُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ فَسَخٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ  
 طَلَاقٌ. فَمُحَمَّدٌ مَرَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْإِبَاءِ، وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، لِأَنَّ الْإِبَاءَ عِنْدَهُ فَسَخٌ  
 عَاجِلٌ. وَوَجْهَ الْفَرْقِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الرُّدَّةَ مَنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ لِمَنَافَاتِهَا لِلْعِصْمَةِ، وَالطَّلَاقُ  
 يَسْتَدْعِي قِيَامَ النِّكَاحِ، فَلَا تَكُونُ الْفُرْقَةُ بِالرُّدَّةِ طَلَاقًا. وَالْإِبَاءُ تَفْوِيتُ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ،  
 فَيَجِبُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، وَلِهَذَا تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ بِالْإِبَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ الْفَرْقَةُ  
 بِالرُّدَّةِ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرَهَا) سِوَاءَ ارْتِدَادِ الزَّوْجِ، أَوْ هِيَ، لِأَنَّ [٣٦ - ب] الْوَطْئُ  
 مُؤَكَّدٌ لِلْمَهْرِ (وَلِغَيْرِهَا) أَي لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ (نِصْفُهُ لَوْ أَزْتَدَ) الزَّوْجِ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قَبْلِهِ  
 قَبْلَ الدَّخُولِ (وَلَا شَيْءَ لَوْ أَزْتَدَتْ) الزَّوْجَةُ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ. (وَبَقِيَ  
 النِّكَاحُ إِنْ أَزْتَدَا مَعًا فَأَسْلَمَا مَعًا)، وَقَالَ زُفَرِيُّ: لَا يَبْقَى، وَهُوَ الْقِيَاسُ. لِأَنَّ فِي رَدِّتَهُمَا  
 رَدَّةً أَحَدَهُمَا، وَهِيَ مَنَافِيَةٌ لِلنِّكَاحِ.

وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي دِينٍ وَلَا فِي دَارٍ، فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا،  
 كَمَا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا. وَأَمَّا تَرْكُنَا الْقِيَاسَ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ

وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

ارتدوا بمنع الزكاة، فاستتابهم أبو بكر ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التوبة، ولا أحد من الصحابة سواه. ولا يُقال لعل الارتداد من بعضهم كان قبل بعضهم، ولم يُشتغل بذلك أيضاً، لأن كل أمرين لا يُعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً.

(وَفَسَدَ) النكاح (إِنْ) ارتدّا معاً ثُمَّ (أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ) لأن البقاء على الرّدة كإنشائها. فإن كان ذلك قبل الدخول، فلا شيء للمرأة إن كان المسلم هو، ولها نصف المهر إن كان المسلم هي. وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملاً سواء كان المسلم هي، أو هو.

ولا يصح أن ينكح مرتدّ مسلمة، ولا مرتدّة، ولا كافرة أصليّة. لأنّ النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتدّ. فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مُقرّر على ما اعتقده، وكذا حكم المرتدّة.

ولو أسلم حربيّ وتحتة خمس نِسوة أو أكثر ثُمَّ أسلمن معه، أو أُختان، أو أم وبنت بعقد واحد، بطل النكاح عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وإن كان بعقود متفرقة بطل نكاح الخامسة، والثانية من الأختين، وكذا الثانية من الأم والبنت إن لم يكن دخل بها. وخيبره محمّد، كمالك، والشافعي، وزُفر في تبقية أي أربع شاء منهنّ، وإحدى الأختين شاء منهما، وإن كان العقد واحداً عيّن البنت للإبقاء لصحة نكاحها وحرمة أمها بالعقد عليها، إلا أن يكون دخل بالأمّ فحينئذ يُفرّق بينه وبينهما. لأنّ غيلان بن سلّمة أسلم وتحتة عشرة نِسوة وأسلمن معه، فقال [٣٧ - أ] النبي ﷺ: اختر منهنّ أربعاً، وفارق سائرهنّ. وقيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نِسوة وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهنّ. والضّحّاك بن فيروز الدّيلميّ أسلم وتحتة أُختان، فقال ﷺ: «اختر أَيْتَهما شئت»<sup>(١)</sup>.

واستدل [أبو حنيفة]<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> والجمع بينهما نكاح حرامّ بهذا النص، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع، [فوق صحيحاً بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية حصل الجمع إذ لا]<sup>(٤)</sup> سبب هنا سوى

(١) سنن الترمذي ٤٣٦/٣، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده أُختان (٣٤)، رقم (١١٢٩) و(١١٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ إِلَّا الْمَمْلُوكَةَ، وَلَهَا نِصْفُ الْحِرَّةِ. ....

الجمع، فتعيّن الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها، فإن نكاحها فاسدٌ بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع.

وإن تزوّجها في عقيدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهما، وليس إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فيبطل نكاحهما. وكذلك في نكاح الخمس، الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع، وأما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصوّف الفساد إليها أولى. وإن وقع تزوّجهنّ في عقيدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهنّ جميعاً.

وأما الأحاديث التي رُوِيَتْ فقد قال مكحول: إنّ تلك الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، يعني قبل نزول حرمة الجمع، فوقعت الأنكحة صحيحةً مطلقاً، ولما كانت صحيحةً في الأصل جعل رسول الله ﷺ ذلك مستثنى من تحريم الجمع.

(وَكُلُّ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ) بفتح القاف، أي المبيت عندهنّ للضحبة والمؤانسة لا في المُجَامعة والمحبّة (سَوَاءٌ) قيّد بالزّوجات، لأن السراري<sup>(١)</sup> وأمّهات الأولاد لا حقّ لهنّ فيه. والاختيار في مقدار الدور للزوج، لأن المستحقّ لهنّ التسوية دون طريقها، ولا فرق بين ذلك بين القديمة والجديدة، والثيب والبكر، والمسلمة والكتائبية، والصحيحة والمريضة، والرثقاء<sup>(٢)</sup> والمجنونة التي لا يُخاف منها، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمُخْرِمَة، والمؤلى والمُظَاهر عنها.

قال الحاكم: والمَجْبُوب والخَصِيّ والعَتْنِ فِي الْقَسْمِ سَوَاءٌ، وكذلك الغلام الذي يحتلم وقد دخل بامرأته. (إِلَّا الْمَمْلُوكَةَ) مع الحرّة بأن تزوّجها ثمّ تزوّج الحرّة (وَلَهَا نِصْفُ الْحِرَّةِ) سواء كانت قِتْناً، أو مُدَبَّرَةً، أو مُكَاتَبَةً، أو أُمّ وُلْدٍ، لِمَا روى عبد الرزّاق، وابن أبي شَيْبَةَ فِي [٣٧ - ب] «مصنفيهما»، والدَّارِقُطْنِيّ، والبَيْهَقِيّ فِي «سنيهما»، عن عليّ أنه قال: إِذَا نُكِحَتْ الْحِرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ فَلِهَذِهِ الثَّلَاثَانَ، وَلِهَذِهِ الثَّلَاثَ.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وإذا كانت بكرةً أقام عندها سبعةً، ثم يدور بالسّوية بعد ذلك، لِمَا فِي مُسْلِمٍ، عَنْ

(١) السَّرَارِي: جمع السَّرِيَّةِ وهي الجارية المملوكة. القاموس الفقهي ص ١٧٠.

(٢) الرِّثْقَاءُ: رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ: انْسَدَّتْ فَلَا تُؤْتَى. المعجم الوسيط ص ٣٢٧، مادة (رتق).

خالد، عن أبي قلابَةَ عن أنس قال: إذا تزوّج البكر على الشَّيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج الشَّيب على المرأة أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: ولو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنَّة كذلك. ورواه ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشَّيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً». وفي «صحيح مسلم»: عن أمِّ سلمة: أن رسول الله ﷺ لَمَّا تزوّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «ليس بكِ على أهلِكَ هوان، إن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي». ولأن القديمة قد ألفت صحبته، والجديدة لم تألف فَيُفَضَّلُها بزيادة الصُّحبة، وللبركر زيادة نُفْرَة عن الرُّجال، فَيُفَضَّلُها بسبع ليالٍ.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا﴾<sup>(١)</sup> أي أن لا تجوروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> معناه لن تستطيعوا العدل والتشوية في المحبة، فلا تميلوا في القسَمِ.

وما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقِّه مائلٌ». أي ساقط أو مفلوج. وما رواه أيضاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملك، ولا تلمني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب. وهذا مطلق كما ترى، ولأن القسَم من حقوق النِّكاح، وقد ثبت الاستواء في ذلك. والقديمة أولى بالفضل، لأنَّ الوُحْشَة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها من يغيظها.

وفي «مختصر الطَّحاوي»: وإن كانت له زوجة واحدة حُرَّة فطالبتة بالواجب من القسَم من نفسه، كان عليه أن يُقسِم لها يوماً وليلةً، ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة أيام وثلاث [٣٨ - أ] ليالي [لأن له أن يتزوّج عليها بثلاث حرائر]<sup>(٣)</sup>. وإن كانت زوجته هذه أمةً والمسألة بحالها، كان لها من كل سبعة أيام ليلةً، ومن كل سبع ليال يومٌ، [لأن له أن يتزوّج عليها بثلاث حرائر]<sup>(٤)</sup> فيكون لكل واحدة منهم من القسَم يومان وليلتان، ولها يوم وليلة.

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٢٩).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.



وَلَا قَسَمَ فِي السَّفَرِ

رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: نِعْمَ الرَّجُلُ زَوْجُكَ. فَرَدَّدَتْ كَلَامَهَا - أَيِ كَوَّرَتْ - وَعُمَرُ لَا يَزِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ كَعْبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا تَشْكُو زَوْجَهَا فِي هَجْرِهِ فَرَأَيْتَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمَا فَهَمْتَ إِشَارَتَهَا فَاحْكُمَ بَيْنَهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَجَاءَ، فَقَالَ لَهَا كَعْبُ: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ شِعْرًا:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ أُرِشِدُهُ      أَلْهَى حَلِيلِي عَنِ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ  
زَهْدُهُ فِي مَضْجِعِي تَعْبُدُهُ      نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْزُقُهُ  
وَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فَقَالَ لَزَوْجِهَا مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ شِعْرًا:

زَهْدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْكِلِّ<sup>(٢)</sup>      أَنِي امْرَأَةٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلُ  
فِي سُورَةِ الثَّنَلِ وَفِي الشُّبُعِ الطُّوْلِ      [وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ]<sup>(٣)</sup>

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ شِعْرًا:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ      نَصِيبُهَا<sup>(٤)</sup> فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلُ  
فَأَعْطِهَا ذَلِكَ وَدَعْ عَنكَ الْمِلْلُ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْحَرِّ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ. فَأَعْجَبَ ذَلِكَ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ قَاضِيَ الْبَصْرَةِ. وَالْكِلُّ بِكَسْرِ الْكَافِ: جَمْعُ كِلَّةٍ - بِكَسْرِ وَتَشْدِيدِ - وَهِيَ السِّتْرُ الرَّقِيقُ يُحَاطُ، كَالْبَيْتِ يَتَوَقَّى فِيهِ مِنَ الْبِقِ أَيِ الْبَعُوضِ.

(وَلَا قَسَمَ فِي السَّفَرِ) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، لِأَنَّ حَقَّهُنَّ يَسْقُطُ بِالسَّفَرِ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَصْحَبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ. قَيَّدَ بِالسَّفَرِ، لِأَنَّ الْمَرَضَ مِنْهُ أَوْ مِنْهُنَّ لَا يَسْقُطُ الْقَسَمُ لِمَا فِي الثَّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتَنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ، وَالمُثَبِتُ مِنَ المَخْطُوطِ وَهُوَ الصَّوَابُ. انظُرْ مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٩/٧، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمِ تَشْتَاقُ؟، رَقْمٌ (١٢٥٨٦) وَ(١٢٥٨٧، ١٢٥٨٨).

(٢) سِيَأْتِي شَرْحُهَا قَرِيبًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٤) فِي المَخْطُوطِ: تَصْيِيهَا، وَالمُثَبِتُ مِنَ المَطْبُوعِ.

## وَالْقُرْعَةُ أُولَى: وَيَصِيحُ تَزْكَ الْقِسْمِ وَيَصِيحُ الرَّجُوعُ.

عند عائشة فَعَلْتُنَّ فَأَذِنُّ لَهُ.

(وَالْقُرْعَةُ أُولَى) تَطْيِيباً لِقُلُوبِهِنَّ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ [٣٨ - ب] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا.

ولنا: أن القسم في الحَضَرِ لم يكن واجباً عليه ﷺ فضلاً عن السفر، وإنما كان يقسم تَفْضُلاً عليهنَّ وتطيباً لقلوبهنَّ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْسِمُ لثَمَانٍ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> وَكَانَ مِنْ يُوُوي: عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ، وَحَفْصَةُ. وَمَنْ يُرْجِي: سَوْدَةَ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ. ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ.

(وَيَصِيحُ) لِلْمَرْأَةِ (تَزْكَ الْقِسْمِ) بَأَن تَهَبَ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا، لِأَنَّ الْقِسْمَ حَقُّهَا وَلَهَا تَرَكَهَ، وَلَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِثْلِهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> فِيهَا جِدَّةٌ، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. وَكَانَ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِينَ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْسَكَتْ بِثُوبِهِ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الرِّجَالِ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ. قَالَ: فَرَاغَعَهَا، وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

(وَيَصِيحُ) لِلْمَرْأَةِ (الرَّجُوعُ) فِيمَ وَهَبَتْ مِنْ قِسْمِهَا، لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّ<sup>(٤)</sup> لِمَ يَجِبُ بَعْدَ فَلَا يَكُونُ مُلْزِمًا، كَالْعَارِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ. وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ عِنْدَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ شَهْرًا - وَلَوْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ - لَيْسَ لِلْآخَرَى مَطَالِبَتُهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا شَهْرًا. لِأَنَّ الْقِسْمَ لَا يَصِيرُ دِينًا فِي الدُّمَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُ فَيُؤْمَرُ بِاسْتِقْبَالِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَادَ إِلَى الْجَوْرِ بَعْدَ نَهْيِ الْقَاضِي عَزْرَةً. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: مَسْلُوحًا، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصُّوَابُ لِمَوَاقِفَتِهِ لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢/ ١٠٨٥، كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٧)، بَابُ جَوَازِ هَبْتَهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا (١٤)، رَقْمٌ (٤٧ - ١٤٦٣). وَالْمِثْلُ هُوَ الْجِدَّةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٤٢، مَادَةٌ (سَلَخَ). وَالْمَعْنَى: أَنْ أَكُونَ أَنَا هِيَ.

(٣) مِنْ امْرَأَةٍ: «مَنْ» هُنَا لِلْبَيَانِ وَاسْتِفْتَاخِ الْكَلَامِ

(٤) حُزِفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: حَقُّهُ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: حَقُّهَا. وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ «الْهُدَايَةِ» الْمَطْبُوعِ مَعَ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» ٣/ ٣٠٣.

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَثْبُتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَقَطْ .....

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

بفتح الرَّاءِ وبكسرهما، وفعله كَعَلِمَ، وفي لغة نجدٍ كَضَرَبَ.

(يَثْبُتُ بِمَصَّةٍ) وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المُنْذِرِ عن عليٍّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن المُسَيَّبِ، ومكحول، والزُّهْرِيُّ، وقتادة، والحكم، وحمَّاد، ومالك، والأوزاعي، (في حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ) فيكون المجموع ثلاثين شهراً، وبه قال [٣٩ - أ] أبو حنيفة، وهو مختار صاحب «الهداية» لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما<sup>(٢)</sup>، إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا يكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفِصَالِ<sup>(٣)</sup> على ظاهره. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، فاعتبر التَّراضي والتَّشاوري في الفِصَالِ بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما. (فَقَطْ) قيد به لأن الرِّضَاعَ بعد الحولين ونصف لا يثبت به حرمة سواء فُطِمَ الصَّبِيُّ، أو لم يُفْطَمَ عند أبي حنيفة.

وقال زُفَرٌ: في ثلاث سنين. وعند مالك: في سنتين وأيام. وقالت عائشة وداود: يثبت به ولو بعد البلوغ. وقال أبو يوسف ومحمد: وبه يُفْتَى، كما نصَّ عليه في «العيون»، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومختار الطَّحاوِيِّ. ومذهب مالك والشافعي: أن مدة الرِّضَاعِ سنتان لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٥)</sup> ولا زيادة بعد التمام والكمال، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله ﷺ: «لا رِضَاعَ بعد الفِصَالِ». رواه عبد الرزاق

(١) سورة الأحقاف، الآية: (١٥) ..

(٢) أي للحمل وللِفِصَالِ.

(٣) الفِصَالُ: فطام المولود. المعجم الوسيط ص ٦٩١، مادة (فصل).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٥) الموضع السابق.

(٦) سورة لقمان، الآية: (١٤).

## أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ وَأَبُوَّةُ زَوْجِ لَبَيْهَا مِنْهُ لِلرُّضِيعِ،

عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً.

ورواه الطَّبْرَانِيُّ بسنده عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصالي، ولا يُشَمُّ بعد حُلْمٍ»، وقوله ﷺ: لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [رواه الدَّارِقُطَنِيُّ، ورواه ابن عدي في «الكامل» ولفظه: «لا يَحْرُمُ من الرُّضَاعِ إلا ما كان في الحولين»<sup>(١)</sup>، ووافقه ابن أبي شَيْبَةَ عن عليّ، وابن مسعود، والدَّارِقُطَنِيُّ عن عمر قال: «لا رِضَاعُ إلا في حولين في الصَّغَرِ».

وعامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للمدتين متوزعاً عليهما. ويؤيده ما رُوِيَ أَنَّ رجلاً تزوّج امرأة فولدت لسته أشهر، فجيء بها إلى عثمان، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله ليقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فحمله ستة أشهر وفصاله حولان، فتركها عثمان.

(أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ) هذا فاعل يثبت (وَأَبُوَّةُ زَوْجِ لَبَيْهَا مِنْهُ لِلرُّضِيعِ) اللام متعلقة بـ: يثبت. وقيد الزوج بكون [٣٩ - ب] لبن المرزعة منه، لأن المرأة لو بانت من رجل وهي ذات لبن منه، فتزوّجت بأخر وأرضعت بذلك اللبن ولدًا، لم يكن ولدًا للثاني من الرضاع، بل يكون ربيبة منه. حتى جاز لذلك الولد أن يتزوّج بأولاد الثاني من غيرها، كما في النسب. ولو قُطِمَ الصَّبِيُّ عن اللبن، واستغنى بالطعام عنه، ثم أُرْضِعَ في المدّة فإنه يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة لا يثبت، وقيل: لا يُباح شربه.

وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات، يكتفي الصَّبِيُّ بكل واحدة منها، لِمَا في «صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصّتان، والإملاجة والإملاجتان». والمصّة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع. ورواه مسلم مفرقاً في حديثين. وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّمْنَ، فنُسِخَ من ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعات، فتؤفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وروى مسلم أيضاً من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

فَيَحْرُمَانِ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ وَفُرُوعُهُ وَالزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا، وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ

رسول الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدثَى<sup>(١)</sup> رضةً أو رضعتين. فقال رسول الله: «لا تُحْرَمُ الإِمْلاجةُ ولا الإِمْلاجتان».

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾<sup>(٢)</sup> من غير تقييد بعدد، فاشتراطه فيه زيادة على النَّصِّ، وهي لا تثبت بخير الواحد. وما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة: أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فلفظ البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد<sup>(٣)</sup> على ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة حمزة»، فقال: «إنها ابنة لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وروى الجماعة إلا ابن ماجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها - واللفظ لمسلم -: «أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - يُسْمَى أَوْلَادًا - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَتْ [٤٠ - أ] رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ولفظ الباقرين: «ما يحرم من الولادة».

وأما ما رواه الشافعي، فمدفوع بالكتاب كما تقدم، أو منسوخ بدليل ما زوي عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع، وقيل: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال: كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم. وقال ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم.

(فَيَحْرُمَانِ) أي المرأة التي أرضعت، والزوج الذي لبن الرضاع منه (مَعَ قَوْمِهِمَا) وهو أصول المرأة التي أرضعت، وفروعها من ذلك الزوج أو غيره، وإخوتها، وأخواتها، وإخوة أصولها وأخواتهم، وأصول الزوج، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها، وإخوته، وأخواته، وإخوة أصوله وأخواتهم (عَلَيْهِ) أي على الرضيع (كَالنَّسَبِ) أي كما يحرم الأم والأب مع قومهما على الولد من النسب.

(وَ) يَحْرُمُ (فُرُوعُهُ) أي فروع الرضيع (وَالزَّوْجَانِ) أي زوجته إن كان ذكراً، وزوجها إن كانت أنثى (عَلَيْهِمَا) أي على أبيه وأمه من الرضاع.

(وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ) من الرضاع بأن يكون لرجل أخ من الرضاع له أخت من

(١) الحُدثَى: تأنيث الأحدث، يُريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى. النهاية ٣٥١/١.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) أريد على ابنة حمزة: أي أراد أن يتزوجها.

كَمَا فِي النَّسَبِ. وَالِاخْتِقَانُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ وَلَبَنِ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لَا يُحْرَمُ، وَ  
بِغَيْرِهِ تُغْتَبَرُ الْعَلْبَةُ، وَيُحْرَمُ الْاِسْتِعَاظُ وَ لَبْنُ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَأِنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتَا، .....

النسب، فيحلّ لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من النسب (كما في النسب) أي  
كما تحلّ أخت أخيه من النسب، بأن يكون لرجل أخ من أب له أخت من أم، فيحلّ  
لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من الأم.

(وَالِاخْتِقَانُ) مبتدأ، أي احتقان الرضيع (بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ وَلَبَنِ الرَّجُلِ) نفسه إذا شربه  
الرضيع (وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ) سواء طُبِخَ أو لَأَ، وسواء كان الطعام غالباً أو مغلوباً (لَا  
يُحْرَمُ) خبر المبتدأ وما عطف عليه، أي لا تثبت الحرمة، أمّا الاحتقان فلأنه ليس  
بغذاء، وفيه خلاف محمد لأنه يصل إلى الجوف، ولهذا يفسد به الصوم. وأمّا لبن  
الرجل فلأنه ليس بلبن حقيقة. وأمّا المخلوط بالطعام، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان الخلط بغير الطبخ، وكان اللبن غالباً على  
الطعام يُحْرَمُ، كما إذا كان غالباً على الماء والدواء، لأن المغلوب مع الغالب  
كالمعدوم. ولأبي حنيفة: أن المائع إذا خُلِطَ بغيره يصير تابعاً له، لأن غير المائع أشدّ  
استمساكاً من المائع، فيصير المقصود [٤٠ - ب] - وهو التَّغْذِي - [بِالطَّعَامِ لَا بِاللَّبَنِ].  
وقيل: لا تثبت به الحرمة عنده على كل حال، وإليه مال الشَّرْحِيسِي، وهو الأصحّ، لأن  
التَّغْذِي كَانَ<sup>(١)</sup> بالطعام دون اللبن.

(و) ما خلط (بِغَيْرِهِ) أي بغير الطعام سواء كان ماءً، أو دواءً، أو لبن شاةٍ أو  
امرأةٍ أخرى (تُغْتَبَرُ الْعَلْبَةُ) لأنّ المغلوب كالمعدوم مع الغالب. وحرّم به مالك والشافعي  
لأنه موجودٌ فيه حقيقة، وفيه إشكالٌ على قواعدنا أيضاً من حيث إن مصّة واحدة  
تُحْرَمُ، فأبي فائدة في اعتبار الغالبية والمغلوبية.

(وَيُحْرَمُ الْاِسْتِعَاظُ) لأنّ به يصل اللبن إلى المعدة على وجه يحصل به الغذاء،  
وهو مشتقٌّ من السَّغُوط: وهو الدَّوَاءُ يَصُبُّ فِي الْأَنْفِ. (و) يحرم (لَبْنُ الْبِكْرِ) اتفاقاً  
(وَالْمَيْتَةِ) وبه قال مالك، خلافاً للشافعي. ولو ارتضع صبيان لبن بهيمة، لم يكن ذلك  
رضاعاً، لأن ثبوت الحرمة بطريق الكرامة، وذا مختصّ بلبن الآدمية. (وَأِنْ أَرْضَعَتْ)  
امرأة رجل (ضَرَّتَهَا) حال كونها (رَضِيعَةً) بأن كان متزوجاً صغيرةً وكبيرةً فأرضعت  
الكبيرة الصّغيرة (حَرُمَتَا) على الزَّوْجِ لأنه يصير جامعاً بين أم وبناتها رضاعاً، وهو حرام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوَطَّأْ، وَلِلرَّضِيعَةِ نِصْفُهُ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ. إِنْ قَصَدَتْ الْفَسَادَ.

كالجمع بينهما نسباً.

(وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوَطَّأْ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَجْنُونَةً أَوْ مَكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً فَارْتَضَعَتْهَا الصَّغِيرَةُ، كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ (وَالرَّضِيعَةَ نِصْفَهُ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ لَا مِنْ قِبَلِهَا. (وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ) أَيُّ بِنِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي لِلصَّغِيرَةِ (عَلَى الْمُرْضِعَةِ) أَيُّ الْكَبِيرَةِ (إِنْ قَصَدَتْ الْفَسَادَ) بِأَنْ أَرْضَعَتْهَا بِلَا حَاجَةٍ عَالِمَةً بِأَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ لِزَوْجِهَا، وَأَنْ إِرْضَاعُهَا مَفْسُدٌ لِنِكَاحِهَا. وَلَوْ أَخْطَأَتْ أَوْ أَرَادَتْ الْخَيْرَ بِأَنْ خَافَتْ عَلَى الرِّضِيعِ الْهَلَاقَ مِنَ الْجُوعِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهَا. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهَا إِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهَا تَعَمَّدُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةُ الْأَبِ زَوْجَةَ الْإِبْنِ حُرْمَتًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا تَصِيرُ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ. وَلَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَغِيرَتَيْنِ تَحْتَ رَجُلٍ حُرْمَتًا عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ.

وَيُثَبِتُ الرِّضَاعُ عِنْدَنَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَثْبِتُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ، وَشَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أَجْرًا. وَعِنْدَ مَالِكٍ: يَثْبِتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ [٤١ - أ]، وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ كَانَ الرِّضَاعُ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَفِي الْوَاحِدَةِ فَاشِيًا مِنْ قَوْلِهَا: لَهُ قَوْلَانُ. وَفِي انْقِرَادِ أُمِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَبِيهِ لَهُ قَوْلَانُ.

وَلَوْ أَقْرَبَ رَجُلٌ لِمْرَأَتِهِ، أَوْ لِأَجْنَبِيَّةٍ بِرِضَاعِ أُمِّ، بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ أُخْتِي، أَوْ ابْنَتِي، أَوْ أُمِّي رِضَاعًا، أَوْ بِنِسْبٍ: بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ بِنْتِي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ أُمِّي نِسْبًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: أَوْهَمْتُ، أَوْ أَخْطَأْتُ، أَوْ نَسِيتُ وَصَدَّقْتَهُ الْمَرْأَةُ صَحَّ رَجُوعُهُ عِنْدَنَا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا إِذَا ثَبِتَ عَلَيْهِ، بِأَنْ قَالَ: هُوَ حَقٌّ كَمَا قُلْتُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَفِي الْقِيَاسِ الْجَوَابُ: فِي الْفَضْلَيْنِ سِوَاهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِذِ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يَقَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فَقَطْ، .....

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

اسم مصدرٍ بمعنى التطليق كالسَّلام والكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، ومصدر من طَلَّقت المرأة بالضم كالجَمال من جَمَلٌ، وبالفتح كالفَسَادِ من فَسَدَ.

وهو في اللغة: رَفَع القيد مطلقاً.

وفي الشرع: رفع القيد الثابت شرعاً بالنِّكاح. قال صاحب «المحيط»: المستعمل في المرأة لفظ التطليق، وفي غيرها لفظ الإطلاق، ولهذا لو قال لامرأته: أنتِ مطلقَةٌ بتشديد اللام لا يحتاج إلى نية، وبتخفيفها يحتاج إليها. وهو مملوك الزَّوج لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه. ووصفه أنه محظورٌ نظراً إلى الأصل، ومباحٌ نظراً إلى الحاجة. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

(يَقَعُ) الطَّلَاق (مِنْ مُكَلَّفٍ) أي من كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ (فقط)، ولا يقع من المولى<sup>(٤)</sup> والأب على امرأة عبده، وابنه، ولا من الصَّبِيِّ والمجنون، والمعتوه: وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون، وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده، والمعتوه من يستوي ذلك منه. روى ابن أبي شَيْبَةَ، وعبد الرُّزَّاق في «مصنفيهما» عن عليٍّ أنه قال: كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاق المعتوه. وروى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن عباس أنه قال: لا يجوز طلاق الصَّبِيِّ. وروى عبد الرُّزَّاق عن عليٍّ قال: [٤١ - ب] لا يجوز على الغلام طلاقٌ حتى يحتلم.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٣١/٢ - ٦٣٢، كتاب الطلاق (١٣)، باب في كراهية الطلاق (٣)، رقم ..(٢١٧٨).

(٤) المولى: المالك والسيّد. النهاية: ٢٢٨/٥.



وَلَوْ كَانَ سَكْرَانَ

وشمل قول المصنف: «من مكلف» الأخرس إذا أشار بالطلاق، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، ويَعْمُ المُكْرَهَةُ أيضاً، وهو قول ابن عمر، والشَّعْبِيُّ، والنَّحَّعِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةَ، وأبي قِلَابَةَ، وسعيد بن جبَيْر، وابن المُسَيَّبِ، وشُرَيْح، لِمَا روى محمد بن الحسن بسنده، والعَقْبِيُّ فِي كتابه<sup>(١)</sup> من حديث الغازي بن جبلة، عن صَفْوَانَ بن عَمْرَانَ الطَّائِي: أن رجلاً كان نائماً. فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت: لَتَطْلُقْنِي أو لأذْيَحْنَكَ. فناشدها الله، فأبت فطلَّقها ثلاثاً. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «لا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلَاقِ» أي لا إقالة.

ورواه أيضاً عن صَفْوَانَ الأَصَمِ الطَّائِي، عن رجل من الصحابة: أن رجلاً كان نائماً... الحديث. إلا أن أبا حاتم، والثَّوْرِيَّ جعل الغازي منكر الحديث في طلاق المكره. قلنا: يتأيد بحديث حُذَيْفَةَ وابنه حين خَلَفَهُمَا المشركون، فقال ﷺ: «نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»<sup>(٢)</sup>. فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء.

فعلِمَ أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع، لأن حكمه يتعلق باللفظ، أو ما يقوم مقامه مع الرضى، وهو منتفٍ بالإكراه. وروى أيضاً عن عمر: أربع مَبْرَمَاتٍ<sup>(٣)</sup> مُقْفَلَاتٍ ليس فيهنَّ ردُّ يد: أي التَّكَاح، والطلاق، والعَاق، والصَّدَقَة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع طلاق المُكْرَه، وهو مروى عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، والزُّبَيْر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والضَّحَّاك، وعطاء لِمَا روى ابن جَبَّان، وابن ماجه، والحاكم - وقال: على شرط الشيخين - من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما أَسْتَكْرَهُوا عليه». وأجيب بأن المراد به إمَّا حكم الدُّنْيَا، وإمَّا حكم العُقْبَى، والإجماع على أن المراد حكم الآخرة من المؤاخذه، فلا يراد الآخر معه.

(وَلَوْ كَانَ) المُكَلَّفُ (سَكْرَانَ) بخرمٍ أو نبيذٍ بخلاف بَنَجٍ وأفْيُونٍ ودوَاءٍ ولبن الرِّمَّك وهي بالكسر: أنشئ من الخيل، وبه قال مالك، والثَّوْرِيَّ، والأوزاعي، والشافعي، وكذا زوي عن سعيد بن المُسَيَّبِ، وعطاء، والحسن، والنَّحَّعِيُّ، وابن سيرين [٤٢ - أ]، ومُجَاهِد، والشَّعْبِيُّ، والزُّهْرِيُّ، وعمر بن عبد العزيز، وسَلَيْمَانَ بن يَسَار. وروى عنهم ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مصنفه». وقد أجاز عمر طلاق السُّكْرَانَ بشهادة نِسْوَةٍ. وأخرج ابن

(١) وهو كتاب «الضعفاء».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق.

(٣) مَبْرَمَات: أبرم الأمر: أحكمه. المعجم الوسيط ص ٥٢، مادة (برم). وهي في المخطوط: مبهمات.

أَوْ عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ وَ نَائِمٍ.

أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الشُّكْرَانِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسُ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَّهَ، وَزُقْرٌ، وَهُوَ مَخْتَارُ الْكَزْخِيَّيْنِ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَمَخْتَارُ الْمُزَنِّيِّ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَلِلْمَانَعِينَ لَهُمْ: أَنَّ الشُّكْرَانَ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَهُ ضَعِيفًا عِنْدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ضَعْفَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، بَلْ يَعْضِدُ بِهِ. وَلِأَنَّ الشُّكْرَانَ مَكْلَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ.

وَطَلَاقُ الْمَكْلَفِ وَاقِعٌ، وَالرَّدَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْاِعْتِقَادِ، فَلَمْ تَصَحَّ مِنَ الشُّكْرَانَ لِعَدَمِ الْاِعْتِقَادِ مِنْهُ. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فَقِيلَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَصَارَ كَالْإِعْمَاءِ. وَقِيلَ: يَقَعُ لِأَنَّ الشُّكْرَانَ حَصَلَ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْأَصْحَخُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْأَوَّلُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَخْتَارُ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَكَثِيرٍ مِنْ مَشَايخِنَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(أَوْ) كَانَ (عَبْدًا، لَا مِنْ سَيِّدِهِ) أَي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَالذَّارِقُطِيِّ مِنْ غَيْرِهِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوَّجَنِي بِأَمْتِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْبَتَزَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ مِنْ أَمْتِهِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِذَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(و) الطَّلَاقُ مِنْ (نَائِمٍ) لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ أَصْلًا فَصَارَ كَالْمَجْنُونِ. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: عَنِ الْإِمَامِ حَوَاهِزُ زَادَهُ: النَّائِمُ إِذَا طَلَّقَ [ب] امْرَأَتَهُ فِي الْمَنَامِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: طَلَّقْتِكِ فِي النَّوْمِ لَا يَقَعُ. أَي لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِنْشَاءَ. وَكَذَا

(١) نُصِّ فِي الْمَخْطُوطِ عَلَى أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ. وَهُوَ خَطَأٌ، حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٤٩٦/٣، كِتَابُ الطَّلَاقِ (١١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ (١٥)، رَقْمٌ (١١٩١).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٤).

وَأَحْسَنُهُ طَلْقَةٌ فَقَطٌ فِي طَهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ، وَحَسَنُهُ وَهُوَ السَّنِّيُّ طَلْقَةٌ لَغَيْرِ  
الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ .....

لو قال: أجزت ذلك الطلاق أي لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال، بخلاف طلاق الفُضُولِيِّ<sup>(١)</sup>. ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق يقع، أي بإيقاعه يقظة لا بطلاقه مناماً. ولو قال: أوقعت ما تَلَفَّظْتُ به حالة النوم لا يقع، أي لعدم تَلَفُّظِهِ حقيقةً.

(وَأَحْسَنُهُ) أي أحسن أنواع الطلاق (طَلْقَةٌ فَقَطٌ) أي واحدة (في طَهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ) أو في حمل استبان. قال محمد [في «الأصل»]:<sup>(٢)</sup> بلغنا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وإن هذا أفضل عندهم من أن يطلِّق الرجل ثلاثاً، عند كل طهرٍ واحدة، ولأنه أبعد من التَّدَامَةِ حيث أبقى لنفسه مُكْنَةً<sup>(٣)</sup> التَّدَارِكُ بالمراجعة في العدة، وبتجديد التَّكَاحِ من غير تحلل بزواج آخر.

فإن قيل: كيف يكون الطلاق حسناً فضلاً عن أن يكون أحسن، وقد روى أبو داود، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»؟ أجيب: بأن الحسَنَ في بعض أنواع الطلاق إنما هو بالنسبة إلى البعض الآخر، وذلك لا ينافي كون الطلاق نفسه مبغضاً.

فإن قيل: هذا الحديث مُشْكِلٌ لأنَّ كون الطلاق مبغضاً إلى الله منافي لكونه حلالاً، إذ كونه مبغضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، بل يوجب وجوب تركه، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله. أجيب: بأن المراد بالحلال هنا ليس ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم، الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. والأظهر أن يُقال: الطلاق حلالٌ في ذاته، وإنما يبغضه لِمَا يترتب عليه من انجراره إلى المعصية للزَّوْجِين، أو يقال: أبغض الحلال عند الحاجة الطلاق من غير ضرورة.

(وَحَسَنُهُ وَهُوَ) المعروف بأنه (السَّنِّيُّ) فالأحسن أولى بأن يكون سُنِّيًّا (طَلْقَةٌ) حال كون الطلاق (لَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا)<sup>(٤)</sup> وَلَوْ فِي حَيْضٍ (وقال زُفَرٌ: يكره طلاقها في

(١) الفُضُولِيُّ: من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً. المعجم الوسيط ص (٦٩٣)، مادة (فضل).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) المُكْنَةُ: القدرة والاستطاعة. المعجم الوسيط ص ٨٨٢، مادة (مكن).

(٤) في المخطوط: الموطوءة، والمثبت من المطبوع.

وَلَمَّوْطُوءَةٌ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ، وَأَشْهُرٍ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ. وَبِدْعِيَّةٍ وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ وَطِئَتْ فِيهِ، أَوْ حَيْضٍ مَوْطُوءَةٌ.....

الحيض كالمَدْخُولِ بها. وعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَحْصِرُوا الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ فِي الطَّلُوقِ الْوَاحِدَةِ، وَحَصَرَهُ مَالِكٌ فِيهَا. وَلِذَا قَالَ: (و) حَسَنُهُ حَالُ كَوْنِهِ (لِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ) [٤٣ - أ] طَلَقَاتٍ (فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيضُ)، قِيلَ: يُؤَخَّرُ الطَّلُوقُ الْأَوَّلِيُّ إِلَى آخِرِ الطَّهْرِ كَيْلَا تَتَضَرَّرَ الْمَرْأَةُ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ. وَقِيلَ: يَطْلُقُهَا عَقِيبَ الطَّهْرِ كَيْلَا يَيْتَلَى بِالْإِيقَاعِ عَقِيبَ الْوُقُوعِ.

(وَأَشْهُرٍ) عَطَفَ عَلَى أَطْهَارٍ، أَيْ وَتَفْرِيقِ الثَّلَاثِ فِي أَشْهُرٍ (فِي الصَّغِيرَةِ)، (و) كَذَا فِي (الْأَيْسَةِ)<sup>(١)</sup> لِإِقَامَةِ الشَّهْرِ مَقَامَ الْحَيْضِ فِي حُكْمِ عِدَّتِهِمَا، (و) فِي (الْحَامِلِ) لِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ فَكَانَتْ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ فِي حَقِّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ابْتِدَاءً، وَفِي حَقِّ تَفْرِيقِهِ. (وَلَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ) فِيهِنَّ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ كِرَاهَةَ طَلَاقِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فِي الطَّهْرِ بَعْدَ الْوَطْءِ لِتَوَهُمِ الْحَبْلِ وَاشْتِبَاهِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ هُنَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُفْرُ: لَا تَطْلُقُ الْحَامِلَ لِلسُّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حَقِّهَا لَيْسَ مِنْ فِصُولِ الْعِدَّةِ، فَصَارَ كَالْمَمْتَدِّ طَهْرَهَا.

(وَبِدْعِيَّتِهِ) أَيْ بِدْعِيَّةِ الطَّلَاقِ (وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ وَطِئَتْ فِيهِ أَوْ) فِي (حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ) أَيْ مَدْخُولٍ بِهَا. لِأَنَّ الْمَبِيحَ لِلطَّلَاقِ هُوَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّخْلُصِ عَنِ النِّكَاحِ، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ لَا يَكْرَهُ وَيَكُونُ سُنِّيًّا، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلُهَا كَرِهَ وَيَكُونُ بِدْعِيًّا. وَرَغِبَةُ الرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ تَقَلُّ بَعْدَ وَطْئِهَا وَفِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ، أَوْ فِي الْحَيْضِ، لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَاقِهَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِنَفْرَتِهِ عَنْهَا لِاحْتِمَالِ الْحَاجَةِ لِلتَّخْلُصِ عَنِ نِكَاحِهَا. فَيُؤَيِّدُ بِالْمَوْطُوءَةِ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَطْلُقُ لِلسُّنَّةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ كَمَا تَقْدَمُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّا مَعَ مَالِكٍ نَجْعَلُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا الثَّلَاثَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ أَوْ بِكَلِمَةٍ بِدْعِيًّا، كَطَلَاقِ الْمَوْطُوءَةِ حَائِضًا، فَإِنَّهُ بِدْعِيٌّ اتِّفَاقًا لِمَا رَوَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بِكَلِمَةٍ وَلَا فِي التَّفْرِيقِ سُنَّةٌ، لِأَنَّ

(١) الْأَيْسَةُ: هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَ الْيَأْسِ، وَهُوَ السِّنُّ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْحَيْضُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَعْقَمُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠٦٢، مَادَّةُ (يَسُ).

(٢) أَيْ الْأَشْهُرِ.

الطَّلَاقِ تصرّف مشروع بدلالة وقوعه، وقيام دليل المشروعية - وهو أمر الله به - ومتى كان مشروعاً لا يكون ممنوعاً للتنافي بينهما. وهذا لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً في نفسه، وبين كونه مباحاً ومحظوراً منافاةً، بخلاف الطَّلَاقِ في حالة الحيض لأنه مباح له في الأصل لكونه مأموراً به مطلقاً، والحرمة لعارض تطويل العدة عليها، وبخلاف ما لو طَلَّقَهَا في طهر جامعها فيه [٤٣ - ب] لأنه يؤدي إلى تلبيس أمر العدة عليها، لأنها لا تدري أنها حاملٌ فتعتد بوضع الحمل، أو حائل<sup>(١)</sup> فتعتد بالأقراء، وذلك منعدهم إذا طَلَّقَهَا في طهر لم يجامعها فيه، سواء أوقع الثلاث أو واحدةً. وهذا معنى قولهم: هذا طلاق صادم زمان الاجتناب مع زوال الارتباب.

وحجنتا في ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(٢)</sup> معناه دفعتان، لقولهم: أعطيته مرتين، وضربته مرتين. والألف واللام للجنس، فيقتضي أن يكون كل الطَّلَاقِ المباح في دفعتين، ودفعه الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير. وحديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان فقال: «أَيْلَعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟. رواه النسائي والسرخسي.

واللعب بكتاب الله: ترك العمل به. فدل أن موقع الثلاث جملةٌ مخالفةٌ للعمل بما في كتاب الله، وأن المراد في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> تفريق الطَّلَاقِ على عدد أقراء العدة، ألا ترى أنه خاطب الزوج بالأمر بإحصاء العدة، وفائدة التفريق، فإنه تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾<sup>(٥)</sup> أي يبدو له<sup>(٦)</sup> فيراجعها، وذلك عند التفريق لا عند الجمع.

وحديث عبادة بن الصَّامِتِ أن أباه طلق امرأة له ألف تطلقه، فانطلق عبادة فسأل

(١) الحائل: كل أنثى لا تحبل. المعجم الوسيط ص ٢٠٩، مادة (حال). والمقصود هنا: أنها غير حامل.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٦) في المطبوع: يديه، والمثبت من المخطوط.

وَمَا فَوْقَهَا بِلَا رَجْعَةٍ بَيْنَهُ فِي طَهْرٍ، وَيَزْجَعُ إِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَ إِنْ شَاءَ.

رسول الله ﷺ فقال: «بانت بثلاث في معصية الله، وبقي تسع مئة وسبعة وتسعون عدواناً وظلماً إن شاء الله عدَّبه وإن شاء غفر له». أسنده عبد الرزاق. وفي «المبسوط»: وقد روي عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين: كراهية إيقاع الثلاث بألفاظ مختلفة. وقال الكرخي: لا أعرف بين أهل العلم خلافاً أن إيقاع الثلاث بألفاظ جملة مكروهة، إلا قول ابن سيرين، وقوله ليس بحجة.

هذا، والطلاق البائن أيضاً مكروه عندنا في ظاهر الرواية، لأنه لا يحتاج إلى صفة البينونة في الخلاص، مع تفويت مكنة المراجعة من غير تزوج ثانٍ [٤٤ - أ] - تحصل له أم لا - فيوجب الندامة<sup>(١)</sup>. ولا يُكْرَهُ الحُلْعُ في زمان الحيض، لأنه قد يحتاج فيه إلى المُفَادَاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(وَمَا فَوْقَهَا) معطوف على قوله: واحدة، أي فوق الواحدة، سواء كانت ثنتين أو ثلاثاً، جملة أو مفرداً (بِلَا رَجْعَةٍ) وبلا تجديد تزوج، (بَيْنَهُ) أي بين ما فوق الواحدة من الثنتين والثلاث (فِي طَهْرٍ) ظرف لرجعة، لأنه ﷺ أمر ابن عمر بالتفريق، والإيقاع جملة يضاده، فيكون مُفَوِّتاً للمأمور به، فيكون بدعة. قيد بعدم الرجعة لأنها لو تخللت بين التطلّقتين في طهر لا يكون الطلاق بدعياً عند أبي حنيفة، ويكون بدعياً عندهما. وقيدنا بعدم تجديد التزوج، لأن التزوج لو تخلل بين التطلّقتين لا يكون بدعياً باتفاق.

(وَيَزْجَعُ) استحباباً كما قال القُدُورِيُّ، ووجوباً في الأصح، عملاً بحقيقة الأمر، ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ودفعاً للضرر عن المرأة بتطويل العدة (إِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَ إِنْ شَاءَ) هكذا ذكره الطحاوي: أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها. وذكر محمد في «الأصل»: أنها إذا طهرت من حيضة أخرى يطلقها قبل الجماع إن شاء.

قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة، وما في «الأصل» قولهما.

وجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي عن سالم، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

(١) عبارة المطبوع: مع تفويت مكنة الرجعة من غير تزوج، لأنه يحصل له أمر فيوجب الندامة.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَالْأَمَةُ ثِنْتَانِ، وَلَوْ زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا،

قال الطحاوي: أكثر الروايات عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما أمره أن يراجعها حتى تطهر.

ووجه ما في «الأصل» ما في الكتب الستة، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلوات الله عليه فقال: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَتَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ». أي في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ في «الصحيحين» قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [٤٤ - ب] حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

(وَطَّلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَالْأَمَةُ ثِنْتَانِ، وَلَوْ كَانَ (زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا) بَأَنَّ كَانَ زَوْجَ الْحُرَّةِ عَبْدًا، وَزَوْجَ الْأَمَةِ حُرًّا، فَعِنْدَنَا يُعْتَبَرُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِالرِّجَالِ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَوْ عَبْدًا - أَي غَيْرَ مَكَاتِبٍ - كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنْ يَأْتِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ<sup>(٣)</sup> أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَاذْبَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَزَمْتُ عَلَيْكَ، حَزَمْتُ عَلَيْكَ.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس أنهم قالوا: الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء. وقد يؤوَّل على تقدير ثبوته مرفوعاً أن إيقاعه بالرجال دون عدده. وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية» من قوله صلوات الله عليه: «الطلاق بالرجال، والعدَّة بالنساء». فرفعه غير معروف.

ولنا إطلاق ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». وفي رواية: «قرآن»<sup>(٤)</sup>. ورواه

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) وفي المطبوع: ابن عباس، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و«فتح القدير» ٣/٤٨٨.

(٣) الدرر: موضع بالمدينة. هامش «الموطأ» ٢/٥٧٤.

(٤) تثنية فزء.

صَرِيحُهُ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، وَطَلَّقْتِكِ. ....

ابن ماجه من حديث ابن عمر، والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وكذا الدَّارَقُطْنِيّ، وقال الترمذي: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. ووجه غرابته قوله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

قلنا: أخرج له ابن عديّ في «الكامل» حديثاً آخر رواه عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران.

فإن قيل: قد ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاريّ. قلنا: قد وثّقه ابن جبان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان [٤٥ - أ]، وقرؤها حيضتان». ثم قال: مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. فإذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه. ومما يصححه أيضاً عمل العلماء على وثّقه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

وفي «سنن الدَّارَقُطْنِيّ»: قال القاسم: عمِلَ بها المسلمون، وهذا إجماع. وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تُغْنِي صححة سنده، كذا ذكره الزَّيْلَعِيُّ في «شرح الكنز». فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد. أُجِيبَ عدّة الأمة لا تختلف بالحرّ والعبد؛ فالتقييد في حقّ الطلاق يوجب التقييد في حقّ العدة، ولم يقل به أحد فكان باطلاً. وأما ما روى الشافعيّ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عُيَيْنَةَ، عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين، وتعدّ الأمة حيضتين. فليس من أدلتنا كما توهمه الشارح على ما لا يخفى. نعم، في قوله: وتعدّ الأمة حيضتين استدلالاً لنا.

وبيانه ما أفحم به عيسى بن أبان بن صدقة الشافعيّ فقال: أيها الفقيه إذا ملك الحرّ على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها للسنة؟ فقال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال: أمسيك حسيبك، فإنّ عدتها قد انقضت بالحيضتين، فلما تحير رجع فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة.

(وصريحه) أي صريح الطلاق (ما استعمل فيه دون غيره مثل: أنتِ طالق ومطلقة) بتشديد اللام المفتوحة (وطلقتك) ولا يحتاج إلى نية الطلاق عن التكاح



وَتَقَعُ بِهِ رَجْعِيَّةٌ أَيْدَاءً. وَإِنْ ذَكَرَ الْمَضَدَرُ فثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا، وَإِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ.

بإجماع الفقهاء إلا داود. فلو نوى بشيء من ذلك الطلاق عن القيد لا يُصَدَّقُ قضاءً، لأنه خلاف الظاهر، ويُصَدَّقُ ديانةً لاحتمال كلامه ذلك.

(وَتَقَعُ بِهِ) أي بالصريح واحدة (رَجْعِيَّةٌ أَيْدَاءً) سواء لم ينو شيئاً أو نوى واحدة بائنة، أو أكثر. أما وقوع الرُّجْعَةِ بالصريح فبقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَوْتَانِ فَإِنْ سَأَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح. وأما عدم احتماله نية الثنتين والثلاث، فلأنه عليه السلام أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، ولم يستفسره أنه نوى الثلاث أم لا، ولو كان [٤٥ - ب] الصريح يحتمل النية لاستفسره.

وقال مالك والشافعي وزُفَر: يحتمل الصريح النية لأنه أقوى من الكتابة، وهي تحتملها فكذا هو، - وهو قول أبي حنيفة الأول -، لأنه إذا صحَّ نية الثلاث في قوله: أَنْتِ بَائِنٌ، فلأن يصح في قوله: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْلَى.

ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يُعْمَلُ بِنِيَّتِهِ فثَلَعَى، لأنه قصد باللفظ تجيز ما علَّقه الشُّرْعُ [بانقضاء العدة]<sup>(٢)</sup> عند وجوده بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والإجماع على ذلك، فيرد عليه قصده لاستعجاله ما أخره الشُّرْعُ.

(وَإِنْ ذَكَرَ الْمَضَدَرُ) بأن قال: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أو أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، أو أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقٌ طَلَقاً أو أَنْتِ طَلَقٌ، خلافاً للطُّحَاوِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدُّ (فثَلَاثٌ) لِلْحَرَّةِ (إِنْ نَوَّاهَا وَإِلَّا) أي وإن لم ينو الثلاث سواء لم ينو شيئاً أو نوى ثنتين (فَرَجْعِيَّةٌ) أما وقوع الطلاق بالمصدر فلأنه يذكر بمعنى طالق أو ذو طلاق، كعدل بمعنى عادل، أو ذو عدل، أو مبالغة كرجل عدل.

وأما صحة نية الثلاث للحرة دون الثنتين فلأنَّ المصدر جنس يقع على الواحد ويحتمل الكل، فإذا لم ينو شيئاً حُمِلَ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ النِّيَّةُ لِأَنَّهَا كُلُّ الطَّلَاقِ، وَهُوَ وَاحِدٌ اِعْتِبَارِيٌّ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِيَيْنِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَدَدٌ لَيْسَ بِوَاحِدٍ حَقِيقِيٍّ وَلَا اِعْتِبَارِيٍّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أُمَّةً، لِأَنَّ الثَّانِيَيْنِ كُلُّ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا كَالثَّلَاثِ فِي الْحَرَّةِ. وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يُعْتَبَرَ الثَّلَاثُ، وَيَكُونُ الثَّلَاثُ فِي

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا وَإِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، كَرَأْسِكَ أَوْ رَقَبَتِكَ، أَوْ زَوْحِكَ، أَوْ وَجْهِكَ، أَوْ فَرْجِكَ، وَإِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كِنِصْفِكَ، لَا إِلَى الْيَدِ.....

حقها لغواً كما إذا قال لحرّة: أنتِ طالقٌ أربعاً.

(وَصَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى كُلِّهَا) أي جمعتها، كأنّ طالقٌ (وإلى ما) أي بعض منها (يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ كَرَأْسِكَ) هو بالرفع على الحكاية، أي كقوله: رأسك طالقٌ (أَوْ رَقَبَتِكَ) وكذا عُنُقِكَ (أَوْ زَوْحِكَ) وكذا نفسك (أَوْ وَجْهِكَ أَوْ فَرْجِكَ) وكذا بدنك وجسدك، لأنّ الطلاق يقع بإضافته إلى كلها، فكذلك يقع بإضافته إلى شيء يُعَبَّرُ به عنه. أمّا الرأس فإنه يقال: أعتق فلان كذا رأساً أي ذاتاً. وما دام رأسك سالماً أي ذاتك. وأمّا الرقبة والعُنُق فلقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup> أي فتحريرو مملوك، وقوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وأريد [٤٦ - أ] به الذوات، ولو أريد بها حقيقة العنق لقليل: خاضعة. وأمّا الزّوج فلأنه يقال: هلكت روحه، ويراد به نفسه. وأمّا البدن والجسد والنفس فظاهر.

وأمّا الوجه فلقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup> أي ذاته الكريمة. وأمّا الفرج، فلما يُزَوَّى: لعن الله الفروج على الشروج، أي ذوات الفروج من النساء، كذا ذكره صاحب «الهداية»، وهو غير معروف بهذا اللفظ. وقد روى أحمد عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن على الشروج»<sup>(٥)</sup>.

(و) صحَّ إضافة الطلاق (إلى جزء) من المرأة (شائع كِنِصْفِكَ) أو ربعك، أو ثلثك، أو جزء من ألف جزء منك، لأن المرأة لا تحتل التجزىء في حكم الطلاق، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (لَا إِلَى الْيَدِ) أي لا يصح إضافة الطلاق إلى جزء غير شائع لا يُعَبَّرُ به عن الكل كاليد. فإن قيل: اليد يُعَبَّرُ بها عن الكل قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾<sup>(٦)</sup> أي نفسه ﴿وَذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> أي أنفسكم. أُجِيب

(١) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (٨٨).

(٤) سورة الرحمن، الآية: (٢٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/٥.

(٦) سورة المتسد، الآية: (١).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٨٢).

وَالرَّجُلِ وَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ.

وَبَعْضُ الطَّلَاقِ طَلْقَةٌ، وَأَثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانٍ. وَتَصَحُّ نِيَّةُ «مَعَ» وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ لَا انْتِهَائُهَا. وَمَا بَيْنَ كَ: مِنْ، .....

بأنه غير متعارف حتى لو كان متعارفاً عند قوم هو أو أي عضو كان، يقع الطلاق. (و) لا إلى (الرَّجُلِ) وكذا الدُّبُرِ.

(و) لا إلى (الظَّهْرِ، وَ) لا إلى (البَطْنِ) في الأظهر فيهما وقال بعض المشايخ: يصح إضافة الطلاق إليهما. وقال زُفَرٌ - وهو قول مالك والشافعي -: يصح إضافته إلى ذلك كله. وعلى هذا الخلاف العتاق والظَّهَارُ والإيلاء والعفو عن القصاص. لهم: أن الجزء المعين مُستمتع به بعد التُّكَّاحِ، فتصح إضافة الطلاق إليه، كالجِزءِ الشائع، والجزء الذي يُعَبَّرُ به عن جميع البدن. ولنا: أنه إضافة الطلاق إلى غير محله فلا يقع، كما لو [أُضِيفَ إلى البزاق أو الظُّفْرِ. ولهذا لو أُضِيفَ التُّكَّاحِ إلى اليد لا ينعقد، ولو أُضِيفَ إلى جزء<sup>(١)</sup>] يُعَبَّرُ به عن الكل، ينعقد.

(وَبَعْضُ الطَّلَاقِ طَلْقَةٌ) لَأَنَّ ذَكَرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَأُ كَذَكَرَ كَلَّمَهُ، صِيَانَةٌ لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْإِلْغَاءِ (وَأَثْنَانِ فِي اثْنَيْنِ اثْنَانٍ) سِوَاءِ نَوَى الظَّرْفِ أَوْ الضَّرْبِ. وَقَالَ زُفَرٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنْ نَوَى الضَّرْبَ يَقَعُ ثَلَاثًا لِعَرَفِ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. (وَتَصَحُّ نِيَّةُ «مَعَ») وَنِيَّةُ الْوَاوِ، وَيَقَعُ الثَّلَاثُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْخُلِي فِي عِبَادِي﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: أَي مَعَ عِبَادِي، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٣)</sup> وَلِأَنَّ الظَّرْفَ يَقَارَنُ الْمَظْرُوفَ وَيَتَّصِلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْطُوفَ [٤٦ - ب] يَقَارَنُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ، وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ فَتَصَحُّ نِيَّتُهُ.

(وَابْتِدَاءُ الْغَايَةِ يَدْخُلُ) فِي الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (لَا انْتِهَائُهَا)، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَدْخُلُ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَائُهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَدْخُلُ ابْتِدَاؤُهَا وَلَا انْتِهَائُهَا. (وَمَا بَيْنَ) إِذَا دُكِّرَ بَعْدَهَا غَايَةً (كَ: مِنْ) فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ. قَيَّدْنَا بِمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَثَلَاثٍ يَقَعُ وَاحِدَةً، يُزَوِّى ذَلِكَ عَنِ أَبِي يُونُسَ.

لُزِمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتِكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ، لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الأحقاف، الآية: (١٦).

## وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ تَنْجِيزٌ، وَفِي دُخُولِكَ مَكَّةَ تَغْلِيْقٌ.

فكذا ههنا. ولهما: أنّ مثل هذا الكلام يراد به الكل، نحو: خذ من مالي من درهم إلى مئة. ولأبي حنيفة: أنه يُراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر. يعني أنه متجاوز عن الأقل، ولم يصل إلى الأكثر نحو: سنّي من ستين إلى سبعين، أو ما بين ستين إلى سبعين. وروِيَ أنّ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لزرّ: كم سنّك؟ فقال: سنّي ما بين ستين إلى سبعين. قال: فأنت إذا ابن تسع فتخير<sup>(١)</sup>.

فلو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين، أو ما بين واحدة إلى ثنتين، يقع واحدة عند أبي حنيفة، وثنان عندهما، ولا يقع شيء عند زرّ. ولو قال: من واحدة، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، يقع ثنتان عند أبي حنيفة - وإن نوى واحدة صدّق ديانة لا قضاء - وثلاث عندهما، وواحدة عند زرّ.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ) أو بمكة، أو في الدّار، وإن لم يكن في مكة ولا الدّار، وكذا في الشّمس والظلّ، وفي ثوب كذا، وكذا إذا قال: أنت طالق مريضة (تَنْجِيزٌ) أي تطليق في الحال، لأنّ الطلاق لا اختصاص له بمكان أو ظرف أو وصف دون آخر، لأن المطلقة في مكان أو ظرف أو وصف مطلقة في غيره. ولو قال: أردت في دخولك مكة مثلاً، صدق ديانة لا قضاء.

ومعنى قولهم صدّق ديانة: أنه لو استفتى المفتي يُفتَى على وَفْق ما نوى. ومعنى قولهم: لا يصدق قضاء: أنه لو رُفِعَ إلى القاضي يَحْكُمُ عليه بظاهر كلامه ولا يلتفت إلى ما نوى لمكان التهمة.

(وَفِي دُخُولِكَ مَكَّةَ) كما إذا دخلت مكة، وفي لبسك ثوباً كذا، أو في مرضك أو في صلاتك (تَغْلِيْقٌ) فلا تطلق حتى يوجد ذلك الفعل. لأنّ كلمة «في» تدخل على الظرف، والفعل هنا [٤٧ - أ] - وهو الطلاق - غير صالح للظرفية، فيحمل على المصاحبة كما في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾<sup>(٢)</sup>، أو على معنى الشرط مجازاً لمناسبة بينهما، وهي أنّ الظرف سابق على المظروف، كما أنّ الشرط سابق على المشروط. ولو قال: أنت طالق إلى الشّاء، أو إلى رأس الشهر، يقع في الحال عند أبي يوسف، وفي انتهاء الشّاء أو الشهر عندهما. وإن نوى التنجيز يقع في الحال اتفاقاً.

(١) في المطبوع: فعجز، والمثبت من المخطوط و«شرح العناية على الهداية» ٣/٣٦٣، المطبوع على هامش «فتح القدير».

(٢) سورة الفجر، الآية: (٢٩).

وَيَقَعُ عِنْدَ الْفَجْرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ فِي غَدٍ. وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْعَصْرِ فِي  
الثَّانِي فَقَطُّ، وَيَقَعُ الْآنَ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ. وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ فَلَفُوقٌ.....

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقِ (عِنْدَ الْفَجْرِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ فِي غَدٍ) لِأَنَّهُ وَصَفَهَا  
بِالطَّلَاقِ بِالْغَدِ، فَيَقَعُ فِي أَوَّلِ جِزْيٍ مِنْهُ، وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقَعُ فِي الْحَالِ اعْتِبَارًا لَهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَكَانِ. قُلْنَا: اعْتَبَارُهُ  
بِالشَّرْطِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ، وَيُوجَدُ فِي الْمَالِ.

(وَلَا تَصِحُّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (نِيَّةُ الْعَصْرِ) مِثْلًا (فِي الثَّانِي فَقَطُّ) وَعِنْدَهُمَا: لَا  
تَصِحُّ فِي الثَّانِي كَمَا لَا تَصِحُّ فِي الْأَوَّلِ، وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ. وَأَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ  
العَصْرِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ غَدًا يَقْتَضِي الْاسْتِيعَابَ نَحْوُ:  
لَأَصُومَنَّ عَمْرِي وَدَهْرِي، وَسَرْتُ فَرَسَخًا<sup>(١)</sup> وَانْتَظَرْتُ يَوْمًا، فَإِذَا نَوَى الْبَعْضُ كَانَ  
مِجَازًا، فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ لَهُ، وَفِي غَدٍ لَا يَقْتَضِي الْاسْتِيعَابَ نَحْوُ:  
لَأَصُومَنَّ فِي عَمْرِي وَفِي دَهْرِي، وَسَرْتُ فِي فَرَسَخٍ، وَانْتَظَرْتُ فِي يَوْمٍ. وَإِنَّمَا وَقَعَ  
الطَّلَاقُ فِي الْجِزْيَةِ الْأَوَّلِ لِحُضُورِ عَدَمِ الْمُزَاجِمِ، فَإِذَا عُيِّنَ آخِرُ النَّهَارِ كَانَ التَّعْيِينَ  
الْقَصْدِيَّ أَوْلَى مِنَ الضَّرُورِيِّ.

وَفِي «الأصل»: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي رَمَضَانَ، تَطَلَّقَ حِينَ تَغْيِبِ الشَّمْسِ مِنْ  
آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، لِأَنَّهُ حَيْثُ يُوجَدُ الْجِزْيَةُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ. وَلَوْ نَوَى آخِرَ رَمَضَانَ،  
فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَتَقَدِّمِ.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقِ (الآنَ) أَي فِي الْحَالِ (فِي: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ) إِنْ نَكَحَ فِيهِ أَوْ  
قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ مُسْتَنَدًا إِلَى أَمْسٍ، وَهُوَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ،  
وَلَا يَمْلِكُ الْاسْتِنَادَ إِلَى أَمْسٍ، فَيَقَعُ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَلْفُو مَا لَا يَمْلِكُهُ. (وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَهُ) أَي  
بَعْدَ أَمْسٍ (فَلَفُوقٌ) لِأَنَّهُ أَسْنَدَ الطَّلَاقَ إِلَى زَمَانٍ لَا يَمْلِكُ فِيهِ إِيقَاعَهُ، فَلَا يَقَعُ. كَمَا لَوْ قَالَ:  
أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تُولِدِي، أَوْ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ نَائِمٌ.

وَفِي «الجامع الكبير»: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِذَا تَزَوَّجْتِكَ، أَوْ أَنْتِ  
طَالِقٌ إِذَا تَزَوَّجْتِكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ وَجُودِ التَّزَوُّجِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ قَالَ:  
إِذَا تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، لَا يَقَعُ [٤٧ - ب] الطَّلَاقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٍ، وَيَقَعُ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى وَقْتَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقْبَلُهُ وَالْآخَرُ

(١) الْفَرَسَخُ: مِقْيَاسٌ مِنَ مِقْيَاسِ الْمَسَافَاتِ، مَقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ = ١٢٠٠٠ ذِرَاعٍ = ٥٥٤٤ مِتْرًا «معجم لغة

ويقع آخر العُمُرِ في: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقِي، وَيَقَعُ حَالاً فِي: مَتَى لَمْ أُطْلَقِي وَسَكَتَ.

لا يقبله، [صح ما يقبله]<sup>(١)</sup> وبطل ما لا يقبله. ولهما: أن ذكر الفاء رجح جهة الشرطية، والمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده، فصار كأنه قال: عند التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك، فلا يقع.

(ويَقَعُ) الطَّلَاقُ (أَخِرَ العُمُرِ) أي في آخر عمر الزوج أو الزوجة بأن يبقى منه ما لا يسع صيغة التطليق (في: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقِي) لأنه جعل الشرط عدم الطلاق، وهو لا يتحقق إلا باليأس من الحياة، ثم إن مات الزوج لها الميراث إن كان مدخولاً بها، رجعيّاً كان الطلاق أو بائناً، ولا ميراث لها إن كانت غير مدخول بها. وهي مسألة الفارّ. وإن ماتت هي لا يرثها الزوج إن كان قبل الدخول أو كان ثلاثاً.

(ويَقَعُ) الطَّلَاقُ (حَالاً فِي): أَنْتِ طَالِقٌ (مَتَى لَمْ أُطْلَقِي) أو متى ما لم أطلقك (وسَكَتَ)، لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خالي عن التطليق، وقد وُجِدَ. وكذا يقع حالاً في: أَنْتِ طَالِقٌ ما لم أطلقك، لأن كلمة «ما» تكون للوقت كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup> والشرط كقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وهي هنا للوقت، لأن التطليق لا بد له من الوقت.

ولو قال: حين لم أطلقك أو زمان لم أطلقك، أو حيث لم أطلقك، ولا نيّة له وسكت، يقع حالاً. ولو قال: زمان لا أطلقك، أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة أشهر. لأن كلمة «لم» لقلب المضارع إلى الماضي ونفيه، فإذا سكت وُجِدَ زمان لم يطلقها فيه. وكلمة «حيث» اسم للمكان، وكم من مكان لم يطلقها فيه فُوجِدَ الشرط. وكلمة «لا» للاستقبال، فلا تقع للحال.

وإنما قدرنا بستة أشهر لأنه أوسط استعمال الحين، لأنه استعمل في الساعة، كقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي ستة أشهر كقوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي أربعين سنة، كقوله تعالى: ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(٦)</sup> فيما روي عن ابن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة مريم، الآية: (٣١).

(٣) سورة فاطر، الآية: (٢).

(٤) سورة الروم، الآية: (١٧).

(٥) سورة إبراهيم، الآية: (٢٥).

(٦) سورة الإنسان، الآية: (١).

وفي «إِذَا» يُتَوَى فَإِنْ لَمْ يَتَوَ فَك: «إِنْ» عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

### وَالْيَوْمُ لِلنَّهَارِ

عباس. والزَّمان كالحين لأنهما في الاستعمال سواء. وإنما قال: وسكت، لأنه لو لم يسكت بل قال: أنتِ طالقٌ موصولاً بقوله: أنتِ طالقٌ متى لم أطلقك، فإنه لا يقع بقوله: أنتِ [٤٨ - أ] طالقٌ متى لم أطلق شيئاً، وإنما يقع بالموصول به وهو أنتِ طالقٌ.

وقال زُفَر: يقع في هذه الصورة تطليقتان. وفيما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أطلقك أنتِ طالقٌ، يقع ثلاثاً، لأنه أضاف الطلاق إلى زمانٍ خالٍ عنه، وقد وُجِدَ زمانٌ لطيفٌ، وهو وقت قوله: أنتِ طالقٌ قبل أن يفرغ منه. ولنا: وهو وجه الاستحسان أنّ قوله أنتِ طالقٌ هو زمان البرِّ، وزمان البرِّ لا يدخل في اليمين. ويوضحه: أن البرِّ مراد الحالف، ولا يتأتى له البرُّ إلا بعد أن يجعل هذا القدر مستثنى، وما لا يستطيع الامتناع عنه يجعل عفواً. وأصل المسألة فيما إذا قال: إن ركبت هذه الدابة وهو راكبها، فأخذ في النزول في الحال، حيث لا يحثّ عندهم، ويحثّ عند زُفَر.

(وفي إذا) بأن قال: أنتِ طالقٌ إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك (يُتَوَى) بتشديد الواو المفتوحة، أي يُشأَل عن نيته ويعمل بما في طوبته، فإن قال: نويت الظرف - وهو الوقت - يقع الطلاق في الحال، وإن قال: نويت الشرط يقع في آخر العُمر، لأن لفظ «إذا» يحتملها لاستعماله فيهما. (فإن لم يتو) شيئاً (فك: «إن» عند أبي حنيفة) لا يقع الطلاق إلا آخر العُمر. وبه قال الشافعي، وفي قول أحمد. وك: متى عند أبي يوسف ومحمد، فيقع الطلاق حين سكت، وبه قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. لأن كلمة «إذا» لا تكون شرطاً إلا في الشعر كما هو مذهب البصريين من النحاة، ومنه قول القائل:

وَأَشْتَنِي مَا أَغْنَاكَ زَيْكُكَ بِالْفِنَى وَإِذَا تُصِيبُكَ غَخْصَاةٌ<sup>(١)</sup> فَتَجْمَلِ

ولهذا لو قال: إذا شئتِ فأنتِ طالقٌ، لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس، كما لو قال: متى شئتِ، بخلاف إن شئتِ. ولأبي حنيفة أنّ «إذا» قد تكون للشرط كما هو مذهب الكوفيين، فإذا كانت هنا للشرط لا تطلق المرأة في الحال، وإن كانت للوقت تطلق فيه. فوقع الشك في الطلاق في الحال، فلا تطلق فيه. وإنما لم يخرج الأمر من يدها بالقيام من المجلس في قوله: إذا شئتِ، لأن الأمر صار في يدها بيقين، فلا يخرج بالشك.

(وَالْيَوْمُ لِلنَّهَارِ) وهو من طلوع الشمس إلى الغروب، وهذا هو المعنى العرفي.

(١) الخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال. المعجم الوسيط ص ٢٣٨، مادة (خصص).

مَعَ فِعْلٍ مُّمْتَدٍّ ك: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ، وَلِلْوَقْتِ الْمُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، كَأَنَّ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ.

وأما الشَّرْعِيّ فهو من طلوع الصبح الصادق إلى غروب جِزْمِ الشَّمْسِ، وكل منهما حقيقي. ومعناه [٤٨ - ب] المجازي هو مطلق الوقت. (مَعَ فِعْلٍ مُّمْتَدٍّ)، وفي نسخة: يمتدّ. وهو ما يقبل التوقيت (كأَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ) فإن الأمر باليد ممتدّ لقبوله التوقيت. وفي «شرح الوقاية»: أنّ المراد بالامتداد امتداداً يمكن أن يستوعب النهار لا مطلق الامتداد، لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتدّ، ولا شك أنّ التكلم قد يمتدّ زماناً طويلاً، لكن لا يمتدّ بحيث يستوعب النهار.

(وَلِلْوَقْتِ الْمُطْلَقِ مَعَ فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، كَأَنَّ طَالِقٌ يَوْمَ يَقْدَمُ زَيْدٌ) لأنّ اليوم يطلق ويُزاد به النهار، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup> ويطلق ويُزاد به الوقت كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبُرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> بدليل أنّ من فرّ من الزحف ليلاً أو نهاراً يستحق الوعيد، وكما في قول الشاعر:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا

يُرَادُ مُطْلَقُ الْوَقْتِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup> فيحمل مع الفعل الممتدّ كالصوم والسير والركوب وتخيير المرأة على النهار، ومع غير الممتدّ كالطلاق والعناق على مطلق الوقت رعايةً للمناسبة واستعمال العرف. وهذا التفصيل إذا لم يكن له نيّة. أمّا لو قال في غير الممتدّ: شئت<sup>(٤)</sup> النهار، فإنه يصدق قضاءً، لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه.

قيّد باليوم لأنّ النهار لا يكون إلا للبياض خاصّةً، والليل لا يكون إلا للسواد خاصّةً، سواء كان الفعل ممتدّاً أو غير ممتدّد. واختلفت عباراتهم فيما إذا اغتبر الامتداد وعدمه: فمنهم من يعتبره في المضاف إليه اليوم، لأنّ المضاف يحصل له التعريف والاختصاص من المضاف إليه، وهو مختار فخر الإسلام والصدر الشهيد والعتّابي حيث اعتبروه في الشرط. ومنهم من يعتبره في الجواب والجزاء، لأنه هو العامل فيه.

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٤٠).

(٤) في المخطوط: عيّنت، والمثبت من المطبوع.



وفي: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ، يَقَعْنَ، وَبِالْعَطْفِ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ. وَيَقَعُ الْكُلُّ إِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ.

وفي «شرح الكنز»: والأوجه أن يعتبره الممتدّ منهما، وعليه مسائلهم.

(وفي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ يَقَعْنَ) وهو قول عمر وعليّ وابن عباس وأبي هريرة وجمهور العلماء. وقال الحسن البصريّ وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة، لأنها تبين بقوله: أَنْتِ طَالِقٌ لا إلى عدّة، فيصادفها قوله ثلاثاً وهي بائن فلا يقع به شيء، وصار كقوله أنت [٤٩ - أ] طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. ولنا أنّ الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفته، فصار الكلام واحداً، وصار كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطليقات.

(وبِالْعَطْفِ) نحو: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أو بالتكرير من غير عطفٍ نحو: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ (تَبِينُ بِالْأَوَّلِ) وكانت الشتان فيما لا يملك، وهو قول عليّ وابن مسعود وزيد وإبراهيم. وقال ابن [أبي] (١) ليلى: إذا كان في مجلس واحد يقع ثلاث تطليقات، لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها واحداً. وقال مالك، والشافعيّ في القديم، والأوزاعيّ، والليث بن سعد: تطلق ثلاثاً. وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثاً وإلا تبين بالأوّل، لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع. ولهم: أنّ المجلس واحدٌ وهو يجمع المتفرقات، فيقع الثلاث.

ولنا: أنّ الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغيّر أوّله من شرط أو استثناء وكان كل واحد إيقاعاً على حدة، فتبين بالأوّل، ولم تبق محلاً للثاني لأنها غير معتدّة.

(كَمَا) تَبِينُ بِالْأَوَّلِ (لَوْ عَلَّقَ وَقَدَّمَ الشَّرْطَ) بأن قال لغير المدخول بها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالقٌ واحدةً واحدةً وواحدةً، أو فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ، فإنه يقع بدخولها طلقة واحدة، وهذا عند أبي حنيفة وهو وجه في مذهب الشافعيّ. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وربيعة والليث بن سعد وابن أبي ليلى والقاضي أبو الطيّب - من أصحاب الشافعي -: يقع الكل.

(وَيَقَعُ الْكُلُّ إِنْ أَخَّرَ الشَّرْطَ) لأنّ آخر الكلام إذا كان فيه ما يغيّر أوّله كالشرط، توقف أوّل الكلام على آخره، ولم يكن فيه تعاقب في التعليق، فلا يكون فيه تعاقب

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، يَقَعُ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ، وَفِي الْمَوْطُوعَةِ ثِنْتَانِ، وَفِي قَبْلِهَا وَبَعْدَ وَمَعَهَا وَمَعَ اثْنَانِ. ....

في الوقوع، وهذا إذا كان تكرار بدون عاطفٍ أو كان العاطف الواو. وأما إذا كان الفاء فقال الكرخي والطحاوي: أنه كالواو. ويقع مع تقديم الشرط واحدة عند أبي حنيفة والكُلُّ عند أبي يوسف ومحمد.

وقال الفقيه أبو الليث في «مختلفه»: يقع واحدة بالاتفاق، لأنَّ الفاء للتعقيب وموجبه الترتيب، فيصادفها الثانية وهي أجنبية [٤٩ - ب]، وهو الصحيح. ولو كان العاطف «ثم» فإنَّ كان الشرط مقدماً ففي المدخول بها تعلقت الأولى، ووقعت الثانية والثالثة، وفي غيرها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغاً الثالثة. وإن كان الشرط مؤخراً وهي مدخول بها وقعت الأولى والثانية في الحال، وتعلقت الثالثة. وإن كان غير مدخول بها وقعت الأولى في الحال ولغاً ما سواها، وهذا كله عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: يتعلق الثلاث بالشرط، سواء تقدّم أو تأخّر، وقد دخل بها أو لم يدخل. وعند وجود الشرط إن كانت مدخولة يقع ثلاث وإلا واحدة.

(وفي أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةً، يَقَعُ وَاحِدَةً فِي غَيْرِ الْمَوْطُوعَةِ، وَفِي الْمَوْطُوعَةِ) أي المدخول بها (ثِنْتَانِ) لبقاء المحلّية فيها بعد وقوع الأولى، بخلاف غير المدخول بها. (وفي قَبْلِهَا) موطوعة كانت أو غير موطوعة بأن قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةً، (و) في (بَعْدَ) بأن قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، (و) في (مَعَهَا) في (مَعَ) بأن قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَهَا وَاحِدَةً، أو أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَ وَاحِدَةٍ يَقَعُ (اثْنَانِ) أما وقوع اثنين في الموطوعة وغيرها بكلمة «مع» فلائها موضوعة للقون.

وأما وقوع واحدة في غير الموطوعة وثنيتين في الموطوعة بكلمة «قبل» إذا أضيفت إلى ظاهر، وبكلمة «بعد» إذا أضيفت إلى [ضمير]، ووقوع ثنتين في الموطوعة وفي غيرها بكلمة «قبل» إذا أضيفت إلى ضمير، وبكلمة «بعد» إذا أضيفت إلى ظاهر،<sup>(١)</sup> فلائْنْ كلمة «قبل» و«بعد» إذا أُضِيفَتَا إِلَى ضَمِيرِ كَانَتَا فِي الْمَعْنَى صِفَةً لِمَا بَعْدَهُمَا، وَإِذَا أُضِيفَتَا إِلَى ظَاهِرِ كَانَتَا فِي الْمَعْنَى صِفَةً لِمَا قَبْلَهُمَا. فإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الْقَبْلِيَّةُ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الْأُولَى [فتبين بها]<sup>(١)</sup>، وغير الموطوعة لم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَإِنْ أَشَارَ بِالْأَصْبَعِ يُعْتَبَرُ عَدُّ الْمَنْشُورَةِ، وَإِنْ أَشَارَ بِظَهْرِهَا فَالْمَضْمُومَةُ.

وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالشُّدَّةِ، أَوْ الطُّوْلِ، أَوْ العَرَضِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا،

تَبَقَّ مَحَلًّا لِلثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ المَوْطُوعَةِ فَيَقَعَانِ فِيهَا.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ كَانَتِ البَعْدِيَّةُ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَبِينُ غَيْرُ المَوْطُوعَةِ بِالأُولَى، وَلَمْ تَصِرْ مَحَلًّا لِلثَّانِيَةِ، بِخِلَافِ المَوْطُوعَةِ فَيَقَعَانِ فِيهَا. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ كَانَتْ [٥٠ - أ] القَبْلِيَّةُ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الأُولَى، وَفِي وَسْعِهِ إِيقَاعُهَا فِي الحَالِ، فَيَقَعُ مَا فِي وَسْعِهِ، فَيَقَعُ ثِنْتَانِ. وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَانَتِ البَعْدِيَّةُ صِفَةً لِلوَاحِدَةِ الأُولَى فَيَقْتَضِي الكَلَامُ وَقُوعَهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ ذَلِكَ فَيَقَعَانِ جَمِيعًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي «قَبْلِ» مَعَ الضَّمِيرِ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَفِي الثَّلَاثِ صُورُ الأَخْرَاقِ يَقَعُ وَاحِدَةٌ.

(وَإِنْ أَشَارَ بِالْأَصْبَعِ) أَي بِيْطُونِ الأَصْبَاعِ إِلَى عَدَدِ الطَّلَاقِ (يُعْتَبَرُ عَدُّ الْمَنْشُورَةِ) وَلَا يَصْدُقُ قِضَاءً فِي نِيَّةِ المَضْمُومَةِ (وَإِنْ أَشَارَ بِظَهْرِهَا) بَأَنَّ جَعَلَ ظَهْرَ الأَصْبَاعِ إِلَى المَرْأَةِ وَبَطْنَهَا إِلَى نَفْسِهِ (فَالْمَضْمُومَةُ) مَعْتَبَرَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ أَنَّ تَقَعُ الإِشَارَةُ بِالمَنْشُورَةِ، هَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الأُمَمَةِ فِي «شَرْحِ الكَافِي» عَنِ بَعْضِ المَتَأَخِّرِينَ.

والمَذْكَورُ فِي «الظَّهْرِيَّةِ» وَسَائِرِ الكُتُبِ: أَنَّ المَعْتَبَرَ المَنْشُورَةَ مَطْلَقًا، حَتَّى لَوْ قَالَ: عَتَيْتُ المَضْمُومَةَ لَا يُصَدِّقُ قِضَاءً. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَدِ المَنْشُورَةِ مَطْلَقًا مَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَبَلَةَ بِنِ شَحِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَخَنَّسٌ<sup>(١)</sup> الإِبْهَامُ فِي الثَّلَاثَةِ. وَلَوْلَا اعْتِبَارُ عَدَدِ المَنْشُورَةِ لَكَانَ الشَّهْرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمًا لَا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

(وَإِنْ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالشُّدَّةِ) بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ البَيْتَةُ، أَوْ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْبَرَهُ، أَوْ أعْظَمَهُ، أَوْ أسْرَاهُ، أَوْ أَفْحَشَهُ، أَوْ أَحْبَسَهُ، أَوْ طَلَاقَ الشَّيْطَانِ، أَوْ طَلَاقَ البِدْعَةِ، أَوْ مَلَأَ البَيْتَ (أَوْ الطُّوْلَ أَوْ العَرَضَ) أَي بَهُمَا: بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً طَوِيلَةً أَوْ عَرِيضَةً، (أَوْ شَبَّهَهُ) أَي الطَّلَاقِ (بِمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا) أَي عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّدَّةِ أَوْ الطُّوْلِ أَوْ العَرَضِ، بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَالجَبَلِ أَوْ كَالْفِ (فَثَلَاثٌ إِنْ نَوَّاهَا) أَي الثَّلَاثُ

(١) خَنَّسٌ: أَخْرَجَ المَعْجَمُ الوَسِيطُ ص ٢٥٩، مَادَّةُ (خَنَّسٌ). أَي أَخْرَجَ إِبْهَامَهُ وَقَبَضَهُ.

وَالْأَفْبَائِنَةُ وَكِتَابَتُهُ مَا يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ فَنَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَقَوْمِي، يَحْتَمِلُ رَدًّا.  
 ونحو: خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَائِنٌ، بَيْتَةٌ، حَرَامٌ، يَضْلُحُ سَبًّا.

(وَالْأَفْبَائِنَةُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ (فَبَائِنَةٌ) وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ وَصْفَ الطَّلَاقِ بِالشَّدَّةِ وَالطُّوْلِ وَالْعَرَضِ وَتَشْبِيهِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَا هُوَ اعْتِبَارُ أَثَرِهِ، وَذَلِكَ بِكَوْنِهِ بَائِناً [٥٠ - ب]. وَالبَيْنُونَةُ نَوْعَانِ: خَفِيفَةٌ، وَغَلِيظَةٌ، فَإِذَا نَوَى الْغَلِيظَةَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَإِذَا نَوَى الثَّنَتَيْنِ لَا تَصَحُّ نِيَّتُهُمَا، لِأَنَّ الْبَيْنُونَةَ جِنْسٌ يَحْتَمِلُ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ دُونَ الْعَدَدِ، وَالثَّنَاتَانِ عَدَدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا قَالَ لِلْمُدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ يَقَعُ رَجْعِيًّا. لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ صَرِيحٌ وَهُوَ رَجْعِيٌّ وَقَوْلُهُ بَائِنٌ تَغْيِيرٌ لَهُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ. وَلِنَا: أَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يَكُونُ تَغْيِيرًا<sup>(١)</sup> لَهُ بَلْ تَبْيِينًا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ كَالْجَبَلِ: يَقَعُ رَجْعِيَّةً، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّشْبِيهَ فِي الْوَحْدَةِ وَفِي الْعِظْمِ، وَهُوَ فِي الْوَحْدَةِ رَجْعِيَّةٌ وَفِي الْعِظْمِ بَائِنَةٌ، فَلَا تَقَعُ الْبَيْنُونَةُ بِالشُّكِّ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي زِيَادَةً، وَذَلِكَ بِالْبَيْنُونَةِ. وَلَوْ شَبَّهَ الطَّلَاقَ بِعَدَدٍ مَا لَا عَدَدَ لَهُ بِأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَعَدَدِ الشَّمْسِ، وَكَعَدَدِ التَّرَابِ فَهِيَ بَائِنَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي ضَرْبًا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: رَجْعِيَّةٌ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْعَدَدِ فِيمَا لَا عَدَدَ لَهُ لَغَوٌّ فَيَبْقَى قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَبِهِ يَقَعُ رَجْعِيَّةً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: ثَلَاثٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يَرَادُ بِهِ الْكَثْرَةُ.

(وَكِتَابَتُهُ) وَهِيَ لَفْعٌ: ضَدُّ التَّصْرِيحِ، وَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُنَا (مَا يَحْتَمِلُهُ) أَي لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ (وَغَيْرُهُ) فَيَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ فِي حَالَةِ الرِّضَا وَعَدَمِ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ. وَكَذَا الْكِتَابَةُ الْمُسْتَبِينَةُ فِي لَوْحٍ بِمِذَادٍ أَوْ فِي رَمْلِ وَنَحْوِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ وَاحْتِرَازٍ بِالْمُسْتَبِينَةِ عَنِ الْكِتَابَةِ فِي الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ وَنَحْوِهَا بِمَا مَدَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى. فَلَوْ كَتَبَ رِسَالَةً عَلَى رِسْمِ الْكِتَابَةِ بِأَنَّ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا فُلَانَةَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا يَصْدُقُ قَضَاءٌ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ، لِدَلَالَةِ الْحَالِ فِي الْكُلِّ.

(فَنَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَقَوْمِي، يَحْتَمِلُ رَدًّا) لِسُؤَالِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ بِأَنَّ يَرِيدُ تَبْعِيدَهَا عَنِ نَفْسِهِ، وَجَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ بِأَنَّ يَرِيدُ اخْرُجِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ، وَكَذَا الْبَوَاقِي (وَنَحْوُ: خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَائِنٌ، بَيْتَةٌ، حَرَامٌ، يَضْلُحُ سَبًّا) لِلْمَرْأَةِ بِأَنَّ يُرَادُ خَلِيَّةً مِنَ الْخَيْرِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: تَفْسِيرٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَنَحْو: اَعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَسَرَّخْتِكَ، وَفَارَقْتِكَ، لَا يَحْتَمِلُهُمَا.

فَفِي الرِّضَاءِ يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، وَفِي الغَضَبِ الأوَّلَانِ، وَفِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ الأوَّلِ فَقَطْ، فَإِنَّ نَوَى الثَّلَاثِ يَقَعْنَ وَإِلَّا.....

بَرِيَّةٌ عَنِ الطَّاعَةِ أَوْ عَنِ المَحَامِدِ [٥١ - أ]، وَبَائِنٌ عَنِ الرُّشْدِ وَالدِّينِ، وَبَيِّنَةٌ عَنِ الأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ، لِأَنَّ البَيْنَ وَالبَيِّنَةَ بِمَعْنَى القَطْعِ، حَرَامٌ فِي الصَّحْبَةِ أَوْ العِشْرَةِ، وَيُصَلِّحُ جَوَاباً لِسؤالها الطَّلَاقِ: بَأَنَّ يَرَادُ أَنْتَ حَلِيَّةٌ لِأَنِّي طَلَقْتِكَ وَكَذَا البَوَاقِي.

(وَنَحْو: اَعْتَدِي، وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ، أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَنْتِ حُرَّةٌ، اخْتَارِي، أَمْرُكَ بِيَدِكَ، وَسَرَّخْتِكَ، وَفَارَقْتِكَ، لَا يَحْتَمِلُهُمَا) أَي الرَّدُّ لِسؤال المرأة، وَالسَّبُّ لَهَا، وَإِنَّمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً لِسؤالها وَمَعْنَاهُ أُخْرَ.

(فَفِي الرِّضَاءِ) وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونُ غَضَبٌ وَلَا مُذَاكِرَةٌ طَلَاقِي (يَتَوَقَّفُ الكُلُّ عَلَى النِّيَّةِ) لِلاَحْتِمَالِ وَعَدَمِ دَلَالَةِ الحَالِ (وَفِي الغَضَبِ) يَتَوَقَّفُ القِسْمَانِ (الأوَّلَانِ) عَلَى النِّيَّةِ لِأَنَّ الأوَّلَ لَمَّا احْتَمَلَ الرَّدَّ وَالثَّانِي السَّبَّ، وَقَعَ الشُّكُّ فِي الجَوَابِ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. (وَفِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ) يَتَوَقَّفُ (الأوَّلُ فَقَطْ) أَي وَلَا يَتَوَقَّفُ الأَخِيرَانِ.

أَمَّا تَوَقُّفُ الأوَّلِ فَلأنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الرَّدَّ وَالجَوَابِ، وَالرَّدُّ أَدْنَى مِنَ الجَوَابِ لِأَنَّ الرَّدَّ دَفَعَ وَالجَوَابُ رَفَعَ، حُمِلَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ عَلَى الرَّدِّ. وَأَمَّا عَدَمُ تَوَقُّفِ الآخِرِينَ فَلأنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُمَا عِنْدَ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ إِرَادَتُهُ، فَلَا يَتَوَقَّفَانِ عِنْدَهَا عَلَى النِّيَّةِ. وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَرْكِهَا مَعَ بَيِّنَةٍ لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَإِنَّ أَنْكَرَ النِّيَّةِ فِي مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ لَمْ يَصْدُقْ قَضَاءٌ فِيمَا يُصَلِّحُ مِنْهَا جَوَاباً فَقَطْ، وَلَا يُصَلِّحُ سَبًّا وَلَا رَدًّا، أَوْ يُصَلِّحُ جَوَاباً وَسَبًّا أَيْضاً، وَصُدِّقَ فِيمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً وَرَدًّا. وَإِنْ أَنْكَرَهَا فِي حَالِ الغَضَبِ لَمْ يَصْدُقْ فِيمَا يُصَلِّحُ جَوَاباً فَقَطْ، وَيَصْدُقُ فِيمَا عَدَاهُ.

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِكِنَايَتِي التَّفْوِيضِ وَهُمَا: اخْتَارِي نَفْسِكَ، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، إِلَّا بِإِبْقَاعِهَا بَعْدَ التَّفْوِيضِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ. وَإِنَّمَا ذُكِرَ مَعَ الكِنَايَاتِ هَهُنَا لِاحْتِمَالِهَا تَخْيِيرُهَا فِي نَفْسِهَا بِالإِقَامَةِ عَلَى النُّكاحِ وَعَدَمِهِ، وَاحْتِمَالِهَا تَخْيِيرُهَا فِي غَيْرِهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ. فَإِنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ قَصْدَ الطَّلَاقِ، كَانَ القَوْلُ لَهُ مَعَ بَيِّنَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ مُذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، أَوْ فِي حَالِ الغَضَبِ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ قَضَاءً.

(فَإِنَّ نَوَى الثَّلَاثِ) بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ مِنَ الكِنَايَاتِ كُلِّهَا سِوَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الاستِثْنَاءِ، وَسِوَى لَفْظِ اخْتَارِي كَمَا سَيَأْتِي (يَقَعْنَ) الثَّلَاثِ، (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ

فَبَائِنَةٌ. وَفِي اعْتَدَيَّ، وَاسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَيَقَعُ بِإِسْنَادِ الْبَيْتُونَةِ وَالْحُزْمَةِ إِلَيْهِ، لَا الطَّلَاقِ.

لم ينوِ الثَّلاث: بأن لم ينوِ شيئاً، أو نوى واحدة أو اثنتين (فَبَائِنَةٌ) أي فيقع واحدة بائنةً. وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعيٌّ إن لم [ب] ينوِ الثَّلاث. والمسألة مختلفٌ فيها بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود: الواقع بها رجعيٌّ. رواه عبد الرزَّاق في «مصنفه»، ومحمد بن الحسن في «آثاره». وقال عليٌّ وزيد بن ثابت وعامة الصَّحابة: الواقع بها بائنٌ. وأما لا تصحَّ نيته اثنتين عندنا خلافاً لرزق، لأن معنى التوحيد مراعى في ألفاظ الوُحْدَانِ وذلك بالفردية أو الجنسية، والمثنى بمعزلٍ منهما.

(وَفِي اعْتَدَيَّ) وهو قوله ﷺ لسُوْدَةَ حين أراد أن يطلقها: اعْتَدَيَّ (وَاسْتَبْرَيْتِي رَحِمَكَ) لأنه بمنزلة التفسير لِمَا قَبْلَهُ (وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) يقع (رَجْعِيَّةٌ) ولا فرق بين نصب الواحدة وعدمه، لأن العوام، بل بعض الفقهاء الكرام لا يفرقون بين وجوه الإعراب. وقال بعض المشايخ: إنَّ نصب الواحدة تقع رجعية وإن لم ينوِ، لأنه نعتٌ لمصدر محذوف، وإن رفعها لا يقع شيءٌ وإن نوى، لأنه نعتٌ للمرأة، وإن سَكَنَ يحتاج إلى التَّيَّةِ لاحتمال الأمرين. وقيل: يجوز الرفع لكونه نعتاً لطلقة، أي أنتِ تطلقه واحدة، ويجوز النَّصب لكونه نعتاً لمصدر آخر، أي أنتِ متكلمةٌ كلمةً واحدةً، فعلى هذا لا فرق بين الخواص والعوام.

(وَيَقَعُ) الطَّلَاقِ الْبَائِنِ (بِإِسْنَادِ الْبَيْتُونَةِ وَالْحُزْمَةِ إِلَيْهِ) بأن قال: أنا منك بائنٌ، أو قال: أنا منك حرامٌ ونوى الطَّلَاقِ، كما يقع بإسنادهما إلى المرأة (لَا الطَّلَاقِ) أي لا يقع بإسناد الطَّلَاقِ إليه شيءٌ بأن قال: أنا منك طالقٌ وإن نوى الطَّلَاقِ، وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي: يقع الطَّلَاقِ إذا نَوَاهُ.

وحجَّتنا في ذلك ما رُوِيَ أن امرأةً قالت لزوجها: لو كان إليّ ما إليك لرأيت ماذا أصنع؟ فقال: جعلت إليك ما إليّ، فقالت: طَلَّقْتِك. فَرُفِعَ ذلك إلى ابن عباس فقال: خَطَأً اللهُ نَوَاهَا<sup>(١)</sup>، هَلَّا قَالَتْ: طَلَّقْتِ نَفْسِي مِنْكَ. ثم الطَّلَاقِ واقعٌ به: لستِ بامرأتي، أو: لستُ زوجك، إن نوى الطَّلَاقِ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ الصَّرِيحَ مثله: ك: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، ويلحق البائن أيضاً: ك: أنتِ بائنٌ أنتِ طالقٌ، ويلحق البائن الصريح: ك: أنتِ طالقٌ أنتِ بائنٌ، ولا يلحق

(١) أي نيتها. وفي المخطوط: «نواها». وفي هامش المخطوط: «خطأ الله...» ومعنى خطأ: ضرب.

## فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا يَتَّقِيْدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا،

بِائْتَاءِ مِثْلِهِ: ك: أَنْتِ بَائِتٌ أَنْتِ حَرَامٌ. وَقَدْ نَظَمَ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ طَلَاقٍ بَعْدَ أُخْرَى وَاقِعٌ سِوَى بَائِتٍ مَعِ مِثْلِهِ لَا يُعَلِّقُ [٥٢ - أ]

وهذا عندنا، وعند الشافعي لا يلحق البائن الصريح كما لا يلحق البائن حتى لو قال لها بعد الخلع: أنتِ بائن لا يقع اتفاقاً. أما عندنا فلأن البائن لا يلحق البائن، وأما عنده فلأن الخلع فسخ في أحد قوليه. ولأن الرجعي لا يلحق البائن عنده. ولو قال لها بعد الخلع أو الطلاق على مالي: أنتِ طالق يقع عندنا، وعنده لا يقع. له: أن هذا تصرف لم يصادف في محله فيلغو، وهذا لأن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح، وقد زال بالخلع أو الطلاق على مالي، فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> يعني الخلع، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾<sup>(٢)</sup> والفاء للوصل والتعقيب، فيكون هذا تنصيهاً على وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع. وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «المُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ». رواه أبو يوسف في «الأمالي» بإسناده عن النبي ﷺ، وبه قال ابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وسعيد ابن المسيب، وشريح، وطاوس، والزُّهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومكحول، وعطاء، والثوري، والله تعالى أعلم.

## فَصْلٌ فِي تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

(تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا) بَأَنَّ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسِي (يَتَّقِيْدُ بِمَجْلِسِ عِلْمِهَا) غَائِبَةٌ كَانَتْ أَوْ حَاضِرَةً، فَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْهُ أَوْ أَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَا يَتَّقِيْدُ بِالمَجْلِسِ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَّقِيْدُ الْأَمْرَ بِالْيَدِ بِالمَجْلِسِ.

لنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفة» عن ابن مسعود أنه قال: إذا ملكها أمرها، فتفرقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها. وما روى أيضاً عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا خير الرجل امرأته، فلم تختَر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها. وما روى أيضاً هو وابن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كَلَّمَا شِئْتِ، أَوْ: مَتَى شِئْتِ، أَوْ: إِذَا شِئْتِ، بِخِلَافِ: إِنْ شِئْتِ، وَلَا يَزُجُّ عَنْهُ.

أبي شَيْبَةَ عن عمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفَّان أنهما قالَا: أيما رجلٍ ملَّك امرأته أمرها وخيَّرها ثم افترقا من ذلك المجلس، فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها. وأسندَه ابن أبي شَيْبَةَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد قال [٥٢ - ب] به عطاء ومجاهد والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والأَوْزَاعِيُّ وسُفْيَان.

وقال محمد: بلغنا عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وجابر في الرَّجُل يَخِيَّرُ امرأته: أنَّ لها الخِيَارَ ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. وقال الرَّهْرِيُّ وقَتَادَةُ وأبو عُثَيْبٍ بن نصر: يبقى أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره. وحكى صاحب «المُعْنِي» هذا القول عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهه.

قلنا: لم تستقر الرواية عن عليٍّ، إذ قد رُوِيَ عنه كالجماعة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة.

قال البَيْهَقِيُّ: وقد تعلَّقَ بعض مَنْ يجعل لها الخِيَارَ ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة، وهو في الصحيحين: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك». وهذا الاستدلال غير ظاهر، لأنَّه ﷺ لم يخيرها في إيقاع الطَّلَاق بنفسها، وإنما خيَّرها على أنها إن اختارت نفسها أحدثت عليها الطَّلَاق، لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرُخُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. انتهى.

(إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كَلَّمَا شِئْتِ، أَوْ: مَتَى شِئْتِ، أَوْ إِذَا شِئْتِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِدُ بِمَجْلَسِ عِلْمِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَامَّةً فِي الْوَقْتِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ أَيَّ وَقْتِ شِئْتِ، وَفِي كَلَّمَا شِئْتِ لَهَا أَنْ تَوَقَّعَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَوَقَّعَهَا جَمَلَةً، لِأَنَّ «كَلَّمَا» تَعْمُّ الْأَفْعَالَ وَالْأَزْمَانَ عَمُومَ الْإِنْفِرَادِ لَا عَمُومَ الْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ الْيَمِينَ تَنْصَرَفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ، فَلَا تَمْلِكُ الْإِيقَاعَ بَعْدَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخِرٍ.

وَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا جَمَلَةً لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقَعُ وَاحِدَةً عِنْدَهُمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيْقَاعَ الثَّلَاثِ إِيقَاعٌ لِلْوَأْحِدَةِ أَمْ لَا؟ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمَا رَمِيَّ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ جَمَلَةً حَيْثُ يَقَعُ عَنِ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا.

(بِخِلَافِ إِنْ شِئْتِ) فَإِنَّهُ يَتَّقِدُ بِمَجْلَسِ عِلْمِهَا لَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَمُومِ الْوَقْتِ. (وَلَا يَزُجُّ عَنْهُ) مِنْ فَوْضِ الطَّلَاقِ إِلَى امْرَأَتِهِ (عَنْهُ) لِأَنَّ التَّفْوِيزَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينَ، فَإِنَّهُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).



وإلى غيرها لا يتقيد ويزوج، والمجلس إنما يختلِف بالقيام، أو الذهاب، أو الشروع في قول أو عمل لا يتعلّق بما مضى.

وفلُكها كبيتها، وسيزُ دأبها كسيرها. وفي: اختاري بنية التفويض فقالت: اختزت، لا يقع إلا بائنة.

تعليق طلاق المرأة بتطليقها، واليمين تصرف لازم فلا يصح الرجوع عنها.

(وإلى غيرها) عطف على «إليها»<sup>(١)</sup> أي وتفويض طلاقها إلى غيرها، سواء كان ضررها أو شخصاً آخر (لا يتقيد) بالمجلس، [٥٣ - أ]، لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه، والتوكيل والأمر لا يقتضيان الفور كأمر الشارع، وكباقي الوكالات. (ويزوج) الزوج عنه متى شاء، لأنه إنما استعان بغيره ليكون التصرف له لا عليه، فلو ألزمناه به لحقه الضرر.

(والمجلس إنما يختلِف بالقيام) دون التعمد (أو الذهاب أو الشروع في قول) كثير (أو عمل) كثير (لا يتعلّق بما مضى) من التفويض، لأن ما ذكره دليل الإعراض.

قيدنا القول والعمل بالكثير، لأنها لو سبحت، أو قرأت آية، أو أكلت شيئاً يسيراً، أو لبست ثيابها من غير قيام، لم يختلف مجلسها. وقيد القول والعمل بعدم التعلّق بالتفويض، لأنها لو دعت أباهاً للمشورة، أو شهوداً للإشهاد، لم يختلف مجلسها، لأن المشورة لتحتوي الصواب، والإشهاد للتحرز عن الجحود.

(وفلُكها) أي السفينة التي هي فيها وقت علمها بالتفويض (كبيتها) لأن جريان المُلك لا يضاف إلى راقبه، فثبت لها الخيار ما دامت في مجلسها كالبيت (وسيزُ دأبها كسيرها) لأن سير الدابة يُضاف إلى راقبها، لأنها تسير باختياره، فلو وقفت لم يتطل خيارها، ولو نزلت بطل، وكذا لو ركبت وكانت نازلة.

(وفي: اختاري بنية التفويض) قيد به لأنها تحتمل الأمر باختيار كسوة أو مأكل، فلا بد من نية التفويض (فقالت: اختزت) نفسي، أو: أنا اختار نفسي (لا يقع إلا بائنة) وكان القياس أن لا يقع شيء وإن نوى الطلاق، لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ، فلا يملك التفويض به إلى غيره إلا أن هذا القياس تُرك باتفاق الصحابة على

(١) صفحة ١١١، عند قوله: «تفويض طلاقها إليها».

وَشُرْطَ ذِكْرِ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ قَوْلُهُ: اخْتَارِي اخْتِيَارَةً، فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ،

وقوع الطلاق وإن اختلفوا في صفته.

وقال الشافعي: يقع رجعي، وهو قول أحمد، لأنه أدنى ما يكون من الاختيار. وقال مالك: يقع ثلاثاً، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار.

ولنا: أن اختيارها لنفسها إنما يتحقق بزوال ملك الزوج عنها، وزواله إنما هو بالبينونة، وهي لا تستلزم الثلاث، وليس في اللفظ ما يدل عليها، فلا تقع وإن نواها، لأن الاختيار لا يتنوع، فبقي مجرد نية العدد وهي لا تصح، بخلاف أنت بائن، لأن البينونة تنوع.

وفي «جامع الترمذي»: اختلف أهل العلم في الخيار: فزوي عن عمر وعبد الله [٥٣ - ب] بن مسعود أنهما قالوا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وزوي عنهما أيضاً أنهما قالوا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وزوي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث. انتهى.

ولنا على أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء - وهو قول أكثر أهل العلم - ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: خيرنا النبي ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك شيئاً. كذا ذكره وفيه: أن ذلك كان تخييراً لا تفويضاً كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(وَشُرْطَ ذِكْرِ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا) متصلاً أو منفصلاً في المجلس. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يشترط (أو قَوْلُهُ: اخْتَارِي اخْتِيَارَةً) أو تطليقة، أو ما يكون كناية عن ذلك في أحد كلامهما (فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ) أو: أختار نفسي. والقياس في قولها: أنا أختار نفسي عدم الوقوع كما قال الشافعي، لأنه وعد، كما لو قال: طلقني نفسك، فقالت: أنا أطلق نفسي، حيث لا تطلق.

ووجه الاستحسان أن الكلام لجعل جواباً بالسنة، وهي ما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ تخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاك لك أمراً إلى أن قالت: فقلت: ففي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة». ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل الذي فعلت. وفي لفظ لمسلم: كلا، بل أختار الله ورسوله، واعتبره رسول الله ﷺ جواباً.

وفي المعقول فإن المضارع قد يُراد به الحال كما في قول الشاهد: أشهد، وقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يُراد به التحقيق حتى صار به مسلماً، لأنه

وَلَوْ كَرَّهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا فَثَلَاثٌ. وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَبَائِنَةٌ. وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ بِنَيْئَةِ التَّفْوِيزِ، فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا فَبَائِنَةٌ. وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ يَقَعْنَ.

وَفِي: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ فَرَجْعِيَّةً. وَفِي: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ الْيَوْمَ وَعَدَا، يَدْخُلُ اللَّيْلُ، .....

يخبر عن اعتقاده، فكذا هنا، «أنا أختار» حكاية عن اختيارها، بخلاف قولها: أنا أطلق، لأنه لا يتصور أن تكون مطلقة في حال كونها حاكية.

(وَلَوْ كَرَّهَا ثَلَاثًا) بَأَنَّ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي اخْتَارِي اخْتَارِي (فَاخْتَارَتْ إِحْدَاهَا) بغير لفظ التطلاق بَأَنَّ قَالَتْ: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، أو اخترت اختياراً، أو باختياراً، أو مرةً، أو بمرة، أو دفعةً، أو بواحدة (فَثَلَاثٌ). قيدنا بغير لفظ التطلاق، لأنها [٥٤ - ] لو قالت: اخترت التطلاق الأولى تطلق واحدةً باتفاقٍ. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق واحدةً. وهو اختيار الطحاوي.

(وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَبَائِنَةٌ) كذا في «المبسوط»، و «الجامع الكبير»، و «الزيادات»، و «جوامع الفقه»، وعمامة نسخ «الجامع الصغير» سوى «جامع صدر الإسلام»، فإن فيه ما في «الهداية»: أنه يقع طلاق رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق. وفي «الفوائد الظهيرية»: هذا سهو وقع من الكاتب، لأن المرأة تتصرف بحكم التفويض وهو عندنا تطلاقاً بائنةً. وفي «شرح الوقاية»: ذكر في «الهداية» أنه يقع واحدة يملك الرجعة، فقيل: هذا غلط وقع من الكاتب، وقيل: فيه روايتان: إحداهما: أنه يقع واحدة رجعية، لأن لفظها صريح، والأخرى: أنه بائنة، وهذا أصح. انتهى.

(وَلَوْ قَالَ: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ بِنَيْئَةِ التَّفْوِيزِ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا) بَأَنَّ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي واحدةً، أو اخترت نفسي بتطلاق (فَبَائِنَةٌ) أي فيقع طلاقاً بائنة (وَإِنْ نَوَى الزَّوْجَ (الثَّلَاثَ) فَقَالَتْ: اخترت نفسي بواحدة (يَقَعْنَ) لِأَنَّ الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تمليكاً كالتخيير، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث. وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاثاً. وقال الشافعي وأحمد: رجعيةً.

(وَفِي أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ فِي تَطْلِيقَةٍ، أَوْ اخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ) نَفْسَهَا (فَرَجْعِيَّةً) لِأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ بِجَعْلِ الزَّوْجِ، وَهُوَ إِنَّمَا جَعَلَ لَهَا تَطْلِيقَةً صَرِيحَةً، وَالصَّرِيحُ يَعْقِبُ الرَّجْعَةَ. (وَفِي: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ الْيَوْمَ وَعَدَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ

وَإِنْ رُدَّ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ، يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ. وَفِي: طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا يَقَعْنَ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةٌ. وَفِي: طَلَّقِي ثَلَاثًا يَقَعُ، لَا فِي عَكْسِهِ.

وَلَوْ أَمَرَ بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ مَا أَرَادَ بِهِ.

وَالشَّرْطُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، مَشِيئَةٌ مَنْجُزَةٌ أَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عَلِمَ وَجُودَهُ، لَا مَا يُغْلَمُ وَجُودَهُ.....

المذكورين وقتاً من جنسهما لم يتناوله الأمر، فكان أمراً واحداً (وَإِنْ رُدَّ) الأمر من المرأة (فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ) أي في الغد، كما لا يبقى في آخر النهار إذا قال لها: أمرك بيدك اليوم وردت في أوله.

(وَإِنْ قَالَ): أمرك بيدك (الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ) السابقان فلا يدخل الليل هنا، وإن رُدَّ الأمر في اليوم يبقى بعد الغد خلافاً لِرُفْرُ (وَفِي: طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا) فطلقت ثلاثاً: جملةً أو متفرقاً (يَقَعْنَ وَإِلَّا) أي وإن لم ينو ثلاثاً [٥٤ - ب] بأن لم ينو شيئاً، أو نوى واحدةً أو اثنتين والمرأة ليس بأمة (فَرَجَعِيَّةٌ) أي فيقع طلاقاً رجعيةً (وَفِي: طَلَّقِي) نفسك (ثَلَاثًا) فطلقت واحدةً (يَقَعُ) واحدةً، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يقع شيء، لأنها أتت بغير ما فوّض إليها.

ولنا: أنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة، لأن من ملك شيئاً ملك أي جزء من أجزائه (لَا فِي عَكْسِهِ) أي لا يقع شيء في: طَلَّقِي نَفْسِكَ واحدةً، فطلقت ثلاثاً. وهذا عند أبي حنيفة، وهو رواية عن مالك، [وقول رُفْرُ. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع واحدةً، وهو قول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك]<sup>(١)</sup>، لأنها أتت بما تملكه وزيادة، فيقع ما تملكه وتُلغى الزيادة. لأبي حنيفة: أنها مخالفة، فكانت مبتدئة لا مجيبة، وذلك أنه فوّض إليها واحدة، فأنت بغيرها وهو الثلاث.

(وَلَوْ أَمَرَ بِالْبَائِنِ أَوْ الرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ) بأن قالت: طَلَّقْتِ نَفْسِي طَلَقَةً رَجْعِيَّةً فِي جَوَابِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ طَلَقَةً بَائِنَةً، أَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتِ نَفْسِي طَلَقَةً بَائِنَةً فِي جَوَابِ: طَلَّقِي نَفْسِكَ طَلَقَةً رَجْعِيَّةً (يَقَعُ مَا أَرَادَ بِهِ) الزَّوْجَ كَذَا فِي «الهداية». والمذكور في «الخِزَانَةِ»: أَنَّهُ إِذَا عَكَسَتْ لَمْ يَقَعُ أَصْلًا.

(وَالشَّرْطُ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ مَشِيئَةٌ مَنْجُزَةٌ) أي غير معلقة بشيء بأن تقول: شئت، من غير أن تعلق (أَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عَلِمَ وَجُودَهُ) نحو شئت إن مضى

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بَعْدُ، كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِئْتُ إِنْ سِئْتُ، فَقَالَ: سِئْتُ.

وَفِي: كَلَّمَا سِئْتِ تَطْلُقُ ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً لَأَبَعَدَ التَّخْلِيلِ. وَفِي: كَيْفَ سِئْتِ تَقَعُ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثٌ إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتَهُ، وَإِلَّا فَرَجَعِيَّةً. وَفِي: مَا سِئْتِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا دُونَهَا.

أَمْسَ، أَوْ إِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ فَوْقَنَا، لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِمَا عَلِمَ وَجُودَهُ تَنْجِيزٌ. فَقَوْلُهُ: الشَّرْطُ مَبْتَدَأٌ، وَمَشِيئَةُ خَيْرِهِ، وَمَعْلَقَةٌ عَطْفٌ عَلَى مُتَفَرِّقَةٍ، وَمَنْجَرَةٌ صِفَةٌ لِمَشِيئَةٍ (لَا مَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ بَعْدُ) ذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِئْتُ إِنْ كَانَ كَذَا، الْأَمْرُ لَمْ يَجِءَ بَعْدَ، وَ (كَمَا لَوْ قَالَتْ: سِئْتُ إِنْ سِئْتِ، فَقَالَ: سِئْتُ) لِأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلَاقَ بِالمَشِيئَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَهِيَ أَتَتْ بِالمَشِيئَةِ الْمَعْلَقَةِ فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا لِاسْتِغَالِهَا بِمَا لَا يَعْنِيهَا.

(وَفِي) أَنْتِ طَالِقٌ (كَلَّمَا سِئْتِ تَطْلُقُ) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا (ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَةً) لَا مَجْتَمِعَةً، لِأَنَّ كَلِمَةَ كَلَّمَا تَفِيدُ عَمُومَ الْأَفْعَالِ عَمُومَ انْفِرَادٍ لَا عَمُومَ اجْتِمَاعٍ، وَلَوْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَقَعُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ إِيقَاعٌ لِلوَاحِدَةِ كَمَا قَالَا، أَوْ لَيْسَ بِإِيقَاعٍ لَهَا كَمَا قَالَ.

(لَا بَعْدَ التَّخْلِيلِ) حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَلَّمَا سِئْتِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا [٥٥ - أ] مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ، لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَائِمِ، وَهَذَا مَلِكٌ جَدِيدٌ لَيْسَ فِي كَلَامِ الزَّوْجِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ.

وَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلِّقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ بِثَلَاثٍ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا مَا بَقِيَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ بِهَذَا الْعَقْدِ عَلَيْهَا الثَّلَاثَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

(وَفِي كَيْفَ سِئْتِ تَقَعُ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثٌ) وَفِي نَسْخَةٍ: أَوْ ثَلَاثًا (إِنْ نَوَتْ وَلَمْ تُخَالِفْهَا نِيَّتَهُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، بِأَنَّ شَاءَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَنَوَاهَا الزَّوْجَ [أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَوْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهَا الزَّوْجَ] <sup>(١)</sup>، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، لَوْجُودِ الْمَطَابَقَةِ بَيْنَ مَشِيئَتِهَا وَإِرَادَتِهِ إِذَا نَوَى. (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِيَّةٌ، أَوْ كَانَتْ وَخَالَفَتْ نِيَّتَهُ نِيَّتَهَا، بِأَنَّ نَوْتَ وَاحِدَةً وَنَوَى ثَلَاثًا، أَوْ نَوْتَ ثَلَاثًا، وَنَوَى وَاحِدَةً (فَرَجَعِيَّةً) أَيَّ فَتَطْلُقُ رَجَعِيَّةً (وَفِي) طَلَّقِي (مَا سِئْتِ مِنْ ثَلَاثٍ) لَهَا أَنْ تَطْلُقَ (مَا دُونَهَا) وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ حَيْثُ اسْتِعَاضَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَذَكَرَ فِي «المَبْسُوطِ»: أَنَّ مَذْهَبَنَا

## فَضْلٌ فِي التَّعْلِيقِ

صِحَّةُ شَرْطِ التَّعْلِيقِ الْمَلِكِ، أَوْ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ .....

تطلق ثلاثاً وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تطلق ثلاثاً، لأن «ما» مُحَكَّمَةٌ في التعميم، و«من» قد تكون للتبيين فتحمل عليه كطلق «من» نسائي مَنْ شِئْتَ، وكل من طعمني ما شِئْتَ. ولأبي حنيفة: أن من للتبويض كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وللتبيين كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٢)</sup> فتيقنا التبويض، وشككنا في التعميم، فلا يثبت بالشك، والله تعالى أعلم.

### فَضْلٌ فِي التَّعْلِيقِ

(صِحَّةُ شَرْطِ التَّعْلِيقِ الْمَلِكِ) بأن يكون المعلق مالِكاً لِمَا علقه في وقت التعليق، كأن يقول في التعليق لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق. (أو الإضافة إِلَيْهِ) أي إلى الملك، بأن يعلق على نفس الملك نحو: إن ملكت طلاقك فأنت طالق، أو على سببه نحو: إن تزوجتك فأنت طالق. ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر، وقد يكون بمعناه ويشترط حينئذ أن تكون المرأة غير معينة نحو: المرأة التي أتزوجها طالق، بخلاف هذه التي أتزوجها لأنها لَمَّا تَعَرَّفَتْ بالإشارة لم يراع فيها صفة التزوج، فتبقى قوله: هذه طالق.

وقال الشافعي: لا يصح التعليق المضاف [٥٥ - ب] إلى الملك. وقال [مالك]<sup>(٣)</sup> في المشهور عنه: إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة نحو قَرَشِيَّة، أو أرضاً نحو مكبية، أو نحو هذا، بأن قال: كل امرأة، من غير زيادة وصف هنالك، فليس يلزمه ذلك لِمَا في «الموطأ» أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. انتهى. وهو قول ابن أبي ليلى، لِمَا فيه من باب سد نعمة النكاح على نفسه.

وللشافعي ما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عامر الأحول، عن عمرو

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ابن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْرُ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذِيُّ: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب. ولقول ابن عباس، فإنه سُئِلَ عَمَّن يَقول لامرأة: إن تزوّجتك فأنتِ طالقٌ، فتلا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال: شَرَعَ اللهُ الطُّلاقَ بعد النُّكاحِ، فلا طلاق قبله. واستدل بقوله ﷺ: «لا طلاق قبل النُّكاحِ، ولا عِتْقَ قبل ملكٍ». رواه ابن ماجه بسنده.

ولنا ما رواه في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شَهَاب، وشَلِيمَانُ بن يَسَارٍ كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم - أي حنث - إن ذلك لازم له إذا نكحها، أي قبل الحنث.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن سالم، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، والزُّهْرِيِّ، والأسود [وأبي بكر بن عبد الرحمن]<sup>(٢)</sup>، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومكحول الشَّامِيِّ في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالقٌ، أو يوم أتزوّجها فهي طالقٌ، أو كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالقٌ. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز ذلك عليه - أي يقع - وقد نقل مذهبنا - [وهو قول عمر وابنه وابن مسعود]<sup>(٣)</sup> - أيضاً عن سعيد بن المُسَيَّبِ، وعطاء، وحَمَّادِ بن أبي سليمان [وشُرَيْحِ رحمهم الله]<sup>(٣)</sup>.

وروى عبد الرُّزَّاقِ في «مصنفه» عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أنه قال: في رجل قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالقٌ، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال. فقال له مَعْمَرُ: أو ليس قد جاء: «لا طلاق [٥٦ - أ] قبل النُّكاحِ، ولا عِتْقَ إلا بعد الملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلانٍ طالقٌ، وعبد فلانٍ حرٌّ.

وأما ما في «سنن الدَّارَقُطْنِيِّ» عن أبي خالد الوَاسِطِيِّ بسنده عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن رجلٍ قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالقٌ ثلاثاً، قال: «طلّق ما لا يملك». فحديثٌ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَأَلْفَاظُهُ: إِنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلُّ، وَكُلَّمَا. ....

باطلٌ. قال صاحب «التنقيح»: وأبو خالد هو عمرو بن خالد وهو وصّاع. وقال أحمد ويحيى: كذّابٌ. وما في «سننه» عن علي بن قرين بسنده عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عمّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجهك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً<sup>(١)</sup>. قال صاحب «التنقيح»: وهذا أيضاً باطل، وعلي بن قرين كذّبه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث.

هذا وما صحّ من الأحاديث محمولٌ على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، وأما المعلق فليس بطلاق، بل له عرضية أن يصير طلاقاً عند وجود الشرط. وهذا محمولٌ مأثورٌ عن السلف كما قدمناه عن الزهري. وقد جمع أبو بكر بن العربي الأحاديث وقال: ليس لها أصلٌ في الصّحّة، ولهذا ما عمل بها مالك، وربيعه، والأوزاعي. فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد، فوجب حمله على التعليق. قلنا: صار ظاهراً بعد اشتهاح حكم الشرع لا قبله، فإنهم كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزاً ويعدونه طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفاه النبي ﷺ بهذه الأحاديث. والله سبحانه أعلم.

(وَأَلْفَاظُهُ) أي ألفاظ التعليق المتداولة عند الفقهاء (إِنْ، وَإِذَا، وَإِذَا مَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلُّ، وَكُلَّمَا) وهنا ألفاظٌ أُخِر للشرط لم يبحثوا عنها كثير بحث وهي: مَنْ، وَمَا، وَكَيْفَمَا، وَأَيْنَ، وغير ذلك. وعدّوا كل واحدٍ من ألفاظ التعليق باعتبار أن الحكم يتعلّق بالفعل الذي يلي مدخولها نحو: كلٌّ مَنْ دخلت منكر الدار فهي طالق، فإنه لا تطلق غير التي تدخل. ثم متى تقدّم الجزاء على الشرط امتنع أن يرتبط بحرف الفاء، ومتى تأخّر عنه وجب أن يرتبط به إذا كان واحداً من سبع وهي: طليبة، واسمية [٥٦ - ب]، وجماميد، وبما، ولن، وبقد، وبالتنقيس. فلو قال: إن دخلت الدار أنت طالق، يَنْتَجِزُ عند محمد وإن نوى التعليق، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لعدم ما به التعليق وهو الفاء. ولا يَنْتَجِزُ عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وبعض أصحاب الشافعي، لأن ذكّر هذا الكلام لإرادة التعليق، والعبارة بالمعاني دون الألفاظ والمباني.

ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار يَنْتَجِزُ اتفاقاً، لأنّ معناه في كل حال،

(١) في المخطوط: أسعد وسعداً، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقه لما في سنن الدارقطني



وَرَوَّالِ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُهُ، فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا» إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمَلِكِ يَنْحَلُّ إِلَى جِزَاءٍ، وَإِنْ وُجِدَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ لَا إِلَى جِزَاءٍ. وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي التَّرْوِجِ.

وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ أن دخلت الدَّارَ - بفتح الهمزة -، لأنَّ أن للتعليل، ولا يشترط وجود العلة. وإن قال لها: إن دخلت الدَّارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، فدخلت تلك الدَّارَ، فالواقع واحدةٌ عندنا، أي عند أبي حنيفة. وقالوا: ثلاثٌ، كما قال مالك والشافعي، كما لو أقرَّ الشرط فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلت الدَّارَ. ولو عطف بحرف الفاء فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي والطحاوي. وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدةٌ بالاتفاق، لأنَّ الفاء للتعقيب وهو الأصح.

(وَرَوَّالِ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُهُ) أي لا يبطل التعليق إذا لم يوجد الشرط: بأن طلق امرأته دون الثلاث وراجعها، ثم وُجِدَ الشرط فإنه ينزل الجزاء، بل ينحلُّ اليمين لوجود الشرط وإن لم يكن في الملك. فلو قال: إن دخلت الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طلقها واحدةً وانقضت عدتها، ثم تزوجها فدخلت الدَّارَ طَلَّقَتْ لأنَّ التعليق باقٍ لبقاء محله.

(فَفِي غَيْرِ «كُلَّمَا») من ألفاظ التعليق (إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمَلِكِ) المعلق فيه ولو بعد عقيد ثانٍ فيه (يَنْحَلُّ) التعليق (إِلَى جِزَاءٍ) لأنَّ غير «كُلَّمَا» من ألفاظ التعليق لا يدلُّ على التكرار، وقد وُجِدَ الشرط في الملك، فيقع الجزاء المعلق عليه. (وَإِنْ وُجِدَ) الشرط مرةً (فِي غَيْرِ الْمَلِكِ) ينحلُّ التعليق لوجود الشرط (لَا إِلَى جِزَاءٍ) لعدم المحلِّية. قال ابن المنذر: أجمع مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا الْحَالِفَ، ثُمَّ دَخَلْتِ الدَّارَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ. وَلَوْ أَبَانَهَا بَدُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ انْحَلَّتِ الْيَمِينَ حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ فِي حَالِ الْبَيْنُونَةِ، ثُمَّ نَكَحَهَا لَمْ تَنْحَلْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ [٥٧ - أ] وَمَالِكٍ وَأَحَدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ: لَا تَعُودُ الصِّفَةُ بِحَالٍ. وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ. انْتَهَى.

(وَفِي «كُلَّمَا» يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقِ (إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ) وقال زُفَرٌ: يَقَعُ لِأَنَّ «كُلَّمَا» لِعُمُومِ الْأَفْعَالِ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا﴾<sup>(١)</sup>. وَلِنَا: أَنَّ التَّعْلِيْقَ وَالْعُمُومَ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَيَبْطُلُ (إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ) كُلَّمَا (فِي التَّرْوِجِ) نَحْوُ: كُلَّمَا أَنْزَوْتُجُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الْجِزَاءَ يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، لِأَنَّ انْعِقَادَ هَذَا التَّعْلِيْقِ عَلَى مَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا مِنْ

(١) سورة النساء، الآية: (٥٦).

وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ، فَالْقَوْلُ لَهُ، إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا. وَفِي شَرْطِ لَا يُغْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحْوُ: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ صَدَقْتُ فِي حَقِّهَا فَقَطُّ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ فِي أَوْلِيَّهَا.

وفي: إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةٌ يَقَعُ إِذَا طَهَّرْتَ. وفي: إِنْ صُمَّتْ يَوْمًا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، بِخِلَافِ إِنْ صُمَّتِ. ....

الطلاق بالتزويج، وهو غير محصور.

(وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ) أَي لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ، وَهِيَ تَدْعِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُتَنَكِّرِ. (إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا) لِأَنَّهَا أَوْضَحَتْ دَعْوَاهَا بِالْبَيِّنَةِ. (وَفِي شَرْطِ لَا يُغْلَمُ إِلَّا مِنْهَا نَحْوُ: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ) فَقَالَتْ: حِضَّتْ، وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ (صَدَقْتُ فِي حَقِّهَا فَقَطُّ) أَي وَلَمْ تُصَدِّقْ فِي حَقِّ فُلَانَةٍ (فَيُحْكَمُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالطَّلَاقِ) أَي بِوُقُوعِهِ (فِي أَوْلِيَّهَا) أَي أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي وَجْهِ فِي مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ: عِنْدَ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِّ. وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تُصَدِّقَ لِأَنَّهَا تَدْعِي جِنْتَ الزَّوْجِ، وَهُوَ يُنْكَرُهُ.

ووجه الاستحسان أنها مأمورة بإظهار ما عندها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> ولو لم يكن قولها فيه مقبولاً لم يكن لأمرها به فائدة. وإنما لا تصدق في حق فلانة لأنها متهمه فيه، ولو صدقها الزوج طلقت صرتها أيضاً لثبوت الحيض في حقها بتصديقه. ولما كان أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام، فإذا استمر الدم إليها عرفت أنه حيض، فتطلق عندها طلاقاً مستنداً إلى أوله. حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم، صح نكاحها.

(وفي: إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (يَقَعُ) الطَّلَاقُ (إِذَا طَهَّرْتَ) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ اسْمٌ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِانْتِهَائِهِ وَهُوَ الطَّهْرُ. وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ. وَلَوْ قَالَ لَطَاهِرٍ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ. لِأَنَّ الْيَمِينَ يَقْتَضِي شَرْطاً مُسْتَقْبِلاً، وَهَذَا قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ [ب - ٥٧]، وَمَا مَضَى لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَمِينِ فَكَذَا مَا بَقِيَ. (وفي: إِنْ صُمَّتْ يَوْمًا) فَأَنْتِ طَالِقٌ فَصَامَتْ يَقَعُ الطَّلَاقُ (إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) لِأَنَّ ذِكْرَ الْيَوْمِ يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ الصَّوْمِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ (بِخِلَافِ إِنْ صُمَّتْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لَوْجُودِ رُكْنِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

وإن عَلَّقَ طَلَقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدْتُهُمَا وَلَمْ يَدْرِ الْأَوَّلَ، طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً وَثْنَتَيْنِ تَنْزُهَاً، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي. وَإِنْ عَلَّقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ.

كماله.

(وإن عَلَّقَ طَلَقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى) بَأَن قَال: إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى فِثْنَتَيْنِ (فَوَلَدْتُهُمَا وَلَمْ يَدْرِ الْأَوَّلَ) كَأَنَّ كَانَتْ الْوِلَادَةُ لَيْلًا (طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً) لِتَقِينَهَا (وِثْنَتَيْنِ تَنْزُهَاً) أَي تَبَاعَدًا عَنِ الْحَرَمَةِ وَاحْتِيَاظًا حَتَّى لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ بِتَطْلِيْقَةٍ لَا يَتَزَوَّجُهَا (وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي) بَيِّقِينَ لِأَنَّ الْحَامِلَ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا، فَإِنْ وُلِدَ الذَّكَرُ أَوَّلًا انْقَضَتْ عِدَّتَهَا [بِوَضْعِ الْأُنْثَى، وَإِنْ وُلِدَتْ الْأُنْثَى أَوَّلًا انْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ] <sup>(١)</sup> الذَّكَرِ. وَفِي «الْجَامِعِ»: لَوْ قَال: إِنْ وُلِدَتْ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَلْدِيْنُهُ غَلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثْنَتَيْنِ، فَوُلِدَتْ غَلَامًا <sup>(٢)</sup> يَقَعُ الثَّلَاثُ لِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوقَ مُوجُودٌ فِي ضَمَنِ الْمَقِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(وإن عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ الطَّلَاقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ) سِوَاءِ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِيهِ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ قَال: إِنْ كَلَّمْتِ أَبَا عَمْرٍو وَأَبَا زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقْتَهَا، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتَهَا، فَكَلَّمْتِ أَبَا عَمْرٍو، ثُمَّ تَزَوَّجْتَهَا فَكَلَّمْتِ أَبَا زَيْدٍ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا. قَيَّدَ بِوُجُودِ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِاتِّفَاقٍ. سِوَاءِ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ زُقْرَى: لَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الْأَوَّلِ فِي الْمَلِكِ أَيْضًا اعْتِبَارًا بِالثَّانِي، إِذْ هُمَا - لِتَوْقُفِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِمَا - كَشِيءٍ وَاحِدٍ. وَلَوْ ذُكِرَ الْجَزَاءُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بِغَيْرِ حَرْفِ الْوَاوِ وَالْفَاءِ، يُجْعَلُ الشَّرْطُ الْأَخِيرُ غَايَةً لِلْيَمِينِ. وَلَوْ ذُكِرَ الْجَزَاءُ مُؤَخَّرًا عَنِ الشَّرْطَيْنِ، يُجْعَلُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مَعَ الْجَزَاءِ جَزَاءً لِلشَّرْطِ الثَّانِي عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِنْ صَلَحَ لِلذَّكَرِ بِذِكْرِ الْفَاءِ أَوْ إِضْمَارِهِ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي الذَّكَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّ التَّقْدِيرَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - إِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) حَيْثُ إِنْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْغَلَامِ، أَنَّ الْوَلَدَ عَاتِمٌ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي حِينٍ يَخْتَصُ الْغَلَامَ بِالذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (٢٥).

والتَّجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ، فَلَوْ عَلَّقَ، ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ، ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ لَا يَقَعُ.

وَإِنْ وَصَلَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ بَطَلَ.

[٥٨ - أ]، ومعنى أَخَصَّنَ - على قراءة الفتح<sup>(١)</sup> -: أَسَلَمَنَ، وعلى قراءة الضم: زُوِّجَنَ.

ولو ذُكِرَ الجزاء مقدماً على الشرطين، يُجَعَلُ الشَّرْطُ الأخير مقدماً في التقدير، ويكون شرطاً لانعقاد اليمين، والشَّرْطُ السابق شرط الحنث. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كَلِمَتِي زِيداً، فإذا كَلِمَتِي زِيداً ينعقد اليمين، ثم إذا دخلت الدار يقع الطلاق. ونظيره في التقديم والتأخير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(والتَّجِيزُ) أي تنجيز الثلاث (يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ) أي تعليق الثلاث (فَلَوْ عَلَّقَ) بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً (ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ) بأن قال: أنت طالق ثلاثاً قبل دخول الدار. (ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّخْلِيلِ ثُمَّ وَجَدَ الشَّرْطَ) بأن دخلت الدار (لَا يَقَعُ) الطلاق المعلق، وهو قول الشافعي الجديد ومالك وأحمد. وقال زُفَرٌ - وهو قول الشافعي القديم -: يقع.

(وَإِنْ وَصَلَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ بَطَلَ) كلامه عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال ابن أبي ليلى وإسحاق، وأبو عُبَيْدَةَ، وبعض أصحاب الشافعي. وقال مالك: لا يبطل الطلاق والعَتَاقُ والصَّدَقَةُ، ويبطل اليمين والتَّنَدُّرُ. وقال أحمد: لا يبطل الطلاق خاصةً. لنا: أَنَّ موسى عليه السلام قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾<sup>(٣)</sup> ولم يصبر. وما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فلا حِنْتُ عليه». ولفظ أبي داود والنسائي: «فقد استثنى». قال الترمذي: حديث حسن. وقد زُوِيَ عن نافع وسالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً يرفعه [غير أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ]. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا كله غير

(١) قرأ شعبية، والأخوان (حمزة والكسائي)، وتَخَلَّفَ، بفتح الهمزة والصاد، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد. «البدور الزاهرة» ص ٧٨.

(٢) سورة هود، الآية: (٣٤).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٦٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## فَضْلٌ فِي طَّلَاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِّ

مَنْ غَالِبٌ خَالِهِ الْهَلَاكُ كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، وَمَنْ بَارَزَ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ مَرِيضٌ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَمَاتَ وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ، .....

قادح<sup>(١)</sup> في الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ مِنْ نِظَائِرِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وروى ابن عدي في «الكامل» عن إسحاق بن أبي يحيى الكوفي بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حرٌّ إن شاء الله، أو عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه». إلا أنّ الدَّارِقُطَنِيَّ وابن حبان ضعفا إسحاق. قيّد بالوصل لأنه لو فصل إن شاء الله عن كلامه لا يبطل كلامه. وأراد بالوصل ما يقابل الفصل غير الضَّروريِّ، فيشمل الفصل الضَّروريَّ كالفصل لتنفس أو غطاس أو جُشَاء أو ثَقْل لسان.

والعطف في قوله: أنت طالق [ثلاثاً وثلاثاً، أو في أنت حرّة وحرّة إن شاء الله، فاصلٌ عند أبي حنيفة، خلافاً لهما حيث لم يعداه فاصلاً كما في قوله: أنت طالق]<sup>(٢)</sup> وعبدى حرٌّ إن شاء الله، لكون الكلام موصولاً ظاهراً.

## فَضْلٌ فِي طَّلَاقِ الْمَرِيضِ الْفَارِّ

(مَنْ غَالِبٌ خَالِهِ الْهَلَاكُ) مبتدأ (كَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ) سواء عَجَزَ عن إقامتها داخل البيت أو لم يعجز (وَمَنْ بَارَزَ) في الحرب، عطفٌ على مريض (أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ) ونحوهما (مَرِيضٌ) خبر المبتدأ (مَرَضَ الْمَوْتِ) [احترازٌ عَمَّنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ]<sup>(٣)</sup> ولأنّ الغالب في هذه الأشياء الهلاك.

(فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ) أي الحرّة المسلمة بأن طلقها طليقةً بائنةً أو ثلاثاً (بِغَيْرِ رِضَاهَا) قيّد به لأنه لو أبانها بأمرها، أو بانّت منه باختيارها نفسها بسبب تفويض، أو حبٍّ؛ أو عُتَّةٍ، أو خييار بلوغ أو عتق لا ترث، لأنها رضيت بإبطال حقّها (وَمَاتَ) في ذلك المرض، أو في تلك المبارزة، أو ذلك التقديم (وَلَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ السَّبَبِ) بأن مات

(١) في المطبوع: صريح. والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَرْتٌ.

في ذلك المرض بغيره، وفي تلك المبارزة بمرض، وفي ذلك التقديم بغير القتل أو الرّجم، لأن الموت قد اتصل به في مرضه الذي طلقها فيه فيكون فازاً. [وإنما قلنا في ذلك المرض احترازاً عمّن أبانها في مرضه، ثم صَحَّ ثم مات فإنه لا يكون فازاً<sup>(١)</sup>، خلافاً لزرّفر.

**(وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَا تَرْتٌ.** وقال ابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن زَاهُوِيَه، وأبو عُبيد: تَرْتٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ بِآخِرٍ. وعن مالك والليث: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَزْوَاجٍ (تَرْتٌ) وَفِي نَسْخَةٍ: تَرْتُهُ. وهذا جواب لو، وبه قال مالك كما في الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ. وقال الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، رَأْبُو ثور، وابن المنذر: لَا تَرْتٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. لِأَنَّ سَبَبَ الْإِرْثِ - وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ - قَدْ ارْتَفَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، أَوْ فِي الصَّحَّةِ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا زَوْجَةَ لَهُ لَا يَحْتَسِبُ.

ولنا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إِرْثِهَا، وَالزَّوْجُ قَصْدٌ بِطَالِهَا فَيَرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِبَقَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتْ [٥٩ - أ] هِيَ حَيْثُ لَا يَرِثُهَا، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِبَطْلَانِ حَقِّهَا، وَاسْتِحْسَاناً لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لَمَّا بَتَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ - تَمَاضِيرَ بِنْتِ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْكَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup> - فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهَا عَثْمَانُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ: مَا أَتَهَّمْتُهُ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ السُّنَّةَ.

ورُوِيَ عَنْ عَمْرِو وَعَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عُمرٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةَ الْفَازِ تَرْتٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: جَاءَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عَمْرِو بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْهَا: مَا إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرِثَتْهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَارَقَهَا بَعْدَ مَا حُصِرَ، فَجَاءَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَارَقَهَا، وَوَرِثَهَا مِنْهُ. وَيَشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ: لَوْ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وذكر ابن حجر في «الإصابة» ١/١١١، ٣٣/٨ خلاف هذا فقال: تَمَاضِيرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حُصَيْنٍ... فَتَنَّبَهُ.

وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، أَوْ حُمِّ، أَوْ حُبْسٍ لِقَتْلِ صَاحِبِهِ .....

كان محصوراً في حصن لا يكون فاراً.

وعن عائشة: أنّ امرأة الفارّ تراث منه ما دامت في العدة. وعن أبي بن كعب: أنها تراث ما لم تتزوج. وقال ابن سيرين: كانوا يقولون ولا يختلفون: من فرّ من كتاب الله رُدّ إليه. يعني هذا الحكم يرّد عليه قصده. ولم يُنقل عن صحابيّ خلافه، وبه قال الشَّعْبِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وسعيد بن المُسَيَّب، وابن سيرين، وعُزُؤة، وشُرَيْح، وطَاوُس، والثَّوْرِيُّ، وابن شُبُؤمة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبمثله يُترك القياس. وابن عوف لم ينكر التورث حتى زوي عن عثمان [أنه] <sup>(١)</sup> عادةً فقال: لو مُتَّ ورثتها منك، فقال: أنا أعلم ذلك، ما طلقها فراراً ولا ضراراً.

وقال ابن أبي ليلي: إنّ عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى إنّ لها الميراث ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت فهي التي رضيت بسقوط حقها، ولها ذلك كما لو سألته في الابتداء. ولكنا نقول لَمَّا انقضت عدتها حلّ لها أن تتزوج، وذلك دليلٌ حكمي منافع للثَّكَّاحِ الأوَّل، فلا يبقى معه الثَّكَّاحِ حكماً كما لو تزوّجت. وعلمنا أنّ شرطوا بقاء عدتها لإرثها منه، ونفاه مالك وورثها منه وإن تزوّجت، لإطلاق: مَنْ فرّ من كتاب الله رُدّ إليه. قلنا: [ب - ٥٩] المرأة الواحدة لا تراث من زوجين بحكم الثَّكَّاحِ، وما قال <sup>(٢)</sup> يؤدي إليه.

ويجعل أبو يوسف العدة بالأقراء، لأنّ الثَّكَّاحِ قد انقطع بالطلاق قبل الموت، فلزمها أن تعتدّ بثلاث حيض، وإبقاء الثَّكَّاحِ في حق الإرث أمرٌ حكمي، فلا يظهر في حق تغيير العدة. وأبو حنيفة ومحمد قدراها بأبعد الأجلين، لأنّ نكاحها لها إذا بقي في حق الإرث، فبقاؤه في حق العدة أولى لأنها أسرع ثبوتاً منه، ولهذا وجبت دونه في الثَّكَّاحِ الفاسد.

(وَمَنْ هُوَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ أَوْ حُمِّ) أي حصل له حُمِّي لم يعجز معها من إقامة مصالحه خارج البيت. فمن مبتدأ، وحُمّ عطفٌ على هو في صفّ القتال، وكذا قوله: (أَوْ حُبْسٍ لِقَتْلِ) في حدّ، أو قصاص، أو نزل في مَشْبَعَةٍ - وهي أرض كثيرة الشُّبُع - أو في مخيف من عدو، أو حُصِرَ في حصن أو دارٍ (صَحِيحٌ) خبر المبتدأ، والمراد به

(١) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) أي الإمام مالك.

وَلَوْ تَصَادَقَا فِي مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا، وَمُضِي عِدَّتِهَا، أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا  
بَدَيْنٍ، أَوْ أَوْصَى، فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِزْثِ.

وَإِنْ عَلَّقَ بَيِّنَاتِهَا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ، تَرَثُ إِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهَا. وَلَا  
بُدُّ لَهَا مِنْهُ .....

صحيح في حق الطلاق حتى لو طلقها في حال من هذه الأحوال، ومات بذلك السبب  
وهي في العدة لا تترث، لأنه لا يغلب في مثل هذا الهلاك.

(وَلَوْ تَصَادَقَا) أي الزوج والمرأة (في مَرَضِهِ عَلَى طَلَاقِهَا وَمُضِي عِدَّتِهَا) بأن  
يقول: كنت طلقتك ثلاثاً في صحتي، وانقضت عدتك وصدقتك. (أَوْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا ثُمَّ  
أَقَرَّ لَهَا) بعد التصادق أو الإبانة (بَدَيْنٍ أَوْ أَوْصَى) بوصية (فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ) أي من كل  
واحد من الإقرار والوصية (وَمِنَ الْإِزْثِ) وهذا عند أبي حنيفة في المسألتين أعني  
التصديق والإبانة، وعند أبي يوسف ومحمد في البائنة. وقال زُفَرٌ: لها جميع ما أقرَّ به  
أو أوصى في المسألتين، وإن تصادقا على الإبانة ومُضِي العدة في زمان الصَّحَّةِ فأقرَّ، أو  
أوصى لها بشيءٍ فالحكم كما تقدّم عند أبي حنيفة، وحكما بصحَّتها كمالك  
والشافعي.

(وَإِنْ عَلَّقَ) الزوج (بَيِّنَاتِهَا بِشَرْطٍ وَوُجِدَ) ذلك الشرط (في مَرَضِهِ) سواء كان  
التعليق في الصَّحَّةِ أو في المرض (تَرَثُ إِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ) سواء كان الفعل ممّا له منه  
بدن، أو ممّا لا بد منه، لأنه قصد إبطال حقها بالتعليق وبمباشرة الشرط في المرض فيردّ  
عليه. قيد بالبينة، لأنه لو علّق الزوجي ورثت في الأحوال الماضية<sup>(١)</sup> كلها إذا مات  
في عدتها (أَوْ بِفِعْلِهَا [٦٠ - أ] وَلَا بُدُّ لَهَا مِنْهُ) كالأكل والشرب وكلام الأبوين  
وقضاء الدين واستقضائه، سواء كان التعليق في الصَّحَّةِ أو في المرض، وهذا عند أبي  
حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد - وهو قول زُفَرٍ -: إذا كان التعليق في الصَّحَّةِ والشرط في المرض  
لا تترث، لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله، وإنما المرأة أبطلت حقها  
بإتيانها بذلك الفعل. ولهما: أنّ الزوج ألجأها إلى المباشرة، فينتقل إليه الفعل كما في  
الإكراه.

وفي مبسوط فخر الإسلام: الصحيح في هذه المسألة قول محمد. قيد الفعل

(١) في المخطوط: الآتية، والمثبت من المطبوع.



أَوْ بغيرهما، وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ.

### فصل [في الرَّجْعَةِ]

تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ. وَإِنْ أَبَتْ إِذَا لَمْ تَبْنِ خَفِيفَةً أَوْ غَلِيظَةً يَنْحَوِي: رَاجِعْتِكِ، وبوطئها ومَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ.

بكونه لا بد لها منه، لأنه لو كان لها منه بد لا ترث، سواء كان التعليق والشروط في المرض، أو كان التعليق في الصَّحَّةِ والشَّرْطُ في المرض، لأنها رضيت بالشروط فصار كما لو طلقها بسؤالها (أَوْ عَلَّقَ بِغَيْرِهِمَا) أي بغير فعله وفعلها بأن علَّقَ بينونتها بفعلٍ أجنبيٍّ أو بمجيءٍ وقتٍ (وَقَدْ عَلَّقَ فِي المَرَضِ) قيد به، لأنه لو علَّقَ في الصَّحَّةِ لا ترث. وقال زُفَرٌ وأحمد والأوزاعي [والتَّوْرِيُّ] <sup>(١)</sup>: ترث، لأنَّ المعلق بالشروط كالمُنَجَّزِ عند وجوده، فكان تطليقاً بعد تعلق حقها فيردَّ عليه لأنه ظلم. ولنا: أنَّ المعلق بالشروط كالمُنَجَّزِ عنده حكماً لا قصداً، ولا ظلم إلا عن قصد، فلا يردُّ تصرفه. والله أعلم.

### فصل [في الرَّجْعَةِ]

(تَصِحُّ الرَّجْعَةُ) بفتح الرَّاء وبكسرها (في العِدَّةِ) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّكِ بِمَعْرُوفٍ﴾ <sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الرَّجْعَةَ استدامة ملك النكاح، ولا ملك بعد انقضاء العِدَّةِ. والدليل على بقاء الملك مطلقاً أنه يملك التصرفات كالظهار والإيلاء، وأنها يتوارثان، وأنه يجز وطؤها بعد الرجعة، وهي ليست بسبب لجل الوطء مقصوداً، حتى لا يُعْتَبَرُ فيها مهز ولا رضاها، وهذا معنى قوله: (وَإِنْ أَبَتْ) أي المرأة لقوله تعالى: ﴿وَبُعِرْ لَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ <sup>(٣)</sup> أي زمان العِدَّةِ، وعليه إجماع أهل العلم (إِذَا لَمْ تَبْنِ) لم تصر بائنة (خَفِيفَةً) وهي طليقة بائنة (أَوْ غَلِيظَةً) وهي الثلاث في الحرَّة. والثنان في الأمة (يَنْحَوِي: رَاجِعْتِكِ) وازتجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك، ومسكتك، أو راجعتُ امرأتي إن كانت غائبة، وهذا صريح الرجعة.

وأما كِنَايَتُهَا فنحو: أَنْتِ عِنْدِي كَمَا كُنْتِ، وَأَنْتِ امْرَأَتِي إِذَا نَوَى الرَّجْعَةَ (وبوطئها) في فَرْجِهَا أَوْ دُبُرِهَا، وعليه الفتوى. (ومَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَنَظَرَهُ إِلَى فَرْجِهَا) الدَّاحِلُ (بِشَهْوَةٍ) [٦٠ - ب] قيد بالفرج لأن النظر إلى دُبُرِهَا ليس برجعة. وقال مالك

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

## وَتُدَبَّ إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ إِغْلَامُهَا بِهَا،

وإسحاق: إن أراد بالوطىء الرجعة فهو رجعة. وقال الشافعي وأبو ثور: لا تكون الرجعة إلا بالقول.

ولنا: أنه بوطئها وبكل فعل يختص بالثكاح يكون مستديماً لملك الثكاح، كوطيء البائع أمته إذا كان له الخيار. ولو لمست زوجها بشهوة، أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها، فهو رجعة. وإن كان ذلك اختلاصاً منها لا بتمكينه، فقال السرخسي وشيخ الإسلام: به رجعة عند أبي حنيفة ومحمد اعتباراً بالمصاهرة، وليست برجعة عند أبي يوسف، لأن الرجعة إنما تكون من جانب الزوج. ولو تزوجها في العدة فرجعت عند محمد، ولو عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف روايتان. قال أبو جعفر: وبقول محمد نأخذ. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى.

(وَتُدَبَّ إِشْهَادُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ) بأن يقول لاثنتين من المسلمين: اشهدا أنني راجعت زوجتي، وبهذا قال مالك، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية. وقال القاضي أبو بكر بن العلاء، وأهل الظاهر: يجب الإشهاد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> حيث أمر بالإشهاد، والأمر للوجوب.

ولنا: أن النصوص الواردة في الرجعة ليست مقيدة بإشهاد لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيُغَوِّلُنَّ أَحْقَ بَرْدِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «مُرْ ابْنَكَ فَلْيَرَاغِعْهَا»<sup>(٦)</sup>. وهو مروى عن ابن مسعود وعمر بن ياسر.

(و) تُدَبَّ (إِغْلَامُهَا) أي إعلام الرجل المرأة (بِهَا) أي بالرجعة، لأنها إذا لم تعلم ربما تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها. قال الطحاوي في شرحه: والرجعة على ضربين: سُتِّيَّ وَبِدْعِيَّ، فالسُتِّيَّ أن يراجعها بالقول، ويُشْهَدُ على رجعتها ويُعْلِمُهَا، حتى لو

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٩/٣٤٥ - ٣٤٦، كتاب الطلاق (٦٧)، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...﴾ (١)، رقم (٥٢٥١).

وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا.

وَمُعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا.

وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمَكْنَ، وَفِي بَقَائِهَا .....

راجعها بالقول ولم يُشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفاً للشئنة. وقال الحاكم الشهيد: وإذا كَتَمَهَا الطَّلَاقُ، ثم راجعها وكتَمها الرَّجْعَةَ، فهي امرأته، غير أنه قد أساء فيما صنع. ولو راجعها ولم تعلم حتى انقضت عِدَّتُهَا وتزوَّجت بأخر، فهي [٦١ - أ] امرأته ويُفَرَّقُ بينها وبين الثاني سواء دخل بها، أو لم يدخل.

(و) نُدِبَ (أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا) أَي يُعْلِمُهَا بدخوله: بأن يخفق نعله أو يتنحح (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَجْعَتَهَا) لِأَنَّهُ قد يقع بصره على موضع يصير به مراجعاً، فيحتاج إلى طلاقها ثانياً فيطول عليها العدة، وتتضرر بامتداد المدة.

(وَمُعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ قائم إلى انقضاء العدة، ولهذا يجري التوارث بينهما، وتطلق طليقة أخرى إذا قال: كل امرأة لي طالق. ولأنَّ التَّزَيَّنَ ربما كان حاملاً له على الرَّجْعَةَ وهي مستحبة. (وَلَهُ وَطُؤُهَا) ويكون به مراجعاً. وقال الشافعي: ليس له ذلك. ولنا أنَّ الزَّوْجِيَّةَ قائمةٌ لِأَنَّهُ تعالى سَمَّاهُ بَعْلًا بقوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلَثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> ولأنَّهُ يملك مراجعتها بالقول من غير رضاها، والأجنبي لا يقدر على ذلك. (وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى) يراجعها و (يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا) على سبيل الاستحباب، لِأَنَّ بالإشهاد يَتَقَرَّرُ ملك الزوج اتفاقاً.

وقال زُفَرٌ: يجوز له أن يسافر بها، وإن لم يراجعها لِأَنَّ النِّكَاحَ بينهما قائم، فصار كما لو لم يطلقها. ولنا: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية في الرَّجْعِيِّ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(وَصُدِّقَتْ فِي مُضِيِّ عِدَّتِهَا إِنْ أَمَكْنَ) مُضِيُّهَا (وَفِي بَقَائِهَا) واختُلفَ في أقل مدة تُصَدَّقُ فيها الحرَّةُ الحائضُ في انقضاء عِدَّتِهَا: فقال أبو حنيفة: ستون يوماً، وقال أبو يوسف ومحمد: تسعة وثلاثون يوماً، وقال مالك: أربعون يوماً، وقال الشافعي: أكثر

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

وتكذيبها إخباره بالرجعة في العدة.

وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا أَمَةٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ، حَتَّى يَطَّأَهَا بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ  
بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَتَمْضِي عِدَّةَ طَلَاقِهِ. ....

من اثنين وثلاثين يوماً، وقالت الحنابلة: تسعة وعشرون يوماً. وأما أقل مدة تُصدق فيها الأمة، فعند أبي حنيفة على تخريج محمد: أربعون يوماً، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوماً، وعند أبي يوسف ومحمد: أحد وعشرون يوماً.

(و) في (تَكْذِيبِهَا إِخْبَارُهُ) أي وصدقت المرأة في تكذيبها إخبار الزوج بعد العدة (بِالرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ) بأن قال بعد العدة: كنت راجعت فيها، وكذبت.

ويجوز أن ينكح الرجل مبانته في العدة وبعدها لبقاء المحل، وإنما منع الغير من نكاحها في العدة لاشتباه النَّسَبِ [٦١ - ب]، وهو إنما يكون عند اختلاف المياه، ولا اختلاف ههنا.

(وَلَا تَحِلُّ حُرَّةٌ) لمطلقاتها قبل الدخول بها أو بعده (بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا أَمَةٌ) لمطلقاتها كذلك (بَعْدَ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَطَّأَهَا) ولو بغير إنزال، أو في حيض، أو صوم، أو إحرام (بَالِغٌ أَوْ مُرَاهِقٌ) وهو القريب من البلوغ. وقيل: الذي تتحرك آتته ويشتهي الجماع. وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، لِمَا فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»، عن ابن المسيب قال: النَّاسُ يَقُولُونَ حَتَّى يَجَامِعَهَا، أَمَّا أَنَا أَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلأُولَى. وقد تبعه طائفة من الخوارج وأشغرب هذا منه حتى قيل: لم يبلغه الحديث. كما استغرب من الحسن اشتراط الإنزال نظراً إلى معنى التمسيلة، وقولهما غير معتبر حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ.

(بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) لا بملك يمين ولا نكاح فاسد، لأن النكاح مشروط بالنص، فلا يتناول وطيء المولى وهو مطلق، فلا يتناول الفاسد لأن المطلق يحمل على الكامل. وقال الشافعي في القديم: الوطء في النكاح الفاسد يحل. [وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض أو الإحرام لا يحل كالنكاح الفاسد]<sup>(١)</sup>. وحتى (تَمْضِي عِدَّةَ طَلَاقِهِ) أو عدة موته لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> المراد الطلقة الثالثة، والثنتان في الأمة كالثلاث في الحرّة، إذ الرّق مُنْصَفٌ لِجِلِّ الْمَحَلِّ.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

والوطيء شرط عند الجمهور لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت: سئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوَّجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحلُّ لزوجها الأول؟ قال: «لا حتَّى يذوقَ الآخرَ من عُسَيْلَتِهَا ما ذاقَ الأوَّلَ». وفي نسخة: «مثل ما ذاقَ الأوَّلَ». وروى أحمد في مسنده، عن مروان عن أبي عبد الملك المَكِّي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «العُسَيْلَةُ الجِماع». ورواه الدَّارِقُطَنِيُّ في سننه، لكن المَكِّي مجهولٌ.

وفي السَّنَنِ إِلَّا أبا داود عنها أيضاً قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ القُرَظِيَّيَ إلى التَّبِيِّ ﷺ فقالت: كنت عند رِفَاعَةَ فطلَّقني وَبَتَّ طلاقِي، فتزوَّجت بعده عبد الرحمن بن الرُّبَيْرِ، وَإِنَّ ما معه مثل هُدْيَةِ الثَّوْبِ<sup>(٢)</sup>، فتبسَّم ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟» قالت: نعم. قال: «لا حتَّى [٦٢ - أ] تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ من عُسَيْلَتِكَ». وفي لفظ للبخاري قال: كَذَّبَتْ والله يا رسول الله، إِنِّي لأنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ<sup>(٣)</sup>، ولكنها ناشِئُ تريد أن ترجع إلى رِفَاعَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لا تَحِلِّينَ له حتَّى يذوقَ من عُسَيْلَتِكَ». قال: وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها، فقال ﷺ: «بئوك هؤلاء؟». قال: نعم. فقال لها: هذا، وَأَنْتِ تَزْعَمِينَ ما تزعمين، فوالله لَهُمْ أشبهُ به من الغُرَابِ بالغُرَابِ».

وقد ثبت شرط الدَّخُولِ بإشارة النص، وهو أن يحمل النِّكاحَ على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة<sup>(٤)</sup>، إذ العقد استفيد من إطلاق اسم الزَّوْجِ<sup>(٥)</sup>. وفي «المبسوط»: المقصود منع الزَّوْجِ من استكثار الطَّلَاقِ، وذا لا يحصل بمجرد العقد، بل

(١) في المطبوع: أبي مالك المكي، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقه ما في مسند الإمام أحمد ٦١/٦.

(٢) هُدْيَةُ الثَّوْبِ: الهُدْبَةُ: هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هُدْبِ العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهُدْبَةَ في الاسترخاء أو عدم الانتشار. واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرأ، فلو كان ذكره أشل - أي يَسِّسَ فبطلت حركته أو صَغُفَت - أو كان هو عنيناً، أو طفلاً، لم يَكْفِ على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً. فتح الباري ٤٦٥/٩.

(٣) أي أجهدها وأعزكها، كما يفعل بالأديم عند دباغه. النهاية ٩٨/٥. والأديم وهو الجلد. المعجم الوسيط ص ١٠، مادة (أدم).

(٤) في المخطوط: العادة، والمثبت من المطبوع.

(٥) وذلك في قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتَّى تنكحَ زوجاً غيره».

## النكاح بشرط التخليل يُكره ويُحِلُّ.

بما فيه من المغايظة للزوج، ودخول الثاني مباح مُبْعَضٌ عند الزوج الأول، كما أنَّ الاستكثار من الطلاق مباح مُبْعَضٌ أي عند الله ليكون الجزاء بحسب العمل أي ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي «الأصل»: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً، فقد خالف الشئنة وهي طالق ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، إن دخل بها أو لم يدخل بها - أي الزوج الأول - فهو سواء. وعن «المُشْكِلَات»: من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ففي حق المدخول بها. انتهى. وهذه رواية مردودةً بالغ ابن الهمام في تحطئة قائلها، بل قيل: بتكفيره.

وذكر الثمُوثائسي عن «فتاوى الوترى»: أنَّ الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج بمساعدة اليد لا تحل. وفي «العيون» و«الفتاوى الصغرى»: لو خافت أنَّ يظهر أمرها على المُحلَّل تهب لبعض من تثق به مالا يشتري به مراهقاً فيتزوجها به بشاهدين ويدخل بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح، وترسل المملوك إلى بليد آخر وتبيعه، فلا يظهر أمرها بوطن الزوج الثاني.

وذكر الثمُوثائسي أنها إن خافت أن لا يطلقها المحلَّل فقالت: زوجتك نفسي على أنَّ أمري بيدي أطلق نفسي كُلِّمَا أردت، فقليل: جاز النكاح، وصار أمرها بيدها. ولو كانت المرأة مُفَضَّة<sup>(٣)</sup> لا تحلُّ للأول بعد دخول الثاني [٦٢ - ب] إلا إذا حبِلت، ليعلم أنَّ الوطء كان في قبلها. ووطء الذميَّة الذميمة يُحلُّها، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يُحلُّها بناءً على فساد أنكحتهم عنده.

(والنكاح بشرط التخليل) بأن يقول هو تزوجتك على أن أُحلِّلك، أو تقول هي تزوجتك على أن تُحلِّلي (يُكره ويُحِلُّ) بضم فكسر أي يشبث الحِلُّ. قيَّد بشرط التحليل، لأنه لو لم يكن بشرط بل كان بنيته لا يكره. قال المرغيناني: ويُقَاب على ذلك إذا كان قصده به الإصلاح.

(١) سورة عم، الآية: (٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

(٣) المرأة المفوضة: هي التي اختلط مسلكها، يعني مسلك الذكر والغائط، وذلك يتمزق الغشاء الفاصل بينهما. معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٧.

وَأَنَّ قَالَتْ: حَلَلْتُ، وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والليث وإسحاق وأبو عبيد: اشتراط التحليل يُفسد العقد، ولا تحلُّ للأول. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يفسد العقد، ولا تحلُّ للأول. لهم: ما رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه، من حديث عمرو بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخٌ له ليحلها - وفي نسخة: ليحلها - لأخيه هل تحلُّ للأول؟ قال: لا إنَّ النكاحَ رغبةً، كُنَّا نعدُّ هذا سيفاحاً<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ.

وما روى النسائي، وأحمد، والترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، أنه قال ﷺ: «لعن الله المحللَّ والمحلَّلَ له». وما روى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المُستعارة؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلَّلُ - وفي نسخة: المحلل - لعن الله المحللَّ والمحلَّلَ له».

قال عبد الحق [في «الأحكام»]: إسناده حسن، وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي، وابن ماجه، عن الحارث، عن عليّ قال: لعن رسول الله المحللَّ والمحلَّلَ له. ورواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود من غير وجه. ورواه أحمد، والبزار وابن أبي شَيْبَةَ، وغيرهم عن أبي هريرة بنحوه سواء.

ولنا: أنَّ شرط التحليل في النكاح شرطٌ فاسدٌ، والنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، إلا أنَّ محمداً لم يثبت الحلَّ للأول لأنه استعجل ما أخره الشرع فجوزي بمنعه. فهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحلَّ للزوج الأول والكرهية. والجواب عن حديث الحاكم: أنه ليس بمرفوع فلا يُعارضُ المرفوع.

(وَأَنَّ قَالَتْ) الْمُطَلَّقة ثلاثاً (حَلَلْتُ، وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ) بأن ذكرت لكل عِدَّة ما يمكن، وهو شهران عند أبي حنيفة رحمه الله، وتسعة وثلاثون يوماً [٦٣ - أ] عندهما (وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا) لأنَّ النكاح إما أمرٌ دُنْيَوِيٌّ، وقول الواحد فيه مقبولٌ كالوكالة، وإما أمرٌ دِينِيٌّ وقول الواحد فيه مقبولٌ كالأخبار بطهارة شيء، ونجاسة الماء، ورواية الحديث. وسُئِلَ الصُّفَّارُ ونجم الدين النَّسْفِيٌّ عن امرأة سمعت الطلاق الثلاث من الزوج، ولا يمتنع عنها هل يَسْعُها قَتْلُهُ؟ قالوا: يسعها عند إرادة قربانها. وهكذا أفتى السيد أبو الشُّجاع. وقال: الإسْبِيحِيَّيْنِ: لا يسعها.

(١) الشَّفَاح: الإقامة مع المرأة من غير زواج صحيح. المعجم الوسيط ص ٤٣٢، مادة (سفع).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وَالزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ.

(وَالزَّوْجِ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ) عند أبي حنيفة [وأبي يوسف] <sup>(١)</sup> حتى لو طلقها واحدة، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر وطلقها، وانقضت عدتها منه، ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثاً إن كانت حرة، وثنتين إن كانت أمة.

(خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) فَإِنَّ عنده لا يهدم، فيملكها الأول إذا عادت إليه بعد زوج بما بقي من الثلاث. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزُفَرٍ لِمَا روى البَيْهَقِيُّ في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن ابن عُيَيْنَةَ [عن الزُّهْرِيِّ]، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ، <sup>(١)</sup> وسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها. فتزوجها غيره، ثم فارقتها، ثم تزوجها الأول. قال: هي عنده على ما بقي. وروى أيضاً - من حديث الحاكم - ابن عُيَيْنَةَ، عن يزيد بن جابر، عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: هي على ما بقي. ونُقِلَ مثله عن أبي بن كعب، وعمران بن حُصَيْنٍ.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: ما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: كنت جالساً عند [عبد الله بن] <sup>(٢)</sup> عُثْبَةَ بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها فأراد الأول أن يتزوجها، على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، وسأل ابن عمر. قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس. قال بعض المحققين: الظاهر ما قال محمد وباقي الأئمة. ولقد صدق قول [٦٣ - ب] صاحب «الأسرار»: مسألة اختلف فيها كبار الصحابة [يعوز فقهاء] <sup>(٣)</sup>، ويضغب الخروج عنها.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. وعوز الشيء: لم يوجد مع الحاجة إليه. المعجم الوسيط، ص ٦٣٦، مادة (عازه).



## فَضْلٌ [فِي الْإِيْلَاءِ]

الْإِيْلَاءُ: حَلْفٌ يَمْتَنِعُ وَطَىءَ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حُرَّةً، وَشَهْرَيْنِ أَمَةً، .....

### فَضْلٌ [فِي الْإِيْلَاءِ]

(الْإِيْلَاءُ) فِي اللُّغَةِ: الِيمِينُ، يُقَالُ: آلَى يُؤَلِي إِيْلَاءً، كَأَعْطَى يُعْطِي إِعْطَاءً.

وفي الشرع: (حَلْفٌ) بما يوجب الكفارة أو الجزاء (يَمْتَنِعُ وَطَىءَ الزَّوْجَةِ) مسلمة كانت أو كتابية (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أو أكثر حال كونها (حُرَّةً)، وإن كانت تحت عبيد (وَشَهْرَيْنِ) حال كونها (أَمَةً) كوالله لا أقربك أربعة أشهر، أو والله لا أقربك. قيد بالزوجة لأن الشخص لا يكون مؤلياً من أمته، لأن قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٤)</sup> لا يتناول إلا الزوجات. ويصح الإيلاء من المطلقة الرجعية لقيام الزوجية، ولقوله تعالى: ﴿وَبُئِيَائُهُنَّ﴾، والبعل: الزوج حقيقة.

وقال مالك والشافعيّ أزيد من أربعة أشهر. لنا: أن النّصّ على أربعة أشهر يمنع الزيادة عليها، كالنّصّ على أربعة أشهر وعشر في عدّة الوفاة، وعلى ثلاثة في عدّة الحياة.

وروى الواحدي في «أسباب التّزول» بسنده عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنّة والسنّتين وأكثر من ذلك، فوقّت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بمولي. ثم قال سعيد بن المسيّب: كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فكان يتركها كذلك، لا أيماً<sup>(١)</sup> ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وألفاظه صريح نحو: لا أقربك، لا أجامعك، لا أطوك، لا أباضعك، لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادّعى أنه لم يعن الجماع لم يُصدّق قضاءً، وكنايةً يحتاج إليها نحو: لا أمسك، لا أتيك، لا أغشاك، لا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك، ويصدّق في عدم النية قضاءً.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

(١) الأيم: العزب رجلاً كان أو امرأة، تزوج من قبل أو لم يتزوج. المعجم الوسيط، ص ٣٥، مادة (أيم).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

فَإِنْ قَرَّبَهَا حَيْثُ.

وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ، وَفِي غَيْرِهِ الْجَزَاءُ، وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ وَالْأَبَانَةُ بِوَاحِدَةٍ.....

(فَإِنْ قَرَّبَهَا) أي وطئها الزَّوْجُ فِي الْمَدَّةِ، أَي فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ، وَفِي شَهْرَيْنِ فِي الْأَمَةِ (حَيْثُ) لِفَوَاتِ الْبَيْتِ (وَيَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ، لِأَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْحَلْفِ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْحَنْثِ.

(و) يَجِبُ (فِي غَيْرِهِ) أَي فِي غَيْرِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَهُوَ التَّعْلِيقُ [٦٤ - أ] (الْجَزَاءُ) لِتَحْقِيقِ مُوجِبِهِ (وَيَسْقُطُ الْإِيْلَاءُ) بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ بِالْحَيْثُ.

(وَالْأَبَانَةُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَقْرِبْهَا الزَّوْجُ فِي الْمَدَّةِ (بِأَنْتُ بِوَاحِدَةٍ) وَلَا تَتَوَقَّفُ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَطْلِيقِهِ إِيَّاهَا، أَوْ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُقَ. وَالْمَسْأَلَةُ ذَاتُ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتِ الْمَدَّةُ يُوقَفُ حَتَّى يَطْلُقَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَطْلُقَ. قَالَ وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقِيلَ: إِذَا مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ. انْتَهَى. وَفِي «مَوْطَأَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَمَضَتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ، فَقَدْ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ. وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ أَنْ تَوَقَّفَ بَعْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَأُوا فَإِنَ اللّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) الْفِيءُ: الْجَمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتِ بَانَ بِتَطْلِيقَةٍ وَلَا تَوَقَّفَ بَعْدَهَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ. انْتَهَى كَلَامُ مُحَمَّدٍ.

ثُمَّ عِنْدَهُمُ الْفِيءُ الَّذِي يُؤْمَرُ بِهِ الزَّوْجُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمَدَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَأُوا﴾

بحرف التعقيب، وعندنا الفيء في المدة لقراءة ابن مسعود: **فإن قأوا فيهنّ، وقراءته لا تتخلف فيها عن سماعه من رسول الله ﷺ. والتقسيم في قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ دليل أيضاً على أن الفيء في المدة، وعزيمة الطلاق بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿فأمسكوهنّ بمغزوف أو سرخوهنّ بمغزوف﴾<sup>(١)</sup> والإمسك بالمعروف بالمراجعة [٦٤ - ب] في العدة، والتسريح بالإحسان بتركها حتى يتبين بمضي العدة.**

ثم عندهم لا يقع إلا بتفريق القاضي بينهما، أو بإيقاع الزوج الطلاق، لأن الله تعالى قال: **﴿فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾** وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع، وذلك بأحدهما.

ولنا أنه تعالى ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، وهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضيها. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر»<sup>(٢)</sup>. وقد أضافه إلى الزوج، فدل أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء القاضي. ومعنى قوله تعالى: **﴿فإن الله سميع عليم﴾** لإيلائه عليهم بقصد إضراره. وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعدّ عدة المطلقة. قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة: أن علياً، وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعدّ عدة المطلقة.

وأخرج نحوه عن عطاء، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن المسيّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول. وروى ابن أبي شيبّة في «مصنفه» عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا آلى فلم يفاء حتى إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة.

وأخرج نحوه ابن الحنفية، والشّعبي، والثّخفي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة، وسالم، وأبي سلمة.

والحاصل: أن ما روينا فهو عن الأكابر منهم والفقهاء فيهم، فيكون أرجح وأولى ويسمع الكل لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٧، كتاب الإيلاء، باب من قال: عزم الطلاق....

(٣) تقدم تخريجه في مقدّمة الكتاب.

وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمُؤَقَّتُ لَا الْمُؤَيَّدُ، فَتَبِينُ بِأُخْرَى إِنْ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى بَعْدَ نِكَاحِ ثَانٍ بِلَا فَيءٍ، ثُمَّ أُخْرَى كَذَلِكَ بَعْدَ ثَالِثٍ، وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، لَا الْإِبْلَاءَ، فَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ، وَلَا تَبِينُ بِالْإِبْلَاءِ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيءِ بِالْوَطْئِ لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ، .....

(وَسَقَطَ الْحَلْفُ الْمُؤَقَّتُ) بأربعة أشهر في الحرّة، وبشهرين في الأمة، لأن اليمين لا تبقى بعد مُضِيِّ وقتها. (لا الْمُؤَيَّدُ) أي فلا يسقط الحلف المؤبد نحو: والله لا أقربك، وإن لم يقل أبداً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما حيث قالوا: لا بد من ذكر الأبد، أو ما يقوم مقامه. وإنما لم يسقط لعدم ما يبطله من جنث أو مُضِيِّ وقت.

(فَتَبِينُ بِأُخْرَى إِنْ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى) وهي أربعة أشهر في الحرّة، وشهران في الأمة [٦٥ - أ] (بَعْدَ نِكَاحِ ثَانٍ) من الحالف (بِلَا فَيءٍ) أي بلا قربان (ثُمَّ أُخْرَى) أي ثم تبين بأخرى (كَذَلِكَ) أي إن مضت المدة (بَعْدَ) نِكَاحِ (ثَالِثٍ) من الحالف بلا فَيءٍ (وَبَقِيَ الْحَلْفُ بَعْدَ) وقوع طلاقات (ثَلَاثٍ) لبقاء اليمين.

وفي «شرح الوقاية»: هذا إن كان الحلف بغير طلاقها، وإن كان بطلاقها لا يبقى الحلف لأن التنجيز يُبْطِلُ التعليق، (لَا الْإِبْلَاءَ) أي ولا يبقى الإبلاء، لأنه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان، فلا يبقى بعد استيفاء الملك كما لو قال: كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق.

(فَإِنْ قَرَّبَهَا) بعد زوج (كَفَّرَ) لبقاء اليمين (وَلَا تَبِينُ بِالْإِبْلَاءِ) لزواله، فصار كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك، ثم تزوجها فإنه لا يكون مؤلياً، وتجب الكفارة إذا قرَّبها. احترز بقوله «بعد نكاح ثان» عن قول أبي سهل البردعي<sup>(١)</sup> قال: إن اليمين تنعقد بعد انقضاء أربعة أشهر قبل انقضاء عدتها، لأن معنى الإبلاء على الأبد هو كل ما مضى أربعة أشهر ما أقربك فيها فأنت طالق، ولو قال ذلك لكان الحكم فيه ما بيّنا. والأصح ما ذكره المصنف، وهو قول الكرخي لأن انعقاد اليمين ابتداءً لاعتبار معنى الإضرار، وهو ليس بموجود في المبانة ما لم يتزوجها.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفَيءِ بِالْوَطْئِ) من وقت الإبلاء إلى مُضِيِّ أربعة أشهر في الحرّة وشهرين في الأمة (لِمَرَضٍ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِ) أي لغير المرض: بأن كانت

(١) كذا في المطبوع والمخطوط: البردعي، وفي «فتح القدير» ٤/٤٦٦: الشُّرْغِي. ولم نجد له ترجمة!

فَقَيْوُهُ أَنْ يَقُولَ: فِئْتُ إِلَيْهَا، فَإِنْ قَدِرَ قَبْلَ الْمُدَّةِ، فَقَيْوُهُ بِالْوَطْئِ.

وفي: وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى الظَّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ، فَمَا نَوَى. وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فإِيلَاءً، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي: كُلُّ جِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي: حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ: فَبَائِنَةٌ.

أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ فِي مَكَانٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ كَانَ مَجْبُوباً، أَوْ عَيْنِيًّا، أَوْ أُسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ (فَقَيْوُهُ أَنْ يَقُولَ: فِئْتُ إِلَيْهَا) أَوْ: رَجَعْتَ إِلَيْهَا، أَوْ: رَاجَعْتَهَا، أَوْ: أَبْطَلْتَ إِيلَاءَهَا. وَسَقَطَ الإِيلَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِالْوَطْئِ.

وقال سعيد بن جبير: لَا يَكُونُ الْفِيءُ إِلَّا بِالْجَمَاعِ، وَهُوَ مَزْوِيٌّ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَمَخْتَارُ الطَّحَاوِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. فَيَدْنَا الْعَجْزَ بِكَوْنِهِ مِنْ وَقْتِ الإِيلَاءِ إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ، لِأَنَّهُ لَوْ آلَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَطْئِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ آلَى وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ ثُمَّ زَالَ عَجْزُهُ فِي الْمُدَّةِ، لَمْ يَصْخُ فِيهِ بِاللِّسَانِ، لِأَنَّ الْفِيءَ خَلِيفٌ عَنِ الْجَمَاعِ فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَجْزُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلْمُدَّةِ.

(فَإِنْ قَدِرَ) عَلَى الْجَمَاعِ [٦٥ - ب] (قَبْلَ الْمُدَّةِ) بَعْدَ فَيْئِهِ بِاللِّسَانِ (فَقَيْوُهُ بِالْوَطْئِ) لِأَنَّهُ قَدِرٌ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِخَلْفِهِ، فَصَارَ كَالْمَتِمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. (وَفِي: وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ (إِنْ نَوَى الظَّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ فَمَا نَوَى)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ نَوَى الظَّهَارَ لَا يَكُونُ مُظَاهِراً لِعَدَمِ رُكْنِ الظَّهَارِ، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ بِالمُحْرَمَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ.

ولنا: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الظَّهَارَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْحَرَمَةِ إِذَا نَوَاهُ صَحَّتْ نِيَّتُهُ. (وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ فإِيلَاءً) لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ يَمِينٌ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فِيهِ) أَي فِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، (وَكَذَلِكَ فِي: كُلُّ جِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ [وَفِي حَلَالِ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي: حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ]<sup>(٢)</sup> فَبَائِنَةٌ) أَمَا إِنْ نَوَى «بَأْنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» الطَّلَاقَ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مِنْ أَلْفَاظِ

(١) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، آيَةُ: (١ - ٢).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ

لَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .....

الكنايات، والواقع بها بائث. وأما إذا لم ينو شيئاً فَجَعَلَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ إِيلَاءً، وهو مختار صاحب «مواهب الرحمان»، وصرفه المتأخرون إلى الطلاق البائن، وهو مختار الفضل، والإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقهاء أبي جعفر الهنْدَوَانِي. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، لأن العادة جرت أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. والله أعلم.

### فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ

وهو بالضم لغةً في الخلع بمعنى التزع، يقال: خَلَع نعله وثوبه.

وشرعاً: أخذ المال بإزاء ملك التكاح بلفظ الخلع. فإنَّ الطلاق على ما ليس خُلْعاً بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقاً، وإلا يجري فيه الخلاف في أنه فسخ. وقيل: لإزالة الزوجية ببذل بدل. (لَا بَأْسَ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>، والمراد بالخوف هنا العلم، لأن الخوف من لوازمه. وقيل: الظن، وهو الأظهر. والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه.

والمراد بالحدود: ما يلزم الزوجين من مواجب الزوجية، وسمى ما [٦٦ - أ] أعطت فداءً لأنها كالأسير في يده تخلص نفسها منه. والمعنى: لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت، ولما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُوقِي وَلَا دِينٍ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال ﷺ: «أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حديقته؟» قالت: نعم. قال ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». [وفي «مصنف ابن أبي شيبة» مكان: «أقبل الحديقة وطلقها»: فأمره أن يأخذ منها حديقته]<sup>(٢)</sup> ولا يزداد.

وقال بكر بن عبد الله المُرْزَبِيُّ: الخلع غير جائز، لأنَّ الآية السابقة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup>. وأجيب: بأنَّ شرط النَّسْخ العلم بتأخر الناسخ، وتعدُّر الجمع بينهما ولم

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٠).

بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا، وَهُوَ طَلَّاقٌ بَائِنٌ.

يوجد، إذ يمكن الجمع بحمل عدم الأخذ على سوى الخُلْعِ وَقَدْ رَضَاهَا. وقد يقال: إنَّ النهيَ متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مُطْلَقَةٌ، فكيف تكون ناسخة؟ وقيدته الظاهرية بما إذا كرهته وخافت أن لا يوفيهما حقها وأن لا تُوفيه. ومنعته إذا أكرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، رُوي ذلك عن ابن سيرين، وسعيد بن جبَيْر، والحسن. ولعلَّ متمسكهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أن الضمير للحُكَّام.

(بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا) أي بجنس ما صلح لا بمقداره (وَهُوَ طَلَّاقٌ بَائِنٌ) عند جماهير الأئمة من السلف والخلف. وقال أحمد وإسحاق بن زَاهَوِيَه والشافعي في القديم: فُرُوقَةٌ بغير طلاق. لما رواه الدَّارِقُطْنِي عن ابن عباس: الخلع فُرُوقَةٌ وليس بطلاق، ولما روى عبد الرَّزَّاق في مصنفه من رواية طاوُس، عن ابن عباس أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، حلَّ له أن ينكحها. ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخُلْعُ بينهما بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(١)</sup> إلى أن قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾<sup>(٢)</sup> يعني الثالثة المقفاد شرعيتها بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَشْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان أربعاً، والثاني منتفٍ. ولأن [٦٦ - ب] النكاح يحتمل الفسخ لأنه يفسخ بخيار العتق فكذا بالتراضي بالخلع، كالبيع في الإقالة.

وعن الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق، بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا يُنقص عدد الطلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيًا، فإن راجعها ردة البدل الذي أخذه. [رواه عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَر، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: وكان الزَّهْرِي يقول ذلك.]<sup>(٣)</sup>

ولنا: ما روى عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفَيْهِمَا»، عن ابن جُرَيْج عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المُسَيَّب: أن النَّبِيَّ ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقة. وما روى الدَّارِقُطْنِي وَالبَيْهَقِي في سننهما، وابن عَدِي في «الكامل» من حديث عُبَاد بن كَثِير، عن أيوب، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقةً بائنةً. لكن عُبَاد بن كَثِير فيه كلام، إلا أنه يُشَجِّرُ بحديث ابن المُسَيَّب وإن كان مرسلًا، فإن مرسله حُجَّةٌ إجماعاً. وَرَوَى مالك، عن هِشَام بن عُزُورَةَ، عن أبيه، عن جُهْمَان مولى

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ. وَكُرِّهَ أَخْذُهُ إِنْ نَشَرَ، وَالْفَضْلُ إِنْ نَشَرَتْ.

الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسد، فأتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ بسنده إلى ابن مسعود أنه قال: لا يكون طلاقاً بائناً إلا في فدية أو إيلاء. وروى نحوه عن علي أيضاً: فإذا قالت: اخلعتني، أو قالت: طلقني علي ألف مثلاً، ففعل ما قالت في المجلس، بانت منه. (وَيَجِبُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ) - بفتح الدال المهملة لا بسكون المعجمة - أي ويجب على المختلعة عوض الخلع لأنه واجب بالتزامها.

(وَكُرِّهَ) للزوج (أَخْذُهُ) أي البذل منها (إِنْ نَشَرَ) <sup>(١)</sup> هُوَ وَكُرِّهَهَا.

وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ <sup>(٢)</sup> والقنطار: المال العظيم. ولنا: أَنَّ النِّهْيَ فِي الْآيَةِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْإِيحَاشِ <sup>(٣)</sup>، وَالنِّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ، كَالْبَيْعِ وَقْتَ التَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(وَالْفَضْلُ) أي وَكُرِّهَ للزوج أخذ الزائد على ما أعطاهما (إِنْ نَشَرَتْ) هكذا قال القُدُورِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ «الأصل». وفي «الجامع الصغير»: أَنَّ الْفَضْلَ يَطِيبُ لَهُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> [٦٧ - أ]، وَدَلِيلُ «الأصل» وَهُوَ الصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَا. وَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفَيْهِمَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقْتُكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا». وَمَا أَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَنِ» عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً وَكُرْهَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا».

(١) نشر بتغلها عليها: ضربها وجفها. مختار الصحاح ص ٢٧٥، مادة (نشر).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) الإيحاش: من الوخشة: وهي الانقطاع وتبغد القلوب عن المودات. المعجم الوسيط ص ١٠١٨، مادة (وحش).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).



وَأَنْ طَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ، وَبِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلزَّوْجِ وَقَعَ بَائِنٌ فِي الخُلْعِ وَرَجْعِيٍّ فِي الطَّلَاقِ.  
وَأَنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَبَائِنَةٌ بِثَلَاثِ الأَلْفِ، وَفِي عَلَى أَلْفٍ رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وأخرج أيضاً عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه». وروى وكيع عن أبي حنيفة، عن عمار بن عثمان الهمداني، عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وذكر عبد الرزاق عن علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاه. وذكر أيضاً: أن الزبيد بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ، فَخَوَّصَمَ فِي ذَلِكَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ<sup>(١)</sup> رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ. وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا<sup>(٢)</sup>. فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَأَنْ طَلَّقَ بِمَالٍ) بِأَنْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ (أَوْ عَلَى مَالٍ) بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ (وَقَعَ بَائِنٌ إِنْ قَبِلَتْ) وَلِزِمِهَا الْمَالُ. (وَ) إِنْ طَلَّقَ الْمُسْلِمَ أَوْ خَالَعَ (بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ) أَوْ مَيْتَةً أَوْ حُرًّا (لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلزَّوْجِ) لِأَنَّ الْمُسْتَمَى لَا يَجِبُ لِلْإِسْلَامِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ (وَوَقَعَ بَائِنٌ فِي الخُلْعِ وَرَجْعِيٍّ فِي الطَّلَاقِ) لِأَنَّ الْإِيقَاعَ مَعْلَقٌ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ وُجِدَ. وَلَمَّا بَطَلَ الْعَوْضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظَ الْخُلْعِ وَهُوَ كِنَايَةٌ، وَالْوَاقِعُ بِهَا بَائِنٌ. وَفِي الثَّانِي لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ يُغَيِّبُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: رَجْعِيٌّ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَرَدُّ مَهْرُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ اعْتِبَارًا بِالنِّكَاحِ، وَيَقَعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ.

(وَأَنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا) بِأَنَّ قَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا (بِأَلْفٍ وَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً) فِي الْمَجْلِسِ (فَبَائِنَةٌ) فَيَقَعُ بَائِنَةٌ (بِثَلَاثِ الأَلْفِ) [٦٧ - ب] وَقَالَ مَالِكٌ: بِالأَلْفِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَلَنَا: أَنَّ الْبَاءَ تَصَحَّبَ الْعَوْضُ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَعْوِضِ، (وَفِي: ) إِنْ طَلَبْتَ ثَلَاثًا (عَلَى أَلْفٍ) فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً يَقَعُ (رَجْعِيَّةٌ بِلَا شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَبِالأَلْفِ عِنْدَ

(١) الْعِقَاصُ: حَيْطٌ تُشَدُّ بِهِ أَطْرَافُ الذَّوَابِ - وَهِيَ شَعْرٌ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ - . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦١٥، مَادَّةُ (عِقَصَ).

(٢) الْقُرْطُ: مَا يُعْلَقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ مِنْ دُرٍّ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٧٢٧، مَادَّةُ (قُرْطَ).

وَالخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمِينٌ فِي حَقِّهِ، حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ، وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا وَيُسْقِطُ الْخُلْعَ وَالْمُبَارَاةَ حَقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا.

مالك، ويقع بائة بثلاث الألف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي، (وَالخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا) لدفعها البدل فصار كالبيع (يَصِحُّ رُجُوعُهَا) إذا كان الإيجاب منها قبل قبول الزوج، (و) يصح (شَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا) عند أبي حنيفة في المسألتين.

(وَيَقْتَصِرُ) الْخُلْعُ مِنْ جَانِبِهَا (عَلَى الْمَجْلِسِ) أي مجلس المرأة عند أبي حنيفة وأصحابه، فلا يتوقف إيجابها على ما وراءه لو كان غائباً. (وَيَمِينٌ فِي حَقِّهِ) لأنه يوقع الطلاق بشرط قبولها. (حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ) فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ، وَلَا شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ مِنْ جَانِبِهِ، فَيَتَوَقَّفُ إِجْبَابُهُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: شرط الخيار لها باطل كشرطه له، لأن الخلع من جانبها شرط اليمين وهو الطلاق، وكما لا يصح الخيار في اليمين لا يصح في شرطه. ولهذا لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار على أنك بالخيار ثلاثة أيام، كان الخيار باطلاً.

ولأبي حنيفة: أن الخلع من جانبها بمنزلة البيع، لأنه تمليك مالٍ بعوض، ولهذا لو قالت: اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت أو قامت من المجلس قبل قبوله بطل. ولو كان غائباً فبلغه فقبل كان باطلاً.

(وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَتِهَا) أي بمنزلة المختلعة، فيصح شرط الخيار له عند أبي حنيفة فيما إذا أعتقه مولاه على مالٍ، وَيَطْلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ لِأَنَّ الْعَتَقَ يَمِينٌ، وَقَبُولُ الْعَبْدِ الْمَالِ شَرْطٌ لَهُ، وَالْخِيَارُ لَا يَصِحُّ فِي الْيَمِينِ، فَكَذَا فِي شَرْطِهَا. ولأبي حنيفة: أن ذلك من جانب العبد في معنى البيع، فيصح شرط الخيار له كالبيع.

(وَيُسْقِطُ الْخُلْعَ) عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ (وَالْمُبَارَاةَ) وَهُوَ أَنْ يُبْرِيَءَ كُلَّ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ. وترك الهمزة منه خطأ كذا في «المغرب» (حَقُوقَ النِّكَاحِ) الْوَاجِبَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ (عَنْهُمَا) فَلَا يَسْقِطُ مَا لَمْ يَتَعَلَّقَ بِالنِّكَاحِ، كَثَمَنَ مَا اشْتَرَتْ مِنَ الزَّوْجِ، وَيَسْقِطُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَالْمَهْرِ وَالثَّقْفَةِ الْمَاضِيَةِ. فَيَدْنَا بِهِ لِأَنَّهُ لِلْمَخْتَلَعَةِ. وَالْمُبَارَاةُ: الثَّقْفَةُ وَالشُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَسْقِطَانِ إِلَّا بِالذِّكْرِ. وقال محمد: لَا يُسْقِطُ الْخُلْعَ وَالْمُبَارَاةَ [٦٨ - أ] إِلَّا مَا سَمِّيَا فَقَطْ كَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَإِنْ خَلَعَ الأبُّ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَعَا، إِلَّا فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَتْ، وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ.

### فَصْلٌ [فِي الظَّهَارِ]

الظَّهَارُ تَشْبِيهُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ بِمَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عَضْوٍ

وَأَمَّا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فَإِنْ شَرِطَتْ فِيهِمَا تَسْقُطُ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا لَا تَسْقُطُ إِجْمَاعًا. وَلَوْ شَرَطَا الْبِرَاءَةَ مِنَ نَفَقَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ - أَعْنِي مَوْلَى الرِّضَاعِ - فَإِنْ وَقَّتَا وَقْتًا كَالسَّنَةِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ أْبْرَأْتَهُ عَنِ النَّفَقَةِ وَالشُّكْنَى صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ عَنِ التَّفَقُّةِ، وَلَمْ تَصَحَّ عَنِ الشُّكْنَى لِأَنَّ التَّفَقُّةَ حَقُّهَا، وَالشُّكْنَى حَقُّ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فَلَوْ أْبْرَأْتَهُ عَنِ مَوْلَى الشُّكْنَى صَحَّ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ أَجْرَةٌ مَكَانَهَا أَوْ سَكَنَتْ مِلْكُهَا.

ثُمَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ التَّفَقُّةِ إِذَا يَصَحُّ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْخُلْعِ تَبَعًا لِلْخُلْعِ إِجْمَاعًا، حَتَّى لَوْ أَسْقَطْتَ نَفَقَتَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ بِإِبْرَاءِ الزَّوْجِ عَنْهَا لَا يَصَحُّ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا إِلَّا يَوْمًا فَيَوْمًا. (وَإِنْ خَلَعَ الأبُّ صَبِيَّتَهُ بِمَالِهَا لَعَا) ذَلِكَ الْخُلْعُ (إِلَّا فِي) حَقِّ (وَقْعِ الطَّلَاقِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَلْغُو فِي حَقِّ الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا فِي أَصْحَحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَلْغُو فِي حَقِّ الطَّلَاقِ أَيْضًا، (وَكَذَا) يَلْغُو الْخُلْعُ فِي حَقِّ الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ (إِنْ قَبِلَتْ) شَرْطُ الزَّوْجِ الْبَدَلُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ تَعْرِفُ أَنَّ الْخُلْعَ سَالِبٌ وَالتَّكَاحُ جَالِبٌ.

(وَعَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ) - عَطْفٌ عَلَى بِمَالِهَا - أَيْ وَإِنْ خَلَعَ صَغِيرَتَهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لِبَدْلِ الْخُلْعِ (فَعَلَيْهِ الْمَالُ) أَيْ بِذَلِكَ [لَا مِنْ مَالِهَا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ [بِالصَّوَابِ]<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ [فِي الظَّهَارِ]

(الظَّهَارُ) فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ ظَاهِرٌ أَمْرَاتُهُ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُتْمِي.

وَفِي الشَّرْعِ: (تَشْبِيهُ) الْمُسْلِمِ (مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الزَّوْجَةِ) بِأَنْ يَشَبَّهَهَا، أَوْ عَضْوًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا، أَوْ جِزْءًا شَائِعًا مِنْهَا (بِمَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ عَضْوٍ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (١).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

مَحْرَمِهِ، وَهُوَ يُحْرَمُ وَطَأَهَا وَدَوَاعِيهِ، حَتَّى يُكْفَرَ.....

وهي المحرمة عليه مؤبداً ينسب، أو مصاهرة، أو رضاع. قيدنا بالمسلم لأنه لا ظهار للذمي عندنا لظاهر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن الذمي ليس أهلاً للكفارة. وقال الشافعي وأحمد: يصح ظهار الذمي، وأما ظهار الصبي فلا يصح إجماعاً. وقيد بما يضاف إليه الطلاق لأنه لو قال لامرأته: يدك أو رجلك علي كظهر أمي لا يكون مظاهراً. وقيد بالزوجة لأنه لو قال لأمتيه لا يكون مظاهراً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

وقال مالك والثوري: يصح ظهار الرجل من أمته، ومُدَّيرته، وأمّ ولده، وهو قول [٦٨ - ب] جمع كثير من الصحابة والتابعين. واعتبره سعيد بن المسيّب، وعكرمة، وطاؤس، وقتادة والزُهري في الموطوءة. وقيدنا بكون التحريم على التأييد لأنه لو قال لامرأته: أنت علي كظهر أحتك لا يكون مظاهراً، لأن حرمة أخت امرأته ما دامت امرأته في عصمته.

(وَهُوَ) أَي الظَّهَارُ (يُحْرَمُ وَطَأَهَا وَدَوَاعِيهِ) بشهوة كَمَسٍّ وَقُبْلَةٍ بشهوة (حَتَّى يُكْفَرَ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَهُوَ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ». قَالَتْ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ. قَالَ: يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا. قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَعِينُهُ بِعَرَقِي»<sup>(٤)</sup> مِنْ تَمْرٍ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَعِينُهُ بِعَرَقِي آخَرَ. قَالَ: «أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ».

(١) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٢) ففي المطبوع وسنن أبي داود ٦٦٣/٢: حويلة، وفي المخطوط: حولة، وكلاهما صواب. وجاءت تسميتها في «تهذيب الكمال» ١٦٣/٣٥ بكليةهما: (حولة وخويلة).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (١).

(٤) حُرِّفَتْ فِي الْمَخْطُوطَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ إِلَى: الْفَرْقِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، صَحَّ نَيْتَةُ الْكَرَامَةِ وَالظُّهَارِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَعَا.  
وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي مَا نَوَى مِنْ ظُهُارٍ أَوْ طَّلَاقٍ، .....

قال أبو داود: والعَرَقُ: ستون صاعاً. ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: العَرَقُ: زَنْبِيلٌ<sup>(١)</sup> يأخذ خمسة عشر صاعاً. وقال أبو داود وغيره: العَرَقُ: مِكْتَلٌ<sup>(٢)</sup> يسع ثلاثين صاعاً.

وعن الشَّافِعِيِّ وأحمد: أَنَّ الدَّوَاعِي لَا تُحْرَمُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عُرِفَ بِالآيَةِ، وَالتَّمَّاسُ فِيهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَلَنَا: أَنَّ التَّمَّاسَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَسِّ بِالْيَدِ. وَالْحَقِيقَةُ أَحَقُّ بِأَنْ تَرَادَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ. فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ وَطِئٌ أَوْ دَوَاعِيهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ لِمَا فِي السِّنِّ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ امْرَأَتَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ - وَفِي لَفْظٍ: بِيَاضٍ سَاقِيهَا - . قَالَ: «فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تَكْفُرَ». وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى يَكْفُرَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى<sup>(٣)</sup> عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي) أَوْ مِثْلُ أُمِّي (صَحَّ نَيْتَةُ الْكَرَامَةِ) لِأَنَّ إِرَادَتَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ شَائِعٌ (و) صَحَّ نَيْتَةُ (الظُّهَارِ) لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِجَمِيعِ الْأُمِّ تَشْبِيهٌ بِظَهْرِهَا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَنْتَقِرُ إِلَى النَّيْتَةِ [٦٩ - أ]. (و) صَحَّ نَيْتَةُ (الطَّلَاقِ) لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا.

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) شَيْئًا (لَعَا) فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ ظَهَارًا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِبْلَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ.

(وَفِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي) لَزِمَهُ (مَا نَوَى مِنْ ظُهُارٍ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْحَرَمَةِ (أَوْ طَّلَاقٍ) لِأَنَّ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ كِنَايَاتِهِ، فَإِذَا نَوَاهُ طَلَّقَتْ بَائِنًا، وَيَكُونُ التَّشْبِيهِ بِالْحَرَمَةِ لِلتَّأَكِيدِ دُونَ الْإِكْرَامِ تَصْرِيحًا بِالْحَرَمَةِ، كَذَا قَالُوا. وَفِيهِ بَحْثٌ إِذْ لَا يَتَّعَدُ

(١) الزُّنْبِيلُ: الفُقَّةُ. المعجم الوسيط ص ٣٨٨، مادة (زبل).

(٢) المِكْتَلُ: فُقَّةٌ مِنْ رَقِّ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ، يُحْتَمَلُ فِيهَا التَّمْرُ وَنَحْوِهِ. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦.

(٣) أي الترمذي.

فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِه فَيَلَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَظَهَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

وَفِي: أَتَنُّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، لِنِسَائِهِ، تَجِبُ لِكُلِّ كَفَّارَةً. وَهِيَ تَجِبُ بِالْعَوْدِ أَيْ  
بِالْعَزْمِ عَلَيَّ وَطَيْهَا، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.....

أن يُراد بالحرام المحترم، فهو من احتمالات كلامه، فيصدق ديانة إذا ادعى نية.

(فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ بِه) شيئاً (فَيَلَاءَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَظَهَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وفي «جامع قاضيخان»: والأصح أنه ظهَرَ عند الكلِّ، لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهَرَ. وكذا ذكره الثمُرتاشي أنه ظهَرَ من غير خلاف. (وَفِي) قوله: (أَتَنُّ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لِنِسَائِهِ يَجِبُ لِكُلِّ كَفَّارَةً) وهو قول الشافعي الجديد كما لو ظاهر مراراً، ولو في مجلس واحد. وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور: يجب كفارة واحدة، ولا يَبْطُلُ الظَّهَارُ بِطَلَاقِهَا ثَلَاثًا، حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر كان الظَّهَارُ على حاله لا يقربها حتى يكفَّر، وكذا بشرائها - لو كانت أمة - (١) بعد ما ظاهر منها.

(وَهِيَ) أي الكفارة (تَجِبُ بِالْعَوْدِ أَيْ بِالْعَزْمِ عَلَيَّ وَطَيْهَا) وهو ظاهر مذهب مالك، وجعله في «الموطأ» العزم على الوطء والإمساك. [ومذهب الشافعي أن يمك من طلاقها عقيب الظَّهَارِ فِي زَمَانٍ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ، وَفِي «النيابيع»: (٢) إذا رَضِيَ أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةً وَلَا يَعْزَمُ عَلَيَّ وَطَيْهَا، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ. وَلَوْ عَزَمَ ثُمَّ تَرَكَ الْعَزْمَ، لَا يَجِبُ أَيْضًا. فَعُلِمَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِمَجْرَدِ الظَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكِ.

(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة لا مرتدة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجزئ الكافرة لأنه تحرير في تكفير، فكان الإيمان من شرطه ككفارة القتل.

ولنا: أن المنصوص عليه الرقبة، وهي اسم لذات مملوكة من كل وجه وقد وُجِدَتْ، وليس في النص ما يبيِّن عن صفة الإيمان والكفر، والتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة [٦٩ - ب]، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس. ثم قياس المنصوص [على المنصوص] (٣) باطل عندنا لاستلزامه إعتقاد النقص فيما تولَّى

(١) عبارة المخطوط: كذا بشرائها بعدما ظاهر منها. وعبارة المطبوع: وكذا لو كانت أمة فتملك بها بعدما... فدمجنا بينهما.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

لَا فَائِتَ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، كَالْأَعْمَى وَالْمَقْطُوعِ يَدَاهُ، أَوْ رِجْلَاهُ، أَوْ إِنْهَامَاهُ، أَوْ يَدِ  
وَرِجْلِ مَنْ جَانِبٍ.

و الْمَجْثُونِ وَالْمَدْبَّرِ وَ الْمُكَاتِبِ أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ وَيُضْفِ عَبْدٌ مُشْتَرِكٌ، ثُمَّ  
بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ .....

الله بيانه، وذلك لا يجوز. ولا يجوز دعوى التخصيص ههنا لأن التخصيص لما له  
عموم، والمطلق غير العام.

(لَا فَائِتَ) أَي لَا عِتَقَ فَائِتَ (جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ) لِأَنَّهُ هَالِكٌ مَعْنَى (كَالْأَعْمَى  
وَالْمَقْطُوعِ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ أَوْ إِنْهَامَاهُ)، لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ لِأَنَّ قُوَّتَهُ بِإِبْهَامِيهِ (أَوْ  
يَدِ وَرِجْلِ مَنْ جَانِبٍ) [لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِ. قَيْدٌ بِالْجَانِبِ  
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ جَانِبَيْنِ لَا يَمْنَعُ لِاخْتِلَالِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ فَوَاتِهَا] (١).

(و) لَا (الْمَجْثُونِ) الْمُطْبِقِ (٢) (وَالْمَدْبَّرِ) أَي وَلَا عِتَقَ الْمُدْبَّرِ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ  
الْحَرِيَّةَ بِوَجْهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (٣) يَقْتَضِي الْكَمَالَ، وَإِنْشَاءَ الْحَرِيَّةِ مِنْ كُلِّ  
وَجْهِ. وَكَذَا حُكْمُ أُمِّ الْوَالِدِ.

(و) لَا عِتَقَ (الْمُكَاتِبِ) حَالُ كَوْنِهِ (أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ) لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ حَيْثُئِذٍ بَدَلٍ،  
وَبِهِ لَا تَتَأَدَّى الْكُفَّارَةَ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا بَدَأَنَّ تَكُونُ خَالِصَةً، وَمَتَى كَانَ بَعْضُهُ بِعَوْضٍ لَمْ  
يَكُنْ خَالِصًا لِأَنَّهُ يَكُونُ تِجَارَةً، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي رَقِّهِ بَعْدَ أَدَائِهِ بَعْضَ الْبَدَلِ،  
فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَغْتَقُّ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا أَدَى قِيَمَةَ  
نَفْسِهِ (٤) يَغْتَقُّ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي رَقِّهِ شَبَهَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ جَوَازِ التَّكْفِيرِ بِهِ.

وَقَيْدُ الْمُكَاتِبِ بِكَوْنِهِ أَدَى بَعْضِ بَدَلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا جَازَ عِتْقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ  
عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. لِأَنَّ الرِّقْبَةَ اسْمٌ لِدَاتٍ مَرْقُوقَةٍ  
عَرَفَاءَ، وَالْمُكَاتِبِ كَذَلِكَ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(و) لَا عِتَقَ (يُضْفِ عَبْدٌ مُشْتَرِكٌ) عَنِ كَفَّارَتِهِ (ثُمَّ) عِتَقَ (بَاقِيهِ بَعْدَ ضَمَانِهِ) وَقَالَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المطبوع: المطلق، والمثبت من المخطوط.

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٤) في المطبوع: قيمة بقيته، والمثبت من المخطوط.

وَنُصِفَ عَبْدِهِ ثُمَّ بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْئِهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ ، صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءً، لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانٌ وَلَا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ، .....

أبو يوسف ومحمد: تجزئته إن كان مؤسراً (و) لا عتق (نُصِفَ عَبْدِهِ) عن كفارته (ثُمَّ) عتق (بَاقِيهِ بَعْدَ وَطْئِهَا) لأنَّ عتق باقي العبد وقع بعد المسيس، والمأمور به هو العتق قبل المسيس، وهذا عند أبي حنيفة، لأن العتق يتجزأ.

وأما عند أبي يوسف ومحمد فيجوز لأنَّ العتق لا يتجزأ عندهما، فإعتاق بعض العبد إعتاق الكل.

(وَإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرُ (عَنِ الْعِتْقِ) بِأَنْ لَمْ يَمْلِكْ رِقَبَةً وَلَا ثَمَنَهَا وَقَتِ التَّكْفِيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَتِ الْوَجُوبِ. وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: وَقَتِ التَّكْفِيرِ، وَوَقَتِ الْوَجُوبِ، وَأَغْلَظَ الْحَالِينَ.

( صَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَاءً ) أي متتابعين [ ٧٠ - أ ] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> (لَيْسَ فِيهِمَا) ولا بينهما (رَمَضَانٌ وَلَا الْأَيَّامُ الْمَنْهِيَّةُ) وهي: يوماً العيد وأيام التشريق، لأنَّ رمضان لا يجوز فيه للصحيح المقيم صيام غيره بالإجماع، وصيام يوم العيد وأيام التشريق منهي عنه. ولو صام شهرين بالأهلة جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً. وإن صام بغير الأهلة وأفطر لتسام تسعة وخمسين يوماً فعليه الاستقبال<sup>(٢)</sup>.

وينقطع التتابع بالمرض عندنا، وعند الشافعي في الجديد. وقال مالك، وأحمد: لا ينقطع كما لا ينقطع بالحيض في كفارة القتل والفطر. وأجيب بأنَّ التتابع شرط بالتص، والغالب أنها تحيض في كل شهر، فكان كالمستثنى. ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس من آخر يوم يجب عليه العتق، وهو قول المُرزني لقدرته على المُبدل قبل فراغه من البدل، وصار صومه تطوعاً. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يلزمه العتق، ولكن يستحب. وفي «خزانة الأكمل»: لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن. وقال مالك والشافعي: يصوم من له خادم، واعتبره بالماء المعد للعطش. وفترق الرزاعي بينهما في «أحكام القرآن» بأنَّ المأمور بإمساكه لعطشه، واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم. ولو أعتق أجنبي عن مظاهر لا يُجزئهُ وإن كان

(١) سورة المجادلة، الآية: (٤).

(٢) أي الاستغفار.



وَأَنْ أَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ.

وَكَذَا إِنْ وَطَّهَهَا لَيْلًا عَمْدًا، أَوْ يَوْمًا مُطْلَقًا. وَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كَلًّا قَدْرَ الْفِطْرَةِ أَوْ قِيَمَتَهُ. وَإِنْ غَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ، أَوْ أُعْطِيَ مَنْ بُرٌّ وَمَنْوِي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِدًا شَهْرَيْنِ، جَازًا.

بأمره لما فيه من إلزام الولاية. وقال أبو يوسف، ومالك، والشافعي تجزئه إن كان بأمره. (وَأَنْ أَفْطَرَ) فِي الشَّهْرَيْنِ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ غَيْرِهَا (اسْتَأْنَفَ) لِفَوَاتِ التَّابِعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (وَكَذَا) اسْتَأْنَفَ (إِنْ وَطَّهَهَا) أَيِ الَّتِي ظَاهِرُ مِنْهَا فِي الشَّهْرَيْنِ (لَيْلًا عَمْدًا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسْتَأْنَفُ (أَوْ يَوْمًا) وَفِي بَعْضِ التُّسَخِ أَوْ نَهَارًا (مُطْلَقًا) أَيِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَاعْلَمْ أَنَّ قَيْدَ الْعَمْدِ فِي وَطْءِ الَّتِي ظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَخْتَصِرِ تَبَعًا «لِلْهِدَايَةِ»، وَهُوَ فِيهَا قَيْدٌ اتِّفَاقِي لَا يُخْتَرُ بِهِ عَنِ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالنِّسْيَانَ فِي الْوَطْءِ بِاللَّيْلِ سِوَاءً.

(وَأَنْ عَجَزَ) الْمَظَاهِرُ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُؤَجِّبُ زَوَالَهُ (أَطْعَمَ) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ (سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> (كَلًّا) أَيِ يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ (قَدْرَ الْفِطْرَةِ) نِصْفَ صَاعٍ مِنْ [ب - ٧٠] بُرٍّ وَهُوَ مُدَّانٌ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ (أَوْ قِيَمَتَهُ) لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ دَفْعَ حَاجَةِ الْيَوْمِ عَنِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُطْعِمُ مُدًّا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ مِنَ الْحَبُوبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَطْعَمُ مُدًّا بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ مُدَّانٌ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ مِنَ الْبُرِّ مُدٌّ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ مُدَّانٌ.

(وَأَنْ غَدَاهُمْ) أَيِ سِتِّينَ مِسْكِينًا (وَعَشَاهُمْ) أَيِ بِأَعْيَانِهِمْ (وَأَشْبَعَهُمْ) قَلِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا. وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِدَامِ<sup>(٤)</sup> إِنْ أَطْعَمَهُمْ خَبْزَ الذُّرَّةِ أَوْ الشَّعِيرِ بِخِلَافِ خَبْزِ الْبُرِّ. (أَوْ أُعْطِيَ) كَلٌّ وَاحِدٌ (مَنْ بُرٌّ) وَهُوَ: رَطْلَانٌ: رُبْعُ الصَّاعِ<sup>(٥)</sup>، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَمَنْوِي<sup>(٦)</sup> تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أُعْطِيَ) (وَاحِدًا شَهْرَيْنِ جَازًا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ

(١) سورة المجادلة، الآية: (٤).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ الْمَسْكُونِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) الْمُدُّ: مِكْيَالٌ = رَطْلَانٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ = ١٠٠٣٢ لِيْتْرًا = ٨١٥،٣٩ غْرَامًا، وَيَسَاوِي رَطْلًا وَثَلَاثًا عِنْدَ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ = ٦٨٧،٠٠ لِيْتْرًا = ٥٤٣ غْرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٧.

(٤) الْإِدَامُ: مَا يُسْتَمْتَرُ بِهِ الْخَبْزُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ١٠، مَادَّةُ (أَدَم).

(٥) الصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالرَّطْلَانُ: رَطْلَانٌ. الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ ٣٠٥/٢٦ - ٣٠٦، وَمَقْدَارُهُ بِالْمَقْيَاسِ الْحَدِيثِ: ٣٢٦١،٥ غْرَامًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَ٢١٧٢ غْرَامًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ. انظُرْ «مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» ص ٢٧٠.

(٦) تَنْنِيَّةٌ مَنْوِيٌّ.

وَفِي يَوْمٍ قَدَرَ الشَّهْرَيْنِ لَا.

## فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ

الشَّافِعِيُّ: لَا بَدَّ مِنَ التَّمْلِيكِ فِي الْكُفْرَاتِ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ، وَحَقِيقَةَ ذَلِكَ فِي التَّمَكِينِ، وَالْمَقْصُودَ بِهِ سَدَّ الْحَلَّةِ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّمْلِيكِ تَمَامَ ذَلِكَ، فَيَتَأَدَّى الْوَاجِبَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَمَّا بِالْتَّمْلِيكِ فِظَاهِرٌ، وَأَمَّا بِالْتَّمَكِينِ فَلِمُرَاعَاةِ عِبَارَةِ النَّصِّ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِطَعَامِ الْأَهْلِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ يَتَأَدَّى بِالْتَّمْلِيكِ تَارَةً، وَبِالْتَّمَكِينِ أُخْرَى.

هَذَا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِطْعَامِ عَلَى الْمَسِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقْدَرَ قَبْلَهُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَأْنَفُ الْإِطْعَامَ بِالْوَطْءِ فِي خِلَالِهِ لِأَنَّ النَّصَّ فِيهِ مُطَلَقٌ غَيْرَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ التَّمَاَسِّ.

(وَفِي يَوْمٍ) أَي لَوْ أُعْطِيَ وَاحِدًا فِي يَوْمٍ (قَدَرَ الشَّهْرَيْنِ لَا) يَجُوزُ إِلَّا عَنْ يَوْمٍ، سِوَاهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ دَفْعَةً أَوْ عَلَى دَفْعَاتٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّفْرِيقَ الْخَاصَّ، وَلَمْ يَوْجَدْ، كَالْحَاجِجِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَجْتَمِعَةً لَا مَتَفَرِّقَةً لَا يُجْزئُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ. لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ سَدَّ الْحَلَّةِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَا دَفَعَهُ أَوْلًا، فَالْصَّرْفُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ إِطْعَامَ الطَّاعِمِ فَلَا يُجْزئُهُ. وَقِيلَ: إِذَا أُعْطَاهُ عَلَى دَفْعَاتٍ يُجْزئُهُ، لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَقِيمَ مَقَامَ الْإِطْعَامِ، وَالْحَاجَةُ بِطَرِيقِ التَّمْلِيكِ لَيْسَ لَهَا نِهَآيَةٌ. فِإِذَا فَرَّقَ الدَّفْعَاتِ فِي يَوْمٍ جَازَ كَمَا فِي الْأَيَّامِ.

وَفِي «شَرْحِ الرَّافِعِيِّ»: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ بِلَفْظِ الْإِطْعَامِ، فَالْإِبَاحَةُ فِيهِ كَافِيَةٌ، كَكُفْرَةِ الظَّهَارِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَالْيَمِينِ، وَجِزَاءِ الصَّيْدِ، وَالْفِدَاءِ. وَمَا وَرَدَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِيْتَاءِ [٧١ - أ] وَالْفِدَاءِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْلِيكَ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْقِطْرِ، وَالْعُشْرِ، وَالْحَلْقِ عَنِ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْمَرَامِ.

## فَضْلٌ فِي اللَّعَانِ

هُوَ لَعْنَةٌ: مَصْدَرٌ لَاعَنَ يَلَاعِنُ مَلَاعِنَةً وَلِعَانًا. وَأَصْلُ اللَّعْنِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ. وَشَرِيعَةٌ: هُوَ عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْإِيمَانِ، مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ، وَمَقْرُونَةٌ بِذَكَرِ

(١) الْحَلَّةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. الْمَعْجَمُ الْوَسْطُ ص ٢٥٣، مَادَّةُ (حَلَّ).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةٌ: (٨٩).

## مَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنَا زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ،

الغضب في جانب المرأة، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقها. وقال مالك والشافعي: إنه أيمان مؤكدة بالشهادة، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فقوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ مُحْكَمٌ في اليمين، والشهادة تحتل اليمين، فإنه لو قال: أشهد، كان يميناً، فَحَمَلًا الْمُحْتَمِلَ عَلَى الْمُحْكَمِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: التصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك». رواه ابن ماجه والذُّرْقَانِيُّ من حديث عمرو بن شُعَيْبٍ. ووقفه الأوزاعي وابن جُرَيْجٍ على حدّ عمرو بن شُعَيْبٍ.

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته». فهذا نصّ على اشتراط أهلية الشهادة فيهما. وفي الآية إشارة إلى هذا فإنه تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أن الزوج شاهد لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نصّ على شهادته فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فنصّ على الشهادة واليمين.

فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين. ولأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين، والذي يصلح لإيجاب الحكم فيهما هو الشهادة دون اليمين، إلا أنها مؤكدة باليمين لأنه يشهد لنفسه، والتأكيد باليمين لا تخرجه عن أن يكون شهادة. فقرّر الشارع الركن في جانبه باللّعن لو كان كاذباً، وبالغضب في جانبها لو كانت كاذبة. لأنّ الصادق أحدهما، والقاضي لا يعلم ذلك، فكان اللّعن في جانبه قائماً مقام حدّ القذف، وفي جانبها صار الغضب قائماً مقام حدّ الزنا. وسُمِّي الكلل لعاناً لِشَرْعِ اللّعن فيها [٧١ - ب]، كالصلاة تُسَمَّى ركوعاً وسجوداً لشرعيتها فيها أو للتغليب كالعمرين، والقمرين، واللّعن من جانب الرّجل وهو مقدّم فيه.

(مَنْ قَذَفَ) أي رمى (بِالزَّوْنَا) صريحاً (زَوْجَتَهُ) بأن قال لها: رأيتك تزنين، أو أنت زانية، أو يا زانية (الْعَفِيفَةَ) عن الزّنا وهي التي لا تكون زانية ولا متهمّة بزنى كمن

(١) سورة النور، الآية: (٦).

(٢) سورة النور، الآية: (٦).

وَكُلُّ صَلَاحٍ شَاهِدًا، أَوْ نَفْسِي وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ: لِأَعْنِ.

يكون لها ولد لا يكون له أب معروف. والحاصل: أنها تكون ممن يُحَدِّثُ قَاذِفُهَا، فلو لم تكن ممن يُحَدِّثُ قَاذِفُهَا: بَأَنَّ تَرَوَّجَتْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَدَخَلَ بِهَا فِيهِ، أَوْ زَنَتْ فِي عَمْرُهَا، أَوْ وَطَّيَتْ حَرَامًا بِشِبْهَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا يَجْرِي اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا فِي حَقِّهَا مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُحَصَّنَةً.

(وَكُلُّ) مِنَ الزَّوْجِينَ (صَلَحَ شَاهِدًا) أَي مُؤَدِّيًا لِلشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَلَا لِعَانَ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ لِأَنَّهُمَا لَا يَصْلِحَانِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَلَا لِتَحْمَلِهَا، وَلَا مِنْ مَمْلُوكٍ وَصِيٍّ لِأَنَّهُمَا لَا يَصْلِحَانِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ صَلَحَا لِتَحْمَلِهَا، وَلَا مِنْ كَافِرٍ لِأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَلَحَ لِأَدَائِهَا عَلَى مِثْلِهِ عِنْدَنَا، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَوْجِبُ حَدَّ الْقَذْفِ، لِأَنَّ الْقَذْفَ بِالرُّنَا لَا يَنْفَكُ عَنِ مَوْجِبِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْجِبًا لِلْعَانَ لِمَعْنَى فِي الْقَاذِفِ كَانَ مَوْجِبًا لِلْحَدِّ.

(أَوْ نَفْسِي) الزَّوْجِ (وَلَدَهَا) الَّذِي وُلِدَ فِي فِرَاشِهِ، أَوِ الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ عَنِ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ قَاذِفًا. وَلِهَذَا يَحَدِّثُ مَنْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: لَسْتُ لِأَبِيكَ. وَلَا إِعْتِبَارَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِشِبْهَةِ، كَمَا لَا يَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ نَفَاهُ أَجْنَبِيٍّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسَبِ التُّكَااحُ الصَّحِيحُ، وَالْفَاسِدُ مَلْحَقٌ بِهِ. وَنَفِيهِ عَنِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ قَذْفٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُلْحَقُ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِيرُ قَاذِفًا بِالنَّفْسِ مَا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مِنَ الرُّنَا.

(وَطَالَبَتْ بِهِ) أَي بِمَوْجِبِ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ حَقُّهَا لِذَفْعِ عَارِ الرُّنَا عَنْهَا كَمَا فِي حَدِّ الْقَذْفِ، إِلَّا أَنَّ لِلرُّوْلِدِ أَنْ يُطَالَبَ فِي الْقَذْفِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ أَيْضًا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى نَفْسِي نَسَبِهِ عَمَّنْ لَيْسَ هُوَ مِنْهُ.

(لِأَعْنِ) خَبِرَ الْمُبْتَدَأَ وَهُوَ مَنْ قَذَفَ، وَإِنَّمَا يُلَاعَنُ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ، أَنَّ عُثْمَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقَتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ [٧٢ - أ] سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُثْمَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا - وَفِي نَسْخَةِ سَأَلْتَهَا - وَعَابَهَا. فَقَالَ لَهُ عُثْمَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُثْمَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسْطُ النَّاسِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقَتَلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ

يَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَقُولُ أَرْبَعاً أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا، أَوْ نَفْسِي الْوَالِدِ، وَفِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِباً فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا. ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقاً فِيمَا رَمَانِي بِهِ.

ثُمَّ يَفْرُقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا. فَتَبِينُ بِطَلْقِهِ وَيَنْفِي نَسَبَ الْوَالِدِ عَنْهُ. ....

يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عليّ فيك وفي صاحبك قرآناً، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عُومِرُ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فطَلَّقَهَا عُومِرُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

وصفة اللعان ثابتة بالكتاب: (يَبْدَأُ الزَّوْجُ) لِأَنَّهُ الْمُدَّعِي، وَالْحُجَّةُ تُطَلَبُ مِنْهُ أَوْلَاً (فَيَقُولُ أَرْبَعاً): أَي أَرْبَعِ مَرَاتٍ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ) أَي أُقْسِمُ بِهِ (أَنِّي صَادِقٌ) أَوْ لِمَنِ الصَّادِقِينَ (فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا) إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِالزَّنَا (أَوْ) فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنْ (نَفْسِي الْوَالِدِ) إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِنَفْسِي الْوَالِدِ (وَفِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِباً) أَوْ مِنَ الْكَاذِبِينَ (فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا) أَوْ نَفْسِي الْوَالِدِ، وَيَشِيرُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

(ثُمَّ تَقُولُ) الْمَرْأَةُ (أَرْبَعاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ) أَوْ مِنَ الْكَاذِبِينَ (فِيمَا رَمَانِي بِهِ) أَي مِنَ الزَّنَا إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِالزَّنَا، أَوْ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ نَفْسِي الْوَالِدِ إِنْ كَانَ رَمَاهَا بِنَفْسِي الْوَالِدِ (وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقاً) أَوْ مِنَ الصَّادِقِينَ (فِيمَا رَمَانِي بِهِ) مِنَ الزَّنَا أَوْ نَفْسِي الْوَالِدِ، وَتَشِيرُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِالغَضَبِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَسْتَعْمِلْنَ اللَّعْنَ كَثِيراً فَلَا يَبَالِغْنَ فِيهِ بِخِلَافِ الْغَضَبِ.

(ثُمَّ يَفْرُقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا) وَلَوْ سَأَلَاهُ أَنْ لَا يَفْرُقَ (فَتَبِينُ بِطَلْقِهِ) وَتَسْتَحِقُّ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ كَالْمَعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ، وَالتَّفْرِيقُ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. (وَيَنْفِي) الْقَاضِي (نَسَبَ الْوَالِدِ عَنْهُ) أَي عَنِ الزَّوْجِ بِأَنْ يَقُولَ: قَطَعْتَ نَسَبَ هَذَا الْوَالِدِ عَنْهُ [٧٢ - ب] وَأَلْزَمْتُهُ بِأَمْنِهِ، بَعْدَمَا قَالَ: فَرَّقْتَ بَيْنَكُمَا. كَذَا زُوَيْدٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ. فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ آلَى أَوْ طَلَّقَهَا صَحَّ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ. وَقَالَ زُوَيْدٌ: تَقَعُ الْفِرْقَةُ بِنَفْسِ تَلَاعِنِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَيُزَوِّى عَنْ أَحْمَدَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». وَلِقَوْلِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ أَيْضًا.

وَأَبَى عَنِ اللَّعَانِ حَيْسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ. وَإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ.

وقال الشافعي: تقع الفُرقة بلعانه، لأنه لما شهد عليها بالزنا أربع مرّات وأكّده باللّعن، فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة، كما إذا ارتد أحد الزوجين. وهو يخالف ظاهر الحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان»<sup>(١)</sup>، فإنّ قبل لعانها لا يصدق عليهما المتلاعنان. على أنّه يحتمل أنّ لا تلاعن هي فترجم عنده، فلا تفريق ولا اجتماع. وأيضاً في رواية: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان».

ولنا حديث سهل بن سعید الساعديّ المتقدّم، وقد رواه أبو داود وقال: فطلّقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أنّ يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. ففي هذه الألفاظ كلها دليل على أنّ الفُرقة لم تقع باللّعان، والله المستعان. وكذا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أنّ رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرّق عليه الصلاة والسلام بينهما وألحق الولد بأمه. وفي رواية: بالمرأة.

[ولم يُروَ أنّه عليه الصلاة والسلام فرّق بينهما بعد لعان الرجل قبل لعان المرأة.]<sup>(٢)</sup> وأما قول البيهقي في «المعرفة»: أن عُوَيْر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأنّ اللّعان فُرقة، فصار كمن شرط الضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط. فجوابه: أنّ هذا خلاف الظاهر، والله أعلم بالسرائر.

(وإنّ أبى) الزوج (عن اللّعانِ حيس) لامتناعه عن حقّ وجب عليه وهو قادرٌ على أدائه، فيُحْبَس لإيفائه (حتى يُلَاعِنَ) فيؤوّفي [٧٣ - أ] ما عليه (أو يُكَذِّبَ نَفْسَهُ) فيحدّ لإقراره على نفسه بالتزام الحدّ. وقال مالك والشافعي وأحمد: إنّ أبى الزوج عن اللّعان يُحدّ بناءً على أنّ موجب القذف منه عندهم الحدّ، وعندنا اللّعان، وإذا لاعن الزوج وجب على المرأة أن تلاعن بالنّص (وإنّ أبَتْ حُبِسَتْ) لأنّها امتنعت عن إيفاء حقّ هي قادرةٌ عليها، فتحبس لإيفائها كسائر الحقوق (حتى تُلَاعِنَ) فتؤوّفي ما عليها (أو تُصَدِّقَهُ) فيرتفع سبب اللّعان، وإذا صدّقتة نفى القاضي نَسَب ولدها، ولم يحدّها

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التلاعن....

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وإن كان عبداً أو كافراً أو كان مَخْدُوداً في قَذْفٍ، حُدَّ الزَّوْجُ. وَإِنْ صَلَحَ وَهِيَ أُمَّةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَخْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ.

وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ، وَحَلَّ لِلزَّوْجِ نِكَاحَهَا.

لأن تصديقها ليس إقراراً قصداً بصريح الزنا، فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه<sup>(١)</sup>. وما وقع في بعض نسخ القُدُورِيِّ: أو تُصَدِّقُهُ فتحدّ، غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرّة، فكيف بالتصديق مرّة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرّات. وقال مالك والشافعي: لا تحبس المرأة، بل تُرجم.

(وإن كان) الزوج لم يصلح شاهداً بأن كان (عبداً) وهي حرّة (أو كافراً) وهي مسلمة، وصورته: أن يكونا كافرين فتشلم الزوجة، ويقذفها قبل عرض الإسلام (أو كان مَخْدُوداً في قَذْفٍ) وهي من أهل الشهادة (حُدَّ الزَّوْجُ) لأنه لما تعدّر اللعان من جهته صير إلى الحدّ لِمَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَوْجِبِهِ، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup> (وإن صلح) الزوج شاهداً (وهي أمة أو كافرة) بأن تكون ذميّة (أو مَخْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ صَبِيَّةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ) لعدم إحصانها كما لو قذفها أجنبي (وَلَا لِعَانَ) لعدم أهليتها للشهادة.

(وَالْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) روى ذلك الدارقطني عن عليّ وابن مسعود وابن عباس موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً من حديث ابن عمر. (وإن أكذب) الزوج (نفسه) بعد اللعان قبل التفريق أو بعده (حُدَّ) لإقراره بوجوب الحدّ عليه. قيدنا الإكذاب بكونه بعد اللعان، لأنه لو كان قبله بعدما أبانها لا حدّ عليه ولا لعان، لأنّ قذفه كان موجباً للعان، فلا ينقلب موجباً للحدّ، [ولأنّ المقصود من اللعان التفريق، وذلك لا يتأتى بعد البينونة].<sup>(٣)</sup> (وَحَلَّ لِلزَّوْجِ) بعد إكذاب نفسه (نِكَاحَهَا) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وزُفر، وهو قول مالك والشافعي: لا يحل [٧٣ - ب] لأنهما متلاعنان، وفي الحديث: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المخطوط: ردّها، والمثبت من المطبوع.

(٢) سورة النور، الآية: (٤).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) مرّ تخريجه، ١٥٨، التعليقة رقم (١).

وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدٌّ، أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ. وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأَخْرَسِ، وَنَفْسِي  
الْحَمْلِ، وَبِ: زَنَيْتِ، وَ: هَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ، تَلَاعَنَّا، وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ.

[ولهما: أَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِالرَّجُوعِ] (١). (وَكَذَا) حَلَّ نِكَاحَهَا (إِنْ  
قَذَفَ) الزَّوْجَ (غَيْرَهَا) بَعْدَ التَّلَاعَنِ (فَحُدُّ أَوْ زَنَتْ فَحُدَّتْ) لِأَنَّ بَقَاءَ أَهْلِیةِ اللَّعَانَ شَرْطُ  
لِبَقَاءِ حُكْمِهِ مِنْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا. وَقَوْلُهُ: فَحُدَّتْ قَبْدًا اتِّفَاقِي، لِأَنَّ زِنَاهُمَا مِنْ غَيْرِ حُدٍّ  
يَسْقُطُ بِهِ إِحْصَانُهَا، بِخِلَافِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْإِحْصَانُ حَتَّى يُحَدَّ الْقَاذِفُ.

(وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِ الْأَخْرَسِ وَنَفْسِي الْحَمْلِ) أَمَّا الْأَخْرَسُ فَلِأَنَّ اللَّعْنَ يَتَعَلَّقُ  
بِالصَّرِيحِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَلَا صَرِيحَ لِلْأَخْرَسِ، فَقَذْفُهُ لَا يَغْرَى عَنْ شِبْهَةِ، وَالْحُدُودُ تَسْقُطُ  
بِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَصِحُّ قَذْفُ الْأَخْرَسِ وَيَلَاعَنُ  
بِالإِشَارَةِ كَمَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ بِالإِشَارَةِ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ  
الشَّهَادَةِ فِي اللَّعَنِ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَحْلَفُ مَكَانَ أَشْهَدُ لَا يَجُوزُ، وَإِشَارَتُهُ لَا تَكُونُ شَهَادَةً.  
وَلَا لِعَانَ أَيْضًا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ خَرَسَاءَ لِأَنَّ قَذْفَ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ لِاحْتِمَالِ  
أَنَّهَا تَصَدَّقَهُ، وَلِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ شَرْطُ فِي اللَّعَانَ.

وَأَمَّا عَدَمُ اللَّعَانَ بِنَفْسِي الْحَمْلِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ،  
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَلَعَدَمُ التَّيَقُّنِ بِقِيَامِ الْحَمْلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ  
مَا بِهَا نَفْخٌ، فَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْلًا:  
إِنَّهُ يَلَاعَنُ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ تَيَقُّنًا بِقِيَامِ الْحَمْلِ عِنْدَ نَفْيِهِ لَهُ،  
فَتَحَقَّقَ الْقَذْفُ. ثُمَّ لَا يَجِبُ اللَّعَانَ فِي الْحَالِ عِنْدَنَا، وَحُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِاللَّعَانَ  
قَبْلَ الْوَضْعِ، لِأَنَّهُ قَذْفُهَا حَقِيقَةٌ بِنَفْسِي الْوَلَدِ. قُلْنَا: نَفْيُهُ [لَا يَكُونُ بِدُونِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ، فَلَعَلَّهُ  
رِيحٌ أَوْ مَاءٌ أَوْ انْتِفَاحٌ. وَقِيلَ: يُوْجِبُهُ أَبُو يُونُسَ فِي الْوِلَادَةِ، ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ] (٢)، لِقِصَّةِ  
عُوَيْرٍ.

(وَبِ: زَنَيْتِ، وَ: هَذَا الْحَمْلُ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الزُّنَا (تَلَاعَنَّا) فِي الْحَالِ لِرُجُودِ  
الْقَذْفِ بِذِكْرِ صَرِيحِ الزُّنَا (وَلَمْ يَنْتَفِ الْحَمْلُ) أَيُّ نَسَبُهُ بِاللَّعَانَ قَبْلَ الْوَضْعِ. وَقَالَ مَالِكٌ  
وَالشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِي الْحَمْلُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَى الْوَلَدَ عَنْ هَلَالٍ، وَكَانَ قَذْفُهَا  
حَامِلًا. وَلَنَا: قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنَّ أَحْمَدَ، وَابْنَ جَرِيرٍ أَنْكَرَا لِعَانَ هَلَالٍ بِالْحَمْلِ، وَقَالَا:  
إِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [- أَيُّ أَمْرُهُمَا بِاللَّعَانَ -] (٣) لَمَّا جَاءَ وَشَهِدَ بِالزُّنَا، وَلَوْ كَانَ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ، أَوْ زَمَانَ شِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ صَحَّ، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ،  
وَلَا عَنَ فِيهِمَا.

وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوَأْمِينَ وَأَقْرَبَ بِالْآخِرِ حُدًّا، وَفِي عَكْسِهِ لَاعَنَ، وَيَثْبُتُ نَسَبُهُمَا  
فِيهِمَا.

اللَّعَانُ بِالْحَمَلِ، لِكَانِ الْحَمَلِ مَنْفِيًّا مِنَ الزَّوْجِ غَيْرِ لَاحِقٍ [٧٤ - أ] بِهِ، أَسْبَهَهُ أَوْ لَمْ  
يُسْبَهَهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرٌ» - وَفِي نُسْخَةِ أَحْمَرَ - حَمْسُ السَّاقِينَ - أَيْ  
دَقِيقَهُمَا - فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا فَهُوَ لِشَرِيكَ<sup>(١)</sup>، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى  
الثَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

(وَمَنْ نَفَى الْوَلَدَ زَمَانَ التَّهْنِئَةِ، أَوْ زَمَانَ شِرَاءِ آلَةِ الْوِلَادَةِ) وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
لَأَجْلِهَا عَادَةٌ، فَإِنَّهُمَا كَزَمَانَ الْوِلَادَةِ. قِيلَ: إِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،  
وَقِيلَ: عَلَى سَبْعَةٍ (صَحَّ) نَفِيهِ (وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ) نَفِيهِ (وَلَا عَنَ فِيهِمَا) لَوْجُودِ الْقَذْفِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفِيهِ فِي مَدَةِ النَّفَاسِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ  
نَفِيهِ إِلَّا عَلَى فُورِ الْوِلَادَةِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَلَكِنَّهُمَا اسْتَحْسِنَا جَوَازَ تَأَخُّرِهِ مَدَّةً يَقَعُ  
فِيهَا التَّأْمَلُ، لِأَنَّ النَّفْيَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ فِي نَفْسِ وَلَدِهِ، أَوْ اسْتَلْحَاقَ غَيْرِ وَلَدِهِ،  
وَكَلاهُمَا حَرَامٌ. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ، أَدْخَلْتَ  
عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا الْجَنَّةَ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ  
جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ  
وَالْآخِرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي.

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَزِمَهُ الْوَلَدُ، لَا يَكُونُ لَهُ نَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
وَأَصْحَابِهِمْ، (وَإِنْ نَفَى أَوَّلَ التَّوَأْمِينَ) وَهُمَا الْوَلَدَانِ بَيْنَ وِلَادَتِهِمَا أَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
(وَأَقْرَبَ بِالْآخِرِ حُدًّا) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي، لِأَنَّهُمَا خَلَقَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَفِي  
عَكْسِهِ) وَهُوَ مَا إِذَا أَقْرَبَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي (لَاعَنَ) لِأَنَّهُ قَذَفَ بِنَفْسِ الثَّانِي (وَيَثْبُتُ  
نَسَبُهُمَا) أَيُّ التَّوَأْمِينَ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِاعْتِرَافِهِمَا بِأَحَدِهِمَا، وَهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الرواية الأولى: أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤٤٨/٨ - ٤٤٩، كتاب التفسير (٦٥)  
سورة النور (٢٤)، باب ﴿والذين يرمون...﴾ (١)، رقم (٤٧٤٥).

الرواية الثانية الموضوع السابق: باب ﴿ويدراً عنها العذاب...﴾ (٣)، رقم (٤٧٤٧).

## فَضْلٌ فِي الْعَيْنِ

إِنَّ أَقْرَأَهُ لَمْ يَطَأْ، أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً قَمْرِيَّةً، وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا، .....

### فَضْلٌ فِي الْعَيْنِ

وهو لغة: من لا يريد النساء. والأنثى عَيْنِيَّةٌ، وهي لا تشتهي الرجل، فَعَيْل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، والاسم منه العُنَّة.

شرعاً: - عندنا - مَنْ لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر في سنه، أو لسحرٍ سُجِرَ به، فيكون عَيْنِيًّا به في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها، كذا ذكره قاضِيخَان. وسواء يقوم [٧٤ - ب] ذَكَرُهُ، أو لم يقم. وعند مالك: العَيْنِين من لا يتأتى بِذَكَرِهِ الجماعُ لصفره. وفي «المحيط»: إذا كانت آتة قصيرة لا يمكنه إدخالها داخل الفرج، لا حق لها في المطالبة بالتفريق.

(إِنَّ أَقْرَأَ الزَّوْجِ) (أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ) امرأته بعدما دخل عليها (أَجَلُهُ الْحَاكِمُ) بعد طلبها. حتى لو وجدته عَيْنِيًّا ولم تطالب مدَّةً، لم يبطل حقها، لأنَّ عدم المطالبة ربما يكون للتجربة والامتحان لا للرضا. ولأنَّها ربما لا تقدر على الخصومة في كل زمان. ويعتبر طلبها إن كانت حرة، وطلب سيدها إن كانت أمة. وقال زُفَر: الطلب للأمة، (سَنَةً قَمْرِيَّةً) ابتداءها من وقت الخصومة وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة شمسية، وهو اختيار الشَّرْحِييِّ وقاضِيخَان احتياطاً، والأوَّل هو الصحيح.

(وَرَمَضَانُ وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مِنْهَا) أي من السنة لأنَّ السنة، لا تخلو عنها (لَا مُدَّةَ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا) لأنَّ السنة قد تخلو عن المرض، وعلى هذا فتوى المشايخ. وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن هُشَيْمٍ، عن محمد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتبه إلى شُرَيْحٍ أَنَّ يُؤَجَّلَ الْعَيْنِين سَنَةً من يوم يُزْفَعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا أَقَامَهَا، وَإِلَّا فَخَيَّرَهَا: فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. وروى أيضاً عن عليّ وابن مسعود والمُعِيزَةَ بن شُعْبَةَ: أَنَّ الْعَيْنِين يُؤَجَّلُ سَنَةً بِالْفَظِ مَخْتَلِفَةٍ.

أما الرواية عن عمر، فأسندها عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: قضى عمر في العَيْنِين أَنَّ يُؤَجَّلَ سَنَةً. قال مَعْمَر: وبلغني أَنَّ التَّأْجِيلَ من يوم تخاصمه. وزاد ابن أبي شَيْبَةَ وقال: فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَارَقُوا بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً. وأسندها محمد بن الحسن في «آثاره»: أَخْبَرْنَا أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتَهُ، فَتَبِينَ بِطَلْقِهِ، .....

المَكِّي، عن الحسن، عن عمر: أَنَّ امرأةً أَنْت فأخبرته أَنَّ زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً، فلما انقضى ولم يصل إليها، فخيَّرها فاختارت نفسها، ففرَّق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً.

وأما الرواية عن عليٍّ، فأسندها ابن أبي شَيْبَةَ عن الضَّحَّاك، عن عليٍّ قال: يُؤجَّلُ العَيْنِ سنةً، فإن وصل إليها وإلا فُرِّقَ بينهما. وأسندها عبد الرزَّاق عن يحيى، [عن عليٍّ] <sup>(١)</sup> قال: يُؤجَّلُ العَيْنِ سنةً، فإن أصابها، وإلا فهي أحقُّ بنفسها. وأما الرواية عن ابن مسعود، فأسندها ابن أبي شَيْبَةَ عن حُصَيْنِ بن قَبِيصَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: يُؤجَّلُ العَيْنِ سنةً فإن جامعها، وإلا فُرِّقَ بينهما. وأسنده عن المُغِيرَةَ بنحوه.

وأما أجَلُوه سنةً، لأنَّ المرض غالباً يكون لغلبة البرودة، أو الحرارة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، وفصول السنة مشتملة على هذه الأربعة، فعسى أن يوافق فصلٌ منها طبعه، فيزول ما به من العارض باعتدال الطبع.

فمتى مضت السنة ولم يزل، فالظاهر أنه قد استحکم، وأنَّ حقَّها قد فات، فيفرَّق بينهما، وهذا معنى قوله: (فَإِنْ لَمْ يَصِلْ) الزَّوْجُ المرأةَ (فِيهَا) أي في السنة (فُرِّقَ) الحاكم (بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتَهُ) أي التفريق لأنه خالص حقَّها، فلا بدُّ من طلبها حتى لو لم تطالبه بعد مُضِيِّ السنة التي أجَّلها الحاكم لطلبها، لا يَبْتَطُلُ حقَّها من التفريق لما قدمنا. ولو تزوَّجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، ولو تزوَّج امرأةً أخرى عالمةً بحاله، ففي «الأصل»: لا خيار لها، وعليه الفتوى لِعَلْمِهَا بالعيب، وبه قال أحمد، والشافعي في القديم.

والحاصل: أَنَّ الزَّوْجَ إن وصل إليها ولو مرَّةً بقي التَّكاح، وإلا فالتفريق بينهما للحاكم. بي رواية الحسن عن أبي حنيفة بِطَلْبِهَا لو كانت حرَّة. وظاهر الرواية عنه: أَنَّ التفريق لها، وبه قال، لأنَّ الشَّرع خيَّرها عند تمام الحول لدفع الصَّرر عنها، فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيَّرها الزَّوج. وأما إذا كانت أمةً فالتفريق للمولى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: للأمة، لأنَّ الوطىء حقَّها. وعن محمد: قولان.

(فَتَبِينَ بِطَلْقِهِ) وهو قول مالك، وقال الشافعي وأحمد: بفسخ، لأنها فُرِّقَة من جهتها. قلنا: بل هي فُرِّقَة من جهته، لأنَّ فعل القاضي مضافٌ إليه لنيابته منابه لامتناعه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا وَتَجِبَ الْعِدَّةُ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثِيْبًا أَوْ بَكْرًا، فَتَنْظَرُ النِّسَاءُ وَقُلْنَ: ثِيْبٌ حَلَفَ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: بَكْرٌ أَجَلَ السَّنَةِ. وَلَوْ أَجَلَ ثَمَّ اِخْتَلَفَا، فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ. وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلْفِهِ، حَيْثُ بَطَلَ حَقُّهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ وَخَيْرَتْ هُنَا، حَيْثُ أَجَلَ ثَمَّةً.

عن الإمامك بالمعروف.

(وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا) ونصفه إن لم يخل بها. وقال الشافعي: لا يجب شيء من المهر ولا المتعة. لأنه فسخَّ عنده (وَتَجِبَ الْعِدَّةُ) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، واستشكل المُرزبي مذهب الشافعي فقال: كيف يجب عليها العدة ولم يصبها، والخلوة ليست كاللدخول عنده. ولأصحابه أجوبة عن ذلك تطلب مما هنالك.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا) في الوصول إليها قبل التأجيل (وَكَانَتْ ثِيْبًا) حين تزوجها (أَوْ بَكْرًا فَتَنْظَرُ النِّسَاءُ) إليها بعد الاختلاف (وَقُلْنَ: ثِيْبٌ) ويكفي قول الواحدة [٧٥ - ب]، والائتنان أحوط (حَلَفَ) أما في المسألة الأولى: فلأن المرأة تدعي استحقاق الفُرقة عليه، وهو أنكرها ولأنه متمسك بالأصل - وهو السلامة - فيكون القول قوله مع يمينه. وأما في الثانية: فلأن الثيابة وإن ثبت بقول النساء، ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر، فيحلف

(فَإِنْ حَلَفَ) في المسألتين (بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ) في المسألتين (أَوْ قُلْنَ: بَكْرٌ) فيما إذا كانت بكراً (أَجَلَ السَّنَةِ) وقالوا: ويُعرف أنها بكْرٌ بأن يدفع في فرجها أصغر بيضة، فإن دخلت بلا عنف فهي ثيبٌ وإلا فبكرٌ. وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار، فبكرٌ وإلا فثيبٌ. وقيل: تكسر البيضة وتصب في فرجها، فإن دخل ما فيها فثيبٌ وإلا فبكرٌ.

(وَلَوْ أَجَلَ ثَمَّ اِخْتَلَفَا) في الوصول إليها (فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ) فإن كانت ثيباً أو بكراً وقالت النساء: ثيب، حلف (وَبَطَلَ حَقُّهَا) وهو التفريق هنا (بِحَلْفِهِ حَيْثُ) أي في موضع (بَطَلَ حَقُّهَا) وهو التأجيل، (فِيهِ) وفي نسخة: ثم، أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل، (كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ) أي كما يتطل حق الزوجة لو اختارت زوجها (وَخَيْرَتْ) الزوجة (هُنَا) أي فيما إذا كان الاختلاف بعد التأجيل، (حَيْثُ أَجَلَ) الزوج (ثَمَّةً) أي فيما إذا كان الاختلاف قبل التأجيل.

وَالْخَصِيَّ كَالْعَيْنِ فِيهِ، وَفِي الْمَجْبُوبِ فَرَقٌ حَالاً بِطَلَبِهَا. وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِ الْآخَرِ.

والحاصل: أنها إذا كانت ثيباً، فالقول قوله ابتداءً وانتهاءً مع يمينه، فإن نكّل في الابتداء لا يؤجل السنة، وإن نكّل في الانتهاء تخير المرأة. وإن كانت بكراً بقول النساء يؤجل في الابتداء، وتخير في الانتهاء. (وَالْخَصِيَّ) سواء كان مسلولاً: وهو الذي سُتَّتْ خُصِيَّتَاهُ، أو موجوءاً: وهو الذي قطعت خُصِيَّتَاهُ، كذا قال الشارح. وفي «القاموس»: وَجَأَ: دَقَّ عُرُوقَ خُصِيَّتَيْهِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِهِمَا، أَوْ هُوَ: رَضَهُمَا حَتَّى تَنْفُضِحَا، أَيْ تَنْكَسِرَا.

(كَالْعَيْنِ فِيهِ) أي التأجيل لأن الوطء منه متوقع (وَفِي الْمَجْبُوبِ) أي مقطوع الذكّر (فَرَقٌ حَالاً بِطَلَبِهَا) إذ لا فائدة في التأجيل، لأنّ الوطء منه غير متوقع.

(وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا) أي أحد الزوجين (بِعَيْنِ الْآخَرِ) سوى ما تقدّم. فلا يُفَسِّخُ النِّكَاحَ عِنْدَنَا بَجَنُونٍ وَجَذَامٍ<sup>(١)</sup> وِبَرَصٍ بِهِ أَوْ بِهَا، وَقَرْنٍ وَرَتَقٍ بِهَا. وَالْقَرْنُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ -: غُدَّةٌ [٧٦- أ] غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع سلوك الذكّر. وَالرَّتَقُ - بفتحين -: مصدر قولك: امرأة رتقاء: لا يمكن جماعها لارتياق ذلك الموضع - أي لانسداده - ليس لها حرق إلا المبال.

وأجازه الزُّهْرِيُّ، وشُرَيْحٌ، وأبو ثور بجميع العيوب كالبيع. وأجازه مالك والشافعي وأحمد لكلّ من الزوجين بكل من العيوب الخمسة، ولا شيء لها قبل الدخول، ولها مهر المثل بعده، لأنّ النبي ﷺ تزوّج امرأة من بني بياضة فوجد بكشجها<sup>(٢)</sup> بياضاً فقال: «الحقّي بأهلك»<sup>(٣)</sup>. وعن عمر أنه أثبت الخيار للزّوج بهذه العيوب.

ولأنّ المقصود من النِّكَاحِ قضاء الشهوة طبعاً، وثبوت النِّسْبِ شرعاً، وهذه العيوب تُحِلُّ به حساً أو طبعاً بخلاف العمى، والشلل، والبخر<sup>(٤)</sup>، والدقّر<sup>(٥)</sup>. وأجازه محمد للمرأة بالجنون، والجذام، والبرص لدفع الضرر عنها كما في الجبّ والغنة،

(١) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط ص ١١٣، مادة (جذم).

(٢) الكشج: ما بين الخاصرة والضلوع. المعجم الوسيط ص ٧٨٨، مادة (كشج).

(٣) راجع التلخيص الحبير ٢٩٢/٣، والمسند ٦٤٩/٣، وتاريخ الإسلام (قسم السيرة) ص ٥٩٧.

(٤) البخر: الرائحة الكريهة من الفم. المعجم الوسيط ص ٤١، مادة (بخ).

(٥) الدقّر: ذفر الشيء: اشتدت رائحته، طيبة كانت كالمسك، أو خبيثة كالصنّان. المعجم الوسيط ص

## فصل في العِدَّة

بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضرر عنه بالطلاق. ولقول علي: إذا تزوج امرأة فوجد بها قرناً، أو برصاً، أو جذاماً أو جنوناً، فالنكاح جائز لازم له، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وقول ابن مسعود: لا ترد المرأة من عيوب<sup>(١)</sup>. ونفاه أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو قول عطاء، والثَّخَيِّي وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثَّورِي، وابن أبي ليلى.

فإن تأثير وجود العيب في تفويت تمام الرضا إنما يوجب الرد في عقد يشترط فيه الرضا، ولزوم النكاح لا يتوقف على تمام الرضا. ألا ترى أنه لو تزوج امرأة بشرط أنها بكرٌ شائبةٌ جميلة فوجدها ثيباً عجوزاً شوهاء صماء عمياء بكماء، لها شقٌّ مائل، وأنف هائل، ولعاب سائل، وعقل زائل، أو مريضة بالدق والشلل مما لا بُرَّةَ منه عند الأطباء، فإنه يجوز بلا شك لأحد من العلماء، وأنه لا يثبت له الخيار وإن فقد رضاه، وعليه الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والله المستعان.

والحديث لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد - وهو متروك - عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ، وهو مجهول لا يُعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو سلّم جاز أن يكون ذلك طلاقاً، فإن لفظ: الحقي بأهلك من كنايات الطلاق. وقوله عليه الصلاة والسلام: «فرّ من المجذوم فراذك من الأسد»<sup>(٢)</sup>، ظاهره غير مراد بالاتفاق [٧٦ - ب] على إباحة القرب منه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكل مع مجذوم ثقةً بالله وتوكلأً عليه.

## فصل في العِدَّة

وهي في اللغة: الإحصاء، ويطلق أيضاً على المعدود.

وفي الشرع: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شُبّهته.

[وسبب وجوبها عندنا نكاح]<sup>(٣)</sup> متأكد بالتسليم، أو ما يقوم مقامه من خلوة أو

موت.

(١) في المخطوط: لا تردّ الحرّة من عيب، والمثبت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري «فتح الباري» ١٠/١٥٨، كتاب الطب (٧٦)، باب الجذام (١٩)، حديث رقم (٥٧٠٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

العِدَّةُ لِلْحُرَّةِ تَحِيضٌ لِلطَّلَاقِ، وَ الْفَسْخُ ثَلَاثُ حِيضٍ كَوَامِلٍ، .....

(العِدَّة) مبتدأ، ولام (للحُرَّة) متعلقٌ به (تَحِيضٌ) نعت لها أو حال عنها (للطَّلَاق) أي لأجل الطَّلَاق عن دخول أو خلوة، (و) لأجل (الْفَسْخِ) لخيار بلوغ<sup>(١)</sup>، أو عتق، ولَمِلِك أحد الزوجين، ولتقبيل ابن الزوج بشهوة، ولارتداد أحدهما، ولعدم الكفاءة، لأنه في معنى الفرقة بالطَّلَاق في وجوب تَعْرِيفِ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ (ثَلَاثُ حِيضٍ) خبر المبتدأ (كَوَامِلٍ) قيد به لأنه لو طلقها وهي حائض لا يُحتسب بذلك الحِيضُ، ولو بقي من الحيضة الثالثة شيء لم تَنْقُضِ عِدَّتُهَا، وذلك لأن الحيضة الواحدة لا تتجزئ. وما وُجِدَ قبل الطَّلَاق لا يحتسب منها فلا يحتسب ما بقي ضرورة. وبه قال ابن عباس، وشريح، وإبراهيم النَّخَعِي.

وقال مالك والشافعي: ثلاثة أطهار، وهو مروى عن عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد عَلِمَ أَنَّ تَأْنِيثَ الْعِدَّةِ يَقْتَضِي تَذْكَيرَ الْمَعْدُودِ، وَالطَّهْرُ هُوَ الْمَذْكَرُ لَا الْحِيضُ، فَلَوْ أَرَادَ بِهِ الْحِيضُ لَقَالَ: ثَلَاثُ قُرُوءٍ.

ولنا أن الاستبراء بحيضة، كما رواه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس، وأصل العِدَّةُ للاستبراء، فيكون بالحِيض. وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: أَمِرْتُ بِرَبِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ. ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ جُبَيْرِ، وَعَطَاءِ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدَ، وَقَتَادَةَ، وَالضُّحَّاكَ، وَالْحَسَنَ، وَمُقَاتِلَ، وَشَرِيكَ، وَالثَّوْرِيَّ. وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، وَالشَّدْيِيَّ، وَكَذَا: الْأَضْمَعِيُّ، وَالْكِسَائِيُّ، وَالْفَرَّاءُ، وَالْأَخْفَشُ. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَتَعَارَضَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُمَا.

قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت [٧٧ - أ] لقول الأكابر، وفي نسخة: وقفت والله ولي التوفيق بقول أهل التحقيق.

(١) خيار البلوغ: أن يكون لمن زُوِّجَتْ صغيرة خيار الإبقاء على النكاح أو فسخه عند بلوغها. معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٢ .

(٢) سورة الطلاق، آية: (١)

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٤) حرفت «بريرة» إلى «بريدة» في المطبوعة والمخطوطة، والمثبت من سنن ابن ماجه ٦٧١/١، كتاب الطلاق (١٠)، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٩)، رقم (٢٠٧٧).

كَأُمٍّ وَلَدِ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا. وَمَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ، .....

وعن أبي عبيدة وابن السكيت: أن الثَّورَ يُصَحُّ لِلْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَلَا يَنْتَظِمُهُمَا جَمَلَةٌ، لِأَنَّ الْمَشْتَرَكَ لَا عَمُومَ لَهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى عِنْدَنَا لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَقَرُّوْهَا حَيْضَتَانِ»، وَلَمْ يَقُلْ: طَهْرَانِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ يَصِفُ عِدَّةَ الْحَرَّةِ، لِأَنَّ أَثَرَ الرُّوقِ فِي التَّنْصِيفِ لَا فِي تَغْيِيرِ أَصْلِ الْعِدَّةِ، وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَمَسُّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَقَامَ الْأَشْهُرَ مَقَامَ الْحَيْضِ دُونَ الْأَطْهَارِ، وَالنَّقْلُ إِلَى الْبَدْلِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَصْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ تَنْصِيفٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالثَّورِ الْحَيْضُ، وَلِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الْعِدَّةِ اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ، وَالْحَيْضُ هُوَ الَّذِي يُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَرْحَامَ دُونَ الطَّهْرِ، وَلِذَا كَانَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ بِالْحَيْضِ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى «فِي»، وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَيَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْعِدَّةِ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ مِقَارِنَتَهُ لَهُ لِاِقْتِضَائِهِ وَقُوعَهُ فِي وَقْتِ الْعِدَّةِ. وَقِرَاءَةُ: «لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» تَنْفِيهِ إِذْ أَفَادَتْ أَنَّ اللَّامَ فِيهِ مَفِيدَةٌ مَعْنَى اسْتِقْبَالِ عَدَّتِهِنَّ، وَهَذَا اسْتِعْمَالٌ مُحَقَّقٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، يُقَالُ فِي التَّارِيخِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: خَرَجَ لثَلَاثَ بَقِيْنَ وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِتَأْنِيثِ الْعَدَدِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ اسْمَانِ مُذَكَّرٌ كَالْبُرِّ، وَمَوْثٌ كَالْحِنْطَةِ، وَلَا تَأْنِيثَ حَقِيقِي، يُوْنِثُ عَدَدُهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَيُذَكَّرُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّفْظِ الْمَوْثِ.

(كَأُمٍّ وَلَدِ) أَي كَمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَوَامِلٍ أُمَّ وَلَدِ (مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا) وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ وَلَيْسَتْ حَامِلًا، وَلَا تَحْتَ زَوْجٍ، وَلَا فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ أَوْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، لَمْ يَلْزِمَهَا مِنَ الْمَوْلَى عِدَّةٌ.

(وَمَوْطُوءَةٌ) أَي وَكَمْطُوءَةٌ (بِشُبْهَةِ) كَمَا لَوْ زُقَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَوَطَّئَهَا وَهُوَ لَا يَغْرِفُهَا (أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) كَالْمَوْثِ، وَالنِّكَاحُ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، وَنِكَاحُ الْأَخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا، وَنِكَاحُ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ (فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ) أَي لِأَنَّ الْوَطْءَ بِشُبْهَةِ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ وَلَا نَقْفَةٌ [٧٧ - ب] لَهَا، لِأَنَّ الْعِدَّةَ هُنَا لِيُتَعَرَفَ بِرَاءَةِ

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةٌ: (٤).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ (٤٣).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةٌ: (١).



وَلَمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.....

الرَّحِمِ لَا لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ، وَالْحِيضُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَلَوْ فِي الْمَوْتِ.

وقال الشافعي: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْلَاهَا حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ [فشهر. وقال مالك: عدتها حيضة واحدة، وإن كانت لا تحيض<sup>(١)</sup>] فثلاثة أشهر، وهو قولُ أحمدَ بن حنبل، لما روى مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حِيضَةٌ. ولأنها وجبت لتُغْرِفَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، فَصَارَتْ كَالِاسْتِبْرَاءِ.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في «الأصل»: عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيضٍ. وكذلك روى الحاكم عن علي، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وعطاء. وروى أيضاً أن عمرو بن العاص أمر أم وليد أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ، وَكُتِبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ بِذَلِكَ، فَكُتِبَ عَمْرٌو إِلَيْهِ بِحَسَنِ رَأْيِهِ.

(وَلَمَنْ لَا تَحِيضُ) أَي، وَالْعِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخِ لِحْرَةِ لَا تَحِيضُ (لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) أَمَا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِكِبَرٍ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِبْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى ﴿إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكْمُهُنَّ وَجَهَلْتُمْ أَمْرَهُنَّ. وَأَمَا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ وَالَّتِي بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِيضْ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَخُذِيفٌ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالنَّصُّ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ. وَعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ أَمَرُوا مَمْتَدَةً<sup>(٥)</sup> الطَّهْرَ بِالْأَقْرَاءِ لَا بِالتَّرِيصِ لِسَنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَرِيضُ بَعْدَ الطَّلَاقِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ هُوَ الْمُدَّةُ الْمَعْتَادَةُ لِظُهُورِ الْحَبْلِ، فَإِذَا مَضَتْ تَحَقَّقَتْ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، فَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِصَيُورِ رَتْبِهَا فِي مَعْنَى مَنْ لَا تَحِيضُ.

ولنا أن الاعتداد بالأشهر مختص بالصغيرة والآيسة، وهذه لم يُحْكَمْ بِإِيَّاسِهَا فَتَكُونُ حَائِضًا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ<sup>(٦)</sup>، فَلَا تَعْتَدُ<sup>(٧)</sup> بِالأشهر. وَعِلْمَاؤُنَا وَالشَّافِعِيُّ أَمَرُوا الأُمَّةَ الآيِسَةَ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، لِإِمْكَانِ تَنْصِيفِ<sup>(٨)</sup> عِدَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَشْهُرِ، فَجَرَيْنَا فِيهَا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

(٢) في المخطوط: ابن سيرين، والمثبت من المطبوعة.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٥) في المخطوطة: «معتدة» بدل «ممتدة»، وهو تصحيف.

(٦) الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناءً على ثبوته في الزمن السابق. معجم لغة

الفقهاء ص ٦٢.

(٧) في المطبوعة: «يعتبر» بدل «تعتد».

(٨) في المخطوطة: «شطر» بدل «تنصيف».

## وللموت أربعة أشهر وعشر، ولأمة تحيض: حيضتان.

على الأصل لا بثلاثة أشهر كما قال مالك، واحتج بإطلاق ما تلونا من قوله تعالى: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾.

(وللموت) أي وعدة الحرة لأجل موت زوجها وهي ليست بحامل<sup>(١)</sup> (أربعة أشهر وعشر) [٧٨ - أ] من حين الوفاة لا العلم بها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، تحت مسلم قبل الدخول أو بعده، حرّاً كان الزوج أو عبداً، حاضت أو لم تحض، لقوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على أزواجها أربعة أشهر وعشراً». والمعتبر عشرة أيام وعشرة ليالٍ من الشهر الخامس عندنا.

وفي «المبسوط»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: عدة الحرة لموت زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ وتسعة أيام، حتى يجوز لها أن تتزوج في اليوم العاشر، لأن العشر في الآية مؤنث لحذف التاء، فيتناول الليالي، ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة وهي تسعة. وأجيب بأن ذكّر أحد العديدين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول مثله مما بإزائه من العدد الآخر، وقد سبق نظير هذا في الاعتكاف.

(و) العدة (لأمة تحيض) للطلاق والفسخ، سواء كانت قتيلاً، أو مُدَبَّرَةً، أو أم ولد، أو مكاتبة، أو معتقة البعض على قول أبي حنيفة (حيضتان) لما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». ولأن الرِّقَّ مُنْصَفٌ لقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

لكن الحيضة لما لم يُدْرَ نصفها لاختلافها بالكثرة والقلة والوقت، جعل عدة الأمة حيضتين، ولأن الحيضة لا تنجزىء كالطلقة، فكُمِّلت، فصارت حيضتين. وقد روى البيهقي، عن الشافعي، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً، فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً، فسكت عمر.

(١) عبارة المخطوطة: «لأجل موت زوجها وهي حائل». ومعنى الحائل: التي لم تحمل سنة أو سنتين. القاموس المحيط ص ١٢٧٩، مادة (حول). بتصرف.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٤).

(٣) سورة النساء، آية: (٢٥).

ولمن لم تحض، أو مات عنها زوجها، نصف ما للحرة. وللحامل الحرة والأمة، وإن مات عنها زوجها وضع حملها. ....

قلت: وهذا من كمال جلّمه مع جمال علمه.

(ولمن) أي ولأمة (لم تحض، أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة) فالتى لم تحض لصغر أو كبر أو بلوغ بالسن شهر ونصف، وللتى مات عنها زوجها شهرين وخمسة أيام، لأن كلاً من الثلاثة الأشهر والأربعة الأشهر وعشرة أيام قابل للتصيف.

(و) العدة (للحامل الحرة والأمة وإن مات عنها زوجها) وفي بعض النسخ: وإن مات عنها صبي، يعني بأن ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر (وضع حملها) وإن لم يلحق به لعدم مائه، لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> [٧٨ - ب]. لا فصل فيه بين الحرة والأمة، ولا بين المطلقة والمفسوخة، والمتوفى عنها زوجها والموطوءة بشبهة، ولا بين الحمل الثابت النسب وغيره. وقال أبو يوسف وزفر: الحامل التي مات عنها الصبي المذكور أربعة أشهر وعشر. وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنه ليس بثابت النسب منه، لكونه صبياً لم يوجد منه المني، الحال أنها ولدت لأقل من ستة أشهر.

وعن علي وابن عباس: تعتد المتوفى عنها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، فيها ثلاث حيض، لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup> يوجب الأشهر فيجمع بينهما احتياطاً.

ودليل عامة العلماء ما روى مالك في «الموطأ»: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخِرُ الأَجَلِينَ. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسلوا كُزَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حَلَّتْ فانكِحِي مَنْ شِئْتَ». وفي رواية للبخاري: فَمَكُنْتُ قَرِيْباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ.

وروى الشيخان: أن عمر بن عبد الله بن أرقم دخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث

(٧) سورة الطلاق، آية: (٤).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

الأسلمية فسألها حديثه، فأخبرته أنها كانت تحت سعيد بن حَوْلة - وهو من بني عامر ابن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حَمْلَهَا بعد وفاته، فلما فرغت من نِقَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سُبَيْعَةَ: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن [٧٩ - أ] كانت في دمها، غير أنه لا يقرُّها زوجها حتى تَطْهُرَ، وهو قول عمر وابنه.

وفي البخاري أيضاً في تفسير سورة الطلاق، وأواخر البقرة: أن ابن مسعود قال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لَنَزَلَتْ سورة النساء القُضْرَى بعد الطُولَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. بلفظ: من شاء لَاعْتَنَهُ، لأنزلت سورة النساء القُضْرَى بعد الأربعة أشهر وعشراً. وأخرجه البزار عنه بلفظ: من شاء حالفته إنَّ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. نزلت بعد آية المتوفى، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها فقد حلت.

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه من حديث المثنى بن الصَّبَّاح<sup>(٢)</sup>، والطبري، وابن أبي حاتم عن ابن لهيعة، والطبري<sup>(٣)</sup> وحده عن عبد الكريم ابن أبي المُخَارِقِ [كلهم]<sup>(٤)</sup> عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها». إلا أن المثنى متروك، والآخران ضعيفان، لكن يقويه ما أسنده عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن الزبير بن العوام: أنه كانت تحتة أم كلثوم، وكان فيه شدة على النساء فكرهته، فسألته أن يطلقها وهي حامل، فأبى،

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) حُرِّفَتْ فِي المَطْبُوعِ إِلَى: المثنى بن صالح، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة و«تهذيب الكمال» ٢٠٣/٢٧.

(٣) حُرِّفَتْ العِبَارَةُ فِي المَخْطُوطَةِ وَالمَطْبُوعَةِ إِلَى: والطبراني، وابن أبي حاتم عن أبي لهيعة، والطبراني... والصواب ما أثبتناه من «نصب الراية» ٢٥٦/٣.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ولمن حَبِلَتْ بعد موت الصبيِّ عدَّةُ الموت، ولا نَسَب في وَجْهيه. و لامرأة الفارِّ للبائن أبعد الأجلين، وللرجعيِّ ما للموت.

ولمن أَعْتَقَتْ في عدَّة رجعيِّ، كعدَّة حُرَّة، وفي عدَّة بائنٍ أو موتٍ كأمَّة

فلما ضربها الطَّلُق ألْحَث عليه في تطليقة، فطلقها واحدة، وهو يتوضأ، ثم خرج، فأدركه إنسان فأخبره أنها وضعت، فقال: خدعتني خدعها الله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «سبقك كتاب الله فيها، خَطْبُهَا». فقال: لا ترجع إليَّ أبداً.

(و) العدة (لمن حَبِلَتْ بعد موت) زوجها (الصبيِّ) بأن وُلدت لستة أشهر فصاعداً من موته، وهذا عند الجمهور، وقيل: أن تلد لأكثر من سنتين (عدَّة الموت) أربعة أشهر وعشر للحرة، وشهران وخمسة أيام للأمة، لأنها ليست حاملاً وقت موته، فلا تدخل في قوله: ﴿وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، (ولا نَسَب) ثابت (في وَجْهيه) أي وَجْهَي حَبِلِ امرأة الصبي، وهما: حَبِلها قبل موته، وحَبِلها بعده، لأن النَّسَب يعتمد الماء، ولا ماء للصبي.

(و) العدة (لامرأة الفارِّ) وهو الذي طُلُق في مرض موته ونحوه (للبائن) بثلاث حيض [٧٩ - ب] أو بواحدة (أبعد الأجلين) من عدَّة الوفاة وعدة الطلاق، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق. وقال أبو يوسف: تعتد بثلاثة أقراء، لا أبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي، لأن العدة وجبت في حياته، فتكون بالأقراء.

ولنا أن فيما قلناه احتياطاً، فكان أولى: (ولللرجعيِّ) عطف على البائن (ما للموت)، لأن النكاح قائم من كل وجه، وقد انقطع بالموت، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(ولمن) أي والعدة لأمة (أَعْتَقَتْ في عدَّة رجعيِّ، كعدة حرة) فتعتد بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر من وقت الطلاق، لأن النكاح لم يَزُل عنها بالرجعة، وقد كَمُل ملك الزوج عليها بالعتق، والطلاق في ملكٍ كامل يوجب عدة الحرائر (وفي عدَّة بائنٍ أو موتٍ كأمَّة) لأن النكاح زال بالبينونة أو الموت، فلم يَكْمُل ملك الزوج بالعتق، فلم يقع الطلاق في ملك كامل، فلا تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

وَأَيَسَةٌ رَأَتْ الدَّمَ بعد عدة الأشهر، تستأنف بالحَيْض كما تستأنف بالشهور. مَنْ حاضت حيضةً ثم أيست، وعلى مُعْتَدَةٍ وُطِئَتْ بشبهة عِدَّةٍ أُخْرَى، وتداخلتا، فإذا تمَّ الأولى انقضى بعض الثانية.

وقال مالك: لا ينتقل ما يختلف بالرِّق والحرية، ويكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب، كالحدود وهو أحد قولَي الشافعي.

(وَأَيَسَةٌ) مبتدأ، أي منقطعة دم الحيض في سن الإياس وهو: خمسة وخمسون سنة، وعليه الفتوى (رَأَتْ الدَّمَ) على عاداتها أو حَبِلَتْ من زوج آخر (بعد عدة الأشهر) أي بعد فراغها (تستأنف) خبر المبتدأ، أي تبتدىء عدة أخرى (بالحَيْض) بكسر ففتح، ويفسد نكاحها إن كانت تزوجت، لأنه تَبَيَّنَ أنها من ذوات الأقراء، وهذا هو الصحيح. وفي «النوازل»: إذا تزوجت الأيسة بعد تمام اعتدادها بالأشهر ثم رأت الدم، فالأصح أن نكاحها جائز، قضى القاضي بجوازه أو لم يقض، وتكون عدتها في المستقبل بالحَيْض، (كما تستأنف بالشهور) أي اتفاقاً (مَنْ حاضت) من عدتها (حيضة) أو حيضتين (ثم أيست) أي بالسن، تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل.

(وعلى معتدة) من طلاق أو غيره (وُطِئَتْ بشبهة) كما لو تزوجها وهو لا يعلم أنها معتدة الغير، أو وجدها على فراشها وقال النساء: إنها زوجتك (عدة أخرى) وأما إذا علم أنها امرأة الغير، أو معتدته، فلا تجب العدة، حتى لا يحرم على الزوج وطئها [ ٨٠ - أ ] وبه يُفتى كما في «الذخيرة» (وتداخلتا) أي العِدَّتَانِ، فَتَحْتَسِبُ بالدم الذي تراه في العِدَّةِ الأخرى من العِدَّتَيْنِ.

(فإذا تَمَّتْ الأولى انقضى بعض الثانية) حتى لو كان الوطء بشبهة بعد حيضة من العدة، لزمها ثلاث حيض أخرى، لتكون الحيضة الثالثة تكملة للعدة الثانية، ولو كانت العدة من وفاة فوطئَتْ بشبهة تعتد بالأشهر، وَتَحْتَسِبُ بما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان، وهو قول معاذ بن جبل.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كانت العِدَّتَانِ من شخص واحد تداخلتا إذا اتفقتا بأن لم يكن إيجاباً، وكانت من ذوات الأشهر أو الأقراء، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما بالحمل، ففي تداخلهما وجهان، وإن كانت العِدَّتَانِ من شخصين لم تتداخلتا، لأن العِدَّتَيْنِ حَقَّانِ مقصودان لآدميين، فلا تتداخلتا، كالدُّبَّتَيْنِ، والحَدَّيْنِ، والمهْرَيْنِ.

ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلتا، وإن العدة مجرد أجل، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، كرجل عليه ديون إلى

وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبُ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزْمُهُ تَرْكُ الْوَطْئِ. وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ وَإِنْ جَهِلَتْ. وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَاطِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ، وَجِبَ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَى ذِمَّةِ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ، .....

أَجَلَ، فَإِذَا مَضَى حَلَّتْ كُلُّهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهَا أَجَلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾<sup>(٣)</sup> وَسَمَّاهُ تَرْبِصًا وَهُوَ الْإِنْتِظَارُ، وَهُوَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْأَجْلِ كَالإِنْتِظَارِ فِي الْمَطَالِبَةِ بِالذِّمَنِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجْلِ.

(وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبُ تَفْرِيقِهِ، أَوْ عَزْمُهُ تَرْكُ الْوَطْئِ) بِأَنْ يَقُولَ: تَرَكْتُكَ، أَوْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، لَا بِمَجْرَدِ الْعَزْمِ أَوْ بَعْدَمِ الْمَجِيءِ إِلَيْهَا. وَقَالَ زَفَرٌ: مِنْ آخِرِ الْوَطْئَاتِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ (وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ وَإِنْ جَهِلَتْ) الْمَرْأَةَ ذَلِكَ، بِأَنْ لَمْ تَعْلَمْ وَقُوعَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتَ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةَ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَجَلَ وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِانْقِضَائِهِ.

(وَإِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَاطِنٍ) بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ (وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْئِ، وَجِبَ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ)<sup>(٤)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ زَفَرٌ: يَجِبُ يَصِفُ الْمَهْرَ أَوْ الْمُثَنَّةَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَصِفُ الْمَهْرَ [٨٠ - ب] أَوْ الْمُثَنَّةَ وَعَلَيْهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

(وَلَا عِدَّةٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (عَلَى ذِمَّةِ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ) لَا يَعْتَقِدُ الْعِدَّةَ، أَوْ مَاتَ عِنهَا. وَعِنَهُ: أَنَّهَا لَا تَوَطَّأُ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ. وَعِنَهُ: أَنَّهَا لَا تُزَوِّجُ إِلَّا بَعْدَ حَيْضَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَعْتَدُ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقَّ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالكِتَابِيَّةِ مَخَاطَبَةُ بِحَقُوقِ الْعِبَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الذِّمَّةَ غَيْرَ مَخَاطَبَةٍ بِالْفُرُوعِ، فَلَا يَجِبُ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا لِحَقِّ الشَّرْعِ وَزَوْجِهَا غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لِلْعِدَّةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ. وَأَمَّا لَوْ اعْتَقَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ اتِّفَاقًا.

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٤).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢٣٥).

(٤) الْمَقْصُودُ هُنَا: الزَّوْجَةُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(٥) عِبْرَةُ الْمَطْبُوعِ: «وَالكِتَابِيَّةِ مَحَافِظَةُ لِحَقُوقِ الْعِبَادَةِ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ولا حربية خرجت إلينا مُسْلِمَةً إِلَّا الْحَامِلُ.

وَتَجِدُ مَعْتَدَةَ الْبَائِنِ وَالْمَوْتَ: كَبِيرَةً، عَاقِلَةً، مُسْلِمَةً، .....

(ولا) على (حربية) منكوحة (خرجت إلينا مُسْلِمَةً) أو ذمية ثم أسلمت، أو خرجت مستأمنة ثم أسلمت، أو صارت ذمية (إلا الحامل) لأن في بطنها ولدًا ثابت النسب.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة لأنها فُرِقة بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين، فيجب العدة كما لو وقعت بسبب آخر نحو: الموت ومطauوعة ابن الزوج.

ولأبي حنيفة أن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَالَّذِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ آبَاءَكُمْ وَالَّذِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ آبَاءَكُمْ وَالَّذِينَ كَانُوا يُعْبَدُونَ آبَاءَكُمْ﴾ (١) مطلق، وأن العدة فيها حق العبد، والحربي مُلْحَقٌ بِالْجَمَادِ، حتى صار محلاً للملك، فلا حُرْمَةٌ لفراشه.

(تَحِلُّ) بكسر الحاء وضمها، ومصدره الْجِدَادُ، والأفصح أنه من الإحْدَادِ، أي وتُظْهِرُ الْحُرْنَ (مَعْتَدَةُ الْبَائِنِ) بثلاث أو خُلْعٍ، إن كانت حرة، وبائنين أو خلع إن كانت أمة.

وقال مالك والشافعي: لا تَجِدُ مَعْتَدَةَ الْبَائِنِ، لأن الْجِدَادَ وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته، والمبانة قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف لموته.

ولنا أنه وجب إظهاراً للتأسف على فَوَتْ نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤننها، والإبانة فيها ذلك الفوت، ولأنه من أسباب رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة منهم ما دامت معتدة. ولما أسنده الطحاوي في «آثاره»: عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أنه قال: المطلقة، والمُخْتَلَعَةُ، والمتوفى عنها زوجها، والمُتَلَاعِنَةُ: لا تختضب، ولا تتطيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن. وهو ممن أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده.

(و) تَجِدُ مَعْتَدَةَ (الموت: كبيرة، عاقلة، مسلمة) فلا جِدَادَ على صغيرة، ولا كافرة، ولا [٨١ - أ] مجنونة.

وقال مالك والشافعي: عليهن الْجِدَادُ، لأنه لموت الزوج، فيعم النساء كالعِدَّةِ.



بترك الزينة، ولُبس المُرْغَفَرِ، والمُعْضَفِرِ، و الدَّهْنِ، و الحِنَاءِ، و الطِّيبِ، و الكُخْلِ،  
إلا بعدر، .....

ولنا أنه عبادة، فلا يجب إلا على المخاطبين بهذا، ولذا قال ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمِّنُ بالله واليومِ الآخِرِ...» الحديث<sup>(١)</sup>، حيث شرط الإيمان بخلاف العدة، فإن فيها حقُّ الزوجية .

(بترك الزينة) أي الحُلِيِّ والحَرِيرِ، (و) بترك (لُبس المُرْغَفَرِ والمُعْضَفِرِ) إلا أن يكون خَلْقًا<sup>(٢)</sup> لا يحصل به الزينة. وإن لم يكن لها إلا ثوب مصبوغٌ فلا بأس بأن تلبَّسه من غير أن تقصِدَ الزينة بلبَّسه، لأنها لا تجد بدأً من ستر عورتها. وإذا لم تجد سواه فمقصودها المُتَر لا الزينة، والأعمال بالنية.

(و) بترك (الدَّهْنِ) بالأدهان الطيبة باتفاق، وبالزيت والسيرج الخالِصين خلافاً لمالك وأحمد، (و) بترك (الحِنَاءِ والطِّيبِ والكُخْلِ إلا بعدر) من جِكَّة، أو مرض، أو قفل. ولا تمتشط بمُشَطِّ أسنانه ضيقة، لأنه لتحسين الشعر وتزيينه، بخلاف الواسعة. وقال مالك والشافعي وأحمد: تمتشط به.

ودليل وجوب الجَدَاد على المتوفى عنها زوجها ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن حفصة، عن أم عَطِيَّة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمِّن بالله واليوم الآخر أن تُجد على مَيِّت فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ - وهو ضرب من البُرْد - ولا تكتحلُّ ولا تمسَّ طيباً، إلا إذا طَهَّرت نُجْدَةً من قُشَطٍ أو أظفارٍ». والقُشَط: ضرب من الطيب، وقيل: العود<sup>(٣)</sup>. والأظفار: جنس من الطيب لا وَاِجِد له من لفظه، كذا في «النهاية»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ للبخاري ومسلم: وقد رُحِّص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت من حيضها في نُجْدَةٍ من قُشَطٍ أو أظفارٍ. وزاد مسلم من حديث حفصة: «إلا على زوجها، فإنها تُجد عليه أربعة أشهر وعشراً».

وروى أبو داود من حديث أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة: «لا تمتشطي

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٨٤/٩، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض (٤٥)، رقم (٥٣٣٥).

وتكملة الحديث: «أن تُجد فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

(٢) الثوب الخلق: أي البالي. «مختار الصحاح» ص ٧٨، مادة (خلق).

(٣) النهاية ٦٠/٤.

(٤) النهاية ١٥٨/٣.

لا مُعتدَّة عتيق و نِكَاح فاسد.

ولا تُخطَب معتدَّة إلا تَغْرِيضاً،

بالطيب ولا بالحناء، فإنه خِصَابٌ». قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله، قال: «بالسدر تُغَلِّفين به رأسك». وفي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟ فقال ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: «لا» ثم قال ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر».

(لا) تَجِدُ (مُعتدَّة عتيق و) معتدة (نِكَاح فاسد) لأن الجِدَاد لإظهار التأسف على فَوَات [ب - ٨١] نعمة النكاح، ولم يَفْتُها ذلك، ولأن زوال الرِّقِ نعمة، فلا يليق به التأسف، بل المناسب له الشكر لما زال<sup>(١)</sup> عنها من أثر الرِّقِ<sup>(٢)</sup>، والنكاح الفاسد معصية، فيلزُمها الشُّكْرُ على فَوْتِه لا التأسف.

(ولا تُخطَب معتدَّة) مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿ولا تَعْرِضُوا عُقدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتابُ أَجلَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، (إلا تَغْرِيضاً) في المتوفى عنها لقوله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عليكم فيما عَرَضْتُمْ بِهِ من خِطْبَةِ النِّساءِ أو أَكُنْتُمْ في أَنفُسِكُمْ عَليمَ اللهُ أَنكُم سَتَدُكُونَهُنَّ وَلَكِن لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلا أَن تَقولوا قولاً مَعْرُوفاً﴾<sup>(٤)</sup>، فقوله: ﴿لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِراً﴾ معناه: لا يأخذ عليها عهداً أو ميثاقاً أن لا تتزوج غيره. أسنده ابن أبي شيبه عن الشعبي، ونقله أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وسعيد بن جبَيْر، ومجاهد. وقال عبد الرزاق: حدثنا مجاهد عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِراً﴾ قال: يقول: إنك من حاجتي. وأما ما في «الهداية»: قال عليه الصلاة والسلام: «السُّرُّ النُّكاح»، فغير معروف رَفَعَهُ.

وأما المطلقة فلا يجوز التعريض فيها: أما الرجعية فلقيام الزوجية، وأما البائن فلا فضائه إلى العداوة في مُطلقها. والأظهر في مذهب الشافعي: أنه يجوز التعريض في البائن إلحاقاً لها بالمتوفى عنها.

وصفة التعريض ما روى البخاري في كتاب النكاح: عن ابن عباس في قوله

(١) عبارة المطبوع: «به التأسف على فوات ما زال عنها».

(٢) في المطبوع والمخطوط: الكفر. والمثبت من هامش المخطوطة.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٥).

(٤) الموضع السابق.

وَلَا تُخْرُجُ مَعْتَدَةٌ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا.

وَتُخْرُجُ مُعْتَدَةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلُومِينَ، وَتَبَيَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَتَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا وَقْتُ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ خَافَتْ تَلْفَ مَالِهَا، أَوْ الْإِنْهَادَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ. ....

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: يقول: إني أريد التزويج، ولو ددت أنه تيسر لي امرأةً سالحة. وعن القاسم أنه يقول: إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله تعالى لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. انتهى.

(وَلَا تُخْرَجُ مَعْتَدَةُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا) أَي لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ التَّحْمِي: هِيَ نَفْسُ الْخُرُوجِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ الزَّوْنَاءُ فَتُخْرَجُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُونُسَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِيَّةِ اللِّسَانِ عَلَى أَحْمَاءِ زَوْجِهَا، فَتُخْرَجُ مِنْ مَسْكَنِ الزَّوْجِ. ثُمَّ هَذَا فِي الْحَرَّةِ، وَأَمَّا فِي الْأُمَّةِ فَتُخْرَجُ لِرِعَايَةِ حَقِّ الْمَوْلَى فِي الْخِدْمَةِ، إِلَّا أَنْ يُبَوِّأَهَا مَنْزَلًا وَيَتْرَكَ اسْتِخْدَامَهَا تَفْضُلًا.

(وَتُخْرَجُ مَعْتَدَةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلُومِينَ) أَي فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (وَتَبَيَّتْ) أَكْثَرَ اللَّيْلِ (فِي مَنْزِلِهَا) لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا، فَتُحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِالنَّهَارِ وَبَعْضِ اللَّيْلِ، بِخِلَافِ الْمَعْتَدَةِ عَنِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا، حَتَّى لَوْ اخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا عَلَى نَفَقَتِهَا، كَانَ لَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا فِي رِوَايَةِ لِضْرُورَةِ مَعَاشِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُخْرَجُ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ [٨٢ - أ] حَقَّهَا بِرِضَائِهَا. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ»: أَنَّهُ الصَّحِيحُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ لَا سُكْنَى حَيْثُ تَسْقُطُ مُؤْنَةُ الشُّكْنَى، وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَكْتَرِيَ بَيْتَ الزَّوْجِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ. وَعَنْ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ.

(وَتَعْتَدُ) الْمَعْتَدَةُ (فِي مَنْزِلِهَا) الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى (وَقْتُ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ) حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ زَائِرَةٌ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا فَتَعْتَدُ فِيهِ، (إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ) بَأَنَّ كَانَ نَصِيْبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيْبِهِمْ (أَوْ خَافَتْ تَلْفَ مَالِهَا، أَوْ الْإِنْهَادَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَتَّقِدُ بِالْإِقْتِدَارِ مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (١).

(٢) سُورَةُ التَّغَابُنِ، آيَةُ: (١٦).

ولا بد من سِتْرَةٍ بينهما في البائن، وإن ضاق المنزل عليهما، فالأولى خُروجه. وحسُنَ أن يُجْعَلَ بينهما امرأةٌ قادرةٌ على الخَيْلولة. ولو أبانها، أو مات عنها في سفر، وليس بينها وبين مِصرها. مسيرةً سفر، رجعتُ إلى مِصرها، .....

وإنما تعتد في منزلها لما روى مالك في «الموطأ»، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والترمذي - وقال: حسن صحيح -: أَنَّ فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ أختَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لما قُتِلَ زوجها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت بالحجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي. قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمانُ أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعَهُ.

ثم تعيين المنزل الذي تنتقل إليه عند الضرورة إلى الزوج في الطلاق وأجرته عليه، وإلى المرأة في الوفاة وأجرته عليها. وإذا سكنت منزلاً آخر لا تخرج منه إلا لعذر، لأن الانتقال عن الأول لا يكون إلا عن عذر، فكذا عن الثاني. ولا تخرج إلى صحن دار فيها منازل، لأنه بمنزلة الشُّكَّة<sup>(١)</sup>، ولهذا لو أخرج السارق المتاع إليه يُقَطع.

(ولا بد من سترة بينهما) إن كان سُكْنَاهَا في منزل الزوج (في البائن) بثلاث أو بخلع حَذراً من الخَلوة بالأجنبية (وإن ضاق المنزل عليهما) أي على المعتدة ومطلِّقها (فالأولى خروجه) لا خروجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وكذا الحُكْم مع فسقه، لأن مُكْنَهَا في منزل الزوج واجب، ومُكْنَهُ فيه غير واجب [٨٢ - ب]، ولو خرجت هي بعد إبائه جاز، لأن ذلك عذرٌ لها .

(وحسُنَ أن يجعل بينهما امرأة قادرة على الخَيْلولة) بأن تكون ثقة تحول بينهما، لحصول المُكْنِ في منزل الزوج حينئذ من غير ضرر يلحقها منه، فلا يُحتَاج إلى خروج أحدهما.

(ولو أبانها، أو مات عنها في سفر) سواء كان في مَفَاذَةٍ أو مِصرٍ (وليس بينها وبين مِصرها) أي محلها الذي خرجت منه (مسيرةً سفر، رجعتُ إلى مِصرها) سواء

(١) الشُّكَّة: الرُّقَاق - وهو الطريق الضَّيْفُ نافذاً أو غير نافذ - المعجم الوسيط ٤٤٠، مادة (سك).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١). وفي المخطوط: ﴿لَا تُخْرَجُونَ﴾.

وإن كانت تلك من كل جانب، فإن كانت في مفازة تُخَيَّرت، والَعَوْدُ أَحْمَدُ. وإن كانت في مصر تعتد ثَمَّةً، ثم تخرج بمَحْرَمٍ.

## فصل [في الحَصَانَةِ]

### الحَصَانَةُ لِلْأُمِّ

كان بينها وبين مقصدها مسيرة سفر أو لم يكن، كان معها محرم أو لا، وكانت في مصر أو في مفازة. أما رجوع التي لم يكن بينها وبين مقصدها مسيرة سفر، فعلى سبيل الأولوية، لتكون عِدَّتُها في منزلها، وأما رجوع التي بينها وبين مقصدها مسيرة سفر فعلى سبيل الوجوب، لأن رجوعها ليس فيه إنشاء سفر، ولأنها تصير بالرجوع مقيمةً، وبالمُضِيِّ مسافرة.

قيد بالإبانة أو الموت، لأنه لو طلقها رجعيًا لم تفارقه، لأن الزوجية قائمة بينهما (وإن كانت تلك) أي مسيرة السفر (من كل جانب) من جانبي مصرها ومقصدها (فإن كانت في مفازة تُخَيَّرت) بين الرجوع والمُضِيِّ للضرورة، سواء كان معها وليٌّ أو لا، لأن ما يُخاف عليها في ذلك المكان أعظم مما يُخاف عليها في الخروج منه. وقال الشَّرْحُسي: تختار أقربهما. (والعود أحمد) لتعتد في منزلها.

(وإن كانت في مصر تعتد ثَمَّةً) أي في المصر عند أبي حنيفة، سواء كان معها محرم أو لا (ثم تخرج بمَحْرَمٍ) وقال أبو يوسف ومحمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً: إن كان معها مَحْرَمٌ، فلها أن لا تعتد ثَمَّةً، وتخرج مع مَحْرَمِها.

ولو طلق ذو الخيمة من أهل البادية امرأته وأراد الانتقال بها إلى مكان آخر للماء والكلاء لمواشيه، لا ينقلها لوجوب القرار عليها في موضع طُلِّقت فيه، إلا أن يلحقها بعده ضررٌ بَيِّنٌ بتركه، فينقلها حينئذٍ دفعاً له، قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

## فصل [في الحَصَانَةِ]

(الحَصَانَةُ) وهي تربيةُ الولد الصغير (للأُمِّ) بإجماع أهل العلم. وبما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا

(١) سورة الحج، آية: (٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، رقم (٢٣٤٠). والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١.

بِلا جَبْرِهَا. طَلَّقْتَ أَوْ لَا ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ

رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وججري له جِواء، وإنَّ أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها [٨٣ - أ] رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن سعيد بن المسيَّب: أن عمرَ طلق أمَ عاصم، ثم أتى عليها وفي جِجْرها عاصم، وأراد أن يأخذها منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: مسحها وججْرها وريحها خير له منك، حتى يثب الصبي فيختار لنفسه.

وفيه: عن القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت، فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته الشَّمُوسُ امرأة<sup>(١)</sup> عاصم الأنصارية - وهي أم جميلة - فأخذته فترافعا إلى أبي بكر، فقال لعمر: خلَّ بينها وبين ابنها، فأخذته.

(بِلا جَبْرِهَا) إذا أبت سواء (طَلَّقْتَ أَوْ لَا) إلا أن لا يكون له إلا هي، أو لا يقبل غيرها، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. وقال مالك في رواية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: تجبر. واختاره أبو الليث، والهندؤاني من أصحابنا، لأن ذلك حق الولد، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد به الأمر، وهو للوجوب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَوتُمْ فَسْتُرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> وإذا اختلفا فقد تعاسرا (ثم أمُّها) أي ثم لأم الأم، بأن ماتت الأم، أو تزوجت بغير ذي رجم محرّم، أو لم تكن أهلاً للحضانة (وإن علّت). وعن أحمد: أنَّ أم الأب أحقُّ من أم الأم. وإنما كانت أم الأم أحقُّ من أم الأب لما قدمنا من قضية عمر مع جدة ولده.

(ثم أم أبيه) أي ثم لأم الأب وإن علّت. وقال زفر: الأخت لأبٍ وأمٍّ أولى<sup>(٤)</sup>، والخالة للأم<sup>(٥)</sup> أحقُّ من أم الأب (ثم أخته) أي أخت الولد (لأبٍ وأمٍّ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ) وبه قال المُرْتَبِيّ وابن شُريح من الشافعية. وقال زفر: يشترك الأخت لأمٍّ مع الأخت لأبوين لاستوائهما فيما هو الأصل في الباب، وهو الأم. والأصح من مذهب

(١) في المخطوط: ابنة. وفي مصنف ابن أبي شيبة: جميلة بنت عاصم. ٢٣٨/٥، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، آية: (٦).

(٤) وفي المخطوط: (الأخت للأم).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ثم حالته كذلك، ثم عمته كذلك، بشرط حُرَيْتِهِنَّ، فلا حق لأمة ولا أمٌ وُلِدَ.....

الشافعي أن الأخت لأب أحق من الأخت لأم، وبه قال أحمد اعتباراً بقوة الميراث.

ولنا أن الاعتبار بالأحق بالحضانة وهي الأم أولى، وجهة الأبوة تصلح للترجيح، فكانت مرجحة، (ثم حالته) أي حالة الولد (كذلك) أي تقدم التي للأب والأم على التي للأم، والتي للأم على التي للأب، هكذا ذكر في كتاب النكاح في الأصل.

وفي كتاب الطلاق: تُقَدَّم الخالة على الأخت للأب، لأن الخالة بمنزلة الأم، لما روى البخاري في حديث عمرة القضاء [٨٣ - ب]: أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم» ووجه الرواية الأخرى أن الاعتبار بقرب القرابة، والأخت أقرب من الخالة بمنزلة، لأنها ولد الأب، والخالة ولد الجد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخالة والدة». رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو داود في «سننه» عن علي بلفظ: «الخالة أم».

وفي «مسند إسحاق بن زهوية» عن علي قال: لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك بنت عمك، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عميس - . وقال زيد: بنت أخي - أي في المؤاخاة - . وقلت: أنا أخذتها وهي بنت عمي. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر: أشبهت خَلْقِي وخالقِي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإنَّ الخالة والدة». قلت يا رسول الله: ألا تزوجها قال: «ابنة أخي من الرضاعة». انتهى. وكان ذلك في عمرة القضاء.

وروى ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» بسنده عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم». والحديث يدل على أن لها في الجملة حقاً هنالك، ولا نزاع في ذلك. وقال مالك والشافعي: تُقَدَّم الخالة من الأب على الخالة من الأم كما قالوا في الأخت.

(ثم عمته كذلك) لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب. وفي «المحيط»: وأما بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فيمغزل عن حق الحضانة، لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمة. وفي «البدائع»: لا حق للرجال من قبل الأم (بشرط حریتهن) لأن غير الحرة مشغولة بخدمة المولى، فلا تتفرغ للولد، فإن كان الصغير في الرق، فحضنته لمولاه، ولا يفرق بينه وبين أمه، وإن كان حراً فحضنته لأقربائه الأحرار.

(فلا حق لأمة ولا أمٌ وُلِدَ) ولا لمديرة ولا لمكاتبه في ولدها قبل الكتابة. وأما

وَالذَّمِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقِلَ دِينًا. وَبِنِكَاحِ غَيْرِ مَحْرَمٍ سَقَطَ حَقُّهَا، وَبِمَحْرَمٍ لَا، كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَجَدَةَ جَدَّهُ.

وَيَعُودُ الْحَقُّ بِزَوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ، ثُمَّ لِلْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَابْنِ الْعَمِّ.....

ولدها زمن الكتابة فداخل في كتابتها تبعاً لها. (والذمية) كتابية كانت أو مجوسية في ولد المسلم (كالمسلمة) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (حتى يعقل) الصغير (دينياً) أو يخاف عليه أن يألف الكفر، فإنه ينزع منها. وقال الشافعي وأحمد: لا حضانة للذمية، وهو رواية عن مالك.

(وَبِنِكَاحِ غَيْرِ مَحْرَمٍ) مِنَ الصَّغِيرِ [٨٤ - أ] مِنْ لَهَا الْحِضَانَةُ (سَقَطَ حَقُّهَا) مِنَ الْحِضَانَةِ لِحُصُولِ الضَّرْرِ لِلصَّغِيرِ، فَإِنْ زَوَّجَ الْأُمُّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ شَرْرًا، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ نَزْرًا، وَيَتَّيَّمُ بِمَكَانِهِ ضَرَرًا، فَلَا نَظَرَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا خَطَرًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا الْحَسَنَ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَاحْتِجَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ بِنْتَ حِمَزَةَ إِلَى خَالَتِهَا وَكَانَتْ مَتَزَوَّجَةً بِجَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقَ ابْتِدَاءً فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعَهُ بَقَاءً. وَلِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي»<sup>(١)</sup>.

(وَبِمَحْرَمٍ لَا) أَيَّ بِنِكَاحِ مَحْرَمٍ لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْحِضَانَةِ (كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ) أَيَّ عَمِّ الصَّغِيرِ (وَجَدَّةٍ) نَكَحَتْ (جَدَّهُ) وَخَالَةٍ نَكَحَتْ عَمَّهُ أَوْ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ، وَعَمَّةٍ نَكَحَتْ خَالَه أَوْ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ، لِانْتِفَاءِ الضَّرْرِ حَيْثُذَ عَنْ الصَّغِيرِ (وَيَعُودُ الْحَقُّ) مِنَ الْحِضَانَةِ (بِزَوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ) حَقُّ الْحِضَانَةِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ، كَالنَّائِشِزَةِ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالنَّشُوزِ، وَإِذَا زَالَ بَعُودُهَا إِلَى مَنْزِلِ الزَّوْجِ عَادَتْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ فِي رَوَايَةٍ.

(ثُمَّ) الْحِضَانَةُ (لِلْعَصَبَاتِ) بَعْدَ النِّسَاءِ (عَلَى تَرْتِيهِمْ) فِي الْإِرْثِ، يَقْدَمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَمَلًا، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ وَإِنْ سَقَلْ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ وَإِنْ عَمَلًا، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ وَإِنْ سَقَلْ، ثُمَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ<sup>(٢)</sup>، (لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَابْنِ الْعَمِّ) تَحْرُزًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٠٧/٢.

(٢) مَوْلَى الْعَتَاقَةِ: أَيُّ الشَّخْصِ الَّذِي أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَيُسَمَّى مَعْتِقًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٦٩. بِزِيَادَةٍ.



## ولا فاسقٍ مَاجِنٍ ولا يُخَيِّرُ طِفْلاً.

وإذا لم يكن له عصابة يُدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ولده، ثم العمّ لأم، ثم إلى الخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، لأن لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله.

ثم التّدبير<sup>(١)</sup> في ذلك إلى القاضي يدفعه إلى ثقةٍ تَحْضُنُهُ حتى يستغني.

(ولا) إلى (فاسقٍ مَاجِنٍ) وهو مَنْ لا يبالي قولاً ولا فعلاً، لأنه غير مأمون عليها، ولا إلى غير مأمونة أيضاً من النساء. وفي «المبسوط»: لو اجتمعت إخوة أو أعمام في درجة، فأولاهم أكثرهم صلاحاً وورعاً، فإن استَوّوا فأكبرهم سناً (ولا يُخَيِّرُ طِفْلاً) غلاماً كان أو جارية. وقال الشافعي: يُخير في سبع أو ثمان.

وقال أحمد: في سبع، لما روى أصحاب «السنن الأربعة»: من حديث هلال بن أسامة، عن أبي مَيْمُونَةَ شُلَيْمٍ — ويقال: سلمان — مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينما أنا جالس [٨٤ - ب] مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية - أي: تكلمت بلسان أهل الفرس من العجم - زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة: استهما عليه - أي اقتراعا - ورطن لها بذلك. فجاء زوجها، فقال: مَنْ يُحَاقِنِي - بتشديد القاف، أي ينازعني في ولدي - فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنْبَةَ وقد نفعني. فقال ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقِنِي في ولدي، فقال ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. وعِنْبَةُ مفردة الأعناب.

وروى أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبى امرأته أن تُسَلِّمَ، فجاء باين لهما صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا ثم خَيَّرَهُ، وقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه.

ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً، ثم فارقتها عمر، فركب عمر يوماً إلى قُباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضُهم فوضعه بين

(١) التّدبير: الرقيق الذي عُلق عِتْقُهُ على موت سيده. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ، وَيَلْبَسَ، وَيَسْتَجِي وَحَدَهُ،  
وَبِالْبِنْتِ حَتَّى تَحِيضَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى تُشْتَهَى، .....

يديه على الدابة، فأدرسته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام. ورواه البيهقي وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تؤلّه والدة عن ولدها»، وفي نسخة: «على ولدها». وقوله: «لا تؤلّه» بضم فتح فتشديد لام مفتوحة: أي لا تُخیر. ولأنه طفل غير رشيد ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته.

وأجيب عن حديث حميد بأنه وفق ببركة دعائه ﷺ لاختيار الأنظر له، فلا يقاس عليه غيره. وعن حديث أبي هريرة بأنه أمرهما بالاستهام: وهو متروك بالإجماع، فكذا التخيير، بدليل قول الصديق لعمر فتدير. وبأن قولها: «إن زوجي»، يدل على أنها كانت غير مُطلّقة، وبأن قولها: قد سقاني [٨٥ - أ] من بئر أبي عنبّة يدل على أنه كان بالغاً، لأنها بئرٌ بالقُرب من المدينة لا يتأتى الاستقاء منها إلا للبالغ، وهو ينفرد بالشكني، فيكون عند أيهما أراد. والحاصل: أنه حكاية حالٍ فلا يُحتج بها.

(وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِهِ) أَي بِالصَّبِيِّ (حَتَّى يَأْكَلَ وَيَشْرَبَ، وَيَلْبَسَ، وَيَسْتَجِي وَحَدَهُ) وَقَدَّرَ الْخَصَافُ ذَلِكَ بِسَبْعِ سَنِينَ، اعْتِبَاراً لِلْغَالِبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَعِنْدَ مَالِكِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُخَيَّرُ الْوَلَدُ فِي سَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ، فَإِذَا اخْتَارَ الْغُلَامُ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ، وَعِنْدَ الْأَبِ بِالنَّهَارِ. وَأَمَّا الْبِنْتُ فَتَكُونُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَتْهُ لَيْلاً وَنَهَاراً. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُخَيَّرُ الْوَلَدُ فِي سَبْعٍ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ وَرَدُّ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ هَكَذَا.

وأما المعتوه فلا يُخَيَّرُ ويكون عند الأم، لأنها أشفق عليه، وإنما كان للأب أن يأخذ عاقلاً متميزاً لأنه يحتاج إلى التخلّق بأخلاق الرجال وآدابهم في الأحوال، والأب أقدر على ذلك من الأم والجدة، ولو امتنع الأب عن أخذه أُجبر، لأن نفقته عليه.

(وَبِالْبِنْتِ) عَطَفَ عَلَى «بِهِ» أَي وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْبِنْتِ (حَتَّى تَحِيضَ) لِأَنَّهَا قَبْلَ الْحِيضِ تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ آدَابِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَزْلِ، وَالطَّبِيخِ، وَالغَسْلِ. وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبَعْدَ الْحِيضِ تَحْتَاجُ إِلَى الصِّيَانَةِ، وَالْأَبُ أَقْدَرُ عَلَيْهَا، وَإِلَى التَّزْوِيجِ وَهُوَ إِلَى الْأَبِ دُونَهُمَا.

(وَعَنْ مُحَمَّدٍ) فِي «نَوَادِرِ هِشَامٍ»: (حَتَّى تُشْتَهَى) وَبِنْتُ إِحْدَى عَشْرَ سَنَةً تُشْتَهَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ مَالِكٌ:

وهو المعتبرُ لفسادِ الزَّمانِ، وغيرهما حتى تُتَّهَى.

ولا تسافرُ مُطَلَّقةٌ بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للأُم فقط.

## فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.....

الأم أحق بالبنات حتى تُنكح ويدخل بها الزوج وإن حاضت.

(وهو) أي قول محمد (المعتبر لفساد الزمان) على ما في «غياث المفتي» (وغيرهما) أي غير الأم والجدة من الأخوات، والخالات، والعَمَّاتُ أحقُّ بالبنات (حتى تُتَّهَى) وفي «الجامع الصغير»: حتى تستغني كما في الصبي، والأول هو الصحيح.

(ولا تسافر مُطَلَّقةً) انقضت عدتها (بولدها) لما في ذلك من الإضرار بالأب (إلا إلى وطنها الذي نكحها فيه) لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً. لما روى ابن أبي شيبة وأبو يعلى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»: أن عثمان صلى بمنى أربعاً ثم قال: [٨٥ - ب] قال رسول الله ﷺ: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم، وإني تأملت منذ قدمت مكة» (وهذا) السفر بالولد (للأم فقط) فليس لغيرها أن تسافر به إلا بإذن أبيه، ولا له أن يسافر به في مدة الحضانة لغيره، لأن في ذلك ضرراً بالحاضنة وإبطالاً لحقها. وقال مالك والشافعي وأحمد: للأب ذلك.

## فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

(أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) باتفاق العلماء، ولأن الولد يُنْفَخُ فيه الروح عند مضي أربعة أشهر، ويتم خَلْقُهُ بعد ذلك في شهرين، لحديث ابن مسعود في الأربعين<sup>(١)</sup>. وقد رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. ولما قدمنا أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لسته أشهر، فهمَّ عثمان أن يرجمها، فقال ابن عباس: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لَحَصَمْتُمْكُمْ، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ في الأحقاف<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فَدَرَأَ عثمانُ الحد، وأثبتَّ النسب من الزوج. وهكذا رُوِيَ عن علي. فإِقْدَامُ عثمان على إقامة الحد يدل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر.

(١) أي «الأربعين النووية» الحديث الرابع.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: (١٥).

(٣) سورة لقمان، الآية: (١٤).

وَأَكْثَرُهَا سِتَانٌ،

(وَأَكْثَرُهَا) أي أكثر مدة الحمل (ستان) وهو قول الثوري، والضحاك بن مزاحم، وأحمد في رواية، لما روى الدارقطني والبيهقي في سنتيهما من حديث عائشة: أنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل، وهو محمول على السماع، لأن مثله لا يدرك بالرأي. وهذه العبارة مثل في القلة، لأن ظل عمود المغزل حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الأطلال. وقال عبّاد بن العوّام: أكثر مدة الحمل خمس سنين. وقال الزهري: ست سنين. وقال ربيعة: سبع سنين. وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه حد. وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهما: أربع سنين، لأن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين بعدما نبتت ثنيتها وهو يضحك، فسُمّي ضحّاكاً.

ولما روى الدارقطني والبيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: أي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، [وَرَوَّجَهَا رَجُلٌ صِدْقٌ] (١) حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة: كل بطن في أربع سنين.

وأخرج الدارقطني عن هاشم بن يحيى المَجَاشِعي قال: بينما مالك يوماً جالس إذ جاءه رجل [٨٦ - أ]، فقال: يا أبا يحيى ادع الله لامرأة حُبلى منذ أربع سنين، قد أصبحت في كرب شديد. فغضب مالك وأطبق المصحف، ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء، ثم قرأ، ثم دعا وقال: اللهم إن كان في بطن هذه المرأة ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بغيلام، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم، وجاء رجل إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قَطَط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت سِراره. وجعد قَطَط: أي شديد الجعودة.

وأجيب بأن الأحكام تُبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في البطن أكثر من سنتين إن ثبت في غاية الندرة، فلا يُبنى عليه حكم، مع أنه حكاية حال فيها احتمال أن يكون الولد منها، أو من غيرها، أو كان في بطنها ريح قبل حملها ونحو ذلك، فإن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فيثبت نسبُ ولدٍ معتدَّةٍ الرَّجعي، وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين ما لم تُقَرَّ بمضي العدةِ فَتُثبت الرَّجعةُ، ولأقلَّ منهما لا.

ومبتوتةٌ ولدته لأقلَّ منهما

الضحك ونحوه ما كانوا يعرفون ذلك من أنفسهم، وكذلك غيرهم، لأن ما في الرَّحم لا يعلمه إلا الله. وأما دعاء مالك فيما هو مفروغ عنه منهِّي عنه، وكان ظهور الغلام من الأمور الاتفاقية في المقام أو أنه من الكرامات وخوارق العادات، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور والحالات.

(فيثبت نسبُ ولدٍ معتدَّةٍ الرجعي، وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين) من وقت الطلاق، أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، فلأنه كان موجوداً وقت الطلاق، فكان من عُلوِّ قبله، وتبين بالوضع لانقضاء عدتها به بوضع الحمل. وأما إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين، فلوجود العُلوق في النكاح أو في العدة، وتبين من زوجها، لانقضاء عدتها بوضع الحمل. وأما إن جاءت به لأكثر من سنتين، فلأن العُلوق بعد الطلاق، فيحمل على أنه راجعها، إذ الظاهر من حال المسلم أنه لا يزني.

فإن قيل: لانتفاء الزنا وَجْهٌ غير هذا، وهو أن تكون تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، فيكون الولد منه.

أجيب بأن البقاء أسهل من الابتداء، فكان الحمل على أن زوجها راجعها أولى من الحمل على أنها تزوجت بآخر. انتهى.

وفيه أنه مع احتمال كون الولد من غيره، فكيف يُحكَّم بثبوت نسبه، ولعل هذا احتمال في ثبوت النسب خوفاً من تضييع الولد.

(ما لم تُقَرَّ بِمُضِيِّ العِدَّةِ) [٨٦ - ب] في مدة تحتل. وأما لو أقرت بِمُضِيِّهَا ثم جاءت لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لم يثبت نسبه، لاحتمال حدوث الحبل بنكاح جديد، بخلاف ما لو جاءت به لأقل من ستة أشهر، حيث ثبت نسبه لظهور كذبها (فتثبت الرجعة) إن جاءت به لأكثر من سنتين، لأن العُلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا عن المسلم، فيصير بالوطء مراجعاً. (ولأقلَّ منهما) أي من السنتين (لا) أي لا تثبت الرجعة لاحتمال العُلوق قبل الطلاق واحتماله بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك.

(ومبتوتةٌ) بالجر عطف على المعتدَّة، أي ويثبت نسبُ ولدٍ مبتوتة (ولدته لأقلَّ منهما) أي من سنتين من وقت الطلاق، لأنه يحتمل الوجود عند الطلاق، فيحمل عليه

لَا لِتَمَامِهِمَا إِلَّا بِدَعْوَةٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشَبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ إِذَا جَحَدَ وَلَادَةَ زَوْجَتِهِ، تَبَيَّنَتْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

احتمالاً في ثبوت النسب (لَا لِتَمَامِهِمَا) لثبوت الحمل بعد الطلاق، ووطئ المبتوتة حرام (إِلَّا بِدَعْوَةٍ) لأنه التزمه. ثم في رواية: يشترط تصديق المرأة. وفي رواية: لا يشترط (وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشَبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ) واعتُرض بأن الزوج إذا وطئ بشبهة معتدته من طلاق ثلاث، أو على مال، فأنت بولد لا يثبت نسبه وإن ادَّعاه. نص على ذلك في كتاب الحدود.

(إِذَا جَحَدَ) الرَّجُلُ (وَلَادَةَ زَوْجَتِهِ تَبَيَّنَتْ) (بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ) وَأَمَّا النَّسَبُ فَيُثَبَّتُ بِالْفِرَاشِ، حَتَّى لَوْ نَفَاهُ يُلَاعِنُ. وَإِذَا جَحَدَ وَلَادَةَ مَعْتَدَةٍ، فَثَبُوتُهَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ بِوُجُودِ حَبْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِهِ بِالْحَبْلِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرِثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثَقَّةٍ، كَتَعْيِينِ الْوَلَدِ بِالْحُرَّةِ الثَّقَّةِ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِالْوَلَادَةِ فَلَا يَقَعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْوَلَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَبْلٌ ظَاهِرًا. وَعِنْدَهُمَا: يَقَعُ بِشَهَادَتِهِمَا<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الطَّلَاقَ حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَلَادَةِ، وَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَلَادَةِ، لِقَوْلِ حَازِمِ بْنِ حَزِيمَةَ: إِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

ولقول الزُّهْرِيِّ: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيوبهن. وتجوز شهادة القابلية وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. فكذا فيما يتعلق بالولادة. ولعل هذا الحكم مقتبس من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> [٨٧ - أ] فإنه إن لم تُقبل شهادتهن، يكون إظهارهن عبثاً في حقهن.

ولأبي حنيفة: أنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة، وشهادة النساء ضرورية في حق الولادة، فلا يظهر في حق الطلاق، لأنه ليس من ضروريات الولادة، إذ الطلاق ينفك عنها في الجملة وإن صار من لوازمها هنا.

ثم إقرار الزوج بالحبل كافٍ لوقوع الطلاق المُعْلَقِ عَلَى الْوَلَادَةِ مِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ إِذَا قَالَتْ: وَلَدْتُ وَصَدَّقَهَا<sup>(٣)</sup> الزَّوْجُ، وَعِنْدَهُمَا يَشْتَرُطُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ، لِأَنَّهُ حَكْمٌ مُتَعَلِّقٌ

(٣) وفي المخطوط: لشهادتهما.

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٥) في المخطوط: «وكذبها» بدل «وصدقها».

## فَضْلٌ فِي النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالشُّكْنَى

تَجِبُ النِّفْقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالشُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ. وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى  
الْوَطْءِ لِلْعَرْسِ مُسَلِّمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، تَوْطَأُ.....

بالولادة، فلا يثبت عند المنازعة بلا حجة، وشهادتها حجة فيها. لما رويننا. وله أن  
الإقرارَ بالحبل إقرارٌ بما يفضي إليه وهو الولادة.

## فَضْلٌ فِي النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالشُّكْنَى

وَأَسْبَابُ النِّفْقَةِ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجِيَّةُ، وَالقَّرَابَةُ، وَالْمِلْكُ.

(تَجِبُ النِّفْقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالشُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ) بِالْإِجْمَاعِ، وَبِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ  
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> أَي عَلَى مَنْ يُوَلَّدُ لَهُ وَهُوَ الْوَالِدُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَبِالسُّنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ - أَي أُسْرَاءٌ لَكُمْ - اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ  
اللَّهِ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطَّئَنَّ فُرُجَهُنَّ أَحَدًا، وَأَنْ لَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،  
فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ نِفْقَتَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ». (وَلَوْ كَانَ) الزَّوْجِ (صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ.

وَلَنَا أَنَّ الْعَجْزَ مِنْ قِبَلِهِ، فَكَانَ كَالْمَجْبُوبِ، (لِلْعَرْسِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَجِبِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ  
لِمَنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ الْمَعْتَجِلُ وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حَنِيفَةَ (مُسَلِّمَةً) كَانَتْ (أَوْ كَافِرَةً) أَي ذَمِيَّةً، لِإِطْلَاقِ النِّصُوصِ، غَنِيَّةً أَوْ فَاقِيَةً (كَبِيرَةً  
أَوْ صَغِيرَةً تَوْطَأُ) أَي قَابِلَةٌ لِأَنَّ تَوْطَأُ وَإِنْ لَمْ تَزَفْ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.  
وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَطْئِهَا، فَلَا نِفْقَةَ لَهَا سِوَاءِ كَانَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ أَوْ  
لَمْ تَكُنْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِهِ: لَهَا نِفْقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لِإِطْلَاقِ

النِّصُوصِ.

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (٢٣٣).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: (٦).

بِقَدْرِ حَالِهِمَا، فَتَجِبُ فِي الْمُؤَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَ الْمُغْسِرِينَ نَفَقَةُ الْإِعْسَارِ. وَفِي  
 ..... الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرَةِ وَعَكْسُهُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ .....

ولنا: أن النفقة لاحتباس مستحق بعقد النكاح [٨٧ - ب] ينتفع به الزوج في  
 الجماع ودواعيه، والصغيرة لا تصلح لذلك، حتى لو كانت مُشْتَهَاةً يمكن جماعها فيما  
 دون الفرج، وجبت نفقتها.

(بِقَدْرِ حَالِهِمَا) أي حال الزوج والمرأة. وهذا اختيار الخصّاف، وعليه الفتوى،  
 وهو قول أحمد (فتجب في المؤسرين نفقة اليسار) أي الغنى والسعة، (و) في  
 (المُغْسِرِينَ نَفَقَةُ الْإِعْسَارِ) <sup>(١)</sup> أي الفقر والقناعة (وفي المؤسّر والمُعسرَة وعكسه)  
 وهو المُعسرُ والمُؤسرةُ (بين الحالين) أي دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار بلا  
 إسراف ولا تقتير، إذ خير الأمور أوسطها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا  
 وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

ثم كما تفرض لها قدر الكفاية من الطعام، فكذلك من الإدام، لأن الخبز لا  
 يُشْتَاوَلُ عَادَةً إِلَّا مَأْدُومًا. وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ  
 أَهْلِيكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> أن أعلى ما يُطعم الرجل أهله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدناه  
 الخبز واللبن. وأما الدُّهْنُ فلا يُسْتغْنَى عنه خصوصاً في ديار الحرّ، فهو من أصل  
 الحوائج كالخبز. وقال الشافعي: بقدر حال الزوج، وهو اختيار الكرخي.

وفي «الذخيرة» و «المبسوط»: أنه ظاهر الرواية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَسِّرِ  
 قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ <sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ  
 رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ  
 يسراً﴾ <sup>(٥)</sup>، ولأنها لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المُعسرين.

وقال مالك: بقدر حال المرأة، لما روى الجماعة إلا الترمذي من حديث  
 عائشة: أن هنداً بنت عُثْبَةَ قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا  
 يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال رسول الله ﷺ:

(١) في المطبوع: «العسار».

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٦٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (٧).



ولو في بيت أبيها، أو مرضت في بيت الزوج، لا لناشزة خرجت من بيته،  
«خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

ولنا أن الكتاب يقتضي أنها بقدر حال الزوج. وحديث هند يقتضي أنها بقدر حال المرأة، فقلنا: إنها بقدر حالهما عملاً بالدليلين. لكن قد يقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على إعسار الزوج وإيسار المرأة، بل على إيساره و [بخله] <sup>(١)</sup> عليها بحسب اقتداره.

هذا، وتجب النفقة أيضاً (ولو) كانت هي (في بيت أبيها) ولم يطلب الزوج انتقالها إلى منزله، لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف -: وهو اختيار القُدوري وبعض المتأخرين من علماء بلخ -: أنها لا تستحق النفقة حتى تُرَفَّ إلى منزل الزوج، وكأنهم بنوا أمرها على العرف.

(أو مرضت في بيت الزوج) بأن رُفَّت إليه صحيحة فمرضت في بيته. والقياس: أن لا نفقة لها إذا كان ذلك المرض مانعاً من الجماع. ووجه الاستحسان [٨٨ - أ]: أنه يستأنس بها ويتمتع بمسها، ومانع المرض عارض، فأشبهه الحيض. وفي قوله: في «بيت الزوج» إيماء إلى أنها لو مرضت ثم سلمت نفسها، لا تجب النفقة، لأن التسليم لم يصح، وهو مروى عن أبي يوسف، قالوا: وهو حسن.

(لا) تجب النفقة (لناشزة خرجت من بيته) الذي تسكن معه فيه، أو مُنِعت من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه بغير حق. أما إن خرجت لأنه لم يغطيها المهر المعجل أو لأنه ساكن في مغبوب، أو منعه من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه لاحتياجها إليه، وكانت سألته أن يحولها إلى منزله، أو يكتري لها منزلاً آخر ولم يفعل: لم تكن ناشزة. وإنما اعتبر في الناشزة عدم الإقامة في المنزل، لأن الظاهر أنه يقدر على وطء المقيمة، لأن البكر لا تُوطأ إلا كرهاً.

والدليل على وجوب النفقة وإن كان مُطلقاً، لكن خرجت الناشزة بدلالة النص. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَهْمُجُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ <sup>(٢)</sup> حيث أمر بمنع حقها من الصحبة التي هي مشتركة بينهما، فأولى بمنع النفقة التي هي مختصة لها. ومن اللطائف أنه قيل لشريح: هل للناشزة نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم؟ فقال: جِرابٌ من تراب.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٤).

ومحبوسةً بدين، ولا مريضةً لم تُزَفْ و مغبوبةً كزهاً و حاججةً لا معه.

ولو كانت معه فلها نفقة الحَضْرِ لا الشَّفْر ولا الكِرَاء.

وعليه موبسراً نفقةً خادمٍ واحدٍ لها فقط، لا مُعْسِراً .....

(و) لا (محبوسةً بدين) عليها، سواء كانت تقدر على قضائه أو لا (ولا مريضة لم تُزَفْ) إلى الزوج لعدم الاحتباس والاستمتاع. وفي «الذخيرة»: ولو مرضت في منزلها فلها النفقة، لأنها غـ مانعةٌ نفسها من الزوج بغير حق، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تُحمل الثانيةً على مريضٍ غير مانعٍ من الجماع. (و) لا (مغبوبةً كزهاً) وعليه الفتوى. وكذا لا نفقة لامرأة معتدة لوطيء وقع بشبهة، لاحتباسها عنه لمانع من جهتها.

(و) لا (حاججةً) أي لا تجب على الزوج نفقة امرأته الحاججة مع غيره إن كان متحرماً لها (لا معه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف: حيث لها عنده نفقة الحَضْرِ (ولو كانت) حاججةً (معه فلها نفقة الحَضْرِ) اتفاقاً، بأن يعتبر قيمة الطعام فيه، (لا) نفقة (السفر) لأن زيادة القيمة في السفر يسقط بما حصل لها من المنفعة به (ولا الكِرَاء) لأن المُسْتَحَقَّ هو النفقة وليس الكراء منها.

وقال الشافعي: إن حجت بغير إذن زوجها فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها، وبإذنه إن ذهب معها فلها النفقة، وكذا إن لم يذهب في أظهر القولين. وقال أحمد: إن أحرمت من الميثقات فلها النفقة، وقيل: لا [٨٨ - ب].

(وعليه موبسراً) إذا كانت امرأته حرة (نفقةً خادمٍ واحدٍ لها فقط) عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو يوسف: نفقة خادمين: أحدهما لداخل البيت، والآخر لخارجه. ثم الخادم إن كان مملوكاً لها استحقت النفقة عندهم، وإن كانت حرة ومملوكة لغيرها اختلّف فيه. ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها. حتى قالوا: يُفرض لخادمها أدنى ما يُفرض لها على الزوج المُعْسِر.

وفي «الذخيرة»: إن لم يكن لها خادم فليس عليه نفقته، وهو ظاهر الرواية، وقول أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي. وفي «نوازل أبي الليث»: أن المرأة إذا كانت تقدر على خدمة نفسها تُجبر عليها. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: أنها إذا كانت من ذوي الأقدار، ولها خدم كثير، تجب عليه نفقةً خادمين.

(لا معسراً) أي ليس عليه نفقة خادمها إذا كان معسراً، وهو رواية الحسن عن

فِي الْأَصْحَحِ. وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا، وَتَوْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، .....

أبي حنيفة. وقوله: (في الأصح): احترز به عن قول محمد: إنه تجب عليه نفقة خادمها إذا لم تكتف بخدمة نفسها، كما لو كان موسراً. ووجه الأول: أن استعمال الخادم لزيادة التمتع<sup>(١)</sup>، فيعتبر في حال اليسار دون الإعسار، ولأن المُعسر يلزمه أدنى الكفاية، والمرأة قد تكتفي بخدمة نفسها كذا قرر الشُّراح. وفيه: أن رواية محمدٍ محمولة على ما إذا لم تكتف بخدمة نفسها، ورواية غيره محمولة على ما إذا كانت تكتفي بخدمة نفسها، فلا تعارض.

(وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا) أَي عَنِ النَّفْقَةِ الرَّاتِبَةِ وَالْكِسْوَةِ (وَتَوْمَرُ) الْمَرْأَةُ (بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الزَّوْجِ، بِأَنْ تَأْخُذَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَمْرِ - مَعَ قَوْضِ الْقَاضِي لَهَا النَّفْقَةَ - أَنْ يُمْكِنُهَا أَنْ تُحِيلَ رَبَّ الدِّينِ عَلَى الزَّوْجِ، وَأَنْ تَرْجِعَ بِالذَّيْنِ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ مَاتَ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُومَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَالظَّاهِرِيَّةَ.

وأجاز التفريق مالك والشافعي وأحمد إذا طلبته، لقوله تعالى: ﴿فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> والإمساك بالمعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة، فإذا عجز عن ذلك تعين التشريح، إذ المستحق عليه أحد الأمرين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر. ألا ترى أنه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجب<sup>(٣)</sup> أو الغنة<sup>(٤)</sup>، يفرق بينهما لفوات الإمساك بالمعروف [٨٩ - أ] بل أولى، لأن حاجتها إلى النفقة أظهر من حاجتها إلى قضاء الشهوة، وهذا كنفقة العبد والأمة فإنها مستحقة عليه بالملك، فإذا تعذرت أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع. وقيل لسعيد بن المسيب: أتفرق بين العاجز عن النفقة وبين امرأته، فقال: نعم، فليل له: إنه سنة، فقال: نعم. والشئ إذا أطلقت يفهم منها سنة رسول الله ﷺ. ثم مذهب مالك: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ. ومذهب الشافعي وأحمد: يفرق بفسخ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وهو مُطْلَقٌ فِي كُلِّ

(١) عبارة المطبوع: «أن استعماله لزيادة...» والمثبت من المخطوطة.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٣) المجبوب: مقطوع الذكّر. معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٥.

(٤) الغنة: مصدر عن الرجل غنته: عجز عن الجماع لمرض يصيبه. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٣.

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

وَمَنْ فُرِضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَّ نَفَقَةُ يَسَارِهِ إِنْ طَلَبَتْ.

وتسقط في .....

تفسير بحق، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> حيث جعل الفقر غير مانع من النكاح ابتداءً، فَلَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْهُ بَقَاءَ أَوْلَىٰ، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup> حيث دل على أن مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّفْقَةِ لَمْ يُكَلِّفْهَا، فلا يفرق لعجزه عنها، ولأن في التفريق إبطال ملك الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون له، فكان أولى وأحسن.

وفي «شرح المختار»: المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غير مويسر، أو أخ مويسر، فنفتقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويُحبس الابن أو الأخ إذا امتنع، لأن هذا من المعروف. وفي «شرح الوقاية»: وأصحابنا لما شاهدوا ضرورة الناس إلى التفريق، لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة - والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال أمر متوهم - استحسنا أن ينصب القاضي نائياً شافعي المذهب يفرق بينهما. انتهى.

ثم العجز عن النفقة إنما يظهر في حق الزوج الحاضر، وأما الغائب غيبة منقطعة إذا لم يُخْلَفْ نفقة ورفعت أمرها إلى حاكم شرعي وفرق بينهما، فقال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه، لأنه قضى في فصلين مُجتهداً فيهما: أحدهما: التفريق بالعجز عن النفقة، والآخر: القضاء على الغائب. وقال صاحب «الذخيرة»: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه، لأن العجز لا يُعرف في حال الغيبة، لجواز أن يكون قادراً، فإذا رُفِعَ هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فأمضاه، فالصحيح أنه لا ينفذ، لأن هذا القضاء ليس في فصلٍ مجتهد فيه [٨٩ - ب] إذ العجز لم يثبت. انتهى. والمشهور في مذهب الشافعي: أنه لا يفرق بين المرأة وبين زوجها الغائب، ولو غاب عنها مدة طويلة ولم يترك لها نفقة، وإنما يُنسب هذا إلى الحنابلة. والله سبحانه أعلم.

(وَمَنْ فُرِضَتْ) النفقة (لعساره فأيسر تَمَّ) وفي بعض النسخ: أتم (نفقة يساره إن طلبت) المرأة، ومن فرضت ليساره فأعسر، فعليه نفقة عساره، لأن القضاء بالنفقة كان باعتبار حالهما، وقد تبدلت حاله، فتبدلت بتبديلها. (وتسقط) نفقة الزوجة (في

(١) سورة النور، الآية: (٣٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٧).

مدة مَضَّتْ، إلا إذا سَبَقَ فَرَضُ قَاضٍ، أو رَضِيَ بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لِمَا مَضَى مَا دَامَا حَيِّينِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ سَقَطِ الْمَفْرُوضِ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي. وَلَا تُسْتَرَدُّ مَعْجَلَةً مُدَّةً. مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهَا وَنَفَقَةُ عَرَسِ الْقَيْنِ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، .....

مدة مضت) لم ينفق عليها الزوج فيها، سواء كان غائباً أو حاضراً وامتنع من الإنفاق (إلا إذا سبق فَرَضُ قَاضٍ، أو رَضِيَ بِشَيْءٍ) بأن اتفقت مع الزوج على مقدار، (فتجب لما مضى) من هاتين المسألتين (ما داما حَيِّينِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا) الزوج (قبل قبض) النفقة، وبعد فرض القاضي، أو التراضي على شيء (سَقَطِ الْمَفْرُوضِ) وكذا ما تراضيا عليه، لأن الصُّلَةَ لا تتم إلا بالقبض. وعندهما: لا يسقط، لأن الأعراض لا تسقط قبل القبض.

(إلا إذا استدان بأمْر القاضي) فإنه لا يسقط. ذكر ذلك الحاكم الشهيد في «مختصره»، وذكر الخُصَّافُ: أنه يسقط. والصحيح الأول، لأن استدانتها بأمْر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، وهو لا يسقط بموت أحدهما فكذا هذه. وقال مالك والشافعي وأحمد في زواية: تصيرُ النفقة الماضية ديناً بلا قضاءٍ وتراضٍ كالمهر. ولنا أنها صلة بقدر الكفاية جزاء على الاحتباس، كرزق القاضي في بيت المال، فلا بد من التسليم كالهبة، أو التأكيد بقضاء أو تراضٍ، بخلاف المهر فإنه مطلق.

(ولا تُسْتَرَدُّ) نفقةً أو كسوةً (معجلة مُدَّةً، مَاتَ أَحَدُهُمَا) أو كلاهما (قبلها) أي قبل مضي المدة، سواء كانت تلك النفقة قائمة، أو هالكة، أو مستهلكة. وقال محمد والشافعي وأحمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى، وترد ما بقي من النفقة إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت مستهلكة<sup>(١)</sup>، ولا ترد إن كانت هالكة بالاتفاق، لأنها أخذت مالاً لمقصود الزوج، ولم يحصل له، فكان له أن يسترده، كما لو عَجَّلَ لها نفقة ليتزوجها، فماتت قبل ذلك. كذا في «الذخيرة».

(ونفقة عَرَسِ الْقَيْنِ)<sup>(٢)</sup> أي العبد الذي لا حرية فيه بوجه (عليه) أي على القَيْنِ إذا تزوج بإذن مولاه (يباع فيها مرة بعد أخرى) حتى لو اجتمع عليه نفقة بعدما يبيع مرة، يبيع ثانياً وكذا ثالثاً، إلى ما لا يتناهى، إلا أن يفديه مولاه لأنها دين في ذمته،

(١) عبارة المخطوط: ترد ما بقي إن كانت قائمة أو هالكة أو مستهلكة... والمثبت عبارة المطبوع.

(٢) العرس: امرأة الرجل. «مختار الرجل» ص ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ (عرس).

(٣) القَيْنُ: العبد الرقيق الكامل الرق. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ بتصرف.

وفي دَيْنِ غيرها يُبَاعُ مرةً واحدةً. وَتَجِبُ سُكْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا. وَبَيْتٌ مَفْرُودٌ مِنْ دَارٍ لَهُ عُلُقٌ كَفَّاهَا.

وقد ظَهَرَ [٩٠ - أ] وجوبه في حق المولى فيتعلق بربقته، كدين التجارة في العبد المأذون. ولما كان حَقُّهَا فِي النَفَقَةِ لَا فِي عَيْنِ الرِّقَبَةِ كَانَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ، وَكَذَا الْمَهْرُ، لَفَوَاتِ مَحَلِّ الْاِسْتِيفَاءِ، كَالْعَبْدِ الْجَانِي، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ فِي الصَّحِيحِ. قَيْدَ بِالْقَنْ، لِأَنَّ الْمُدْبِرَ<sup>(١)</sup>، وَوَلَدَ أُمَّ الْوَلَدِ<sup>(٢)</sup> لَا يَبِيعُ، بَلْ يَسْعَى<sup>(٣)</sup> وَكَذَا الْمَكَاتِبَ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَعِجِزْ. وَقِيدْنَا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَبِيعُ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبِيعُ الْقَنْ فِي نَفَقَةِ عَرْسِهِ، وَيُثَبَّتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُرْقَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبِيعُ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كَسْبِهِ.

(وفي دَيْنِ غيرها) أي غير النفقة كالمهر (يُبَاعُ) مرةً واحدةً) إذا عَجِزَ عَنْ أَدَائِهِ وَلَمْ يَفْدِهِ مَوْلَاهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ دَيْنَ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيَكُونُ دِينًا آخَرَ حَادِثًا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَلَا كَذَلِكَ سَائِرُ الدِّيُونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْمُدْبِرَةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ لَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِالتَّبَوُّثِ<sup>(٥)</sup>. وَأَمَّا الْمَكَاتِبَةُ فَهِيَ فِي يَدِ نَفْسِهَا، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، فَكَانَتْ كَالْحُرَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تَحْبِسْ نَفْسَهَا مِنْهُ ظَالِمَةً.

(وتجب سُكْنَاهَا) أي سكنى المرأة على الزوج (في بيت) بالملك، أو الإجارة، أو الإعارة، أو بالوقف عليه، (ليس فيه أحد من أهله) ساكن معها (ولو) كان (ولده من غيرها) لأن السكنى حقها، فلا يشترك معها غيرها، كالنفقة (إلا برضاها) لأن لها إسقاط حقها.

(وبيت مفرد من دار له) أي لذلك البيت (عُلُقٌ) ومرافق (كفأها) لحصول

(١) المُدْبِرُ: الرقيق الذي عُلِقَ عُنُقُهُ عَلَى مَوْتِ سَيِّدِهِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: إِنَّ مِثْ قَأَنْتَ حُرًّا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤١٨.

(٢) أُمُّ الْوَلَدِ: الْأُمَّةُ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا وَأَتَتْ بِوَلَدٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٨٨.

(٣) السَّعَى: أَنْ يَكْلِفَ الْعَبْدَ الْعَمَلَ لِيُؤَدِيَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أُعْتِقَ بَقِيَّةً لِيَعْتَقَ مَا بَقِيَ. الْقَامُوسُ الْفُقَهِيُّ ص: ١٧٣.

(٤) الْمَكَاتِبُ: الرقيق الذي تمَّ عَقْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ نَجْوَمًا (مُقَسَّطًا) لِيَصِيرَ حُرًّا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص: ٤٥٥.

(٥) التَّبَوُّثُ: هِيَ أَنْ يَخْلِيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَحْدِمُهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَذْهَبُ وَنَجِيَّةً وَتَحْدُمُ مَوْلَاهَا لَا تَكُونُ تَبَوُّثًا. «رد المحتار» ٣٧٦/٢.

وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها، لا من النظر إليها و  
كلامها متى شاءوا.

وقيل: لا يمنع من الخروج إلى الوالدين، ولا من دخولهما عليها، كل  
جمعة، وفي مخزم غيرهما كل سنة، وهو الصحيح.

وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له، من جنس حقهم فقط  
عند مؤذع أو مضارب، أو مديون إن أقر به وبالنكاح، .....

مقصودها (وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها) لأن البيت له، فله  
المنع من الدخول فيه (لا من النظر) أي ليس له منعهم من النظر (إليها و) لا من  
(كلامها متى شاءوا) حذراً من قطيعة الرحم بما لا ضرر عليه فيه.

(وقيل: لا يمنع) الرجل امرأته (من الخروج إلى الوالدين ولا) يمنع والديها  
(من دخولهما عليها، كل جمعة، وفي مخزم غيرهما) أي غير الوالدين لا يمنع من  
دخوله عليها (كل سنة وهو الصحيح) احترز به عن قول محمد بن مقاتل الرّازي: لا  
يمنع المخزم كل شهر. وعلى هذا خروجه لزيارة عمتها أو خالتها. وعن الحسن: لا  
يمنعها عن زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاثة، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها  
كل جمعة.

(وتفرض نفقة عرس الغائب و) [٩٠ - ب] نفقة (طفله و) نفقة (أبويه في مال  
له) أي للغائب (من جنس حقهم) بأن يكون ذلك المال طعاماً أو دراهم، أو دنانير، أو  
ثياباً من جنس ما يكسى به، لأن نفقتهم واجبة بدون القضاء، فكان القضاء إعانة لهم،  
لا إيجاباً مبتدأ، إذ القضاء على الغائب مُمتنع (فقط) أي ولا يفرض نفقة غير من ذكر  
من المحارم، لأن نفقتهم لا تجب إلا بالقضاء للاختلاف فيها، إذ عند الشافعي: لا  
تجب النفقة لغيرهم، ولا تُفرض نفقة من ذكر أيضاً إذا كان المال من غير جنس  
حقهم، بأن كان مؤوضاً<sup>(١)</sup>، لأنه يحتاج إلى القضاء بالقيمة، أو إلى البيع، وذلك لا  
يجوز على الغائب.

(عند مؤذع) هذه صفة ثالثة لمال، أو حال ثانية. والظرف الأول وهو «له» صفة  
لمال. (أو مضارب، أو مديون إن أقر به) أي بالمال (وبالنكاح) وبطفله وأبويه. قيّد به  
لأن أحداً منهم لو أنكر المال أو النكاح، فأقامت المرأة البيّنة على ذلك، لا يفرض لها

(١) المؤوض: هي ما عدا النقود، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات، كالمتمتع والقماش. المجلة،

أو عَلِمَ القاضي ذلك، وَيُحْلِفُهَا أنه لم يُعْطِهَا النِّفْقَةَ، وَيُكْفِلُهَا، لا بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ لِيَفْرِضَ عليه، وَيَأْمُرُهَا بِالِاسْتِدَانَةِ. ولا يَقْضِي بِالنِّكَاحِ.

وقال زفر: يَقْضِي بِالنِّفْقَةِ لا بِالنِّكَاحِ. وَعَمَلُ الْقَضَاءِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا لِلْحَاجَةِ وَلِلسُّطَلَّةِ الرَّجْعِيِّ؛ وَالبَائِنِ، وَالمَفْرُوقَةِ بِلا مَعْصِيَةٍ، كخيار العِتْقِ وَالبُلُوغِ وَالتَّفْرِيقِ، لِعَدَمِ الكِفَاءَةِ النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى، .....

القاضي، لأن بَيِّنَتَهَا لا تُقْبَلُ، لأن أَحَدًا مِنْهُم ليس خصماً عن الغائب في إثبات الزوجية، ولا المرأة خصماً في إثبات حقوق الغائب في ماله. وإذا ثبت في حقه تعدّي إلى الغائب (أو عَلِمَ) عطف على أقر، أي أو إن علم (القاضي ذلك) أي المال، والنكاح، والنسب، لأن علمه حُجَّةٌ يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهِ فِي مَحَلِّ وِلايَتِهِ.

(وَيُحْلِفُهَا) أي القاضي المرأة (أنه) أي الزوج (لم يُعْطِهَا النِّفْقَةَ وَيُكْفِلُهَا) أي ويأخذ منها كفيلاً أيضاً، لاحتمال أنها استوفيت النفقة، أو طلقها الزوج وانقضت عدتها.

(لا بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ) على النكاح، ولا إن لم يُخْلَفْ مَالاً، فَأَقَامَتْ بَيْنَةً، أي لا يُفْرَضُ القاضي للمرأة النفقة إذا أنكر المُودَعُ، أو المُضَارِبُ، أو المديون النكاح، فأقامت البينة عليه، أو أنكر المال، فأقامت البينة عليه (ليفرض عليه) أي على الغائب (ويأمرها بالاستدانة) عليه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، الآخر وقول محمد. والأصح قَبُولُهُ البينة، وهو قولهما الأول، وبه قال زفر.

(ولا يَقْضِي بِالنِّكَاحِ) لأن في ذلك قضاءً على الغائب (وقال زفر: يَقْضِي بِالنِّفْقَةِ لا بِالنِّكَاحِ، وَعَمَلُ الْقَضَاءِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا) الذي قال زفر: (للحاجة) والرِّفْقِ بالناس. ولا تحتاج المرأة على قول زفر إلى إقامة البينة أنه لم يترك لها نفقة (ولمطلقة الرجعي، والبائن، والمفارقة بلا معصية، كخيار العِتْقِ وَالبُلُوغِ وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الكِفَاءَةِ) أو بإسلام المرأة وإبائه الزوج، أو باللعان، أو بالإيلاء، أو بالعنة، أو بالجَبِّ (النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى)، وقال مالك [٩١ - أ] والشافعي وأحمد في المشهور: لا نفقة للمطلقة ثلاثاً أو على عَوْضٍ إلا إذا كانت حاملاً فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم دليلهم ما روى الجماعة إلا البخاري من حديث الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنت قَيْسٍ قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سُكْنَى

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦).



ولا نفقة، وأمرني أن أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم. وعند النَّسَائِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدِ الْأَحْمَسِيِّ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ بِهِ: إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالشُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. وَفِي مُسْلِمٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَسَخِطَتْهَا، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ». وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

وَلَنَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ». فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حِصِيٍّ - وَفِي نُسْخَةٍ: حَضْبَاءَ - فَحَصَّبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَيَلَّكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيتُ، لَهَا الشُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ. فَقَدْ أَخْبِرَ أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنْ السَّنَةِ كَذَا» رَفْعٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ قَائِلُهُ عُمَرُ.

وَقَدْ صَرَحَ<sup>(٣)</sup> الْبَيْهَقِيُّ وَالِدَارِقَطْنِيُّ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ عَمْرٌ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَالَ: مَا كُنَّا نَغَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ. فَهَذَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الدِّينُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَجُوبُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى. فَتَنْزُلُ حَدِيثُهَا مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاذِ. وَالنَّفَقَةُ إِذَا شَدَّ لَا يُقْبَلُ مَا شَدَّ فِيهِ. وَيُصْرَحُ بِهَذَا مَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ مَرْوَانَ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسَ إِذْ ذَاكَ هُمْ الصَّحَابَةُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي فَاطِمَةَ: [٩١ - ب] لَا خَيْرَ أَنَّ لَهَا فِي ذِكْرِ هَذَا، تَعْنِي قَوْلَهُ: لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِيِّ: قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ، تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ: إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا لِلْسَّانِ، يَعْنِي أَنَّهَا إِنَّمَا

(١) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٦).

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٢).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «خَرَجَ» بَدَلَ «صَرَحَ».

استطالت على أحمائها، وكَثُرَ الشر بينهم، فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك. ويقوي ثبوته عن عائشة احتجاج ابن المسيَّب به، وهو معاصر لها، وأعظم متبوع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراية على ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قَدِمْتُ المدينة فَدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيَّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت، فخرجت من بيتها؟! فقال: تلك امرأة فُتِنَتِ الناس، كانت لَسِنَّةً، فَوَضِعْتُ على يد ابن أم مكتوم.

وهذا هو المناسب لمنصبه، فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه. وفي الحديث: أن سليمان بن يسار قال: خروج فاطمة إنما كان من سوء الخُلُق. وممن رَدَّ زوجها أسامة بن زيد حَبَّ رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها، رماها بما في يده. رواه عبد الله بن صالح من حديث الليث بن سعد بسنده. فهذا لم يكن إلا لعلمه بأنه غلط منها، أو لعلمه بخصوص سببه<sup>(١)</sup> من اللسن أو ضيق المكان.

وممن رده: زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم. ومن التابعين: ابن المسيَّب، وشُرَيْح، والشَّعْبِي، والحسن، والأسود بن يزيد، وممن بعدهم: الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير من بعدهم.

وقال الطحاوي: إن الله تعالى لما بيَّن بقوله: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، أن للمطلقة السكنى، ونهاها عن الخروج، ونهى الزوج عن إخراجها، من غير تفرقة بين المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها، وبين التي عليها الرجعة. وجاءت فاطمة وروت التفرقة بينهما على خلاف ما روي عن عمر، وما جاء به الكتاب صحَّ احتجاج عمر وبطل حديثها.

فإن قيل: المراد بالآية المطلقة رجعيًا لقوله تعالى في آخرها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup> وهو حكم الرجعة دون البائن. أوجب بأن صدر الآية عام وأخرها خاص ببعض ما تناوله الصدر، وذلك لا يُبطل عمومته. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه عام في البائن

(١) في المطبوع: «سببه» بدل «سببه».

(٢) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

لا لمعتدة الموت والمفارقة بمعصية كالردة.

وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تُسقط النفقة، لا مَكِينَهَا ابْنَهُ.

ونفقة الطفل فقيراً على أبيه، .....

والرجعي ولم يبطل عمومه بآخر الآية الخاص بالرجعي، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>،

(لا لمعتدة الموت) أي لا نفقة لها، لأن احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج، فإن الترضُّص منها عبادة، ولهذا لا يراعى فيها التعريف [٩٢ - أ] عن براءة الرِّجْم بالحِضِّ مع إمكانه. وعن الشافعي في وجوب السكنى قولان: أحدهما: عدم الوجوب، وهو اختيار المُزَنِّي. وثانيهما: الوجوب، وهو قول مالك. (والمفارقة) أي ولا نفقة للمفارقة بينها وبين زوجها (معصية) منها (كالردة، وتقبيل ابن الزوج) بأنَّ قبْلته بالشهوة في عصمة أبيه، أو عدته من الرجعي، لأنها حبست نفسها بغير حق، فصارت كالثائِثرة، بل أشدَّ منها لإزالتها النكاح بالكلية، بخلاف المفارقة بغير معصية، كخيار العتق والبلوغ، وعدم الكفاءة، لأنها حبست نفسها بالحق، وذلك لا يُسقط النفقة، كما إذا منعت نفسها لاستيفاء مهرها.

(وردة معتدة الثلاث تُسقط النفقة لا تمكينها) أي لا يُسقط النفقة تمكين معتدة الثلاث (ابنه) أي ابن الزوج، لأنه لا أثر حينئذٍ للردة. إلا أنَّ المرتدة تُحبس لتتوب، ولا نفقة للمحبوسة، بخلاف الممكنة ابن زوجها.

(ونفقة الطفل) حال كونه (فقيراً على أبيه) لأنه تعالى أوجب نفقة النساء على الرجال لأجل أولادهن، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> لأن ترتب الحكم على الوصف يُشعر بالعلية، فلأن تجب نفقة الأولاد أولى. والمولود له هو الأب، ولأنه تعالى أوجب على الأب نفقة طفله من اللبن وغيره وقت الرضاع بقوله: ﴿فَإِنْ إِزْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فيجب بعده بجامع الفقر والعجز.

ونفقة الإرضاع على الأب لا يشاركه فيها أحد، فكذا نفقة الأولاد الصغار،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦).

لا يشاركه أحدٌ كنفقة أبويه وعزيسه.

وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من يرضعه عندها. ولو استأجرها منكوحاً له أو معتدة من رجعي لرضعه، لم يجز وفي المبتوتة روايتان.

وكذا يجب عليه نفقة طفل ابنه فقيرين (لا يشاركه) <sup>(١)</sup> أي الأب في نفقة طفله (أحد) من الأم ونحوها (كنفقة) أي كما لا يشاركه أحد في نفقة (أبويه وعزيسه) وعن أبي حنيفة أن نفقة الطفل على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما. قيد بالأب لأن الجد والأم يشاركهما غيرهما، لأن نفقة الطفل عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر الرواية. وبه قال أحمد. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده، وهو قول الشافعي.

(وليس على أمه إرضاعه) قضاء، لأنه من النفقة وهي على الأب. قيدنا بالقضاء لأن عليها إرضاعه ديانة، كخدمة البيت من الكنيس، والطبخ، والحيز (إلا إذا تعينت) بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبله الطفل، أو كان الأب معسراً، فإنها تُجبر على إرضاعه صيانة للولد عن الضياع. وأوجب مالك على الأم إرضاع ولدها بلا أجر إذا كانت تحته، أو طلقت رجعية ولا مانع، كأن تكون عالية القدر.

ولنا أن الإرضاع كالنفقة، ونفقة الصغير [٩٢ - ب] على الأب دون الأم، فكذا الإرضاع، وربما لا تقدر عليه لعذر بها، فلو أُجبرت تضررت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِيهَا﴾ <sup>(٢)</sup> أي بإلزامها الإرضاع مع كراهتها. كذا قرّره، والظاهر أن الأعدار تمنع الإيجاب من غير خلاف للإضرار.

(ويستأجر الأب من يرضعه عندها) إن أرادت ذلك، لأن لها الحضانة (ولو استأجرها) أي الأب الأم حال كونها (منكوحاً له أو معتدة من رجعي لرضعه لم يجز) لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ <sup>(٣)</sup> واستئجار الشخص لأمر مستحق عليه لا يجوز. وأجازه الشافعي، لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى هذه الأعمال، ولذا لو امتنعت عنه لم تُجبر عليه، فيصح إجارتها نفسها، كما يصح لإرضاع ولد له من غيرها.

(وفي) استئجار الأم (المبتوتة) المعتدة (روايتان) الجواز، لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجنبي، وعدمه وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن العدة من أحكام

(١) في المخطوط: «لا يشاركه».

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

وَلِإِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ صَحَّ، وَهِيَ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أَجْرِ.  
وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ وَالْإِبْنِ زَمِنًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً، وَبِهِ يُفْتَى. وَعَلَى الْمُؤَسِّرِ  
يَسَارَ الْفِطْرَةِ.....

النكاح، ولهذا يجب لها النفقة والشكني، ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إليها، ولا أن يشهد لها.

(وَلِإِرْضَاعِهِ) عطف على ليرضعه، أي ولو استأجرها (بعد العدة) لإرضاع ابنه منها، أو لابنه من غيرها وهي في نكاحه (صح)، لأن الإرضاع ليس بمستحق عليها (وهي) أي الأم بعد العدة (أحق من الأجنبية) لأنها عليه أشفق، ولبنها له أوفق<sup>(١)</sup>، وهي به أرفق، فكانت أحق (إلا أن تطلب) الأم (زيادة أجر) على الأجنبية دفعاً للضرر عن الأب، أو تكون الأجنبية ترضعه بغير أجر والأم بأجر، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ يَوْلِيدَهَا وَلَا مُؤَلُّودَهُ يَوْلِيدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>. قالوا: مُضَارَّةُ الْأَبِ إلزامه الزيادة على أجرة الأجنبية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاوَنْتُمْ فَسْتُرْعُ لَهَا أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالْغَةِ) ليس لها زوج (والابن) بالغاً (زَمِنًا) إذا كانا فقيرين، وكذا إذا كان أعمى، أو ذاهب العقل فقيراً، أو طالب علم لا يهتدي إلى الكسب، أو من ذوي البيوت وأبناء الكرام، أو لا يجد من يستأجره، فهو عاجز. قال الحلواني: ورأيت في موضع أن هذا إن كان بهم رشد (على الأب خاصة) لأنه لا يشاركه أحد في مؤنة رضاعهما صغيرين، فكذا في نفقتهما كبيرين (وبه يُفْتَى)، ومختار الحصاف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها تجب أثلاثاً: ثلثان على الأب وثلث على الأم.

(وَعَلَى الْمُؤَسِّرِ يَسَارَ الْفِطْرَةِ) وهو أن يملك نصاباً من أي مال كان، فاضلاً عن حاجته الأصلية، لأنه المعتبر [٩٣ - أ] لوجوب الموساة في الشرع ولو كان كسوباً، وهذا عند أبي يوسف. وعند محمد: تقدير اليسار هنا بأن يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهراً إن لم يكن من أهل الجرف، وعن نفقته ونفقة عياله كل يوم إن كان من أهلها، حتى لو اكتسب درهماً كل يوم وكفاه بعضه يجب صرف باقيه إلى قريبه. قال صاحب «التحفة»: قول محمد أرفق. وجعل في «الهداية» الفتوى على قول أبي يوسف. وعند الشافعي بأن يفضل عن قوته وقوت عياله ما يُصرف إلى قريبه.

(١) في المطبوع: «أرفق».

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٦).

نفقةً أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت، ويُعتبر فيها القرب والجزية، ففي مَنْ له بنتٌ وابنٌ ابنٌ على البنت، وفي ولدٍ بنتٍ وأخٍ على ولدِها.

و نفقة كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغير، أو بالغة فقيرة، .....

(نفقة أصوله الفقراء) من أبويه، وأجداده، وجداته من الطرفين وإن علوا، (بالسوية بين الابن والبنت) في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها بالتفاوت على الذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث، ونفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشافعي وأحمد. والأول أصح لأن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار حق الملك لهما في مال الولد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>. وهو في الذكر والأنثى سواء، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة.

(ويُعتبر فيها) أي في نفقة الأصول. وفي بعض النسخ: «فيه»، أي في هذا النوع من النفقة (القرب والجزية) لا الإرث، ولهذا يجب مع اختلاف الدين.

(ففي مَنْ له بنتٌ وابنٌ ابنٌ) كلها (على البنت) للعتين، (وفي ولد بنت وأخٍ على ولدِها) قال الحلواني: لو كان الأب قادراً على الكسب لا يُجبر الابن على نفقته، لأنه غني باعتبار كسبه. وقال السرخسي: قيل: وهو ظاهر الرواية إذا كان الابن قادراً على الكسب، لا تجب نفقته على الأب. وإذا كان الأب قادراً على الكسب تجب نفقته على الابن، لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المنهني عنه في حق الأبوين حيث قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾<sup>(٢)</sup>. وأما الأجداد والجدات فإنهم كالأباء والأمهات، ولأنهم تسببوا لإحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء، كالأبوين. وإنما شُرط الفقر لأنهم لو كانوا موسرين لا يجب نفقتهم عليه، إذ الأصل أن نفقة الإنسان في ماله.

(و) على الموسر (نفقة كل ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغير) فقير أو كبير عاجز عن الكسب (أو بالغة فقيرة) حتى يكون نفقة الصغيرة على الأم والجد أثلاثاً، ونفقة الأخ المعسر على أخواته المتفرقات الموسرات أحماساً، لأن في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾<sup>(٣)</sup> إشعاراً باعتبار المقدار، ولأن العزم بالعنم. وشُرطت المحرمية

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٦٩/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، رقم (٢٢٩١).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

أَوْ ذَكَرَ زَمِينًا، أَوْ أَعْمَى، عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، .....

لقراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث [٩٣ - ب] ذي الرِّجْمِ المَحْرَمِ مثلُ ذلك» فقيدَ المطلق به، إذ قراءته لا تنزل عن رواية، ومن يكون محتاجاً من الوارثين يُجعل في حكم المعدوم (أَوْ ذَكَرَ زَمِينًا، أَوْ أَعْمَى: عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ).

وعند الشافعي لا يجب غير نفقة الولاد، فلا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين، لأن استحقاق الصُّلَّةِ عنده باعتبار الولاد دون القرابة، حتى لا يَغْتَقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَالْمَوْلُودُونَ عِنْدَهُ. وجعل قَرَابَةَ الْإِخْوَةِ كَقَرَابَةِ بَنِي الْأَعْمَامِ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> عَلَى نَفْيِ الْمُضَارَّةِ دُونَ النِّفْقَةِ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْوَارِثِ وَارِثُ الْأَبِّ، وَهُوَ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَاتَ أَبُوهُ وَوَرِثَهُ، وَجِبَتْ أَجْرَةُ رِضَاعِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُجْبِرَتِ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْبَاقِي مِنَ الْأَبْوِينِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن الإشارة بذلك للبعيد، وهو هنا وجوب الرزق والكسوة على الأب. ونفي المضارّة لا يختص بالوارث، بل يجب على غيره أيضاً، فلا تحمل الآية عليه، بدليل قول عمر وزيد، فإنهما قالا: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ من النفقة.

ثم اعلم أن مالكا قصر النفقة على الصُّلْبِيِّ، أي قريب الولاد بلا واسطة، حتى لا يجب عنده نفقة جدّ ولا جدّة، ولا ولد ولد، بل يجب على الأب نفقة ولده المحصور [الفقير]<sup>(٣)</sup> على قدر حاله حتى يحتلم، عاقلاً غير زَمِينٍ بما يمنع التكسب. وعلى الولد كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى: نفقة أبويه الفقيرين، صحيحين كانا أو زَمِينَيْنِ، مسلمين أو كافرين، لأن إنفاقه على من يثبت بينه وبين جزئية بلا واسطة، كأنه إنفاق<sup>(٣)</sup> على نفسه، فيجب بخلاف غيره.

وقال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث مَحْرَمًا كان أو غير محرم. واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

ولنا ما قدّمنا من قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرِّجْمِ المَحْرَمِ مثلُ ذلك» فقيدَ المطلق به، ولأنه الذي يَحْرُمُ قَطْعُهُ. ومنع النفقة مع يسار المنفق يؤدي إلى قطيعة

(١) سنن الترمذي ٤/٤٩٣ - ٤٩٤، كتاب الدعوات (٤٥)، باب (٧٩)، رقم (٣٥٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: إنفاقه، وما أثبتناه من المخطوط.

وَيُعْتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتَهُ، فَنَفَقَةٌ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابْنٌ عَمٌّ عَلَى الْخَالِ، وَلَا نَفَقَةٌ  
مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، .....

الرَّحِيمِ، وَهِيَ مِنَ الْمَلَاعِينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (١) وَقَدْ وَرَدَ:  
«الرَّحِيمُ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
عَنْ عَائِشَةَ.

وَشَرَطَ الصَّغِيرَ أَوْ الْفَقْرَ أَوْ (٢) الزَّمَانَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَمَارَةٌ الْحَاجَةِ.  
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْيَدُ الْغُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ الشُّفْلَى، وَابِدْأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ،  
وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [٩٤]  
- أ.]. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَذِي رَحْمَةٍ وَقَرَابَتِيهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(وَيُعْتَبَرُ) فِي نَفَقَةِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ (أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ لَا حَقِيقَتَهُ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ  
الْإِرْثِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ، (فَنَفَقَةٌ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابْنٌ عَمٌّ  
عَلَى الْخَالِ) لِأَنَّهُ ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَرِثَ مِنْ لَهِ النَّفَقَةَ بِنَاءً عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ، بِأَنَّ يَمُوتُ ابْنُ الْعَمِّ قَبْلَهُ. وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ لِلْإِرْثِ تَرْتَجِّحُ مَنْ  
كَانَ وَارِثًا فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالٌ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَةٌ، تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ،  
لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ، وَتَرْتَجِّحُ الْعَمُّ بِكَوْنِهِ وَارِثًا فِي الْحَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَّةِ  
وَالْخَالِ.

(وَلَا نَفَقَةٌ) تَجِبُ (مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِينًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأَصُولِ) الْأَبْوِينَ، وَالْأَجْدَادِ،  
وَالجَدَّاتِ (وَالْفُرُوعِ) الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ. أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلِأَنَّ نَفَقَتَهَا لِاحْتِيَاسِهَا بِحَقِّ مَقْصُودِ  
بِعْقِدِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ يَتَعَمَّدُ صِحَّةَ الْعَقْدِ دُونَ اتِّحَادِ الْجَمَلَةِ. وَأَمَّا الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ فَلِأَنَّ  
نَفَقَتَهُمْ بِاعْتِبَارِ الْجُزْئِيَّةِ، وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ، وَكَمَا لَا يُنْبَعُ نَفَقَةٌ نَفْسِهِ بِكُفْرِهِ، لَا  
يُنْبَعُ نَفَقَةٌ جُزْئِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَرَبِيِّينَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا  
مُسْتَأْمِنِينَ، لِأَنَّ نُهَيْنَا عَنْ بَرِّهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي  
الدِّينِ﴾ (٣) الْآيَةَ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٩).

(٢) عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ: «وَشَرَطَ الصَّغِيرَ وَالْفَقِيرَ...».

(٣) سُورَةُ الْمَمْتَحِنَةِ، الْآيَةُ: (٩).



ولا مع الفقرِ إلا لها وللفرُوعِ، ولا للغنيِّ إلا لها.

وباع الأبُ عَرَضَ ابْنِهِ لا عَقَارَهُ لنفقتِهِ، .....

وكان القياسُ في حق الوالدين والولد أن لا يثبت استحقاق النفقة مع اختلاف المِلة، لأن استحقاقها بطريق الصُّلة كنفقة الأقارب، ولكنهم استحسِنوا وأوجبوا على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله تعالى ويدعهما يموتان جوعاً وغُزياً. والأجداد والجدَّات من قِبَل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، لأن استحقاقهم باعتبار الولاد<sup>(٢)</sup>، وبمنزلة استحقاق الأبوين.

(ولا) نفقة تجب (مع الفقر) وفي بعض النسخ: ولا على الفقير (إلا لها) أي الزوجة. (وللفرُوع) الصغار. وقيل: إذا كان فقيراً زَمِناً أو أعمى، تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفقته. (ولا) نفقة تجب (للغني إلا لها) أي للزوجة، لأن نفقتَها جزاء احتباسها، وهو موجود في «العُنية».

(وباع الأب) عند أبي حنيفة لنفقتِهِ بقَدْر حاجته (عَرَضَ ابْنِهِ)<sup>(٣)</sup> الكبير الغائب، لأنه إذا كان حاضراً لا يبيع الأب عَرَضَهُ اتفاقاً، وإذا كان صغيراً يبيعه اتفاقاً. والمراد بالعَرَض هنا ما يُنقل (لا عَقَارَهُ) أي لا يبيع الأب عَقَارَ ابْنِهِ [٩٤ - ب] (لنفقتِهِ) متعلق ب: باع. والقياس أن لا يبيع العَرَضُ أيضاً إذا كان الابن كبيراً، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن ولاية الأب زالت ببلوغ الابن رشيداً، إلا فيما يبيعه تحصيناً له، فللوصي وللأب بيع عَرُوض الابن الغائب تحصيناً لماله، وبيعه هنا ليس للتحصين، بل لنفسه وليس له هذه الولاية. ألا ترى أن النفقَةَ لا تكون أوجب من سائر الديون. وليس لأب يبيع شيء من مَتَاع ولده في دين له عليه، ولا يقضي القاضي بذلك أيضاً، لأن فيه قضاءً على الغائب، فكذا في النفقة واستحقاق الأم النفقة، كاستحقاق الأب، وهي لا تبيع عَرُوض الولد في نفقتِها فكذا هو.

ولأبي حنيفة - وهو وجه الاستحسان - أن للوالد أن يتملِّك مال ابنه عند الضرورة، ونفقة نفسه منها. ولأن ولاية التصرف وإن زالت بالبلوغ عن عقل، فولاية الحِفظ ثابتة، لأن ولاية الحِفظ تثبت لمن لا يثبت له ولاية التصرف، كالوصي في حق

(١) سورة لقمان، الآية: (١٥).

(٢) حُرِّفَت في المطبوع إلى: «الولاء».

(٣) العَرُوض: بوزن القَلَس: المتاع. وكل شيء عَرُوضٌ إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين. مختار الصحاح ص ١٧٨، مادة (عرض).

لا لِدَيْنٍ له عليه سواها، ولا الأُمُّ تبيع ماله لنفقتها. وَضَمِنَ مُودَعُ الابنِ لو أنفقها على أبويه بلا أمرٍ قاضٍ، لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما.

وإذا قُضِيَ بنفقة غير العزس ومضت

الوارث الكبير الغائب له ولاية الحفظ وبيع العرّوض، فالأب بذلك أحق لأنه أشفق، وبيع العرّوض من الحفظ لأنه يُخشى عليه من التّوى<sup>(١)</sup>، وحفظ الثمن أيسر وأمين، وبعد البيع يصير الثمن من جنس حقه، فله أن يأخذ منه قدر النفقة. وإنما لا يبيع العقار لأنه مُعدٌّ للانتفاع به مع بقاءه، ويحصل مقصود الأب من النفقة باستغلاله، فلا يجوز له بيعه إلا بكمال الولاية، وهو عند صغر الولد أو مجنونه.

(لا لِدَيْنٍ) أي لا يبيع الأب عرّض ابنه لأجل دين (له) أي للأب (عليه) أي على الابن (سواها) أي سوى نفقة الأب، إذ لا ضرورة في ذلك (ولا الأُمُّ تبيع ماله) أي مال الابن مطلقاً (لنفقتها) لأن تملك مال الابن مخصوص بالأب، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>. وفي «الذخيرة»: أن في الأقضية جواز بيع الأبوين عرّض ابنهما. وهكذا ذكر القدوري في شرحه، بل ينبغي أن تكون هي بالجواز أولى لِضَعْفِهَا وكمال حاجتها، ولقوله ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب»<sup>(٣)</sup>.

(وَضَمِنَ) قضاء لا ديانة (مُودَعُ الابنِ لو أنفقها) أي الوديعة (على أبويه بلا أمر قاضٍ) لتصرفه في مال غيره بدون إذنه، بخلاف ما إذا أمره القاضي لعموم ولايته. وإذا ضَمِنَ لا يرجع على القابض، لأنه مَلَكٌ بالضمان، فَظَهَرَ أنه كان متبرعاً. وإنما قلنا: إنه لا يضمن ديانة، حتى كان له أن يحلّف بعد موت المودع أنه لا حق لورثته قبّله، لأنه لم يُردْ بذلك غير الإصلاح. وفي «النوادر»: إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً، وقد قالوا في رجلين كانا في سفرٍ فأغمي على أحدهما، فأنفق رفيقه عليه من ماله، أو مات فَجَهَّزَهُ صاحبه من ماله، لم يضمن استحساناً. (لا الأبوان) أي لا يضمن الأبوان (لو أنفقا ماله) وديعة (عندهما) لأن نفقتهما [٩٥ - أ] واجبة على الابن بدون القضاء، فاستوفيا حقهما.

(وإذا قُضِيَ بنفقة غير العزس) وهم: الولد والوالدان، وذوو الأرحام (ومضت

(١) التّوى: الهلاك. مختار الصحاح ص ٣٣، مادة (توى). بتصرف.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٦٩/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، رقم (٢٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٧٤/٤، كتاب البر والصلة والآداب (٤٥)، باب بز الوالدين... (١)، رقم (٢ - ٢٥٤٨) بلفظ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك».

مدة سَقَطَتْ، إِلا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ.

وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أْبَى كَسَبَ وَأَنْفَقَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَمَرَ بِبَيْعِهِ.

مدة سقطت) وبه قال الشافعي وأحمد، لأن نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة، فتسقط بحصولها، (إلا أن يأذن القاضي) لمن له النفقة (بالاستدانة) على الغائب واستدان عليه، لأن للقاضي ولاية عامة، فصار إذنه كإذن الغائب. ولو ضاعت نفقة مُعَجَّلَةٌ أو كِسْوَةٌ لذوي الأرحام، يفرض لهم مرة بعد أخرى، لتحقق حاجتهم، ولو ضاعت نفقة أو كِسْوَةٌ للزوجة لا تفرض لها نفقة أخرى، لعدم اعتبار الحاجة في حقها، ولهذا تجب النفقة لها مع غناها، وبالعكس هذا لو بقيت النفقة المفروضة في مدة بعد المدة، تُفرض للزوجات ولا تفرض لذوي الأرحام. ولو عجل نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل المدة، يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب.

(وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ) ذَكَرَ أَنَّ كَانَ أَوْ أَنْثَى، مَدْبَرًا أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا، لَا مَكَاتِبًا لِاتِّحَاقِهِ بِالْأَحْرَارِ (عَلَى سَيِّدِهِ) لِلْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «هَمَّ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «مَنْ لَمْ يَلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَيَبِغُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». وَلِأَنَّ نَفَقَةَ لَهُ، وَالْعُرْمُ بِالْعُنْمِ.

(فَإِنْ أْبَى) السَّيِّدُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ (كَسَبَ) الْمَمْلُوكِ (وَأَنْفَقَ) عَلَى نَفْسِهِ، نَظَرًا لَهُ بِبِقَاءِ نَفْسِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بِبِقَاءِ مَلِكِهِ، (وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) أَي عَنِ الْكَسْبِ: بِأَنَّ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ زَيْمًا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ جَارِيَةً لَا يُؤْجَرُ بِمِثْلِهَا. (أَمَرَ بِبَيْعِهِ) إِنْ كَانَ قِتْنًا، لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَفِي بَيْعِهِ إِيفَاءُ حَقِّهِ بَدُونَ إِبْطَالِ حَقِّ الْمَوْلَى، لِقِيَامِ ثَمَنِهِ خَلْفًا عَنْهُ، بِخِلَافِ الْمَدْبَرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا إِذَا عَجَزَا عَنِ الْكَسْبِ، لِأَنَّهُمَا عَاجِزَانِ وَلَا يَقْبَلَانِ النِّقْلَ مِنْ مَلِكِهِ، وَمَنْفَعَتُهُمَا لَهُ فَيُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، وَبِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ حَيْثُ لَا يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهَا، وَلَا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. وَالْحَقْضِيُّ لَهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يُفْتَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ يَنْفَقَ عَلَيْهَا أَوْ يَبِيعَهَا، وَيَكُونُ آثِمًا مَعَاقِبًا فِي جَهَنَّمَ بِحَبْسِهَا عَنِ الْبَيْعِ مَعَ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

ففي الحديث: «امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطلقتها فتأكل من خَشَّاشِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>، ولا هي أطمعتها»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي يوسف: أنه يُجْبَرُ، وَهُوَ

(١) الخَشَّاشُ: الحشرات. مختار الصحاح ص ٧٤، مادة (خشش).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣٥٦/٦، كتاب بدء الخلق (٥٩)، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (١٦)، رقم (٣٣١٨) بلفظ مختلف قليلاً.

قول مالك والشافعي. وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حُسبة، فَيُجْبِرُهُ القاضِي لترك الواجد [٩٥ - ب].

وَيُقَوِّيه ما في حديث يَعْلِي بن مُرَّة الثَّقَفِي على ما رواه البغوي: بينا نحن نسير مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يُسْتَنَى عليه<sup>(١)</sup>، فلما رآه البعيرُ جَرَّجَرَ - أي صَوَّت - ووضع جِرَانَه - وهو بكسر الجيم: مُقَدَّمُ عُنُقِهِ - فوقف عليه النبي ﷺ فقال: «أين صاحبُ هذا البعير؟» فجاء فقال: «بِغْنِيه» فقال: لا بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: «لا، بِغْنِيه» قال: لا بل نهبه لك يا رسول الله، وإنه لأهل بيتٍ ما لهم معيشة غيره، فقال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شَكَّى كثرة العمل، وقلة العَلْفِ، فأحسنوا إليه».

وأما غير الحيوان، كالعقار، والزرع، والشجر، فيكره له أن لا ينفق عليها حتى تفسد، للنهي عن تضييع المال. ولو كان عبداً بين رجلين يُجَبَّرَان على نفقته. وفي الدابة لا يجبران، فلو طَلَب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة عليها حتى لا يكون متطوعاً، فالقاضي يقول للآبي: إما أن تبيع نصيبك من الدابة، أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، هكذا ذكره الخَصَّاف. وفي «المحيط»: يُجَبِّر صاحبه، لأنه لو لم يُجَبِّر لتضرر الشريك. ولو امتنع المولى من الإنفاق على عبده، فتناول من مال سيده، فله ذلك إن كان عاجزاً عن الكسب، أو قادراً عليه ونهاه عنه، وإلا فليس له ذلك. ولو أعتق عبداً زَمناً أو صغيراً سقطت نفقته، ويجب في بيت المال، لأنه ليس بينهما محرمة، والله تعالى أعلم.

(١) يُسْتَنَى عليه: يُسْتَقْلَى من البئر. المصباح المنير ص: ١١١، مادة: (سنا)..

## كِتَابُ الْعِتَاقِ

### كِتَابُ الْعِتَاقِ

هو بفتح العين، العِتق والحرية وكذا العِتَاقَة.

وفي الشرع: قوةٌ مُحْكِمِيَةٌ يَصِيرُ بِهَا الْمَرْءُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، وإثبات هذه القوة يُسَمَّى إِعْتَاقًا، فَلَا يَتَجَرَّى كَالْعِتْقِ وَالرَّقِّ، لقوله ﷺ: «من أعتقَ شِقْصًا له في عبدٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». رواه الستة في كتبهم. وهذا عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: هو إزالة المِلْكِ عَنِ الْمَمْلُوكِ، فَيَتَجَرَّى عِنْدَهُ، وكذا الكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ، فَإِنَهُمَا يَتَجَرَّيَانِ عِنْدَهُ، لِأَنَّهُمَا مِنْ فُرُوعِهِ. وَذَلِكَ لظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «من أعتقَ شِرْكَاءَ له فِي عِبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». رواه الستة من حديث ابن عمر.

وقول البخاري: قال أيوب: لا أدري أشيءٌ قاله نافع أو شيءٌ في الحديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، لا يضر إذ الظاهر، بل الواجب أنه منه، إذ لا يجوز إدراج مثل هذه عن غير نصٍ قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فلم يكن في الحديث علةٌ قادحةٌ، كما أجاب عنه بعض المحققين.

وهو مندوب إليه [٩٦ - أ] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ فَكٌ رَقَبَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرء مسلم أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى الْفَرْجُ بِالْفَرْجِ». وروى الترمذي - وقال: صحيح غريب - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»،

(١) سورة البلد، الآيات: (١٢ - ١٨).

وهو يَصِيحُ مِنْ حَرِّ مُكَلَّفٍ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ بِلا نِيَّةٍ: ك: أنت حرٌّ، أو مُعتقٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: أعتقتك، أو: مُحَرَّرٌ، أو: حَرَّرْتُكَ، أو هذا مَوْلَاي، .....

وفي لفظ: «من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج».

وروى الترمذي - وقال: صحيح غريب - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكأه من النار، يُجزىء كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأه من النار، يُجزىء كل عضو منهما عضواً منه». وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: عن كعب بن مُرَّة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، كان فكأه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكأها من النار». وفي قوله ﷺ: «أعتق الله بكل عضو» إيحاءً إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن العتق يتجزىء.

وأما الإجماع: فإنه ليس لأحد في استحبابه النزاع.

(وهو) أي الإعتاق (يَصِيحُ مِنْ حَرِّ) لأن المملوك لا يملك له، والعتق لا يقع إلا في الملك (مُكَلَّفٍ) أي عاقل بالغ ولو كافراً لأن العتق تبرع، وليس واحد من الصبي والمجنون بأهل له. ولهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي، أو قال المفيق من جنونه: أعتقت وأنا مجنون، لم يقع عتق، لإسناده إلى حالة منافية. وكذا لو قال الصبي: إذا بلغت، أو المجنون: إذا أفقت فعبدني حرٌّ، لأنه ليس بأهل لقول ملزم، وإنما لم يقل في ملكه كما قال غيره، لأن عتق يملك الغير موقوف على إجازة المالك. ومراده ما يصح، سواء كان نافذاً أو موقوفاً، ثم مال العبد وقت العتق لمولاه عند الجمهور. وقال الحسن، وعطاء، والثَّخمي، ومالك، وأهل المدينة: للعبد.

(بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ) وهو لفظ يدل على العتق بالوَضْعِ، (بِلا نِيَّةٍ، كَأنت حرٌّ، أو مُعتقٌ، أو عَتِيقٌ، أو أعتقتك، أو مُحَرَّرٌ، أو حَرَّرْتُكَ) لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعاً وعرفاً، فلا يفتقر إلى نية. ولو قال: أردت الكذب، أو أنه حر من العمل صدق دِيَانَةٌ - لأنه مُحْتَمَلٌ كلامه - لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر. (أو هذا مَوْلَاي) [أو هذه مولاتي]<sup>(١)</sup> لأنه وصف لولاية العتاقة السفلى، فَيَعْتَقُ من غير نية، لأن المَوْلَى لا يكون هنا بمعنى المَوْلَى في الدين، لأنه مجاز لا دليل عليه، ولا بمعنى الناصر، لأن المالك لا يستنصر بمملوكه، ولا بمعنى ابن العم، لأن الكلام في العبد المعروف

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

أَوْ: يَا مَوْلَايَ، وَرَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ وَبِكِتَابَتِهِ إِنَّ نَوَى، ك: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، وَ: لَا سَبِيلَ وَلَا رِقًّا، وَ: خَرَجْتَ عَنِ مَلِكِي، وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ،

النَّسَبِ، وَلَا بِمَعْنَى الْمُعْتَقِ، لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ فِي الْعِبُودِيَّةِ يَنَافِي ذَلِكَ [٩٦ - ب]، فَالتَّحَقُّقُ بِالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّيَّةِ. وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِهِ الْمَوَالِي فِي الدِّينِ، أَوْ الْكُذْبِ، يُصَدِّقُ دِيَانَةَ لِلْإِحْتِمَالِ، لَا قَضَاءً لِمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ.

(أَوْ يَا مَوْلَايَ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْعِتْقَ، لِأَنَّ نِدَاءَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ. وَإِثْبَاتُهُ مِنْ جِهَتِهِ مُمْكِنٌ، فَيُثْبِتُ تَصَدِيقًا لَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: يَا عَتِيقُ، أَوْ يَا حُرًّا، إِلَّا إِنْ كَانَ اسْمُهُ وَنَادَاهُ بِهِ، لِأَنَّ مِرَادَهُ حَيْثُ الذَّاتُ دُونَ الْوَصْفِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَوْ نَادَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ عَتِيقٌ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ حُرًّا فَيَقُولُ: يَا عَتِيقُ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذِ الْأَعْلَامُ لَا تَتَغَيَّرُ فَيَعْتَبَرُ إِخْبَارًا عَنِ الْوَصْفِ. وَشَرَطَ زَفَرَ النِّيَّةَ فِي «يَا مَوْلَايَ» وَنَحْوِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَوْضِعِ النِّدَاءِ يَرَادُ بِهِ الْإِكْرَامَ لَا التَّحْقِيقَ، كَقَوْلِهِ: يَا سَيِّدِي، يَا مَالِكِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ بِلَا نِيَّةٍ، فَكَذَا إِذَا قَالَ: يَا مَوْلَايَ.

وَلِنَا أَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا أَمْكِنُ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ: يَا مَوْلَايَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ وِلَاءٌ، وَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُعْتَقُ لِذَلِكَ، فَالتَّحَقُّقُ بِالصَّرِيحِ، بِخِلَافِ نَحْوِ: يَا سَيِّدِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يَخْتَصُّ بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهُ، فَكَانَ إِكْرَامًا مَحْضًا.

(وَرَأْسُكَ حُرٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ) كَالْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّقْبَةِ. وَأَمَّا الْفَرْجُ فَيَخْتَصُّ بِالْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ التَّحْرِيرَ يَقَعُ فِي جَمَلَةِ الْأَعْضَاءِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا، حَتَّى لَوْ أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ لَا يَقَعُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ زَفَرَ. وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي الطَّلَاقِ.

(وَبِكِتَابَتِهِ) عَطَفَ عَلَى «بَصْرِيحٍ لَفْظُهُ». وَكِنَايَةُ الْعِتْقِ لَفْظٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ يَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ (إِنَّ نَوَى) الْإِعْتَاقَ، قَيَّدَ بِهِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمُحْتَمَلِينَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ إِزَاحَةً لِلِاشْتِبَاهِ وَالْإِحْتِمَالِ، (ك: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سَبِيلَ) لِي عَلَيْكَ أَوْ إِلَيْكَ (وَلَا رِقًّا) لِي عَلَيْكَ، (وَخَرَجْتَ عَنِ مَلِكِي، وَخَلَيْتُ سَبِيلَكَ) لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ بِالْبَيْعِ، وَبِالْكِتَابَةِ، وَبِالْعِتْقِ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ جِهَةٌ بِلَا نِيَّةٍ، فَلَا يَعْتَقُ بِدُونِهَا.

(١) عبارة المطبوع: «لأن مراده حيثنذ دون الوصف».

(٢) قال الإمام ابن حجر في الدراية ٧١/٢: لم أجده، والذي وجدناه من حديث ابن عباس رَفَعَهُ: «نَهَى ذَوَاتَ الْفُرُوجِ أَنْ يَرْكَبْنَ الشُّرُوجَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ولأمته: قد أطلقتك، وب: هذا ابني للأصغر والأكبر، لا ب: يا ابني و: يا أخي، ....

(ولأمته) وكذا لعبد (قد أطلقتك) لأنه بمنزلة: خلّيتُ سبيلك (وب: هذا ابني) عطف على «بصريح لفظه» أو على قوله: بكتايته، كما صرح به المصنف في «شرح الوقاية». وإنما ذكر حرف الباء لئلا يُتَوَهَّم أنه عطف على أمثلة الكناية كما صرح به فيلزم حينئذ أنه كناية وليس كذلك، لأنه لو كان كناية لاحتاج إلى النية، وهو غير محتاج إليها (للأصغر) سناً من مالكة (والأكبر) سناً منه.

أما الأصغر إذا كان يولد مثله لمثله ولم يكن ثابت النسب من غيره، فلأنه ثبت نسبه منه، فَيَعْتَقُ عليه وإن لم ينو، وإذا كان لا يولد مثله لمثله، أو كان ثابت النسب من غيره، فلأن الحرية لازمة للبنوة [٩٧ - أ] إلا أن تكون الأم أمة الغير. والإقرار بالشيء إقرار بلوازمه، فيكون هذا مجازاً عن الحرية فيعتق وإن لم ينو، لأن المجاز متعين. وأما الأكبر فالمذكور قول أبي حنيفة، وأما عندهما: فلا يعتق لأنه محال، فَيُرَدُّ كما لو قال: أعتقتك قبل أن أخلق، أو قبل أن تُخلق.

ولأبي حنيفة: أنه صحيح بمجازه، فيصار إليه وإن كان مستحيلاً بحقيقته، كمن خَلَفَ لا يأكل من هذه النخلة، فإنه ينصرف إلى ما يخرج منها. والإعتاق قبل الخلق إعتاق قبل الملك، فيستحيل بالكلية. وعلى هذا الخلاف لو قال للأصغر: هذا أبي، أو هذه أُمِّي. وفي «الذخيرة»: لو قال لغلامه: هذا عمي، أو هذا خالي يعتق، ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، لأن اسم الأخ يطلق على الأخ في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى الأخ في القبيلة قال الله تعالى: ﴿وَالْيَاقِينُ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذا لا يعتق ب: هذه بنتي في الأظهر. ولو قال: هذا ابني من الزنا يعتق، ولا يثبت نسبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولدُ للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>.

(لا) يعتق (ب: يا ابني و: يا أخي) على ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يعتق، والظاهر الأول، لأن المقصود بالنداء استحضار المُنادَى، فإن كان بوصف لا يمكن إثباته من جهة المُنادي نحو: يا ابني كان لمجرد الإعلام دون تحقيق الوصف لتعذره، لأنه لا يمكن إثبات البنوة بالنداء، سواء خُلِقَ من مائه أو من ماء غيره،

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٠).

(٢) سورة هود، الآية: (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٢/٤٢٩٢، كتاب البيوع (٣٤)، باب الحلال بين والحرام بين (٢) رقم (٢٠٥٣). ومسلم ٢/١٠٨٠، كتاب الرضاع (١٧)، باب الولد للفراش (١٠)، رقم (٣٦ - ١٤٥٧).



و: لا سُلْطَانَ لي عليك.

ولفظ الطلاق و كِتَابِيَّتِهِ مع نية العتق، و: أنت مثل الحُرِّ، بخلاف: ما أنت إلا حُرٌّ.

للقطع بأنه إذا خُلِقَ من مائه لا تثبت الابنِيَّةُ إلا بذلك التخلُّق من ذلك الماء، لا باللفظ وإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته نحو: يا حر، كان لإثبات ذلك الوصف.

(ولا سلطان) عطف على يا ابني، أي ولا بلا سلطان (لي عليك) عندنا وإن نوى بها العتق، لأن السلطان عبارة عن اليد، وقد يبقى الملك دون اليد. كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك، لأن نفيَه مطلقاً بانتفاء الملك. وتوضيحه أن السلطان عبارة عن اليد وهو ينتفي بالكتابة، والرهن والإجارة، فلا يفيد نفيه نفي الملك، فلا يعتق، وإن نوى بخلاف: لا سبيل لي عليك، لأن للمولى سبيلاً على مملوكه وإن خرج من يده بالكتابة، لأنه يطالب ببدلها، حتى لو انتفى عنه ذلك بالبراءة عتق، فيفيد نفي السبيل ونفي الملك وذلك بالعتق أو بغيره، فإذا نواه صح وعتق.

قال أبو بكر الرّازي: خرّج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل والسلطان مُشكَلٌ عليه، وقد عرفته. وقال بعض مشايخنا: يعتق إن نواه كما قال مالك والشافعي وأحمد، [لأن المثل يُستعمل للمشاركة في بعض المعاني عُرفاً، فلا يتعين للحرية إلا بالنية]<sup>(١)</sup>.

(ولفظ الطلاق) أي ولا يعتق بلفظ الطلاق صريحه (و) لا (كِتَابِيَّتِهِ) ولو (مع نية العتق) وهو قول مالك ورواية عن أحمد. وقال الشافعي: يعتق بهما، وبه قال أحمد [٩٧ - ب] في رواية، لأن النكاح فيه معنى الرّق. وقد ورد مرفوعاً: «النكاح رِقٌّ»<sup>(٢)</sup>، فيستعار أحدهما للآخر. ولأنه يُستباح بكل واحد منهما الوطاء في محله.

ولنا: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فهو كما لو قال لها: كلي واشربي ونوى العتق. (وأنت) أي ولا ب: أنت (مثل الحُرِّ) لأن لفظ المثل يُستعمل للمشاركة في بعض المعاني وللشاركة في كلها، فوقع الشك في الحرية، فلا يعتق. وقيل: إذا نوى العتق يعتق، كما لو قال لامرأته: أنت مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى منها، فإنه يكون مولياً. (بخلاف ما أنت إلا حُرٌّ) حيث يعتق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، فكان في هذا إثبات الحرية بأبلغ وجه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) لم نجده.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانًا، .....

(وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ) أي ذا قرابة (منه) بسبب الرجم. ومَحْرَمٍ صِفةٌ ذَا، وَجَرَّهُ للجوار، كذا في «شرح الوقاية». ولا فرق في هذا بين كون المالك صبيًا أو مجنونًا، أو كون المملوك صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو كافرًا في دار الإسلام، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ». رواه النسائي عن ضَمْرَةَ بن ربيعة الرَّمْلِيِّ، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن عمر مرفوعًا، وَضَعَفَهُ بسبب انفراد ضَمْرَةَ به عن سفيان. وصححه عبد الحق وقال: ضَمْرَةَ ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وَقَفَ من وقفه. وصَوَّبَ ابن القطان كلامه.

قيد بالرحم لأن المَحْرَمَ بلا رَجِمٍ كابنه من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقًا، وكذا المَحْرَمَ بطريق المُصَاهَرَةِ كأم الزوجة وبناتها الربيبة. وقيد بالمَحْرَمِ لأن الرحم بلا محرم كابن عمه لا يعتق اتفاقًا. وقال الشافعي: لا يعتق غير قرابة الولاد لأن العتق على المملك ثبت في قرابة الولاد على خلاف القياس لمكان الجزئية، فلا يلحق بها ما هو أنزل منها. وقال مالك: يعتق قرابة الولاد والإخوة والأخوات، لأن العتق على المالك من أقوى صلوات المملوك، فيختص هذا بأقرب القرابات وهي الولادة والأخوة. وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم ولو لم يكن مَحْرَمًا.

وبمذهبنا قال أحمد، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي والزهري وحماد، والحكم، والثوري، والنخعي، والليث. وروي عن عمر وابن مسعود ولا يُعرف لهما مخالف في الصحابة. والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ». رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وابن ماجه، والحاكم في «مستدرکه» عن سَمْرَةَ<sup>(١)</sup>. وفي «النهاية» لابن الأثير: وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

(أَوْ أَعْتَقَ) عطف على مَلَكَ (لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم) لأن العتق صَدَرَ من أهله في محله، فيعتبر وتلغو تسمية جهته، (أَوْ أَعْتَقَ) حال كونه [٩٨ - أ] (مُكْرَهًا أَوْ سَكْرَانًا) في الأصح لوجود ركن العتق من الأهل في المحل، كما في

(١) حرفت في المطبوع إلى «ضمرة»، والتصويب من المخطوط. وسنن أبي داود ٢٥٩/٤ - ٢٦٠.

كتاب العتق (٢٨)، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٧)، رقم (٣٩٤٩). وسنن الترمذي ٦٤٦/٣.

كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٨)، رقم (١٣٦٥).

أو أضاف عتقه إلى ملك، أو شرط ووُجِدَ، عَتَقَ، كعبد لحزبي خَرَجَ إلينا مُسْلِماً.  
والحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّه فِي الْمَلِكِ وَ الرَّقِّ، وَفِي الْعِتْقِ، وَفُرُوعِهِ، .....

الطلاق. وَخَالَفْنَا فِي الْمَكْرَه مَالِك وَ الشافعي وأحمد.

(أو أضاف عتقه إلى ملك) نحو إن ملكتُ عبداً فهو حر وبه قال مالك.  
وَخَالَفْنَا فِيهِ الشافعي وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق. (أو) إلى (شرط) نحو: إن قَدِمَ  
فَلَانٌ فَأَنْتَ حَرٌّ (وَوُجِدَ) ذلك الشرط (عَتَقَ) أي عليه، ليكون في الخبرِ ضميرِ عائِدٌ  
على المبتدأ الذي هو: «مَنْ مَلَكَ» وإنما عتق في التعليق إذا وُجِدَ الشرط، لأن العِتق  
إسقاط، فيجري فيه التعليق، وهذا لا خلاف فيه.

(كعبد) أي كعتق عبد (لحزبي خَرَجَ إلينا مسلماً) لما روى أبو داود في  
الجهاد، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
من حديث ربعي بن خراش - بكسر المهملة والمعجمة - عن علي قال: خرج عُبدَانٌ  
إلى النبي ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّة قبل الصلح، فقال موالِيهم: يا محمد، والله ما خرجوا  
إليك رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرَّقِّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله،  
رَدَّهُمُ إِلَيْهِمْ، فغَضِبَ رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تَتَشَهَوْنَ يا معشرَ قريش حتى  
يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا». وأبى أن يردهم وقال: «هم عَتَقَاءُ الله  
سبحانه وتعالى».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» في الجهاد عن مَعْمَرٍ، عن عاصم بن سليمان،  
عن أبي عثمان التُّهَيْدِي، عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ  
الطَّائِفِ بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَمَّ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ: الْعُتَقَاءُ.  
وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، كُنِّي أَبُو بَكْرَةَ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِكْرَةَ النَّهَارِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ نَزَلَ بِكْرَةَ.

(والحَمْلُ يَتَّبِعُ أُمَّه) ولا ينعكس حُكْمُهُ (فِي الْمَلِكِ) وَهُوَ تَمَكُّنُ الشَّخْصِ مِنْ  
التصريف فيه، (و) فِي (الرَّقِّ) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى جِزَاءَ الْاِسْتِنْكَافِ عَنْ طَاعَةِ  
الْحَقِّ، (وَفِي الْعِتْقِ وَ) فِي (فُرُوعِهِ) أَي فُرُوعِ الْعِتْقِ وَهِيَ: الْكِتَابِيَّةُ، وَأُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ،  
وَالْتُدْبِيرُ، لِأَنَّ الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ مَخْلُوقًا مِنْ مَاءِ أُمَّه وَأَبِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَاءٍ ذَافِقٍ  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (١) إِلَّا أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ أُمَّهُ يُقَيِّنِي فِي الْجُمْلَةِ، دُونَ كَوْنَ  
هَذَا أَبَاهُ. وَمِنْ هُنَا لَمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ  
يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٢) قَالَ: «لَمَعْرِفَتِي بِمُحَمَّدٍ ﷺ أَشَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِي بِأَبْنِي.

(١) سورة الطارق، الآية: (٦ - ٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٦).

إِلَّا أَنْ وَلَدَ الْأُمَّةَ مِنْ مَوْلَاهَا حُرًّا.

## فَضْلٌ فِي عِتْقِ الْبَغْضِ وَغَيْرِهِ

إِنْ أَعْتَقَ بَغْضَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَسَعَى فِيهَا بَقِي، وَهُوَ كَالْمَكَاتِبِ بِإِلَّا رَدًّا إِلَى الرُّقِّ لَوْ عَجَزَ.

وَقَالَا: عَتَقَ كُلَّهُ.

قال عمر: كيف ذلك، فقال: أشهد أنه رسول الله ﷺ حق من الله تعالى، وقد نعتته في كتابنا، ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر: وفقك الله فقد صدقت.

ولهذا المعنى يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه، فكان ماء الأم أولى بالاعتبار. ومذهب الشافعي أن المُدْبَّرَةَ إذا ولدت من نكاح أو زنا لا يصير ولدها مدبِّراً، [٩٨ - ب] وإن الحامِلَ إذا دُبِّرَتْ صار ولدها مدبِّراً. وعن أحمد وجابر بن زيد، وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير، حتى لا يُعْتَقَ بموت سيدها. واعتبروه بالتعليق بدخول الدار، وللجمهور القياس على تبعيته لأم الولد.

(إِلَّا أَنْ وَلَدَ الْأُمَّةَ مِنْ مَوْلَاهَا حُرًّا) لَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَا يِعَارِضُهَا مَاءُ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ مَاءَهَا مَمْلُوكٌ لَهُ، بِخِلَافِ أُمَّةِ الْغَيْرِ، لِأَنَّ مَاءَهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، فَتَحَقَّقَتِ الْمَعَارِضَةُ فَرَجَحْنَا جَانِبَهَا بِمَا تَقَدَّمَ. وَالزَّوْجُ قَدْ رَضِيَ بِرِقِّ وَلَدِهَا حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ بَعْلَمَهُ بِهِ، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمَغْرُورِ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْوَالِدَ لَمْ يَرْضَ بِهِ. وَلَوْ تَزَوَّجَ هَاشِمِيٌّ أُمَّةً فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ رَقِيقٌ تَبَعاً لِأُمِّهِ، هَاشِمِيٌّ تَبَعاً لِأَبِيهِ، لِأَنَّ النَّسَبَ لِلتَّعْرِيفِ، وَحَالَ الرِّجَالِ مَكْشُوفَةٌ دُونَ النِّسَاءِ.

### فَصْلٌ فِي عِتْقِ الْبَغْضِ وَغَيْرِهِ

(إِنْ أَعْتَقَ) مَوْلَى (بَعْضَ عَبْدِهِ) سِوَاءَ عَيْنِ ذَلِكَ الْبَغْضِ بِأَنَّ قَالَ: زُبَيْعُ حُرٌّ، أَوْ أَبْهَمَهُ بِأَنَّ قَالَ: بَعْضُكَ حُرٌّ (صَحَّ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَزِمَ الْمَوْلَى تَفْسِيرَ الْمَبْهَمِ بِأَنَّهُ: نِصْفُهُ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوَهُ (وَسَعَى) الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ (فِي مَا بَقِيَ) لِأَنَّ مَالِيَةَ بَعْضِهِ احْتِشِبَتْ عِنْدَهُ، فَيَسْعَى لِفَكَ رَقَبَتِهِ. وَالِاسْتِسْعَاءُ: أَنْ يُؤَاجِرَهُ وَيَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَقِيَ مِنْ أُجْرَتِهِ، (وَهُوَ كَالْمَكَاتِبِ) فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هَبْتُهُ. وَيُخْرَجُ إِلَى الْعِتْقِ بِسَعَايَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ (بِإِلَّا رَدًّا إِلَى الرُّقِّ لَوْ عَجَزَ).

(وَقَالَا:) إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ (عَتَقَ كُلَّهُ) وَلَا يَسْتَسْعِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ تَدْبِيرُ الْبَغْضِ، لِأَنَّهُ (١) وَلَدُ الْمَغْرُورِ: هُوَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِذَا هِيَ أُمَّةٌ، فَأَوْلَادُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ

ولو أعتقَ شريكَ حَظَّهُ أعتقَ الآخرَ، أو اشتشعاه، أو ضمَّنَ المُعتقَ قِيمةَ حَظِّه لا مُعْسِراً. والوَلَاءُ لهما إن أعتقَ أو استسعى، وللمعتقِ إن ضمَّنَهُ ورجَعَ به على العبدِ.  
قالا: له ضمائنه غنياً، والسَّعَايَةُ فقيراً فقط، والوَلَاءُ للمعتقِ في الوجهين.

نوع من الإعتاق.

لهم أن مُوجبَ الإعتاقِ إزالةُ الرُّق، وهو لا يتجزأُ باتفاق، وكذا إزالته فصار كالطلاق، والاستيلاد، والعفو عن القصاص.

ولأبي حنيفة وهو قول الحسن البصري، والمزوي عن علي: أن موجب الإعتاق إزالة المِلْك، والمِلْك يتجزأُ ثبوتاً كشرائه نصف عبد، وزوالاً كبيعته. وأما نفس الإعتاق فلا يتجزأُ بالاتفاق.

(ولو أعتقَ شريكَ حَظِّه) أي نصيبه (أعتق الآخر) حظه إن شاء لقيام ملكه (أو اشتشعاه) أي العبد، لاحتباس ماليته عنده أو دَبْره، لأن التدبير نوعُ عتق، أو كاتبه، لأن الكتابة استسعاء. (أو ضمَّنَ المُعتق) حال كونه موسراً (قيمة حَظِّه) أي حظ الآخر يوم العتق، لأنه جنى على نصيبه بما منَّعه من التصرف فيه، بما عدا الإعتاق وتوابعه (لا معسراً) أي لا يضمن المعتق حال كونه معسراً، بل إن شاء الآخر أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لاحتباس ماليته عند العبد، وله ولاء نصيبه لوجود عتقه من جهته. ويعتبر اليَسَارُ يوم الإعتاق، وهو: أن يملكَ قيمة نصيب الآخر خارجاً عن المشغول بحاجته الأصلية.

(والوَلَاءُ لهما) أي للمعتق وللآخر (إن أعتق) الآخر (أو استسعى) لصدور العتق من جهتهما (وللمعتق) وحده [٩٩ - أ] (إن ضمَّنَهُ) الآخر لصدور العتق كله من جهته، لأنه ملك نصيب الآخر بأداء ضمائنه (ورجَعَ) المعتق (به) أي بما ضمنه (على العبد) لقيامه بأداء الضمان مقام الآخر، وقد كان للآخر الاستسعاء (وقالوا: له) أي للآخر (ضمائنه) أي تضمين المعتق حال كونه (غنياً) [من غير رجوع على العبد] (والسَّعَايَةُ) حال كونه (فقيراً فقط) [أي وليس له السعاية حال كونه غنياً]<sup>(١)</sup> (والوَلَاءُ للمعتق في الوجهين) لحصول عتق العبد كله من جهته.

ومبنى هذا الخلاف على أصليين:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ومن مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ آخَرَ عَتَقَ حِصَّتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَا: ضَمَنْ غَنِيًّا إِلَّا فِي الْإِرْثِ: وَإِنْ قَالَ لِعَبْدَيْهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ ثَلَاثٌ، فَأَعَادَ وَمَاتَ بِلَا بَيَانٍ، عَتَقَ مَمَّنْ ثَبَّتَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ. ....

أحدهما: أن الحرية تثبت في الكل بعقد بعضه عندهما، ولا تثبت عنده وقد بيناه فيما قدمنا.

وثانيهما: أن يَسَارَ المَعْتِقِ لَا يَمْنَعُ السُّعَايَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَمْنَعُهَا عِنْدَهُمَا، لَمَا رَوَى أَصْحَابُ الكُتُبِ السِّتَةَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ أَنَّهُ قِسْمٌ، وَالْقِسْمَةُ تَنَافِي الشَّرِكَةِ فِي الْإِعْتِاقِ.

ولأبي حنيفة: أن مَالِيَّةَ نَصِيْبِهِ احْتَبَسَتْ عِنْدَ الْعَبْدِ، فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْعَبْدَ فَقِيرٌ فَيَسْعَى.

(ومن مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ) مَالِكٍ (آخَرَ) بِشْرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ إِرْثِ. وَصُورَتُهُ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ وَلَهَا عَبْدٌ، وَهُوَ ابْنُ زَوْجِهَا وَيَرِثُهَا أَخُوهَا وَزَوْجُهَا (عَتَقَ حِصَّتَهُ) أَي زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا (وَلَمْ يَضْمَنْ) لِشَرِيكِهِ سِوَاةَ عِلْمِ الشَّرِيكِ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ إِفْسَادٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبِهِ.

(وقالا: ضمن) الأب حال كونه (غنياً) وسعى الابن حال كونه فقيراً (إلا في الإرث) (١) فإن الأب لا يضمن باتفاقهم (وإن قال لعبديه) في صحته: (أحدكما حر، فخرج واحد) (ودخل ثالث فأعاد) أي كرهه وقال: أحدكما حر (ومات) المولى (بلا بيان) لمراده (عتق ممن ثبت) وأعيد عليه القول (ثلاثة أرباعه، ومن كل من غيره) وهو الذي خرج والذي دخل (نصفه) لأن الإيجاب الأول دائر بين الخارج والثابت، فيتصّفُ بينهما، والإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل، فيتصّفُ بينهما، لكنّ النصف الذي أصاب الثابت شائع فيه، فما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا، وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي، فيعتق ثلاثة أرباعه ونصف كل من الداخل والخارج.

(١) جاء في هامش المخطوط: صورته: امرأة ماتت ولها عبد - هو ابن زوجها - فتركت الزوج والأخ، فورث الأب نصف ابنه، فعتق عليه، لا يضمن حصة أخيها اتفاقاً، لأن الإرث ضروري لا اختياري للأب في ثبوته.

وعند محمد: عَتَقَ زُبْعٌ مَنْ دَخَلَ.

وإن قال في - مرضيه ولم يُجز وارث - : جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة، ومن كل من غيره سهمان. وعند محمد: جعل كل ستة وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم، وسعى كل في الباقي.

(وعند محمد عَتَقَ زُبْعٌ مَنْ دَخَلَ) لأن الإيجاب الثاني لما أوجب عتق الزُبْع من الثابت أوجبه من الداخل، لأنه متنصّف بينهما.

وأجيب بأن في الثابت مانعاً من عتق النصف بالإيجاب الثاني، ولا مانع في الداخل.

والحاصل: أن الثابت يَغْتَقِ منه ثلاثة أرباعه باتفاق، والخارج يعتق منه نصفه باتفاق [٩٩ - ب]، والداخل يعتق منه نصفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وزُبْعُه عند محمد.

(وإن قال) ذلك (في مرضيه) ومات بلا بيان (ولم يُجز وارث) ولا مال سوى العبد الثلاثة وقيمتهم متساوية (جعل كل عبد سبعة) من الأسهم متساوية عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كسهام العتق عندهما ليصير المجموع أحداً وعشرين، فيستقيم الثلث والثلاثان لأن العتق في المرض وصية وهي من الثلث (وعتق ممن ثبت ثلاثة) أسهم (ومن كل من غيره سهمان، وعند محمد جعل كل) من العبد (ستة) كسهام العتق عنده، ليصير المجموع ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلاثان (وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم وسعى كل) من الثابت وغيره في كل من مسألتَي الصحة والمرض (في الباقي) منه باتفاق.

ولو أعتق عبده الثلاثة في مرض موته وليس له مال غيرهم عتق من كل منهم ثلثه، وسعى في ثلثيه من قيمته للورثة إذا لم يجيزوه، لأنهم لما اشتركوا في سببه بإيقاعه عليهم، لم يُجز جِزْمَان بعضهم، بل يُورَع بينهم بالسوية ولا يُقرع بينهم عندنا كما قال مالك والشافعي. واحتج بحديث عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة». رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا الحديث صحيح لكن علماءنا لم يقبلوه لانقطاعه باطناً. وقد علم أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعله قاذحة. ومن العِلَل: مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه.

والوطء والموت بيان في طلاق مُبهم، كبيع وموت، وتُدبير، واستيلاد وهبة،  
 وصدقة مُسَلَّمَتين في عتي مُبهم.....

قالوا: فهذا الحديث يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من جنسه، لأن  
 حاصله تعليق المِلِك أو الاستحقاق بالحظر، والقُرعة من هذا القبيل، لأنها توجب  
 استحقاق العتق إن ظهر كذا، وعدمه إن ظهر كذا. وأما قضاء العادة بخلافه، فإنها  
 قاضية بنفي أن واحداً يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم، ولا ثوب، ولا فُلْس،  
 ولا دابة، ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير.

فوجب ردُّ هذه الرواية لهذه العلة الباطنة، ولذا أجمع على عدم الإقراع عند  
 تعارض البيتين ليعمل بأحدهما، وعلى عدمه أيضاً عند الخبرين. ونحن لا ننفي شرعية  
 القُرعة في الجملة، بل نشبتها شرعاً لتطبيب الفؤاد، ودفع الضغائن والأحقاد، ودفع  
 التنازع المنجر إلى الفساد فيما بين العباد. كما أقرع ﷺ [١٠٠ - أ] بين نسائه ليسافر  
 بمن خرجت قُرعتها نفياً لاتهم تخصيص<sup>(١)</sup> بغضهن على بعض.

**والحاصل:** أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها، فإما أن يتعرف  
 بها الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه [فأولى منه ظاهر التوزيع، لأن القرعة قد تؤدي  
 إلى حِزْمَانِ المَسْتَحَقِّ بالكليّة]<sup>(٢)</sup> فإن العتق إذا كان شائعاً فيهم، يقع في كل منهم منه  
 شيء، فإذا جمع الكل في واحد فقد حُرِمَ الآخر بَعْضَ حَقِّه. هذا زبدة كلام بعض  
 المحققين، والله تعالى أعلم بحقائق اليقين.

**(والوطء والموت بيان في طلاق مُبهم)** كما إذا قال الرجل لامرأته: إذا جاء  
 غد فإحداكما طالق، فوطء إحداهما أو ماتت، ثم جاء الغد، فإن غير الموطوءة وغير  
 الميتة تتعين للطلاق. أما كون الوطء بياناً في الطلاق المبهم، فلما سيأتي. وأما كون  
 الموت بياناً فيه، فلأن الميتة لم تبق بالموت محلاً للطلاق، فتتبع الأخرى له.

**(كبيع)** أي كما يكون البيان يبيع صحيح، أو فاسد مع القبض، أو بشرط الخيار  
 (وموت، وتُدبير، واستيلاد، وهبة، وصدقة مُسَلَّمَتين) أي مقبوضتين (في عتي  
 مُبهم) حتى لو قال لأمتيه: إحداكما حرة، أو قال: إذا جاء غد فإحداكما حرة، ثم  
 حصَل في إحداهما واحد من هذه الأشياء، فإن التي لم يحصل فيها ذلك تتعين للعتق.  
 أما الموت فلأنه أخرج محله عن أن يكون محلاً للعتق، فتتبع الأخرى له. وأما البيع

(١) عبارة المطبوع: «قرعتها لأنها تخصص...». والمثبت من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



دون وطءٍ فيه.

والشهادة بالعتق المُبهم باطلة، لا الطلاق المُبهم

### فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ وَبِهِ عَلَى مَالٍ

وَيَعْتَقُ بـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمَئِذٍ حَرٌّ، مَنْ لَه حِينَ دَخَلَ، مَلِكُهُ  
وَقْتُ الْحَلْفِ أَوْ لَا، وَبِلا «يَوْمَئِذٍ».....

وباقى التصرفات فلأن نفاذها يستلزم قيام ملك اليمين، فصار كما لو صرح بأنها المملوكة (دون وطء فيه) أي ليس الوطاء في العتق المبهّم بياناً، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال أحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكون بياناً في العتق المبهّم، كالطلاق، وبه قال الشافعي ومالك في رواية.

(والشهادة) على أحد (بالعتق المبهّم) أي بأنه أعتق أحد عبديه أو أمتيه في صحته (باطلة) أي مردودة وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: مقبولة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. قيّد بالعتق المبهّم، لأن الشهادة بالعتق المعين مقبولة باتفاق. وقيدنا المبهّم بكونه في الصحة، لأنه لو شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته يقبل استحساناً، لأن العتق في مرض الموت وصية، ولأن عتق المبهّم في المرض يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه، فيكون كل واحد خصماً (لا الطلاق المبهّم) أي لا يبطل الشهادة على رجل بأنه طلق إحدى نسائه، بل يُجبر على تعيين إحداهن باتفاق. والله أعلم.

### فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ وَبِهِ عَلَى مَالٍ [ ١٠٠ - ب ]

(وَيَعْتَقُ بـ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ) ونحوه (فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمَئِذٍ حَرٌّ، مَنْ تَعَيَّنَ هُوَ  
(لَهُ حِينَ دَخَلَ) الدَّارَ وَلَوْ لَيْلًا سِوَاءَ (مَلِكِهِ وَقْتُ الْحَلْفِ أَوْ لَا) كَمَا تَطَلَّقَ: بـ: إِنْ  
دَخَلْتُ الدَّارَ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ لِي حَيْثُئِذٍ طَالِقٌ، مَنْ هِيَ امْرَأَتُهُ حِينَ دَخَلَ الدَّارَ، سِوَاءَ كَانَتْ  
امْرَأَتُهُ وَقْتُ الْحَلْفِ أَوْ لَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ  
الشَّرْعَ مُتَشَوِّفٌ لِلْعِتْقِ، وَلِذَا حَرَّضَ عَلَيْهِ دُونَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ مَبْغُوضٌ لَهُ.

ولنا أن المعبر قيام المملك وقت الدخول، لأن معنى «يَوْمَئِذٍ» يوم إذ دخلت الدار، فحذف منه [الفعل وعود منه] <sup>(١)</sup> التنوين. (وبلا يَوْمَئِذٍ) بأن قال: إن دخلت

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

مَنْ لَهُ وَقْتٌ خَلِيفِهِ فَقَطْ، لَا الْحَمْلُ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرْتُ حَرْزًا.  
وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مَالٍ أَوْ بِهِ، فَقَبِيلٌ، وَعَتَقَ، وَالْمَالُ ذَيْنٌ عَلَيْهِ.  
وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ مَأْذُونٌ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ، لَا مَكَاتِبٌ. ....

الدار فكل عبد لي أو أمليكه حر، يعتق (مَنْ) هو (له) وقت خليفه فقط) أي، ولا يعتق من هو له بعد الخليف، لأن قوله: أمليكه للحال، وكذا كل مملوك لي، لأن اللام للاختصاص، وهو مملوك له في الحال. وإلا لكان هو وغيره سواء، فيكون الجزاء عتق مَنْ هو في ملكه في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط.

(لا الحمل) أي لا يعتق حمل الأمة الذكر (بكل مملوك لي ذكر حَرْزًا) سواء ولد لسنة أشهر من وقت القول أو لأقل منها. قيد بالذكر لأن المالك لو لم يذكره تعتق الأم، فيعتق الولد تبعاً لها (وَمَنْ أُعْتِقَ) بصيغة المفعول (على مال) مثل أن يقول سيد لعبيده: أنت حر على ألف (أو) أُعْتِقَ (به) أي بمال، مثل أن يقول: أنت حرّ بألف (فَقَبِيلٌ) العبد (عَتَقَ) ولزمه المال، لأن هذا معاوضة، فيثبت حكمها بالقبول للحال<sup>(١)</sup>، كما في البيع والنكاح (والمال ذَيْن عليه) يصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو حر، بخلاف بدل الكتابة، حيث لا تصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو عبد والمولى لا يستوجب على عبده ديناً.

(والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ) بأن قال له سيده: إن أديت إليّ كذا، فأنت حرّ (مَأْذُونٌ) له في التجارة، لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالاكْتِسَابِ، وهو: إما بالشحذ<sup>(٢)</sup> أو بالتجارة، ويمتنع أن يراد الشحاذة والتكذبي للخساسة<sup>(٣)</sup>، فيتعين التجارة للنفاسة (إِنْ أَدَّى عَتَقَ) لوجود الشرط.

(لَا مَكَاتِبٌ) أي ليس المعلق عتقه بالأداء مكاتباً، ولهذا لو مات وترك وفاءً، كان المال لمولاه ولا يؤدي عنه. ولو مات المولى فالعبد رقيق يُورث عنه مع ما في يده من أكسابه. ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها. ولو حطّ المال أو أبرأ المولى لم يعتق. ولو كان مكاتباً لكان الحكم على العكس. واعلم أنه لا يقتصر في قوله «إذا أديت» على المجلس، لأن «إذا» تستعمل للوقت بمنزلة «متى» ويقتصر عليه في قوله: إن أديت، في ظاهر الرواية.

(١) وفي المطبوع: «للمال» بدل «للحال».

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «بالشحنة»، والمخطوط إلى: «بالشحذة».

(٣) عبارة المطبوع: «أن يراد الشحاذة للخساسة».

وفي أنت حرّ بعد موتي بألف، إن قَبِلَ بعد موته وأعتقه الوارث، عَتَقَ، وإلا لا.  
 وإن حرّزه على خدمته سنة، عَتَقَ. ويخدمه سنة، فإن مات قبلها يجب قيمته.  
 وعند محمد: قيمة خدمته.

### فَضْلٌ فِي التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ

مَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَطْلَقًا، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ غَلَبَ مَوْتُهُ قَبْلَهَا:

مُدَبَّرٌ لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ، .....

(وفي أنت حرّ بعد موتي بألف) أو على ألف (إن قَبِلَ) العبدُ (بعد موته) أي موت مولاه (وأعتقه الوارث) أو الوصي، أو القاضي [١٠١ - أ] (عَتَقَ وإلا لا) أي وإن لم يقبل العبدُ بعد موت مولاه، بل قَبِلَ قبله، أو قَبِلَ بعده ولم يُعْتَقَ الوارث، ولا الوصي، ولا القاضي: لم يعتق.

(وإن حرره) مولاه (على خدمته) أي على أن يخدمه (سنة) مثل أن يقول: أنت حرّ على أن تخدمني سنة، فقبل (عَتَقَ) لأن هذا عَتَقَ على عوض، والعَتَقُ على عوض يقع بالقَبُولِ قبل الأداء (ويخدمه سنة) قيده بعلى، لأنه لو قال: إن خدمتني سنة، لا يعتق إلا بعد خدمة سنة، حتى لو خَدَمَهُ أقل منها أو أعطاه مالا عن خدمته لا يعتق. وكذا لو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده لا يعتق. والفرق أنّ كلمة «إن» للتعليق، و«على» للمعاوضة.

(فإن مات) مؤلاه، أو مات هو (قبلها) أي قبل الخدمة (يجب قيمته) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وعند محمد:) يجب (قيمة خدمته)<sup>(١)</sup>.

### فصل في التدبير والاستيلاء

(مَنْ أَعْتَقَ) بصيغة المجهول، و«مَنْ» نَكْرَةٌ مؤصوفة مبتدأ (بعد موته) أي موت سيده (مطلقاً) كأن قال له: أنت حرّ بعد موتي (أو) مقيداً (إلى مُدَّةٍ غَلَبَ مَوْتُهُ) أي موث سيده (قبلها) كأن مِثَّ إلى بقية سنة، فأنت حر، ومثل المولى لا يعيش إليها غالباً (مُدَبَّرٌ) خبر المبتدأ (لا يباغ ولا يوهب) ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرّية. وبه

(١) لمحمد رحمه الله أنه معاوضة المال بما ليس بمال، لأن نفس العبد ليست بمال في حقه، إذ لا يملك نفسه. ولهما أنه معاوضة مال بمال، لأن العبد مال في حق المولى، وكذا المنافع مال بإيراد العقد عليها. انتهى من حاشية إلياس الرومي على النقاية ٧١٢/١.

قال مالك.

وقال الشافعي وأحمد وداود: يُباع عند الحاجة، وكذا يُوهب ويُتصدق به. لما رواه الشيخان من حديث عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبر - لم يكن له مالٌ غيره - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «مَنْ يشتريه مني؟»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بِثَمَانِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ، فدفَعَهَا إِلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ مُحْتَاجًا، كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَقْضُ بِهَا دَيْنَكَ». ولحديث جابر هذا ألفاظٌ كثيرةٌ. وروى أبو حنيفة بسنده: أن النبي ﷺ باع المُدَبِّرَ.

ولنا أن قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وما روى الدارقطني من حديث عبدة ابن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حَرٌّ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ». وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبدة.

**والحاصل:** أنه ضَعُفَ رَفْعُهُ وَضُحِّحَ وَقْفُهُ، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حَيْثُ لَا يَعَارِضُهُ النَّصُّ الْبَتَّةَ<sup>(٢)</sup>، لأنه واقعةٌ حالٍ لا عموم لها، وإنما يعارضه أن لو قال رسول الله ﷺ: يباع المُدَبِّرُ. فإن قلنا بوجودٍ تَقْلِيدِيهِ فظاهراً، وأما عند عدم تَقْلِيدِهِ يجب أن يحمل [ب - ١٠١] على السماع، لأن منع بيعه مع بقاء الرُّق على خلاف القياس، فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر. وأما قول صاحب «الهداية» أن الحديث عن رسول الله ﷺ: «المُدَبِّرُ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ وَهُوَ حَرٌّ مِنْ الثُّلْثِ»، فقوله: «ولا يورث» غير معروف.

وأجيب عن حديث جابر بجوابين:

**أحدهما:** أنه حكايةٌ فعلٍ، فلا عموم له، فيكون مَحْمُولًا عَلَى الْمُدَبِّرِ الْمُقِيدِ، وهو يجوز بيعه عندنا، إلا إن يَبَيَّنُوا أَنَّهُ كَانَ مُدَبِّرًا مُطْلَقًا، وهم لا يقدرُونَ على ذلك. وكونه لم يكن له مالٌ غيره ليس بعلة لجواز بيعه، لأن المذهب عندنا: أنه يسعى في قيمته، لما روى عبد الرزاق في «مصنفة» عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً، وليس له مالٌ قال: «يُشْتَسَعَى فِي قِيَمَتِهِ». ثم روى

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «السنة».

و يُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَالْمُدَبَّرَةُ تُوْطَأُ وَتُنْكَحُ. وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَسَعَى فِيمَا زَادَ. وَإِنْ اسْتَفْرَقَ الْمُدَبَّرُ ذَيْتَهُ، فَفِي كُلِّهِ.

عن علي نحوه سواء. والمُرْسَل يشده هذا الموقوف ويعضده.

وثانيهما: أنه محمول على بيع الخِدمة والمنفعة دون الرقبة. لما روى الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر قال: دُكِّرَ عنده أن عطاءً وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ: كان أعتقه عن دُبر، فأمره أن يبيع ويقضي دينه، فباعه بثمان مئة درهم. قال أبو جعفر: سمعت الحديث من جابر إنما أُذِنَ في بيع خِدمته. انتهى. قال الدارقطني: وأبو جعفر هذا وإن كان من الثقات إلا أنَّ حديثه مرسل. والجواب عليه<sup>(١)</sup>: أن المُرْسَل حجة عند الجمهور، وهو كفاية في بيان المعنى اتفاقاً كما لا يخفى.

فإن قيل: عبد الغفار يُزْمَى بالكذب وكان من غلاة الشيعة. أُجيب بأن ابن القطان قال في كتابه: إنه مرسل صحيح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزْزَمي<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر وهو ثقة.

(و) المدبِّر (يُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ وَالْمُدَبَّرَةُ) زيادة على ذلك (تُوْطَأُ) وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ. وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأها قبل التدبير لا يطأها بعده (وتنكح) لأن ملك المولى ثابت له، وبه تستفاد هذه التصرفات من غير إبطال حق العبد. وولد المُدَبَّرَة مدبِّر، على ذلك نُقِلَ إجماع الصحابة كذا في «الهداية».

(وإن مات سيده) عَتَقَ (من ثُلْثِ مَالِهِ) أي مال سيده من التَّرِكَة يوم موته فإن كان الثُلْثُ مساوياً لقيمته أو أزيد منها، عَتَقَ المدبِّرُ كله. وإن كان أنقص منها عَتَقَ منه بحسابه، أي بقدر ثُلْثِ التَّرِكَة مَجَّاناً (وسعى فيما زاد) أي على ما انعتق منه، وهو ما بقي من قيمته مدبراً. أما عَتَقَ المدبِّرُ من الثُلْثِ فلحديث ابن عمر السابق. وأما سعيه فيما زاد على ما عتق منه، فلأن المدبر كالمُوصَى [١٠٢ - أ] إليه، وهو لا يَسَلِّمُ له شيء إلا إذا سَلِّمَ للورثة ضِعْفَهُ.

(وإن استفرق المدبِّرُ ذَيْتَهُ) أي دينَ مولاه (ففي كله) أي في جميع قيمته

(١) في المخطوط: «عنه» بدل «عليه».

(٢) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «العزْزَمي» وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: «الوزي»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» ص ٣٦٣، رَقْم (٤١٨٤).

وإن قال: إن ميتٌ في مرضي هذا، صح بيعه، وإن وجد الشرط عتق، كالمُدْبِر. وأمةٌ ولدت من سيدها فادّعى، أو من زوج فملكها أمٌ ولده، وحكمها كالمُدْبِرَة،

يسعى، لأن الدين مقدّم على التبرع، ولا يمكن نقض العتق حقيقةً، فيجب نقضه معني بردّ قيمته فيسعى في قيمته (وإن قال: إن ميتٌ في مرضي هذا) أو في سفري هذا، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة، أو إلى عشر سنين (صح بيعه) وما يوجب انتقاله عن ملك مولاه قبل وجود الشرط، لأن الموت على تلك الحالة لما لم يكن كائناً لا محالةً، لم ينعقد السبب للحال، فبقي كسائر التعليقات، (وإن وجد الشرط) وهو موت المولى على الوصف الذي ذكره لانعقاد السبب مآلاً (عتق) من الثلث (كالمُدْبِر) اتفاقاً.

(وأمةٌ ولدت من سيدها) مبتدأ موصوف (فادّعى) سيدها ولدها (أو من زوج فملكها) زوجها (أمٌ ولده) خير المبتدأ، وأم الولد يصدّق لغةً على الزوجة وغيرها ممن لها ولد. وعرفاً يختص بالأمة التي يثبت نسبٌ ولدها من مولاه. وقال مالك والشافعي: لا تصير الأمة أمٌ ولد إذا ملكها زوجها بعد ما ولدت منه يرق (وحكمها) عند الجمهور (كالمُدْبِرَة) فيما سبق.

وقال بشر الصريسي وداود الأصفهاني: يجوز بيعها ولا تعتق بموت مولاه، لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر: «بِعْنَا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نَهَانًا عن ذلك فانتهينا». وقال ربيعة بتعجيل عتقها، لما روى ابن ماجه والحاكم في «مستدرکه» - وسكت عنه - من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها». وقال ابن القطان في كتابه: وقد روي بإسناد جيد عن ابن عباس قال: لما ولدت ماريةً إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

واستدل الجمهور بما روى أبو داود من حديث سَلَامَة بنت مَعْقِل امرأة من خارجة قيس غَيْلان قالت: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن، ثم هلك فقالت امرأته: والله الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِي الحُبَاب؟» فقيل: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها فإذا سمعتم بريقي قديم عليّ، فأتوني أعوضكم». قالت: فأعتقوني، فقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم غلاماً.

إلا أنها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه.

وبما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه قال: «أيما وليدة وكذت من سيدها فإنه [١٠٢] ب] لا يبيعها، ولا يهبها، ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة».

وبما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة وكذت من سيدها فهي حرة بعد موته». ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجْاه. وفي رواية أبي يعلى المؤصلي: «أيما أمة وكذت من سيدها، فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته». وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يُعْتَنَ، ولا يُوهَبَنَ، ولا يُورَثَنَ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة».

وأجابوا عن حديث أم إبراهيم بأن ظاهره تُتَجَنَّبُ الحرية، وهو خلاف الإجماع، فيثبت به حق الحرية إعمالاً للحديث بقدر الإمكان. قال الخطابي: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ولو جاز بيع أم الولد لبيعت مارية وصار ثمنها صدقة. انتهى. وعن حديث جابر بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ لم يَشْفُرْ ببيعهم إياها، ولا يكون حجة إلا إذا عَلِمَ به وأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أول الأمر، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته، واشتغاله بأمر المسلمين من حرب مُسَيَّلِمَةَ وأهل الرِّدَّة، ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهى النبي ﷺ عنه. كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه «مسلم»: كنا نستمتع بالقبضة من التمرة والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر.

ومما يدل على انعقاد الإجماع على عدم بيعهن في أيام عمر ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُعْتَنَ، ثم رأيت بعد أن يُعْتَنَ. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، قال: فضحك علي كرم الله وجهه.

(إلا أنها) أي أم الولد (تعتق عند موته) أي موت سيدها (من كل ماله ولم تسع لدينه) لما قدمنا من إطلاق رسول الله ﷺ قوله: «أعتقها ولدها»، وقوله: «فإنها

(١) الجزء الأول من الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٦٣/٢، والجزء الثاني أخرجه مسلم في «صحيحه» ١٣٧٧/٣ - ١٣٧٨، كتاب الجهاد (٣٢)، حكم الفداء (١٥)، رقم (٤٩ - ١٧٥٧).

ولا يثبت نَسَبُ الولدِ إلا بِدِعْوَةٍ، ثم بلا دِعْوَةٍ، لكن ينتفي الولدُ بالتَّفْيِ. ....

حرة بعد موته» (ولا يثبت نَسَبُ الولدِ)<sup>(١)</sup> من سيدها المعترفِ بوطئها (إلا بدعوة) بكسر الدال على ما هو المشهور، أي بدعوى أن ولدها منه. وبه قال الثوري، والشَّعْبِي، والحسن البصري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت نَسَبُه إذا أقر بوطئها وإن عَزَلَ عنها، إلا أن يدَّعي أنه استبْرَأَها بعد الوطء بحيضة، لأنه لما ثبت النسب بعقد<sup>(٢)</sup> النكاح فَلَأَن يثبت بالوطء وهو أكثر إفضاء أولى.

ولنا ما روى الطحاوي عن ابن عباس [١٠٣ - أ]: أنه كان يأتي جارية، فحملت فقال: ليس مني، إنني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد - يعني كان يعزل عنها - وعن زيد بن ثابت: أنه كان يوطئ جاريةً فارسيةً ويعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها. وعنه: أنه قال لها: مِمَّن حملتِ؟ قالت: منك، قال: كذبتِ ما وصل إليك ما يكون منه الحمل، ولم يلتزمه زيد مع اعترافه بوطئها.

(ثم) إن جاءت بوليد بعد الاعتراف بالأوّل يثبت نَسَبُه (بلا دِعْوَةٍ) لأنه لما ادَّعي الأوّل تعين الولد مقصوداً فيها، فصارت فراشاً له، كالمقصود عليها بالنكاح، ولهذا لو أعتقها، أو مات عنها، يلزمها العِدَّة (لكن ينتفي الولدُ بالنفسي) أي بمجرد نفيه بلا إلعان، لأن فراشها ليس بقوي، ولهذا يملك المولى نقله بالتزويج، بخلاف المنكوحه حيث لا ينتفي ولدها إلا باللعان لتأكد فراشها، ولذا لا يملك الزوج نقلها بالتزويج. وفي «المبسوط»: إنما يملك السيد نفيه إذا لم يقض القاضي، أو لم يتناول الزمان، لأن قضاء القاضي مُلزم، وتناول الزمان دليل الاعتراف.

واعلم أن هذا كله في القضاء، وأما في الدِّيَانَةِ فإن كان وطئها وحصَّنها، أي حفظها عما يوجب رِيَّةَ الزنا ولم يعزل عنها لزمه أن يعترف به ويدَّعيه، لأن الظاهر أن الولدَ منه. وإن عَزَلَ عنها أو لم يحصنها جاز له أن ينفيه، لأن هذا الظاهر عارضه ظاهر آخر.

وعن أبي يوسف: لو وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك، فجاءت بولد، فعليه أن يدَّعيه، سواء عَزَلَ عنها أو لم يعزل، حصنها أو لم يحصن، تحسیناً للظن بها، وحملاً لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه.

(١) في المخطوط: «ولا يثبت نسب ولد الأمة».

(٢) في المطبوع: «بعد» بدل «بعقد».



وعن محمد: لا ينبغي أن يدعى ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكنه ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها، ويعتقها بعد موته، لأن استلحاق ما ليس منه حراماً شرعاً، فيختلط من الجانبين. وقد ذكر صاحب «الإيضاح» هاتين الروايتين بلفظ الاستحباب، فقال: قال أبو يوسف: أحب إلي أن يدعيه. وقال زفر: أحب إلي أن يعتق الولد. قلت: وهذا هو الأحوط<sup>(١)</sup> في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

ولو ادعى ولد أمة مُشْتَرَكِيَّة، ثبت نسبُه منه، وصارت كلها أم ولد له، ولزمه نصف قيمته لشريكه يوم العُلُوق، مويراً كان أو معسراً، ويضمن نصف عُقْرها<sup>(٢)</sup>، لوقوع الوطء في نصيب شريكه في غير الملك، إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاء في نصيبه فيعقب، ولا يضمن قيمة الولد، لأنه علق [حُرّ الأصل]<sup>(٣)</sup>، إذ النسب يثبت مستنداً إلى وقت العُلُوق، والضمان وجب حين العُلُوق، فيحدث الولد حرّ الأصل<sup>(٤)</sup> على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه.

وإن ادعى [ب - ١٠٣] معاً ثبت نسبه منهما، وصارت أم ولدهما، وتقاصاً<sup>(٥)</sup> في عُقْرها لعدم الفائدة في أخذ كل منهما ثم رده إلى الآخر، إلا أن يكون نصيب أحدهما أكثر، فيأخذ الزائد. وورث الولد من كل منهما إرث ابن مؤاخذه لهما بزعمهما، وورثا منه إرث أب واحد، لأن أباه إنما هو أحدهما، لكنه غير معلوم، فوزع ميراث الأب عليهما. ولو مات أحدهما كان ميراثه للباقي منهما، ولا يعتبر عندنا قول القائف<sup>(٦)</sup> في إلحاقه بأحدهما.

واعتبره مالك والشافعي ومنعاً ثبوت النسب من اثنين، لأن ثبوت نسب مولود من الولد بكونه مخلوقاً من مائه، ونحن نتيقن أنه غير مخلوق من ماء رجلين، لأن كل واحد منهما أصل للولد، كالأم بمنزلة البيض للفرخ، والحب للحنطة، فكما لا يتصور فرخ واحد من بيضتين، وسنبلة واحدة من حبتين، فكذلك لا يتصور ولد واحد من ماءين، وهذا لأن وصول الماءين إلى الرحم في وقت واحد لا يتصور، وإذا وصل ماء

(١) عبارة المطبوع: «وهذا قول أحوط في هذا...»، والمثبت عبارة المخطوطة.

(٢) العُقر: ما يجب للمرأة من المال (العُداق) إذا وُطئ في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطء موجباً للحد. معجم لغة الفقهاء ص ٣١٨.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) المقاصة بين شخصين: طرح كل واحد ماله على الآخر مما عليه له. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١.

(٦) القائف: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٣.

## فصل في الولاء

أحدهما إليه ينسُدُ فمه، فلا يخلط إليه الثاني.

فإذا تعذر القضاء بالنسب منهما جميعاً، يُرجع إلى قول القائل. لما روت عائشة دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يا عائشة ألم تَرَي أن مُجَزَّراً المُذَلِّجِي دخل وعندي أسامة بن زيد، قرأى أسامةً وزيداً وعليهما قَطِيفَةٌ»<sup>(١)</sup> وقد غَطَّيا رؤوسهما، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعض». أخرجه الستة في كتبهم. قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيدٌ أبيض. وروى عبد الرزاق بسنده: أنَّ رجلين اختصما في ولد، فدعا عمر القافة، وافتدى في ذلك ببصيرة القافة وألحقه بأحد الرجلين.

ولنا ما رواه البيهقي عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر: في رجلين وطفا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام فُوفِعَا إلى عمر، فدعا له بثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشَّبه منهما جميعاً، وكان عمر قائفاً، فقال: قد كانت الكلبة يتردّد عليها الأسود، والأصفر، والأغر<sup>(٢)</sup>، فتؤدِّي إلى كل كلب شَبَّهه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وروى الطحاوي في «آثاره» عن سِمَاك - مولى لآل مخزوم - قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فَعَلِقَت الجارية، فلم يُدر من أيهما هو، فأتيا علياً رضي الله عنه، فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي نحوه.

## فصل في الولاء

وهو بفتح الواو والمد مشتق من الوِلَايَةِ وهو المقاربة.

وفي الشرع: عبارة عن عَصَبِيَّة مُتْرَاحِيَّة عن عُصْبِيَّة النَّسَبِ، يرث بها المُعْتَق، ويولي أمر النكاح، والصلاة [١٠٤ - أ] عليه، وهو نوعان: وَوَلَاءٌ عَتَاقِيَّةٌ، وَيُسْتَمَى وِلَاءٌ

(١) القطيفة: دثارٌ - أي الثوب الخارجى - مخمل. المغرب في ترتيب المعرب ١٨٧/٢، مادة (قطف).

(٢) هكذا في المطبوع، والأغر: الأبيض من كل شيء. القاموس المحيط ص ٥٧٧، مادة (غرن). وفي المخطوط: «الأمر»، ومعناه: ما فيه ثَمَرَةٌ - الثُّكْتَةُ من أي لون كان - بيضاء وأخرى سوداء. القاموس المحيط ص ٦٢٧، مادة (نم). والمثبت أصح.

من عَتَقَ بِعِتَاقِي، أو بَفَزَعٍ لَهُ، أو بِمِلْكِ قَرِيْبِهِ إِيَّاهُ، فَوَلَّاهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ.  
 ..... وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قِنْ، فَلَهُ وِلَاءُ الْوَالِدِ،

نعمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> أي بالعتق وهو زيد بن حارثة. وولاء الموالاة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ لَهُمْ صِبْيَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، سنذكر بيان مولى الموالاة. وإنما ذَكَرَ المَصْنَفُ وِلَاءَ الْعَتَاةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى فَقَالَ:

(مَنْ عَتَقَ) أي حصل له عِتَقٌ وخلاصٌ من رِقٍّ (بِإِعْتِاقٍ، أو بَفَزَعٍ لَهُ) أي الإعتاق، كالكتابة والتدبير والاستيلاد (أو بِمِلْكِ قَرِيْبِهِ إِيَّاهُ، فَوَلَّاهُ لِسَيِّدِهِ) ذَكَرَ أَنَّ كَانَ أَوْ أَنْثَى، مَفْرَدًا أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَهُ) أي نفى ولاية سيده. لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة: أنها لما اشترت بَرِيْرَةَ اشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم، فسألت عائشة النبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» وهو بعمومه يتناول جميع أفرادها.

وما رواه الشافعي في «مسنده» عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي - يعقوب بن إبراهيم - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». وله طرق أخر، منها: ما رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى. ومنها: ما رواه الحاكم في «مستدرکه»، والبيهقي عن ابن عمر. وفي رواية أحمد والطبراني عن ابن عباس: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وفي رواية الشبخين، والثلاثة عن عائشة: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النَّعْمَةَ».

(وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قِنْ)<sup>(٣)</sup> فولدت لأقل من نصف حَوْلٍ من وقت الإعتاق، أو لأكثر منه (فله) أي للمعتق (ولاءُ الولد) لأن أباه قِنْ لا ولاء له، وقد دخل هو مع الأم في عتقها لاتصاله بها حين العتق أو بعده، فيتبعها في الولاء إلا أن ولاءها لا ينتقل في الأقل من نصف الحَوْلِ أبداً، لأننا تيقنا بوجود الولد وقت العتق، فلا ينتقل ولاؤه عن مولى الأم.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٣).

(٣) عبارة المطبوع (ومن أعتق أمته وزوجها قِنْ). القِنْ: الرقيق الكامل الرق، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته، كالمكاتبة والتدبير. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

فإن أُعتِقَ جَزَّ وِلاءَ ابنه إلى قَوْمِهِ، إن كان بين إعتاقِ الأمِّ وولادَتِها أكثرُ من نصفِ حَوْلٍ. والمُعْتِقُ عَصْبَةٌ، قَدَّمَ التَّسْبِيَةَ عَلَيْهِ، وهو على ذِي الرَّجْمِ، .....

(فإن أُعتِقَ) القِرْنُ بعد الأمِّ (جَزَّ) القِرْنُ (ولاء ابنه إلى قومه) أي مواليه (إن كان بين إعتاق الأمِّ وولادتها أكثر من نصف حَوْلٍ) لأنه وقت الإعتاق لم يتيقن به، فلم يعتق قصداً بل تبعاً، بخلاف الأول. وهذا إذا لم تكن معتدة، لأنها لو كانت معتدة وولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق، ولأقل من سنتين من وقت الفِرَاقِ، لا ينتقل ولاؤه، لأنه كان موجوداً عند عتق الأم، ولهذا ثبت نَسْبُهُ.

فقد روى مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام [١٠٤ - ب] اشترى عبداً فأعتقه وللعبد بُتُونٌ من امرأة حُرَّة، فقال الزبير: هم مَوَالِيٌّ، وقال موالي أمهم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، ف قضى للزبير بولائهم. وهذا لأن الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّ حَمَّةٍ النَّسَبِ، وهو إلى الآباء. وكما أن النسب يكون للأمِّ<sup>(١)</sup> عند الضرورة ثم ينتقل عنها إلى الأب كولد الملاعنة يُنسب إلى أمه، ثم إذا أكذب الأب نفسه انتقل عنها إلى أبيه، فكذلك الولاء يكون لموالي الأم عند الضرورة، ثم ينتقل عنهم عند زوالها إلى موالي الأب.

(والمُعْتِقُ عَصْبَةٌ) بنفسه يأخذ ما بقي من أصحاب الفروض إن وُجدوا، وجميع المال إذا فقدوا، لأنه أحياء العبد بالإعتاق، فأشبهه إحياء الأب بالولادة. (قَدَّمَ) العصبية (التَّسْبِيَةَ عَلَيْهِ) وهم: مَنْ لا فرض له، ولا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى (وهو) أي المعتق قَدَّمَ (على ذِي الرَّجْمِ) وفي بعض النسخ: ذِي الرَّجْمِ المَحْرَمِ، وهو من خطأ الناسخ. وإنما قَدَّمَ المعتق على ذِي الرَّحْمِ لما روى النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن شداد، عن ابنه حمزة بن عبد المطلب قال: مات مولى لي وترك ابنة له، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

وفي «مسند الدارمي» عن الحسن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقه، فما ترى فيه؟ قال: «هو أخوك ومولاك» قال: ما ترى في صحبته؟ قال: [إن شركك فهو خير له وشركك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك]، قال: فما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يَدَّعِ وارثاً فتملك ماله»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عبد الرزاق قال:

(١) في المطبوع: للابن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المخطوط.

(٢) الذي في سنن الدارمي ٤٦٨/٢، كتاب الفرائض (٢١)، باب الولاء (٣١)، رقم (٣٠١٢): «إن مات ولم يترك عصبية فانت وارثه». والذي في المخطوط: «ولم يدع وارثاً فلك ماله» وما بين الحاصرتين منه.

فإن مات السيد ثم المعتق، فولأؤه لأقرب عصبية سيده على الترتيب. ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن.

قال رسول الله ﷺ: «إن لم يكن له عصبية فهو لك». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يؤرث الموالي دون ذوي الأرحام. وعمر وابن مسعود كانا يؤرثان ذوي الأرحام دون الموالي.

(فإن مات السيد ثم المعتق، فولأؤه) أي إرثه (لأقرب عصبية سيده على الترتيب) الذي يُذكر في الفرائض، لقول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد: الولاء للكبير. وبه أخذ علماؤنا. وكان شريح يقول: الولاء بمنزلة الملك. وفي نسخة بزيادة: المال. وفائدة هذا الاختلاف أن ميراث المعتق [بالولاء بعد المعتق]<sup>(١)</sup> يكون لابن المعتق [١٠٥ - أ] دون بنته عندنا. وعند شريح بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا معنى قول الصحابة: الولاء للكبير، أي للقرب. وتفسيره: أن رجلاً لو أعتق عبداً ثم مات وترك ابنتين، ثم مات أحدهما وترك ابناً، ثم مات، فميراثه لابن المعتق لِصُلبه دون ابن ابنة، لأن ابن المعتق لِصُلبه أقرب إليه من ابن ابنة، ولهذا كان أحق بميراثه، فكذلك بالإرث لولائه.

(ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن) كما في الحديث في «شرح الوقاية» عبارة هذا الحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبين أو كاتب من كاتبين، أو دبرون أو دبر من دبرن، أو جزّ ولاء مُعتقهنَّ». أو معتق مُعتقهنَّ. انتهى. وهذا ليس بموجود في كتب الحديث، وإنما فيها ما روى البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبية ولا يؤرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن». وزوي نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي.

والحاصل: أن هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، لكن قال في «المبسوط»: والحديث وإن كان شاذاً، فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وزبدة كلامه أنه في حكم المرفوع ومقامه، إذ لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

يُتَصَوَّرُ مثله من الرأي وأحكامه.

ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق، فلا شيء لها في ظاهر الرواية وتوضع تركته في بيت المال. وأفتى بعض المشايخ بدفع المال إليها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى من بيت المال، وليس في زماننا بيت المال منتظماً بحسن الحال.

ولو أسلم رجلٌ على يد رجل ووالاه<sup>(١)</sup> أو والى غيره على: أنه يرثه إذا مات وَيَعْقِلُ عنه إذا جنى، صح هذا الولاء عندنا، ويعقل عنه إذا جنى جنائياً موجيهاً المال، ويرثه إن لم يكن له وارث.

ونفاه مالك والشافعي لأن الإرث متعلق بالقرابة، أو الزوجية بالنص، أو بالعتق بالحديث ولم يوجد واحد منها.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي نصيبهم من الميراث [١٠٥ - ب]. والمراد به الموالاة. وما في «السنن الأربعة» عن تميم الداري قال: يا رسول الله ﷺ ما الشُّنَّةُ في الرجل يُسَلِّمُ على يد رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحيطه ومماتيه». ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط مسلم. وما روى ابن أبي شيبة في الدِّيَات: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فخرجت منها فقال: أرأيت لو جنى جنائياً على من يكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك. يعني العُنْمُ بالعُزْم. وما في «المبسوط» من حديث زياد عن علي: أن رجلاً من - أهل الأرض - أي - البادية - أتاه يواليه فأبى علي ذلك، فأتى ابن عباس فوالاه. ومن حديث مسروق أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا، فسأل ابن مسعود عن ميراثه، فقال: هو لموالاه، ويؤخر مولى الموالاة في الميراث عن ذوي الرِّجْم، يعني لو كان له عمة أو خالة أو غيرها من ذوي الأرحام، يكون أولى منه، لأن الموالاة عقدهما [ولا يلزم غيرهما]<sup>(٣)</sup>، وذووا الأرحام وَرَثَتُهُ بِنَصِّ الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) يقصد مولى الموالاة، وهو: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع وهامش المخطوط: «الكلام» بدل «الكتاب».

## كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

الِكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدَا حَالًا، وَرَقْبَةً مَالًا.

### كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

(الِكِتَابَةُ) وَكَذَا الْمَكَاتِبَةُ وَالِكِتَابُ مَصْدَرُ كَاتِبِهِ.

وشرعاً: (إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدَا حَالًا) أَي تَصْرَفًا فِي الْحَالِ (وَرَقْبَةً مَالًا) أَي بِاعْتِبَارِ الْمَالِ. وَلِذَا قِيلَ: الْمَكَاتِبُ طَارٌ مِنْ دُلِّ الْعِبُودِيَّةِ وَلَمْ يَنْزَلْ بِسَاحَةِ الْحَرِيَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ. وَعَنْ الْحَسَنِ: لَيْسَ ذَلِكَ بِعِزْمٍ، إِنْ شَاءَ كَاتِبٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَكَاتِبْ. وَعَنْ عُمَرَ: هِيَ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿خَيْرًا﴾ أَي قُدْرَةٌ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ. وَقِيلَ: تَكْشِبُ وَأَمَانَةٌ. وَقِيلَ: صِلَاحًا وَدِيَانَةٌ. وَثِنِي عَلَى صِيغَةِ الْمَفَاعَلَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: كَاتِبْتُكَ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ. وَمَعْنَاهُ: كَتَبْتُ لَكَ عَلَى نَفْسِي أَنْ تَعْتِقَ مِنِّي إِذَا وَقَّيْتُ بِالْمَالِ، وَكَتَبْتُ لِي عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تَفِي بِذَلِكَ. أَوْ كَتَبْتُ عَلَيْكَ الْوَفَاءَ بِالْمَالِ، وَكَتَبْتُ عَلَيَّ الْعِتْقَ فِي الْمَالِ.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَقْتِ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَمَا أَخَذَ الصَّحِيفَةَ مِنْ مَوْلَاهُ يَعْتِقُ. يَعْنِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ عِنْدَ ذَلِكَ تَكْتَبُ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْكِتَابَةَ وَارِدَةً عَلَى الرَّقْبَةِ، كَالْعِتْقِ يَجْعَلُ يَعْتِقُ بِالْقَبُولِ وَهُوَ غَرِيمٌ لِلْمَوْلَى [١٠٦ - أ] [فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ]. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا أَدَى قِيَمَةَ نَفْسِهِ عَتَقَ وَهُوَ غَرِيمٌ لِلْمَوْلَى<sup>(٢)</sup> فِي الْفَضْلِ فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ وَصُولَ قَدْرِ مَالِيَةِ الرَّقْبَةِ إِلَى الْمَوْلَى، لِيَنْدَفِعَ بِهِ الضَّرْرَ عَنْهُ. وَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْبَعْضَ بِالْكَلِّ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ. وَكَانَ عِثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ يَقُولُونَ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ.

وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: لَا يَعْتِقُ مَا لَمْ يُوَدَّ جَمِيعَ الْبَدَلِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَعَةٍ أَوْ قِيَمَةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» بِالْأَلْفَاظِ

(١) سُورَةُ النُّورِ، الْآيَةُ: (٣٣)

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فإن كاتب قِنَّهُ ولو صغيراً يَغْفِلُ بِمَالِ حَالٍ، أو مُنَجِّمٍ، أو مُؤَجَّلٍ، أو قال: جعلتُ عليك ألفاً تؤديها نُجُوماً، أوَّلُها كذا، وآخرها كذا، فإن أدبته فأنت حرٌّ، وإن عَجَزْتَ فِقِنَّ، وقَبِلَ العَبْدُ، صَحَّ، وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ .....

متقاربة. والأوقية: أربعون درهماً<sup>(١)</sup>.

(فإن كاتب) السيد (قِنَّهُ ولو) كان القِنَُّ (صغيراً يَغْفِلُ) أي العقد، لأن الكتابة لا بد فيها من القَبُولِ، ومن لا يعقلُ العقدَ ليس بأهل له (بِمَالِ حَالٍ) أي معجل، مثل: كاتبكُ بِمِئَةِ حَالَةٍ، (أو) بِمَالٍ (مُنَجِّمٍ) أي مقسط، مثل: كاتبكُ بِمِئَةِ تَوْدِي بِهَا كُلِّ شَهْرٍ كَذَا، (أو) بِمَالٍ (مُؤَجَّلٍ) مثل، كاتبكُ بِمِئَةِ تَوْدِيهَا بَعْدَ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup> (أو قال: جعلتُ عليك ألفاً تؤديها نُجُوماً) متفرقة: (أوَّلُها كذا، وآخرها كذا، فإن أدبته فأنت حر، وإن عَجَزْتَ فِقِنَّ، وقَبِلَ العَبْدُ، صَحَّ) العقد. هذا جوابُ الشرطِ الأول. وقيد بالقبول، لأن هذا إلزام، فلا بد من التزامه وهو بالقبول. والقياس عدم الصحة، لأن للسيد أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة. وقوله بعد ذلك: «إن أدبته فأنت حر» تعليق للتعقُّ بأداء المال، وهو لا يُوجب الكتابة. ووجه الاستحسان: أن العبرة للمعاني دون الألفاظ والمباني، وقد أتى بمعنى الكتابة وتفسيرها هنا فتعقد.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحائلة. أما الأول: فلأن الصغير ليس بأهل للتصرف، وهذا بناءً على ما ذهب إليه من أن الإذن للصبي في التجارة لا يجوز. وأما الثاني: فلأنه عاجز عن تسليم معقود عليه، لأنه مملوك لا يقدر على شيء، وفي زمانٍ قليلٍ<sup>(٣)</sup> لا يمكنه التحصيل.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يتناول المعجَّل والمؤجَّل، والكبير والصغير الذي يتأتى منه طلبُ الكتابة. ولأن البذل في الكتابة معقود به، كالثمن في البيع. والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة العقد وإمكان فرضه المال والتصدق عليه في الحال.

(وخرج) القِنَُّ إذا صحت كتابته (من يده) أي يد سيده. ليتفرغ [١٠٦ - ب] لتحصيل البذل، ولهذا ليس له منعه من الخروج والسفر وإن شرط ذلك في كتابته

(١) درهم الفضة يساوي ٢,٩٧٥ غراماً، وعلى هذا فأوقية الفضة ١١٩ غ. معجم لغة الفقهاء ص ٩٧.

(٢) في المخطوط: «عشر» بدل «شهر».

(٣) عبارة المخطوط: «وفي زماننا القليل».

(٤) سورة النور، الآية: (٣٣).



دون مِلْكِهِ، وَعَتَقَ مَجَاناً إِنْ أُعْتِقَ وَغَرِمَ السَّيِّدُ الْفُقْرَ إِنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ وَالْأَرْشَ إِنْ جَنَى عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ مَالِهَا.

وَصَحَّتْ عَلَى حَيَوَانَ ذَكَرَ جِنْسَهُ فَقَطْ، .....

(دون مِلْكِهِ) أي لم يخرج من ملك سيده لما رويناه. ولأنها عقدُ المعاوضة، والمبادلة ومبناها على المعادلة، ولهذا إذا عَجَزَ عن أداء بدل الكتابة يصير قِتْلاً.

ولا يجب على السيد حطُ شيء من البذل عنه، وهو قول مالك. وأوجبهُ الشافعي، والأصح عنه: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إذ مطلق الأمر للوجوب، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه.

ولنا: أنه عقد معاوضة فيعتبر بسائر المعاوضات، حيث يكون العقدُ موجباً للبذل لا لإسقاطه، إذ الشيء لا يتضمن ضده والأمر في الآية للندب دون الحتم، فإنه معطوف على الأمر المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وذا ندب، فكذا هذا، لأن حُكْمَ المعطوف حكمُ المعطوف عليه. وذكر الكلبي أن المراد دَفْعُ الصدقة إلى المكاتبين، فيكون خطاباً للناس بصرف الصدقة إليهم، ليستعينوا بذلك على أداء بدل المكاتب، كما قال الله تعالى في بيان صَرْفِ الصدقات: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> أي في فكها. والمراد: المكاتبون، والدليل عليه أنه قال: ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ والمضاف إلى الله مطلقُ الصدقة.

(وَعَتَقَ) المكاتب (مجاناً) أي بلا عَوْضٍ (إِنْ أُعْتِقَ) لأنه ما التزم البذل إلا ليخْصُلَ له العتق، وقد حصل. (وَغَرِمَ السَّيِّدُ الْفُقْرَ) بالضم: دَيْئَةُ الفرج المَغْصُوبِ، وصدّاق المرأة كذا في «القاموس». وقال بعض الشراح: أي قدر ما تُسْتَأْجَرُ به المرأة على الزنا لو كان الاستئجار حلالاً (إِنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ) لاختصاص المكاتب بمنافعه وأكسابه (وَالْأَرْشَ) أي وَغَرِمَ المولى أيضاً أَرْشَهُ، أي دَيْئَتَهُ (إِنْ جَنَى) السيد (عليها، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ مَالِهَا) أي إِنْ تَعَدَّى عَلَى مَالِهَا ضَمِنَهُ، لأنه بعقد الكتابة صار كالأجنبي منها، ومنفعة بُضِعَها ملحقة بجزئها، فيجب عليه الفجر بوطئها، ويتنفي الحدُّ للشبهة.

(وَصَحَّتْ) الكتابة (على حيوان ذَكَرَ جِنْسَهُ فَقَطْ) أي ولم يذكر نوعه، ولا

(١) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٢) سزرة البقرة، الآية: (١٧٧).

ويؤدي الوَسَطُ أو قيمته، وفسدت على قيمته وعلى خَمْرِ، أو خنزير من المسلم. وصح للمكاتب البيع والشراء والسفْر وإنكاح أمته، وكتابة قته.

وله ولاؤه إن أدى بعد عتيقه، ولسيده إن أدى قبله، لا .....

وصفه، كعبد أو جارية، لأن الكتابة مبنية على المساهلة، فلا تفسد بيسير من الجهالة، كالنكاح، وصارت كجهالة الأجل في الكتابة (ويؤدي الوَسَطُ) من ذلك الحيوان (أو قيمته) والخيار للعبد.

(وفسدت) الكتابة (على قيمته) أي قيمة القرن، لأنها مجهولة القدر لاختلافها باختلاف<sup>(١)</sup> المقومين، ومجهولة الجنس لأنها تعتبر بجنس الثمن، وهو النقدان، ولم يتعين واحد منهما، فكانت جهالة فاحشة، فصارت كما إذا كاتبه على ثوب أو دابة (وعلى خَمْرِ، أو) على (خنزير من المسلم) لأن واحداً [١٠٧ - أ] منهما ليس بمتقوم في حق المسلم، فلا يصير مستحقاً له بالتسمية. وتسمية ما ليس بمتقوم فيما يحتاج إلى تسمية البدل، تُوجب فساد العقد كالبيع، بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية أحدهما، لأنه لا يحتاج لصحته إلى تسمية البدل، حتى يجوز بلا تسميته.

(وصح للمكاتب البيع والشراء) لأن تحصيل المال بهما غالباً (والسْفْر) لأنهما قد لا ينفعان في الحضر وإن شرط عليه المولى عدمه استحساناً، لأنه شرط مخالف لما اقتضاه العقد من مالكته يداً (وإنكاح أمته) لاكتسابه مهرها وسقوط نفقتها عنه، بخلاف تزويج المكاتب نفسها، لأن ملك المولى قائم فيها يمنعها من الاستيلاء<sup>(٢)</sup> والاستقلال، ولأن فيه تعيينها، وقد تعجز فيكون في ذلك ضرر على المولى (وكتابة قته) استحساناً لأنها من الاكتساب، فيملكها كالبيع، بخلاف الإعتاق على المال، فإنه إثبات الحرية للحال، وهو لا يقدر على ذلك. وبه قال مالك خلافاً لزفر والشافعي، وهو القياس، لأنها تؤول إلى العتق، وهو ليس من أهله، كالإعتاق على مال.

(وله) أي للمكاتب (ولاؤه) أي ولاء قته الذي كاتبه (إن أدى) ذلك القرن كتابته (بعد عتيقه) لأن الولاء لمن أعتق، وهو أهل للولاء عند عتق قته بالأداء، وملكه فيه تام، فيثبت له (ولسيده) أي لسيد المكاتب ولاؤه (إن أدى قبله) أي قبل عتق المكاتب، لأنه لما تعذر جعل المكاتب معتقاً لعدم أهليته للإعتاق، حلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه، كالعبد المأذون إذا اشترى شيئاً لا يملك، لعدم أهليته، ويخلفه فيه مولاه (لا

(١) عبارة المطبوع: «لأنها مجهولة القدر لاختلاف المقومين...».

(٢) حرفت في المطبوع إلى: «الاستيلاء».

تَزْوُجُهُ وَلَا هِبْتَهُ وَلَا بِعُوضٍ وَلَا تَصَدُّقَهُ، إِلَّا بَيْسِيرٍ، وَتَكْفُلُهُ، وَإِقْرَاضَهُ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ، وَبَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنْهُ، وَإِنكَاخُهُ، وَالْأَبُ، وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتَبِ.

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ، إِنْ كَانَ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ إِلَيْهِ لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ، وَيُنْهَلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا عَجَزَهُ، وَفَسَخَهَا بِطَلْبِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدِهِ بَرِضَاهُ،

تَزْوُجُهُ) لَا يَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ شَعْلِ ذِمَّتِهِ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكَةٌ رَقَبَةٌ (وَلَا هِبْتَهُ وَلَا بِعُوضٍ) لِأَنَّهَا تَبْرِعُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

(وَلَا تَصَدُّقَهُ) لِأَنَّهُ تَبْرِعُ مَحْضٌ (إِلَّا بَيْسِيرٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ، إِذْ لَا يَجِدُ بُدْأً مِنْ ضِيَاغَةٍ وَإِعَارَةٍ لِيَجْتَمَعَ عَلَيْهِ التِّجَارَةُ. وَمَنْ مَلَكَ شَيْئاً، مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ وَضَرُورَتِهِ، (و) لَا (تَكْفُلُهُ) بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، (و) لَا (إِقْرَاضَهُ) لِأَنَّهَا تَبْرِعُ مَحْضٌ، وَلَيْسَا مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ وَلَا مِنَ الْاِكْتِسَابِ، (و) لَا (إِعْتَاقُ عَبْدِهِ) وَلَوْ بِمَالٍ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْمِلْكَ عَنِ الْعَبْدِ بَدِينٍ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مَفْلَسٌ، فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْاِكْتِسَابِ، وَلِأَنَّهُ فَوْقَ الْكِتَابَةِ. وَالشَّيْءُ يَتَضَمَّنُ مَا دُونَهُ لَا مَا فَوْقَهُ وَلَا مِثْلَهُ (و) لَا (بَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنْهُ) [١٠٧ - ب] لِأَنَّهُ عِتْقٌ بِمَالٍ (و) لَا (إِنكَاخُهُ) أَيُّ تَزْوِيجِ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ تَعْيِيبٌ لَهُ وَنَقْصٌ لِمَالِهِ بِلِزُومِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.

(وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتَبِ) فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَيَمْلِكُكَانُ تَزْوِيجَ أُمَّتِهِ وَكِتَابَةَ عَبْدِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظراً لَهُ، وَلَا نَظراً فِي سَوَاهِمَا وَالْوِلَايَةِ نَظَرِيَّةً. وَلِأَنَّهَا يَمْلِكُكَانُ الْاِكْتِسَابَ لِلصَّغِيرِ كَمَا يَمْلِكُهُ الْمُكَاتَبُ، وَهَذَا مِنَ الْاِكْتِسَابِ (وَإِذَا عَجَزَ) الْمُكَاتَبُ (عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ إِلَيْهِ) مِنْهُ شَيْءٌ، بِأَنَّ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَقِضُهُ، أَوْ مَالٌ يَقْدُمُ عَلَيْهِ (لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ) بِطَلْبِ مَوْلَاهُ (وَيُنْهَلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّ الشُّنَّةَ فِي الْكِتَابَةِ التَّأَجِيلَ وَالتَّيْسِيرَ، وَالثَّلَاثُ هِيَ ضَرْبٌ لِإِيْلَاءِ الْأَعْدَارِ، كَمَا هَالِ الْخِصْمِ لِلدَّفْعِ، وَالْمَدْيُونِ لِلقَضَاءِ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

(وَإِلَّا) أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجَةٌ سَيَصِلُ (عَجَزَهُ) الْحَاكِمُ فِي الْحَالِ (وَفَسَخَهَا بِطَلْبِ سَيِّدِهِ أَوْ) فَسَخَهَا (سَيِّدُهُ بَرِضَاهُ) أَيُّ رِضَا الْمُكَاتَبِ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِلا عَذْرٍ بِالتَّرَاضِي، فَمَعَ الْعَذْرُ أَوْلَى. وَقِيلَ: يُعَجِّزُهُ مَوْلَاهُ بِدُونِ رِضَاهُ، لِتَحْقِيقِ الْعَجْزِ وَتَوْهَمِ التَّحْصِيلِ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانٌ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ لِإِرْفَاقٍ، حَتَّى كَانَ أَحْسَنَهُ مُؤَجَّلَهُ. وَحَالَةُ الْوَجُوبِ بَعْدَ حُلُولِ نَجْمٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِمْهَالِ مَدَّةِ اسْتِيسَاراً، وَأَوْلَى الْمَدَّةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَاقِدَانِ. وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَتَابَعَ

وعاد رَقُّه.

وما في يده لِسَيْدِهِ، فإن مات وقضى البَدَل من ماله، وحُكِمَ بموته خُراً  
والإرث منه، وَعَتَّقَ بِنَيْهِ وُلْدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ شَرَاهِمَ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ، صَغِيراً أَوْ  
كَبِيراً بِمِزَّةٍ، وَطَابَ لِسَيْدِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ .....

على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه عاد<sup>(١)</sup> في الرِّق. رواه ابن أبي شيبة في  
«مصنفه» والبيهقي في «سننه» (وعاد رَقُّه) أي أحكامه كما كانت، لأن الكتابة قد  
انفسخت (وما في يده لسيده) لأنه ظهر أنه كَسِبُ عبده.

(فإن مات) المكاتب عن وِفَاءٍ لَمْ تُنْفَسَخْ كِتَابَتُهُ، لَأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ لَا يُفْسَخُ  
بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ الْمَوْلَى، فَلَا تُفْسَخُ بِمَوْتِ الْآخِرِ (وقضى البَدَل) أي بدل  
الكتابة (من ماله، وحُكِمَ بموته خُراً) لأن البَدَل بموته انتقل إلى تَرَكَّتِهِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ،  
فَإِذَا أَدَّى مِنْهَا صَارَ كَأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ (والإرث منه) أي وحُكِمَ يَارِثُ وَرَثَتِهِ مِنْهُ  
مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ (وَعَتَّقَ بِنَيْهِ) أي وحُكِمَ بِعِتْقِ أَوْلَادِهِ حَالِ كَوْنِهِمْ (وُلْدُوا فِي كِتَابَتِهِ  
أَوْ) حَالِ كَوْنِهِمْ (شَرَاهِمَ أَوْ) حَالِ كَوْنِهِ (كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ، صَغِيراً) لَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَهُمْ  
فِي الْكِتَابَةِ، فَيَتَّبِعُونَهُ فِي عِتْقِهَا، (أَوْ) حَالِ كَوْنِهِ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ (كَبِيراً بِمِزَّةٍ) أي  
بكِتَابَةِ وَاحِدَةٍ، لَأَنَّهَا صَارَا بِاتِّحَادِ الْكِتَابَةِ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا حُكِمَ بِعِتْقِ أَحَدِهِمَا فِي  
وَقْتٍ، حُكِمَ بِعِتْقِ الْآخَرِ فِيهِ.

والحاصل: لا تبطل الكتابة عندنا بموت المكاتب [١٠٨ - أ] قبل أداء البَدَل.  
وهو قول علي وابن مسعود، خلافاً لمالك والشافعي. وهو قول زيد بن ثابت، وعائشة،  
وابن عمر. أخرج البيهقي عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا  
بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قُحَيْفَةَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً، قُسِمَ  
مَا تَرَكَ عَلَيَّ مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِيَ، فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَلِمَوْلَاهِ.  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ. وَرَوَى ابْنُ يُونُسَ  
فِي «تَارِيخِ مِصْرَ» بِسَنَدِهِ إِلَى قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
وَهِوَ عَلِيُّ بْنُ مِصْرَ وَإِلَى لَعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكُتِبَ إِلَيَّ عَلِيُّ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً،  
فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ: خَذْ مِنْهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبَتِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى مَوْلَاهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْسَتِهِ.

(وَطَابَ) مَا أَدَّى الْمَكَاتِبِ (لِسَيْدِهِ) الَّذِي لَيْسَ بِمُضْرِفٍ لِلصَّدَقَةِ (إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ

(١) في المخطوط: «ردة بدل «عاد».

(٢) قال ابن حجر في التقريب ص ٤٤٩: قابوس بن مخارق،... ويقال: ابن أبي المخارق...

من صَدَقَةٍ، فَعَجَزَ.

ولا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَأَدَّى الْبَدَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ عَتَقَ مَجَاناً.

مَنْ صَدَقَةٍ) تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ (فَعَجَزَ) لِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ تَبَدَّلَ، وَتَبَدَّلَ الْمَلِكُ كَتَبَدَلِ الْعَيْنِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَرِيْرَةَ حَيْثُ قَالَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>، وَصَارَ كَالْفَقِيرِ يَمُوتُ عَنْ صَدَقَةٍ أَخَذَهَا، حَيْثُ تَطْيِبُ لَوَارِثَهُ الْغَنِيِّ، وَكَالْفَقِيرِ إِذَا اسْتَغْنَى حَيْثُ يَطْيِبُ لَهُ مَا أَخَذَهُ مِنَ الزَّكَاةِ حَالَةَ الْفَقْرِ، وَكَابِنِ السَّبِيلِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَالِهِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، حَيْثُ يَطْيِبُ لَهُ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْغَنِيِّ هُوَ الْأَخْذُ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ مِمَّنْ أَخَذَ حَالَةَ الْحَاجَةِ ثُمَّ اسْتَغْنَى. وَلَوْ أَبَاحَ الْفَقِيرُ لِلْغَنِيِّ أَوْ الْهَاشِمِيِّ عَيْنَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَطْيِبُ لَهُ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَتَبَدَّلْ.

(وَلَا تَنْفَسِخُ) الْكِتَابَةُ (بِمَوْتِ السَّيِّدِ) لِأَنَّهَا حَقُّ الْعَبْدِ، فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ كَالْتَدْبِيرِ، وَأُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ، وَأَجَلَ الدَّيْنِ إِذَا مَاتَ الطَّالِبُ (وَأَدَّى) الْمَكَاتِبِ (الْبَدَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ) لِأَنَّ النُّجُومَ أَجَلَ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ حَقُّ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الطَّالِبِ، كَأَجْلِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ مَوْتِ الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ وَانْتَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى تَرْكْتِهِ وَهُوَ عَيْنٌ. وَهَذَا إِذَا كَاتَبَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا إِذَا كَاتَبَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ) أَيِ الْمَكَاتِبِ (بَعْضُهُمْ) أَيِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ (لَا يَصِحُّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، إِذْ لَمْ يَقْبَلِ النُّقْلَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ، وَلَا عِتَقَ بَدُونَ الْمَلِكِ (وَإِنْ أَعْتَقُوهُ عَتَقَ مَجَاناً) وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَعْتِقَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُ، وَلِهَذَا لَا يَكُونُ لِلْإِنَاثِ مِنْهُمْ الْوَلَاءُ فِيهِ، وَلَوْ مَلِكُوهُ لَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُنَّ. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ، لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، وَقَدْ جَرَى فِيهِ الْإِرْثُ، أَوْ إِقْرَارٌ بِالْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ، فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ فَيَعْتَقُ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَوْلَى عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ كُلِّهِ. وَيَشْتَرَطُ أَنْ يُعْتَقُوهُ [١٠٨ - ب] فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَوْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَبَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَمْ يَعْتَقَ عَلَى الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١١٤٤/٢ - ١١٤٥، كِتَابُ الْعَتَقِ (٢٠)، بَابُ إِثْمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ

### كِتَابُ الْأَيْمَانِ

اليمين في اللغة: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾<sup>(١)</sup>، والجارحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأصحاب اليمين﴾<sup>(٢)</sup>، والحليف، ومنه قوله تعالى: ﴿إنهم لا أيمان لهم﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الشريعة: تقوية الخبر بذكر الله، أو بالتعليق. وسببها: قصد الحالف إظهار صدقه في قلب السامع، أو حمل نفسه على الفعل أو الترك. وشرطها: كون الحالف مكلفاً. وركنها: اللفظ الذي ينعقد به اليمين. وحكمها: البرُّ حال بقاء اليمين، والكفارة عند فوات البرِّ. وهي نوعان: يمين بالله، ويمين بغيره.

فالأولى مشروعة بالكتاب، وهو قوله تعالى حكاية: ﴿وتالله لأكيذنن أصنامكم﴾<sup>(٤)</sup> و ﴿تالله لقد آثرك الله علينا﴾<sup>(٥)</sup>. وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لأغزون قريشاً»<sup>(٦)</sup>، وبالإجماع.

وكذا بغير «الله» مشروعة: وهي تعليق الجزاء بالشرط، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق أو فأنت حرٌّ وما أشبه ذلك، لأنه التزم حكماً بالشرط وله ولاية إلزامه<sup>(٧)</sup>. وهو ليس بيمين وصفاً وإنما سُمِّيَ يميناً في عرف الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله، من الحمل على الشرط أو المنع عنه، فكان يميناً. حتى لو حلف أن لا يحلف فعلق بالطلاق ونحوه يحنث. والحليف بغير الله مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أحمد والترمذي والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عمر.

(١) سورة الحاقة، الآية: (٤٥).

(٢) سورة الواقعة، الآية: (٢٧).

(٣) سورة التوبة: الآية: (١٢).

(٤) سورة الأنبياء: الآية، (٥٧).

(٥) سورة يوسف: الآية: (٩١).

(٦) سنن أبي داود ٥٨٩/٣، كتاب الأيمان والنذور (٢١)، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٧)،

رقم (٣٢٨٥).

(٧) عبارة المطبوع: «لأنه التزم حكم بالشرط وله ولاية الالتزام».

هي ثلاث: فَحَلْفُهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَاضٍ، كَاذِباً عَمْدًا، غَمُوسٌ، يَأْتُمُّ بِهِ. وَظَانًا أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ ضِدُّهُ لَغْوٌ، يُرْجَى عَفْوُهُ. ....

(هي) أي اليمين التي اعتبرها الشارع ورتب عليها الأحكام (ثلاث:): وإلا فمطلق اليمين أكثر من الثلاث، كاليمين على الفعل الماضي صادقاً. والمراد بترتب الأحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة.

(فَحَلْفُهُ) مبتدأ (على فعل) أراد به المصدر أعم من أن يكون قائماً بالعقلاء أو بغيرهم، نحو: واللَّه لقد هَبَّتْ الرِّيحُ (أَوْ تَرَكْتُ) أي عدم فعل (ماضي). وفي «الإيضاح» و «التحفة»: أن اليمين الغموس يكون على الحال أيضاً، نحو: والله ما لهذا عليّ دينٌ، وهو يعلم خلافه. والتحقيق أنه داخل في ماضٍ حكماً.

(كاذباً عمداً) حالان من الضمير في حليفه (غموس) خبر المبتدأ. وسميت هذه اليمين غموساً لانغماس صاحبها في الإثم، ثم في النار (يأثم به) أي بهذا الحلف، لما روى البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». وروى ابن جبان في «صحيحه» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فأجرٌ ليقطع بها [١٠٩ - أ] مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة، وأدخله الله النار».

ورواه الشيخان من حديث ابن مسعود بلفظ: «لقي اللة وهو عليه غضبان». وروى أبو داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مضبورة كاذباً فليتبوا بوجهه مقعده من النار». والمضبورة: اللازم من جهة الحكم، ذكره الخطابي. وفي «الصحاح»: تبوات منزلاً، أي نزلت. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف كاذباً أدخله الله النار» فغير معروف.

(وظاناً) عطفت على كاذباً، أي حليفه على فعلٍ أَوْ تَرْكِ مَاضٍ حال كونه ظاناً (أنه حقٌّ، وهو ضده) أي غير حقي (لغو) روي هذا عن ابن عباس وعن زُرارة بن أبي أوفى. وفي «المعرفة» للبيهقي: نحوه عن عائشة قالت: هو حليف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك. وفي «مصنف عبد الرزاق» نحوه عن مجاهد قال: هو أن الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك. وهو أيضاً قول مالك. (يُرجى عفوهُ) كذا قال محمد، وعبارته: فهذه يمينٌ تُرجو أن لا يؤاخِذَ اللهُ بها صاحبها.

وعلى آتٍ مُنْعِقِدَةٌ.

وكفر فيه فقط إن حنث

فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء. وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؟

أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، لأنه قيل في تفسير اللغو أقوال أخر. فروى البخاري في «صحيحه» عن هشام بن عروة عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وهو رواية عن أبي حنيفة وقول محمد والشافعي. ورؤي عن الشافعي أنه فسر اللغو بالخالي عن القصد، سواء كان في الماضي أو الآتي، بأن قصد التسبيح، فجرى على لسانه اليمين.

وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله. لما روى أبو داود عن عطاء قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: ك: لا والله: وبلى والله». وتأويله عندنا فيما يكون خبراً عن الماضي، فإن اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة. والخبر الماضي خالي عن فائدة اليمين التي هي الحظر أو الإيجاب، فكان لغواً. فأما الخبر في المستقبل فإن عدم القصد لا يقدّم فائدة اليمين. وقد ورد الشرع بأن الهزل والجِدّ في اليمين سواء. وقال الشعبي ومشروق: اليمين اللغو أن يحلف على [معصية فيتركها لاغياً بيمينه. وعن سعيد بن جبّير: هو الرجل يحلف على]<sup>(٢)</sup> الحرام بأن يُحرّم على نفسه ما أحلّ الله له من قول أو عمل، فلا يُؤاخِذُ الله بتركه. وعن النخعي والحسن: أن الرجل يحلف على الشيء [١٠٩ - ب] ثم ينسى.

(وعلى) فعل أو ترك (آت) أي مستقبل (مُنْعِقِدَةٌ) وإعادة «على» لطول الفصل. وهذا أولى مما قال في «شرح الوقاية». ولو قال: وآت بلا لفظ «على» ليكون عطفاً على ماضٍ، لكان أولى كما لا يخفى.

(وكفر فيه) أي في الحلف على آت (فقط) أي ولم يُكفر في الغموس (إن حنث) لأن الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث، وذنّبه حصل بأصل يمينه، فيجب

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



ولو سهواً أو كرهاً، حَلَفَ أو حَيْثُ.

عليه التوبة والاستغفار. وقال الشافعي: يُكْفَرُ في الغموس أيضاً وهو قول الزهري، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كُتِبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والغموس مكسوبة بالقلب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾<sup>(١)</sup> حيث رُتِبَتِ الكفارة على المعقودة والغموس غير معقودة. ومذهبنا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن المُسَيَّب، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي عُبيد، ومالك، وأحمد. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد عن رسول الله ﷺ في حديث طويل قال فيه: «خمسٌ ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، ونهب مؤمن، والفرار من الرِّحْف، ويمينٌ صابرةٌ يقطع بها مالاً بغير حق». ويؤكد قول ابن مسعود: كُتِبَتْ تُعَدُّ اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها.

(ولو سهواً) وفي معناه النسيان، بل أولى (أو كرهاً) بخلاف النائم، فإنه لا يصح يمينه كما في «المجموع» (حَلَفَ أو حَيْثُ) خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في الحَلْفِ بطريق السهو أو الإكراه. وخلافاً للشافعي في أصح القولين، ولأحمد في رواية في الحنث بطريق السهو أو الإكراه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولنا أن الشرط هو الفعل وقد وجد. والفعل الحقيقي لا يصير معدوماً بالنسيان والإكراه، ولقوله عليه الصلاة والسلام حين حَلَفَ المشركون صفوان وابنه: «تَقِي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء.

وقوله: «رُفِعَ» محمول على رفع الإثم، وهو لا يقتضي عدم الكفارة كما حُقِقَ في فعل الخطأ والنسيان في الصلاة، ومحظورات الإحرام. ويُتَصَوَّرُ النسيان في الحلف بأن حلف أن لا يحلف، فنسي فحلف. وأما السهو فمعناه الخطأ، كأن يريد أن يقول: اسقني الماء، فيقول: والله لا أشرب الماء. وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث جِدْهُنَّ جِدٌّ وهَزَلْهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، واليمين» فغير معروف. وإنما المعروف ما رواه أصحاب «السنن الأربعة» من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب لفظ وجدناه: ما أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق (١٠)، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ: كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ: كَعِزَّةِ اللَّهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيائِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، لَا بِغَيْرِ اللَّهِ كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلِفُ بِهَا عَرَفًا كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ.

[١١٠ - أ] وصححه الحاكم بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة». وقد رواه ابن عدي فقال: «الطلاق والنكاح والعناق».

(وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ) أي ثابت بهذا اللفظ الشريف (أو باسم من أسمائه) المنيفة (كالرحمن، والرحيم، والحق) والخالق، والذي لا إله إلا هو رب السماوات والأرض ورب العالمين، سواء تعارف الناس الحليف به أو لم يتعارفوا (أو بصفة يُحْلِفُ بِهَا) عرفاً (من صفاته: كعزة الله، وجلاله وكبريائه، وعظمته، وقدرته) المراد بالاسم هنا اللفظ الدال على الذات مع صفة، وبالصفة اللفظ الدال على الصفة دون الذات.

(لا بغير الله) أي لا يصح القَسَمُ بغير الله (كالنبي، والقرآن، والكعبة) لحديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليخلف بالله أو ليصمت». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليدز» فغير معروف بهذا اللفظ. ولعل نَهْيَهُ مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد ورد: «مَنْ حَلَفَ فَلْيُحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ». رواه أحمد والبيهقي.

(ولا بصفة لا يُحْلِفُ بِهَا عَرَفًا كَرَحْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرِضَائِهِ، وَغَضَبِهِ، وَسَخَطِهِ، وَعَذَابِهِ) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، وهو الأصح. لأن مبنى الأيمان على عُرْفٍ أهل الزمان. والحليفُ بها غير متعارف، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو الجنة، قال الله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والغضب والسخط يراد بهما النار، فيكون حالفاً بغير الله.

وقال مالك: لا ينعقد اليمينُ بصفات الفعل، وبه قال أحمد في رواية، لأن اليمينَ ينعقد لحزمة اسم الله تعالى، ومع الاشتراك لا حرمة له. وفي «المبسوط»: قال مشايخنا العراقيون: الحليفُ بصفاتِ الذات كالقدرة، والعظمة، والعزة، والجلال، والكبرياء يمين،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٧).

وقوله: لَعَمْرُ اللَّهِ، وَآيَمُ اللَّهِ، وَعَهْدِ اللَّهِ، وَمِيثَاقِهِ، .....

وَالْحَلْفُ بِصِفَاتِ الْفِعْلِ كَالرَّحْمَةِ، وَالسَّخَطِ، وَالغَضَبِ، وَالرِّضَاءِ لَا يَكُونُ يَمِينًا. وَقَالُوا: صِفَةُ الذَّاتِ: مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِضِدِّهَا، كَالْقُدْرَةِ. وَصِفَةُ الْفِعْلِ: مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهَا وَبضدِّها كَالرِّضَاءِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَرْضَى بِالْإِيمَانِ وَلَا يَرْضَى بِالْكَفْرِ. انْتَهَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ بِعِلْمِهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْعِلْمَ يُذَكَّرُ بِمَعْنَى الْمَعْلُومِ.

وفي «المحيط»: لو قال: يعلم الله أنه فعل كذا ولم يفعله يُكْفَرُ، لأنه وصفَ الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده، فصار كما لو وصَّفه بالجهل. والأصح: أنه لا يُكْفَرُ، لأنه قصد بهذا الكلام إثبات صدقِهِ في خبره لا وصف الله به. ويجوز أن يحلف بجميع أسمائه وإن لم يتعارف [١١٠ - ب] الناس بها على الصحيح، لأن اليمين باسم الله ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله»<sup>(١)</sup>، والحلف بسائر أسمائه حلفٌ بالله. وما ثبت بالنص أو بدلالته لا يراعى فيه العُزْفُ. وقال بعضهم: كل اسم لا يسمى به غير الله، كالرحمن فهو يمين، وما يسمى به غير الله كالحكيم، والعليم، والقادر، والرحيم، فإن أراد به يميناً فهو يمين، وإن لم يرُدْ به يميناً لا يكون يميناً.

(وقوله) مبتدأ (لَعَمْرُ اللَّهِ) أي لبقائه، وهو بفتح العين أذ لا يُستعمل في القسم بضمها، وهو مبتدأ خبره محذوف تقديره: قسمي أو يميني. قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، (وَآيَمُ اللَّهِ) وهو عند الفراء جمع يمين، فأصله آيْمُنْ سقطت نونُهُ وهمزتُهُ في الوصل للتخفيف. وعند سيبويه: كلمة اشتقت من اليمين، ساكنة الأول فاجتلبت الهمزة للنطق به. وقيل: أيم صلة أي زائدة، والمعنى والله، وهو حلف متعارف بها. فقد قال ﷺ حين طعن الناس في إمارة أسامة بن زيد: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وآيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة». رواه البخاري.

(وعهدِ الله وميثاقِهِ) وكذا ذمته وأمانته. والواو في هذه الألفاظ للقسم، فما بعدها

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٥٣٠/١١، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤)، رقم (٦٦٤٦).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٧٢).

وأقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل: بالله، وعليّ نذر، أو يمين، أو عهد وإن لم يُصِف إلى الله:

وإن فعل كذا فهو كافر، وإن لم يكفر علقه بماضٍ أو آتٍ، .....

مجرور بها. وقال الشافعي: لا يكون هذا النوع يميناً إلا بالنية. ولنا أن العهد غلب استعماله في اليمين، والميثاق، والذمة. والأمانة بمعناه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾<sup>(٢)</sup>. لكن قد ورد: «من حلف بالأمانة فليس ميتاً». رواه أبو داود عن بُرَيْدَةَ.

(وأقسم، وأحلف، وأشهد، وإن لم يقل: بالله) الواو في هذا وما بعده للعطف لا للقسم، لأن الحالف يقول: أقسم لأفعلن. وقال زفر والشافعي: لا يكون يميناً إلا إذا قال: بالله، نوى اليمين أو لم ينوه. (وعليّ نذر) وقال مالك: لا يكون يميناً إلا إذا قال: بالله، ونوى اليمين.

ولنا ما في السنن من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمه، فكفارته كفارة يمين». وأما ما في «الهداية» من قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي» فغير معروف.

(أو عليّ (يمين أو) عهد وإن لم يُصِف إلى الله) لأن معناه عليّ موجب يمين وموجب عهد (وإن فعل كذا فهو كافر) وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يكون يميناً، لأنه علق بالفعل ما هو معصية، فصار كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان.

ولنا أن تعليق الكفر بفعل، تحريمٌ لذلك الفعل، وتحريم الحلال يمين كما سيأتي. [١١١ - أ] والفرق بين هو كافر وبين هو زان أنه لا يكون زانياً عند الله بمجرد قوله: هو زان، ويكون كافراً بقوله: هو كافر. فقول القائل: إن فعل كذا فهو كافر يمين.

(وإن لم يكفر) سواء (علقه بماضٍ أو آتٍ) زوي ذلك عن أبي يوسف. وقال محمد بن مقاتل: يكفر إذا علقه بماضٍ، لأنه علق الكفر بوجود، والتعليق بالموجود تنجيز، فصار كما لو قال ابتداءً: هو كافر. والصحيح أنه إذا كان عالماً أنه يمين لا يكفر فيهما، وإن كان جاهلاً أو عنده أنه يكفر في الماضي أو بمباشرة الشرط في المستقبل

(١) سورة النحل، الآية: (٩١).

وَسَوَّكَنْدِ مِيخُورَمِ بَخْدَايِ قَسَمِ، وَحَقّاً، وَحَقَّ اللهُ، وَحُزْمَتَهُ وَسَوَّكَنْدِ خُورَمِ بَخْدَايِ يَابْطَلَقِ زَنِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلِيهِ غَضَبُهُ، أَوْ سَخَطُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ أَنَا زَانٍ، أَوْ سَارِقٌ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ أَكِلُ رِبَاً.

يَكْفُرُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَقَدْ رَضِيَ بِالْكَفْرِ. وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِي، أَوْ نَصْرَانِي، أَوْ مَجُوسِي، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، كَانَ يَمِيناً عِنْدَنَا، وَنَفَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا تَقَدَّمَ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِ وَالتَّنَصُّرِ فَهُوَ يَمِينٌ. وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِلَمَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مَتَعَمداً فَهُوَ كَمَا قَالَ». فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مِمَّنْ يَحْلِفُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ لَا يُعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا لَزُومَ الْكَفْرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحِثِّ، لَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالخَيْرِ، فَإِنَّ تَمَّ هَذَا وَإِلَّا فَهِيَ شَاهِدٌ لِمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكَفْرِهِ.

(وَسَوَّكَنْدِ مِيخُورَمِ بَخْدَايِ) أَي أَقْسَمُ بِاللَّهِ بِلِسَانِ الْفَارْسِيِّ، وَكَذَا الْحَكْمُ بِسَائِرِ أَلْسِنَةِ الْعَجَمِ (قَسَمِ) هَذَا خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: لَعَنَ اللهُ وَمَا غَطَّفَ عَلَيْهِ (وَحَقّاً) أَي قَوْلُهُ: حَقّاً (وَحَقَّ اللهُ وَحَرَمَتَهُ وَسَوَّكَنْدِ خُورَمِ بَخْدَايِ) أَي بِصِيغَةِ الْاِسْتِقْبَالِ (يَابْطَلَقِ زَنِ) يَعْنِي سَوَّكَنْدِ خُورَمِ بِطَلَقِ زَنِ (وَإِنْ فَعَلَهُ) أَي كَذَا (فَعَلِيهِ غَضَبُهُ) أَي غَضَبُ اللَّهِ (أَوْ سَخَطُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ) أَوْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَوْ عَذَّبَهُ بِالنَّارِ (أَوْ أَنَا زَانٍ، أَوْ سَارِقٌ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ أَكِلُ رِبَاً) أَي لَا يَكُونُ قَسَمًا. أَمَّا حَقّاً فَلأنَّهُ يَرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْوَعِيدِ، وَأَمَّا حَقَّ اللهُ فَلأنَّهُ يَرَادُ بِهِ وَاحِدُ الْحَقُوقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذٍ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْغَضَبُ وَالسَّخَطُ وَاللَّعْنَةُ، فَلأنَّهُ يَرَادُ بِهَا آثَارُهَا وَهِيَ النَّارُ، وَلأنَّهُ دَعَاءٌ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذُوعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دَعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾<sup>(٢)</sup>. وَلأنَّ وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يُتَعَارَفِ الْحَلْفُ بِهِ. وَقِيدَ بِحَقِّ اللهِ لِأنَّهُ لَوْ قَالَ: وَالْحَقُّ يَكُونُ قَسَمًا، لِأنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ سَبْحَانَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَانٍ وَنَحْوَهُ فَلَعَدَمِ اسْتِلْزَامِ وَجُودِ الشَّرْطِ وَجُودِ مَا فَعَلَهُ جِزَاءً مِنَ الزَّانِ وَنَحْوِهِ، لِتَوْقُفِهِ عَلَى فِعْلِ مَسْتَأْنَفٍ.

(١) هُوَ جِزَاءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ١٠/٣٩٧ - ٣٩٨، كِتَابُ الْبِلَاسِ (٧٧)، بَابُ إِرْدَافِ الرَّجْلِ خَلْفَ الرَّجْلِ (١٠١)، رَقْمٌ (٥٩٦٧).

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: (١١).

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الواو، والباء، والتاء. وقد تُضَمَّرُ: ك: اللهُ لِأَفْعَلْنَ.

(وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الواو، والباء، والتاء) كقوله: واللَّهِ، وباللَّهِ، وتالله. لأن كل ذلك معهودٌ في الإيمان ومذكور في القرآن [١١١ - ب]، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿تَاللَّهِ تَفْتُو تَذَكُّرُ يُوسُفَ﴾<sup>(٣)</sup>. وأصل هذه الحروف الباء، ولذا تدخل على الظاهر والمضمر نحو بالله، وبه. ويجوز إظهار الفعل معها نحو: حلفت بالله، وأقسم بالله. والواو ملحقة بها، ولهذا لا تدخل على المُضَمَّرِ، ولا يجوز إظهار الفعل معها. والتاء ملحقة بالواو وتدخل على لفظة «الله» خاصة. ورواية تَرَبُّ<sup>(٤)</sup> الكعبة شاذة.

(وقد تُضَمَّرُ) حروف القسم (ك: اللهُ لِأَفْعَلْنَ) وفي نسخة: لا أفعله. وينصب الاسم حينئذٍ على إسقاط الخافض واتصال فعل الحلف به كقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾<sup>(٥)</sup> وهو أكثر استعمالاً، أو يُخَفِّضُ على إضمار الخافض وبقاء أثره، وهو قليل شاذ. وحكي الرفع أيضاً نحو: اللهُ لِأَفْعَلْنَ على إضمار المبتدأ أو خبره وهو الأولى، لأن الاسم الكريم أعرف المعارف، فهو أولى بكونه مبتدأ، والتقدير: اللهُ قسَمِي، أو قسَمِي اللهُ لِأَفْعَلْنَ. ولو قال: اللهُ وَالرَّحْمَنِ يَكُونُ يَمِينِ، إلا أن يريد تكرار الأول في ظاهر الرواية، وعليه أكثر المشايخ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة يكون يميناً واحداً وبه أخذ مشايخ سمرقند. ولو قال: اللهُ وَاللَّهُ فَهُوَ يَمِينَانِ كَذَا ذَكَرُوهُ، وفيه أنه أولى بأن يصلح ثانيه للتأكيد مما قبله. ولو قال: اللهُ وَاللَّهُ فَيَمِينٌ وَاحِدٌ اسْتِحْسَانًا. ولو قال: اللهُ لَا أَكَلِمَكَ وَاللَّهُ لَا أَكَلِمَكَ فَيَمِينَانِ. وروى الحسن إن نوى بالثاني الخبر عن الأول صُدِّقَ دِيَانَةً.

هذا، وإن وصل إن شاء اللهُ بِحَلِيفِهِ بَرٍّ، لما روينا في الطلاق من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى». رواه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عمر. وكذا إِذَا نَدَرَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

قال محمد: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وكذا قال موسى

(١) سورة الأنعام، الآية: (٢٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧٤).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٨٥).

(٤) حرفت في المطبوع إلى: «رب الكعبة».

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

[كَفَّارَةُ الْيَمِينِ]

وكفارته: عِتْقُ رَقِيَّةٍ، أو إطعامُ عشرة مساكين — كما هي في الظَّهَارِ — أو كِسْوَتُهُمْ، لكلِ ثوبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ، .....

عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾<sup>(١)</sup> ولم يصبر، ولم يُعَدِّ مُخْلِيفًا لوعده. والاتصال شرط عمل الاستثناء في الإبطال، فلو انقطع بتنفس أو سعال ونحوه لا يضر. وعن ابن عباس أنه كان يُجَوِّزُ الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، وقيل: إلى سنة لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: إذا نسيت الاستثناء موصولاً فاستثنى بمفصول. وروى أن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة كان حاضراً، فأراد أن يغري الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال: أَبْلَغُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَخَالَفَ جَدِّي؟ فقال: إن هذا يريد أن يُفسدَ عليك مُلكك، لأنه لو جاز الاستثناء [١١٢ - أ] المنفصل، فبارك الله لك في عُهُودِكَ إِذَا، فإن الناس يُتَابِعُونَكَ وَيَحْلِفُونَ، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يخشون، فقال: نَعَمْ مَا قَلْتُ، وغضب علي محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده.

وأما تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي إذا لم تَذْكُرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِكَ فَادْكُرْهُ فِي آخِرِهِ مَوْصُولًا بِهِ. كذا ذكره بعضهم. وعندني أنه خاص بما بين العبد وربّه في نحو قوله: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾<sup>(٣)</sup> ولم يستثن نسياناً، فمتى جاء في ذكره ينبغي أن يستثنى ولو في آخر عمره مرةً. وقيل: المعنى اذكر ربك إذا نسيت غيره ولو نفسك، فإن كمال الذكر هو الفناء والاستغراق في نحو شهود المذكور المعبر عنه بكمال الحضور.

[كَفَّارَةُ الْيَمِينِ]

(وكفارته) أي كفارة القَسَمِ واحد من ثلاثة. ويتعيرُ بفعل العبد أحدها (عِتْقُ رَقِيَّةٍ) أي عبد أو أمة (أو إطعامُ عشرة مساكين كما هي في الظَّهَارِ) الظاهر أنه قيد للأخير، ويُحتمل أن يكون لهما. وفي نُسخة: كما هما في الظَّهَارِ، أي كالعِتْقِ والإطعام في كفارة الظَّهَارِ. وقد تقدم أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من غيره. (أو كِسْوَتُهُمْ لكل) من العشرة (ثوبٍ يَسْتُرُ عَامَّةَ بَدَنِهِ) قميص أو إزار

(٢) سورة الكهف، آية: (٢٤).

(١) سورة الكهف، آية: (٦٩).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٢٣).

فَلَمْ تَجْزِ السَّرَاوِيلَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقْتَ الْأَدَاءِ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وِلَاءَ بِلَا حِنْثٍ.

ورداء، أو قَبَاءَ أو كِبَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. وَفِي «الْمَيْسُوطِ»: أَدْنَى الْكِسْوَةِ مَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.  
(فَلَمْ تَجْزِ السَّرَاوِيلَ) أَي فَقَطْ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ انْتِضَامِ الرِّدَاءِ اتِّفَاقًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ السَّرَاوِيلُ لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ رَدُّ الْعُرْزِيِّ بِقَدْرِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَالسَّرَاوِيلُ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ: أَدْنَاهَا لِلرَّجُلِ ثُوبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ ثُوبَانٌ: دَرَعٌ وَخِمَارٌ. وَالْمُرَادُ بِالرَّعِيقِ الْقَمِيصُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ: كَالسَّرَاوِيلِ، وَالْإِزَارِ وَالْحَقَنْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَالطَّلِيْسَانَ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو لَا يَجْزِيءُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ، وَإِزَارٌ، وَرِدَاءٌ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: ثُوبَانٌ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> فِي آيَةِ الْبَدَأِ بِالْإِطْعَامِ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْأَنْفَامِ، فَيَكُونُ تَرْقِيًا فِي الْكَلَامِ. وَعَكْسُ الْفُقَهَاءِ إِيْمَاءً إِلَى بَيَانِ الْأَفْضَلِ، فَتَأْمَلُ.

(فَلَمْ تَجْزِ عَنْهَا) أَي عَنِ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ. وَفِي نُسْخَةٍ: فَإِنْ عَدِمَهَا (وَقْتَ الْأَدَاءِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: وَقْتَ الْوَجُوبِ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وِلَاءَ) أَي مُتَتَابِعَاتٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ فِي رَوَايَةٍ: يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّتَابُعِ وَعَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَلَنَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وَهِيَ كَالْخَبْرِ الْمَشْهُورِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْرَأُ [١١٢ - ب] سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَتْ قِرَاءَتُهُ كَالرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَحَّتْ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْيِيدُ بِهَا.

وَلَمْ تَجْزِ الْكُفَّارَةَ (بِلَا حِنْثٍ) أَي لَمْ تُجْزِءَ قَبْلَ الْحِنْثِ، سِوَاهُ كَانَتْ بِالْمَالِ أَوْ بِالصَّوْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تُجْزِءُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ بِالْمَالِ تُجْزِءُ، وَإِنْ كَانَتْ بِالصَّوْمِ لَا تُجْزِءُ<sup>(٥)</sup>، [وَفِي وَجْهِ تَجْزِءُ]<sup>(٥)</sup>.

(١) الْمُقْتَنَّةُ: مَا تَسْتُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَتُغَطِّيهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٥٤.

(٢) الطَّلِيْسَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَوْشَاحِ يُلْبَسُ عَلَى الْكَتْفِ، أَوْ يَحِيطُ بِالْبَدَنِ، خَالَ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْحِيَاظَةِ، هُوَ مَا يَعْرِفُ بِالْعَامِيَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِالشَّالِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٦١، مَادَّةُ (طَلْس).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: (٨٩).

(٤) وَحَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْيَمِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سَبَبُ الْكُفَّارَةِ وَالْحِنْثِ شَرْطٌ، فَتَجُوزُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْحِنْثُ سَبَبٌ لَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَالْيَمِينُ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْيَمِينَ انْعَقَدَتْ لِلْبَرِّ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًا إِلَى الْحُكْمِ وَطَرِيقًا إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مَانِعَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبًا. حَاشِيَةُ الْيَاسِ الرَّومِيِّ عَلَى النِّقَايَةِ ٧٣٤/١. هَامِشُ فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ، مِنْ مَطْبُوعَةِ بَاكِسْتَانِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.



وكان ابن عمر وسليمان وأبو الدرداء يُكفِّرون قبل الحنث، وكذلك الحسن وابن سيرين. رواه ابن أبي شيبه. وذلك لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها، فليُكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، وكلمة الفاء للتعقيب. وما روى أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سُمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عبد الرحمن إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير»،. وكلمة «ثم» للتراخي.

ولنا أن الكفارة لِشَرِّ الجنابة ولا جنابة قبل الحنث، لأن عقدَ اليمينِ بدون الحنث ليس بذنبٍ إجماعاً، لأنه أُمْرٌ مشروع، فإن في عقدِ اليمينِ تعظيمَ اسمِ الله تعالى، والمشروع لا يوصف بالذنب، وأما الذنبُ في هتكِ حرمةِ اسمِ الله تعالى بالحنث، فاستحال<sup>(١)</sup> التكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث، كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح.

وأجيب عما رَوَوْا بأنه يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به. وبأن الحديث الأول معارضٌ برواية مسلم له أيضاً بلفظ: «فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه». وزوي في الصحيحين فيهما بالتقديم والتأخير من حديث أبي هريرة، و عبد الرحمن بن سُمرة، وعدي بن حاتم. وبأن الفاء الجزائية تفيد تعقيب ما قبلها في الجملة، كما حُقِّق في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والواو تدل على الجمعية، فلا دلالة على تقديم أحد الجزأين على الآخر، كما في: أدخل السوق فاشترِ لحماً وفاكهةً، فإنَّ المقصود تعقيب دخول السوق لكل من الأمرين.

وأما الحديث الثاني فمعارضٌ بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن رجلاً أَعْتَمَ عنده - أي أمسى - فسأل صبيته أُنْهَمُ الطعام، فقالت: حتى يجيء أبوكم، فنام الصُّبْيَةُ، فجاء أبوهم فقال: أَشْهَيْتِ<sup>(٣)</sup> الصُّبْيَةَ؟، فقالت: لا، كنت أنتظر مجيئك،

(١) في المطبوع: «فكان» بدل «فاستحال».

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) في المخطوط اشتبهت. والصواب ما أثبتناه.

وَمَنْ خَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ، حَيْثُ وَكَفَّرَ.....

فَخَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَيَقْضِيهِمْ وَجِيئِي بِالطَّعَامِ، فَسَمِيَ اللَّهُ وَأَكَلَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهِ ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَن يَمِينِهِ». قَالَ السَّرْفُوسْطِيُّ: أَشْهَدُ الصَّبِيَةَ: أَيِ اطْعَمْتَهُمْ [١١٣ - أ] شَهْوَتَهُمْ. وَ«ثُمَّ» قَدْ تَجَمَّى لِلتَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ﴾<sup>(١)</sup>... الْآيَةَ، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

فَإِنْ قِيلَ: تَعْلِيلُكُمْ وَتَأْوِيلُكُمْ مَزْدُودَانِ لِمُخَالَفَتِهِمَا النَّصَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، وَالْفَاءُ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ، فَيَقْتَضِي جَوَازَ التَّكْفِيرِ بَعْدَ الْيَمِينِ مُتَّصِلًا بِهَا، وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، رَبُّهَا عَلَى الْخَلِيفِ لَا عَلَى الْحَنْثِ.

قُلْنَا: الْحَنْثُ مُضْمَرٌ فِي النَّصِّ، بِدَلَالَةِ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ».

(وَمَنْ خَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ) أَوْ أَحَدَهُمَا (حَيْثُ) أَيِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَثَ فِي الْحَالِ (وَكَفَّرَ) فِي الْحَالِ بِالصُّومِ وَالْمَالِ، لَمَّا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَنْثِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً، وَكَانَ الْحَنْثُ خَيْرًا مِنَ الْبُرِّ، فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْبُرُّ فِي الْخَلِيفِ عَلَى فِعْلِ الْفَرَضِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَجِبُ الْحَنْثُ فِي عَكْسِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، وَمَنْ خَلَفَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَقْصِيهِ» وَيَرْجِعُ الْبُرُّ فِي الْخَلِيفِ عَلَى فِعْلِ الْمَبَاحِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أَيِ عَنِ الْحَنْثِ. وَيَرْجِعُ الْحَنْثُ فِي الْخَلِيفِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْقُرْبَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ

(١) سورة السجدة، الآية: (٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

ولا كفارة في خليف كافر وإن حيث مسلماً.

من حرّم ملكه لا يخرم عليه، وإن استباحه كفرٌ.....

عن يميني وأتيت الذي هو خير». رواه الشيخان، وفي لفظ: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». ولعل معنى: «كفرت عن يميني» في اللفظ الأول: نويت التكفير عن يميني، أو قدم للاهتمام. والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

ثم اليمين في الحديث بمعنى المقسم عليه، فذكر الكل وأريد البعض. وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل، لأن المحلوف عليه محل اليمين.

(ولا كفارة في خليف كافر وإن حيث مسلماً) وقال الشافعي: يلزمه الكفارة

بالمال دون الصوم إذا حنث كافراً، لأنه أهل لليمين، ولهذا يستحلف في الدعاوى والخصومات.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه ليس بأهل لليمين، لأن المقصود منها البرّ تعظيماً لاسم الله تعالى، والكافر ليس من أهله، لأنه هتك حرمة اسم الله تعالى بإصراره على الكفر، والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان.

(ومن حرّم) على نفسه (ملكه) من طعام، أو ثوب، أو أمة، أو غير ذلك (لا يخرم عليه) لأن ذلك قلب المشروع، ولا قدرة له عليه (وإن استباحه) أي عامله معاملة المباح، بأن أكل الطعام، أو لبس الثوب، أو وطء الأمة (كفر) كفارة يمين. وكذا لو قال: طعام فلان، أو ثوبه، أو أمتة عليّ حرام، فهو يمين، لأن ظاهره الإنشاء، إلا أن يريد به الإخبار [١١٣ - ب] عن الحرمة.

وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه، لأنه ليس بيمين إلا في حق الجوارى، والنساء في معانهن، فيقتصر على مورده في لزوم الكفارة، لأن تحريم الحلال قلب المشروع، واليمين عقد مشروع، فلا ينعقد بلفظ هو قلب المشروع كقلبه<sup>(٢)</sup>، وهو تحليل الحرام، ولأن ذا ليس إلى العبد، فإن المحلل والمحرم هو الله سبحانه، فيلغو.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وسبب نزول هذه الآية ما في

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢).

(٢) في المخطوط: «كمكسه» بدل «كقلبه».

(٣) سورة التحريم، الآية: (١ - ٢).

## فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ

### مِنَ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا

مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا يَحْتَثُ بِدخُولِ صُفَّةٍ، .....

البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ شَرِبَ عند زينب بنت جحش عسلاً، فعلمت به عائشة فتواصت هي وحفصة أئمة، وفي رواية: أئتنا، دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريحَ المَغَافِيرِ، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود». وفيه أيضاً عن عائشة أن التي سقته العسل حفصة، وأن التي تواصت هي وإياها سودة والمغافير: بالغين المعجمة، جمع مُغْفُور بضم الميم والفاء: صَمَغُ بعضِ الشجر يُحَلُّ بالماء وله رائحة كريهة. وكان رسول الله ﷺ يكره أن يُوجد منه الروايح، فصدَّق عليه الصلاة والسلام القائلة له ذلك من أزواجه، وحرَّم العسل على نفسه.

وقال الخطَّابي: والأكثر على أن الآية إنما نزلت في تحريم مارية القُبطية حين حرَّمها على نفسه. وذلك أنه روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكنمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين. وقيل: خلا بها في يوم حفصة فأرضاهما بذلك واستكتمها، فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه إلى شهرٍ ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية. انتهى. والأول أولى بالاعتبار، لأنه رواية صاحب القضية، وصاحب البيت أدري بما فيه، فالتمسك به ظاهر، وكذا بالثاني لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن التحريم المضاف إلى الجوّاري لما ثبت يميناً بهذه الآية، فكذا التحريم المضاف إلى سائر المباحات دلالة. فإن قيل: روي أنه قال: «والله لا أذوقه» فلذلك سُئِي تحريماً ولزمته التَّجَلَّة.

أجيب بأنه لم يُذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح، فلا يجوز أن يُحكم به، ويُقيدُ به حُكْمُ النص.

## فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ فِي الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ

### مِنَ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ وَغَيْرِهِمَا

(مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا) وهو ما أعد للبيثوته (يَحْتَثُ بِدخُولِ صُفَّةٍ) لأنها

تُبنى للبيثوته فيها في بعض الأوقات، فصارت كالبيت الصيفي. قال شمس الأئمة: إلا

لا الكعبةِ أو مسجدٍ، أو بيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو دهليزٍ، أو ظُلَّةٍ باب دارٍ، كما في: لا يَدْخُلُ داراً، فَدَخَلَ داراً خَرِبَةً. وفي: هذه الدار، يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صحراءَ، أو بعدما بُنيت أخرى، أو وَقَفَ على سَطْحِهَا.

وقيل: في عُرفنا لا يَحْنُثُ، كما لو جُعِلت مَسْجِداً، أو بُسْتاناً، أو بيتاً، أو دَخَلَهَا بعد هدم الحِمَامِ، .....

أن ينوي بيتاً غير الصُّفَّة، فيصُدَّق [١١٤ - أ] ديانة، لأنه خصَّ العام بنيته. (لا الكعبة) أي لا يَحْنُثُ بدخول الكعبة (أو مسجد، أو بيعة) وهي معبد النصراني (أو كنيسة) وهي معبد اليهود (أو دهليز) بكسر الدال: وهو ما بين الباب والدار (أو ظُلَّةٍ باب دار) وهي الساباط<sup>(١)</sup> الذي يكون على باب الدار، لأن واحداً من هذه الأشياء لم يُزَنَّ للبيتوتة، فلا يكون بيتاً.

(كما) أي مثل ما لا يَحْنُثُ (في: لا يدخل داراً) وكذا بيتاً، بل أولى (فَدَخَلَ داراً خَرِبَةً) لأن الدار وإن كانت اسماً للعُرْضة أدير عليها الحائط، إلا أنَّ البناء كالصُّفَّة فيها. ولذا يقال: دار عامرة، ودار غامرة. والصُّفَّة في المنكَّر من كل وجه معتبرة، ليحصل بها تمييزه، فتعلقت اليمين بدار موصوفة لصفة، فلا يَحْنُثُ بعد زوال تلك الصفة.

(وفي:) لا يدخل (هذه الدار، يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صحراءَ، أو بعدما بُنيت أخرى) لأن الدار هنا معينة والصُّفَّة في المُعين إذا لم تكن باعثة على اليمين غير معتبرة، لعدم الاحتياج إليها وتعين الموصوف بدونها، فتعلقت اليمين بذات الدار دون صفتها.

(أو وقف) عطف على دَخَلَهَا، أي ويَحْنُثُ إن وقف (على سطحها) لأن سطح الدار منها، ولذا لا يجوز الوقوف للحائض والجُنُب على سطح المسجد، وبه قال بعض الشافعية.

(وقيل: في عُرفنا) أي في عرف العجم (لا يَحْنُثُ كما) أي مثل ما لا يَحْنُثُ (لو جُعِلت) الدار التي حلف على دخولها (مسجداً، أو بُسْتاناً، أو بيتاً) أو نهراً، لأن اسمها تَبَدَّل، وتَبَدَّل الاسم كتبدل العين، فبقاء الاسم دليل بقاء المُسمَّى، وزواله دليل زواله.

(أو دَخَلَهَا) أي الدار (بعد هدم الحِمَامِ) الذي جعلته الدار، سواء بقي صحراء

(١) الساباط: سقيفة تحتها تمرّ. المُعْرَب في ترتيب المعرب ٣٧٩/١، مادة (سبط).

و: كهذا البيت ودخله مُنْهَداً صحراء، أو بعدما بُني بيتاً آخر، أو هذه الدار، فوقف في طاقِ الباب لو أُغْلِقَ كان خارجاً، أو: لا يَسْكُنُها وهو ساكنها، أو: لا يَلْبَسُه وهو لابسُه، أو: لا يَزْكِبُه وهو زاكِبُه، فأخَذَ في الثَّقَلَة ونَزَعَ ونَزَلَ بلا مُكْث، أو لا يدخل، فقَعَدَ فيها إلا أن .....

أو لجعل داراً أخرى، لأنه بالانهدام لم يُعَد له اسم الدار، وعودُه له بينائه داراً أخرى منزلاً منزلة اسم آخر، نظراً إلى تبدُّلِ السبب.

(و: كهذا البيت) أي وكما لا يَحْتَث إذا حَلَفَ لا يدخل هذا البيت (ودخله) حالَ كونه (منهدماً صحراء) لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يُبَات فيه حينئذ، ولو بقيت الحيطان دون السقف يَحْتَث، لأنه يبات فيه (أو) دَخَلَه (بعدهما بُني بيتاً آخر) لأن اسم البيت لما أعاد إليه بعد زواله عنه بالانهدام، صار بمنزلة اسم آخر، (أو) لا يدخل (هذه الدار) أو هذا البيت (فوقف في طاق الباب) للمحلو ف عليه أو عتبة له وكان الباب بحيث (لو أُغْلِقَ كان) ذلك الواقف (خارجاً) عن الدار أو البيت، فإنه لا يَحْتَث، لأن غَلَقَ باب الدار أو البيت لإحراز ما فيهما، فما كان داخلياً عنه فهو فيهما، وما لا فلا.

وفي «الكافي شرح الوافي»: لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له، فدخل في صحن داره لم يَحْتَث حتى يدخل البيت. قال: وهذا في عرفهم، أي المتقدمين، [١١٤ - ب] وأما في عُرفنا فالدار والبيت واحد، فيحنت إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى.

(أو: لا يسكنها) أي الدار (وهو ساكنها، أو: لا يلبسه) أي الثوب (وهو لابسُه، أو: لا يزكبه) أي المركوب (وهو زاكِبُه فأخَذَ) أي فشرع فوراً (في الثَّقَلَة) عن الدار (ونَزَعَ) الثوب (ونَزَلَ) عن الدابة (بلا مُكْث) لا يَحْتَث. وقال زُفَر: يَحْتَث لوجوه الشرط، وهو تحققه بعد فراغ خليفه من السكنى واللبس والركوب وإن قل.

ولنا أن اليمين تعقد للبر، فيستثنى منها زمان تحققه بعد فراغ خليفه من السكنى، لأن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع. وهذا لأن البر مأمور به، والحنث منهى عنه لقوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾<sup>(١)</sup>. والظاهر أن يقصد المأمور به. قيد بقوله: بلا مُكْث، لأنه لو مكث ساعة على حاله حنث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

(أو: لا يدخل) هذه الدار وهو فيها (فقَعَدَ فيها) ولو أياماً لا يَحْتَث (إلا أن

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْخُلُ.

وفي: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ لَا بَدَ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعٍ، حَتَّى يَحْنُثَ

بِوَالِدِ بَقِيٍّ،

يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْخُلُ) استحساناً، لأن الدخول مما لا يمتد، فإنه الانتقال من خارج إلى داخل، فلا يكون لدوامه حكم الابتداء. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> أي لا تَمُكُثْ قَاعِداً. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> بخلاف الشكني، واللُّبْسُ، وَالرَّكُوبُ، وَالْقَعُودُ، وَالْقِيَامُ وَالنَّظَرُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَدُّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِدَوَامِهِ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَحْنُثَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ لِلدَّوَامِ حُكْمَ الْإِبْتِدَاءِ، حَتَّى لَوْ نَوَى بِالْدُخُولِ الدَّوَامَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ لَمَا صَحَّتْ.

(وفي: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ) أَوْ الْمَحَلَّةَ، أَوْ هَذَا الْبَيْتَ (لَا بَدَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعٍ، حَتَّى يَحْنُثَ بِوَالِدِ بَقِيٍّ) وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَشَايخُنَا: لَا يَحْنُثُ بِبَقَاءِ نَحْوِ الْوَتْدِ وَالْمِكْنَسَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: لَا بَدَ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَأَكْثَرِ مَتَاعِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. كَذَا فِي «الْمَحِيطِ» وَ«الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ»، لِأَنَّ نَقْلَ الْكَلْبِ قَدْ يَتَعَذَّرُ، وَبِقَاءِ الْأَقْلَ لَا يُعَدُّ سَاكِنًا. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا بَدَ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ضَرْوَرَاتُهُ، لِأَنَّ بَقَاءَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَكْنِيٍّ. وَفِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ»: وَاسْتَحْسَنَهُ الْمَشَايخُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ مِنَ التَّصْحِيحِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّرَابِلْسِيُّ.

وقال أبو الليث<sup>(٣)</sup>: إِنْ سَلَّمَ دَارَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ رَدَّ الْمَسْتَأْجِرَ إِلَى الْمَوْجِرِ لَا يَحْنُثُ، سِوَاةً اتَّخَذَ دَارًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَتَّخِذْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَاكِنًا. وَلَوْ كَانَ فِي طَلَبِ مَسْكَنِ آخَرَ وَتَرَكَ الْأَمْتَعَ فِيهَا أَيَّامًا لَا يَحْنُثُ فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ طَلَبَ الْمَنْزَلِ مِنْ عَمَلِ الثَّقَلَةِ، فَصَارَتْ مَدَّةُ الطَّلَبِ مَسْتَثْنَاةً بِحُكْمِ الْعَرَفِ إِذَا لَمْ يُفْرَطْ فِي الطَّلَبِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وفي لا يدخل دار زيد ولا نية له حينئذ بالدخول [في المستأجرة] [١١٥ - أ]

(١) سورة الأنعام، الآية: (٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦١٠، كتاب النكاح (١٢)، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٣)، رقم (٢١٤٩).

(٣) وفي المخطوط: أبو اليسر.

## بخلاف المِضْرِ والقَزِيَّةِ.

وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ لَوْ حَمِلَ وَأَخْرَجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أَخْرَجَ بِلَا أَمْرِهِ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا. وَمِثْلُهُ لَا يَدْخُلُ أَقْسَامًا وَحِكْمًا. وَلَا فِي: لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ، إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى إِلَى أَمْرٍ آخَرَ.

والمستعارة عندنا كالمملوكة. وخصه مالك والشافعي بالدخول<sup>(١)</sup> في المملوكة أو لا. وفي لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلّة، فدخل دار الغلّة لا يحنث. وفي لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها يسكنها لا يحنث، لأن الدار تُنسب إلى الساكن. ذكره الرّيلعي.

وشرط أبو يوسف للحنث إضافتها إليه وقت الحليف، كوقت الشرط، لأن أفهام الناس تقع على ما في يملكه يوم اليمين والحنث جميعاً في العادة.

واكتفيا لحنثه بدخوله داراً يملكها بعد اليمين، لأنه عقّد بيمينه على دار غير مشار إليها فلا يختص بالموجودة في الحال كما في قوله: لا أكلم عبد فلان، أو لا أكل طعامه، أو لا ألبس ثوبه. وأما ما ذكر من العادة فغير مستمرة، بل هي مشتركة.

(بخلاف المِضْرِ والقَزِيَّةِ) فإنه لو حلف لا يسكن هذا المِضْرَ فخرج منه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث فيما زوي عن أبي يوسف. ونقله أبو الليث في «أماليه»، لأنه لا يعد ساكناً فيها، لأن الرجل قد يكون ساكناً في مِضْرٍ وله في مِضْرٍ آخر أهل ومتاع. والقرية قيل بمنزلة الدار، وقيل بمنزلة المِضْرِ، وهو المختار. (وَحَيْثُ فِي لَا يَخْرُجُ لَوْ حَمِلَ وَأَخْرَجَ بِأَمْرِهِ) لأن فعل المأمور يُضاف إلى الأمر، فصار كما إذا ركب دابة فخرجت (لا) يحنث (إن أخرج بلا أمره) سواء كان (مُكْرَهًا) أي غير راضٍ (أو راضياً) لأنه لم يوجد منه خروج لا حقيقة - وهو ظاهر - ولا حكماً، لأنه لم يأمر به. وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية.

(ومثله) أي ومثل «لا يخرج» (لا يدخل أقساماً) بفتح همزة، جمع قسم بكسر أوله وهي ثلاثة بأمره وبلا أمره مكرهاً أو راضياً (وَحِكْمًا) وهو الحنث في الأول وعدمه في الآخرين. (ولا) يحنث (في لا يخرج إلا إلى جنازة، إن خرج إليها) وفي نسخة: فخرج يريدها (ثم أتى إلى أمرٍ آخر) لأن الخروج هو الانفصال من الباطن إلى الظاهر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وحيث في: لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدُها ورجع، لا في: لا يأتيها حتى يدخلها. وذهابه كخروجه في الأصح. وفي: ليأتين مكة ولم يأتيها، لا يحث إلا في آخر حياته.

وحيث في: ليأتيته غداً إن استطاع، إن لم يأتها بلا مانع، كمرض، أو

وهو موجود بالنسبة إلى الجنازة دون الأمر الآخر، فإن الموجود في حقه الإتيان، وهو الوصول، وهو ليس بخروج، والدوام على الخروج ليس بخروج أيضاً لعدم امتداده.

(وحيث في لا يخرج إلى مكة، فخرج يريدُها) وجاوز عمران مصره (ورجع) لتحقيق الشرط وهو الخروج إلى مكة، وإنما قيدنا بمجاورة العمران، لأنه لو رجع قبل مجاوزتها لا يحث، لأن الخروج [إلى مكة سفر، وهو لا يتحقق إلا بمجاورة العمران، وذلك لأن الخروج] (١) انفصال عن الداخل إلى الخارج. وإذا انفصل عن وطنه قاصداً مكة فقد خرج إليها. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية (٢)، والمراد بها من مات قبل وصوله إليه (لا) يحث (في) حلفه [١١٥ - ب] (لا يأتيها) أي مكة (حتى يدخلها) لأن الإتيان هو الوصول قال الله تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقَوْلَا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ﴾ (٣).

(وذهابه كخروجه) فإذا حلف لا يذهب إلى مكة، فخرج يريدُها حيث (في الأصح) وهو قول محمد بن سلمة. وقال نصر بن يحيى: هو كإتيائه، فلا يحث حتى يدخلها لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى \* فَقَوْلَا لَهُ﴾ (٤)، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٥) ليُزيله. وإذا كان الإذهاب بمعنى الإزالة، كان الذهاب بمعنى الزوال. وهذا الاختلاف إذا لم يكن له في الذهاب نية، فإن نوى الخروج أو الإتيان فعلى ما نوى، لأنه مُحتملُ كلامه.

(وفي: ليأتين مكة ولم يأتها) ومضى عليه مدة (لا يحث إلا في آخر حياته) لأن شرط الحث فوئ الإتيان، وهو لا يتحقق إلا في آخر جزء الحياة، لأن البر مرجو ما دام حياً.

(وحيث في: ليأتيته غداً إن استطاع) إتيانه (إن لم يأتها بلا مانع كمرض أو

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٠).

(٣) سورة طه، الآية: (٤٧).

(٤) سورة طه، الآية: (٤٣ - ٤٤).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٣).

سلطان، وَدُيِّنَ نَيْيَةَ الْحَقِيقَةِ. وَشَرِطَ لِلْبِرِّ فِي: لَا تَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ،  
 لَا فِي: إِلَّا أَنْ أَدْنَ، .....

سلطان) لأن الاستطاعة في العزف سلامة الأسباب، والآلات، وارتفاع الموانع الحسية،  
 فينصرف اللفظ إليها عند الإطلاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
 مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وفسره النبي ﷺ بِمِلْكِ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَقَوْلِهِ سَبِحَانَهُ:  
 ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وفسرها النبي ﷺ بِالرَّمِي.

(وَدُيِّنَ نَيْيَةَ الْحَقِيقَةِ) أَي صُدِّقَ دِيَانَةُ إِنْ قَالَ: نَوَيْتُ حَقِيقَةَ الْاسْتَطَاعَةِ، وَهِيَ  
 الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ حَالِ قَصْدِ اكْتِسَابِهِ الْفِعْلَ، بَعْدَ سَلَامَةِ  
 الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مَقَارِنَةً لِلْفِعْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ تَسْتَطِيعُوا أَنْ  
 تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا صُدِّقَ  
 دِيَانَةُ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلِ كَلَامِهِ لَا قَضَاءً، لِأَنَّهُ نَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ. وَفِي رَوَايَةٍ صُدِّقَ  
 قَضَاءً أَيْضًا لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ وَالظَّاهِرُ  
 لَا يَخَالِفُهُ، يُصَدِّقُ دِيَانَةَ وَقَضَاءً، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فَمَنْ تَصَدِيقُهُ قَضَاءً رَوَايَتَانِ.

(وَشَرِطَ لِلْبِرِّ فِي: لَا تَخْرُجْ) أَمْرَانَهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ) حَتَّى لَوْ  
 خَرَجْتَ بِإِذْنِهِ مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا إِذْنِهِ يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَحْلُوفِ  
 عَلَيْهِ خُرُوجًا مَلْصُوقًا بِالْإِذْنِ، فَكُلُّ خُرُوجٍ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْيَمِينِ.

وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: كَلِمَا أُرِدْتَ الْخُرُوجَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَكَ. وَلَوْ قَالَ:  
 أُرِدْتُ إِلَّا بِإِذْنِي مَرَّةً صُدِّقَ دِيَانَةُ، لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلِ [١١٦ - أ] كَلَامِهِ، لَا قَضَاءً لِأَنَّهُ  
 فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ (لَا فِي) لَا تَخْرُجْ (إِلَّا أَنْ أَدْنَ) أَي لَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ فِي:  
 لَا تَخْرُجْ إِلَّا إِنْ أَدْنَ، حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ بِإِذْنِهِ مَرَّةً، ثُمَّ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى بِلَا إِذْنِهِ لَا  
 يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ «إِلَّا أَنْ» بِمَعْنَى حَتَّى فِيمَا يَتَوَقَّعُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ  
 بِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، أَي حَتَّى يُحَاطَ بِكُمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِظْهَارُ الْمَصْدَرِ هُنَا، بِخِلَافِ إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ أَنْ

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢٩).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٩٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: (٦٦).

وللحِثِّ فِي: إِنْ خَرَجْتَ، وَإِنْ: صَرَبْتَ لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ، أَوْ ضَرَبَ عَبْدٍ، فِعْلُهُمَا فُورًا. وَفِي: إِنْ تَغَدَيْتُ، بَعْدَ تَعَالَى تَغَدَّ مَعِيَ، تَغَدَّيْهِ مَعَهُ.

يقول: إِلا خُرُوجًا بِإِذْنِي، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ [صِفَةُ الْمَسْتَثْنَى]. وَهَنَا لَوْ قَالَ: إِلا خُرُوجًا إِنْ أذِنَ لَكَ، كَانَ كَلَامًا مُخْتَلًا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى التَّوْقِيتِ، فَإِنْ قِيلَ: يَشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الإِذْنَ لَا يَدْخُلُ فِي الدَّخُولِ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ ثَبِتَ بِآخِرِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾<sup>(٣)</sup> وَالإِیْذَاءُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنَ الْأَصُولِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّخُولَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ. وَلَوْ قَالَ: أُرِدْتُ إِلا أَنْ أذِنَ كُلِّ مَرَّةٍ صُدُقَ دِيَانَةٍ وَقَضَاءً، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ.

(وَاللِحِثُّ) عَطْفٌ عَلَى اللَّيْزِ، أَيْ وَشَرَطُ لِلْحِثِّ (فِي: إِنْ خَرَجْتَ وَإِنْ ضَرَبْتَ) فَأَنْتَ طَالِقٌ (لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ) فِي الْأُولَى (أَوْ ضَرَبَ عَبْدٍ) فِي الثَّانِيَةِ (فِعْلُهُمَا) أَيْ فِعْلُ الْخُرُوجِ وَفِعْلُ الضَّرْبِ (فُورًا) أَيْ فِي الْحَالِ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَصْدَرٌ فَارَتْ الْقَيْدُ إِذَا غَلَّتْ، اسْتَعْمِرَتْ لِلسَّرْعَةِ وَالْحَالَةِ الَّتِي لَا لَبْثَ فِيهَا، حَتَّى لَوْ جَلَسْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ أَوْ تَرَكْتَ ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ لَمْ يَحِثُّ، لِأَنَّ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ الْخُرُوجُ وَالضَّرْبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَيَتَّقِدُ بِهَا. وَالاعْتِبَارُ بِالْعَرَفِ.

(وَفِي إِنْ تَغَدَيْتُ) عَطْفٌ عَلَى فِي إِنْ خَرَجْتَ. أَيْ وَشَرَطُ لِلْحِثِّ فِي: إِنْ تَغَدَيْتُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: مَعَكَ أَوْ مَعَهُ، فَعَبْدِي حَرٌّ (بَعْدَ) قَوْلِ الْقَائِلِ (تَعَالَى تَغَدَّ مَعِيَ، تَغَدَّيْهِ مَعَهُ) فُورًا.

وَقَالَ زُفَرٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمِينَةٌ عَلَى مَطْلُوقِ الْغَدَاءِ. وَلِنَا أَنَّهُ عَقْدٌ كَلَامُهُ عَلَى غَدَاءٍ مَعِينٍ وَهُوَ الْغَدَاءُ الْمَدْعُو إِلَيْهِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّ كَلَامَهُ خَرَجَ مَخْرُجَ الْجَوَابِ. وَالْغَدَاءُ فِي السُّؤَالِ مَعِينٌ وَكَذَلِكَ فِي جَوَابِهِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِإِظْهَارِ هَذِهِ الْيَمِينِ الْفُورِيَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الْيَمِينُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَطْلُوقَةٌ، وَمَوْقُوتَةٌ بِوَقْتٍ، فَاسْتَنْبَطَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْعَرَفِ هَذِهِ، وَهِيَ مَطْلُوقَةٌ لَفْظًا مَوْقُوتَةٌ مَعْنَى. وَقِيلَ: إِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِهِ حِينَ دَعِيَ إِلَى نُصْرَةِ إِنْسَانٍ، فَحَلَفَا أَنْ لَا يَنْصُرَاهُ، ثُمَّ نَصَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحِثْنَا.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: (٥٣).

وكفى مُطْلَقُ التَّعْدِي إِنْ صَمَّ الْيَوْمَ. وَمَزَكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مُسْتَفْرَقٌ، وَنَوَاهُ.  
وَيُقَيَّدُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ بِشَمْرِهَا، .....

(وكفى) في الحنث [١١٦ - ب] (مطلق التعدي إن صمَّ اليوم) بأن قال: إن تغديت اليوم فعبدي حرٌّ بعد قول القائل: تعال تغدِّ معي، لأنه لما زاد على الجواب كان مبتدئاً لا مجيباً حذراً عن إلغاء الزيادة، فإن قيل: إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يُجعل مبتدئاً بل جعل مُجيباً. أجيب بأن السؤال في الآية لما كان بـ: «ما» وهي تقع للسؤال عن الذات، والسؤال عن الصفات، جمع بينهما عليه الصلاة والسلام في الجواب ليكون مجيباً على كل تقدير.

(وَمَزَكَبُ) العبد (المأذون ليس لمولاه في حق الحليف) فلا يحنث مَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ مَرْكَبَ فُلَانٍ، وَهُوَ سَيِّدٌ لَهُ عَبِيدٌ، فَرَكَبَ الْحَالِفَ مَرْكَبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ.

(إلا إذا لم يكن عليه دينٌ مُسْتَفْرَقٌ) لرقبته وكسبه، بأن لم يكن عليه دين أصلاً، أو كان دين لا يستغرق (ونواه) أي والحال أنه قد نوى الحالف مركب المأذون، فإنه يحنث حينئذٍ وهذا عند أبي حنيفة، لأن الملك عنده للعبد إذا كان عليه دين مستغرق فلا يدخل في يمينه نواه أو لا، وللمولى إذا لم يكن عليه دين مستغرق لكنه يضاف إلى العبد، فيدخل إن نواه. وقال أبو يوسف: يحنث في الوجوه كلها إذا نواه، لأن الملك عنده للمولى إلا أنَّ الإضافة إليه قد اختلَّت لإضافته إلى العبد عُرفاً، فلا يدخل إلا بالنية. وقال محمد: يحنث في الوجوه كلها وإن لم ينو، لأن العبد وما في يده لمولاه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قيد بالمأذون لأن مركب المكاتب ليس مركباً لمولاه بالاتفاق.

(وَيُقَيَّدُ الْأَكْلُ) في: لا أكل (من هذه النخلة) ولها ثمر (بشمرها) فيحنث بطلعها وبسرها ورطبها وديسها الذي يسيل منه، وبه قال الشافعي وأحمد. وأما لو لم يكن للنخلة ثمرٌ، فيتقيد الأكل بشمنها، إذ النخلة لا تُؤكل، فتعذر العمل بالحقيقة، فيصير إلى المجاز، لكن شرط أن لا يتغير بصنعةٍ خادثةٍ، فلهذا لا يحنث بخلها والدبس المطبوخ منها، لأن ذا مضاف إلى فعل حادث، فلم يبق منسوباً إلى الشجر، فلم يصح أن يدخل في المجاز.

والكزَم في معنى النخلة، فيحنث بعنقه، وعصيره، وزبيبه، دون دبسه المطبوخ

وهذا البرُّ بأكله قَضْمًا، وهذا الدقيقُ بأكل خُبْزِهِ، فلا يَحْتَثُ لو استَفَّهُ كما هو.  
وأكلُ الشَّوَاءِ باللَّحْمِ، والطَّبِخِ بما طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ برَأْسِ يُكْبَسُ فِي  
التَّنَائِيرِ، وَيَبَغُ فِي مِضْرِهِ. ....

منه.

(وهذا البرُّ أي ويُقَيَّدُ الأكل من هذا البر (بأكله قَضْمًا) وهو الأكل بأطراف  
الأسنان، فلا يَحْتَثُ بأكل خبزهِ ولا سَوِيْقِهِ، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال مالك  
والشافعي. وقال أبو يوسف: يَحْتَثُ بخبزهِ لا بسويقه. وقال محمد: يَحْتَثُ بهما. وأما  
القَضْمُ فَيَحْتَثُ به عند الكل إلا أحمد. وفي «الفوائد الظهيرية»: إن هذا الخلاف إذا لم  
يكن له نية، فأما إذا نوى فيميئته على ما نوى باتفاق، لأنه نوى حقيقة كلامه أو  
مَحْتَمَلِهِ.

(وهذا الدقيق) أي ويقيد الأكل من هذا الدقيق (بأكل خبزهِ) وعصيدته، لأن  
عينَ الدقيق غير مأكول، فانصرف يمينه إلى ما يُتخذ منه، وبه قال مالك وأحمد (فلا  
يَحْتَثُ لو استَفَّهُ كما هو) [١١٧ - ] لأن الحقيقة مهجورة في الاستعمال عادة،  
فسقط اعتبارها. وقيل: يَحْتَثُ لأنه أكل الدقيق حقيقة. والصحيح: أنه لا يَحْتَثُ إلا إن  
نواه، فإنه يَحْتَثُ به لا بِخُبْزِهِ.

(وأكلُ الشَّوَاءِ) هو بالرفع عطف على الأكل. أي ويقيد أكل الشَّوَاءِ (باللحم)  
لأنه المتبادر دون البيض المشوي، أو الباذنجان، أو الجوز، وهو قول أحمد، إلا أن  
ينوي كل مشوي، فتصح نيته لأن فيه تشديداً عليه (والطبخ) عطف على الشَّوَاءِ، أي  
ويُقَيَّدُ أكل الطبخ (بما طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ) لأنه المفهوم في العرف، ولا بُدُّ أن يُطْبَخَ  
بالماء، لأن المقلي اليابس لا يُسمى طَبِخًا، [ولو أكل الخبز بالمرقة التي طُبِّخَ فيها  
اللحم يَحْتَثُ، لأنها تُسمى طَبِخًا<sup>(١)</sup> وفيها أجزاء اللحم.

(والرَّأْسِ) أي ويُقَيَّدُ أكل الرَّأْسِ (برَأْسِ يُكْبَسُ فِي التَّنَائِيرِ) أي يُدخَلُ فيها  
(ويباع) ذلك الرَّأْسِ المتعارف (في مصره) أي في بلده من الإبل والبقر والغنم. وكان  
أبو حنيفة أولاً يقول: إذا حلف لا يأكل رأساً يَحْتَثُ برَأْسِ الغنم والإبل والبقر، ثم رجع  
وقال: يَحْتَثُ برَأْسِ البقر والغنم خاصة. وقال يَحْتَثُ برَأْسِ الغنم خاصة، وهذا اختلاف  
عصري وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. كان العرف في زمانه أولاً في الثلاثة، ثم في

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

وَالشَّحْمِ بِشَحْمِ الْبَطْنِ، وَالخُبْزِ بِخُبْزِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، لَا خُبْزِ الْأُرْزِّ بِيَلْدٍ لَا يُعْتَادُ.  
وَالفَاكِهَةَ بِالثَّفَاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالْبَطِيخِ، لَا الْعِنَبَ وَالرُّمَّانَ وَالرُّطَبَ وَالْقِيَاءَ  
وَالخِيَارَ.

البقر والغنم، وفي زمانهما في الغنم خاصة.

وفي زماننا يفتى بحسب العادة كما ذكره المصنف، لأن كل رأس ليس بمراد للقطع بعدم إرادة رأس نحو الجراد والعصفور، فوجب الرجوع إلى العرف لأنه الأصل في مسائل الأيمان. وعند الشافعي يمينه على ما يباع منفرداً عن بدنه ولحمه. وعند مالك وأحمد على رأس كل حيوان من الغنم والصيد والطيور والحيتان. وهذا إذا لم ينو نوعاً، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع، وعلى هذا الخلاف الشواء.

(وَالشَّحْمِ) أي ويقيد أكل الشحم (بشحم البطن) حتى لو أكل شحم الظهر، وهو الذي خالطه لحمه لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول مالك والشافعي في الأصح. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث بشحم الظهر أيضاً، وهو وجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الشحم المختلط بالعظم، والشحم على ظاهر الأمعاء. ويؤيد قول صاحبيه أن الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحم حيث قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾<sup>(١)</sup> وحقيقة الاستثناء أن يكون المُسْتثنى من جنس المُستثنى منه.

(وَالخُبْزِ) أي ويقيد أكل الخبز (بخبز البرِّ والشَّعِيرِ) لأنه هو المعتاد في غالب البلاد. وقال مالك والشافعي: يحنث بأي خبز كان [١١٧ - ب] (لا خبز الأُرْزِّ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على أشهر لغاته، وفيه لغات أخر خمس. أي لا يقيد أكل الخبز بخبز الأُرْزِّ ولا بخبز الذرة (ببِلْدٍ لَا يُعْتَادُ) فيه، أما لو كان يبلى يعتاد خبز الأُرْزِّ كطبرستان أو خبز الذرة [كزبيد، يحنث به. وكذا لو كان من أهل بلد لا يعتادون أكل خبز الشعير، لا يحنث ولو اعتادوا أكل خبز الذرة والدُّخْنِ]<sup>(٢)</sup> كأهل الحجاز واليمن يحنث بأكله. (وَالفَاكِهَةَ) أي ويقيد أكل الفاكهة (بِالثَّفَاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالْبَطِيخِ) والخوخ، والتين، والسفرجل، والكمثرى ونحو ذلك (لَا الْعِنَبِ) أي لم يقيد أكل الفاكهة بالعنب (وَالرُّمَّانَ وَالرُّطَبَ وَالْقِيَاءَ وَالخِيَارَ).

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٦).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. والدُّخْنُ: نبات له حبٌّ صغير أملس كحبِّ السَّمِيسِمِ «المعجم الوسيط» ص ٢٧٦، مادة (دخن).

وَالشُّرْبُ مِنْ نَهْرِ الْكَزْزَعِ مِنْهُ، فَلَا يَحْتَثُّ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، بِخِلَافِ الْحَلِيفِ مِنْ مَائِهِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: العنب والرُّمان والرطب فاكهة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. والأصل أن الفاكهة اسم لما يُتفكه به قبل الطعام أو بعده، زيادة على الغذاء الأصلي. وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواته، فيحنت بها، وغير موجود في القِثَاء والخِيار لأنهما من البقول، وأما العنب والرمان والرطب فهم يقولون: معنى التفكه موجود فيها، فإنها من أعز الفواكه، والتنعم بها فوق التنعم بغيرها. وأبو حنيفة يقول: إن العنب والرطب يؤكلان للغذاء حتى يُكتفى بهما في بعض المواضع. والرُّمان قد يُستعمل للدواء فنقصت الثلاثة في معنى التفكه وهو التنعم. قال الله تعالى: ﴿انقلبوا فكهين﴾<sup>(١)</sup> أي متنعمين، فلا يتناولها مطلقاً اسمه.

ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه، فالزبيب والتمر من الأقوات، وحب الرمان من التوابل. والفاكهة لا يختلف رطبها ويابسها في معنى التفكه، ولذا قال شمس الأئمة: البطيخ ليس بفاكهة، لأن ما لا يكون يابس فاكهة فرطبه كذلك، كالتين والمشمش والخوخ. وأيضاً أنه سبحانه عطفها على الفاكهة في آية وعطف عليها الفاكهة في أخرى، والعطف يقتضي المغايرة. قال الله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وعنباً وقضباً \* وزيتوناً ونخلاً \* وحدائق غلباً \* وفاكهة وأبا﴾<sup>(٣)</sup> وهذا إذا لم يكن له نية، فإن نوى فيمينه على ما نوى بالإجماع. وفي «المحيط»: العبرة للعرُوف فما يؤكل عادة على سبيل التفكه، ويُعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين، وما لا فلا.

(وَالشُّرْبُ) بالرفع عطف على الأكل، أي ويقيد الشرب إذا حَلَفَ لا يشرب (من نهر) كدجلة (بِالْكَزْزَعِ مِنْهُ) وهو تناول الماء بالقم من موضعه كما تتناول الدابة، (فَلَا يَحْتَثُّ لَوْ شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ) وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: يحنت به كالكرع. وهذه المسألة مبنية على أن الأولى اعتبار الحقيقة [١١٨ - أ] المستعملة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، أو عموم المجاز المتعارف، وهو قولهما.

(بِخِلَافِ الْحَلِيفِ) لا يشرب (من مائه) حيث يحنت بالشرب منه بإناء أو بغيره

(١) سورة المطففين، الآية: (٣١).

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٦٨).

(٣) سورة عبس، الآيات: (٢٨ - ٣١).

وتحليفُ الوالي رجلاً لِيُعَلِّمَهُ بكلِّ داعرٍ أتى بحالٍ ولايته والضَّرْبُ  
والكِشوةُ، والكلامُ، والدخولُ عليه بالحياة .....

اتفاقاً، لأنه بعد الاغتراف منسوب إلى ذلك النهر وهو الشرط. ونظير المسألتين ما لو  
حلف لا يشرب من هذا الكوز، فصب الماء الذي فيه في كوز آخر وشرب منه حيث  
لا يحنت باتفاق. ولو قال: من ماء هذا الكوز يحنت باتفاق.

(وتحليفُ الوالي) بالرفع عطف على الأكل، أي ويقيد تحليفُ الوالي (رجلاً  
لِيُعَلِّمَهُ بكلِّ داعرٍ) بدالٍ مهملة، أي مفسد فاجر (أتى) إلى البلد (بحالٍ ولايته) متعلق  
ب: يُقَيِّدُ، وإنما يتقيد الحليفُ بذلك لأنَّ غرض المُستحلفِ دفعُ شرِّ الدَّاعرِ وغيره  
بالضرب ونحوه، فلا يفيد إعلامه بعد زوال ولايته، لعدم قدرته على ذلك. وعن أبي  
يوسف: أنه لا يقيد بحالٍ ولايته. وإعلامه بعد عزله مفيدٌ أيضاً لاحتمال أن يتولى بعد  
ذلك، فيؤدِّب الدَّاعرَ، أو أنه يسعى في تأديبه عند من له الولاية، وبه قال الشافعي في  
قول واحمد في روايه.

(والضرب) أي ويُقَيِّد الضرب. (والكِشوةُ، والكلامُ، والدخولُ عليه بالحياة)  
أي بحياة المحلوف عليه، حتى لو فعل به هذه الأشياء بعد موته لم يحنت الحالف، لأن  
هذه الأشياء لا تتحقق في الميت من الحالف، لأن الضرب هو الفعل المؤلم، ولا يتحقق  
في الميت الإيلام. والمراد بالكلام الإفهام وأنه يختصُّ بالحيِّ من الأنام، وبالكِشوة عند  
الإطلاق التمليك، ولا تملك من الميت. وإن نوى به الستر صبح، لأنه محتملُ كلامه،  
فلو كَفَّنَه حنث. وبالدخول الزيارة عرفاً في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم، حتى لو لم  
يقصده بالدخول بأن دخل على غيره أو لحاجة أخرى لا يكون دخولاً عليه.

فإن قيل: روى البخاري من حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ يوم بدر أمر بأربعة  
وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيثٍ مُخْبِثٍ، وكان  
إذا ظَهَرَ على قوم أقام بالعَرِضة ثلاث ليالٍ، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمرَ بِرَاجِلَتِهِ،  
فشدَّ عليها رجلها ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى يَنْطَلِقُ إلا لبعض حاجته،  
حتى قام على شَقَّةِ الرُّكْبِيِّ، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان،  
ويا فلان ابن فلان، أيسرُكم أنكم أظعنتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وَعَدْنَا رَبَّنَا حقاً،  
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله ما تُكَلِّمُ من أجسادٍ لا أرواح  
لها! فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».   
والطَّوِيٌّ: بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد الياء: البئر المطوية بالحجارة. والرُّكْبِيُّ:



لا الغُسل.

والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه إلى قريب، والشهر بعيد.....

على وزنه: البئر.

أجيب بأن عائشة تقول: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «ما أنتم بأسمع منهم» ما أنتم بأعلم منهم [١١٨ - ب] مستدلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (١) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (٢) ولو سُئِمَ فذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ. قال قتادة: أحيأهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتحسيراً وتنديماً، كذا ذكره بعضهم. والأظهر أنهم يسمعون، لكنهم على الرد ما يقدرون، ولذا سُئِمَ في مقبرة المسلمين التسليم عليهم والقراءة لديهم، لكن مبنى العُرف على سماع من [يكون حياً] (٣) شأنه الاستطاعة على رد الكلام. قال الشارح: فإن قيل: الميت يزار، قلنا: لا بل قَبْرُهُ. قال عليه الصلاة والسلام: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور فزُوروها» (٤).

ولو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائراً، فهنا أولى. ولا يخفى أنه ورد: «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» (٥). والتحقيق: أن الزيارة للقبور ظاهراً ولأصحابها باطناً لما سبق من السلام والكلام. وأما قوله: لو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائراً، فمحمول على العُرف وإلا فلا شك أنه قصد الزيارة وحصل له أجرها. ففي الأثر المشهور: «خير الزيارة فُقد المزور».

(لا الغُسل) أي لا يقيد الغُسل بالحياة في خَلْفِهِ لا يغسل، وكذا الحمل والمس لا يتقيد بحال حياته لتحقق الكل في حال حياته ومماته. ولو حلف ليضربنه بالسوط حتى يموت أو حتى يقتله يراد به [أشدُّ الضرب، لأنه المراد في العرف، وليضربنه بالسيف حتى يموت أو يقتله] (٦) الحقيقة وهو الموت. والله سبحانه أعلم.

(والقريب) أي ويقيد القريب (بما دون الشهر في) خَلْفِهِ (ليقضين دينه إلى قريب، والشهر بعيد) ولم يقدرهما الشافعي وأحمد بشيءٍ لوقوعهما على القليل

(١) سورة النمل، الآية: (٨٠).

(٢) سورة فاطر، الآية: (٢٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٠١/١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في زيارة القبور (٤٧)، رقم

(١٥٧١).

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٧٨، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (١٩٢). (٥)

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## وما اضْطَبَّغَ به فإدام، وكذا المِلْحُ لا الشَّوَاءَ.

والكثير، وإنما حَكَمَا بحنثه إذا مات قبل أن يقضيه مع التمكن. ولعلهما أخذنا من قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنا أن كلاً منهما أمر إضافي فيعتبر فيهما الغَرْفُ، وهو بما قلنا، إلا إذا كانت له نيةٌ فيحتمل عليه (وما اضْطَبَّغَ به) بصيغة المفعول، أي غَمَسَ فيه كالخل، والزيت، والمرق (فإدام) يحنث به إذا حلف لا يأكل بإدام<sup>(٢)</sup>.

(وكذا الملح لا الشَّوَاءَ) قال ابن الأنباري: الإدام ما يُطَيَّبُ الخبز ويُصَلِّحُه وَيَلْتَدُّ به الآكل، وهو يعم المائع وغيره. وأما الصَّبِغُ فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلوث به. وفي «النهاية»: وحاصل ذلك على ثلاثة أوجه: فالخل، والزيت، واللبن، والعسل، والزبد وأمثالها مما يُصَبَّغُ به إدامٌ بالإجماع. والبَطِيخُ، والعنب، والتمر وأمثالها مما يُؤْكَلُ وحده غالباً ليس بإدام باتفاق. واختلفوا في الجُبْنِ، والبيض، واللحم، فجعلها محمد إداماً، وهو رواية عن أبي يوسف. وأبو حنيفة رحمه الله غير إدام، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً.

ولمحمد أنها تؤكل مع الخبز غالباً، فكانت تبعاً له، ولأبي حنيفة أن حقيقة التبعية بالاختلاط، وعدم الأكل وحده. ووافق محمداً مالك والشافعي [١١٩ - أ] واختاره أبو الليث، لأن الإدام مُشْتَقٌّ من المoadمة وهي الموافقة.

قال رسول الله ﷺ للمُغِيرَةَ حين خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤَدَمَ بينكما»<sup>(٣)</sup>، أي يوافق. فما يُؤْكَلُ مع الخبز غالباً فهو موافقٌ له، فيكون إداماً. ويؤيده ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم» وقال: «سيد إدامكم اللحم»، رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>. والجوزُ واللوزُ والبقلُ وسائر الفواكه ليس مما يُؤْكَلُ مع الخبز، فليس إداماً، إلا إذا تعارف أهل بلد أكلها تبعاً للخبز، كأهل الحجاز الكُرْثَاتِ مع الخبز، وأهل مصر البصل معه، وهذا إذا لم تكن له نية وأما إذا كانت،

(١) سورة المنافقون، الآية: (١٠).

(٢) عبارة المخطوط: «... إذا حلف لا يأتدم».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٩٧، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء في النظر إلى المخطوطة (٥)، رقم (١٠٨٧).

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه في السنن ٢/١٠٩٩، كتاب الأطعمة (٢٩)، باب اللحم (٢٧)، رقم (٣٣٠٥): «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

لَا يَخْنُثُ فِي: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا، أَوْ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ، أَوْ اللَّبَنِ، فَأَكَلَهُ قَمْرًا، أَوْ شِيْرَازًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا أَوْ لَحْمًا أَوْ شَحْمًا، فَأَكَلَ أَلِيَّةً .

فعلَى مَا نَوَى بِالْإِجْمَاعِ.

(وَلَا يَخْنُثُ فِي) خَلْفِهِ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا، أَوْ) لَا يَأْكُلُ (مِنْ) هَذَا الرُّطْبِ، أَوْ اللَّبَنِ فَأَكَلَهُ) أَي أَكَلَ ذَلِكَ الرُّطْبَ حَالِ كَوْنِهِ (قَمْرًا، أَوْ) أَكَلَ ذَلِكَ اللَّبْنَ حَالِ كَوْنِهِ (شِيْرَازًا) وَهُوَ اللَّبْنُ الْخَائِثُ إِذَا اسْتُخْرِجَ مَائِزُهُ، لِأَنَّ صِفَةَ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِيَّةِ وَاللَّبْنِيَّةِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، فَتُقَيَّدُ بِهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى صِفَةٍ، إِنْ كَانَتْ دَاعِيَةً إِلَى الْيَمِينِ تُعْتَبَرُ فِي الْمُعْرَفِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْمُنْكَرِ دُونَ الْمُعْرَفِ، (أَوْ) لَا يَأْكُلُ (بُسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا) [أَوْ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسْرًا] <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) لَا يَأْكُلُ (لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَرَفِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنُثَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ <sup>(٢)</sup> وَالْمُرَادُ بِهِ لَحْمُ السَّمَكِ إِجْمَاعًا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا بِالآيَةِ لِمَنْ اسْتَفْتَاهُ فِيمَنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا، فَجَاءَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا يَحْنُثُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ سَفِيَّانُ: كَأَنَّكَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلْتَنِي أَمْسَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: سَفِيَّانُ: لَا يَحْنُثُ فِي هَذَا وَلَا فِي الْأَوَّلِ، فَارْجِعْ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَظَهَرَ أَنَّ تَمَسُّكَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَرَفِ.

[ (أَوْ) لَا يَأْكُلُ (لَحْمًا) <sup>(٤)</sup> (أَوْ) لَا يَأْكُلُ (شَحْمًا فَأَكَلَ أَلِيَّةً) لِأَنَّهَا نَوْعٌ ثَالِثٌ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحُومِ وَلَا اسْتِعْمَالَ الشَّحُومِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ لَحْمٌ، وَبَعْضُهُمْ: هِيَ شَحْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الشَّاةِ، فَأَكَلَ لَحْمَ الْعَنْزِ، وَهُوَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعِيزِ، لَا

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: (١٤).

(٣) سُورَةُ نُوحٍ، الْآيَةُ: (١٩).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ولا في: لا يشتري رُطْباً، فاشترى كِبَاسَةً بُسْرَ فِيهَا رُطْبٌ. وَحَيْثُ لَوْ حَلَفَ:  
لا يَأْكُلُ رُطْباً أَوْ بُسْراً، أَوْ لا رُطْباً وَلَا بُسْراً، فَأَكُلُ مُذْنَباً. أَوْ: لا يَأْكُلُ لَحْماً، فَأَكُلُ  
كَبِداً، أَوْ كَرِشاً، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ إِنْسَانَ.

يَحْنُثُ. وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: يَحْنُثُ سِوَاءَ كَانَ الْحَالِفُ مِصْرِيًّا أَوْ قُرَوِيًّا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.  
انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى. (وَلَا) يَحْنُثُ (فِي لَا يَشْتَرِي رُطْباً، فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بُسْرَ)  
بِكَسْرِ الْكَافِ: عِنْقُودَ النَّخْلِ، أَيْ عِدْقَهُ (فِيهَا رُطْبٌ) لِأَنَّ مَا اشْتَرَاهُ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ  
[١١٩ - ب] وَالْقَلِيلُ تَبَعٌ لِلْكَثِيرِ.

(وَحْنُثٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْباً أَوْ لَا يَأْكُلُ بُسْراً،  
أَوْ لَا) يَأْكُلُ (رُطْباً وَلَا بُسْراً، فَأَكُلُ مُذْنَباً) بِكَسْرِ النَّونِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ  
الإِصْطَخَرِيِّ: لَا يَحْنُثُ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْباً فَأَكُلُ بُسْراً مُذْنَباً، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ  
بُسْراً فَأَكُلُ رُطْباً مُذْنَباً، لِأَنَّ الرُّطْبَ المُذْنَبُ لَا يُسَمَّى بُسْراً عِرفاً، وَالبُسرَ المُذْنَبُ لَا  
يُسَمَّى رُطْباً عِرفاً وَهُوَ المُتَعَبَّرُ فِي الْإِيمَانِ، وَلِأَنَّ الْمَغْلُوبَ فِي مِقَابِلَةِ الْغَالِبِ كَالْمَعْدُومِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنْ أَكَلَ الرُّطْبَ المُذْنَبُ أَوْ البُسرَ  
المُذْنَبُ فَهُوَ آكَلُ بَسْرٍ أَوْ رُطْبٍ، فَيَحْنُثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً. وَلِهَذَا لَوْ مَيَّزَهُ فَأَكَلَهُ لَا  
يَحْنُثُ إِجْمَاعاً. وَجَعَلَ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ - وَفِي أَكْثَرِ  
الْكِتَابِ - أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: رُويَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْثٍ وَعَدَمِهِ. وَالرُّطْبَ المُذْنَبُ  
مَا يَكُونُ فِي ذَنْبِهِ قَلِيلٌ بَسْرًا، وَالبُسرَ المُذْنَبُ عَكْسُهُ.

(أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْماً) عَطَفَ عَلَيَّ: لَا يَأْكُلُ رُطْباً، أَيْ وَحْنُثُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ  
لَحْماً (فَأَكُلُ كَبِداً) أَوْ طَحْالاً (أَوْ كَرِشاً) وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ،  
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، لِأَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَسْمَاءَ تَخْصُهَا، فَلَا تَكُونُ لَحْماً عِرفاً. وَلِنَا أَنَّهَا لَحْمٌ  
حَقِيقَةٌ، فَإِنْ نُمُوها مِنَ الدَّمِ، وَتَسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: هَذَا فِي عُرْفِ  
أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَفِي عِرْفَانَا لَا يَحْنُثُ، لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ لَحْماً، وَلَا تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ.

(أَوْ أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ، أَوْ لَحْمَ إِنْسَانٍ) حَنْثٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ  
وَالشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، لِأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَرَاماً كَالْمَغْضُوبِ. وَالْيَمِينُ يَنْعَقِدُ  
عَلَى الْحَرَامِ مَنَعاً وَحَمَلاً، وَإِنْ وَجِبَ الْحَنْثُ فِي الْحَمْلِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ بِالمَعْصِيَةِ،  
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ الزَّاهِدِيُّ عَنِ الْعَتَّابِيِّ: أَنَّهُ لَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣، كِتَابُ النَّذْرِ (٢٦)، بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ

وَالغَدَاءُ: الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ.

وَفِي: إِنْ لَبِسْتُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، وَنَوَى عَيْنًا لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا. وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا، أَوْ .....

يَحْنُثُ، لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ، وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعَرَفِ. وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْكَافِي»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْعَرَفَ الْعَمَلِيَّ لَا يُقَيَّدُ اللَّفْظَ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ.

وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْأَلْيَةِ قِيلَ: يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلَوْ أَكَلَ الرَّأْسَ وَالْأَكَارِعَ يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَلَوْ أَكَلَ الْقَلْبَ يَحْنُثُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَالغَدَاءُ) أَي وَأَكَلَ الْغَدَاءَ (الْأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءُ) أَي وَأَكَلَ الْعِشَاءَ الْأَكْلَ (مِنْهُ) أَي مِنَ الظُّهْرِ (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ) الْأَكْلَ (مِنْهُ) أَي مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ (إِلَى الْفَجْرِ) وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا مِضَافًا لِمَا فِي «الْمَغْرِبِ» مِنْ أَنَّ الْغَدَاءَ: اسْمُ لَطْعَامِ الْغَدْوَةِ، وَالْعِشَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: اسْمُ لَطْعَامِ الْعِشِيِّ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِالْأَكْلِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَأْكُولِ. وَأَمَّا السَّحُورُ فَإِنَّ كَانَ بِضَمِّ السِّينِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْأَكْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، [١٢٠ - أ] فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِهَا فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ، فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَفُتِّرَتْ بِأَنَّهَا الظُّهْرُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَفِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ» لِلإِسْبِيجَابِيِّ: وَقْتُ الْغَدَاءِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَمِضِيَ أَكْثَرُ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ السَّحُورِ مِنْ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا فِي عَرَفِهِمْ، وَأَمَّا فِي عَرَفِنَا: فَوْقَ الْعِشَاءِ مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ. انْتَهَى. وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَحْمَلَ يَمِينُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، إِذْ قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُرْفُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ بَلَدَتِهِ. وَلَوْ أَكَلَ اللَّقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يَحْنُثُ، حَتَّى يَأْكَلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشُّبْعِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(وَفِي: إِنْ لَبِسْتُ، أَوْ أَكَلْتُ، أَوْ شَرِبْتُ، وَنَوَى عَيْنًا) أَي ثَوْبًا مَعِينًا، أَوْ طَعَامًا مَعِينًا، أَوْ شَرَابًا مَعِينًا (لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا) أَي لَا قِضَاءَ وَلَا دِيَانَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَدَّقُ دِيَانَةً وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَمَخْتَارُ الْخِصَافِ. (وَلَوْ ضَمَّ ثَوْبًا) فِي إِنْ لَبِسْتُ (أَوْ

طعاماً، أو شراباً دُين.

وَتَصَوَّرَ الْبِرَّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَلْفِ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ، فَمَنْ حَلَفَ لِأَشْرَبِ مَاءٍ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ، وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فَصَبَّ فِي يَوْمِهِ، لَا يَحْنُثُ. وَإِنْ أَطْلَقَ عَنِ الْوَقْتِ فَكَذَا فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَفِي نَحْوِ لَيَضَعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ، ذَهَباً أَوْ لَتَقْتُلَنَّ فَلَاناً عَالِماً بِمَوْتِهِ انْعَقَدَ لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ، .....

طعاماً) فِي إِنْ أَكَلْتَ (أَوْ شَرَبْتَ) فِي إِنْ شَرِبْتَ (دُين) أَي صُدِّقَ دِيَانَةً، لِأَنَّ التَّكْرَةَ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ تَعْمُ، فَتَصِحُّ نِيَّةُ التَّخْصِيصِ، وَلَا يُصَدِّقُ قِضَاءً لِأَنَّهُ نَوَى خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الْعَمُومُ، وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ.

(وَتَصَوَّرَ الْبِرَّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَلْفِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ) وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْيَمِينِ خَبْرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدَّرَ الْحَالِفُ أَوْ عَجَزَ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ مَحَلَّ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةُ خَبْرٌ فِيهِ رَجَاءُ الصَّدَقِ، لِأَنَّهَا تَعْقَدُ لِلْحَظَرِ أَوْ الْإِيجَابِ، أَوْ لِإِظْهَارِ مَعْنَى الصَّدَقِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ رَجَاءُ الصَّدَقِ (فَمَنْ حَلَفَ لِأَشْرَبِ مَاءٍ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ، وَلَا مَاءَ فِيهِ) سِوَاءَ عَلِيمٍ أَوْ فِيهِ مَاءٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ (أَوْ كَانَ) عَطَفَ عَلَى لَا مَاءَ، أَي أَوْ حَلَفَ لِأَشْرَبِ مَاءٍ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ (فَصَبَّ فِي يَوْمِهِ لَا يَحْنُثُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لِاسْتِحَالَةِ الْبِرِّ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْبِرَّ فِي الْمَوْقُوتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِيهِ. وَيَحْنُثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي آخِرِ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ عَنِ الْوَقْتِ) بِأَنَّ قَالَ: لِأَشْرَبِ مَاءٍ هَذَا الْكُوزِ بِدُونِ ذِكْرِ الْيَوْمِ (فَكَذَا فِي الْأَوَّلِ) أَي لَا يَحْنُثُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكُوزِ مَاءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّ الْيَمِينِ لَمْ يَنْعَقِدْ لِاسْتِحَالَةِ الْبِرِّ [١٢٠ - أ] لِلْحَالِ، وَيَحْنُثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (دُونَ الثَّانِي) وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْكُوزِ مَاءٌ فَصَبَّ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِأَنَّ الْبِرَّ يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا فَرَّغَ مِنَ الْيَمِينِ فَإِذَا صَبَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ الْبِرَّ، فَيَحْنُثُ حَيْثُذُ، كَمَا لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ وَالْمَاءُ بَاقٍ.

(وَفِي) الْحَلْفِ عَلَى مِمَّاكَنٍ غَيْرِ وَاقِعٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ (نَحْوِ لَيَضَعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَباً، أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فَلَاناً عَالِماً بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهُ حَيْثُذُ يُرَادُ قَتْلُهُ بَعْدَ إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِمَّاكَنٍ غَيْرِ وَاقِعٍ (انْعَقَدَ) يَمِينُهُ (لِتَصَوُّرِ الْبِرِّ) فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الصُّعُودَ إِلَى

وَحِنثٌ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا.

وَمَدُّ شَعْرَهَا وَخَنْقُهَا، وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا. وَقَطْنٌ مَلَكَهْ بَعْدَ: إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِكَ فَهَدِيٌّ، فَغَزْلَتُهُ وَنُسُجٌ وَلِبْسٌ هَدِيٌّ. وَخَاتَمٌ ذَهَبٌ خَلِّيٌّ لَا خَاتَمَ فِضَّةً. ....

السَّمَاءِ مَمَكْرٌ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَصْعَدُونَ، وَكَذَا صَعِدَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا يَحْوُلُ الْحَجَرُ ذَهَباً بِتَحْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا قَتَلَ فُلَانٌ الَّذِي عَلِمَ بِمَوْتِهِ بِأَنْ يَعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْحَيَاةَ (وَحِنثٌ) غَقْبِيهَا إِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً فَعِنْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ (لِلْعَجْزِ) الثَّابِتِ عَادَةً، كَمَا إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، فَأَشْبَهَ الْمُسْتَحِيلَ حَقِيقَةً.

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِمَوْتِهِ (فَلَا) يَنْعَقِدُ يَمِينَهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُرَادُ بِهِ قَتْلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَيَاةِ. وَلَمَّا كَانَ مَيْتاً كَانَ قَتْلُهُ مَعَ تِلْكَ الْحَيَاةِ مَمْتَعاً. وَقَالَ زَفَرٌ: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْإِحْقَاقَ لِلْمُسْتَحِيلِ عَادَةً بِالْمُسْتَحِيلِ حَقِيقَةً، لِلْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ الْبِرِّ فِي الصُّورَتَيْنِ. (وَمَدُّ شَعْرَهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (وَخَنْقُهَا، وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا) يَحْنُثُ بِهِ إِذَا خَلَّفَ لَا يَضْرِبُهَا، لِأَنَّ الضَّرْبَ اسْمٌ لِفِعْلِ مَوْلَمٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْنُثُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْنُثُ بِهِ، وَبِمَا يُؤْلَمُ قَلْبُهَا: مِنْ سَبٍّ أَوْ شَتْمٍ. وَقِيلَ: هَذَا مَقْيُودٌ بِحَالِ الْغَضَبِ، بِخِلَافِ حَالِ الْمَلَاعِبَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ مَمَازِحَةٌ.

(وَقَطْنٌ) مَبْتَدَأُ (مَلَكَهْ بَعْدَ) قَوْلِهِ: (إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزْلِكَ فَهَدِيٌّ) أَيِ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ (فَغَزْلَتُهُ وَنُسُجٌ وَلِبْسٌ هَدِيٌّ) خَبَرٌ مَبْتَدَأُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ هَدِيّاً إِلَّا إِذَا غَزَلْتَهُ مِنْ قَطْنٍ فِي مِلْكِهِ يَوْمَ الْحَلْفِ.

(وَخَاتَمٌ ذَهَبٌ خَلِّيٌّ) بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ: مَا يُلْبَسُ لِلزَّيْنَةِ، وَجَمْعُهُ خُلْيِيٌّ بِضَمٍّ فَكَسْرٍ فَتَشْدِيدِ يَاءٍ. فَحِنْتُ بَلْبَسَهُ إِذَا خَلَّفَ لَا يَلْبَسُ خُلْيِيّاً، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِلتَّزْيِينِ، وَلِذَا لَا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ، فَكَانَ كَامِلاً فِي مَعْنَى الْخُلْيِيِّ، فَدَخَلَ تَحْتَ اسْمِهِ (لَا خَاتَمَ فِضَّةً) أَيِ لَيْسَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِخُلْيِيٍّ، لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ التَّزْيِينِ، وَلِهَذَا حَلَّ لِلرَّجَالِ، فَلَمْ يَكُنْ كَامِلاً فِي مَعْنَى الْخُلْيِيِّ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَطْلُوقِ اسْمِهِ. وَفِي «جَامِعِ قَاضِيخَانَ»: قَالَ مَشَايخُنَا إِذَا كَانَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ مَصْنُوعاً عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ الرِّجَالِ، بَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَصٌّ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ فَصٌّ حِنْتُ. انْتَهَى. وَلَعَلَّهُ مَقْيُودٌ بِقَصِّ فِيهِ زِينَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ فِي شَمَائِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَاتَمَهُ لَهُ قَصٌّ.

وعندهما عقدٌ لؤلؤٌ لم يُرْضَعْ حُلِيٍّ، وبه يُفْتَى.

ومن حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ، فَنَامَ على قِرَامٍ فوقه، حَيْثُ، لا مَنْ جَعَلَ فوقه فراشاً آخر، أو حَلَفَ لا يَجْلِسُ على الأرضِ، فجلس على بِساطٍ، أو حَصِيرٍ.

ولو حالَ بيته وبينها لباسه حَيْثُ، كمن حَلَفَ لا .....

(وعندهما) [١٢١ - أ] وكذا عند مالك والشافعي وأحمد (عقدٌ لؤلؤٌ) وياقوت، وَزَبْزُجِيْدٍ، وَزُمْرِدٍ وَبَلْخَشٍ<sup>(١)</sup> (لم يُرْضَعْ) أي لم يركب بذهب وفضة (حُلِيٍّ) يحنث بلبسه إذا حلف لا يلبس حلياً (وبه يُفْتَى) لأن التحلي به على الانفراد معتاد، ولقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup>. وإنما يُستخرج من البحر اللؤلؤ. وقال أبو حنيفة: لا يحنث، لأن العادة لم تَجْرَ بالتحلي باللؤلؤ ونحوه إلا مرصعاً، والمعتبر في اليمين العرف لا الحقيقة. ولعل هذا اختلافُ عصر وزمانٍ لا حجة وبرهان، فكان في زمانه لا يُتحلَّى به إلا مرصعاً، وفي زمانهما تُعَوِّفُ التحلي بالشاذج<sup>(٣)</sup> منه كالمُرْصَعِ، ولهذا كان المفتى به قولهما.

(ومن حَلَفَ لا ينامُ على هذا الفِرَاشِ، فَنَامَ على قِرَامٍ) بكسر القاف: يشتر فيه رقم ونقش (فوقه) أي فوق الفراش (حَيْثُ) لأن القرام تبعٌ للفراش، فيعد بنومه عليه نائماً على الفِرَاشِ (لا) يحنثُ (مَنْ جَعَلَ فوقه) أي فوق الفراش (فراشاً آخر) لأنه لا يعد نائماً على الفراش الأسفل. وقال أبو يوسف: يحنث، وبه قال الشافعي، لأنه نائم عليهما حقيقة وعرفاً. وصار كمن حلف لا يكلم فلاناً فسلم على جُمع هو فيهم.

ولنا أنّ مثل الشيء لا يكون تبعاً له، فانقطعت النسبة عن الفراش الأول، فكان نائماً على الثاني، وصار كمن فرش ثوباً على فراش حرير، فقعده عليه حيث لا يحرم عليه، ويؤيده أيضاً قوله: (أو حَلَفَ) أي ولا يحنث مَنْ حلف (لا يَجْلِسُ على الأرضِ فجلس على بِساطٍ أو حَصِيرٍ) فوقها، لأنه لا يُسمى جالساً على الأرض عادة (ولو حالَ بيته وبينها لباسه حَيْثُ) لأن لباسه تبع له، فلا يعتبر حائلاً (كمن حَلَفَ لا

(١) قال الرُّبَيْدِي فِي «تاج العروس» ٧٠/١٧: «بَلْخَشَانٌ، وَيُقَالُ: بَلْخَشِنٌ، وَهَذِهِ بَلَدَةٌ فِي أَعْلَى طَخَارِشْتَانَ، وَالْعَامَّةُ يَسْمُونَهَا بَلْخَشَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَلْخِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً... وَفِي جِبَالِهَا مَعَادِنُ الْبَلْخَشِ وَاللَّازُورِدِ.

(٢) سورة فاطر، الآية: (١٢).

(٣) الشاذج: الخالص غير المشوب وغير المنقوش. المعجم الوسيط ص: (٤٢٤).



يجلسُ على هذا السرير، فجلس على بِسَاطٍ فوقه، بخلاف جُلُوسِهِ على سريرٍ آخر فوقه. ولا يفعلُه يقَعُ على الأبد، ويفعلُه على فعله مرةً.

وب: عليّ المَشِي إلى بيتِ الله، أو إلى الكعبةِ يجبُ حجٌّ أو عمرةٌ مشياً، ويجبُ دمٌ إن زَكَبَ، ولا شيءٌ ب: عليّ الخروجُ أو الذهابُ إلى بيتِ الله،

يجلسُ على هذا السرير، فجلس على بِسَاطٍ فوقه) فإنه يحنث، لأنه يُعدّ جالساً على السرير عادةً (بخلاف جُلُوسِهِ على سريرٍ آخر فوقه) فإنه لا يحنث، لأنه لا يُعدّ جالساً على السرير الأسفل (ولا يفعلُه يقَعُ على الأبد) أي آخر عُثْرِهِ، لأنه نفى الفعلَ مطلقاً، فيقتضي عدمه في جميع العمر، ضرورة عموم النفي، إذ وجوده في جزء منه ينافي العدم في جميعه.

(ويفعلُه) يقع (على فعله مرةً) واحدةً، لأن الفعل يقتضي مصدرًا مُنْكَرًا، والثَّكْرَةُ في النَّفْيِ تعم، وفي الإثبات تخص. والواحد هو المُتَيَقِّنُ لعدم اقتضائه التكرار. وإنما يحنث بوقوع اليأس عن الفعل، وذا يهلك الفاعل أو محل الفعل (وب: عليّ المَشِي إلى بيتِ الله، أو إلى الكعبةِ) أو إلى مكة، وقول الشارح: أو بمكة ليس في محله: ولعله بكة فتصَحَّفت على التُّسَاخِ (يجبُ حجٌّ أو عمرةٌ مشياً) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول. والقياس أن لا يجب عليه شيء لأنه التزم المشي [١٢١ - ب] وهو ليس بقرية مقصودة، والنذر بما ليس بقرية مقصودة غير لازم. ووجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً، فصار كما لو قال: عليّ الإحرام بحجة أو عمرة ماشياً.

(ويجبُ دمٌ إن زَكَبَ) لما روى الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح الإسناد عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبةً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن يندّر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً. وروى أحمد في «مسنده» عن عكرمة عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل غني عن نذر أختك لتركب وتلهد بدنة». وقد سبق تحقيق هذا البحث في كتاب الحج.

(ولا شيءٌ ب: عليّ الخروجُ أو عليّ (الذهاب) أو السفر، أو المُضِي، أو السير (إلى بيتِ الله) باتفاق أئمتنا، لأن التزام الإحرام بهذه الألفاظ غير متعارف. وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية أشهب عن مالك: يلزمه الحج والعمرة كما في: عليّ

أو المشي إلى الحرام، أو المسجد الحرام، أو الصفا والمزوة.

ولا يعتق عبدٌ قيل له: إن لم أحج العام فأنت حرٌّ، فشهادته ينحره بكوفة.

..... حَيْثُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ فِي: لَا يَصُومُ،

المشي إلى مكة، (أو المشي) أي ولا شيء به: عليّ المشي (إلى الحرام أو إلى المسجد الحرام) عند أبي حنيفة، لأن التزام الإحرام غير متعارف بهذا الكلام. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد: يلزمه الحج والعمرة، لأن الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت، فكان ذكره كذكره.

(أو إلى الصفا والمروة) أو بقعة أخرى من الحرم كالمزدلفة، وعرفات ومنى باتفاق أئمتنا. وبه قال مالك لما تقدم. وقال الشافعي وأحمد وأصنغ من المالكية: يلزمه المشي إليها بحج أو عمرة. ولو نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لا شيء عليه، وهو قول الشافعي في «الأم». وقال مالك وأحمد: ينعقد نذره، وهو قول الشافعي، لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(١)</sup>. ولنا أنهما لا يُقصدان بالثسك، فأشبهها سائر المساجد. والمقصود من الحديث تخصيص القربة وفضيلتها في هذه المساجد.

(ولا يعتق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (عبد قيل له) أي قال السيد له: (إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال السيد: حججت، وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهادته ينحره) أي بأن السيد نحر أضحية (بكوفة) وقال محمد: يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط. ولهما: أن هذه شهادة على النفي، فلا تقبل، كما شهدا أنه لم يحج.

(وحَيْثُ بِصَوْمِ سَاعَةٍ) ثم أفطرَ (في: لا يصوم) لوجود الشرط وهو الإمساك عن المفطرات مع النية على قصد التقرب، فإذا أصبح صائماً [١٢٢ - أ] فقد وجد ذلك. ولذا يقال: صام فلان ساعة ثم أفطر. ووجود الإفطار بعد ذلك لا يرفع الحث المتقرر.

وفي «شرح الوقاية»: فإن قلت: الصوم الشرعي: هو صوم اليوم، واللفظ إذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يُحمل على المعنى الشرعي. قلت: الشرع قد أطلقه على

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠١٤/٢، كتاب الحج (١٥)، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٩٥)، رقم (٥١١ - ١٣٩٧).

لا لو ضَمَّ يوماً أو صوماً حتى يَتِمَّ يوماً. و بركة في: لا يُصلي، لا بما دونها، ولو ضَمَّ صلاةً فَبَشَفَع، لا بأقل. و بولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا. وَعَتَقَ الحَيَّ في: إن ولدت فهو حرٌّ، إن ولدت ميتاً ثم حيّاً. وفي: لَيَقْضِيَنَّ دينه اليوم وقضاه زُيُوفاً، أو تَبْهَرَجَةً، .....

ما دون اليوم في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا يخفى أن الصيام الشرعي لكونه مغياً إلى الليل لا يتم بدون اليوم. (لا) أي لا يحث (لو ضَمَّ يوماً أو صوماً) أي بأن حَلَفَ لا يصوم يوماً، أو لا يصوم صوماً (حتى يتم يوماً) لأنه في الأول ذكر اليوم وهو صريح في تقدير المدة، وفي الثاني أكَّد الصوم، ينصرف إلى الكامل، وهو الصوم المعتبر شرعاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

(و) حَيْثَ (بركة في: لا يصلي) واختلف المشايخ فقال بعضهم: يحث بالسجدة، وقال بعضهم: برفع الرأس منها (لا بما دونها). والقياس أن يَحْتَثَ بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم. ووجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، فما لم يتحقق كلها لم يُسمَّ صلاة، ألا ترى أنه لا يقال: صلى ركوعاً ولا سجوداً، وإنما يقال: صلى ركعة. (ولو ضم صلاة) بأن حَلَفَ لا يُصلي صلاة (فَبَشَفَع) يحث (لا بأقل) لأنه أكَّد الصلاة، فتصرف إلى الكاملة، وأقلها عندنا ركعتان للنهي عن البتراء. وقال الشافعي في قول، وأحمد في رواية: يحث بركة، لأن الركعة الواحدة صلاة عندهما، وقال أيضاً: يحث بالشروع، لأنه يُسمى مصلياً.

(و) حنث (بولد ميت في: إن ولدت فأنت كذا) لأن الولد الميت ولدٌ حقيقةً وعرفاً وشرعاً، ولهذا تنقضي به العدة، ويكون الدم الذي بعده نفاساً، وتصير الأمة به أم ولد (وَعَتَقَ الحَيَّ) عند أبي حنيفة (في: إن ولدت فهو حرٌّ إن ولدت ميتاً ثم حيّاً) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت، فتنحل اليمين لا إلى جزاء، لأن الميت ليس بمحلٍّ للحرية وهي الجزاء. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه لما جعل الحرية وصفاً للمولود، تقيد اليمين بولادة الحي، نظراً إلى هذا الوصف، إذ الميت لا يقبله. وأن الحياة تثبت فيه مقتضى، صوتاً لكلام العاقل عن اللغو، ألا ترى أنه لو قال: إن ولدت ولداً ميتاً فهو حر كان لغواً.

(وفي لَيَقْضِيَنَّ دينه اليوم) كلمة «في» متعلقة بالفعل المتأخر، وهو قوله الآتي: «بَرٍّ» (وقضاه زُيُوفاً أو تَبْهَرَجَةً) الزُيُوف: ما زيفه بيت المال، ولكنه يروج فيما بين

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

أَوْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئاً وَقَبِضَهُ، بَرًّا. وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً أَوْ رِضَاصاً أَوْ وَهَبَ لَهُ لَا.  
 وَفِي: لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دَرَهْمًا دُونَ دَرَهْمٍ، حَيْثُ بِقَبْضِ كُلِّهِ مَتَفَرِّقًا، لَا يَتَبَعِضُهُ  
 دُونَ بَاقِيهِ .....

التجار. والتَّبَهْرَجَة: مَا يُبْهَرِجُهُ التُّجَّارُ. وَالْمُسَامِخُ مِنْهُمْ يَتَجَوَّزُهُ، وَالْمُسْتَقْضِي مِنْهُمْ لَا يَتَجَوَّزُهُ لَغْشٍ فِيهِ.

(أَوْ) قِضَاهُ (مُسْتَحَقَّةً) لِلغَيْرِ (أَوْ بَاعَهُ) أَي المَدْيُونِ الدَائِنِ (بِهِ) بِدَيْنِهِ (شَيْئاً وَقَبِضَهُ) أَي [ب - ١٢٢] الدَائِنُ ذَلِكَ الشَّيْءَ (بَرًّا) فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّ الرُّيُوفَ وَالتَّبَهْرَجَةَ دَرَاهِمٌ حَقِيقَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْيِبَةٌ، وَالعَيْبُ لَا يُعْدِمُ الجَنَسِيَّةَ، وَلِهَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا صَارَ مُسْتَوْفِيًّا، وَكَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَبَدَلَ الصَّرْفِ يَجُوزُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ حَقَّهُ لَمَا جَازَ، وَلِأَنَّ قَبْضَ الدَرَاهِمِ المُسْتَحَقَّةِ صَحِيحٌ، حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ المُسْتَحَقُّ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ بَعْدَ الِافْتِرَاقِ جَازَ، وَلِأَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ طَرِيقَهُ المُقَاصَّةُ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ بِمَجْرَدِ البَيْعِ. وَهَذَا لِأَنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَبْرُ فِي التَّبَهْرَجَةِ وَالرُّيُوفِ، وَلَا يَبْرُ فِي البَيْعِ.

وقال مالك: لا يبر فيهما، ويبر في البيع إن كان بقيمة حقه، ويحث إن كان بأقل منها.

(ولو كان) الذي قضاها بأن ظهر المدفوع (ستوقة) بفتح السين، أبدأ من التَّبَهْرَجَة (أَوْ رِضَاصاً) بضم أوله<sup>(١)</sup> (أَوْ وَهَبَ لَهُ) أَي وَهَبَ الدَائِنُ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ (لَا) يَبْرُ، لِأَنَّ السَّتُوقَةَ وَالرِّضَاصَ لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَرَاهِمِ، وَلِهَذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الآخَرِ بِطَرِيقِ الِاسْتِبْدَالِ. وَلَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ. لَا يَجُوزُ لِحَرْمَةِ الِاسْتِبْدَالِ فِيهِمَا، حَتَّى لَوْ افْتَرَقَا يَبْطُلُ العَقْدُ وَالتَّجَوُّزُ لَغَوَّ، لِأَنَّ القِضَاءَ فَعَلَ المَدْيُونُ، وَالهَبَةُ إِسْقَاطُ مَنْ رَبِّ الدَّيْنِ، فَلَا قِضَاءَ.

(وفي: لا يقبض دينه درهماً دون درهم، حيث قبض كله متفرقاً) لوجود شرط الحث، وهو قبض الكل بوصف التفرقة، لأنه أضاف القبض إلى دين مُعَرَّفٍ بالإضافة إليه، فيتناول كله (لا ببعضه) أي لا يحث قبض بعض دينه (دُونَ بَاقِيهِ) حَتَّى يَقْبِضَهُ، لَعَدَمِ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ قَبْضُ الكُلِّ بِوَصْفِ التَّفَرُّقَةِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ بَاقِيَهُ، وَوَجُودِ الشَّرْطِ إِذَا قَبِضَ بَاقِيَهُ، فَإِذَا قَبِضَ بَعْضَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَبَعْضَهُ فِي آخِرِهِ حِثٌّ

(١) الذي في لسان العرب ٤١/٧ و«تاج العروس» ٥٩٦/١٧، (رخص) خلاف هذا الضبط، حيث

أَوْ كُلَّهُ بوزنين لم يتخللها إلا عمل الوزن.

ولا في إن كان لي إلا مئة، فكذا ولم يملك إلا خمسين، ولا في لا يشم ريحاناً إن شم ورداً أو ياسميناً والبتفسج والورد على الورد.

لوجود الشرط (أو كله) أي ولا يقبض كله (بوزنين) أو أكثر (لم يتخللها) عمل (إلا عمل الوزن)، وقال زفر: يحنث في هذه الصورة لوجود التفريق حقيقة.

ولنا أن هذا لا يُعد تفريقاً في العادة، فصار كمن حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو عليه، فنزعه في الحال، ولأنه قد يتعدّر وزن الكلّ دفعة واحدة، فيصير هذا القدر مستثنى من اليمين.

(ولا) يحنث (في إن كان لي إلا مئة) أو غير مئة، أو سوى مئة (فكذا) أي فعبدته حر مثلاً (ولم يملك إلا خمسين) أو ما هو دون المئة، لأن المقصود من هذا اليمين في العرف نفى ما زاد على المئة، فلا يحنث بملكها أو يملك بعضها. (ولا) يحنث (في لا يشم ريحاناً إن شم ورداً أو ياسميناً) لأن الريحان اسم لما تكون لساقه رائحة طيبة، والورد لما تكون لورقه رائحة طيبة لا لساقه، والياسمين ليست لساقه رائحة طيبة كذا في «المبسوط».

وقيل: «لا يحنث بشم الورد والياسمين لأنهما من جملة الأشجار. والريحان اسم لما ليس له شجر، ألا ترى أن الله تعالى قال: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَان﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَبِّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانِ﴾<sup>(١)</sup> فقد جعل الريحان غيره، فعرفنا أن ما له شجر ليس بريحان وإن كان له رائحة طيبة. [وكذا في العرف لا يُطلق اسم الريحان على الورد والياسمين، وإنما يُطلق على ما نبت من بذر وله رائحة طيبة مما لا شجر له]<sup>(٢)</sup>.

(والبتفسج) بفتح الباء (والورد) محمولان (على الورد) لا على دهنهما، حتى لو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً ولا نية له فاشتري ورقهما يحنث، ولو اشترى دهنهما لا يحنث للعرف. وقيل: يختص الحنث بشراء دهنه، والياسمين كالورد لا يتناول الدهن، لأن دهنه لا يُسمى ياسميناً بل زنبقاً.

(١) سورة الرحمن، الآية: (١٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

## فَضْلٌ فِي حَلْفِ الْقَوْلِ

حَيْثُ فِي: لَا يَكْلُمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا، بِشَرَطِ إِيقَاضِهِ.

### فصلٌ في حلفِ القول

(حَيْثُ فِي: لَا يَكْلُمُهُ إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا) وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية (بشرط إيقاضه) أي بتكليمه، لأن النائم كالغائب، فإذا لم ينتبه كان بمنزلة من ناداه من بعيد، بحيث لا يسمعُ صوته فلا يحنث، وإذا انتبه علمنا أنه أسمع صوته، فيكون مكلماً له، فإن ناداه نائماً بحيث يسمع لو كان منتبهاً لا يحنث في الأظهر. وقيل: هو على الخلاف، فعند أبي حنيفة يحنث لأنه يجعل النائم كالمنتبه، وعندهما لا يحنث.

ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً لا يحنث، وبه قال الشافعي في الجديد واختاره المُرْنَبِيُّ، لأنه لا يُسمى كلاماً في العرف. وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم: يحنث، لأن الله تعالى استثنى الرسالة من الكلام فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> والاستثناء إخراج من الجنس. وأجيب بأن مبنى الأيمان على العرف. والآية جاز أن يكون الاستثناء فيها منقطعاً.

ولو ناداه المحلوفُ عليه فقال: لبيك، يحنث. ولو سلّم في الصلاة والمحلوف عليه معه فيها، قيل: إن كان المحلوف عليه على يمينه لا يحنث، وإن كان على يساره يحنث<sup>(٢)</sup>، لأن الأولى واقعة في الصلاة، بخلاف الثانية. وقيل: لا يحنث في المسألتين وهو الصحيح، لأنه من أفعال الصلاة وليس بكلام عُرفاً. وإن كان الحالف مقتدياً فعلى هذا التفصيل عندهما. وعند محمد يحنث، سواء كان على يمينه أو يساره، بناء على أنه يخرج بسلام الإمام عنده، وبه قال مالك. والأظهر عند الشافعي أنه يحنث بالسلام في الصلاة على أي حال كان إلا أن لا ينويه. ولو قرع المحلوف عليه الباب فقال [الحالف<sup>(٣)</sup>]: من هذا، يحنث. ولو فتح عليه في الصلاة لا يحنث، وخارجها يحنث، كذا أطلقوه. والظاهر أنه يُقيد بما إذا نوى الفتح دون القراءة.

(١) سورة الشورى، الآية: (٥١).

(٢) عبارة المخطوط: «وإن كان على يساره يحنث وعن محمد لا يحنث في التسليمتين...».

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة.

وفي: لا يكلمه إلا بإذنه، إن أذن ولم يعلم به فكلمه.

و في: لا يكلم صاحب هذا الثوب، فباعه وكلمه. و في: لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً. و في: هذا حرٌّ إن بعته أو اشتريته، إن عقّد بالخيار. ....

(و) حَيْثَ (في لا يكلمه إلا بإذنه، إن أذن ولم يعلم به فكلمه) وهو قول مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي [١٢٣ - ب]، لأن الإذن من الأذان وهو: الإعلام لغةً، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي إعلام. أو من الوقوع في الإذن، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد العلم. وقال أبو يوسف في رواية: لا يحنث، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، لأن غرضه أن لا يكلمه إلا برضاه<sup>(٢)</sup> فرضي ولم يعلم الحالف، فكلمه لا يحنث، فكذا هذا. وأجيب بأن الرضا من أعمال القلب فيتم به، ولا كذلك الإذن.

(و) حَيْثَ (في: لا يكلم صاحب هذا الثوب، فباعه وكلمه) لأن الإنسان لا يُعادي لمعنى في ثوبه، فتعلقت اليمين به. وصار كما لو قال: لا أكلم هذا وأشار إلى صاحب الثوب، كذا قاله الشارح. وفيه أن الإنسان قد يعادي لمعنى في ثوبه، بأن ليس مغصوباً أو حريراً أو نحو ذلك، إلا أنه يحنث، لأنه يبيعه لا يخرج عن كونه صاحب الثوب في الجملة، على أن مَبَيْتِ الأيمان على عُرف الأزمان.

(و) حَيْثَ (في: لا يكلم هذا الشاب فكلمه) وقد صار (شيخاً) أو كهلاً، لأن الوصف المذكور ليس بداعٍ إلى اليمين، ولا يَصْلُح مانعاً من الكلام، فيلغو ويتعلق اليمين بالذات.

(و) حَيْثَ (في هذا حرٌّ إن بعته) مشيراً إلى عبده، فعتق ببيعه بيعاً فاسداً، أو موقوفاً، أو بالخيار لنفسه، وبه قال مالك والشافعي في وجه، لوجود شرط العتق الذي هو البيع. وقال أحمد: لا يعتق. وأما إن باعه بيعاً لازماً أو باطلاً لم يعتق. أما في الباطل فلأنه كما تم البيع زال الملك، [والجزاء لا ينزل في غير الملك]<sup>(٣)</sup>، وأما في الباطل فلعدم الشرط وهو البيع، إذ الباطل ليس ببيع. (أو هذا حرٌّ إن اشتريته، إن عقّد) شَرَّاه (بالخيار) لنفسه، وبه قال أحمد والشافعي في وجه. وقال مالك: لا يعتق وهو

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) عبارة المطبوع: لا يكلمه إلا برضاه، وهو لو حاف لا يكلمه إلا برضاه فرضي... وما أثبتناه عبارة المخطوط، وهو الصواب.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وفي: إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر.

و يفعل وكيلاه في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عميد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل، لا في البيع والشراء، والإجارة، والاستجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد.

وجه في مذهب الشافعي.

(و) حَيْثُ (في إن لم أبعه فكذا، فأعتق أو دبر) لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محله، كما لو مات الحالف أو العبد، ولا خلاف فيه على الصحيح. (و) حَيْثُ (بفعل وكيلاه في حلف النكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والكتابة، والصلح عن دم عميد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، والإيداع، والاستيداع، والاستعارة، والإعارة، والذبح، وضرب العبد، وقضاء الدين وقبضه، والبناء، والخياطة، والكسوة، والحمل) لأن ما كان من هذه الأشياء حكماً أي غير حسي، كان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً، ولذا لا يُستغنى عن إضافتها إلى الموكل، ولو باشره بغير إذنه لا ينفذ عليه، فصارت مباشرة الوكيل كمباشرته.

وما كان منها حسياً كذبح الشاة وضرب العبد، فإن المالك له ولاية ذلك ومنفعته راجعة إليه، فيجعل مباشراً، إذ لا حقوق لهذا الفعل ترجع إلى المأمور. ولو قال الحالف في الحكمي: نويت أن لا أفعل ذلك بنفسي صدق ديانة، لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر وهو العموم. ولو قاله الحالف [١٢٤ - أ] في الحسي صدق ديانة وقضاء، لأن النسبة إلى الأمر باعتبار السبب<sup>(١)</sup> مجاز، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه.

(لا في البيع) أي لا يحنث بفعل وكيلاه في حلف البيع (والشراء، والإجارة، والاستجار، والصلح عن مال، والخصومة، والقسمة، وضرب الولد) لأن الفعل لم يوجد من الموكل حقيقة - وهو ظاهر - ولا حكماً، ولهذا لم ترجع الحقوق إليه، بل إلى الوكيل. فلو قال: نويت أن أمر به غيري حنث بالتوكيل أيضاً، لأنه شدد على نفسه. ولو كان مثل الحالف لا يباشر هذه الأشياء يحنث بالأمر، لأن اليمين يتقيد

(١) في المخطوط: «التسبب» بدل «السبب».



ولا في: لا يتكلمُ فقرأ القرآن، أو سبح، أو هَلَّل، أو كَبَّر في صلته أو خارجها. ويوم أَكَلَّمُهُ على المَلَوِين. وصح نِيَّةُ النهار، وليلة أَكَلَّمُهُ على الليل. وإلا أن للغاية كحَتَّى،

بالعرف وبمقصود الحالف. والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد أن الضرب فعلٌ جسدي لا يحكم بنقله عن الوكيل إلى الموكل إلا إذا صح التوكيل. وصحة التوكيل تكون في الأموال، فيصح في العبد دون الولد، ألا ترى أن من حلف لا يضرب رجلاً حراً، فأمر به فضرب لا يحنث، لأنه لا يَمْلِكُ ضربه، فلا يصح أمره، إلا أن يكون الأمر قاضياً أو والياً، لأنهما يملكان ضرب الأحرار حداً أو تعزيراً.

(ولا) يحنث (في) حلفه (لا يتكلمُ فقرأ القرآن، أو سبح، أو هَلَّل، أو كَبَّر في صلته) اتفاقاً (أو خارجها) وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده وقول أحمد، لأنه لا يُعد متكلماً في العرف بل قارئاً. والقرآن كلام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أو مسبحاً أو مهللاً، أو مكبِّراً. ولا في الشرع، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ». متفق عليه. واختار القُدوري: أنه إذا قرأ في الصلاة لا يحنث، وإذا قرأ خارجها يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث بقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، ويحنث بالتسبيح، والتهليل، والتكبير في الصلاة وخارجها.

(ويوم أَكَلَّمُهُ) محمولٌ (على المَلَوِين) أي الليل والنهار لما تقدم في كتاب الطلاق من أن اليوم إذا قُرِنَ بغير ممتد يُراد به مطلق الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُؤِبَهُ﴾<sup>(٢)</sup> (وصح نِيَّةُ النهار) دِيَانَةٌ وقضاء، لأنه نوى الحقيقة المستعملة. وعند أبي يوسف: لا يصح قضاء، لأنه نوى التخصيص في كلامه، وفيه تخفيفٌ عليه. (وليلة أَكَلَّمُهُ على الليل) خاصة، لأن الليل ضد النهار، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾<sup>(٣)</sup> والنهار مختصٌّ بزمانِ الضوء، فيكون الليلُ مختصاً بزمانِ الظلمة. (وإلا أن للغاية كحَتَّى) لأن حقيقة «إلا» للاستثناء وهو متعذر فيها هنا مع أن لعدم مجانسة ما بعدها لما قبلها، وبين الاستثناء والغاية مناسبة من حيث إن ما بعدهما مخالفٌ لما قبلهما.

(١) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية: (٦٢).

ففي: **إِنْ كَلَّمْتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَيْدٌ، أَوْ حَتَّى، حَيْثُ إِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ.**

وفي: **لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ وَكَلَّمَهُ، لَا يَحْتِثُ فِي الْعَبْدِ.**

**أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْلَى، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَيْثُ، وَإِلَّا فَلَا. وَحِينَ وَزَمَانَ**  
**بِلا نية يَصِفُ سَنَةً، نَكَّرَ أَوْ عَرَّفَ** .....

(ففي **إِنْ كَلَّمْتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ** [ب - ١٢٤] **زيد أو حتى**) يقدم زيد (حيث **إِنْ كَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ**) لا **إِنْ كَلَّمَهُ** بعد قدومه، لأن اليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها (وفي **لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) أي عبد فلان أو عبد نفسه (أو امرأته أو صديقه) بخلاف قوله: زوجة فلان أو صديقه كما في «المبسوط»، (أو لا يدخل داره) أو لا يأكل طعامه، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته (إن زالت إضافته) يبيع العبد والدار ونحوهما، وبطلاق المرأة، وعداوة الصديق (و**كَلَّمَهُ، لَا يَحْتِثُ فِي الْعَبْدِ**) ونحوه مما هو مُشْتَمَلٌ عَلَى إِضَافَةِ مِلْكٍ، كالدار في لا يدخل داره، والطعام في لا يأكل طعامه.

(**أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْلَى**) لأن شرط الحنث كلامه لعبد مملوك لمن أضيف إليه ولم يوجد. أما إذا لم يُعَيَّن العبد بإشارته أو غيرها فظاهر وهو وفاقاً، وأما إذا عَيَّن فلأن العبد لسقوط منزلته لا يُعَادَى لذاته، بل لِمَنْ أضيف إليه، فتكون الإضافة فيه معتبرة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزُفَّر: يحنث في المعين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن الإشارة لقطعها شركة الأغيار أبلغ من الإضافة، فاعتبرت ولغت الإضافة، وانعقدت اليمين على ذات العبد. (وفي غيره) أي وفي غير العبد مما هو مُشْتَمَلٌ عَلَى إِضَافَةِ نِسْبَةِ كَامْرَأَتِهِ وَصَدِيقِهِ (إن أشار بهذا) أو بهذه أو عَيَّن (حيث) لأن الحرَّ يُهَجَّرُ لذاته (وإلا) أي لم يشر ولم يُعَيَّن (فلا) أي فلا يحنث، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث.

(و**حِينَ وَزَمَانَ بِلا نية يَصِفُ سَنَةً**) سواء (نَكَّرَ) بأن قال: لا أكلته حيناً أو زماناً (أو عَرَّفَ) بأن قال: لا أكلته الحين أو الزمان، وبه قال أحمد. وقال مالك: سنة. وقال الشافعي: أدنى مدة، وهو ساعة، لأنه المُتَيَقَّنُ.

ولنا أن الحين يطلق على الساعة، قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> [وبه أخذ الشافعي]<sup>(٢)</sup>. وعلى أربعين سنة، قال الله تعالى: ﴿هَلْ

(١) سورة الروم، الآية: (١٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

ومعها ما نوى. والدَّهْرُ لم يُذَر مُنْكَرًا، وللأبد معرُفًا، وأيام مُنْكَرَةٌ ثلاثَةٌ، وأيام كثيرة، والأيام، والشهور عشرة.

وفي: **أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرِيَهُ حَرًّا، إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَى .....**

أتى على الإنسان حين من الدهر<sup>(١)</sup> والمراد بالإنسان آدم، وبالحين أربعون سنة، وهي مدة كونه ثلثي بين مكة والطائف، حال كونه من طين إلى أن تنفخ فيه الروح، وفسره بعضهم بسنة، وبه أخذ مالك. وعلى ستة أشهر. قال الله تعالى: ﴿تَوَاتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، وهو رواية عن ابن عباس: هي النخلة تمكث من الأطلاع إلى الأصرام ستة أشهر، فحملناه عليه لأنه الوسط، فإن خير الأمور أوسطها، والزمان بجمناه.

(ومعها) أي ومع النية (ما نوى) مُنْكَرًا أو معرُفًا، لأنه نوى محتمل كلامه. (والدهر لم يُذَر) عند أبي حنيفة، أي تتوقف فيه حال كونه (مُنْكَرًا) قال: لا أدري ما هو في حكم التقدير، لأن الدهر مخالف للحين والزمن، إذ مُعَرُفُهُ يقع على الأبد، [١٢٥ - أ] بخلاف الحين والزمان، فلم يلحق بهما قياساً. والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «لا تَسْبُوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٤)</sup> أي خالقه فكان مجملًا، والتوقف في المجمل علامة كمال العلم<sup>(٥)</sup>. وعندهما: يحمل المنكر على ستة أشهر. وعند مالك: على سنة. وعند الشافعي: على أدنى مدة.

(وللأبد) أي جميع العمر (معرُفًا) باتفاق إذا لم يقترن بِنِيَّةٍ، لأنه تعالى قال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾<sup>(٦)</sup> فقد جعل الحين جزءاً من الدهر، فيبعد أن يُسَوَّى بينهما في التقدير. (وأيام مُنْكَرَةٌ ثلاثَةٌ) لأنها أقل الجمع المُنْكَر. ولو حلف لا يتزوج نساءً، ولا يشتري عبداً يقع على الثلاثة بلا خلاف. (وأيام كثيرة، والأيام، والشهور) والسُّنُونُ، والجمْعُ، والدَّهْرُ، والأزمنة (عشرة) عند أبي حنيفة. وعندهما: أيام كثيرة والأيام كلاهما سبعة، والشهور ستة، والسُّنُونُ وغيرها للأبد.

(وفي أول عبد اشتريه حر، إن اشترى عبداً عتق) وهو ظاهر (وإن اشترى

(١) سورة الإنسان، آية: (١).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (٢٥).

(٣) سورة الجاثية، الآية: (٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٥.

(٥) عبارة المخطوط: «علامة علم الكتل».

عبدین ثم آخر، فلا أصلاً، فإن ضمَّ وحده عتق الثالث. وفي: آخر عبد، إن اشترى عبداً ومات لم يعتق، فإن اشترى عبداً ثم آخر، ثم مات عتق الآخر يوم شَرَى من كلِّ ماله.

وعندهما: يوم مات من ثلثه. ولا يصيرُ الزوج فاراً لو علق الثلاث به، خلافاً لهما. وب: كل عبد بشرني بكذا، فهو حرٌّ، عتق أول.....

عبدین) معاً (ثم آخر، فلا أصلاً) أي فلا يعتق واحدٌ منهما، لأن الأول اسم لمفرد سابق، وهو موجود في المسألة الأولى دون الثانية (فإن ضم) كلمة (وحده) بأن قال: أول عبد اشترته وحده فهو حر، فاشترى عبدین معاً ثم آخر وحده (عتق الثالث) لأن معنى وحده منفرد، والثالث متصفٌ بهذه الصفة وهي الانفراد في الشراء. (وفي آخر عبد) أشترته فهو حر (إن اشترى عبداً ومات) المشتري (لم يعتق) العبد لأنه ليس بآخر عبد، فإن الآخر لا بد له من سابق ولا سابق لهذا.

(فإن اشترى عبداً ثم آخر، ثم مات) المشتري (عتق الآخر) لاتصافه بالآخريّة، لأن له سابقاً. وهذا الحكم ظاهرٌ، وإنما ذكّره ليبيني عليه قوله: (يوم شَرَى) يعني أنّ عتقه يكون من يوم الشراء، لاستناد العتق إليه (من كل ماله) إن كان الشراء في الصحة، وهذا عند أبي حنيفة. (وعندهما): عتق (يوم مات من ثلثه) سواء كان الشراء في الصحة أو في المرض، لأن الآخريّة - وهي الشرط - تثبت بعدم شراء غيره بعده. وهذا يتحقق عند موت السيد فيفتقر العتق على زمان موته. ولأبي حنيفة أن الآخريّة تثبت للثاني كما اشتراه، إلا أنّ هذه الصفة يعرض عليها الزوال، لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات ولم يوجد من يُبطلها، تبين أنه كان آخراً منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت.

(ولا يصيرُ الزوج فاراً) عند أبي حنيفة، فلا ترث منه (لو علق الثلاث به) أي بالآخر بأن قال: آخر امرأة أتزوجها [١٢٥ - ب] فهي طالق ثلاثاً، فتزوج امرأة، ثم أخرى في صحته ثم مات، لأن طلاقها عنده يستند إلى وقت تزوّجها، ثم إن كان دخل بها فلها مهر للدخول بشبهة، ونصّف مهر للطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحیض، ولا جداد عليها (خلافاً لهما) فإنّ عندهما يكون الزوج فاراً، فترث منه، لأنها تطلق في آخر حياته، ولها مهر واحد، وتعتدُّ بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، ولو كان الطلاق رجعيّاً تعتدُّ بعدة الوفاة، وعليها الجدّاد.

(وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر) الباء في ب: كل تتعلق بقوله: (عتق أول

ثَلَاثَةٌ بِشْرُوهُ، مُتَفَرِّقِينَ، وَالْكُلُّ إِنْ بِشْرُوهُ مَعًا.

وَسَقَطَ بِشْرَاءِ أَبِيهِ لِكْفَارَتِهِ هِيَ، لَا بِشْرَاءِ عَبْدِ خَلْفَ بَعْتِقِهِ، وَلَا مُسْتَوْلِدَةَ

بِنِكَاحِ عَلَقٍ

ثَلَاثَةٌ) مِثْلُهُ، وَكَانَ الْأُظْهَرُ أَنَّ يَقُولُ: أَوَّلُ جَمَاعَةٍ (بِشْرُوهُ) أَي مِنْ عَيْبِهِ (مُتَفَرِّقِينَ) لِأَنَّ الْبِشْرَةَ اسْمٌ لَخَبِيرِ سَارِ صَدَقَ، لَيْسَ لِلْمُبَشِّرِ بِهِ عِلْمٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بَشْرَةَ الْوَجْهِ تَتَغَيَّرُ بِهِ، وَتَقِيدُ بِالْشَارِ مِنَ الْعَرَفِ (وَالْكُلُّ) عَطْفٌ عَلَى الْأَوَّلِ أَي وَعَتَقَ الْكُلُّ (إِنْ بِشْرُوهُ مَعًا) لِتَحَقُّقِ الْبِشْرَةِ مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشْرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> فَنَسَبَهَا إِلَى جَمَاعَةٍ، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى الْإِنْخِبَارِ مَكَانَ الْبِشْرَةِ بَأَنَّ قَالَ: كَلَّ مِنْ أَخْبِرْنِي، وَالْبَاقِي بِحَالِهِ عَتَقَ الْكُلُّ.

وَذَلِكَ لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أُتْرِلَ، فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(٢)</sup> فَابْتَدَرَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْبِشْرَةِ، فَسَبَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَتَى ذَكَرَهُ: بِشْرُنِي أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبِرْنِي عَمْرٌ.

(وَسَقَطَ بِشْرَاءِ أَبِيهِ لِكْفَارَتِهِ هِيَ) أَي كْفَارَتَهُ، وَهِيَ فَاعِلٌ سَقَطَ، فَكَانَ الْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: وَيَسْقُطُ بِشْرَاءِ أَبِيهِ كِفَارَةَ ابْنِهِ، وَكَذَا حَكَمَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ. وَقَالَ زُفَرٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا تَسْقُطُ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْلَى، فَصَاحِبَاهُ مَعَهُ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتِقَاقًا، لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِبْنَ قَادِرٌ عَلَى إِعْتِقِ الْأَبِ، فَيَكُونُ قَادِرًا تَصَدِيقًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ.

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْتِقِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ، لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَلَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ يَعْتَقُ بِهِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ نَفْسَ الشِّرَاءِ إِعْتِقَاقًا، فَإِذَا نَوَى بِالشِّرَاءِ الْكُفْرَةَ يَصِيرُ إِعْتِقَاقًا عَنْهَا، فَيَصِحُّ وَيَجْزِيهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ الشِّرَاءِ، فَإِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ بِنِيَّةِ الْكُفْرَةِ كَانَتِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لَعَلَّةِ الْعَتَقِ، فَيُعْتَقُ عَنْهَا.

(لَا) أَي لَا تَسْقُطُ (بِشْرَاءِ عَبْدِ خَلْفَ بَعْتِقِهِ) إِذَا نَوَى بِالشِّرَاءِ كِفَارَتَهُ، لِأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَقْتَرَنْ بَعْلَةَ الْعَتَقِ، وَهِيَ الْيَمِينُ. (وَلَا) بِشْرَاءِ (مُسْتَوْلِدَةَ بِنِكَاحِ) حَالُ كَوْنِهِ (عَلَقَ)

(١) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ، الْآيَةُ: (٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ ٤٩/١، الْمَقْدَمَةُ، رَقْمُ (١٣٨). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ٧/١.

عَقَّقَهَا عَنْ كَفَارَتِهِ بِشَرَائِهَا. وَتَعْتَقُ بِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، مِنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلْفٍ، لَا مَنْ شَرَّاهَا فَتَسَرَّاهَا.

وَعَتَّقَ بِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ، لَا مَكَاتِبُوهُ إِلَّا بَنِيهِمْ بِ: هَذَا حُرٌّ، أَوْ: هَذَا وَهَذَا لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ. وَخُيِّرَ فِي الْأَوْلِيَيْنِ كَالطَّلَاقِ.

وَلَا مَ دَخَلَ عَلَى فَعْلٍ يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاظَةٍ، وَصِيَاغَةٍ

وَبِنَاءِ .....

عَقَّقَهَا عَنْ كَفَارَتِهِ بِشَرَائِهَا) بَانَ قَالَ [١٢٦ - أ] لِأُمَّةٍ غَيْرِهِ الَّتِي اسْتَوْلَدَهَا بِنِكَاحِهِ: إِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَارَةِ يَمِينِي، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَقُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَلَا يَجْزِيهِ عَنِ الْكِفَارَةِ، لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْإِسْتِيلَادِ، فَلَا تَضَافُ إِلَى الْيَمِينِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (وَتَعْتَقُ بِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مِلْكُهُ يَوْمَ حَلْفٍ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَيَثْبُتُ التَّسْرِي عِنْدَنَا بِالتَّحْصِينِ، وَهُوَ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَتَبَوُّثِهَا لَيْلًا مَعَ الْوِطْءِ، وَهُوَ وَجْهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي وَجْهِ ثَانٍ بِالْوِطْءِ مَعَ الْإِنْزَالِ وَالتَّحْصِينِ، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ بِالْوِطْءِ وَحْدَهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: يَشْتَرِطُ مَعَ الْوِطْءِ طَلَبُ الْوَلَدِ، حَتَّى لَوْ وِطِءَ وَعَزَلَ عَنْهَا لَا تَكُونُ سُرِّيَّةً عِنْدَهُ.

(لَا مَنْ شَرَّاهَا) بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ، (فَتَسَرَّاهَا)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ زُفَرٌ: تَعْتَقُ لِأَنَّ التَّسْرِي لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ فَيَذَكُرُ التَّسْرِي كَذِكْرِهِ. (وَعَتَّقَ بِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَهُمْ رَقَبَةً وَيَدَأُ (لَا مَكَاتِبُوهُ) أَي لَا يَعْتَقُ بِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ مَكَاتِبُوهُ (إِلَّا بَنِيهِمْ) لِأَنَّ مِلْكَ الْمَوْلَى فِيهِمْ نَاقِضٌ، لَخُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ يَدَأً، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي مَطْلُوقِ الْمَمْلُوكِ وَهُوَ الْكَامِلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(و) عَتَّقَ (بِهَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا) بِالْوَاوِ (لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ) فِي الْحَالِ (وَخُيِّرَ فِي الْأَوْلِيَيْنِ كَالطَّلَاقِ) بَانَ قَالَ لِنِسَائِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، حَيْثُ تَطْلُقُ الثَّالِثَةَ وَيُخَيَّرُ فِي الْأَوْلِيَيْنِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِجَابِ الْإِعْتِاقِ فِي أَحَدِ الْأَوْلِيَيْنِ، وَتَشْرِيكَ الثَّالِثِ فِيمَا سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَحَدِهِمَا حُرٌّ. وَهَذَا، فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ بِالْتَّعْيِينِ.

(وَلَا مَ دَخَلَ عَلَى فَعْلٍ) أَي تَعْلَقُ بِفَعْلٍ (يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ فَاعِلِهِ، بَانَ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ وَالتَّوَكُّيلُ، وَهُوَ كُلُّ فَعْلٍ يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ (كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاظَةٍ، وَصِيَاغَةٍ) وَفِي نُسْخَةٍ بِالْمَوْحَدَةِ، وَفِي أُخْرَى بِالنُّونِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (وَبِنَاءِ

اقتضى أمره لِيُخْصَّه به، فلم يحث في: إن بعث لك ثوباً، إن باعه بلا أمره، ملكه أو لا. وإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه، فحث في: إن بعث ثوباً لك، إن باع ثوبه بلا أمره. وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي، وصح نية غيرها ديانة.

اقتضى ذلك اللام (أمره) أي توكيله بالفعل (لِيُخْصَّه به) لأن اللام للاختصاص، وأقوى وجوه الملك، فإذا دخلت على الفعل أوجبت ملكه، وإذا بأن يفعله بأمره ليقع ذلك الفعل له (فلم يحث في: إن بعث لك ثوباً، إن باعه بلا أمره) من المخاطب سواء (ملكه) المخاطب (أو لا) لأن تقدير الكلام: إن بعث ثوباً بأمرك، ولم يوجد الأمر.

(وإن دخل على عين أو) على (فعل لا يقع عن غيره) وهو كل فعل لا يملك بالعقد (كأكل، وشرب، ودخول وضرب الولد، اقتضى) [١٢٦ - ب] دخول اللام (ملكه) ذلك العين لا أمره بالفعل (فحث في: إن بعث ثوباً لك، إن باع ثوبه بلا أمره) من المخاطب وكذا حث في: إن أكلت لك طعاماً وأكل طعامه بلا أمره، سواء علم به أو لا، لأن اللام لما دخلت على العين أوجبت ملكه، ولما دخلت على الفعل الذي لا يقع عن غيره أوجبت أيضاً ملك العين، لأن هذا الفعل لما كان لا يملك بالعقد، وجب صرف اللام فيه إلى ما يملك بالعقد، وهو العين، وقيد الضرب بالولد لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة، فصار نظير الإجارة دون الأكل والشرب.

(وفي كل عرس لي فكذا، بعد قول عرسه: نكحت علي، طلقت هي) أي عرسه، يعني أن من قالت امرأته: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق تطلق امرأته. وعن أبي يوسف أنها لا تطلق، لأن كلامه خرج جواباً لكلامها، فبتقيد به، وكلامها كان في تزويج غيرها، ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها، فبتقيد به. وفي «جامع الشرحي»: قول أبي يوسف أصح عندي.

ووجه الظاهر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد أن العمل بالعموم واجب ما أمكن، وقد أمكن ههنا فيعمل به، وذلك أنه زاد على الجواب، إذ جوابه أن يقول: إن فعلت فهي طالق، فكان ذلك مبتدئاً. وجاز أن يكون فائدتها إباحة المرأة وإغضاؤها وإلحاق الغيظ بها، حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع له. (وصح نية غيرها ديانة) لأنه نوى محتمل كلامه، لا قضاء لأنه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم بحقائق الظواهر والضمائر.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْبَيْعِ

هُوَ

### كِتَابُ الْبَيْعِ

اعلم أنّ المقصود من بيان كتاب البيع بيان الحلال الذي هو بيع<sup>(١)</sup> شرعاً، والحرام الذي هو الربا، ونحوه من العقود الفاسدة. ولهذا قيل لمحمد رحمه آتعالى: ألا تصنّف شيئاً في الزُّهد؟ فقال: قد صنفت كتاب البيع.

ومراده: بَيِّنْتُ فيه ما يَحِلُّ وما يَحْرُم. وليس الزُّهد إلا اجتناب الحرام، والرغبة في الحلال، كما يشير إليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ذكر الرَّجُل يُطِيلُ السَّنْفِرَ، أَشَعْتُ أَغْبَرَ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟<sup>(٢)</sup>

ثمَّ (هُوَ) فِي اللَّغَةِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ عَنِ الْمَلِكِ بِمَالٍ، وَبَيْنَ ضِدِّهِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي الْمَلِكِ بِمَالٍ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَدِيثٌ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>، أَي: لَا يَشْتَرِي عَلَى شَرَايِهِ. كَذَا فِي «الصَّحَاحِ». وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى بَابِهِ. وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ، وَبِحَرْفِ الْجَرِّ نَحْوُ: بَعَثَ هَذَا فَلَانًا، وَبَعَثَهُ مِنْهُ.

وَكَذَا لَفْظُ الشُّرَاءِ مَشْتَرِكٌ بَيْنَ فِعْلِ الْمَشْتَرِي وَفِعْلِ الْبَائِعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>(٤)</sup>، أَي: بَاعُوهُ. وَهَذَا إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ لِلْإِخْوَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ [١٢٧ - أ] لِلشَّيْءِ<sup>(٥)</sup>، فَالشُّرَاءُ عَلَى بَابِهِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْفَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، أَي: بَاعُوا حَظَّهَا أَوْ اشْتَرَوْهُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: يَقَعُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٧٠٣/٢، كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٢)، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ... (١٨)، رَقْمٌ (٦٥ - ١٠١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣٥٣/٤، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٤)، بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ... (٥٨)، رَقْمٌ (٢١٣٩).

(٤) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةُ: (٢٠).

(٥) الشَّيْءُ: الْقَافِلَةُ. الْمَعْجَمُ الْوَسْطَى ص (٤٦٧)، مَادَّةُ (سَلَنَ).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٠٢).



مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ بِتَرَاضٍ. وَيَتَعَقَّدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، .....

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(١)</sup> فعلى حقيقته، وكذا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: استبدلوه واختاروه عليه.

وفي الشَّرْح: (مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ) أي على وجه التملك (بِتَرَاضٍ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو عقدٌ مشروعٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>؛ وبالسُّنَّةِ وهي كثيرةٌ شهيرةٌ؛ وِبِاجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ النَّاسَ يَتْبَاعُونَ فَأَقْرَهُم عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ إِنْ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضِرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشَوْبُوهُ»<sup>(٥)</sup> بِالصَّدَقَةِ<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ بَاعَ وَاشْتَرَى بِمَبَاشَرَةٍ وَتَوْكِيلٍ.

وقد صحَّ عند أرباب السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَجَرَ لِحَدِيدِجَةٍ، لَكِن قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً، فَإِنَّهُ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ، وَخَرَجَ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ لِحَدِيدِجَةٍ لَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ تَاجِرًا فِي الْبَيْزِ<sup>(٧)</sup>، وَعَمُرُ فِي الطَّعَامِ، وَعِثْمَانُ فِي الْبُرِّ وَالثَّمَرِ، وَعَبَّاسٌ فِي الْعَطْرِ. وَمِنْ هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَعْدَ الْجِهَادِ الثُّجَّارَةَ، ثُمَّ الزَّرَاعَةَ<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ الصَّنَاعَةَ. وَعِنْدِي أَنَّ أَفْضَلَهَا الْكِتَابَةَ.

(وَيَتَعَقَّدُ) الْبَيْعِ (بِإِجَابٍ) أَي: إِثْبَاتٍ؛ وَالْمِرَادُ بِهِ مَا يُذَكَّرُ أَوَّلًا مِنْ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ خِيَارَ الْقَبُولِ لِلْآخِرِ. (وَقَبُولٍ) وَهُوَ مَا يُذَكَّرُ آخِرًا مِنْ كَلَامِهِمَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَبْضِ الْمُبِيعِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا بِدَرَاهِمٍ، فَقَبْضُهُ الْمَشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

والمعنى أنه ينعقد بمجموع الإيجاب والقَبُولِ، ولا بدُّ أن يكون أحدهما يدلُّ

(١) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٥).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٥) شاب الشيء بالشيء: خلطه به. المعجم الوسيط ص(٤٩٩). مادة (شاب).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٠/٣ - ٦٢١، كتاب البيوع (١٧)، باب في التجارة يخالطها الحلف

واللغو (١)، رقم (٣٣٢٦).

(٧) البيز: نوعٌ من الثياب. المعجم الوسيط ص (٥٤)، مادة (بِز).

(٨) في المخطوط: الحراثة، والمثبت من المطبوع.

وَيَلْفِظِي مَاضٍ، وَيَتَعَاطٍ مُطْلَقًا. وَإِذَا أُوجِبَ وَاحِدٌ، قَبْلَ الْآخَرِ كُلِّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ  
أَوْ تَرَكَ، .....

على الإيجاب ك: أعطيتك، و: جعلت لك هذا بكذا، والآخر على القبول ك: أخذت،  
و: رضيت، و: أجزت.

وَيُشْتَرَطُ سَمَاعُ الْمُتَعَاقِدِينَ كِلَاتِهِمَا (وَيَلْفِظِي مَاضٍ) ك: بعث، و: اشتريت. وإنما  
شُرِطَ الْمَاضِي فِيهِمَا لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنْشَاءً تَصْرِفِيًّا، وَالْإِنْشَاءَ يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ لَمْ  
يُضَعْ لَهُ لَفْظًا خَاصًّا؛ وَالشَّرْعُ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ اللَّفْظَ الَّذِي وُضِعَ لِلإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي، لِأَنَّهُ  
يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ لِيَكُونَ الْكَلَامُ صَحِيحًا، فَكَانَ الْمَاضِي أَدْلًا مِنْ غَيْرِهِ عَلَى  
تَحَقُّقِ الْوُجُودِ، فَكَانَ أَشْبَهَ<sup>(١)</sup> بِالْإِنْشَاءِ الْمَحْصُلِ لِلْوُجُودِ.

(وَيَتَعَاطٍ) أَي: وَيَنْعَقِدُ أَيْضًا بِمَعَاطَاةٍ وَهِيَ هَهُنَا إِعْطَاءُ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ لِلْمَشْتَرِي  
عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ، وَإِعْطَاءُ الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ كَذَلِكَ، بَلَا إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ.

(مُطْلَقًا)، أَي: سِوَاءَ كَانِ الْمَبِيعَ خَسِيسًا، وَهُوَ: مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ دُونَ نَصَابِ  
الشَّرْقَةِ، أَوْ نَفِيسًا وَهُوَ: مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ نَصَابِهَا أَوْ أَكْثَرَ، وَبِهِ قَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ.  
وَقَالَ الْكُزَّجِيُّ وَالْعِرَاقِيُّونَ: يَنْعَقِدُ بِهِ فِي الْخَسِيسِ لِلْعَادَةِ [١٢٧ - ب] دُونَ النَّفِيسِ  
لِعَدَمِهَا. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ جَوَازَ أَصْلِ الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الرِّضَا  
لَمَّا كَانَ بَاطِنِيًّا، أُقِيمَ الْإِجْبَابُ وَالْقَبُولُ مُقَامَهُ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِ، وَالتَّعَاطِي أَدْلٌ عَلَيْهِ  
مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ يَوْجِدَانِ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

ومذهب الشافعي وأحمد: أن البيع لا ينعقد بالتعاطي، لأن الأفعال لا دلالة لها  
بالوضع على مقاصد الناس. لكن قد يُقال: إن في القرائن من الفوائد ما تدل على المقاصد.  
وقال مالك: ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً، لأن المقصود المبادلة بالرضا،  
فمتى حصلت ثبت حكم البيع، ولأن الشارع لم يُبَيِّثْ عَنْهُ اشْتِرَاطَ اللَّفْظِ، فَوَجِبَ  
الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ التَّعَاطِي مُطْلَقًا.

واخْتَلَفَ فِي التَّعَاطِي بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ بَيَانِ الثَّمَنِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ لِتَعَارُفِ  
النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَذَا بَدُونِ بَيَانِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا. قَالَ الطَّرَائِصِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.  
وَقَدْ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» إِلَى أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ يَكْفِي.

(وَإِذَا أُوجِبَ وَاحِدٌ) مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الْبَيْعِ (قَبْلَ الْآخَرِ)، وَاحِدًا كَانَ الْآخَرُ أَوْ  
مُتَعَدِّدًا، (كُلُّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ)، وَلَيْسَ لِلْعَاقِدِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَا لِوَاحِدٍ إِنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: أَنْسَبَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ تَمَنَّ كُلُّ. وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بَطَلَ الْإِجَابُ، إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ، أَوْ قَامَ أَحَدُهُمَا، وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ.

كان العاقد متعدداً، أن يقبل في بعض المبيع ببعض الثمن لتفريق الصفقة عليه، فإن رضاء الموجب يبيع ذلك البعض وحده غير معلوم، والرضا يبيع المجموع ليس رضاء يبيع بعضه وحده، إذ قد يضم الرديء إلى الجيد ويبيعهما جميعاً معاً، فيفوت غرضه.

(إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ) الْمُوجِبُ (تَمَنَّ كُلُّ) مِمَّا قَبِلَ الْآخِرَ وَمَا تَرَكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ بِالتَّفْرِيقِ، وَلِأَنَّ الْإِجَابَ حَيْثُ فِي مَعْنَى إِيْجَابَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. أَمَّا إِذَا كَرَّرَ فِي الْبَيَانِ لَفْظَ الْبَيْعِ، بِأَنَّ قَالَ: بَعْتِكَ هَذَيْنِ بِأَلْفٍ: بَعْتُ هَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَبَعْتُ هَذَا بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَبِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكْرَرْ بِأَنَّ قَالَ: بَعْتِكَ هَذَيْنِ بِأَلْفٍ: كُلُّ وَاحِدٍ بِخَمْسِ مِئَةٍ، فَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ جَازَ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَالمَخْتَارُ قَوْلُهُمَا. وَكَذَا جَازَ إِذَا رَضِيَ الْآخِرُ فِي الْمَجْلَسِ إِنْ كَانَ الْمُبِيعُ مِمَّا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ، كَعَبْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ.

(وَمَا لَمْ يَقْبَلْ) الْآخِرَ (بَطَلَ الْإِجَابُ، إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ)، مُشْتَرِياً كَانَ أَوْ بَائِعاً، (أَوْ) إِنْ (قَامَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ عَنِ الْمَجْلَسِ. أَمَّا إِنْ رَجَعَ الْمُوجِبُ، فَلِأَنَّ الْإِجَابَ لَمَّا لَمْ يُقَدِّمْ حَكْمَ الْبَيْعِ بِدُونِ الْقَبُولِ، كَانَ لِلْمُوجِبِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَهُ لِخُلُوقِ رَجُوعِهِ عَنِ الْإِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِذَا رَجَعَ بَطَلَ إِجَابُهُ. وَأَمَّا إِنْ قَامَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ عَنِ الْمَجْلَسِ، فَلِأَنَّ الْقِيَامَ دَلِيلُ الرَّجُوعِ، وَلَهُمَا ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبُولِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ، يَلْزِمُهُ حَكْمُ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَهَذَا يُسَمَّى خِيَارَ الْقَبُولِ.

(وَإِذَا وُجِدَا) أَيُّ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ (لَزِمَ) [١٢٨ - أ] وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَخْتَارُ النَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ. قَالَ شَارِحٌ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزِمُ، بَلْ لِأَحَدِهِمَا الْخِيَارَ مَا دَامَ الْمَجْلَسُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

لَنَا مَا رَوَى مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ عَبَّرَ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ بِاسْتِيفَاءِ الْمُبِيعِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى جَازَ الْبَيْعُ، سِوَاءَ اسْتَوْفَى فِي الْمَجْلَسِ أَوْ بَعْدَهُ. وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الْمَلِكِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ لِجَبَّانَ بْنِ مُثَنِّدٍ - وَكَانَ يُغَبَّرُ<sup>(١)</sup> فِي الْبَيْعِ -: «إِذَا ابْتَعْتَ قَعْلًا: لَا خِلَابَةَ، وَلِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>. وَالْخِلَابَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ:

(١) غَبَنَ فِي الْبَيْعِ: غَلَبَهُ وَنَقَصَهُ - أَيَّ خَدَعَهُ - . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٦٤٢ وَ ٦٤٤، مَادَّةُ (غَبَنَ).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَةِ ٥٥٠/٣ - ٥٦. كِتَابُ الْبَيْعِ، رَقْمُ (٢٢٠).

الخداعة. فإنه يدلّ على لزوم البيع بالإيجاب والقبول؛ ولأنّ في إثبات الخيار لأحد المتبايعين إبطال حق الآخر، وهو غير جائز لقوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»<sup>(١)</sup>، ولأنّ البيع عقد معاوضة، فيلزم بالإيجاب والقبول كالثَّكاح.

وأما ما رواه أصحاب الكتب السُنَّة - واللفظ للشيخين - عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ [أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بَيْعَ خِيَارٍ]»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لهما: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفترقا»، أو قال: «يكون بيعهما على الخِيَارِ، فإذا كان بيعهما على خيار فقد وَجِبَ».

فقال محمد بن الحسن - وهو منقول عن إبراهيم النَّخَعِيِّ -: مُؤَوَّلٌ بأنَّ المراد بالخيار فيه خيار القَبُولِ. فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُوجِبَ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَبُولِ الْخِيَارُ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا فِي عَمَلٍ آخَرَ. وفي لفظ الحديث إشارة إليه، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقةً. وعلى هذا، فالتفريق بالأقوال لا بالأبدان، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مَالٍ تَحَصَّلَ الْفُرْقَةُ بِقَبُولِهَا. وقال أبو يوسف: مُؤَوَّلٌ بأنَّ المراد بالتفريق فيه التفريق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القَبُولِ. انتهى.

والمراد بقوله: «إلا بيع الخيار» [أي: إلا المتبايعين بيع الخيار، أو]<sup>(٤)</sup> إلا إذا تبايعا ببيع الخيار. والمعنى أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فيكون هذا إلزاماً للبيع، وَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا، وإن كان المجلس قائماً.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْخِيَارَ عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ، وهو بعيد لرواية الترمذي: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، بدل «أو يختار». وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً وأحب أن يكون له، فَارْتَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَحَمَلَ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. ويدلّ عليه زيادة أبي داود والترمذي: «ولا يحلّ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام (١٣)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧)، رقم (٢٣٤٠) و(٢٣٤١).

ومعنى قوله: «لا ضرر»: أي لا يضرُّ الرَّجُلَ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ. ومعنى قوله: «لا ضرار»: أي لا يُجْزِئُهُ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. النهاية ٨١/٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط، وهو في البخاري.

(٣) سورة النساء، الآية: (١٣٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيُعْرَفُ الْمَبِيعُ بِالْإِشَارَةِ، لَا بِذِكْرِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ، إِلَّا فِي السَّلْمِ، .....

له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»، أي: خشية أن يفسخ العقد.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا عقدٌ قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [١٢٨ - ب]، وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراضٍ، غير متوقفة على التخيير. فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أمرٌ بالتوثق بالشهادة لئلا يقع التجادد في البيع، فلو ثبت الخيار وعديم اللزوم قبله، لزم إبطال هذه النصوص.

قال بعض المحققين: ولا مخلص له من هذا إلا أن يمنع لزوم العقد قبل الخيار ويقول: إنما يُعرف لزومه شرعاً، وقد اعتُبر فيه اختيار التراضي بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث التي رويناها. ثم قال: ولا مخلص لنا إلا بتسليم إمكان اعتبار الخيار في لزوم العقد، وادعاء أنه غير لازم من الحديث المذكور بناءً على أن حقيقة المتبايعين المتشاعلان بأمر البيع، لا من تم البيع بينهما وانقضى، لأنه مجاز. والمتشاعلان يعني المتساومين، يصدق عليهما عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر، فيكون ذلك هو المراد، وهذا هو خيار القبول.

(وَيُعْرَفُ الْمَبِيعُ بِالْإِشَارَةِ) [إليه، أي]<sup>(٤)</sup>: إذا كان محسوساً، (لَا بِذِكْرِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ)، أي: لا حاجة بذكرهما حينئذ. والمعنى: يُشْتَرَطُ لصحة البيع معرفة المبيع بما ينفي جهالته، قطعاً للمنازعة. فإن كان حاضراً يُكْتَفَى بالإشارة، لأن بها كفاية في التعريف، فإذا قال: بعثك هذه الصُّبْرَةَ<sup>(٥)</sup> من الحِنْطَةِ، أو هذه الثياب - وهي مجهولة العدد - بهذه الدراهم، - وهي مرئية له - فقبِل، جاز البيع ولزم، لأن الباقي جهالة القدر، وهي لا تضر لعدم منعها من التسليم والتسليم.

(إِلَّا فِي السَّلْمِ) فإن المبيع فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه، على ما يجيء في بابه<sup>(٦)</sup>، إن شاء الله سبحانه.

وحاصله أنّ المبيع إذا كان غائباً، فإن كان مما يُعْرَفُ بِالْأَثْمُودِجِ<sup>(٧)</sup>: كالكَيْلِيِّ

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

(٥) الصُّبْرَةَ: الكَوْتَمَةُ. المعجم الوسيط ص (٥٠٦)، مادة (صبر).

(٦) صفحة ٨٢.

(٧) الأَثْمُودِجُ: الجَمَالُ الذي يُعْمَلُ عليه الشيء كالأَثْمُودِجِ. المعجم الوسيط ص ٣١، مادة (الأثمودج).

وَالثَّمَنُ بِأَحَدِهِمَا.

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَضُرُّ الْجُزَافُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ.

من الحبوب، والوزني من الثمن والعسل، والعددي المتقارب: كالجوز واللوز، فرؤية بعضه كروية كله. وإن لم يعرف به كالثياب والدواب، فلا بد من ذكر جميع أوصافه، قطعاً للمنازعة. وله خيار الرؤية، ويشترط معرفة قدر الثمن ووصفه لو كان في الذمة، إذا اختلف نقد البلد، قطعاً للمنازعة، لا معرفة قدر الثمن المشار إليه ووصفه، إذ الإشارة أبلغ أسباب التعريف.

ونفينا تعيين النقدين المضروبين في البيع، فيجوز للمشتري دفع غير المعين في العقد عندنا. وعينه أقر، ومالك، والشافعي بالتعيين في عقود المعاوضة وفسوخها كما يتعين في الهبة، والشركة، والوكالة، والغصب، والصدقة.

(ق) يعرف (الثمن بأحدهما) أي بالإشارة أو بذكر القدر والصفة. فيعرف بالإشارة إن كان معيناً بها، وبذكر القدر والصفة إن لم يكن.

(وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ حَالٍ) وهو الأصل [١٢٩ - أ] (وَمُؤَجَّلٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، ولما في البخاري عن عائشة من أنه ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد. وفي لفظ للصحيحين: طعاماً بنسيئة<sup>(٢)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام [في السلم]<sup>(٣)</sup>: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك انعقد الإجماع.

(وَلَا يَضُرُّ الْجُزَافُ) بتثليث الجيم، والضم أشهر، وهو البيع بالحدس<sup>(٥)</sup>، أو بالظن بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب كزاف بالكاف العجمية (الآ في) بيع (الجنس بالجنس) لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) يقال باعه بنسيئة أي بتأخير. المعجم الوسيط ص ٩١٦ مادة (نساء).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) أخرجه الستة، وانظر تخريجه من كلام الشارح في فصل السلم ص (٣٧٥).

(٥) الحدس: إدراك الشيء إدراكاً مباشراً. المعجم الوسيط ص ١٦١، مادة (حدس).

وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَإِنْ اسْتَوَى زَوَاجُ الثَّقُودِ فَسَدَ إِنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّتُهَا.

وَأَنْ بَيْعَ ذُو أَفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقُوا صَحَّ فِي وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَلَا أَضْلًا.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً». ولأنَّ الجهالة في الجُزَافِ غير مانعة من التَّسليم، فلا يضُرُّ كجهالة القيمة، بأنَّ اشترى شيئاً بدرهم ولم يدر قيمته. وأمَّا امتنع الجُزَافِ في الجنس بالجنس لِمَا فيه من احتمال الرِّبَا، واحتماله ملحقٌ بحقيقته احتياطاً. وفي «الدُّخيرة»: أنَّ هذا الاستثناء إذا كان شيئاً يدخل تحت الكيل - وأدناه نصف صاع -، وأمَّا إذا كان قليلاً لا يدخل تحته، فيجوز بيعه بجنسه جُزَافاً.

(وَمُطْلَقُ الثَّمَنِ) وهو الذي لم يُقَيَّد في صلب العقد، أو في المجلس بوصفٍ، ولا بنقيدٍ ببلدٍ نحو عشرة دراهم (يُحْمَلُ عَلَى الْأَزْوَاجِ) أي أغلب ما يُتَّعَمَلُ به في كلِّ البلد سواء استوت مائة النقود، أو اختلفت، لأنَّ ما غلب التعامل به معلومٌ بالعرف، والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص. (فَإِنْ اسْتَوَى زَوَاجُ الثَّقُودِ فَسَدَ) البيع (إِنْ اخْتَلَفَتْ مَالِيَّتُهَا) لأنَّ مثل هذه الجهالة يفضي إلى المنازعة. وأمَّا لو استوت المائتة والزواج جاز البيع.

(وَأَنْ بَيْعَ ذُو أَفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ) منها (بِكَذَا) درهماً، (فَإِنْ لَمْ تَتَّفَقُوا) تلك الأفراد بأنَّ بيعت صُبْرَةٌ: (١) كل قفيز (٢) بدرهم، أو بيع ثوبٌ: كل ذراعٍ بدرهم (صَحَّ) البيع (في وَاحِدٍ) عند أبي حنيفة، وفي الكلِّ عند أبي يوسف ومحمد، وبه يُفْتَى. وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأنَّ المبيع معلومٌ بالإشارة فلا يحتاج إلى معرفة قدره، وما فيه من الجهالة لا يضُرُّ لأنَّ رفعها بيدهما بأنَّ يكيلا الصُّبْرَةَ في المجلس.

ولأبي حنيفة أنَّ الثمن مجهولٌ لأنَّ جملة الأفراد غير معلومة، فيكون ما يازاتها من الثمن مجهولاً إلاَّ أنَّ الأقلَّ - وهو الواحد - معلومٌ، فيصحُّ البيع فيه ويفسد فيما عداه، إلاَّ أن ترتفع الجهالة بتسمية جميع الأفراد، أو بالكيل في المجلس.

(وَالَا) أي وإن تفاوتت الأفراد في القيمة كما لو باع غنماً كلَّ شاةٍ بدرهم (فَلَا) يصحُّ البيع (أضلاً)، أي لا في جملة الأفراد [١٢٩ - ب]، ولا في واحدٍ منها، وهذا عند أبي حنيفة. وأمَّا عندهما فيصحُّ في الكلِّ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، والوجه ما

(١) سبق شرحها ص(٣٠١) التعليقة رقم (٥).

(٢) القفيز: مكيال كان يُكَالُ به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. المعجم الوسيط. ص ٧٥١ مادة (قفز).

وَأَنْ بَاعَ صُبْرَةً عَلَى أَثْنَا مِئَةَ صَاعٍ بِمِئَةٍ، فَإِنْ نَقَصَ أَخَذَ الْمُشْتَرِي بِالْحِصَّةِ أَوْ فَسَخَ،  
وَأَنْ زَادَ فَلِلْبَائِعِ. وَفِي الْمَذْرُوعِ أَخَذَ الْأَقْلُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، وَالْأَكْثَرُ لَهُ. وَأَنْ  
قَالَ: كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، فَبِالْحِصَّةِ فِيهِمَا.

وَصَحَّ بَيْعُ الثَّرِ فِي سُنْبُلِهِ، .....

مرّلاً أن الأفراد هنا متفاوتة، فلا يجوز البيع في واحد منها عند أبي حنيفة بخلاف الصُبْرَةَ.  
(وَأَنْ بَاعَ صُبْرَةً) أي كؤمة طعام بلا كيل ولا وزن (عَلَى أَثْنَا مِئَةَ صَاعٍ<sup>(١)</sup> بِمِئَةٍ)  
درهم، (فَإِنْ نَقَصَ) المبيع عن المئة (أَخَذَ الْمُشْتَرِي) الموجود (بِالْحِصَّةِ) لأن الكيل  
ذو جزء، والثلث ينقسم على أجزاء المبيع، (أَوْ فَسَخَ) البيع لأن الصَّفقة لَمَّا تَفَرَّقَتْ  
عليه لم يتم رضاؤه بالموجود، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (وَأَنْ زَادَ) على المئة  
(فَلِلْبَائِعِ) ما زاد، لأنه باقٍ على ملكه، فإن البيع وقع على قدر معين، وما يكون  
كذلك لا يتناول غيره.

(وَفِي الْمَذْرُوعِ) بأن باع ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة، فوجد المشتري  
الثوب أقل من ذلك، (أَخَذَ) المشتري (الْأَقْلَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ) لأن الذراع وصف  
للمذروع، والثلث لا ينقسم على الأوصاف، فكان كل الثمن مقابلاً بكل العين، غير أنه  
ثبت الخيار للمشتري، لأنه فاته وصف مرغوب فيه، وقع عليه العقد. (وَالْأَكْثَرُ لَهُ) أي  
للمشتري، ولا خيار للبائع، لأن الزائد هنا صفة، فكان هذا بمنزلة ما إذا باع بشرط أنه  
معيب، فإذا هو سليم.

(وَأَنْ قَالَ): بعثك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع (كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ) فوجده  
المشتري أقل أو أكثر (فَبِالْحِصَّةِ)، أي فبأخذ الكل بالحصة (فِيهِمَا) أي في الزيادة  
والنقصان، وله الترك، لأن الذراع وإن كان وصفاً، إلا أنه يصلح أن يكون أصلاً لأنه  
يُنتفع به بانفراده، فإذا سُمِّي له ثم صار أصلاً، وإنما كان الخيار للمشتري لتفرق  
الصَّفقة عليه في النقصان، ولزيادة الثمن في الزيادة. وعن الشافعي في القديم قولان:  
أحدهما: يصح العقد وله الخيار كمدھبنا، والآخر: لا يصح.

(وَصَحَّ بَيْعُ الثَّرِ فِي سُنْبُلِهِ) وهو قول مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال  
في الجديد: لا يصح، لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>، وهذا منه، لأنه لا يدري قدر

(١) الصَّاع: مقداره عند الحنفية: ٣٢٦١،٥ غراماً، وعند غير الحنفية: ٢١٧٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣،٣، كتاب البيوع (٢١)، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه  
غرر، رقم (٤ - ١٥١٣). وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يؤثق بتسلّمه، كبيع  
السك في الماء، أو الطير في الهواء. المعجم الوسيط ص ٦٤٨، مادة (غز).



## وَالْبَاقِلَاءِ وَنَخْوِهِ فِي قَشْرِهِ الْأَوَّلِ،

الْحَبِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ بَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَفِي «الْمَبْسُوطِ»: أَوْ عَلَى بَيْعِهِ فِي السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ.

(و) صَحَّ بَيْعُ (الْبَاقِلَاءِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَقْصُوراً، وَبِتَخْفِيفِهَا مَمْدُوداً (وَنَخْوِهِ) مِمَّا لَهُ قَشْرَانِ كَالسُّمْسِمِ، وَالْأُرْزِ، وَالْحِمَّصِ الْأَخْضَرِ وَسَائِرِ الْحُجُوبِ الْمَغْلُفَةِ، وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْفَشْتَقِ وَالْبِنْدَقِ (فِي قَشْرِهِ الْأَوَّلِ)، وَفِي نُسْخَةٍ: فِي قَشْرِهِ الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا قَالَ: الْأَوَّلِ، لِأَنَّ فِيهِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، أَمَّا فِي قَشْرِهِ الثَّانِي فَيَجُوزُ إِجْمَاعاً.

وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْبَاقِلَاءِ الْأَخْضَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ [١٣٠ - ] الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ، وَكَذَا الْجُوزُ وَاللُّوزُ الرَّطْبَانِ، وَأَمَّا الْيَابِسُ مِنْهُمَا فَيَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ.

لَنَا مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ». يُقَالُ: زَهَى النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا بَدَتْ فِيهِ الْحَمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ. وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، قِيلَ: مَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَخْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ».

وَفِي زَكَاةِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا». وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ، فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَفْرَكَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَ بِكَسْرِ الرَّاءِ بِإِسْنَادِ الْإِفْرَاكِ إِلَى الْحَبِّ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَافَقَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَشْتَدَّ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، خَالَفَهُ وَاقْتَضَى تَنْقِيتهَ عَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ حَكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ حَكْمَ مَا قَبْلَهَا، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْجُوزَ عِنْدَ وَجُودِ الْغَايَةِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَخْرُجَ الْبُرُّ مِنَ السُّنْبُلِ وَالْبَاقِلَاءِ مِنْ قَشْرِهِ الْأَوَّلِ.

قُلْنَا: إِنَّهُ مَالٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ يُدْخَرُ فِي سِنْبَلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ﴾

وَبَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا، أَوْ قَدْ بَدَأَ، وَ يَجِبُ قَطْعُهَا. وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ  
يُفْسِدُ الْبَيْعَ.....

فَدَرُورَةٌ فِي سُنْبُلِهِ<sup>(١)</sup> فَيَجُوزُ بَيْعُهُ فِيهِ، وَبَيْعُ نَحْوِ الْبَاقِلَاءِ فِي الْقَشْرِ كَالشَّعِيرِ فِي سُنْبُلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ قَبْلَ الرَّهْوِ عِنْدَكُمْ، وَمَقْتَضَى مَا اسْتَدَلْتُمْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى النَّخْلِ بِشَرْطِ التَّرْكِ إِلَى أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَذْهَبَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِيسْتَحَلٍّ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>؟ إِذْ الْإِذْهَابُ إِذَا يُتَوَهَّمُ إِذَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ بِشَرْطِ التَّرْكِ. أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى السَّلْمِ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ حَتَّى يَوْجَدَ بَيْنَ النَّاسِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فَبِمِيسْتَحَلٍّ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>؟ فَيَكُونُ دَلِيلًا لَنَا عَلَى اشْتِرَاطِ وَجُودِ السَّلْمِ فِيهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْحُلُولِ.

(و) صَحَّ (بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا) وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَشَمْسُ الْأُئِمَّةِ الشَّرْحِيُّ، وَخَوَاهِزُ زَادَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ. وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِهِ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الشَّجَرَةِ فَيَكُونُ تَبَعًا لَهَا، وَالْأَصْحَحُ الْجَوَازُ عِنْدَنَا [١٣٠ - ب] لِأَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ فِي الْمَالِ، فَصَارَ كَبَيْعِ الطِّفْلِ وَالْجَحْشِ. (أَوْ قَدْ بَدَأَ) صَلَاحَهَا، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ بُدُوِّ صَلَاحَهَا، فَعِنْدَنَا عَلَى مَا فِي «الْمَبْشُورِ»: هُوَ أَنْ يُؤْمَنَ الْعَاهَةُ وَالْفَسَادُ، وَعَلَى مَا فِي «الْحُلَاصَةِ» عَنِ «التَّجْرِيدِ»: أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ ظُهُورُ التُّضْجِ وَمِبَادِيءُ الْحَلَاوَةِ.

(و) إِذَا صَحَّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ (يَجِبُ) عَلَى الْمُشْتَرِي (قَطْعُهَا) فِي الْحَالِ لِتَفَرُّغِ مَلِكِ الْبَائِعِ عَنِ مَلِكِهِ، كَبَيْعِ الشَّجَرَةِ دُونَ الثَّمْرِ، وَهَذَا إِذَا اشْتَرَاهَا مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ.

(وَشَرْطُ تَرْكِهَا) أَيِ الثَّمَرَةِ (عَلَى الشَّجَرِ) وَتَرَكَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ (يُفْسِدُ الْبَيْعَ). أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهَا، أَوْ بَدَأَ وَلَمْ يَتَنَاءَ عَظْمَهَا، فَبِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا إِذَا تَنَاهَى عَظْمَهَا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَهُوَ شَعْلُ مَلِكِ الْغَيْرِ، أَوْ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَهُوَ صَفْقَةٌ فِي صَفْقَةٍ، لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ فِي بَيْعٍ إِنْ كَانَ لِلْمَنْفَعَةِ حَصَّةً مِنَ الثَّمَنِ، وَإِعَارَةٌ فِي بَيْعٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَفْسُدُ

(١) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣٩٨/٤، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٤)، بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا... (٨٧)، رَقْمُ (١٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ ١١٩٠/٣، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٢٢)، بَابُ وَضْعِ

الْحَوَائِجِ (٣)، رَقْمُ (١٥ - ١٥٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣٩٨/٤، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٤)، بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا... (٨٧)، رَقْمُ (٢١٩٨).

استحساناً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير.

وفي «الأسرار»: الفتوى على قول محمد. وفي «التحفة»: الفتوى على قولهما، لأن التعامل لم يكن بشرط الترتك، وإن كان بالإذن بالترك من غير شرط. انتهى. وفي «الذخيرة»: قال أبو الليث: المخلص في طريق الإذن [أن يأذن] <sup>(١)</sup> للمشتري في الترتك على أنه متى رجع عن الإذن كان مأذوناً له في الترتك بإذن جديد.

واحتج لنا بعض المحققين بما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى نخلاً قد أُبْرَتْ <sup>(٢)</sup> فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» <sup>(٣)</sup>. فجعله للمشتري بالشرط يدل على جواز بيعه مطلقاً، لأنه لم يقيّد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه. واغترض عليه بأن النزاع في جواز بيعه مستقلاً لا تبعاً، لأنه لا خلاف فيه. واحتج أيضاً بما في «موطأ مالك» عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: ابتاع رجل ثمر حائط <sup>(٤)</sup> في زمن النبي ﷺ فعالجه وقام عليه حتى تبين له التقصان، فسأل رب الحائط أن يضع به أو يُقيمه، فحلف لا يفعل، فذهبت أم المشتري <sup>(٥)</sup> إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك. فقال: «تألى <sup>(٦)</sup> أن لا يفعل خيراً»، فسمع بذلك رب الحائط فأتى النبي ﷺ فقال: هو له. ولولا صحة البيع لم تترتب الإقالة عليه.

وأما النهي المذكور فهم قد تركوا ظاهره، فإنهم جوّزوا البيع قبل أن يبدو صلاحها بشرط القطع. وهذه معارضة صريحة لمنطوقه، [١٣١ - أ] فقد اتفقنا على أنه متروك الظاهر.

هذا، وإذا رضي البائع ببائنها يطيب الفضل في الثمرة للمشتري، لأنه حصل له

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أُبْرَتْ: التخل: لَقَعَهُ. المعجم الوسيط. ص ٢، مادة (أَبْرَ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) ٤/٤٠١، كتاب البيوع (٣٤)، باب من باع نخلاً قد أُبْرَتْ (٩٠)، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه ١١٧٢/٣، كتاب البيوع (٢١)، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥)، رقم (٧٧ - ١٥٤٣)، بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ...» الحديث.

(٤) الحائط: البستان. المعجم الوسيط. ص ٢٠٨، مادة (حاط).

(٥) في المخطوط: فذهب المشتري، والمثبت من المطبوع وهو الصواب، لموافقته لما في موطأ الإمام مالك ٦٢١/٢، كتاب البيوع (٣١)، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع (١٠)، رقم (١٥).

(٦) في المخطوط والمطبوع: يأبى، والمثبت هو الصواب لموافقته لما في الموطأ (الموضع السابق) ومعنى تألى: حلف. النهاية (٦٢/١).

كَاسْتِثْنَاءٍ قَدْرٍ مَعْلُومٍ.

## فَضْلٌ

### [فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلَهُمَا

بطريقي مباح، وإن لم يرض وتركها المشتري، تصدق بما زاد من ذات الثمرة، لحصول الزيادة بمعنى من الشجر بلا إذن المالك، فلا يطيب له. وتُعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك، فالزيادة تفاوت بينهما. وإن تركها بعدما تنهى عظمها، لم يتصدق بشيء، لأنها زادت جودة بتغير الطعم واللون، وذا من أثر الشمس والقمر لا ذاتاً.

(كَاسْتِثْنَاءٍ قَدْرٍ) كما يُفسدُ البيع باستثناء مقدارٍ (مَعْلُومٍ) من الثمر، مقطوعةً أو غير مقطوعة، لأنه ربّما لا يبقى شيء بعد المستثنى، فيخلو العقد عن الفائدة، بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً، لأنّ الباقي معلومٌ بالمشاهدة. وفي «المواهب»: لو باع الثمرة واستثنى منها أرطالاً معلومةً صحَّ البيع في ظاهر الرواية، لأن الأصل أن ما جاز إفراده بالعقد جاز استثناءؤه من العقد، كما لو استثنى جزءاً مُشاعاً، وما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصحَّ استثناءؤه منه، كما لو استثنى عضواً من الشاة ونحوها. وقيل: يفسد، وهو رواية الحسن، واختارها الطحاوي لجهالة ما بقي من بعد الاستثناء.

## فَضْلٌ

### [فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

(صَحَّ) بالإجماع (خِيَارُ الشَّرْطِ)، والقياس أن لا يصحَّ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، ولظاهر نهيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُثَقِّنَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التُّجَّارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُعْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِذَا رَضِيتَ فَأَمْسِكْهَا، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا». وَحَبَّانُ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ، وَمُثَقِّنٌ بِالْمَعْجَمَةِ، وَالْخِلَابَةُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ: الْخِدَاعَةُ. (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَي لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِيِّ، (وَلَهُمَا) أَي مَعًا، وَلِغَيْرِهِمَا بِإِذْنِهِمَا.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٥٣٠، حديث رقم (٤٣٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٢٨.

(٢) الآئة: الشجة بلغت أم الرأس. المعجم الوسيط. ص ٢٧، مادة (أم).

## ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، لَا أَكْثَرَ.

وأفسد زُفْرَ العقد بالخيار لغير العاقد، وهو القياس.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ) بالنصب فيهما على الظرفية. وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن شُبُومَةَ: يجوز الخيار للمشتري لا للبائع، لأنه ثبت على خلاف القياس، فَيُقْتَضَرُ على مورد التص وهو المشتري، لِمَا أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وسكت عنه، عن ابن عمر قال: كان حَبَّانُ بن مُثَنِّدٍ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِّحَ في رأسه مأمومةٌ - أي ضُرِبَ - فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه، وكان قد ثقل لسانه، فقال رسول الله ﷺ: «بع - أي اشتر - فقل: لَا خِلَابَةَ»، وكنت أسمعه يقول: لا خِدَابَةَ [١٣١ - ب] لا خِدَابَةَ. يعني بإبدال اللام دالاً، لِثَقَلِ لِسَانِهِ، وبتكراره لإظهار بيانه. وكان يشتري الشيء ويحيى به إلى أهله فيقولون له: إِنَّ هَذَا غَالٍ، فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي. أي: شرائي.

وأجيب بأن خيار الشرط إما جاز لحاجة الناس إليه لدفع الغبن بالتأمل والتفكير، وذلك يستوي فيه البائع والمشتري، على أَنَّ لَفْظَ ابن ماجه: «إذا بايعت»، وهو يشمل البيع والشراء. بل رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»: «إذا بعث فقل: لا خِلَابَةَ». والأصل كونه على بابه، وإن جاز البيع بمعنى الشراء كما تقدم.

(لَا أَكْثَرَ) أي لا يصح خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زُفْرٍ والشافعي. وقال مالك: مدَّةُ الخيار ما يمكن اختيار المبيع في مثله، ويختلف باختلاف الأشياء، فإن كان المبيع مما لا يبقى أكثر من يوم كالفاكهة لم يجز فيه أن يشترط أكثر من يوم، وإن كان فيه صفة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام، يجوز أن يشترط فيه أكثر من ثلاثة أيام، لأنه شُرِعَ للحاجة إلى التأمل، وهي تندفع بذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يصح أكثر من ثلاثة أيام إذا كان مدَّةُ معلومة، كالتأجيل في الثمن، سواء طالت أو قصرت، ولحديث ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين. ولأبي حنيفة: أن شرط الخيار يثبت بالحديث على خلاف القياس، فلا يزداد على المدَّة المذكورة فيه، وذلك أن التقدير الشرعي إما أن يمنع النقصان والزيادة كما في الحدود، أو يمنع أحدهما كأقل الحيز وأكثره، وهو ههنا لا يمنع النقصان بالإجماع، فيمنع الزيادة، وإلا لم يكن له فائدة. ولأنه ﷺ ضرب الثلاثة لمن كان في غاية ضعف المعرفة، ولم يزد عليها.

إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُذِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ.

وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَهَلُكُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ

(إِلَّا أَنَّهُ) أي البيع بشرط الخيار إذا كان أكثر من ثلاثة أيام (يَجُوزُ إِنْ أَجَازَهُ) من له الخيار (فِي الثَّلَاثَةِ) وقال الشافعي وزُفَرٌ: لا يجوز، لأنَّ البيع انعقد فاسداً لفساد الشرط الثابت فيه، فلا ينقلب صحيحاً بإسقاطه، كما لو باع درهماً بدرهمين، ثم أسقط الدرهم الزائد، وكما لو نكح امرأة وتحتته أربعة نسوة، ثم طلق الرابعة. ولأبي حنيفة: أنه بإجازته في الثلاثة أسقط المُفسد قبل تقررهِ، فصار كما لو باع جذعاً في سقف ثم نزعهُ وسلمهُ. وفي «المحيط»: شرط الخيار أبداً، أو مطلقاً، أو مؤقتاً بوقت مجهول فاسدٌ خلافاً لمالك وأحمد.

(وَكَذَا) يجوز البيع (إِنْ شَرَطَ أَنَّهُ) أي المشتري (إِنْ لَمْ يَنْقُذِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ) أيام (أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ) بينهما. أما إلى ثلاثة، فعند علمائنا الثلاثة، وأما إلى أكثر من الثلاثة، فعند محمد فقط، لكن إن نقد في الثلاثة صحَّ عند الثلاثة. والقياس أن لا يجوز البيع بهذا الشرط، وهو قول زُفَرٍ ومالك والشافعي وأحمد، لأنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بشرط وهو عدم نقد الثمن في ثلاثة أيام، [١٣٢ - أ] فلا يجوز كالبيع بشرط إقالة صحيحة بل أولى.

ولنا أنه في معنى خيار الشرط في الحاجة والمقصود، لأنه يتخير في الثلاثة بين الفسخ والإمضاء، وشرط الخيار جُوزَ لهذا المقصود. وفي «المُحْتَبَى»: ولو قال بعد البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، صحَّ بالإجماع. ولو زاد على الثلاثة أو أطلق، فسد البيع عند أبي حنيفة وزُفَرٍ والشافعي، كالشرط الفاسد إذا لحق بالبيع الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كما في شرط الخيار.

(وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ) أي مع أنَّ الخيار لبائعه، لأنه باشرطه الخيار له لم يتم رضاه، ولا يخرج المبيع عن ملك مالكة إلا بعد تمام رضاه. ولهذا ينفذ عتق البائع ويملك التصرف فيه دون المشتري، وإن قبضه بإذن البائع.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أحدها كمنهنا، وهو قول مالك. وثانيها: أن المملك ينتقل بنفس العقد، وهو قول أحمد. وثالثها: أنه موقوف، فإن أمضى البيع تبين أن المملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبين أنه لم ينتقل.

فإذا عرفت ذلك (فَهَلُكُهُ) أي فهلاك المبيع (فِي يَدِ الْمُشْتَرِي) في مدة خيار البائع يوجب ضمانته (بِالْقِيَمَةِ)، لأنَّ البائع ما رضي بقبضة إلاً بجهة العقد، والمقبوض

كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ. وَيَخْرُجُ مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهَلْكَهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِيهِ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي،

بجهة العقد يكون مضموناً بالقيمة (كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ) <sup>(١)</sup> إذا لم يكن مثلياً وهلك في يد المشتري، لأنَّ الأصل هو الضمان بالقيمة، وإنما يُعَدَّلُ عنه عند تمام البيع، ولم يوجد. وهذا قول مالك، والوجه المشهور في مذهب الشافعي. وفي وجه آخر يَضْمَنُهُ بالثمن، وهو قياس قول أحمد.

قَيَّدُ بِالْهَلَاكِ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَلْزَمَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ، وَضَمَّنَ الْمُشْتَرِي النِّقْصَانَ، لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَالْمَخْصُوبِ. وَلَوْ تَعَيَّبَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَعَيَّبَ [بِفَعْلِهِ يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ بِقَدْرِهِ، وَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ] <sup>(٢)</sup> لَا يَفْعَلُهُ، فَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ. وَقَيَّدُ الْهَلَاكِ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ بِلَا شَيْءٍ كَالْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ.

(وَيَخْرُجُ) الْمَبِيعُ عَنْ مَلِكٍ بَائِعُهُ (مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي) لِأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ جِهَةِ بَائِعِهِ لِأَزْمٍ، إِذِ الْخِيَارُ شُرِعَ نَظْرًا لِمَنْ هُوَ لَهُ، فَيَعْمَلُ فِي حَقِّهِ دُونَ الْآخَرِ. وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ هُنَا أَيْضًا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ كَمَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. (فَهَلْكَهُ فِي يَدِهِ) أَيِ فِضْمَانِ هُلُوكِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي (بِالْقَمْنِ كَتَعْيِيهِ) أَيِ كِضْمَانِ تَعْيِبِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِعَيْبٍ لَا يَرْتَفِعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ بِالثَّمَنِ، سِوَاهُ تَعْيِبٍ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ. وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ — فِي قَوْلِهِ: ضَمَانُهُ بِالْقِيمَةِ [١٣٢] — ب[ ] كَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ. قَيَّدْنَا الْعَيْبَ بِكَوْنِهِ لَا يَرْتَفِعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَرْتَفِعُ فِيهَا كَانَ عَلَى خِيَارِهِ، فَإِنْ ارْتَفَعَ فِيهَا فَلَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ. وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ لَزِمَ الْعَقْدَ لَتَعَدُّرِ الرَّدِّ.

(لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَمْلِكُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْلِكُهُ لَكَانَ خَارِجًا مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ لَا إِلَى

(١) وبيان ذلك أن المساوم إنما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سعى الثمن البائع، وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء، يكون راضياً بذلك، كما إذا سعى هو - المساوم - الثمن وسلم البائع يكون راضياً بذلك، فكان التسمية صدرت منهما معاً. بخلاف ما إذا أخذه على وجه النظر، لأنه لا يكون ذلك رضى بالشراء بالثمن المسمى، فلو قال له البائع: هذا الثوب لك بعشرة دراهم، فقال: هاته حتى أنظر فيه، أو قال: حتى أريه غيري، فأخذه على هذا، فضاغ، لا شيء عليه. ولو قال: هاته، فإن رضيتُ أخذته، فضاغ فهو على ذلك الثمن. «رد المحتار على الدر المختار» ٥٠/٤.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ كَعَيْتِ قَرِيْبِهِ وَنَخْوِهِ.

وَالْفَسْخُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ .....

مالك، ولم يعرف هذا بالشرع.

ولأبي حنيفة أنّ الثمن لم يخرج عن ملك المشتري، لأنّ الخيار يعمل في حق من هو له، فلو دخل المبيع في ملكه لدخل بلا عوض، ولاجتمع في ملكه العوض، وعوضه<sup>(١)</sup>، ولم يعرف هذا في الشرع. وعرف فيه الخروج عن ملك شخص لا إلى مالك في صور منها: ما إذا اشترى متولّي أمر الكعبة عبداً لخدمتها، فإنه يخرج عن ملك مالكة ولا يدخل في ملك أحد، ومنها: مال الشركة إذا استغرقه الدّين، فإنه يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة، [ولا الغرماء]<sup>(٢)</sup>، ومنها الوقف على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(فَلَا تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمَلِكِ) للمشتري إذا كان الخيار له عند أبي حنيفة لعدم ملكه (كَعَيْتِ قَرِيْبِهِ) بأن اشترى قريبه بالخيار، فإنه لا يعتق في مدته عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. (وَنَخْوِهِ) أي ونحو القريب في العتق بالشراء، وهو العبد الذي كان مشتره بشرط الخيار قال: إن ملكت عبداً فهو حرّ، فإنه لا يعتق في مدة الخيار عند أبي حنيفة، ويعتق عندهما. وإمّا قلنا أن مشتره قال: إن ملكت، لأنه لو قال: إن اشتريت، يعتق في المدّة باتفاق، أمّا عندهما فلوجود الملك، وأمّا عند أبي حنيفة فلأن المعلق بالشرط كالمطلق عند وجود ذلك الشرط، وهو لو أطلق العتق بعد شرائه بالخيار، يعتق.

(وَالْفَسْخُ) أي فسخ من له خيار الشرط بالقول، سواء كان بائعاً أو مشترياً أو أجنبياً، (لَا يَعْمَلُ) عند أبي حنيفة ومحمد (إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ صَاحِبُهُ) أي صاحب الفاسخ، وهو العاقد الذي لا خيار له (فِي الْمُدَّةِ) أي مدة الخيار، سواء كان غائباً أو حاضراً. وقال أبو يوسف: يعمل وإن لم يعلم صاحبه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن من له الخيار مسلط على الفسخ من جهة من لا خيار له، فلا يتوقف فسخه على علمه كالإجازة، وصار كالوكيل بالبيع فتصرف فيما وُكِّلَ، وإن لم يعلم مؤكِّله.

ولهما<sup>(٣)</sup>: أنّ من لا خيار له قد يلحقه الضّرر إذا فسخ بغير علمه من له الخيار، فإنّ الخيار إذا كان للبائع ومضت المدّة يظنّ المشتري أنّ البيع تمّ بناءً على الظاهر، فيتصرف في المبيع، ثم يظهر أنه ملك لغيره، فيلحقه الضمان بالهلاك. وإذا كان

(١) في المطبوعة: ومعهوضه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) أي لأبي حنيفة ولمحمد القائلين بعدم إعمال الفسخ إلا بعلم صاحبه.



بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى: كَالرُّكُوبِ، وَالْوَطْئِ، وَشِرَاءِ أَحَدِ الثُّوْبَيْنِ، أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدًا، صَحَّ، لَا فِي الْأَكْثَرِ. ....

للمشتري، فالبائع لا يطلب لسبعته مشترياً بناءً على أن البيع تمَّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، فإذا أخبره المشتري بعد ذلك أنه كان فسخ العقد تضرر. وقال الكَوْنِي [١٣٣ - أ]: وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية، بخلاف خيار العيب، فإنه لا يصح فسخه بدون علم صاحبه باتفاق.

(بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ) فإنها تعمل وإن لم يعلم صاحب المجيز، لأنه لا ضرر فيها عليه إذ العقد لازم من طرفه. قويدنا الفسخ بكونه بالقول لأنه لو كان بالفعل بأن أعتق أو وطئ أو باع<sup>(١)</sup>، فإنَّ العقد يفسخ وإن لم يعلم صاحبه، لأنَّ فسخه حيثيذ حكمي، وهو لا يشترط فيه العلم كعزل الوكيل. وقيد علم صاحبه بكونه في المدَّة، لأنه لو كان بعدها، بأن فسخ حال غيبته، ومضت المدَّة قبل علمه، تمَّ العقد.

ثم اعلم أنه يثبت الخيار لكل من العاقد والمشروط له من غير العاقدين<sup>(٢)</sup>، فإن أجاز أحدهما البيع وفسخ الآخر، يُعتبر الأسبق منهما، ردًّا كان أو إجازة، لأنَّ السابق إن كان ردًّا انفسخ العقد، والمفسوخ لا يُجَاز، وإن كان إجازة انبرم، وبعد انبرامه لا ينفرد أحد العاقدين بفسخه، فإن وُجِدَا معاً، فالفسخ أحقُّ على الأصح. وقيل: تصرف العاقد أحق.

(وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ) لأنه لا يثبت إلا فيها، فيكون مقدراً بِمُضِيِّهَا. (وَمَا) أي وبفعل ما (يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى كَالرُّكُوبِ) في الدابة إذا كان له منه بد، أما ركوبها لينظر إلى سيرها فلا يُتَبَلُّ خياره، لأنه لا بد له منه للامتحان. (وَالْوَطْئِ) أي كالوطئ في الأمة، لأنه لا يَجَلُّ في غير الملك. (وَشِرَاءِ أَحَدِ الثُّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ) المشتري (أَحَدًا) أي واحداً، ويشاء في ثلاثة أيام. (صَحَّ) ويسمى هذا خيار التعيين. وقال زُفَرٌ والشَّافِعِي رحمهما الله: لا يصح.

(لَا فِي الْأَكْثَرِ) أي لا يصح شراء أحد أكثر من ثلاثة على أن يعين واحداً، لأنَّ الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والرديء والوسط.

(١) هذا إذا كان خيار الشرط للبائع. وأما إذا كان خيار الشرط للمشتري فصورته ما إذا كان الثمن عيناً، فيتصرف فيه المشتري تصرف المالك. (رد المحتار على الدر المختار) ٥٥/٤.

(٢) صورته: لو شرط أحد المتعاقدين البائع أو المشتري الخيار لأجنبي، صح وثبت الخيار لهما - أي لأحد العاقدين وللأجنبي - فإن أجاز أحدهما أو نقض صح إن وافقه الآخر. وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر، فالأسبق أولى كما بيّنه الشارح. ولمزيد من التفصيل انظر (رد المحتار) ٥٧/٤.

وَشِرَاءِ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا، صَحَّ إِنْ فَصَلَ الثَّمَنَ، وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ.  
وَقَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْأَوْجُهَ الْبَاقِيَّةِ. |  
وَعَبْدٌ مَشْرِيٌّ بِشَرْطِ كَثْبِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ، أَخَذَ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرَكَ. وَيُورَثُ خِيَارُ  
التَّعْيِينِ وَالْعَيْبِ، لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَا.

## فَصْلٌ [فِي خِيَارِ الرُّؤْيَا]

صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ،

(وَشِرَاءِ عَبْدَيْنِ) وكذا بيعهما (بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا، صَحَّ إِنْ فَصَلَ) البائع  
(الثَّمَنَ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ) لأنَّ المبيع معلوم، والثَّمَن معلوم. قيّد بالعبدین، لأنَّ شراء  
الكَيْلِيِّ وَالرُّؤْيَا، أو العبد الواحد على أنه بالخيار في نصفه جائز، سواء فصل الثمن أو  
لم يفصل، لأنَّ النَّصْفَ من الشيء الواحد لا يتفاوت.

(وَقَسَدَ الْبَيْعُ فِي الْأَوْجُهَ الْبَاقِيَّةِ) وهي ما إذا لم يفصل الثَّمَن ولم يعيّن محل  
الخيار، أو فصل ولم يعيّن، أو عيّن ولم يفصل، لجهالة الثَّمَن والمبيع في الأول،  
وجهالة المبيع في الثاني، وجهالة الثَّمَن في الثالث.

(وَعَبْدٌ مَشْرِيٌّ) كَمَزْمِيٍّ اسم مفعول من الشراء. وفي نسخة: مشترى. (بِشَرْطِ  
كَثْبِهِ) أي بشرط أنه كَاتِبٌ (وَلَمْ يُوجَدْ) الشَّرْطِ، (أَخَذَ) المشتري ذلك العبد (بِثَمَنِهِ أَوْ  
تَرَكَ) وهو قول الشافعي، لأنَّ الكِتَابَةَ وصفٌ مرغوبٌ فيه، فَيُشْتَحَقُّ بالشَّرْطِ، ويثبت بفواته  
الخيار للمشتري، لأنه لم يرض بالعبد دونه، وَيُكْتَفَى بأدنى ما يُطْلَقُ عليه اسم الكاتب  
لوجود الشرط. نصّ عليه محمد [١٣٣ - ب] في «الزيادات»، وهو قول الشافعي.

(وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ وَ) خيار (العَيْبِ) أي يثبت كل منهما ابتداء لوارث: هو  
له - لاستحقاقه - المطالبة بعده. (لَا الشَّرْطِ) أي لا يورث خيار الشرط، (و) لا خيار  
(الرُّؤْيَا). وقال مالك والشافعي: يورث خيار الشَّرْطِ، لأنه حقّ في المبيع فيجري فيه  
الإرث كخيار العيب وخيار التعيين. ولنا: أنّ خيار الإنسان لا ينتقل إلى غيره بل ينقطع  
بموته، وإنما يورث ما يحتمل الانتقال، وأما خيار العيب فإنَّ المورث استحق المبيع  
سليماً فكذا وارثه. وخيار التعيين فإنه يثبت للوارث ابتداءً في ضمن اختلاط ملكه بملك  
البائع. وتوضيحه أن الثابت بالشَّرْطِ لا يورث ويسقط، ولكنه ورث المبيع مجهولاً مختلطاً  
بملك الغير، فيثبت له خيار التعيين ابتداءً، كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين.

## فَصْلٌ

[فِي خِيَارِ الرُّؤْيَا]

(صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ) سواء ذُكِرَ وصفه أو لم يُذَكَّر، كمن اشترى زيتاً في

## وَلْمُشْتَرِيهِ خِيَارُهُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مُبْطَلُهُ،

زَقٍّ<sup>(١)</sup>، أو بُرّاً في عِدْلٍ<sup>(٢)</sup>، أو دَرَّةً<sup>(٣)</sup> في حُقَّةٍ<sup>(٤)</sup>، أو ثوباً في كُمَّمٍ وأتَّفقا على أنه موجودٌ في ملكه ولم يَزِ المشتري شيئاً من ذلك. (وَلْمُشْتَرِيهِ خِيَارُهُ) أي خيار ما لم يره. وفي نسخة: الخيار. (عِنْدَهَا) أي عند الرُّوِيَةِ (إلى أن يُوجَدَ مُبْطَلُهُ) أي مبطل خيار الرُّوِيَةِ، وهو ما يدلُّ على الرِّضَا. وقال الشافعي: لا يَصِحُّ شراء ما لم يره إن لم يكن جنسه معلوماً للمشتري، وإن كان معلوماً يجوز على قوله القديم، ولا يجوز على قوله الجديد. واختار كثيرٌ من الشَّافعية الجواز منهم القفال. وعن مالك الجواز وعدمه. وقال بعض أصحابه: لا يَصِحُّ بلا ذِكرِ صفةٍ ولا تقدُّمِ رُوِيَةٍ.

لهما في عدم الجواز: نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع العَرَرِ<sup>(٥)</sup>. والعَرَرُ ما يكون مستورَ العاقبة، وهو موجودٌ فيما لم يره، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عند الإنسان<sup>(٦)</sup>. والمراد ما ليس بحاضرٍ مَرْتَبِيٍّ للمشتري، لإجماعنا على أنَّ المشتري إن كان رآه، فالعقد جائز وإن لم يكن حاضراً عند العقد.

ولنا العمومات المجوزة للبيع مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٧)</sup> وما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» والذَّارِقُطَنِيُّ والبيهقي في «سنتيهما» مرسلًا: حدَّثنا إسماعيل بن [عِثَّاش، عن] أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مَكْحُولٍ رفعه إلى النبي ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك». قال الذَّارِقُطَنِيُّ: أبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ.

وأجيب: بأن تضعيف ابن أبي مريم لجهالة عدالته، لا يتنافى علم غير المضعف بها<sup>(٨)</sup>. وقد رواه أيضاً الحسن البصري، وسلمة بن المَحْبِق عن النبي ﷺ. وروى الذَّارِقُطَنِيُّ مسنداً عن ذَاهِرِ بن نوح، عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكُرْدِيِّ، عن وهب

(١) الرُّقُّ: وعاء من جلدٍ يجز شعره ولا يُتَنَفَّ للشراب وغيره. المعجم الوسيط. ص ٣٩٦، مادة (رَقَّ).

(٢) العِدْلُ: نصف الجمل يكون على أحد جنبي البعير. المعجم الوسيط. ص ٥٨٨، مادة (عدل).

(٣) الدَّرَّةُ: اللِّبَنُ. المعجم الوسيط. ص ٢٧٩، مادة (دَرَّ).

(٤) الحُقَّةُ: وعاء صغير ذو غطاء، المعجم الوسيط. ص ١٨٨، مادة (حق).

(٥) مَرَّ تخريجه صفحة ٣٠٤، تعليق رقم (٢).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» ٧٦٨/٣ - ٧٦٩، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب في الرجل يبيع

ما ليس عنده (٦٨)، رقم (٣٥٠٣)، بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك».

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، وهي موافقة لما في سنن الذَّارِقُطَنِيِّ ٤/٣، كتاب البيوع. رقم (٥).

(٩) أي إن من ضعفه لجهالة عدالته، لا يعني أن غيره لم يعلم عدالته.

## وَأَنْ رَضِيَ قَبْلَهَا، لَا لِبَائِعِهِ.

الْيَشْكُرِي، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من اشترى شيئاً [١٣٤] - لم يره، فهو بالخيار إذا رآه».

قال الكُرْدِي: وأخبرني الفُضَيْل بن عِيَاض، عن هِشَام، عن ابن سيرين<sup>(١)</sup>، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله. قال عمر وأخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة [عن الهَيْثَم]<sup>(٢)</sup>، عن ابن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثله. لكن قال الدَّارِقُطَنِيُّ: وعمر بن إبراهيم هذا يَضَعُ الأحاديث، ولم يروه غيره، أي مسنداً، وإنما يُعْرَفُ هذا عن ابن سيرين من قوله. وقال ابن القَطَّانِ في كتابه: والراوي عن الكُرْدِي دَاهِر بن نوح، وهو لا يُعْرَفُ، ولعلَّ الجِنَايَةَ منه.

هذا، وتَأْوِيلُ التَّهْيِ عن بيع ما ليس عند الإنسان: بيع ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث. قال حَكِيم بن حِرَّام: فقلت يا رسول الله يأتيني الرَّجُل يطلب مني ببيعةً ليست عندي، فأبيعها منه، ثُمَّ أدخل الشُّوق فأستجيدها، فأشترى بها، فأسلُّمها إليه. فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين: كالطير في الهواء، والسَّمَك في الماء.

إذا عُرِفَ هذا فيخَيَّرَ المشتري فقط (وَأَنْ) كان (رَضِيَ قَبْلَهَا) «إِنْ» هذه وصلية أي: وللمشتري أَنْ يرِدَ المبيع عند الرُّؤْيَةِ وإن رَضِيَ قبل الرُّؤْيَةِ، بأن قال بعد تمام العقد: رضيت بذلك المبيع على أي وصف كان، لأنَّ هذا الخيار تعلَّق بثبوته بالرُّؤْيَةِ فكان عدماً قبلها، [فلا يصحَّ إسقاطه قبلها]<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ لا رواية في الرُّدِّ قبل الرُّؤْيَةِ، واخْتَلَفَ فيه المشايخ فقليل: لا يملكه المشتري كالإجازة، وقيل: يملكه، وهو ظاهر مذهب أصحابنا.

(لا لِبَائِعِهِ) أي لا خيار لبائع ما لم يره. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: [له الخيار]<sup>(٥)</sup> قياساً على المشتري، ثُمَّ رجع إلى أَنَّهُ لا خيار له. لِمَا روى الطَّحَاوِيُّ والبَيْهَقِيُّ عن عَلْقَمَةَ بن أبي وَقَّاص: أَنَّ طَلْحَةَ اشترى من عثمان مالا، فقليل لعثمان: إنك قد عُيِّنْتَ فقال عثمان: لي الخيار لأنني بعته ما لم أره. قال طلحة: لي الخيار لأنني اشتريت

(١) في المخطوط: شُبْرَمَة. والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقتة لِمَا في سنن الدَّارِقُطَنِيِّ، ٣/٤ - ٥، كتاب البيوع، رقم (١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لما في سنن الدَّارِقُطَنِيِّ (الموضع السابق).

(٣) مرَّ تخريجه صفحة ٣١٥، تعليق رقم (٥).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَيُبْطَلُهُ وَخِيَارَ الشَّرْطِ تَعْيِيَهُ وَتَصَرَّفَ يُوْجِبُ حَقًّا لغيرِهِ: كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ، قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا. وَمَا لَا يُوجِبُهُ: كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ، وَمُسَاوَمَةٍ، وَهَبَةٍ بِلاَ تَسْلِيمٍ، يُنْطَلُ بَعْدَهَا فَقَطُّ.

وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمَقْصُودِ كَوَجْهِ الْأُمَّةِ،

ما لم أره. فحكماً بينهما جُبَيَّرَ بن مُطْعِمٍ، ففضى أنّ الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، [ وكان ذلك بحضور من الصحابة ]<sup>(١)</sup>، فقد اتَّفَقوا على جواز الشُّراء.

(وَيُبْطَلُهُ) أي ويبطل خيار الرُّؤية (و) يبطل (خِيَارَ الشَّرْطِ) أيضاً (تَعْيِيَهُ) أي المبيع بتعد أو غيره عند المشتري دفعا للضرر عن البائع، لأنه خرج عن ملكه سليماً، فلا يعود إليه معيباً. (وَتَصَرَّفَ) من المشتري، وهو بالرفع عطف على تعييه (يُوجِبُ) ذلك التصرف (حَقًّا لغيرِهِ كَالْبَيْعِ بِلاَ خِيَارٍ) والإعتاق والتدبير والرهن والإجارة (قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَبَعْدَهَا) أما قبل الرُّؤية، فلتعدُّ الفسخ في هذه التصرفات لوقوعها صحيحة لا ابتداء صحتها على قيام الملك، وقد وُجِدَ، وبعد صحتها لا يمكن رفعها، وأما بعد الرُّؤية لأنها دليل على الرضا.

(وَمَا) أي [ ١٣٤ - ب ] وتصرف من المشتري، وهو مبتدأ صفته (لا يُوجِبُهُ) أي لا يوجب حقاً لغير المشتري (كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ وَمُسَاوَمَةٍ) بعدها، أي كمساومة لسلمة، وهو عرض المبيع للبيع (وَهَبَةٍ بِلاَ تَسْلِيمٍ يُنْطَلُ) خيار الرُّؤية خبر المبتدأ (بَعْدَهَا) أي بعد الرُّؤية لوجود ما يدل على الرضا، (فَقَطُّ) أي ولا يبطل خيار الرُّؤية قبلها، لأنها لا تزيد على صريح الرضا، وهو لا يبطل خيار الرُّؤية قبلها. إلا أنه إذا تعلق به حق الغير، صار ذلك الحق مانعاً من الفسخ، ولاحق هنا.

وَيُبْطَلُ خيار الرُّؤية أيضاً قبض المبيع بعد الرُّؤية، لأنه يدل على الرضا، لأنه مؤكّد لحكم العقد فشابه البيع. ثم اعلم أنّ قوله: كالبيع بلا خيار، يعني للبائع، سواء كان بلا خيار أصلاً، أو بخيار للمشتري أو لغيره، لأنّ البيع حينئذ من جانبه بائ لا يوجب. وإنّ قوله: كالبيع بخيار، يعني للبائع، لأنّ البيع من جانبه حينئذ غير بائ، وإنّ قوله في المسألة الأولى الرُّؤية، وبعدها منصوب [يبطله، كما إنّ قوله في مقابلها: بعدها فقط منصوب]<sup>(٢)</sup> يبطل.

(وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ الْمَقْصُودِ) لأنه بها يحصل العلم بالمبيع، ولا يشترط رؤية غيره، ولا يُكْتَفَى بها وحدها حتى لو رأى سائر أعضائه دون ما هو المقصود، كان باقياً على خياره (كَوَجْهِ الْأُمَّةِ) والعدد، وإنّما كان المقصود في الرقيق وجهه، لأن سائر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَالدَّائِيَّةُ، وَكَفَلَيْهَا، وَمَوْضِعَ عِلْمِ الْمُغْلَمِ، وَظَاهِرَ غَيْرِهِ، وَبُيُوتَ مَقْصُودَةٍ وَنَظَرَ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ، لَا نَظَرَ رَسُولِهِ. وَجَسَّ الْأَعْمَى وَشَمَّهُ وَذَوَّقَهُ، وَوَصَفَ الْعَقَارَ عِنْدَهُ.

الأعضاء فيه تبع لوجهه، لأن القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الأعضاء. (وَالدَّائِيَّةُ) أي، ووجهها (وَكَفَلَيْهَا) <sup>(١)</sup> هذا هو الصحيح. وقال محمد: يكفي رؤية الوجه اعتباراً بالرقيق. وقال بعض المشايخ، وهو مذهب الشافعي: لا بد من رؤية الوجه والكفل والقوائم، وأما فيما يُطعم من السمن والعسل ونحوهما فلا بد من الذوق، لأن العلم بما هو المقصود لا يحصل إلا به.

(وَمَوْضِعَ عِلْمِ <sup>(٢)</sup> الْمُغْلَمِ <sup>(٣)</sup>) الثوب (المُغْلَمِ) لأن ماليتته تتفاوت بحسبه (وَظَاهِرَ غَيْرِهِ) أي غير المُغْلَمِ لأن برؤية ظاهره يُغْلَمُ حال البقية، إذ لا تتفاوت أطراف الثوب الواحد إلا يسيراً، وذا غير مُعتبر. وأطلق المصنّف، وهو مقيّد بما إذا كان مطويّاً. وفي «المحيط»: قيل: هذا في عرفهم، أمّا في عرفنا فما لم ير الباطن لا يسقط خياره. وعند الشافعي لا بد من نشره ورؤية كله في قول، وهو قول زُفر لأنه ليس بمثلي، فلا يُعرَفُ كله بدون ذلك.

(وَبُيُوتٍ) في الدّار (مَقْصُودَةٍ) هذا قول زُفر وهو الأصح، لأن بيوتها تختلف بالشتوية والصفية، والغلوية والشفلية. وعامة الروايات على أنه يكفي رؤية صحن الدّار دون بيوتها، وكذا رؤية خارجها، وهو مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزّمان. فإنّ ذورهم كانت على نمط واحد لا تختلف إلاّ بالكبر والصغر، وبكونها جديدة أو عتيقة، وذلك يظهر برؤية خارجها، وأمّا اليوم فلا بد من النظر إلى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها. وفي «المحيط»: وبعضهم شرط [١٣٥ - أ] رؤية الكلّ، وهو الأظهر كما قال الشافعي.

(ق) يعتبر (نَظَرَ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ الْقَبْضِ لَا نَظَرَ رَسُولِهِ) أمّا نظر وكيله بالشراء فباتفاق، وأمّا نظر وكيله بالقبض فعند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل بالقبض والرسول سواء، وللمشتري أن يرده إذا رآه. (ق) يعتبر (جَسَّ الْأَعْمَى) فيما يُعرَفُ بالجسّ كشاة اللحم (وَشَمَّهُ) فيما يُعرَفُ بالشّمّ كالمسك وماء الورد (وَذَوَّقَهُ) فيما يُعرَفُ بالذوق. (ق) يُغْتَبَرُ (وَصَفَ الْعَقَارِ) للأعمى (عِنْدَهُ) أي عند العقار.

(١) الكفّل: العجز للإنسان والدّابة. المعجم الوسيط. ص ٧٩٣، مادة (كفل)، والعجز: مؤخر الشيء. المعجم الوسيط. ص ٥٨٥، مادة (عجز).

(٢) في المطبوع: موضوع، والمثبت من المخطوط.

(٣) العَلَمُ: رسم في الثوب. المعجم الوسيط. ص ٦٢٤، مادة (علم).

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَى، فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ،  
وَالْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَيْهِ.

## فَصْلٌ [فِي خِيَارِ الْعَيْبِ]

وَالْمُشْتَرِي وَجَدَ بِمَشْرِيهِ عَيْباً نَقَصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ الثُّجَارِ رَدُّهُ، أَوْ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ كُلَّهُ. ....

(وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَى) ما رآه بعد مدة (فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ تَغَيَّرَ) الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ  
تلك الرؤية لم تقع معلّمة بأوصافه، فصار كأنه لم يره. قيّد بتغيره لأنه لو لم يتغير لم يكن له  
الخيار، لأنّ العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة، وقد رضي به ما دام على تلك الصفة.  
(وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ) مع يمينه (فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ) إن اختلفا في تغيره وكانت المدّة  
قريبة يُعلم أنّه لا يتغير في مثلها، لأنّ الأصل بقاء ما كان على حاله، فلا يصدّق  
المشتري في دعوى التغير إلاّ ببينة، إلاّ إذا بعدت المدّة بأن رأى أمة شابة، ثم اشترها  
بعد عشرين سنة، لأنّ الظاهر يشهد له (و) القول (لِلْمُشْتَرِي) مع يمينه (فِي عَدَمِ  
رُؤْيَيْهِ) إن اختلفا فيها لأنها أمرٌ حادثٌ، والمشتري ينكره، فيكون القول له. ولو اشترى  
شيئاً مُعَيَّباً في الأرض، كالجزر والفجل والبصل والثوم وأصول الرُّعْفَرَان وما أشبه ذلك،  
يجوز، وبه قال مالك وأحمد، وله الخيار إذا رأى جميعه. ورؤية بعضه لا تبطل خياره  
عند أبي حنيفة، لأنّ هذه الأشياء تتفاوت بالصغر والكبر، والجودة والرداءة. وقال أبو  
يوسف ومحمد: رؤية بعض أحد هذه الأشياء كروية كلّه، لأنّ بعض الواحد منها  
يستدلُّ به في العادة على جميعه، فصارت كالمكيل والموزون والعددي المتقارب.

## فَصْلٌ

### [فِي خِيَارِ الْعَيْبِ]

(وَالْمُشْتَرِي) خبر مقدم (وَجَدَ بِمَشْرِيهِ) أي بمشتراه (عَيْباً نَقَصَ) بفتح القاف  
المشدّدة (ثَمَنَهُ عِنْدَ الثُّجَارِ) يعني وقبضه غير عالم بالعيب (رَدُّهُ) مبتدأ الخبر المقدم  
(أَوْ أَخَذَهُ) بصيغة المصدر، أي أخذ المشتري (بِثَمَنِهِ كُلِّهِ) <sup>(١)</sup> قيّد النقص بكونه  
عند التجار، لأنّ المرجع في معرفة ذلك إليهم. وفي «الذخيرة»: كلّ شيء إذا  
رجع إلى أهل صنعه يعدّونه عيباً، فهو عيبٌ وإن لم يُوجب نقصاً في العين ولا  
في منافعها، لأنّه عندهم يوجب نقص ثمنه. نظيره الظُّفْرُ الأسود إن كان يُنْقِص  
الثمن، فهو عيبٌ كما في الأتراك. وإن كان لا ينقصه، فليس بعيب كما في

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط.

الحبش. وإنما كان للمشتري الخيار بالعيب، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة، فعند فواتها يتخير المشتري كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. وإنما لم يكن له أن يأخذه ويأخذ النقصان لتضرر البائع، لأنه ما رَضِيَ [١٣٥ - ب] بزوال المبيع عن ملكه إلا بكل الثمن.

وفي «البخاري»: ويُذَكَّرُ عن العَدَاءِ بن خالد قال: كتب لي النَّبِيُّ ﷺ: «هذا ما اشترى محمدٌ رسول الله من العَدَاءِ بن خالد، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمِ، لا داء ولا خِيبَةٌ ولا عَائِلَةٌ، ثم قال البخاري: وقال قتادة: الغائلة: الزُّنا والسرقة والإباق. وروى ابن شاهين في «المعجم» عن أبيه قال: حدَّثنا عبد العزيز بن معاوية القُرَشِيُّ قال: حدَّثنا عَبَّاد بن ليث قال: حدَّثنا عبد الحميد بن وَهَبٍ قال: قال لي العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ: ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟: «هذا ما اشترى العَدَاءُ بن خالد بن هُوْدَةَ من محمدٍ رسول الله ﷺ عبداً أو أمة، لا داء ولا عَائِلَةٌ ولا خِيبَةٌ، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمِ». ففي هذا الحديث أنَّ المشتري العَدَاءِ، وفي الأول أنه النبي ﷺ. وصحَّح في «المُغْرِبِ» أنَّ المشتري كان العَدَاءِ.

وتعليق البخاري إنما يكون صحيحاً إذا لم يكن بصيغة التمريض<sup>(١)</sup> ك: يُذَكَّرُ، بل بنحو قوله: وقال قتادة. وفي قوله ﷺ: «بيع المسلم المسلم» دليل على أن بيع المسلم المسلم ما كان سليماً. ويدل عليه قضاؤه بالرد فيه على ما في «سنن أبي داود» من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي! فقال عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>. وفسر الخطابي الداء بما يكون في الرقيق من الأدواء التي يُرَدُّ بها، كالجنون والجذام<sup>(٣)</sup> ونحوهما. والخِيبَةُ: ما كان خبيث الأصل مثل أن يُسبى من له عهد. يقال: هذا سبيٌّ خِيبَةٌ إذا

(١) اختصر المؤلف الكلام على معلقات البخاري بشكل موهم، وقد فصل ابن حجر الكلام عليها في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٥٩٩/٢ - ٦٠٠. فانظره إذا شئت.

(٢) الخراج بالضمان: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المُبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يَشْرِيَهُ فَيَسْتَفِلُّهُ زماناً، ثم يَغْتَرُّ منه على عيب قديم لم يُطلعه البائع عليه، أو لم يَعرَفْهُ، فله ردُّ العين المباعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تليف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. النهاية ١٩/٢.

(٣) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط. ص ١١٣، مادة (جذم).



والإباق والبؤل في الفِراشِ، وسَرْقَةٌ صَغِيرٌ يَغْفِلُ عَيْبٌ، وَبَالِغٌ عَيْبٌ آخَرٌ.....

كان ممن يَحْرُمُ سببه، وهذا سببٌ طَيِّبٌ - بوزن جَبْرَةٌ<sup>(١)</sup> - ضِدّه. ومعنى الغائلة: ما يَغْتال حَقُّك من حيلة، وما يُدَّلس عليك في المبيع من عيب. وتفسير الذاء يوافق تفسير أبي يوسف [له. وأما أبو حنيفة، ففسره فيما رواه الحسن عنه بالمرض في الجوف والكبد والرّية. وفسر أبو يوسف]<sup>(٢)</sup> الغائلة بما يكون من قبيل الأفعال كالإباق والسَّرقة، وهو قول الزَّمَخْشِيرِي الغائلة: الحَصلَةُ التي تغول المال، أي تُهْلِكُه من إباق وغيره. والخَبِثَةُ هو الاستحقاق، وقيل: هو الجنون.

(وَالْإِبَاقُ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ وَسَرْقَةٌ صَغِيرٌ يَغْفِلُ) أي يَمَيِّر (عَيْبٌ) لأنّ هذه الأشياء توجب نقصان القيمة عند الثُّجَارِ، كالسعال القديم لدلالته على داءٍ مَسْتَحْكِمٍ، كالشُّعْرِ والماء في العين لأنه يُضَعِفُ البصر. وقيد الصَّغِيرُ بالعقل، لأنّ الذي لا يعقل لا يكون ذلك عيباً منه. وقيد السَّرقة بالصغير تبعاً «للوقاية»، وهو قيدٌ في الجميع. ولو قال: والسَّرقة من صغير يعقل لكان أولى. وقد تكلف بأنّ اللأم في الإباق والبؤل للعهد، أي إباق الصغير وبوله. ويقدر بخمس سنين.

ثم الإباق عيبٌ باتفاقي [١٣٦ - أ] إن خرج الآبق من البلد إلى غير مولاه، سواء أبق من المولى أو ممن كان عنده بإجارة أو إعاره أو ودعية أو غصب، وهو يعرف منزله ويقوى على الرجوع إليه. وإن لم يخرج من البلد اختلف المشايخ، والأشبه أن يقال: إن كانت البلدة كبيرة، كمصر وسَمَرْقَنْد يكون عيباً، وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها، لا يكون عيباً كالحرمين الشريفين. ولا فرق في السَّرقة بين أن يكون من المولى أو من غيره، إلّا إذا سرق من المولى شيئاً يُؤَكَّلُ، فإنّ التقصير من المولى حيث أحوجه إلى ذلك، إلّا إذا سرقه لبيعه أو ليعطي غيره، ولو سرق نحو الفلّس والفلسين، لا يكون عيباً.

(و) من (بَالِغٌ عَيْبٌ آخَرٌ) حتّى لو سرق عند البائع قبل بلوغه ثم سرق عند المشتري بعد بلوغه، لا يردّ بهذا العيب، [ولو سرق عند كل منهما قبل بلوغه، أو سرق عند كل منهما بعد بلوغه يردّ به]<sup>(٣)</sup>، ولو اشترى بشرط البراءة، لأنّ سبب هذه الأشياء يختلف باختلاف الصغر والكبر، واختلاف الأسباب دليلٌ اختلاف المسببات. فالبول في الفراش في الصغر لضعف المَنَانَةِ، وفي الكبر لاقّة في القوة الماسكة. والإباق في الصغر لحب اللعب. والسَّرقة فيه لقلّة المبالاة، وهما في الكبر لخبيث في الطباع،

(١) الجَبْرَةُ: ثوب من قطن أو كتان مخطّط كان يصنع باليمن. المعجم الوسيط. ص ١٥٢ مادة (جبر).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أَبَدًا، وَالْبَحْرُ، وَالذَّفْرُ، وَالزَّنَا، وَالتَّوَلَّدُ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا لَا فِيهِ.  
وَالْكَفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا. وَالتَّرْوُجُ عَيْبٌ فِيهِمَا، .....

فراراً من عمل الخدمة في الإباق، ورغبة في المال في السرقة.

(وَجُنُونُ الصَّغِيرِ) عند البائع ولو ساعة، وقيل: أكثر من يومٍ وليلة، وقيل: المُطْبِقُ دون غيره (عَيْبٌ أَبَدًا) هكذا قال محمد. ومعناه عند جمهور المشايخ سواء وُجِدَ عند المشتري في حال الصغر أو الكبر، لأن الثاني عَيْنُ الْأَوَّلِ، فإن السبب متَّحِدٌ وهو آفة في الدماغ. وقيل معناه سواء وُجِدَ عند المشتري أو لم يوجد، وإلى هذا مال الحَلْوَانِيُّ وشيخ الإسلام خواجهز زَادَةَ، وهو رواية «المُنْتَقَى»، وظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال جمهور المشايخ، وهو الصحيح والمذكور في «الأصل» و«الجامع الكبير»: لا يرد بالجنون عند البائع حتى يعاود عند المشتري، لأن الآفة التي هي سببه قد لا تتمكن فتزول، وقد تتمكن فلا تزول. ولأن الله تعالى قادرٌ على إزالة تلك الآفة كسائر الآفات، فلم يكن من ضرورة وجودها مرةً وجودها دائماً. وجنون الكبير أيضاً عيبٌ، ويشترط معاودته في يد المشتري عند الجمهور.

(وَالْبَحْرُ) بفتح الموحدة والمعجمة: نَتْنٌ رائحة الفم (وَالذَّفْرُ) بالمعجمة والمهملة والفاء رائحة مؤذية تحت الإبط (وَالزَّنَا) أي فعله (وَالتَّوَلَّدُ مِنْهُ عَيْبٌ فِيهَا) أي في الأمة، لأن ذلك يخل بالمقصود منها والبخر والذفر يخل بالقرب للخدمة، والزنا بالاستفراش، والتولد من الزنا يخلّ بطلب الولد (لَا فِيهِ) أي ليست هذه الأشياء عيباً في العبد، لأن الغالب طلب استخدامه من العبد إلا إذا كان البخر والذفر فاحشاً، أو يكون الزنا عادةً له بأن يقع منه أكثر من مرتين، لأن ذلك يُخْلُ بالاستخدام، لأنه يترك حاجة مولاه [١٣٦ - ب] ويذهب في متابعة هواه.

(وَالْكَفْرُ عَيْبٌ فِيهِمَا) أي في الأمة والعبد، لأن طبع المسلم ينفِر عن ضحية الكافر للعداوة الدينية. ولو اشتراه على أنه كافر، فإذا هو مسلمٌ فلا خيار له، لأن الإسلام زوال عيب الكفر، فصار كما لو اشتراه معيباً فإذا هو سليمٌ، فإنه لا خيار بالإجماع. وقال الشافعي وأحمد: له الخيار، لأنه وجد على خلاف ما شرطه، وربما يتعلّق له بهذا الشرط غرضٌ مثل أن يستخدمه في محقرات الأمور، ولا يستجيز من نفسه أن يستخدم المسلم فيها.

(وَالتَّرْوُجُ عَيْبٌ فِيهِمَا) أمّا في الأمة، فليقوات غرض الاستمتاع، وأمّا في العبد،

وَالْحَبْلُ غَيْبٌ فِي الْأُمَّةِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ، وَارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً غَيْبٌ.  
وَإِنْ ظَهَرَ غَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَمَا مَاتَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَجَانًا، أَوْ دَبْرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، رَجَعَ  
بِالتَّقْضَانِ، .....

فلرجوب المهر والنفقة عليه. (وَالْحَبْلُ غَيْبٌ فِي الْأُمَّةِ) لأنه ينقص ماليتها لا في  
البيهمة لأنه يزيدا (وَالِاسْتِحَاضَةُ) غَيْبٌ (وَارْتِفَاعُ حَيْضِ بِنْتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً) أي  
عدمه وانقطاعه (غَيْبٌ) قيّد بسبع عشرة، لأنه أقصى زمن البلوغ عند أبي حنيفة.  
أما كون الاستحاضة عيباً، فلأنها ليداء في عروق المرأة. وقد أشار إلى ذلك التسي  
ﷺ حيث قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين سألته وكانت تُستحاض: «إِنَّ ذَلِكَ  
عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ». وأما عدم الحيض في البالغة فلدياء في باطنها، إذ العادة  
الأصلية في النساء اللاتي يجبلن على السلامة أن يحضن في أوانه [وَيَطْهُرْنَ فِي  
أَوَانِهِ] (١)، فإذا كان بخلافه كان ليداء في الباطن وأما يُعْرَفُ هذا بقول الأمة، لا طريق  
لمعرفة ذلك إلا هذا.

(وَإِنْ ظَهَرَ) لِلْمُشْتَرِي (غَيْبٌ قَدِيمٌ) أي كان عند البائع (بَعْدَمَا مَاتَ) المبيع  
(أَوْ) بعدما (أَعْتَقَهُ) المشتري غير عالم بالعيب عتقاً (مَجَانًا) أي ليس على مال، (أَوْ)  
بعدهما (دَبْرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ رَجَعَ بِالتَّقْضَانِ) لأنه استحق المبيع بوصف السلامة، فصار  
كما لو تعيب عنده. أما الموت، فلأن الملك ينتهي به والامتناع حُكْمِي لا بفعله (٢).  
وأما الإعتاق، فالقياس فيه أن لا يرجع وهو قول زُفَرٍ، [لأنَّ امتناع الرّد فيه بفعله، ووجه  
الرجوع وهو الاستحسان، وقول الشافعي وأحمد: أَنَّ الإعتاق إنهاء الملك، لأنَّ  
الآدمي لم يخلق محلاً للملك، وإنما يثبت فيه على خلاف الأصل مؤقتاً بالإعتاق.  
والشيء يتقرر بانتهائه، فيصير الملك كأنه باقٍ والرّد متعذّر، ولهذا يثبت الولاء بالعتق  
وهو من آثار الملك، فبقاؤه كبقاء الملك] (٣).

قيّدنا العتق بكونه قبل [العلم] (٣) بالعيب، لأنه لو كان بعده لا يرجع بالتقصان،  
لأنَّ إقدامه على الإعتاق يدلّ على رضاه بالعيب. وقيده بكونه مجاناً لأنه لو كان على  
مالٍ لم يرجع. وأما التّدبير والاستيلاء فلا تُهما بمنزلة الإعتاق. وطريق معرفة التقصان:  
أَنْ يُقَوِّمَ وبه عيب ويقوم بلا عيب، فإن كان تفاوت ما بين القيمتين العشر، رجع بعشر

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المقصود أنَّ امتناع الرّد بأمر حكمي - وهو الموت - لا بفعل المشتري إذ لا صنع له فيه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَاتِبَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ بَعْدَمَا أَكَلَ بَغْضَةً، أَوْ أَكَلَ كُلَّهُ، أَوْ لَيْسَ فَتَحْرُقَ. ....

الثلث، وعلى هذا.

(لَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ) أي لا يرجع المشتري بالتقصان إن ظهر عيبٌ قديمٌ في المبيع بعدما أعتق (عَلَى مَالٍ) أو بعدما (كَاتِبَهُ) أو بعدما (قَتَلَهُ، [أَوْ بَعْدَمَا أَكَلَ بَغْضَةً،] (١) (أَوْ بَعْدَمَا (أَكَلَ كُلَّهُ، (أَوْ) بعدما (لَيْسَ) الثوب (فَتَحْرُقَ)، أما الإعتاق على مالٍ فلا لأنه أزال ملكه عنه بعوض، فصار كالبيع وهو فيه لا يرجع، فكذا هذا. وعن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف [١٣٧ - أ] والشافعي وأحمد أنه [يرجع، لأنه] (١) إنهاءً للملك وإن كان بعوض، فكان كالمعتق مجاناً، ولهذا ثبت فيه الولاء والكتابة كالإعتاق على مالٍ لحصول العوض فيها. وأما القتل فالمذكور ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ومحمد معه في رواية «اليتايبع»: أنه يرجع، وبه قال الشافعي وأحمد، لأنَّ المقتول مات بأجله، فكأنه مات حتفَ أنفه، ولأنَّ قتل المولى لا يتعلق به حكمٌ دنيويٌّ من قصاص أو دية، فصار كالموت حتفَ الأنف، وإنما يتعلق به حكمٌ أخرويٌّ من استحقاق العقاب إذا كان بغير حق.

ووجه الظاهر أنَّ القتل فعلٌ مضمونٌ، إذ لو باشره في ملك غيره ضمن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الإسلام دمٌ مُفْرَجٌ» (٢) أي مهدرٌ. وإنما سقط ضمانه عن المولى لأجل أنه ملكه، فكان ذلك السقوط في معنى عوضٍ سُلمَ له، وصار كأنه باعه به بخلاف الإعتاق، فإنه لا يوجب الضمان لا محالة، كإعتاق المُعْصِرِ عبداً مشتركاً. وأما أكل الكلِّ، ولبس الثوب فالمذكور هنا قول أبي حنيفة. والقياس أن يرجع بالتقصان، وهو قولهما ومذهب الشافعي وأحمد، وبه أخذ الطحاوي.

وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى، لأنه فَعَلَ بالطعام والثوب ما يقصد بشرائهما ويعتاد فيهما، فأشبه الإعتاق بخلاف القتل والإحراق ونحوهما من الاستهلاك، فإنه ليس غرضاً معتاداً من الشراء. ووجه قول أبي حنيفة - وهو الاستحسان - أنَّ الرَّدَّ تعذَّر بفعلٍ مضمونٍ، فأشبه البيع والقتل. وإنما سقط عنه الضمان لأجل أنه ملك. وأما أكل بعض الطعام فالمذكور قول أبي حنيفة، وهو أنه لا يرجع بتقصان ما أكل وما بقي اعتباراً بالكلِّ، ولا يردُّ الباقي لأنَّ الطعام كشيءٍ واحدٍ فلا يردُّ بعضه بالعيب

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) لم نجده في المصادر المتوقرة بين أيدينا.

وَبَعْدَمَا حَدَّثَ غَيْبٌ رَجَعَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَخْتَلِطَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَرْجِعُ إِنْ بَاعَ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ.

دون البعض، كما لو باع البعض.

وعندهما يرجع بالتقصان في الكل، وليس له أن يزُدَّ الباقي، لأنَّ أكل الكل لا يمنع الرجوع عندهما، فالبعض أولى والطعام كشيء واحد، فلا يردُّ بعضه بالعيب. وفي «شرح الطحاوي»: أنَّ الرجوع بنقص الكل قول أبي يوسف، والردُّ والرجوع قول محمد. وفي «قاضيخان»: وعليه الفتوى، ولو باع بعض الطعام منعنا الرجوع بنقص الباقي منه، كالزائل عن ملكه، فإنه لا يرجع بنقصه. وأجازه زُفرٌ لما قدّمناه في بيع نصف العبد. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يزُدُّ الباقي من الطعام ويرجع بنقصان عيب ما باعه اعتباراً للنقص بالكل، وبهذه الرواية يُفتَى، واختارها الفقيه أبو جعفر، والفقيه أبو الليث لأنَّ التبعض لا يضرّه.

(وَبَعْدَمَا حَدَّثَ) عطفٌ على ما بعدما مات، أي وإن ظهر عيبٌ قديمٌ بعدما حدث (غَيْبٌ) عند المشتري، كما لو ظهر عيبٌ بالثوب بعدما قطعه (رَجَعَ) المشتري (بِهِ) [١٣٧ - ب]، أي بالتقصان لأنَّ في رده إضراراً بالبائع، فإنه خرج عن ملكه سليماً ويعود إليه معيماً (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْبَائِعُ كَذَلِكَ) أي معيماً، فإنَّ المشتري لا يرجع بالتقصان، لأنَّ البائع رضي بالضرر، بل يتخير المشتري بين أن يأخذه ولا يرجع بشيء، وبين أن يردّه (مَا لَمْ يَخْتَلِطَ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي).

وقيد به، لأنه إن اختلط بملك المشتري كما لو قطع الثوب وخاط فاختلط بخيطه، أو صبغه أحمر أو أصفر أو أسود وهو قولهما، لأنَّ السواد عندهما زيادة، وعند أبي حنيفة نقصان، فاختلط بصبغة. أو لست السويق<sup>(١)</sup> بسمن فاختلط بسمنه، ثم ظهر عيب، فإن بائعه لا يأخذه بل يرجع مشتريه بنقصانه، إذ الفسخ في الأصل بدون الزيادة لا يمكن، لأنها لا تنفك عنه، ومع الزيادة لا يمكن لأنَّ العقد لم يرد عليها، والفسخ لا يرد إلا على ما ورد عليه العقد. والفرق بين ما اختلط بملك المشتري، وبين ما لم يختلط: أنَّ امتناع الرد فيما لم يختلط لحقَّ البائع فيقدر على إسقاطه، بخلاف ما اختلط فإنه لحقَّ الله، وهو شبهة الربا.

(فَلَا يَرْجِعُ) المشتري (إِنْ بَاعَ) بعد حدوث العيب عنده (قَبْلَهُ)، أي قبل الاختلاط بملكه، لأنه صار حابساً له بالبيع، لأنَّ الرد غير ممتنع بأن رضي البائع به (لَا بَعْدَهُ) أي ويرجع المشتري إن باع بعد الاختلاط بملكه، لأنه غير حابس للمبيع بالبيع

(١) السويق: طعامٌ يُتخذ من مدقوق الحنطة - القمح - والشعير. المعجم الوسيط. ص ٤٦٥، مادة

وَتَعَدَّ كَسْرَ الْجَوْزِ رَجْعَ بِالنَّقْصَانِ فِي الْمُتَنَفِّعِ بِهِ، وَبِالْكُلِّ فِي غَيْرِهِ.  
وَإِذَا ادَّعَى الْإِبَاقَ أَثْبَتَ بِالْبَيْئَةِ، أَوْ نُكُولٍ

لامتناع الردّ قبله بالاختلاط.

ثم اعلم أنّ الزيادة في المبيع على نوعين: متصلة ومنفصلة. والمتصلة نوعان: متولدة كالشمن والجَمَال، وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية، لأن فسخ العقد فيها ممكن، لأنها تبغ محض باعتبار التولد والاتصال. ومتصلة غير متولدة كالصُبغ، وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقاً. والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والشمر، وهي تمنع الرد بالعيب، إذ لا سبيل إلى فسخها قصداً، لأنّ العقد لم يرد عليها، ولا تبعاً لانقطاع التبعية بالانفصال. وغير متولدة من المبيع كالكسب، وهي لا تمنع الرد بالعيب، بل يفسخ العقد في الأصل ويسلم الكسب للمشتري لأنه متولد من المنافع، وهي غير مبيعة بحال.

(و) إن ظهر عيب قديم (بَعْدَ كَسْرِ الْجَوْزِ) ونحوه من اللوز والفُسْتِيقِ والبُنْدُوقِ والبييض [والبطيخ] <sup>(١)</sup> والقثاء <sup>(٢)</sup> والخيار (وَجَع) المشتري (بالنقصان في المتنفّع به) ولم يرده إلا برضاء البائع، لأنّ الكسر عيب حدث عنده. وقال مالك وأحمد في رواية: لا يرده، ولا يرجع بالنقصان لأنه ليس من البائع تلبس، فإنه لا يعلم ما في باطنه. وأما لو ظهر العيب قبل الكسر فلا يرجع بالنقصان، لأنه دليل الرضى بالعيب. (و) رجوع (بِالْكُلِّ) أي كل الثمن (في غَيْرِهِ) أي في غير المتنفّع به، كالقرع إذا وجده مُرّاً، لأنه ليس بمالي فكان البيع فيه باطلاً. وهذا كله إذا وجد [١٣٨ - أ] الكل فاسداً.

وأما إذا وجد البعض فاسداً، فإن كان قليلاً صحّ البيع استحساناً، لأنّ الكثير من الجوز لا يخلو عن قليل فاسد، فصار كالتراب في الحنطة، وفي القياس يفسد، لأنّ الثمن لم يفصل. والقليل ما لا يخلو عنه الجوز والبيض عادة كالواحد والاثنين أو الثلاثة في المئة، وإن كان الفاسد كثيراً لا يصحّ في الكل ويرجع بكل الثمن عند أبي حنيفة لجمعه في العقد بين ما له قيمة وما لا قيمة له، فصار كالجمع بين حرّ وعبد. وعندهما يصحّ العقد فيما إذا كان صحيحاً. وقيل: يفسد العقد في الكل إجماعاً، لأنّ الثمن لم يفصل، فيكون بيعاً بالحصة ابتداءً.

(وَإِذَا ادَّعَى) المشتري (الْإِبَاقَ)، أو المُرَقَّةَ، أو البول في الفراش ممّا لا يعلم إلا بالتجربة والاختبار، وأنكر البائع أنّ هذا العيب وجد عند المشتري (أَثْبَتَ) المشتري أولاً أنه أتقّ عنده حتّى ينتصب البائع خصماً له (بِالْبَيْئَةِ) متعلّق بـ: أثبت (أَوْ نُكُولٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) القثاء: نوع من البطيخ، نباتي قريب من الخيار لكنه أطول. المعجم الوسيط ص ٧١٥، مادة (أثنا).

الْبَائِعِ عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ، ثُمَّ بَرَّهَنَ عَلَى أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ خَلَّفَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ  
وَسَلَّمَهُ وَمَا أَبَقَ قَطُّ، أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرُّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى.

وَلَا تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا ادَّعَى الْعَيْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ. وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ  
وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ يَكُونُ رِضًا، لَا لِرَدِّهِ، أَوْ سَفِيهِ، أَوْ شِرَاءِ عِلْفِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

الْبَائِعِ عَنِ الْخَلِيفِ عَلَى الْعِلْمِ) أي على أنه ما يعلم أنه أبق عند المشتري، لأن هذا  
تحليف على فعل غير الحالف وهو العبد، فلا يكون على البت. وهذا - أعني  
تحليف المشتري للبائع - قول أبي يوسف ومحمد، لأن المشتري ادعى عليه ما لو  
أقر به لزمه، فإذا أنكر، له أن يحلّفه رجاء النكول كما في سائر الدعاوى.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، فقال بعضهم: يُخَلَّفُ عنده  
أيضاً. وقال بعضهم: لا يُخَلَّفُ وهو الصحيح، لأن الخليف إنما يترتب على دعوى  
صحيحة. ولا تصح الدعوى إلا من خصم، ولا يصير المشتري خصماً إلا بعد قيام  
العيب عنده، [ولم يثبت عنده] (١).

(ثُمَّ بَرَّهَنَ) المشتري أيضاً (عَلَى أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ) لاحتمال أنه حدث عند  
المشتري، فلا يستحق الرّد على البائع (أَوْ خَلَّفَهُ) أي المشتري البائع (أَنَّهُ بَاعَهُ  
وَسَلَّمَهُ) إليه (وَمَا أَبَقَ قَطُّ أَوْ مَا لَهُ حَقُّ الرُّدِّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى) ولا يحلّفه بالله ما أبق  
عندك قط، لاحتمال أنه أي باعه وقد كان أبق عند غيره، وبه يرّد المشتري عليه. (وَلَا  
تَمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي) أي لا يُجبر المشتري على دفع الثمن (إِذَا ادَّعَى الْعَيْبَ) لاحتمال  
أن يكون صادقاً في دعواه، فلو قضى عليه بدفع الثمن ربما ظهر العيب فاسترد الثمن  
من البائع وانتقض القضاء. (حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ) أي عدم العيب: بأن يحلف البائع أن  
هذا العيب لم يكن فيه.

(وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ) يعني إذا داوى المشتري المعيب بعد العلم بالعيب  
أو ركبه (فِي حَاجَتِهِ)، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا، كالعرض على البيع،  
والإجارة، واللبس، والشكوى، والرهن، والكتابة، والاستخدام مرة ثانية (يَكُونُ) ذلك  
(رِضًا) ولا خلاف فيه لأحد. ثم عند الشافعي يبطل خيار الرّد بتأخيره من غير عذر.  
وعندنا لا يبطل ما لم يوجد [١٣٨ - ب] منه تصرف يدل على استبقاء الملك. (لَا  
لِرَدِّهِ) أي ليس ركوب المشتري المعيب رضاً به إذا كان لرده على بائعه (أَوْ سَفِيهِ  
أَوْ شِرَاءِ عِلْفِهِ) حال كون المشتري (وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) أي من الركوب، إما لصعوبة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْباً رَدَّهُ خَاصَّةً، إِنْ قَبَضَهُمَا، وَإِلَّا أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ.

وَإِنْ قَبِضَ - وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْبِعْضُ - لَمْ يَرُدُّ الْبَاقِي، بِخِلَافِ الثُّوبِ. ....

انقياد المعيب، أو لعجز المشتري عن المشي: بأن كان مريضاً أو شيخاً كبيراً. وهو قيّد في السقي، وفي شراء العلف، لأنّ الركوب للردّ لا يكون رضاً كيف كان لكونه سبباً للردّ. (وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْباً رَدَّهُ خَاصَّةً إِنْ قَبَضَهُمَا). وقال زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْل: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ، وَهُوَ لَا يَخْلُو عَنْ تَضَرُّرِ الْبَائِعِ بَرْدِ الْمَعِيبِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِضَمِّ الْجَيِّدِ إِلَى الرَّدِّ. وَلِنَا أَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَعْدَ تَمَامِ الصَّفْقَةِ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالْقَبْضِ، لِأَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يَمْنَعُ تَمَامَهَا فَيَكُونُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مَلِكِ الْمَشْتَرِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيَقْتَصِرُ الرَّدُّ عَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ وَهُوَ الْمَعِيبُ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْمَسْأَلَةِ فِي عَبْدَيْنِ، لِكُونِهِمَا مَتَا يُتَّفَقُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ لَا يَنْتَفِعُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَنْعَلَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ فَوَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا عَيْباً بَعْدَ قَبْضِهِمَا، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُمَا أَوْ يَمْسُكُهُمَا بِاتِّفَاقٍ، لِأَنَّهُمَا فِي الصُّورَةِ شَيْآنِ، وَفِي الْمَعْنَى وَالْمَنْفَعَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْمَعْتَبَرُ هُوَ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ وَالْمَبْنَى. وَلَوْ قَالَ الْمَشْتَرِي فِيمَا يُمْكِنُ إِفْرَادَ أَحَدِهِمَا بِالِانْتِفَاعِ عَنِ الْآخَرِ: أَنَا أَمْسُكُ الْمَعِيبَ وَأَخَذَ النَّقْصَانَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ بِالْمَعِيبِ فَاتَ حَقُّهُ فِي وَصْفِ السَّلَامَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالنَّقْصَانِ.

(وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُمَا بَلْ قَبِضَ أَحَدَهُمَا وَظَهَرَ أَنَّ بِهِ أَوْ بِالْآخَرِ عَيْباً (أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ السَّلِيمَ وَيَرُدَّ الْمَعِيبَ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، لِأَنَّ تَمَامَهَا بِقَبْضِهَا لِكُونِهِ مَفِيداً لِمَلِكِ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا، وَمُؤَكِّداً لِمَلِكِ رَقَبَتِهِمَا (كَمَا فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ) أَي كَانَ كَمَا إِذْ مِنْ شَرَى مَا يَكَالُ، أَوْ مَا يوزن من نوع واحد، فوجد ببعضه عيباً، فإنه يردّه كلّهُ أو يأخذه كلّهُ، وليس له أن يأخذ السليم ويردّ المعيب سواء كان قبل القبض أو بعده.

(وَإِنْ قَبِضَ) الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَزْنِيُّ (وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْبِعْضُ) مِنْهُ (لَمْ يَرُدُّ الْبَاقِي) لِأَنَّ الشَّرْكَةَ فِيهِمَا لَيْسَتْ بِعَيْبٍ، إِذِ التَّبْعِيضُ فِيهِمَا لَا يَضُرُّ، وَالِاسْتِحْقَاقُ لَا يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفْقَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ حَقَّ الْعَاقِدِ وَتَمَامَهُ بِرِضَاهِ وَقَدْ وُجِدَ، لَا بِرِضَى الْمَالِكِ. قَدَّمَ الْقَبْضَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْبِعْضِ لِأَنَّ الْبِعْضَ لَوْ اسْتَحَقَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَانَ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا (بِخِلَافِ الثُّوبِ) فَإِنَّ مَشْتَرِيَهُ إِذَا قَبِضَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنْهُ



وَصَحَّ إِنْ بَرِيَءٍ مِنْ كُلِّ غَيْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَهَا.

بعضه، له خيار الردّ في الباقي، لأنّ الشّركة فيه عيبٌ عُزُفًا [١٣٩ - أ] وقد كانت وقت البيع قبل ظهور الاستحقاق.

(وَصَحَّ) البَيْعُ (إِنْ بَرِيَءٍ) فِيهِ الْبَائِعُ (مِنْ كُلِّ غَيْبٍ) أَي إِنْ بَاعَ بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِيِّ أَنْ يَرُدَّهُ بِعَيْبٍ (وَإِنْ لَمْ يَعْدَهَا) أَي الْعُيُوبِ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَبْتَزُّ فِي غَيْرِ الْحَيَّوَانِ، وَيَبْتَزُّ فِي الْحَيَّوَانِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ، دُونَ مَا يَعْلَمُهُ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بَاعَ عَبْدًا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ابْنُ عَمْرٍو، فَتَرَافَعَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عَمْرٍو: أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ؟ فَقَالَ: لَا. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

والفرق بين ما لا يعلمه وما يعلمه، وبين الحيوان وغيره: أنّ كتمان ما يعلمه تلبيسٌ، بخلاف ما لا يعلمه، وإنّ الحيوان قلّ ما ينفك عن عيبٍ خفيٍّ أو ظاهرٍ، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة من كل عيبٍ ليشقّ بلزوم العقد، بخلاف غير الحيوان. وقال أحمد في رواية، وهو قول الشافعي: لا يبرأ البائع عن العيب، فإنّ خيار العيب ثابتٌ بالشّرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد.

ولنا: أنّ الإبراء إسقاط، ولهذا جاز بلا قبول، كالطلاق والعتاق والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، فلا تكون مفسدة. ويدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد، والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. وقال محمد: لا يدخل الحادث، وبه قال أبو يوسف رحمه الله أيضاً، وزُفِرَ ومالك والشافعي، لأنّ البراءة تتناول الثابت فتصرف إلى الموجود عند العقد.

هذا، والمُضَرَّةُ، وهي النَّاقَةُ أو الشَّاةُ يُحَقَّنُ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا أَيَّاماً لِيَبْرِيَ أَنَهَا كَثِيرَةُ اللَّبَنِ، إِذَا بِيَعَتْ، لَا تَرُدُّ عِنْدَنَا. وَرَدَّهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ لَبْنِهَا إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ مَعَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ لِفَقْدِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا

(١) التَّجَشُّ: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ الشَّلْمَةَ لِيَتَفَقَّهَهَا وَيُرَوِّجَهَا أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. النِّهَايَةُ ٢١/٥.

الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين<sup>(١)</sup> بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم وأبي داود: «من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعام - أي تمر - لا سحراء<sup>(٢)</sup>». وفي رواية لأبي داود: «من اشترى غنماً مُصْرَأةً احتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». فجعلها عيباً وأثبت له الخيار إذا تبين بعد الحلب خلاف ما تحلبه، تمسكاً بهذا الحديث.

واحتج لنا بعض مشايخنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٣)</sup>. وقال بعضهم: التضرية ليست بعيب، وليس للمشتري ولاية الردّ بسببها من غير شرط لأنّ البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تفوت صفة السلامة، واللبن ثمرة وبعدمها [ب - ١٣٩] لا تتعدى السلامة، فيقلتها أولى.

قال: وإنما ترك أصحابنا العمل بحديث أبي هريرة هنا لمخالفته الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والشنة المشهورة الموجبة لإيجاب القيمة عند تعذر الجثل صورة، وهو قوله ﷺ: «من أعتق شقصاً<sup>(٥)</sup> له في عبد، قوّم عليه نصيب شريكه إن كان مؤبيراً»<sup>(٦)</sup> الحديث، ولمخالفته الإجماع المنعقد على وجوب الجثل والقيمة عند فوات العين وتعذر الردّ. قال: ولا يدع<sup>(٧)</sup> في ردّ حديثه عند مخالفة الأصول، فإنه قريب من المتواتر أنه لنا روى الوضوء مما مسته النار، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: إننا نتوضأ بالماء السخين، أنتوضأ منه؟ ولما روى: من أصبح جثباً فلا صوم له. قالت عائشة: نحن أعلم بذلك منه. وكذلك ردّ عليه عليّ رضي الله عنه.

(١) بخير النظرين: أي خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو ردّه، أيهما كان خيراً له واختاره فقله، النهاية ٧٧/٥.

(٢) السحراء: الحنطة. النهاية ٣٩٩/٢.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٣٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

(٥) الشقص: التّصيب. المعجم الوسيط. ص ٤٨٩، مادة (شقص).

(٦) أخرج البخاري معناه في صحيحه (فتح الباري) ١٣٧/٥، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في

الرقيق (١٤)، رقم (٢٥٠٣).

(٧) في المطبوع: لا ينفع، والمثبت من المخطوط.

## فَضْلٌ [فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ وَالْمَكْرُوهِ]

بَطَلَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحُرِّ، وَأَتْبَاعِهِ. ....

وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، واختاره أبو زيد الدبوسي، وخروج عليه حديث المصرة، وتابعه أكثر المتأخرين.

ونفاه الكرخي ومن تابعه من أصحابنا وقبلوا خبر كل عدلي ضابط وقدموه على القياس، ومنعوا أيضاً أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقالوا: بل كان فقيهاً وكان يُفتي في زمن الصحابة، وما كان يُفتي في زمانهم إلا فقيهاً مجتهداً، مع أنه كان من المثبحرين من عليّة أصحاب رسول الله ﷺ. قال إسحاق الحنظلي ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف من الأحاديث: روى أبو هريرة منها ألفاً وخمسة مئة. وقال البخاري: روى عنه سبع مئة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار. وقد روى جماعة من الصحابة عنه، فلا وجه لردّ حديثه بالقياس؛ وهذا غاية التحقيق والله وليّ التوفيق.

والمختار فيه: الرجوع بالنقص على رواية شرح الطحاوي، يعني أنه لما امتنع الردّ بسبب الزيادة المنفصلة منها يرجع بحصة النقصان من الثمن، ولا يرجع على رواية «الأشهر»، لأن اجتماع اللين في الضرع وجمعه لا يكون عيباً، ولأنه مُعْتَرَّ بِكَبْرِ ضَرْعِهَا لا بقول البائع. ووجه المختار: أن الموجود من الضرية غرور منه للمتشري بالفعل، حيث تزداد رغبته في شرائها، فاغتراره بواسطة هذا الفعل كاغتراره بقول البائع: إنها حلوب غزيرة اللبن. وإنما صحّ البيع بناءً على أن شرط كونها حلوباً لا يُفسد البيع، لأنه شرطٌ وصفٍ مرغوبٍ فيه، وهو رواية الطحاوي، والله سبحانه أعلم.

## فَضْلٌ

[فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْفَاسِدِ، وَالْمَكْرُوهِ]

(بَطَلَ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَالٍ) سواء كان ثمناً أو مثمناً لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال (كالدّمِ وَالْمَيْتَةِ) والثَّرَابِ (وَالْحُرِّ وَاتِّبَاعِهِ) من أم الولد والمكاتب الذي لم يرض، فإنّ الذي رضي يجوز بيعه على أظهر الروايتين عن أبي حنيفة [١٤٠] - [أ] - ومعه الشافعي - والمُدْبَرُ المطلق، فإنّ المقيّد يجوز بيعه عندنا. وعند مالك والشافعي وأحمد: يجوز بيع المطلق أيضاً.

وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ بِالثَّمَنِ. وَيَبِيعُ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَى حُرِّ، وَذَكِيَّةٍ ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلٌّ.

وَصَحَّ فِي قَبْلِ ضَمِّهِ إِلَى مُدَبِّرٍ أَوْ إِلَى قَبْلِ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمِثْلِكَ ضَمِّهِ إِلَى وَقْفٍ.

(و) بَطَلَ (بَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ) فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ (كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ بِالثَّمَنِ) وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلاً، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، وَأَمَّا هِيَ وَسَائِلُ. فَإِذَا كَانَتْ عَرَضاً لغيرِ المَتَقَوِّمِ كَانَ غَيْرُ المَتَقَوِّمِ هُوَ المَقْصُودُ، وَفِي ذَلِكَ إِعْزَازٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِهَانَتِهِ. وَكَذَا إِذَا بَاعَهُمَا بِمَا ثَبِتَ فِي الذُّمَّةِ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ موزُونٍ. وَأَمَّا لَوْ بَاعَهُمَا بِالْعَرُوضِ<sup>(١)</sup>، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِمَا مَبِيعِينَ، وَسَيَأْتِي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ البَاطِلِ وَالفَاسِدِ: أَنَّ البَاطِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ صَحِيحاً بِأَصْلِهِ [وَذَلِكَ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، فَلَا يَفِيدُ المِلْكَ أَصْلاً]<sup>(٢)</sup>، وَالفَاسِدُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ صَحِيحاً بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، فَيَفِيدُ المِلْكَ بِالقِيَمَةِ عِنْدَ القَبْضِ. وَفِي «الإِيضَاحِ»: لَوْ نَفَى العَوْضُ وَقَالَ: بَعْتُكَ هَذَا بِغَيْرِ ثَمَنِ، يَبْطُلُ، وَلَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا، وَسَكَتَ عَنِ الثَّمَنِ، يَفْسُدُ، لِأَنَّ البَيْعَ يَقْتَضِي المَعَاوِضَةَ، فَعِنْدَ السُّكُوتِ يَحْمَلُ عَلَى قِيَمَتِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: بَعْتُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ فَيَفْسُدُ.

(و) بَطَلَ (بَيْعُ قَبْلِ ضَمِّهِ إِلَى حُرِّ) بِبَيْعِ (ذَكِيَّةٍ) أَي مَذْبُوحَةٍ شَرْعِيَّةٍ (ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ) حَتْفِ أَنْفِهَا. وَأَمَّا الَّتِي تُحْيَقَّتْ أَوْ مَجْرَحَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضُ الكُفَّارِ، وَذَبَائِحُ المَجْجُوسِ فَمَالٌ، إِلَّا أَنَّهَُا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ (وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلٌّ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِنْ سَمِيَ ثَمَنٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَازٍ فِي القَبْضِ وَالدُّكْيَةِ، وَإِلَّا فَلَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ. وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَامِداً كَالْمَيْتَةِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ حَرْمَتَهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ العَقْدُ فِيهَا ضَمُّهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَذُ بَيْعُهُ بِالْقَضَاءِ.

(وَصَحَّ) البَيْعُ (فِي قَبْلِ ضَمِّهِ إِلَى مُدَبِّرٍ) أَوْ أُمٍّ أَوْ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ. وَقَالَ زُقَيْرٌ: لَا يَصَحُّ. (أَوْ) ضَمُّهُ (إِلَى قَبْلِ) شَخْصٍ (غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ البَائِعِ (بِحِصَّتِهِ) أَي حِصَّةَ القَبْلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَعِنْدَ زُقَيْرٍ: لَا يَصَحُّ. (كَمِثْلِكَ) أَي كَمَا صَحَّ بَيْعُ مَلِكٍ (ضَمُّهُ إِلَى وَقْفٍ) وَقِيلَ: لَا

(١) العَرُوضُ: المَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرُوضٌ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَيْنٌ. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ ص

وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرُضِ بِالْخَمْرِ وَعَكْسُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُبَاخَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ، وَمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ أَوْ بِضَرَرٍ، وَلَا مَا فِيهِ غَرَرٌ كَحَمَلٍ فِي بَطْنٍ، وَلَوْلُؤٌ فِي صَدْفٍ، وَلَبَنٍ فِي صَرَعٍ،

يصح في الملك، وهو عند مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن الوقف محرز عن الملك والتملك، فصار كقنن ضم إلى حر. وفي «نوادير الفقيه أبي الليث»: والأصح أن البيع يجوز في الملك لأن الوقف مال، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، وإنما لا يباع لأجل حق تعلق به، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه، كالمُدبّر ونحوه، بخلاف المسجد، حيث يبطل العقد فيما ضم إليه لأنه ليس بمال، ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال، فصار كالحر.

(وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرُضِ<sup>(١)</sup> بِالْخَمْرِ) ونحوها مما هو مال غير متقوم (وَعَكْسُهُ) وهو بيع الخمر ونحوها بالعروض. في «شرح الوقاية»: أي البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند [١٤٠ - ب] القبض، ويملك هو بالقبض، لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُبَاخَاتِ قَبْلَ أَنْ تُمْلَكَ) لأنها وقت البيع غير مملوكة للبائع. (ق) لا يبيع (مَا لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِحِيلَةٍ) كسمك لم يُصد، أو صيد وأُرسل، وهو لا يعود، فلو قبضه البائع وسلمه قالوا: ينبغي أن يكون على الروائتين في تسليم الأبق بعد بيعه، بناءً على أنه باطل أو فاسد.

(ا) إِلَّا (بِضَرَرٍ) كجذع في سقف، وذراع من ثوب يضره القطع، سواء ذكّر موضع القطع أو لم يذكر. ولو قطع البائع الجذع، أو قطع الثوب وسلم قبل الفسخ عاد صحيحاً لزوال المانع من الصحة. وقيد القدرة على تسليمه بالحيلة، لأنها لو كانت بغير ذلك: كما لو صاد السمك وألقاه في حظيرة صغيرة، بحيث يمكن أخذه منها بلا حيلة، جاز البيع لأنه مقدور التسليم، وكذا لو اجتمع فيه بنفسه وسد المدخل جاز، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا) يبيع (مَا فِيهِ غَرَرٌ كَحَمَلٍ) أي جنين (فِي بَطْنٍ، وَلَوْلُؤٌ فِي صَدْفٍ، وَلَبَنٍ فِي صَرَعٍ) لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ.<sup>(٣)</sup> وما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس أنه كان

(١) تقدم شرحها الصفحة السابقة التعليقة رقم (١).

(٢) انظر لمزيد تفصيل «فتح القدير» ٤٩/٦.

(٣) في المطبوع: بيع، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٧٤/٢ =

وَمَا تُفْضِي جِهَاتَهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ. وَلَا الْمُزَابَنَةَ — وَهِيَ: بَيْعُ تَمْرٍ مَجْدُودٍ بِمِثْلِهِ عَلَى التُّخْلِ خَرْصاً، وَالْمُحَاقَلَةَ.....

ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم، والصوف على ظهرها. قال البيهقي: وزوي مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف. ولقول ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، ولا يباع صوفٌ على ظهر غنم، ولا لبنٌ في ضرع. رواه الطبراني والدارقطني مرفوعاً، وأبو داود موقوفاً عليه. قيل: لا تباع أصواف الغنم على ظهورها، ولا ألبانها في ضروعها.

وفي «شرح الوقاية»: ذكروا اللبن في الضرع علتين: أحدهما: أنه لا يُعْلَمُ لبنٌ، أو دَمٌ، أو ريحٌ، وهذا يقتضي بطلان البيع، لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً. والأخرى: أن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فيختلط ملك المشتري بملك البائع.

هذا، ولا يجوز بيع التناج أيضاً، وهو أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها وهو حَبْلُ الْحَبَلَةِ، لِمَا فِي «مِصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: وَالْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْإِبِلِ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بَطُونِهَا. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: وَلَدٌ لِهَذِهِ النَّاقَةِ. وَفِي «الْمَوْطَأِ»: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَأَمَّا نَهْيُ فِي الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ إِبِلٍ. وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ [تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ] (١) تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(ق) لا بيع (مَا تُفْضِي جِهَاتَهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ) كصوف [١٤١ -] على ظهر الغنم، لأنه يفضي إلى التنازع في موضع القطع. وكل بيع يفضي إلى التنازع، فهو فاسدٌ. (وَلَا) يجوز بيع (الْمُزَابَنَةَ) وهو من إضافة الأعم إلى أخصه، ويسمى بعض المتأخرين إضافة بيانية (وَهِيَ بَيْعُ تَمْرٍ مَجْدُودٍ) أي مقطوع (بِمِثْلِهِ عَلَى التُّخْلِ خَرْصاً) أي تقديراً وخزراً، (ق) لَا (الْمُحَاقَلَةَ) وهي بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها،

= كتاب التجارات (١٢)، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢٤)، رقم (٢١٩٦).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط، وهي صحيحة لموافقتها لِمَا فِي صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣، كتاب البيوع (٢١)، باب تحريم بيع حبل الحبل (٣)، رقم (٦ - ١٥١٤).

لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلَ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْحَقْلُ: هُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سَوْقُهُ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبَاعَ النَّخْلَ بِأَوْسَاقٍ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ الرَّبْعِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقال الشافعي: يجوز بيع المزابنة فيما دون خمسة أوسق، لما في الصحيحين عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق - شك داود - قال: دون خمسة أو في خمسة. وروى مسلم عن سهل بن أبي حنمة<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع القرية: النخلة والتخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلاً. وفي لفظ: رخص في القرية: أن يؤخذ بمثل خرصها تمرًا، يأكل أهلها رطباً. ورواه الطحاوي أيضاً بطريق مختلفة، وقال: وقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت الرخصة في بيع العرايا، فقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها. انتهى.

والشافعي ذهب إلى ظاهره من الاستناد، وعنه في الخمسة أوسق قولان: أحدهما الجواز، وهو منقول المزيني عنه، وهو الأظهر. والآخر عدمه، وهو مختار المزيني ومذهب أحمد، لأن التهي عن المزابنة محقق، والرخصة في خمسة أوسق مشكوك فيها.

ولنا: قوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»<sup>(٣)</sup>، وما على النخل تمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كذلك. وأما القرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع، وبه قال

(١) الأوساق: جمع الوسق: مكيال قدره جملٌ بعير، أو ستون صاعاً = ١٦٥ ليطراً. معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢.

(٢) حُرِّقَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى خِثْمَةٍ، وَفِي الْمَخْطُوطِ إِلَى خَيْثِمَةٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١١٧٠/٣، كِتَابِ الْبَيْعِ (٢١)، بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا (١٤)، رَقْمٌ (٦٧ - ١٥٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي ٥٤١/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب (٢٣)، رقم (١٢٤٠).

## وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْقَاءِ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا الْمَرَاعِي

مالك. وتفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لإنسان ثم يشق عليه الدخول في بُسْتَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ، ولا يرضى بالخُلْف في الوعد، والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تماً مجذوداً بالخوص ليدفع ضرره عن نفسه. وهذا جائز عندنا، لأن الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضاً بل هبةً مبتدأة، وإنما سُئِيَ بيعاً مجازاً لأنه في صورته. ثم ذلك المروي [١٤١] - ب] أَتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أُوشُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أُوشُقٍ، فَظَنَّ الرَّوَّابِيُّ أَنَّ الرُّحْصَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ.

وقال قوم: العرايا: أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر، وكان أهل المدينة يخرجون وقت الثمار إلى حوائطهم<sup>(١)</sup> بأهليهم، فيضّر ممر<sup>(٢)</sup> صاحب النخلة صاحب النخل الكثير، فرخص رسول الله ﷺ أن يُعْطِيَ صاحب النخلة حرص ماله من ذلك تماً لينصرف عنه وَيُخْلَصَ الثمر كله له. وهذا مروي عن مالك، والتأويل الأول قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الطحاوي، وهو أنسب وأولى ممّا قال مالك، لأن العريّة إنما هي العطيّة.

(و) لا بيع (الملامسة، و) لا بيع (القاء الحجر، و) لا بيع (المنابذة) لأن في كلّ واحد من هذه البياعات تعليق الملك بالخطر، وفيه معنى القمار. وقد كان في الجاهلية يتسام الرجلان السلعة فإذا لمسها المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع. فالأول الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر. روى مسلم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظير ولا تراض.

(ولا) بيع (المَرَاعِي) أي الكلاً الثابت في أرض غير مملوكة، أو في أرض البائع بدون تسبب منه. أمّا لو تسبب بأن سقى الأرض، أو هيأها للإنبات، جاز له بيع كلاهما لأنه ملكه، حتى لو احتشّه إنسان بغير إذنه كان له استرداده. وقال بعضهم: لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه، لأن الشركة فيه ثابتة بالنص، فلا تنقطع بدون الحيابة. وتهيئة الأرض للإنبات ليست بحيابة، وكونه نابئاً في أرضه لا يقطع شركتهم عنه، ولا

(١) الحوائط: جمع حائط: البستان.

(٢) في المخطوط: محيي، والمثبت من المطبوع.



وَلَا إِجَارَتُهَا، وَلَا التَّخْلَةَ إِلَّا مَعَ الكُوَازَاتِ، وَلَا أَجْزَاءِ آدَمِيٍّ،

يَصِيْرُهُ مَمْلُوكاً لَهُ، فَلَمْ يَسْتَفِدِ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْعَقْدِ شَيْعاً لَمْ يَكُنْ لَهُ، فَيَبِيْطَلُ. وَالتَّصُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والتار». رواه أحمد وأبو داود. والمراد بالماء الذي في الأنهار والآبار لا ما أُخِذَ وَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ يَجُوزُ بِيْعُهُ. وَبِالْكَأِ مَا نَبَتَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَمَا نَبَتَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِلَا إِنْبَاتِ رَبِّ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ مُحَرَّرًا لَهُ بِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِ. وَمَعْنَى إِبْتِاتِ الشَّرْكَةِ فِي التَّارِ الْإِتْفَاعَ بِضَوْنِهَا، وَالِاسْتِدْفَاءَ بِهَا، وَتَجْفِيفَ الثِّيَابِ بِهَا. أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَمْرَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا. ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ.

(وَلَا إِجَارَتُهَا) أَي وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُرَاعِي الَّتِي هِيَ الْكَأُ، لِأَنَّ إِجَارَتَهَا تَقَعُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَتَلْكَ الْإِجَارَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ كَمَا اسْتَأْجَرَ بَقْرَةَ لِيَشْرَبَ لِبَيْتِهَا لَا يَصْخُ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْإِجَارَةِ الْمَنَافِعَ لَا الْأَعْيَانَ. فَالْإِجَارَةُ عَلَى اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مَبَاحَةٌ أَوْلَى. وَالحَيْلَةُ فِي إِجَارَةِ الْمُرَاعِي [١٤٢ - أ] فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ: أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَوْضِعَهَا مِنَ الْأَرْضِ لِيَضْرِبَ فِيهِ فُسْطَاطًا<sup>(١)</sup>، أَوْ لِيَجْعَلَ حَظِيْرَةَ لَغْنَمِهِ، فَتَصْخُ الْإِجَارَةُ، وَيَسِيْحُ لَهُ صَاحِبُ الْمَوْزَعِ الْإِتْفَاعَ بِالْمَوْزَعِ فَيَحْصُلُ مَقْصُودَهَا.

(وَلَا) بَيْعِ (التَّخْلَةَ إِلَّا مَعَ الكُوَازَاتِ) - بَضْمُ الْكَافِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ - وَفِي الصَّحَاحِ كُوَازَاتُ التَّحْلِ: عَسَلُهَا فِي الشَّمْعِ. أَمَّا عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ التَّحْلِ وَحْدَهُ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ بِيْعُهُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ مَجْمُوعاً، لِأَنَّهُ حَيْوَانٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُتَمَوَّلُ، فَيَصِحُّ بِيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ كَالْبِغْلِ وَالْحَمَارِ. وَلَهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِّ، فَلَا يَصِحُّ بِيْعُهُ كَالزُّنْبُورِ. وَفِي «الدَّخِيْرَةِ»: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

(وَلَا) بَيْعِ (أَجْزَاءِ آدَمِيٍّ) لِكِرَامَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَعْرِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ جِزْؤُهُ، وَلَا بَيْعَ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ فِي قَدَحٍ، حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ، وَلَا يَضْمَنُ مَتْلَفَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ وَيَضْمَنُ مَتْلَفَهُ، لِأَنَّهُ مَشْرُوبٌ طَاهِرٌ كَلْبِنِ الشَّاةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَّةٌ لَا يَجُوزُ اعْتِبَاراً لِلْبَيْنِ بِأَصْلِهِ لِكَوْنِهِ مَتَوَلِّدًا مِنْهُ.

وَلَهُمَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ جِزْءُ الْآدَمِيِّ بِدَلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ بِهِ حَرْمَةَ الرِّضَاعِ بِمَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ، وَالْآدَمِيِّ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ مَكْرَمٌ مَصُونٌ عَنِ الْإِبْتِدَالِ وَالِامْتِهَانِ بِالْبَيْعِ إِلَّا فِيمَا حَلَّ فِيهِ الرِّقُّ، وَالرِّقُّ لَا يَحَلُّ اللَّبْنَ، لِأَنَّهُ ضَعْفٌ حَكْمِيٌّ، فَيَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْقُوَّةِ الَّتِي هِيَ ضَدُّهُ، وَهُوَ

(١) الفُسْطَاطُ: بَيْتٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعْرِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ. ص ٦٨٨.

(٢) أَي لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَلَا أَجْزَاءَ الْخِنْزِيرِ إِلَّا شَعْرَةً، وَلَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ ذَبْحِهِ، وَلَا دُودَ الْقَرِ وَلَا بَيْضَهُ خِلَافًا لَهُمَا. وَلَا الْعُلُوَّ بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا شَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ.

الحَيِّ، وَلَا حَيَاةَ فِي اللَّيْنِ لِأَنَّهُ جَمَادٌ. وَلَيْسَ حَلَّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ حَاجَةِ الْوَالِدِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِغَيْرِهِ حَتَّى لَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ، لَمْ يَبِحْ شَرِبَهُ. حَتَّى لَا يَجُوزُ صَبُّهُ فِي عَيْنِ رَمْدَةٍ<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(وَلَا) بَيْعُ (أَجْزَاءِ الْخِنْزِيرِ) لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ إِهَانَةً لَهُ كَالْخَمْرِ (إِلَّا شَعْرَةً) لِئِنْتَفَعَ بِهِ لِلْخَرْزِ لِلضَّرُورَةِ. (وَلَا) بَيْعُ (جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ ذَبْحِهِ) لِحُرْمَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ» وَهُوَ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْحِ فَيُبَاعُ وَيُتَّقَعُ بِهِ لَطَهَارَتِهِ، لِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

(وَلَا) بَيْعُ (دُودِ الْقَرِ) بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْهُوَامِ كَالزَّنْبُورِ وَالْحَيْثَةِ وَالْعَقْرَبِ، (وَلَا) بَيْعُ (بَيْضِهِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ بَلْ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ، وَفِي وَجُودِهِ خَطَرٌ فِي الْمَالِ. (خِلَافًا لَهُمَا) قَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرِ وَبَيْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ [مَالِكٍ]<sup>(٢)</sup> وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ، وَاخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَرِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْقَرُّ تَبَعًا لَهُ وَإِلَّا لَا، وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي بَيْضِ الدُّودِ.

(وَلَا) بَيْعُ (الْعُلُوِّ بَعْدَ سُقُوطِهِ) بِأَنَّهُ كَانَ عُلوًّا لِرَجُلٍ وَسُقُوطًا لِآخَرَ، فَسَقَطَ أَوْ سَقَطَ الْعُلُوُّ [١٤٢ - ب] وَيَقْبِي السُّقُوطُ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ مَوْضِعَ الْعُلُوِّ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَمْ يَصَادَفِ الْمَحَلَّ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ الْمَالُ، وَالثَّابِتُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ بَعْدَ الْإِنْتِهَادِ حَقُّ التَّعْلِيِّ، وَحَقُّ التَّعْلِيِّ لَيْسَ بِمَالٍ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَوَاءِ الشَّاحَةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ. قَيَّدَ بَعْدَ السُّقُوطِ لِأَنَّ بَيْعَ الْعُلُوِّ قَبْلَ السُّقُوطِ جَازٌ بِاعْتِبَارِ الْبِنَاءِ الْقَائِمِ.

(وَلَا) بَيْعُ (شَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ) وَلَا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ وَهُوَ أُمَّةٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ وَصِفُ الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى، وَاخْتِلَافُ الْوَصْفِ يُوجِبُ الْخِيَارَ لِلْمَشْتَرِي دُونَ الْفَسَادِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى كِبْشًا فَإِذَا هُوَ نَعْجَةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. أَوْ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَازٌ فَإِذَا هُوَ كَاتِبٌ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَلِنَا: أَنَّ تَفَاوُتَ الْأَعْرَاضِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ مَلْحَقٌ بِاخْتِلَافِ الْجِنْسَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ حَصُولَ الْإِنْتِفَاعِ

(١) رَمَدَتِ الْعَيْنُ: هَاجَتْ وَانْتَفَخَتْ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٧١ مَادَّةُ (رَمَدَ).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَشِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقَدُّ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ، .....

بالمبيع على غرض المشتري، فإذا لم يحصل غرضه ولا أكثره فكأنه لم يحصل أصلاً. وهذا إذا كان الوصف متفاحشاً، إذ قلة التفاوت لا تُفسد البيع، كما إذا اشترى كبشاً فظهر نعجةً، فإنَّ المقصود من الكلِّ الأكل، لكنهما مختلفان وصفاً فقلَّ التفاوت.

(وَشِرَاءُ مَا بَاعَ) أي ولا يجوز شراء البائع لنفسه أو لغيره من المشتري، أو من وكيله، أو من وارثه ما باع بثمنٍ حال أو مؤجلٍ بنفسه أو بوكيله (بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقَدُّ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ) إن كان المبيع لم ينقص ذاته، واتحد الثمنان جنساً. وقال الشافعي: يجوز، لأن الملك تمَّ بقبض المبيع، فصار شراء البائع بأقلِّ كسراء غيره به، وكسرائه بمثل الثمن الأول أو بأكثر منه.

ولنا: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن مَعْمَرِ وَالثَّوْرِيِّ عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتهن امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتهن من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى. أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا الوعيد الشديد دلّ على فساد هذا العقد. وإلحاق هذا الوعيد بهذا الصنع الأكيد لا يَهْتَدِي إليه العقل، فدلّ ذلك على أنها قالته سماعاً.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالِيَةُ امرأةٌ مجهولةٌ لا يُقْبَلُ خبرها. قلنا: بل هي معروفةٌ جليلةٌ القدر ذكرها ابن سعد في «الطبقات». فقال: إنَّ العالِيَةَ بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. وجعل في «مسند أبي حنيفة»: البائع إلى العطاء [١٤٣ - أ] زيد بن أرقم، والمشتري بست مئة المرأة. وهو في «سنن أبي داود» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم [بالعينة]<sup>(٢)</sup>، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه

(١) سورة البقرة، الآية؛ (٢٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٧٤٠/٣ - ٧٤١، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب [في] النهي عن العينة (٥٤)، رقم (٣٤٦٢).

حتى ترجعوا إلى دينكم». وروى أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد» بإسنادٍ - قال ابن القطان: رجاله ثقات - عن ابن عمر قال: أتى علينا زمانٌ وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحبَّ إلى أحدنا من أخيه المسلم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضمَّ الناسُ أي بخلوا بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وآتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

والعينة بالكسر: بيع السلعة بضمن مؤجلٍ ثم شراؤها بأنقص منه حالاً، ولأن الثمن لا يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد إليه المبيع بالصفة التي خرج بها عن ملكه فصار بعض الثمن قصاصاً ببعضه وبقي فضلٌ بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالتص.

قيّد الشراء بكونه بأقل مما باع، لأنه لو كان بمثله أو أكثر منه جاز، لأن الفضل في الأكثر يحصل للمشتري والمبيع داخل في ضمانه. وقيّد بكونه قبل نقد الثمن، لأنه لو كان بعده جاز. وقيّدنا بكون الشراء من المشتري منه أو من وارثه، لأن المشتري لو باعه من رجل أو وهبه لرجلٍ أو أوصى به لرجلٍ، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل جاز، لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين. وقيّدنا بكون المبيع لم ينقص، لأنه لو تعيَّب في يد المشتري، فباعه من البائع بأقل من الثمن جاز، لأن ما نقص من الثمن بمقابلة العيب الحادث، فكان البائع مشترياً ما باع بمثل الثمن الأول معنى.

وقيّدنا النقصان بكونه في الذات، لأنه لو كان في القيمة: بأن تغير سعره لم يجز شراؤه بأقل مما باع، لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب. وقيّدنا باتحاد الثمنين جنساً، لأنه لو اشتراه بجنسٍ آخر غير جنس الثمن الأول جاز وإن كان الثمن الثاني أقل، لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس، والدينار جنس الدرهم هنا وفي الشفعة خلافاً لزرّ.

وشراء من لا تصحُّ شهادته للبائع وهو ولده ووالده وزوجته ومكاتبه فهو كشراء البائع بنفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز غير العبد والمكاتب لتباين الأملاك [١٤٣ - ب]، بخلاف العبد، لأن كسبه لملكه، وبخلاف المكاتب لأن للسيد في

وَلَا شِرَاءَ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ بِشَمْنِهِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَاعَ، وَزَيْتٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ كَذَا وَظَلًا، بِخِلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ.

كسبه حقُّ الملك، فكان تصرفه كتصرفه. ولأبي حنيفة أنَّ شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع الأملاك بينهم، وهو نظير الخلاف في الوكيل بالبيع إذا عقد مع هؤلاء. وشراء المؤكِّل بأقلِّ مما باع وكيله لا يجوز، لأنَّ وكيله لما باع بإذنه صار كأنه باع بنفسه، ثم اشترى بأقلِّ، وشراء الوكيل بأقلِّ. ممَّا باع لنفسه أو لغيره بأمره<sup>(١)</sup> قبل نقد الثمن لا يجوز.

أما شراؤه لنفسه، فلأنَّ الوكيل بالبيع أصيلٌ في الحقوق، فكلُّ هذا شراء للبائع من وجه، والثابت من وجه كالثابت من كلِّ وجه في باب الحُرْمَاتِ. وأما شراؤه لغيره بأمره، فلأنَّ شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه. وشراء البائع من وارث المشتري بأقلِّ مما اشتراه المؤرِّث لا يجوز لقيام الوارث مقام المؤرِّث، بخلاف شراء وارث البائع بأقلِّ مما باع مؤرِّثه، فإنَّه يجوز.

(وَلَا) يجوز (شِرَاءَ مَا بَاعَ مَعَ شَيْءٍ) متعلِّقٌ بشراءٍ (لَمْ يَبِعْهُ) - صفةٌ لشيءٍ - (بِشَمْنِهِ الْأَوَّلِ) - متعلِّقٌ بشراءٍ - وكذا (فِيصًا بَاعَ) يعني أنَّ مَنْ باع أمةً بخمس مئةٍ مثلاً، وقبضها المشتري ثم اشتراها منه وأمةً أخرى معها قبل نقد الثمن بخمس مئة، فإنَّ الشراء في التي لم يبيعها منه صحيحٌ، لأنه لم يفسد فيها، وفي الأخرى وهي التي باعها منه باطلٌ، لأنَّه لا بدَّ أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يبيعها منه، فيكون مشترياً للأخرى بأقلِّ ممَّا باع ضرورةً.

(وَزَيْتٍ) أي ولا يجوز شراء زيت ونحوه (عَلَى أَنْ يُوزَنَ) الزَّيْتُ (بِظَرْفِهِ وَيُطْرَحَ لِلظَّرْفِ)<sup>(٢)</sup> كلُّ مرةٍ (كَذَا وَظَلًا) إلَّا أن يكون ذلك وزنه. لأنَّ هذا شرطٌ مخالفٌ لِمَا يقتضيه العقد، لأنَّه يقتضي أن يُطْرَحَ عنه مقدار وزن الظرف، أي مقدارٍ كان، فإذا شرط أن يُطْرَحَ عنه مقدارٌ معيَّن، وكان ذلك الظرف أنقص من ذلك المقدار أو أكثر منه، كان ذلك الشرط مخالفاً لمقتضى العقد، ولأحد العاقدين فيه نفعٌ، لأنَّ ذلك المقدار إن كان أكثر من وزن الظرف، فللمشتري فيه نفعٌ، وإن كان أقلَّ من وزنه، فللبائع فيه نفعٌ. (بِخِلَافِ شَرْطِ طَرْحِ وَزْنِ الظَّرْفِ) فإنَّ الشراء يجوز، لأنَّه شرطٌ يوافق مقتضى العقد، لأنَّه يقتضي طَرْحَ وزن الظرف، وما يوافق مقتضى العقد يؤكده

(١) أي بأمر المؤكِّل.

(٢) الظرف: الوعاء. المعجم الوسيط. ص ٥٧٥، مادة (ظرف).

وَالْبَيْعُ بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِمَبِيعٍ يَشْتَرِقُ،

ولا يفسده.

(وَالْبَيْعُ) أي ولا يجوز البيع (بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ) احتراز به عما يقتضيه، كشرط الملك للمشتري في المبيع، وشرط تسليم المبيع، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وشرط ارتفاع المشتري بالمبيع، لأنّ هذا كله يثبت بمطلق العقد، فلا يزيده الشَّرْطُ [١٤٤ - أ] إلا تأكيداً (وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا) - جملة حالية - أما البائع: فكما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري درهماً، أو يهدي إليه هديةً، أو يباع داراً على أن يسكنها شهراً. وأما المشتري: فكما لو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قَبَاءً<sup>(١)</sup> أو قميصاً.

(أ) فِيهِ نَفْعٌ (لِلْمَبِيعِ يَشْتَرِقُ) أي يكون أهلاً للاستحقاق على غيره بأن يكون آدمياً، كبيع عبد بشرط أن لا يبيعه المشتري، لأنّ العبد يعجبه أن لا تتناوله الأيدي. واحتراز بهذا عما لو اشترى دابةً، أو ثوباً. بشرط أن لا يبيعه المشتري فإنّ الشرط باطلٌ، والبيع صحيحٌ في ظاهر المذهب. وعن أبي يوسف: أنّ البيع فاسدٌ.

وجه الظاهر: أنّه لا مطالب لهذا الشَّرْطِ، فكان لغواً، ولا بدُّ من تقييد الشَّرْطِ بكونه لا يلائم العقد احترازاً عما يلائمه كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، فإنّ البيع لا يفسد. ولا بدُّ أيضاً من تقييد ما لا يلائم العقد بأنّ الشَّرْطَ لم يرد بجوازه، فإنّ ما ورد بجوازه لا يفسد، كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعلٍ على أن يَحْدُوهُ<sup>(٢)</sup>، أو يُشْرَكَهُ<sup>(٣)</sup> البائع، فإنّ البيع لا يفسد استحساناً للتعامل، وهو حجةٌ يترك بها القياس. وأما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن بيع وشرط<sup>(٤)</sup>. إلا أنّ ما ذكرناه من الشُّرُوطِ الجائزة مستثنى من هذا النَّهْيِ، فَيَقْبِي ما عداه داخلاً تحته، ولأنّ الثَّمَنَ مقابل جميع المبيع، والشَّرْطُ زيادةٌ لا يقابلها شيء من العوض. فأشبهه الرُّبَا، ولأنّه ذريعةٌ إلى وقوع النُّزاع، فيعزى معه العقد عن مقصوده.

روى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» عن عبد الله بن أيوب المقرئ، عن محمد بن سليمان الدُّهْلِيِّ، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُومَةَ، فسألت أبا حنيفة عن رجلٍ باع بيعاً وشرط

(١) الْقَبَاءُ: ثوب يُلبس فوق الشياح أو القميص، المعجم الوسيط. ص ١٦٣، مادة (قبى).

(٢) حَدَا الثُّغْلُ: قَدَّرَهَا وَقَطَعَهَا عَلَى مِقَالٍ. المعجم الوسيط. ص ١٦٣، مادة (حذا).

(٣) أَشْرَكَ الثُّغْلُ: جَعَلَ لَهَا شِرَاكاً، وَالشُّرَاكُ سَيْرُ الثُّغْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. المعجم الوسيط ص ٤٨٠. مادة

(شرك). وَالسُّيُورُ مِنَ الْجِلْدِ: مَا يُقَدُّ مِنْهُ مَسْتَطِيلًا، المعجم الوسيط ص ٤٦٧، مادة (سير).

(٤) مَوْ تَخْرِيجُهُ ص ٣٠٨، تعليق رقم (١) وسيدذكر المؤلف الرواية كاملة عند الطبراني بعد أسطر.

وَلَا يَشْرَطُ الْإِغْتَاقَ، وَإِلَى أَجَلٍ جُهْلٍ. وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ قَبْلَ الْخُلُولِ.

شرطاً. فقال: البيع باطلٌ والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ فسألته فقال: البيع جائزٌ والشرط جائزٌ. فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالوا: حدّثني عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط. البيع باطلٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته. فقال: ما أدري ما قالوا: حدّثني هِشَامُ بن عُزْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بَرِيرَةَ [١٤٤ - ب] فأعتقتها. البيع جائزٌ، والشرط باطلٌ. ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ فأخبرته. فقال: لا أدري ما قالوا: حدّثني مِشْعَرُ بن كِدَامَ، عن مُخَارِبِ بن دِثَارٍ، عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ ناقَةَ وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائزٌ، والشرط جائزٌ.

(وَلَا) يجوز بيع الرقيق (بِشْرَطِ الْإِغْتَاقِ) وقال مالك: يجوز. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقول للشافعي<sup>(١)</sup>، وأصح الروایتين عن أحمد. (وَإِلَى أَجَلٍ) عطفت على شرط، أي لا يجوز البيع بثمن غير معين إلى أجلٍ (جُهْلٍ) كالحصاد، والدَّيَاس<sup>(٢)</sup>، وقدم الحاج، لأنّ هذه الأشياء تتقدّم وتتأخّر لكونها من أفعال العباد تثبت بحسب ما يبدو لهم، فكان التأجيل بها يفضي إلى المنازعة. والآجال شرعت بالأوقات، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>. [قيدنا بالثمن غير المعين، لأنّ تأجيل المبيع المعين يفسد البيع سواء كان الأجل مجهولاً أو معلوماً، وكذا تأجيل الثمن<sup>(٤)</sup> المعين لأنه مبيع، وكذا تأجيل العقد لكونه خلاف موجب العقد وهو التأبيد. ولو باع مطلقاً ثم أُجِّلَ الثمن إلى هذه الأوقات صحّ لأنّ هذا تأجيل الدين والجهالة في الدين محتملة، بخلاف ما إذا اشترط في أصل العقد، لأنّ العقد لا يحتمل فيه الجهالة.

(وَصَحَّ) البيع (إِنْ أَسْقَطَ) الأجل المجهول (قَبْلَ الْخُلُولِ) كما لو أسقط الأجل إلى الحصاد من هو حقّه، وهو المشتري قبل أن يأخذ الثمن في الحصاد. وقال زُفَرٌ والشافعي: لا يصحّ لأنه انعقد فاسداً فلا ينقلب جائزاً. ولنا إنّ المفسد فيما نحن فيه خارج عن صلب العقد، وقد سقط قبل تقررهِ فينقلب العقد جائزاً، وهو قول

(١) في المخطوط الشافعي، والمثبت من المطبوع وهو الصواب. انظر شرح السنة ١٥٣/٨.

(٢) الدَّيَاس: هو دوس الحبّ بالقدم لينقشر. «رد المحتار» ١١٩/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وإن قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضا بائعه صريحاً أو دلالة، كقبضه في مجلس عقده، — وكل من عوضه مال، ملكه — ولزمه مثله حقيقة أو معنى. فإن كان الفساد بشرط زائد، .....

مشايخ العراق. وقال غيرهم: إن العقد انعقد موقوفاً، وبالإسقاط تبين أنه كان جائزاً، وهو الصحيح، لأن فساد العقد باعتبار إفضائه إلى المنازعة، وقبل مجيء الأجل لا منازعة. (وإن قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً) وكان قبضه (برضا بائعه صريحاً) أي رضاً صريحاً كاقبضه أو أخذه أو تسلمه، وهذا قبل الافتراق أو بعده (أو دلالة) قبل الافتراق (كقبضه) بحضوره البائع (في مجلس عقده وكل من عوضه) أي البيع (مال) — جملة حالية — (ملكه) أي المشتري المبيع ملكاً خبيثاً بالقيمة. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يملكه لأن البيع الفاسد محظورٌ لكونه منهيّاً عنه، والنهي يقتضي التحريم، والملك نعمة لكونه ذريعة إلى قضاء المآرب ووسيلة إلى درك المطالب، والنعمة لا تتأط بالمحظور لاشتراط الملاءمة بين المنط والمناطق به.

ولنا: إن ملزوم الملك وهو البيع تحقق، فيتحقق الملك لأن البيع الفاسد بيع حقيقة لصدور ركنه وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي من أهله، فإن أهل الشيء من يكون قادراً عليه لتدفع به حاجته، مضافاً إلى محل قابلٍ لحكمه إذ الكلام فيه، فيرتب حكمه وهو الملك، ونعمة الملك ما انيطت بالمحظور بل بالبيع، وهو غير محظور، إنما المحظور ما يتصل به من الشرط الفاسد [١٤٥ — أ] ونحوه كما في البيع وقت الثداء، فإن التهي ورد فيه لمعنى غير البيع، وهو الاشتغال عن الشعي بسبب البيع.

[والاشتغال عن السعي غير البيع]<sup>(١)</sup>، وإنما شرط أن يكون كل من عوضه مالاً لثبت ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال. ويشترط أيضاً أن لا يكون للبائع خيار الشرط، لأن شرط الخيار يمنع الملك في البيع الجائز، ففي الفاسد أولى. وإنما لم يحل وطىء الجارية، ولا أكل الطعام لأن في كل منهما إغراضاً عما هو واجب عليه، وهو الرذ. (ولزمه) أي المشتري (مثله حقيقة) أي صورة (أو معنى) وهو قيمته يوم القبض، لأنه به يدخل في ضمانه. وعند محمد: يوم التلف، لأنه به يتقرر عليه. وإنما لزم المشتري مثله لأنه مضمونٌ بالقبض كالغصب، والمثل صورة ومعنى لا يكون إلا فيما هو من ذوات الأمثال، وهو أعدل من المثل معنى، فلا يضار إليه مع إمكان الأول. (فإن كان الفساد) لجهالة الأجل أو (بشرط زائد) فيه نفع لأحد العاقدين،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ فَسَخَهُ، وَالْأَفْلَكُلُ مِنْهُمَا.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، أَوْ بَنَى فِيهِ، فَلَا فَسْخَ، وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِنْحٌ تَمِيهِ  
بَعْدَ التَّقَابُضِ، وَلَا لِلْمُشْتَرِي رِنْحٌ مَبِيهِ فَيَتَّصِدُقُ بِهِ.

وكانت العين باقية (فَلَمَنْ لَهُ الشَّرْطُ) وهو المنتفع به (فَسَخَهُ) بحضرة صاحبه لأنَّ  
منفعة الشَّرْطِ لَمَّا كانت عائدةً إليه، كان الفسخ له دون الآخر، لأن في فسخ الآخر  
إبطال حق من له منفعة الشَّرْطِ، وهو تصحيح العقد بإبطال ذلك الشَّرْطِ، وهذا عند  
محمد. وقالوا: لكل واحد من المتعاقدين الفسخ لأنه حق الشرع، فانتفى اللزوم عن  
العقد.

(وَالْأَفْلَكُلُ) أي وإن لم يكن الفساد لشريط زائد بل كان في صلب العقد: بأن كان  
في أحد العِوَضَيْنِ كما لو باع درهمين بدرهم أو ثوباً بخمير (فَلِكُلِّ مِنْهُمَا) أي من  
العاقدين فسخه بعد القبض، لأنَّ إعدام الفساد واجب حقاً للشرع، وقبل القبض لكن  
بمحضَرٍ من الآخر، لأنَّ البيع الفاسد قبل القبض لَمَّا لم يُفد الملك كان فسخه أمتناعاً  
عن القبض، وإِنَّمَا تَوَقَّفَ على حضور الآخر لأنه إلزام موجب للفسخ، فلا يلزمه إلا  
بعلمه.

(فَإِنْ خَرَجَ) المبيع بيعاً فاسداً (مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي) ببيع صحيح، أو بهبة  
وتسليم، أو بعثق (أَوْ بَقَى) المشتري (فِيهِ) أو غرس، أو اتخذه مسجداً (فَلَا فَسْخَ)  
لأنَّ المشتري ملك المبيع بالقبض فينفذ تصرفه فيه، وينقطع حق البائع من الاسترداد،  
سواء كان تصرفاً لا يحتمل النقص كالإعتاق، أو يحتمله كالبيع، لأنَّ بهذه التصرفات  
تعلق حق العبد، وبالبيع الفاسد تعلق حق الشرع وهو الفسخ، فيغلب حق العبد -  
لحاجته - على حق الشرع لغناه.

قيده الخروج بكونه من الملك، لأنَّ المشتري لو أجز المبيع، أو أنكحه لم  
ينقطع حق الفسخ، لأنَّ النكاح لا يمنع فسخ البيع، فَيُفْسَخُ وتُرَدُّ الأمة على البائع،  
والنكاح على حاله. والإجارة تفسخ بالأعدار، ودفن الفساد عذر. وقال مالك والشافعي  
وأحمد: لا ينقطع حق الفسخ بشيء من ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينقطع  
بالبناء [١٤٥ - ب] والغرس بل ينقض ويرد المبيع على صاحبه.

(وَطَابَ لِلْبَائِعِ رِنْحٌ تَمِيهِ) أي ثمن المبيع بيعاً فاسداً إذا كان دراهم أو دنانير  
(بَعْدَ التَّقَابُضِ) - متعلق بربح - (وَلَا لِلْمُشْتَرِي) أي ولا يطيب للمشتري (رِنْحٌ  
مَبِيهِ) أي مبيع البيع الفاسد بعد التَّقَابُضِ (فَيَتَّصِدُقُ) المشتري (بِهِ) أي بربحه، حتى  
لو اشترى أمة شراءً فاسداً بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض، طاب

للبيع ما ربح في الثمن، ولم يطب للمشتري ما ربح في الأمة. والفرق أنّ الأمة ممّا يتعيّن، فيتعلّق العقد بعينها فيتمكن الحَبْثُ في ربحها فيتصدق به، والدرهم والدنانير لا تتقينان في العقود، فلا يتعلّق العقد بعينها، فلا يتمكن الحَبْثُ في ربحهما.

هذا، والبيع الباطل لا يُفيد الملك بالقبض ولو كان بإذن من المالك، ولا ملك التصرف، لأنّه [يُنْتَقَى عَلَى الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ] <sup>(١)</sup> يُنْتَقَى عَلَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أَوْ الْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ. ثُمَّ الْمَقْبُوضُ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ أَمَانَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ وَالْقَبْضَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَيَكُونُ أَمَانَةً. وَقَالَا: إِنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ قِيَمِيًّا، وَبِالْمِثْلِ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا إِذَا هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، كَالْمَقْبُوضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْءِ الشَّرَاءِ. هَذَا وَإِذَا اشْتَرَى مَكِيلًا كَالثَّمْرِ، أَوْ موزونًا كَالسَّمَنِ كِيلًا ووزنًا حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهُ وَأَكَلُهُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يزنه.

وأصله أن الأموال ثلاثة أنواع: مقدّرات، كالمكيلات والموزونات، والعديدات المتقاربة، والمَدْرُوعَاتُ؛ فإن اشترى شيئاً منها مشاراً إليها مجازفةً صحّ التصرف فيه بعد القبض، لأنّه معلوم بالإشارة، وإن اشترى شيئاً منها بشرط كيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ أو عد، فإن لم يقبض بطلّ التصرف فيه، وبعد القبض لم يجز التصرف في المكيل والموزون، لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري، فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان. رواه البزار عن أبي هريرة.

والنهي عن البيع يقتضي الفساد إذا كان لمعنى في البيع، وقد وُجِدَ إِذْ الْبَيْعِ يتناول ما يجوز به الكيل والوزن، وهو مجهولٌ، فرجماً يزيد أو ينقص، فما لم يكل لنفسه أو يزن لا يمتاز المبيع عن غيره، فكان المبيع مجهولاً فيفسد البيع. ولأنّ أصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع، فكان تمام القبض شرطاً أيضاً. والكيل والوزن فيما بيع كيلاً ووزناً من تمام القبض، لأنّ القدر المقصود عليه فيما بيع كيلاً ووزناً حتى يلزمه ردّ الزيادة إن زاد، ونقص الثمن بحصته إن نقص. والقبض غير معتبر لتوهم الزيادة والنقصان.

ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان يحضره المشتري، لأن الشرط صاع البائع والمشتري، ولم يوجد. ولو كاله البائع [بعد البيع] <sup>(١)</sup> بحضرة المشتري، قيل: لا يكفي لظاهر ما روينا. والصحيح أنه يكفي، وعليه الجمهور، إذ الغرض منه إعلام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وَكُرَّةِ النَّجَشِ وَالسُّومِ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ، إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ. وَتَلَقَّى الْجَلْبِ الْمُضْرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَالْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ، .....

المبيع وإفرازه، وإذا حصل بالكيل مرة. والحديث محمول على بيع العين مما كان مكيلاً [١٤٦ - أ] مكيلاً بعدما اشتراه فإنه يحتاج إلى كيلين والعددي المتقارب كالجوز والبيض، كالموزون في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة. وقالوا: هو كالمذروع، وهو رواية عنه إذا لا يجري الرُّبَا بين المعدودين كما لا يجري بين المذروعين.

(وَكُرَّة) [وهو رواية<sup>(١)</sup>] عندنا وعند الشافعي (النَّجَشُ) - بفتح النون والجيم ويسكن - وهو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء بل يُرَغِبُ غيره. (ق) كُرَّة (السُّوم) أي سوم الشخص السلعة وهو طلبها بالثمن (عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيََا)<sup>(٢)</sup> أي رب السلعة والذي سام أولاً (بِقَمَنِ) قيد به لأنهما لو لم يرضيا بثن من فلا بأس به، لأنه بيع من يزيد. (ق) كُرَّة (تَلَقَّى الْجَلْبِ) أي المجلوب وهو ما يُجَاء به من بلد إلى بلد للتجارة (الْمُضْرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ) قيد بأهل البلد لأن الذي لا يضر بهم لا بأس به إلا إذا لبس السعر على الجالين.

(ق) كُرَّه ببيع (الْحَاضِرِ لِلْبَادِي زَمَانَ الْقَحْطِ) وهو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر لبيعهها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب. وقيل: هو أن يجيء البادي بالطعام إلى المضرب فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه [بنفسه، بل يتوكل عليه ويبيعه]<sup>(٣)</sup>، ويغلي على الناس السعر. وإنما نُهي عنه لأنه لو تركه يبيعه بنفسه لربما رخص السعر. وقيل: هو أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي، وعلى هذا فاللام بمعنى من<sup>(٤)</sup>.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن تلقِّي الرُّكْبَانِ، وأن يبيع حاضر لبادٍ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النَّجَشِ، والتُّضْرِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، وأن يشتام الرجل على سوم أخيه. وروى أيضاً عن طاؤس، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ. قال: قلت لابن عباس: ما قوله

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) صورته: أن يعرض رجل على المشتري سلعة بثمان، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن. المصباح المنير، ص ٢٩٧، مادة (سوم).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) المقصود أن اللام في كلمة للبادي - حسب التعريف الأخير - بمعنى من، فتصبح العبارة: وكُرَّه ببيع الحاضر من البادي.

(٥) التُّضْرِيَّة: هو أن لا تُحْلَب الناقة أو البقرة أو الشاة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، النهاية ٢٧/٣ بتصرف.

وَالْبَيْعُ وَقْتَ النَّدَاءِ، وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، .....

حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(ق) كُرْهٌ (الْبَيْعُ وَقْتَ النَّدَاءِ) للجمعة، لقوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، ولأنَّ فيه إخلالاً بالواجب وهو السعي إذا قعدا للبيع أو وقفا له. قيل: ولو تبايعا وهما يمشيان، لا بأس به، وهذا مُشْكِلٌ فَإِنَّ الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقاً. ثم المعتبر هو النداء الأول إذا وقع بعد الزوال على المختار. وإنما كُرْهٌ للبيع في جميع هذه الصور ولم يفسد خلافاً لمالك، لأنَّ النهي عنها لمعنى مجاورٍ للبيع لا في صلبه، ولا في شرط صحته. والنهي الوارد لمعنى مجاورٍ لا يقتضي الفساد، بل يقتضي الكراهة.

(ق) كره تحريماً (تَفْرِيقُ صَغِيرٍ) أي غير بالغ (عَنْ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ) سواء كان صغيراً أو كبيراً، يَبَيْعٌ وغيره، لِمَا روى الترمذي في البيوع وفي السَّيْرِ، - وقال: حسنٌ غريبٌ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فَرَّقَ بين والدة وولدها، فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبِّه يوم القيامة».

ورواه أحمد في «مسنده» بزيادة قِصَّةٍ فيه ولفظه: عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ قال: كَتَبْنَا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّازِيِّ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبِيَّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، فَانْطَلَقَ أَبُو أَيُّوبَ فَاتَى بَوْلِدَهَا حَتَّى وَضَعَهَا فِي يَدِهَا، [فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ فَأَخْبِرَهُ]<sup>(٢)</sup>، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ...». الحديث.

وفي «المعرفة» للبيهقي بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أنَّ أبا أُسَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَنظَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: بَاعَ ابْنِي، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «أَبَعْتَ ابْنَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيمَنْ؟» قَالَ: فِي بَنِي عَجَسٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: «ارْكَبْ بِنَفْسِكَ فَأَتِ بِهِ».

وروى الدارقطني في «سننه» عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فَرَّقَ

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. وروى ابن ماجه والترمذي - وقال: حديث حسن غريب -، عن عليّ ابن أبي طالب، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ ما فعل غلاماك؟». فأخبرته، فقال: «ردّه ردّه». وفي «سنن الدارقطني» «والمستدرک» عن عليّ قال: قَدِمَ على النبي ﷺ سَبِيٌّ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفترقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أدرکہما فارتجعہما وبعہما جميعاً، ولا تفرّق بينهما». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولأنّ الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير، والكبير يُشفق على الصغير ويقوم بحوائجه للشفقة الثابتة من قرب القرابة، ففي التفريق بينهما إيحاش الصغير وترك الترحم عليه، وهو منهّي عنه.

ثم المنع من التفريق معلل بالصغر والقرابة المُحرّمة للثّكاح، فلا يدخل فيه الكبيران، لأنّ كل واحد منهما يقوم بحوائجه ولا يستأنس بالآخر عادةً، بل ربّما يتأدّى به. ولأنّ النبي ﷺ فرّق بين مارية وسيرين، وكانتا أمتين أختين كبيرتين. وسيرين بالسین المهملة على ما ذكره ابن الهمام. ولا مَحْرَمٌ غيرُ قريبِ كامرأة الأب، ولا قريبٌ غيرُ مَحْرَمِ كابن العمّ، ولا الزوجان وإن كانا صغيرين لعدم هذه القرابة. ولو اجتمع مع الصغير عددٌ من أقاربه، لا يُفرّقُ بينه وبين أحدٍ سواء اختلفت جهة القرابة كالعمّ والخال، أو اتحدت كخالين عند أبي يوسف، لأنه يَشْتَوِجُشُ بفراق الكلّ. وقيل: لو اتحدت [١٤٧ - أ] الجهة يُتْرَكُ واحدٌ ويُفرّقُ بينه وبين الباقي إن شاء. أمّا لو اجتمع مع أبويه، فلا يفرّق بينه وبين واحدٍ منهما، لأنه لا يُشْتَقْنَى بأحدهما عن الآخر.

وفي «شرح الوافي»: «مَسْبِيَّةٌ معها صبيّ ادّعت أنه ابنها، لا يثبت نسبه منها لأنها تحمّل النسب على الغير، ولا يُفرّقُ لأنّ قول الواحد مقبولٌ في الديانات خصوصاً فيما يُتَنَبَّى على الاحتياط.

وإذا وقع تفريق بين صغير وذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه ببيع، نفذ في الكلّ عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعيّ. وعن أبي يوسف: لا يجوز في قرابة الولاد لقوتها، ويجوز في قرابة غيرها لضعفها، وهو الأصحّ في مذهب الشافعيّ. وقال مالك: لا يجوز في الأمّ فقط، وعن أبي يوسف أيضاً، وهو قول أحمد: لا يجوز في الكلّ، لأنّ الأمر بالردّ في الحديث السابق لا يكون إلّا في البيع الفاسد، وهو قول الحسن بن زياد. وذكر الطحاويّ قول محمد مع أبي يوسف. وذكره الكرخيّ مع أبي حنيفة رحمه الله. ولأبي حنيفة رحمه الله: أنّ ركن البيع صَدَرَ من أهله مضافاً إلى محله فينفذ،

## لَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ.

والنهي عن بيع أحدهما لمعنى مجاور للبيع غير متصل به، وهو الإضرار بالصغير، فلا يفسد العقد كالنهي عن الشؤم على سؤم غيره.

(لَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ) أي لا يكره، لِمَا روى أصحاب «السنن الأربعة»، عن أنس بن مالك: أَنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جِلْسٌ - أي كساء - نَلْبَسُ بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ - أي قَدَحٌ - نشرب فيه الماء. قال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «مَنْ يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً - قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدُوماً فائتني به»، فأتاه به فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أَرَيْتُكَ خمسة عشر يوماً». فذهب الرَّجُلُ يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة».

قال الرَّزَيْعِيُّ في «شرح الكنز»: ومن مشايخ بُحَارَى مَنْ جعل بيع الوفاء، كبيع المُكْرَه، منهم الإمام ظهير الدين، والصدر الشهيد حُصَامُ الدين، والصدر السعيد تاج الإسلام. وصورته: أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذه العين بدين لك، على أنني متى قضيت الدين فهو لي. فجعلوه فاسداً باعتبار سُوطِ الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين، فيفيد الملك [١٤٧ - ب] عند اتصال القبض وينقض بيع المشتري كبيع المُكْرَه، لأنَّ الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه كحكم بيع المُكْرَه في جميع ما ذكرنا.

ومنهم مَنْ جعله رهناً، منهم: السيد الإمام أبو شجاع، وعليّ الشُعْدِي، والإمام القاضي الحسن المَآثِرِي. قالوا: لَمَّا شرط عليه أخذه عند قضاء الدين كان بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يُؤَخَذُ عند قضاء الدين، والعبارة في العقود للمعاني دون الألفاظ، حتّى جعلت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وبالعكس كفالة، والاستصناع عند ضروب الأجل سَلَمًا، فإذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به. وأي شيء أُكِلَ من زوائده يضمن ويستردّه عند قضاء الدين. ولو استأجره البائع، لا تلزمه أجرته، كالتراهن إذا استأجر المرهون وانتفع به وسقط الدين بهلاكه، فيثبت به جميع أحكام الرهن. ومن

## فَضْلُ الْإِقَالَةِ

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، فتبطل بغد ولادة المبيعة، وينع في حق الثالث، فيجب بها الشفعة.

مشايخ سَمَوْقَد من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، منهم الإمام نجم الدين التُّسْفِي، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً لبعض الأحكام — وهو الانتفاع به — دون البعض، وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعاملهم فيه، والقواعد قد ترك بالتعامل. وجوز الاستصناع لذلك، وقال صاحب «النهاية»: وعليه الفتوى.

ومن المشايخ من جعله باطلاً واعتبره بالهازل. وقال في «الكافي»: والصحيح أنّ العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن كانا اشترطا الفسخ في البيع، فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع، وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو بالبيع الجائز. وعندهما: هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك. وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالميعاد، لأنّ المواعيد قد تكون لازمة.

قال رسول الله ﷺ: «العِدَّةُ دَيْنٌ»<sup>(١)</sup>. فيجعل هذا الميعاد لازماً لحاجة الناس إليه. وقال جلال الدين في «حواشي الهداية»: وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بألف درهم على أنني لو دفعت إليك ثمنك تدفع العين إليّ. ثم قال: ويُستسى هذا بيع الوفاء، وهذا البيع موجود في الحضر يُتَعَامَلُ به ويستمنه بيع الأمانة. والله تعالى أعلم.

## فَضْلُ الْإِقَالَةِ

(الإقالة) مندوبة لِمَا في «سنن أبي داود وابن ماجه»، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أقال مسلماً ببعته، أقال الله عشرته». زاد ابن ماجه: «يوم القيامة». وفي رواية البَيْهَقِيِّ: «من أقال نادماً». وهي تصح بايجاب ك: أقلتك، وقَبُولِ في المجلس من الآخر، وبتعاطي أيضاً. (فَسَخَ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدِينَ) عند أبي حنيفة إلا أن لا يمكن جعلها فسحاً (فَتَبَطُلُ) الإقالة (بِغَدٍ وَلَادَةٍ السَّبِيْعَةِ) بعد القبض، لأنّ الزيادة المنفصلة تمنع الفسخ بخلاف المتصلة عند أبي حنيفة رحمه الله (وَيَنْع) جديد (في حَقِّ الثَّالِثِ) إن وُجِدَ كالشفيع، (فَيَجِبُ بِهَا) [١٤٨ - ١] أي بالإقالة (الشَّفْعَةُ) للشفيع

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ١٧٩.

وَصَحَّحَتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَذَا الْأَوَّلَ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ.

الذي سُلِّمَ الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي إِقَالَةِ الْأُمَّةِ.

وقال أبو يوسف، والشافعي في القديم، ومالك: يبيع في حق الكل بعد القبض [إلا إذا تعذر جعلها بيعاً، بأن كانت قبل القبض في المنقول، أو كانت بعد هلاك أحد العوضين في المقايضة، فيجعلها أبو يوسف<sup>(١)</sup> فسخاً إلا إذا تعذر جعلها فسخاً بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار، فتبطل الإقالة، لأن بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، والفسخ يكون بالثمن الأول وقد سمي ثمناً آخر، فتبطل الإقالة ويبقى البيع الأول على حاله.

وقال محمد والشافعي في الجديد، وزفر: فسخ في حق الكل إن كانت بالثمن الأول أو بأقل، إلا إذا تعذر جعلها فسخاً [بأن تقايلا بعد القبض بالثمن الأول بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، فيجعل بيعاً إلا إذا تعذر جعلها بيعاً بأن تقايلا قبل القبض في المنقول على خلاف الجنس أو المقدار]<sup>(١)</sup>، فتبطل الإقالة ويبقى البيع على حاله.

(وَصَحَّحَتْ) الْإِقَالَةَ (بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ) جِنْساً وَقَدْرًا (وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِهِ) كَمَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ دِرَاهِمًا وَأَقَالَ عَلَى دَنَانِيرٍ، لِأَنَّ غَيْرَ جِنْسِ الثَّمَنِ لَيْسَ ثَابِتًا فِي الْمَفْسُوحِ وَرَفَعَ مَا لَيْسَ ثَابِتًا مُحَالًا، فَيَكُونُ تَسْمِيَةً غَيْرَ جِنْسِ الثَّمَنِ فِي الْإِقَالَةِ شَرْطًا فَاسِدًا، وَالْإِقَالَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، (أَوْ) إِنْ شَرَطَ (أَكْثَرَ مِنْهُ) أَيَّ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ يَتَعَدَّرُ الْفَسْخُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِي الْمَفْسُوحِ، فَيَكُونُ تَسْمِيَتَهَا شَرْطًا فَاسِدًا فَيَلْغُو. وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَبْطَلَتْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ كَالْبَيْعِ.

(وَكَذَا) تَصَحُّحُ الْإِقَالَةِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شَرَطَ (الْأَوَّلَ)، فَلَوْ تَقَايَلَا بِخَمْسِ مِئَةِ وَالْمَبِيعِ بِحَالِهِ لَمْ يَتَعَيَّبْ وَكَانَ الثَّمَنُ أَلْفًا صَحَّحَتْ الْإِقَالَةَ بِأَلْفٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُمَا بِخَمْسِ مِئَةٍ فَيَبْطُلُ ذِكْرُ الْخَمْسِ مِئَةٍ، وَتَبْقَى الْإِقَالَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّ الْأَلْفِ عَلَى الْمُشْتَرِي (إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ) الْمَبِيعَ: بِأَنَّ حَدِيثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَصَحُّحٌ بِالْأَقْلَ حَيْثُذُ وَيَكُونُ الْمُحْطُوطُ مِنَ الثَّمَنِ يَأْزَاءُ الْعَيْبِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



وَلَمْ يَمْنَعَهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ بَلْ هَلَاكُ الْمَبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بَقْدَرِهِ.

## فَضْلٌ [فِي التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابَحَةِ]

التَّوْلِيَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى، .....

حنيفة. وأما عندهما، ففي أكثر من الثمن يكون بيعاً، لأن البيع أصل عند أبي يوسف وكان جعلها بيعاً ممكناً، وبالزيادة ظهر قصد البيع فيجعل بيعاً عند محمد، وكذا في أقل من الثمن يكون بيعاً عند أبي يوسف لأنه الأصل عنده، وفسخاً بالثمن الأول عند محمد لأنه سكوت عن بعض الثمن الأول، وهو لو أقال وسكت عن الثمن الأول يكون فسخاً، فهذا أحق.

(وَلَمْ يَمْنَعَهَا) أي الإقالة (هَلَاكُ الثَّمَنِ بَلْ) يمنعها (هَلَاكُ الْمَبِيعِ) لأن الإقالة رفع البيع، ورفعها يستدعي قيامه، وقيامه بالمبيع دون الثمن. ولهذا لو هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع، ولو هلك الثمن قبله لا يبطل. (وَهَلَاكُ بَعْضِهِ) أي المبيع (يَمْنَعُ) من الإقالة (بِقْدَرِهِ) اعتباراً للجزء بالكل، فتجوز الإقالة في الباقي، ويمتنع في الهالك. ولو باع بشرط الإقالة، إذا ردَّ البائع الثمن عند أكثر المشايخ له حكم الرهن، فلا يباح للمشتري أن ينتفع به بدون إذن البائع، ويسقط الدين بهلاكه. وعند بعض المشايخ: هو باطل لأنه تلاعب.

وقال نجم الدين التُّسْفِي [١٤٨ - ب]: اتَّفَقَ مشايخنا في هذا الزَّمان على جوازه لحاجة النَّاسِ إليه وتعاملهم به، والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع. وفي «النهاية»: وعليه الفتوى. وفي «الْحَايَةِ»: الصحيح أنَّ العقد إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر فإنَّ ذُكِرَ الشرط فيه يفسد، وإنَّ ذُكِرَ قبله أو بعده على وجه المواعدة يصحَّ العقد، ويلزم الوفاء بالعهد لحاجة النَّاسِ.

## فَضْلٌ

[فِي التَّوْلِيَةِ وَالْمُرَابَحَةِ]

(التَّوْلِيَةُ) لَعْنَةٌ: جعل الشيء والياً لغيره.

وشرعاً: (أَنْ يَشْتَرِيَ) البائع (فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ بِمَا شَرَى) أي بقدره وجنسه لا بنفسه، لأنَّ نفس ما شَرَى به صار ملكاً للبائع الأول، فلا يمكن البيع به إلاَّ إذ صار ملكاً للمشتري. ولو قال: «بما قام عليه» بدل قوله: «بما شَرَى»، لكان أولى، لأنَّ الصيغ

والمُرَابَحَةُ بِهِ مَعَ فَضْلِ. وَشَرَطُهَا شِرَاؤُهُ بِمِثْلِي.

وَلَهُ ضَمُّ أَجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا،

والقِصَارَةُ ونحوهما يُضَمُّ إلى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ (والمُرَابَحَةُ بِهِ) أي بما شَرَى، فهي أن يشترط البائع في البيع أَنَّهُ بما شَرَى (مَعَ فَضْلِ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ فَوْضِيعَةً. وهما بيعان جائزان لتعامل الناس بهما من غير تكبير، ولَمَّا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصْنَفِهِ»، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ». وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصْنَفِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَطَاوُسَ أَنَّهُمْ قَالُوا: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

وفي البخاري عن عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي [يا رسول الله] <sup>(١)</sup> إحدَى راحلتي هاتين. فقال رسول الله ﷺ: «بِالثَّمَنِ». وفي «سيرة ابن إسحاق»: فَلَمَّا قَرَّبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّاحِلَتَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أركب فداك أبي وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أركب بغيراً ليس لي». فقال: هي لك يا رسول الله. قال: «لا، ولكن بالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَعْتَهَا بِهِ». قال: كذا وكذا، قال: «أخذتها بذلك». قال: هي لك يا رسول الله، فركبا وانطلقا.

وفي «طبقات ابن سعد»: وكان أبو بكر قد اشتراها من نَعَمِ بَنِي قَشِيرٍ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْقِصْوَى <sup>(٢)</sup>. ولأنَّ شرائط الجواز متحققة فيهما، وقد مسَّت الحاجة إليهما، لأن غير القِطْنِ في الشراء يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الماهر فيه، فيشتري عنه بمثل ما اشترى ويزيادة ربح، لئلا يُعَبَّرَ بِأَكْثَرِ مِمَّا لَوْ لَمْ يَعتَمد على فعله، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن التهمة والخيانة، إذ لو لم يبنيا على ذلك فات المقصود.

(وَشَرَطُهَا) أي المُرَابِحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ، وكذا الوضعية (شِرَاؤُهُ) أي شراء البائع المبيع (بِمِثْلِي) أي كيلِي، أو وزني، أو عددي متقارب، (وَلَهُ) أي للبائع (ضَمُّ أَجْرَةِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهِمَا) أي نحو القِصَارَةِ مِمَّا زَادَ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ، ونحو الحمل مما زاد في قيمته، لأنَّ ما زاد [١٤٩ -] في عين الشيء أو في قيمته ملحق به.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة لموافقتها لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٣٠/٧ - ٢٣١، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٤٥)، رقم (٣٩٠٥).

(٢) قصا البعير والشاة قطع من طرف أذنه. مختار الصحاح، ص ٢٢٥، مادة (قصا). فالفصواء: مقطوعة الأذن.

وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بَكَدًا، فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ. وَفِي التَّوَلِيَةِ حُطٌّ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطٌّ فِيهِمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خَيْرٌ فِيهِمَا.

## فَضْلٌ فِي الرِّبَا

### الرِّبَا

وَأَمَّا كَانَ الْحَمْلُ مِمَّا يَزِيدُ فِي قِيَمَةِ الْمَبِيعِ، لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ فَيُضَمُّ أَجْرُ الْقَتْلِ وَالطَّرَازِ وَالصَّنْبُغِ وَالغَسْلِ وَالخِيَاطَةَ وَنَحْوَهَا. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا جَرَى عُرْفُ التَّجَارِ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ يُلْحَقُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَآ. وَأَمَّا أَجْرَةُ الدَّلَالِ<sup>(١)</sup> فَلَا تَضُمُّ اتِّفَاقًا، وَتَضُمُّ نَفَقَةَ الْمَبِيعِ وَكَسَوْتَهُ لَا نَفَقَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ وَقْتِ شِرَائِهِ لِلْمَبِيعِ. وَقَيِّدُ بِالْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْقَصَارَةَ أَوْ الْحَمْلَ أَوْ نَحْوَهُمَا بِيَدِهِ لَا يُضْمُّ.

(وَيَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَدًا) وَلَا يَقُولُ: شَرَيْتُ بِكَدًا، تَحَرُّزًا عَنِ الْكُذْبِ، إِذِ الْمُشْتَرِي بِهِ مَا ذُكِرَ ثَمَنًا فِي الْعَقْدِ. [فَإِنْ ظَهَرَ خِيَانَتُهُ فِي الْمُرَابَحَةِ]<sup>(٢)</sup> يَاقِرُّارُ الْبَائِعِ أَوْ بِالْبَيْتَةِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَقَدْ أَدْعَاهَا الْمُشْتَرِي (أَخَذَهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (بِثَمَنِهِ) كَلَّهُ (أَوْ رَدَّهُ) بِالْفَسْخِ.

(وَقَدْ) إِذْ ظَهَرَ لَهُ خِيَانَةٌ (فِي التَّوَلِيَةِ حُطٌّ) قَدَّرَ الْخِيَانَةَ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُفْسَخُ، هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حُطٌّ فِيهِمَا) أَيِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوَلِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمَخْتَصَرِ» وَأَحْمَدَ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ (خَيْرٌ فِيهِمَا) بَيْنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَالْفَسْخِ. وَلَوْ اشْتَرَى بِالْأَلْفِ مَوْجَلَّةً، وَبَاعَ بِرَبِيعِ مِئَةٍ، أَوْ بَاعَ تَوَلِيَةً بِلَا بَيَانٍ، خَيْرٌ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَخْذِهِ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَبَيْنَ رَدِّهِ اتِّفَاقًا.

وَفِي «الْمُحِيطِ»: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَصَارَ مَغْبُونًا غَبْنًا فَاحْشَأْ، لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِحُكْمِ الْغَبَنِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ التُّسْفِي: فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَصْحَابِنَا وَيُفْتَى بِرَوَايَةِ الرَّوْدِ رَفْعًا بِالنَّاسِ. وَكَانَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ يَفْتِي بِأَنَّ الْبَائِعَ إِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ مَتَاعِي كَذَا، أَوْ قَالَ: مَتَاعِي يَسَاوِي كَذَا، فَاشْتَرَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ، لَهُ الرَّدُّ بِحُكْمِ التَّغْيِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ. وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْتُونَ بِالرَّدِّ بِكُلِّ حَالٍ. وَالصَّحِيحُ أَنْ يُفْتَى بِالرَّدِّ إِذَا وُجِدَ التَّغْيِيرُ، وَيَدُونَهُ لَا يُفْتَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَضْلٌ فِي الرِّبَا

(الرِّبَا) لُغَةً: الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ. يُقَالُ هَذَا يَرْبُو عَلَى هَذَا، أَيِ يَفْضُلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

(١) الدَّلَالُ: مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ. ص ٢٩٤، مَادَةٌ (دَل).

(٢) عِبَارَةٌ الْمَخْطُوطُ: (فَإِنْ ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِي (خِيَانَةً) مِنَ الْبَائِعِ (فِي مُرَابَحَةٍ) بِإِقْرَارِ... وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوْضٍ شَرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي الْمَعَاوَضَةِ. ....

تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَزْبُتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُتُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وسمي المكان المرتفع زبوة لفضله على سائر البقاع.

وشرعاً: (فَضْلٌ خَالٍ عَنِ عَوْضٍ) أي لا يقابله عوض في معاوضة مالي بمالي (شَرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي الْمَعَاوَضَةِ).

في «شرح الوقاية»: أي فَضْلٌ أَحَدِ الْمُتَجَانِسِينَ عَلَى الْآخَرِ بِالْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ، أي الكيل والوزن. فَفَضْلٌ قَفِيزِي<sup>(٢)</sup> شعير على قفيز بُرٌّ لا يكون رباً، وكذا فضل عشرة أذرع من الثوب الهروي<sup>(٣)</sup> على خمسة أذرع منه لا يكون رباً. وقال: خالٍ عن عَوْضٍ، ليحترز عن بيع كُرٍّ<sup>(٤)</sup> بُرٌّ وكُرِّف شعير بكُرِّي بُرٌّ وكُرِّي شعير، فإن للثاني فضلاً عن الأول [١٤٩ - ب]، لكثته غير خالٍ عن العوض بصره. الجنس إلى خلاف الجنس. وقال: شَرْطٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، لأنه لو شَرْطٌ لغيرهما لا يكون رباً. وقال: في المعاوضة، لأنَّ الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس رباً. انتهى.

وفي «جمع العلوم»: الربا شرعاً: عبارة عن عقيد فاسد وإن لم يكن فيه زيادة، لأنَّ بيع الدرهم بالدرهم نساءً ربا وإن لم يتحقق فيه الزيادة. أقول: ولا يعدد عند النساء زيادةً مجازاً.

ثم ثبوت حرمة الربا بالكتاب نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>. وبالسنّة نحو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ. وياجماع الأمة. قال الإشبيلي: اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء يكفر، واختلفوا في ربا الفضل، فإن ابن عباس لا يرى الربا إلا في التسيئة. وعنه أنه رجع إلى قول غيره.

والحاصل: أَنَّ الْأَصْلَ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٦)</sup>، ومعناه اللغوئي: الذي هو مطلق الفضل. والزيادة ليست مراداً بالإجماع،

(١) سورة الروم، الآية: (٣٩).

(٢) سبق شرحها ص(٣٠٣)، التعليقة رقم: (٢).

(٣) ثوبٌ هروبي، بالتحريك، ومروبي. بالسكون: منسوبٌ إلى هَرَءَ ومَرُو: قريتان معروفتان بخراسان. «المغرب» ٣٨٣/٢.

(٤) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزاً، أو أربعون لزدباً وهي تساوي عند الحنفية ١٩٧٨ر٥٦ ليطراً = ٢٣٤٨ر٢٨٠ كيلو غراماً من القمح، وعند غير الحنفية ١٩٧٨ر٥٦ ليطراً = ٢٤٢٠ر٦٤ كيلوغراماً. معجم لغة الفقهاء. ص ٣٧٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

فكان النَّصُّ مجملاً وقد ورد بيانه بقوله عليه السلام: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رواه الستة من حديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ إِلَّا البُخَارِيَّ. وأخرجه مسلمٌ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ مثله سواء، وزاد بعد قوله: «يَدًا بِيَدٍ»: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ». والتقدير في هذه الرواية: بيعوا مثلاً بمثل.

وروى محمد بن الحسن في أول بيوع «الأصل» قال: حدَّثنا أبو حنيفة عن عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضْلُ رَبًّا، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ. فَالتَّقْدِيرُ بِبَيْعِهَا مَثَلًا بِمَثَلٍ، أَوْ يَبَاعُ مَثَلًا بِمَثَلٍ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ بَلْ أَكَدَّ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْبَيْعِ.

وفي رواية لأبي داود عن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَيْزُهَا<sup>(١)</sup> وَعَيْئُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَيْزُهَا وَعَيْئُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُذِيَّ<sup>(٢)</sup> مُذِيَّ [وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُذِيَّ مُذِيَّ]<sup>(٣)</sup>، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُذِيَّ مُذِيَّ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مُذِيَّ مُذِيَّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا». وفي «القاموس»: المُذِيَّ: - بضم - مكيال الشام [١٥٠ - أ] ومصر، وهو غير المُدِّ، جمعه أمداء<sup>(٤)</sup>.

وبرواية الطَّحَاوِيِّ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ<sup>(٥)</sup> بِالْوَرِقِ، وَلَا البُرِّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، [وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ]<sup>(٦)</sup>، وَلَا الْمَلْحَ

(١) التَّيْزُ: فُتَاتُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا. المعجم الوسيط. ص ٨١، مادة (تير).

(٢) المُذِيَّ: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُوكَاً، والمَكُوكُ: صاع ونصف ما يعادل عند الحنفية ٨٩ رطلاً، وعند غيرهم ٤١٥ رطلاً. النهاية (٣١٠/٤) ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وإثباته الصواب لموافقته لما في سنن أبي داود ٦٤٣/٣ - ٦٤٦، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب في الصَّرْفِ (١٢)، رقم (٣٣٤).

(٤) في المطبوعة: أمداً وهو خطأ. انظر القاموس المحيط ص ١٧١٩، مادة (مدى).

(٥) الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ. المصباح المنير، ص (٦٥٥)، مادة ورق.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط، وإثباته الصواب لموافقته لما في شرح معاني الآثار

وَعَلْتُهُ الْقَدْرُ، أَي: الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ، مَعَ الْجِنْسِ.

بالمُح إلاَّ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، عِيْنًا بَعِيْنٍ، وَلَكِنْ بَيَعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، وَالْتَمَرَ بِالْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ بِالْتَمَرِ، يَدَا بِيْدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ أَنَّ الْحَكْمَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَشْيَاءِ السِّتَةِ بَلِ النَّصِّ مَعْلَلٌ بِالِاتِّفَاقِ خِلَافًا لِدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ نَافِي الْقِيَاسِ، وَعِثْمَانَ التَّبَيِّ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ، فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا:

(وَعَلْتُهُ) أَي عِلَّةٌ وَجُوبُ الْمَسَاوَاةِ وَحَرْمَةُ الْفَضْلِ، أَوْ عِلَّةٌ كَوْنُ الْمَالِ رِبَوِيًّا (الْقَدْرُ: أَي الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ) فَلَا رِبَا فِيْمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، كَالْحَفْنَةِ مِنَ الْقَمْحِ، وَالذَّرَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي مَكْيَلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَعَ خِلَافِ جِنْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وقال مالك: علته الاقتنيات والإدخار مع الجنس، لأنه ﷺ خَصَّ بِالذِّكْرِ كُلِّ مَقْتَاتٍ وَمُدْتَحِرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: عِلْتُهُ الطَّعْمُ مَعَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ؛ وَفِي الْجَدِيدِ: عِلْتُهُ الطَّعْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْتُمْنِيَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْجِنْسِيَّةِ شَرْطٌ لَا تَعْمَلُ الْعِلَّةُ بِدُونِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ». وَنَصَبَهُمَا عَلَى الْحَالِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الطَّعَامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّعْمِ وَمَتَى تَرْتَبَ الْحَكْمُ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ كَانَ مَأْخُذَ الْاِشْتِقَاقِ عِلَّةً لَهُ. وَالطَّعْمُ بِالْفَتْحِ: مَا يُؤَدِّيهِ الذُّوقُ مِنْ حَلَاوَةٍ وَمَرَارَةٍ وَمَا بَيْنَهُمَا. وَبِالضَّمِّ: الطَّعَامُ.

ولنا ما رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ...» الْحَدِيثُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ أَوْجَبَ الْمِمَاثِلَةَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَقْلَ مِنَ الْآخَرِ لَكَانَتِ الْفَائِدَةُ تَامَةً لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ دُونَ الْآخَرِ. وَالْمِمَاثِلَةُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ الْقَدْرُ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْجِنْسُ.

وروى الشيخان عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخُدْرِيَّ وأبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ وَأَمْرَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ - يَعْنِي طَيِّبٍ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ بَعْ

وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرُ وَالْمِلْحُ كَيْلِيٌّ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَزَنْيٌّ، وَغَيْرُهَا عَلَى الْعُرْفِ.  
فَإِنْ وُجِدَ الْوَضْفَانِ حَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ،.....

هذا، واشترى بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» [١٥٠ - ب]. انتهى. والجمع: تمر رديء مخلوط.

وفي رواية لهما: قال أبو سعيد: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمر بزني<sup>(١)</sup>. فقال: «من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع. فقال: «أؤوه<sup>(٢)</sup> عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به. ووجه الدلالة أنه اشترط في الجنس المماثلة، وهي لا تتحقق إلا بالكيل [أو الوزن]<sup>(٣)</sup>، ثم [قاس عليه الميزان، أي ما يدخل تحت الوزن. لكن]<sup>(٤)</sup> قال البيهقي: الأشبه أن قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد. انتهى.

والظاهر أنه مرفوعٌ لِمَا في الصحيحين: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً». وقال: «في الميزان مثل ذلك». فإن ضمير «قال» إنا إليه ﷺ، فهو ظاهرٌ، وإنا إلى أبي سعيد، فيُفد أنه نقل في الميزان مثلما نقل في المكيال. والله تعالى أعلم بالأحوال. وفي «الكفاية»: اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود. فالجِنَظَةُ والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسماً ومعنى. وعند مالك جنس واحد.

(وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرُ وَالْمِلْحُ كَيْلِيٌّ) وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ (وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَزَنْيٌّ) وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْوِزْنَ فِيهِ (وَغَيْرُهَا) أَي غَيْرَ الْمَذْكُورَاتِ. وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى: وَغَيْرُهُمَا، أَي غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَيْلِيٍّ وَزَنْيٍّ (عَلَى الْعُرْفِ) يُنْتَى عَمَلًا بِالْأَدْنَى عِنْدَ عَدَمِ الْأَقْوَى. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْعُرْفَ يَعْتَبَرُ فِيهِمَا أَيْضًا، لِأَنَّ النَّصَّ فِيهِمَا إِذَا كَانَ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَتِ الْعَادَةُ هِيَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ، فَلَوْ بَاعَ جِنَظَةً بِجِنْسِهَا مَتَسَاوِيًا وَزَنًا، أَوْ ذَهَبًا بِجِنْسِهِ مَتَسَاوِيًا كَيْلًا لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ تَعَارَفَا ذَلِكَ، لِتَوْهُمِ الْفَضْلِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْيَارُ فِيهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَجَازِفَةً.

(فَإِنْ وُجِدَ الْوَضْفَانِ) أَي الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ (حَرَمَ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ) بِوُجُودِ عِلَّةٍ حَرَمْتُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِصِّ بِمِثْلِهِ مَتَفَاضِلًا لِوُجُودِ الْكَيْلِ مَعَ الْجِنْسِ، وَلَا بَيْعَ

(١) التزني: نوع من أجود التمر. المصباح المنير، ص ٤٥.

(٢) أؤوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. النهاية (١/٨٢).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فَإِنْ عَدِمَا حَلًّا. وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا حَرْمُ النِّسَاءِ فَقَطَّ.

وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا، وَالْوَزْنِيُّ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا. ....

الحديد بمثله متفاضلاً لوجود الوزن مع الجنس (فإن عديماً) أي فقد الوصفان (حلاً) أي الفضل والنساء لعدم علّة حرمتها مع أنّ الأصل الإباحة.

(وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) أي أحد الوصفين بأن وُجِدَ القَدْر دون الجنس كالجنطة بالشعير، أو الجنس دون القَدْر كثوب هَرَوِيٍّ<sup>(١)</sup> بجنسه، وحيوان بجنسه، (حَرْمُ النِّسَاءِ فَقَطَّ) أي دون الفضل. فحرمة ربا الفضل بالوصفين، وحرمة ربا النساء بأحدهما. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بائنين من جنسه يُقَصَّدُ بهما أمرٌ واحدٌ من ذبح وغيره. وقال الشافعي: ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يَحْرُمُ فيه شيء من جهة الرِّبَا. ولنا: ما روى أحمد في «مسنده» عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يداً بيد، ولا يضلح نساء». وفي رواية: «لا تخير فيه نساء».

(وَلَا يَجُوزُ) [١٥١ - أ] بيع (الْكَيْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَسَاوِيًا كَيْلًا) وإن تعارفوا فيه الوزن، (و) لا (الْوَزْنِيُّ) بمثله (إلا متساوياً وزناً) وإن تعارفوا فيه الكيل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لقوله ﷺ في حديث عُبادَةَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ». ووجه الدلالة: أنه ﷺ شرط في جواز بيع المكيّل بجنسه، والموزون بجنسه المساواة بما اعتبر فيه من القدر، وحصول المساواة بغير ذلك لا تعرف بها المساواة في ذلك، فلا يجوز، كما لو باع مجازفةً. ويكفي التعيين في بيع المال الرّبوي بمثله، ولا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قبل التّفَرُّقِ عندنا، وشرطه مالك والشافعي كالصّرف لِمَا روينا من قوله: «يداً بيد». والمراد به القبض، وإنما كتّى عنه بها لأنها آتته. ولأنّه المراد في النّقدين، فكذا في غيرهما. ولأنّه إذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض، وللقدر مزيّة على غيره، فتحقق شبهة الرِّبَا، وهي مانعةٌ كالحقيقة، كما في الحال والمؤجل.

ولنا أنّه باع عيناً بعين فلا يُشْتَرَطُ فيهما التّقابض، كما لو باع ثوباً بثوب أو بثوبين واقتربا لا عن قبض. وهذا لأنّ المطلوب من العقد التمكن من التصرف، وذا يترتب على التعيين. غير أنه<sup>(٢)</sup> في النقود لا يتحقق إلا بالتقابض. فاشترطه<sup>(٣)</sup> في الصّرف للتعين لا لنفسه، وغير النقود يتعيّن بالتعيين، فلا حاجة إلى التّقابض. والمراد من قوله ﷺ: «يداً بيد»، عيناً بعين، إذ اليد آلة التعيين فلم يكن حملُهُ على القبض

(١) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم: (٣).

(٢) أي التمكن من التصرف.

(٣) أي التقابض.



وَالجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ سَوَاءٌ.

وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ، وَقَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا.

أولى، بل حمله على هذا أحق، لِمَا فِي رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «عَيْنًا بَعِينًا». وَتَعَاقَبَ الْقَبْضُ لَا يُعْتَبَرُ [تَفَاوُتًا] <sup>(١)</sup> فِي الْمَالِيَةِ عُرْفًا بِخِلَافِ الْحَالِّ وَالْمَوْجَلِّ، لَكِنْ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...» الْحَدِيثُ، يُرْجَحُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَبْضِ؟ كَيْفَ وَمَعْنَى هَاءَ: حُذٌّ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُوا كِتَابَتِهِ﴾ <sup>(٢)</sup>، كَذَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ.

(وَالجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ سَوَاءٌ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ: «جَيِّدُهَا وَرَذِيئُهَا سَوَاءٌ» <sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْجَوْدَةَ لَا يَجُوزُ الْأَعْتِيَاظُ عَنْهَا لِأَنَّ بَيْعَ قَفْزٍ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ بِقَفْزٍ حِنْطَةٍ رَذِيئَةٍ وَدِرْهَمٍ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ. وَمَا لَا يَجُوزُ الْأَعْتِيَاظُ عَنْهُ بِالْبَيْعِ، لَا يَكُونُ مَالًا مَتَقَوْمًا كَالْخَمْرِ.

(وَجَازَ بَيْعُ حَفْنَةٍ) مِنْ كَيْلِي (بِحَفْنَتَيْنِ) وَتَفَاحَةٍ بِتَفَاحَتَيْنِ، وَبَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَجَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ، وَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، لِانْتِدَامِ عِلَّةِ الرَّبَا بِانْتِدَامِ جَزئِهَا وَهُوَ الْقَدْرُ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْمِمَاثِلَةِ الْقَدْرَ بِالنَّصِّ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الشَّرْعِ بِحَفْنَةٍ وَلَا حَفْنَتَيْنِ. وَلِذَا يُضْمَنُ الْحَفْنَةُ وَالْحَفْنَتَانِ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَنَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ بِمَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ جَازٌ، لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي الشَّرْعِ بِمَا دُونَ نِصْفِ الصَّاعِ. بِخِلَافِ مَا دُونَ نِصْفِ صَاعٍ بِنِصْفِ صَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ، [١٥١ - ب] فَيَأْتِي لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ لَوْجُودِ الْقَدْرِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لَوْ قَوَّعَ التَّقْدِيرَ بِنِصْفِ الصَّاعِ فِي الشَّرْعِ، كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ الثَّمْرَةَ بِالثَّمْرَتَيْنِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ حَوْمٌ فِي الْكَثِيرِ، فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ. وَإِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ.

(ق) جَازَ (قَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا) أَيِ الْقَلْسِ وَالْفَلْسَيْنِ بِأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنَ الْقَلْسِ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، آيَةٌ: (١٩).

(٣) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّابَةِ» ٣٧/٤ قَلْتُ: غَرِيبٌ - وَيَقْصِدُ بِغَرِيبٍ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ - وَيُؤْخَذُ مَعْنَاهُ مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالْأَخْذُ وَالْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

## وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا،

وَالْقَلْسِيِّنِ مَعِينًا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مالك والشافعي في الأصح. وعند محمد وأحمد: لا يجوز، كبيع درهم بدرهمين. قيّد بأعيانهما، لأنهما لو كانا أو أحدهما بغير عينه لم يجوز بالاتفاق. أمّا إن كانا بغير أعيانهما فلأنه بيع الكالئ بالكالئ، أعني النسيئة بالنسيئة، وهو منهى عنه، وأمّا إن كان أحدهما بغير عينه فلأنّ الجنس بانفراده يُحرّمُ النّساء.

(و) جاز (اللحم بالحيوان) من غير جنسه، ومن جنسه أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمُزَنِّيِّ من أصحاب الشافعي. وقال محمد: لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر ممّا في الحيوان، ليكون اللحم مُقَابَلًا باللحم والزائد مُقَابَلًا بالسَّقَطِ<sup>(١)</sup>، لأنه لو لم يكن كذلك لتحقّق الرُّبَا من حيث زيادة السَّقَطِ، أو من حيث زيادة اللحم، وصار كبيع دهن السَّمْسَمِ بالسَّمْسَمِ، فإنه لا يجوز إلا بطريق الاعتبار.

وقال مالك والشافعي [وأحمد]<sup>(٢)</sup>: لا يجوز بجنسه أصلاً، لا بطريق الاعتبار ولا بغيره، ومذهب مالك وأحمد أنه يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير جنسه، لعموم النهي فيما روى مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيّب: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وهو مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: «إذا اختلفت الأنواع، فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٣)</sup> دليل مالك وأحمد.

ولأبي حنيفة أنه بيع موزون بغير موزون فيصحّ كيفما كان، كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأنّ الحيوان ليس بموزون بل هو عدديّ متفاوت. والمراد بالنهي في حديث ابن المسيّب ما إذا كان أحدهما نسيئةً، لِمَا في «السنن الأربعة» عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرج عن الحجاج بن أَرْطَاة، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنين بواحد لا يصحّ نساءً ولا بأس به يداً بيدي». وقال: حديثٌ حسن.

(و) جاز (الذَّقِيقُ بِجِنْسِهِ) وَالثَّخَالَةَ بِجِنْسِهَا (كَيْلًا) وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ

(١) السَّقَطُ: أحشاء الذبيحة كالكرش والمصران، المعجم الوسيط. ص ٤٣٦، مادة (سقط).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٣) سبق تخريجه من عند الشارح ص (٣٥٧).

الرُّطْبُ بِالرُّطْبِ، وَبِالثَّمْرِ،

والجديد: أنه لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق [كيلاً]<sup>(١)</sup>. وحكى البُوَيْطِيُّ والمُزَنِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ جَوَازَهُ، وهو مذهب أحمد. وقيد بالكيل لأنَّ بيع الدقيق بالدقيق وزناً [١٥٢ - أ] لا يجوز، لأنَّ الدقيق كيليّ، ولهذا لا يجوز بيع الحِنْطَةِ بالدقيق وزناً، ولو كان وزنياً لجاز.

(و) جاز (الرُّطْبُ بِالرُّطْبِ) اتفاقاً (و) كذا الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ والرُّطْبُ (بِالقَضْرِ) وعكسه مثلاً بمثل وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيع الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ، وهو قول مالك والشَّافِعِيِّ وأحمد، لِمَا روى مالك في «المَوْطَأُ» عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفْيَانَ، عن زيد بن أبي عِيَّاش، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شِرى الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فقال ﷺ: «أينقص الرُّطْبُ إِذ يَبَس؟» قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك. ومن طريق مالك رواه أصحاب «السنن الأربعة»، وقال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فأفسد ﷺ البيع، وأشار إلى أنَّ العلة التَّقْصَانُ عند الجفاف، وبه تبين أن شرط جواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف وذا لا يُعْرَفُ بالمساواة كيلاً في الحال، لأنَّ قَيْمِيز الرُّطْبِ ربّما يصير نصف قفيز عند الجفاف. وكان ذلك كبيع الدقيق بالحِنْطَةِ حيث لا يجوز للتفاوت بعد الطَّحْن. ولأبي حنيفة قوله ﷺ حين أهدي له رُطْبٌ: «أَكُلُ تمرَ خَيْرٍ هكذا؟» فسَمِيَ الرُّطْبُ تمرًا، كذا قيل. وهو إنما يتم في الجملة إذا كان المهدي رُطْبًا، وليس كذلك بل كان تمرًا، لِمَا في «الصحاحين» أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عَدِيّ الأنصاري، فاستعمله على خبير. فقَدِمَ بتمرٍ خبيثٍ، فقال ﷺ: «أَكُلُ تمرَ خَيْرٍ هكذا؟» فقال: لا... الحديث.

وله أيضاً قوله ﷺ في حديث عُبَادَةَ بن الصَّامِت: «والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»<sup>(٢)</sup> وذلك إنَّ الرُّطْبَ إن كان تمرًا جاز البيع بأوّل الحديث، وهو قوله: «التمر بالتمر»، وإن كان غير تمرٍ فبأخيره وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم». وهذا حسنٌ في باب المُنَاطَرَةِ لدفع الخصم، كما قال أبو حنيفة حين دخل بغداد، وكانوا أشدَّاء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه فأجاب بما تقدّم فأورد عليه الحديث السابق، فقال: هذا الحديث دائرٌ على زيد ابن أبي عِيَّاش، فهو مِمَّنْ لا يُقْبَل حديثه. وقد أُجِيبَ بأنَّه على تقدير صحة السند فالمراد منه النسيئة، لِمَا في «سنن أبي

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط. (٢) سبق تخريجه عند الشارح ص(٣٥٧).

وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ، وَالْبُرُّ رَطْباً أَوْ مَبْلُولاً بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْيَابِسِ الْمُنْقَعِ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ الْمُنْقَعُ بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَسَاوِيَاً. وَلَحْمُ حَيَوَانٍ يَلْحَمُ حَيَوَانٍ آخَرَ مُتَفَاضِلاً. وَكَذَا اللَّبَنُ،

داود» عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أَنَّ أبا عَيْشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. وَكَذَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَإِذَا صَحَّتِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ لَمْ يَرَوْهَا لَكِنْ قَدْ رَدَّ تَرْدِيدهَ بَيْنَ كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ لَاءً، بَأَنَّ هَهُنَا قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ كَوْنُهُ مِنَ الْجِنْسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْآخَرِ، كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ لِعَدَمِ تَسْوِيَةِ الْكَيْلِ بَيْنَهُمَا، فَكَذَا الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ لَا يَسْوِيُهُمَا [١٥٢ - ب] الْكَيْلِ، وَإِنَّمَا يَسْوَى فِي حَالِ اعْتِدَالِ الْبَدَلَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَجِفَّ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُهُ وَيَعْتَبِرُ التَّسَاوِيَّ حَالَ الْعَقْدِ، وَعَرُوضُ التَّقْصِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ. لَكِنْ فِيهِ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي مَعْرِضِ التَّصِّغِ غَيْرِ مَقْبُولٍ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ فَيَكُونُ سَاقِطَ الْإِعْتِبَارِ، كَالتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، فَفِي غَايَةِ السَّقُوطِ.

(ق) جاز (العِنَبُ بِالزَّبِيبِ) عند أبي حنيفة خلافاً لمن تقدم، والوجه ما بيئناه في الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ اتِّفَاقاً كَالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ.

(ق) جاز (الْبُرُّ) حال كونه (رَطْباً) أي غير يابس، (أو) حال كونه (مَبْلُولاً بِمِثْلِهِ) أو بِالْيَابِسِ الْمُنْقَعِ) فيجوز البُرُّ الرُّطْبُ بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ، وَالتَّمْرُ الْمَبْلُولُ بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ. (ق) جاز (التَّمْرُ) الْمُنْقَعُ (وَالزَّبِيبُ الْمُنْقَعُ) اسم مفعول من أنقع في الخابية إذا ألقاه فيها لبيتل ويخرج منه الحلاوة، واسم الشراب: نقيع (بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا) أي بمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ «فمن» هنا بمعنى الباء، أي جاز بيع التمر المنقَع بمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ، وَالتَّمْرُ الْمُنْقَعُ بِمِثْلِهِ وَبِالْيَابِسِ (مُتَسَاوِيَاً) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنهما يعتبران التَّسَاوِيَّ فِي الْحَالِ، إِذِ التَّسَاوِيَّ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَيَشْتَرِطُ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَهُ، إِلاَّ أَنَّ أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لِحَدِيثِ سَعْدِ، فَفِي الْبَاقِي عَلَى أَصْلِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ الْمَمَاتِلَةَ فِي أَعْدَلِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ حَالُ الْيُبْسِ، وَلَمْ يَجِدْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

(ق) جاز (لَحْمُ حَيَوَانٍ يَلْحَمُ حَيَوَانٍ آخَرَ) ولو غير جنسه (مُتَفَاضِلاً وَكَذَا اللَّبَنُ) أي جاز لبن حيوان بلبن حيوان آخر من غير جنسه متفاضلاً. وعن الشافعي: إن اللَّحْمَيْنِ وَاللَّبْنَيْنِ جِنْسٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا، وَهُوَ التَّغْذِيُّ وَالتَّقْوِيُّ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ وَهُوَ

وَكَذَا خَلُّ الدَّقْلِ بِخَلِّ العِنَبِ، وَشَخْمُ البَطْنِ بِالأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ، وَالخُبْزُ بِالبُرِّ  
والدَّقِيقِ،

اختيار المُزَنِّي: أنَّ اللَّحْمَ أَجناسٌ مختلفةٌ كَمذهبنا، وكذا الأَصَحُّ من مذهبه في الألبان أنها أَجناسٌ مختلفةٌ، لأنَّ أصولها مختلفةٌ الأجناس، حتَّى لا يُضَمُّ بعضها إلى بعض في الزكاة، ومختلفةُ الأسماء باعتبار الإضافة كدقيق البُرِّ مع دقيق الشعير، ومختلفةُ المقصود فإنَّ بعض الناس يرغب في بعض اللُّحوم والألبان دون البعض، وقد ينفعه البعض ويضره البعض.

وقال مالك: للحم ثلاثه: الطيور، والدَّوابُّ أهليتها ووَحْشِيَّتِها، والبَحْرِيَّات. وبه قال أحمد في إحدى الرِّوايات. وعنه روايتان أخريان كقولِي الشافعي.

قيد الحيوان بكونه من غير الجنس، لأنَّه لو كان من الجنس كلحم البقر بلحم الجاموس، ولبن البقر بلبن الجاموس لم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، لأنهما جنس واحدٌ، ولهذا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذا لحم المَعْزِ والضَّأْنِ<sup>(١)</sup> ولبنهما، ولحم العِزَابِ<sup>(٢)</sup> والبُخْتِ<sup>(٣)</sup> ولبنهما، بخلاف شعر المعز [١٥٣ - أ] وصوف الغنم، فإنهما جنسان لاختلاف الصورة والمقصود.

(وَكَذَا) جاز (خَلُّ الدَّقْلِ) وهو نوع من التمر رديء (بِخَلِّ العِنَبِ) متفاضلان لاختلاف أصليهما. وأما حُصُّ الدَّقْلِ بالذكر مع أنَّ الحكم في خَلِّ كلِّ تمر مع خل العنب واحد، لأنَّهم كانوا يجعلون الخَلَّ من الدَّقْلِ. (وَ) جاز (شَخْمُ البَطْنِ بِالأَلْيَةِ<sup>(٤)</sup> أَوْ بِاللَّحْمِ) وكذا عكسه متفاضلاً سواء كانت من أَجناس أو من جنس واحد من الحيوان، لأنهما أَجناسٌ مختلفةٌ لاختلاف الأسماء والصُّور والمقاصد كالشَّعر والصُّوف.

(وَ) جازَ (الخُبْزُ بِالبُرِّ والدَّقِيقِ) متفاضلان لأنَّ الخبز عدديٌّ، وهو قول محمَّد أو وزني وهو قول أبي يوسف، والبُرُّ كيلِي بالنص وكذا الدَّقِيقُ لأنَّه جزؤه، فلم يجمعهما القَدْر من كل وجه. وعن أبي حنيفة: أنَّه لا يجوز، وبه قال الشَّافعي وأحمد، لأنَّ في الخبز أجزاء الدَّقِيقِ، وذلك يورث شبهة المجانسة. والفتوى على الجواز.

(١) الضَّأْنُ: ذُو الصُّوف من الغنم. المعجم الوسيط ص(٥٣٢)، مادة ضأن.

(٢) العِزَابُ: خَيْلٌ أو جمال عِزَاب: كرائم سالمة من الهجعة، وخيل عِزَاب: خلاف البراذين: - الخيول التركية -، وإبل عِزَاب: خلاف البُخْتِي - الإبل الخراسانية - معجم لغة الفقهاء ص٣٠٨.

(٣) البُخْتُ: الإبل الخراسانية. المعجم الوسيط. ص ٤١، مادة (بخت).

(٤) الأَلْيَةُ: العَجِيْزَةُ. المعجم الوسيط. ص ٢٥، مادة (ألى). والقَجْرُ: مؤخر الشيء. المعجم الوسيط.

ص ٥٨٥، مادة (عجز).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَسِيئَةً. لَا الْبُرُّ بِالذَّقِيقِ أَوْ بِالسُّوَيْقِ، وَلَا الذَّقِيقُ بِالسُّوَيْقِ، مُتَّفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا. وَلَا يَجُوزُ السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي السَّمْسِمِ. وَيُسْتَفْرَضُ الْخُبْزُ وَزَنًا لَا عَدَدًا.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي جاز إن لم يكن أحد البدليين الذين هما الخبز والبرُّ أو الخبز والذَّقِيقِ نَسِيئَةً، وإن كان أحدهما (نَسِيئَةً) أما إن كان البرُّ هو النَّسِيئَةُ، فالجواز باتفاقٍ لإمكان ضبطه. وإن كان الخبز هو النَّسِيئَةُ، فعند أبي يوسف إذا ذكر وزناً معلوماً. ونوعاً معلوماً، وعليه الفتوى لحاجة النَّاسِ إليه.

(لَا الْبُرُّ) أي لا يجوز البرُّ (بِالذَّقِيقِ أَوْ بِالسُّوَيْقِ) أي بدقيق البرُّ أو سويقه متفاضلاً أو متساوياً. أما متفاضلاً، فلأنَّ كلَّ واحدٍ من الذَّقِيقِ والسُّوَيْقِ بُرٌّ من وجهٍ وإن اخْتُصَّ باسم، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما من أجزاء البرِّ، لأنَّ الطُّحْنَ لم يعمل إلا تفریق الأجزاء، والمجتمِع لا يصير بالتفریق جنساً آخر. وأما متساوياً، فلأنَّ المعيار فيه الكيل، وهو غير مستوٍ بينهما وبين البرِّ لاكتنازهما وتخلخل البرِّ؛ ويجوز عند مالكٍ وأحمد في روايةٍ بيع البرِّ بالذَّقِيقِ وبالسُّوَيْقِ كيلاً ووزناً.

(وَلَا الذَّقِيقُ بِالسُّوَيْقِ) أي دقيق البرِّ بسويقه (مُتَّفَاضِلًا أَوْ مُتَسَاوِيًا) وهذا عند أبي حنيفة لبقاء المجانسة من وجه، إذ السُّوَيْقُ أجزاء حِنْطَةٍ مَقْلِيَّةٍ، والذَّقِيقُ أجزاء حِنْطَةٍ غير مَقْلِيَّةٍ. وبيع الحِنْطَةُ المَقْلِيَّةُ بغير المَقْلِيَّةِ لا يجوز بحالٍ، فكذا بيع الذَّقِيقِ بالسُّوَيْقِ. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز الذَّقِيقُ بالسُّوَيْقِ كيفما كان، لأنَّهما جنسان مختلفان لاختلاف اسميهما والمقصود منهما، لأنَّ أحدهما يصلح لِمَا لا يصلح له الآخر. فإنَّ الذَّقِيقُ يصلح للخبز والعصيد ونحوهما، ولا يصلح لشيء من ذلك السُّوَيْقِ، بل يَلْتُ بالسَّمْنِ أو العسل ويؤكل.

(وَلَا يَجُوزُ السَّمْسِمُ بِالْحَلِّ) - بفتح الحاء المهملة - وهو دُهن السمسم المسمَّى بِالسُّمْرِجِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا) أي من حلٍّ أو من الذي (في السَّمْسِمِ) ليكون قدر الحلِّ بمثله والزائد بالثُّقْلِ<sup>(١)</sup> [١٥٣ - ب]، وكذا بيع الزَّيْتُونِ بزيتِه، والجوزُ بدهنه، واللبنُ بسمنه، والسمنُ بزبدِه، والعنبُ بعصيره على ما في «الهداية» وغيره. وعند مالكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمد لا يجوز أصلاً.

(وَيُسْتَفْرَضُ الْخُبْزُ وَزَنًا لَا عَدَدًا) وهذا عند أبي يوسف في «الكافي»، وعليه

(١) الثُّقْلُ: ما يتبقى من المادة بعد عصرها. المعجم الوسيط ص: ٩٧ مادة: (ثقل).

وَلَا رَبًّا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ، وَبَيْنَ مُنْهِلِمٍ وَحَرْبِيِّ فِي دَارِهِ.

الفتوى، لأنه موزونٌ فيعلمُ بالوزن لا بالعدد لتفاوت آحاده قدرأ فلا يتحقق التساوي. وعند أبي حنيفة لا يجوز مطلقاً وإن وزناً، فهو متفاوتٌ بتفاوت الخبز والخبز والتشوير والتقدم والتأخر. والاستقراض إنما يصح في المثلّي لأن من شرطه القدرة على أداء مثل المستقرض، وقد فات شرط صحته فلا يصح. وأجاز محمد بالعدد أيضاً للتعامل، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

وفي مذهب الشافعي وجهان في استقراض الخبز: أحدهما كقول أبي حنيفة، وهو الأصح. والثاني الجواز وزناً وعدداً، وبه قال أحمد وهو اختيار ابن الصبّاغ لحاجة الناس إليه.

[لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب]

(وَلَا رَبًّا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ) لأنّ العبد وما في يده لسيده، هذا إذا لم يكن مأذوناً مديوناً. وكذا لا ربا بين السيد وأمّ ولده، ولا بين المدبّر وسيده، لأن كسب كل واحد منهما لسيده بخلاف المكاتب، لأنه صار كالحرّ يداً وتصرفاً.

(و) لا ربا (بين منسلمٍ وحربيّ في داره) أي دار الحرب.

وقال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد: يقع بينهما الربا لإطلاق التصوص الواردة. ولأبي حنيفة ومحمد: إن مال أهل الحرب مباح في دارهم، فكان المرابي آخذاً بالربا مالاً مباحاً بلا غدرٍ فيصح.

والمراد بالتصوص: الربا في مالٍ محظورٍ، ومالٍ الحربي في دار الحرب غير محظورٍ بخلاف المُستأمنٍ منهم، لأنّ ماله صار محظوراً بقدر الأمان. وما رواه مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». ذكره محمد بن الحسن.

وأسند البيهقي في «المعرفة» في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا، لأنّ بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب». وأظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: وهذا حديث ليس له ثبات، ولا حجة فيه. وقال في «الحبسوط»: هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول، والله تعالى أعلم.

## فَضْلٌ [فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ،

### فَضْلٌ

#### [فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ]

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرَى مَنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِأَنَّ فِيهِ غُرْرًا، وَهُوَ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ بِهَلَاكِهِ. قَيْدٌ بِالْمَنْقُولِ لِأَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ يَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِيهِ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُقْرُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يَقْبُضْ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ كَالْمَنْقُولِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، أَوْ مَعْدُودًا، وَإِلَّا جَازَ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ جَمِيعُ التَّصْرِفَاتِ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَعَامٍ [١٥٤ - أ]، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الطَّعَامِ: «يَدَا بَيْدٍ»<sup>(١)</sup>. وَقَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ. وَلَمَّا رَوَى هُوَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي الشُّوقِ - أَيِ اشْتَرَيْتَهُ - فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتَهُ لِقَيْنِي رَجُلًا، فَأَعْطَانِي فِيهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بَذْرَاعِي فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ الشَّلْعُ حَيْثُ تَبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَاعْتُ رَجُلًا أَيْتَابَ هَذِهِ الشَّلْعِ وَأَبِيعَهَا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهُمَا وَمَا يَحْرُمُ؟ قَالَ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبُضَهُ». رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: أَشْتَرِي طَعَامًا فَأَرْبِحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبُضَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ». وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ، قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢١١/٣، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (٢٢)، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا (١٥)، رَقْمٌ (٨١ - ١٥٨٧) وَلَفْظُهُ: «... وَالْبِرُّ بِالْبِرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ... إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدًا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ) ٣٤٤/٤، كِتَابُ الْبَيْعِ (٣٤)، بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَعْطِيِّ (٥١)، رَقْمٌ (٢١٢٦).



وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ، وَصَحَّ الحَطُّ عَنْهُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ — إِنْ بَقِيَ المَبِيعُ — وَفِي المَبِيعِ، لَكِنَّ الشُّفِيعَ يَأْخُذُ بِالأَقْلِّ. وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ ذَيْنِ .....

مثله. انتهى.

والتخصيص على الشيء لا ينفي الحكم عمّا عداه. قيد بالبيع، لأنّ المشتري لو وهبه، أو تصدّق به، أو أقرضه قبل قبضه يصحّ على الأصحّ، وهو قول محمد خلافاً لأبي يوسف. وقيد بالمشتري لأنّ بيع المهر، أو الميراث، أو بدل الخلع، أو بدل العتق قبل القبض جائز اتفاقاً، لأنّ العقد لا يفسخ بهلاكه.

(وَصَحَّ التَّصَرُّفُ) أي تصرف البائع (فِي الثَّمَنِ قَبْلَهُ)، أي قبل قبضه (وَصَحَّ الحَطُّ عَنْهُ)، أي عن الثمن بأن نقّص منه. (وَ) صحّ (المَزِيدُ فِيهِ) أي الذي زيد في الثمن على أنّ المزيد اسم مفعول، أو الزيادة فيه على أنه مصدرٌ ميميٌّ سواء كان ذلك من المشتري أو من أجنبي، وسواء كان من جنس المزيد أو من غير جنسه (إِنْ بَقِيَ المَبِيعُ) هذا شرطٌ لصحة الزيادة. والمراد ببقاء المبيع: بقاؤه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقةً، بأن لم يبعه المشتري ولم يتصدّق به ولم يهبه، أو وهبه ولم يسلم، حتى لو باعه أو تصدّق به أو وهبه وسلم: لا تصحّ الزيادة. وعن محمد تصحّ لبقاء المبيع، كذا في «المحيط».

(وَ) صحّ المزيد (فِي المَبِيعِ) عطفت على فيه. أي وصحّ المزيد في المبيع سواء بقي المبيع أو هلك، ويكون لذلك المزيد حصّةً من الثمن، حتى لو هلك قبل قبضه سقط لحصته شيء من الثمن، والأصل أنّ الزيادة والثفصان يلحقان بأصل العقد عندنا، فيصير العقد كأنه ورد على ذلك القدر. وعند زفر والشافعي: لا يلحقان به بل يكونان هبةً مبتدأةً. قيد زيادة الثمن ببقاء المبيع، لأنّ الزيادة تغيير العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، فيستدعي قيام العقد، وقيامه [١٥٤ - ب] بقيام المعقود عليه.

(لَكِنَّ الشُّفِيعَ يَأْخُذُ) العَقَارُ الذي حطّ من ثمنه والذي زيد فيه (بِالأَقْلِّ) فيأخذ بما بقي في الحطّ وبدون الزيادة في المزيد، لأنّ حقّ الشفيع تعلّق بالعقد الأوّل، ولا يملك العاقدان التصرف فيه بما يرجع إلى إضراره، فلم تظهر الزيادة في حقه وظهر الحطّ فيه.

(وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ ذَيْنِ) وسواء ثبت في الذمة بعقيد أو باستهلاك، حتى لو باع شيئاً

إِلَّا الْقَرْضَ.

## [بَابُ الْحُقُوقِ]

وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَقَاتِيخُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَنِيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ .....

بثمن حال ثمَّ أَجَلُهُ معلوماً صار مؤجلاً، لأنَّ الحلولَ حقَّ البائعِ فله إسقاطه بتأجيله تيسيراً على من عليه الثمن، ولأنَّه يملك إسقاط المطالبة مطلقاً بالإبراء، فلأنَّ يملك إسقاطها مدة معينة بالتأجيل أولى. ولو أَجَلُهُ إلى أَجَلٍ مجهولٍ، فإنَّ كانت الجهالة فاحشةً كهبوب الرياح لا يصحّ، وإنَّ كانت متعارفة كالحمل والدياس<sup>(١)</sup> يصحّ كما في الكفالة (إِلَّا الْقَرْضَ) وهو ما ثبت في الدِّمَّةِ باستقراض، فإنَّه لا يصحّ تأجيله حتى لو أَجَلُهُ مدة معلومة عند الإقراض أوبعده لا يثبت الأجل وله المطالبة في الحال. وقال مالك: يصحّ تأجيل القرض كسائر الديون. وقال الشافعي: لا يجوز<sup>(٢)</sup> تأجيل غير القرض كالقرض.

ولنا: أنَّ القرض إعارَةٌ وتبرُّعٌ ابتداءً، ولهذا يصحّ بلفظ الإعارة، ومعاوضةٌ انتهاءً حتَّى يلزمه ردُّ مثله. فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كالإعارة، فإنَّ المُعِيرَ وإنَّ وَقَّتْ الإعارة، له أن يستردّها من ساعته، إذ لا جبر في التبرُّع. وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحّ التأجيل فيه لأنَّه مبادلة الدارهم بمثلها نسيئةً، وهو حرام.

## [بَابُ الْحُقُوقِ]

(وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمَقَاتِيخُ) المتصلُ أغلاقها به (وَالْعُلُوُّ وَالْكَنِيفُ)<sup>(٣)</sup> فِي بَيْعِ الدَّارِ لِأَنَّ الْعَرُضَةَ<sup>(٤)</sup> أَصْلٌ فِي الدَّارِ لِقَرَارِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا دَخْلُ الْبِنَاءِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِاتِّصَالِهِ بِالْعَرُضَةِ اتِّصَالاً قَرَاراً. فَمَا لَا يَكُونُ مُتَّصِلاً بِالْبِنَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ إِلَّا إِذَا جَرَى الْعَرَفُ أَنَّ الْبَائِعَ يُسَامِحُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِلا ذِكْرِ، فَيَدْخُلُ الْعُلُوُّ بِلا ذِكْرِ لِاتِّصَالِهِ بِالْبِنَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ فِي الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْبِنَاءِ، فَصَارَ كَثُوبٍ مَوْضُوعٍ فِي الدَّارِ، وَيَدْخُلُ فِي الْاسْتِحْسَانِ، إِذْ الْعَادَةُ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَشْتَرَى بَلْ يَسَلِّمُهُ مَعَ الدَّارِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَدْخُلُ الْبَابُ الْمَوْضُوعَ وَلَا الْقِفْلَ وَمِفْتَاحَهُ، وَيَدْخُلُ السُّلَّمُ الْمُتَّصِلُ بِالْبِنَاءِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ، وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ ذِكْرُهُ الرَّثْلِيُّ. وَيَدْخُلُ الْحَجَرُ الْأَسْفَلُ مِنَ الرَّحَى، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ،

(١) سبق شرحها ص (٣٤٣)، التعليقة رقم (٢).

(٢) في المخطوط: لا يصحّ، والمثبت من المطبوع.

(٣) الكنيف: المرحاض. المعجم الوسيط ص ٨٠١، مادة (كنف).

(٤) العرصة: ساحة الدار. المعجم الوسيط. ص ٥٩٣، مادة (عرص).

لا الظلَّة، إلا بذكر كلِّ حقِّ هو لها، أو بمزافقتها، أو بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها أو منها.  
والشَّجَرُ، لا الزُّرْعُ في بَيْعِ الأَرْضِ، ولا الثَّمَرُ في بَيْعِ الشَّجَرِ، ولا العُلُوُّ في  
بَيْعِ بَيْتٍ إلا بِشَرْطِهِ، .....

ويدخل الحجر الأعلى منها استحساناً، وهو الأظهر في مذهب الشافعي.

(لا الظلَّة) أي لا تدخل الظلَّة في بيع الدَّار وهي: الشدَّة التي فوق الباب على ما في «المغرب»، أو الشَّاباط<sup>(١)</sup> الذي يكون أحد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار أخرى أو على أسطوانات في السكَّة [١٥٥ - أ] على ما في «جامع قاضيخان».

(إلا بذكر كلِّ حقِّ هو لها) أي للدار، (أو: بِمَزَافِئِهَا) أي بذكر مرافقها، وهي حقوقها ومنافعها، (أو بكلِّ قليلٍ) أي بذكر كلِّ قليلٍ (وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تدخل الظلَّة إن كان مفتحها في الدَّار لأنها حينئذٍ من توابع الدَّار، فصارت كالكنيف والعلو. ولأبي حنيفة: أنَّ الظلَّة تابعة للدَّار من حيث إنَّ قرار أحد طرفيها على بناء الدَّار، وليست بتابعة، لها من حيث إنَّ قرار طرفها الآخر على غير بنائها، فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل بذكرها عملاً بالشبهين.

(و) يدخل (الشَّجَرُ) في بيع الأرض بلا ذكره صغيراً كان أو كبيراً ممَّا يُشْمِرُ أو ممَّا لا يُشْمِرُ (لا الزُّرْعُ) أي لا يدخل الزُّرْعُ (في بَيْعِ الأَرْضِ) بلا ذكره، والفرق بينهما: أنَّ اتصال الشَّجَرِ بالأرض للقرار فكان كالبناء، واتصال الزُّرْعِ بها لا للقرار فكان كالمتاع. وإنَّما دخل الجنين في بيع أمه من غير ذكر، مع أنَّ اتصاله ليس للقرار، لأنه جزءٌ منها. (ولا) يدخل (الثَّمَرُ) وهو بالمثلثة (في بَيْعِ الشَّجَرِ) إلا بشرطه سواء كان لذلك الثَّمَرُ قيمة وقت البيع أو لم يكن لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع نخلاً مؤثراً،<sup>(٢)</sup> فالثَّمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع». رواه أصحاب الكتب الستة. ولأنَّ اتصال الثَّمَرِ بأصله وإن كان اتصال قرار كاتصال الشجر بالأرض، إلا أنَّ قطع الثَّمَرِ له غاية معلومة، فصار في حكم المقطوع. ويقال للبايع: اقطع الثمر وسلم الشجر. وكذا إذا بيعت الأرض وبها زرْعٌ، يؤمر البائع بالحصاد والتسليم. وقال مالك والشافعي وأحمد: يترك الثَّمَرُ حتَّى يظهر صلاحه، ويترك الزُّرْعُ حتَّى يستحصد، لأنَّ الواجب هو التسليم المعتاد، ولم تجرِ العادة بقطع الثَّمَرِ قبل بُدُوِّ صلاحه، ولا حصاد الزُّرْعِ قبل استحصاده، وصار كما لو مضت مدَّة الإجارة وفي الأرض زرْعٌ لم يدرك.

(ولا) يدخل (العُلُوُّ في بَيْعِ بَيْتٍ) فوقه بيتٌ (إلا بِشَرْطِهِ) لا تبعاً ولا بذكر ما ذُكِرَ، لأنَّ البيت اسم لمُشْتَقِفٍ له دَهْلِيٌّ ويصلح للبيتوتة فيه، والشئ لا يكون تبعاً

(١) الشَّاباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٣٨.

(٢) سبق شرحها ص (٣٠٧)، التعليقة رقم: (٢).

وَلَا بَيْعٍ مَّنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ كَالطَّرِيقِ وَالشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ، وَتَدْخُلُ  
وَيُؤْخَذُ الْوَالِدُ إِنْ اسْتَحَقَّتْ أُمُّهُ بِبَيْتِنَا، وَإِنْ أَقْرَبُ بِهَا، لَا.

لمثله ولا من حقوقه ومرافقه.

(وَلَا) فِي (بَيْعٍ مَّنْزِلٍ) فَوْقَهُ بَيْتٌ تَبَعاً (إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ) مِنَ الْحَقُوقِ وَالْمُرَافِقِ، لِأَنَّ الْمَنْزَلَ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى: بِيوتٍ وَصَحْنٍ مُسَقَّفٍ وَمَطْبِخٍ. وَالذَّارُ اسْمٌ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى: بِيوتٍ وَمَنَازِلٍ وَصَحْنٍ غَيْرِ مُسَقَّفٍ، فَكَانَتِ الذَّارُ أَعْمَ مِنْهَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَبَعَتِ الْعُلُوَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْحَقُوقُ، لِأَنَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا أُدِيرُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ، وَالْعُلُوُّ مِمَّا أُدِيرُ عَلَيْهِ الْحَائِطُ فَيَدْخُلُ.

وَالْبَيْتُ اسْمٌ لِمَا يَبَاتُ فِيهِ وَالْعُلُوُّ مِثْلُهُ بِلَا تَفَاوُتٍ، وَالشَّيْءُ لَا يَسْتَتَبِعُ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ (١) وَتَوَابِعُهُ لِيَدْخُلَ بِذِكْرِ التَّوَابِعِ، وَالْمَنْزَلُ دُونَ الذَّارِ وَفَوْقَ الْبَيْتِ، فَلَهُ مَنزَلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ. فَتَوَفَّرَ عَلَى الشُّبُهَيْنِ حَظُهُمَا [١٥٥ - ب]، فَيَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِيهِ تَبَعاً بِذِكْرِ التَّوَابِعِ عَمَلًا بِشُبُهَيْهِ بِالذَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ بِدُونِهِ عَمَلًا بِشُبُهَيْهِ بِالْبَيْتِ.

وَفِي شَرْحِ «الْوَافِي» قَالُوا: هَذَا عَلَى عَرَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا عَلَى عَرَفِنَا، فَيَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِي الْكُلِّ، سِوَاءِ بَاعٍ بِاسْمِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَنْزَلِ أَوْ الذَّارِ.

(كَالطَّرِيقِ) أَي كَمَا لَا يَدْخُلُ الطَّرِيقُ فِي بَيْعِ مَا لَهُ طَرِيقٌ (وَالشُّرْبِ) فِي بَيْعِ مَا لَهُ شُرْبٌ (وَالْمَسِيلِ) فِي بَيْعِ مَا لَهُ مَسِيلٌ إِلَّا بِذِكْرِ الْحَقُوقِ أَوْ الْمَوَافِقِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبِعٌ لِلْمَبِيعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حُدُودِهِ وَيَقْصِدُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ فِيهِ، وَأَصْلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمَبِيعِ. فَكَانَ تَبَعاً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذَكَرَ عَمَلًا بِالشُّبُهَيْنِ.

(وَتَدْخُلُ) هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمْ تَشْرَعْ إِلَّا لِلانْتِفَاعِ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا لَهُ طَرِيقٌ أَوْ شُرْبٌ أَوْ مَسِيلٌ إِلَّا بِطَرِيقِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ مَسِيلِهِ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ شَرِيعٌ لِمَلِكِ الرَّقَبَةِ وَالانْتِفَاعِ مِنْ ثَمَرَاتِهِ.

(وَيُؤْخَذُ الْوَالِدُ) الَّذِي وَلَدَتْهُ الْأُمُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا بِالاسْتِيلَادِ (إِنْ اسْتَحَقَّتْ أُمُّهُ بِبَيْتِنَا، وَإِنْ) اسْتَحَقَّتْ بِأَنَّ (أَقْرَبَ) الْمُشْتَرِي (بِهَا) لِمُدْعِيهَا (لَا) أَي لَا يُؤْخَذُ الْوَالِدُ، بَلْ تَأْخُذُ أُمُّهُ وَحْدَهَا. وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مَلْبُوسُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةُ لَوْ كَانَ خَسِيْسًا، لِلغُرُوفِ، وَلَا يَدْخُلُ لَوْ كَانَ نَفِيْسًا إِلَّا بِالشَّرْطِ لِعَدَمِ الْغُرُوفِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ أَجْزَاءٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

[بَيْعُ الْفُضُولِي]

وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرَهُ مِلْكَهُ فَسَخَّهٗ، وَلَهُ إِجَازَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ، وَكَذَا  
إِنْ بَقِيَ الثَّمَنُ عَرْضاً، .....

[بَيْعُ الْفُضُولِي]

(وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرَهُ) بالرفع فاعل باع (مِلْكَهُ) بالنصب على أنه مفعول باع أي ملك المالك. والمعنى: إذا باع شخصٌ ملك غيره انعقد بيعه، وبه قال مالك، وهو بيع الفضُولِي، ولمالكة (فَسَخَّهٗ) أي فسخ البيع، وهو مبتدأ خبره الظرف المقدم.

(وَلَهُ) أي للمالك (إِجَازَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ) والمعمود له وهو المالك (وَالْمَبِيعُ وَكَذَا إِنْ بَقِيَ الثَّمَنُ) حال كونه (عَرْضاً)<sup>(١)</sup> لأنه مبيع من وجه. وقال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية: لا ينعقد لأنه أضاف ذلك المبيع إلى محل لا ولاية له عليه، لأنها تكون بالملك المطلق للتصرفات، أو بإذن المالك الذي له ولاية التصرف، ولم يوجد واحدٌ منهما فيلغو.

والتصرف الشرعي كما يتوقف على الأهل والمحل، يتوقف على الولاية الشرعية، فإذا فاتت لا ينعقد. ولأنَّ بيع الآبق لا ينعقد مع كونه مملوكاً لعدم القدرة على تسليمه، فما لا يملكه البائع أولى. ولنا ما رُوِيَ عن عُزْوَةَ وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع إلى عُزْوَةَ الْبَارِقِيَّ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً لِلأُضْحِيَّةِ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة: أَنَّ عُزْوَةَ بَاعَ الشَاةَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» مِثْلَ هَذَا [١٥٦ - أ] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ: إِلاَّ أَنَّ حَكِيمًا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، بِدِينَارٍ فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ [وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ]<sup>(٣)</sup> وَأُضْحِيَّةً، فَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينَارِ وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ. وَلِأَنَّ هَذَا تَصَرَّفَ صَدْرٌ مِنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ عَاقِلٌ بِالْبَيْعِ، مُضَافاً إِلَى مَحَلِّهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، وَلَا ضَرَرَ فِي انْعِقَادِهِ عَلَى الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً أَجَازَهُ وَإِلَّا فَسَخَّهٗ، فَيَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ نَفُوذَهُ

(١) الغرض: المتاع. أو كلُّ شيءٍ سوى الدراهم والدنانير. المعجم الوسيط. ص ٥٩٤، مادة (عرض).

(٢) أخرجه الترمذي ٥٥٩/٣، كتاب البيوع (١٢)، باب (٣٤)، رقم (١٢٥٨)، وقد أثبت في المخطوط بدل «صفقة يمينك» صفقتك وفي المطبوع، صنعتك. والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ، وَلَهُ فَسْخُحُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ. وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمَشْتَرِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ، إِنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ.

على إجازة المالك، بل فيه نفع له حيث سقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن. وفيه نفع العاقد من حيث صيانته كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري. فتثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه على أن الإذن ثابت دلالة، لأن كل عاقل راض بتحصيل التصرف النافع له. وكذا كل ما له مجيز حالة وقوعه من العقود والفسوخ والنكاح والطلاق، فهو على الخلاف، وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع. وإنما شرط بقاء العاقدين والمعقود عليه وله، لأن الإجازة تصرف في العقد فيفتقر إلى قيامه، وقيامه بقيام هذه الأشياء.

وخص المصنف بيع الفضولي بالحكم، لأن شراءه لا يتوقف على الإجازة، بل إن وجد نفاذاً على الفضولي نفذ عليه، وإن لم يجد نفاذاً عليه بأن كان محجوراً عليه يتوقف. وقال الشافعي في القديم: يتوقف كالبيع، وبه قال مالك وأحمد في رواية. ولنا: أن الثمن في الشراء لازم لذمة المشتري بالتزامه فينفذ. بخلاف البيع، فإن قيامه بالمبيع وهو ملك لغيره، ويتضرر بلزوم العقد فيه، فيتوقف على رضاه. ولم يفرق بينهما صاحب «المواهب» حيث قال: ويجوز تصرف الفضولي من الإيجاب والقبول عندنا.

(وَهُوَ) أي الثمن إذا أجاز المالك البيع (مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ) وهو المالك (وَأَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ) وهو الفضولي لأنه حينئذ بمنزلة الوكيل، لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة. (وَلَهُ) أي للبائع الفضولي، (فَسْخُحُهُ) أي البيع (قَبْلَ الْإِجَازَةِ) دفناً للحقوق عن نفسه، بخلاف الفضولي في النكاح، فإنه ليس له الفسخ قبل الإجازة، لأن الحقوق لا ترجع إليه، لأنه سفيح محض، فإذا حصل منه العقد انتهى أمره فصار كأجنبي.

(وَجَازَ إِعْتَاقُ الْمَشْتَرِيِّ مِنَ الْغَاصِبِ) إن أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ (لَا بَيْعُهُ) أي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب (إِنْ أُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ) يعني من اشترى عبداً من الغاصب فأعتقه ثم أجاز المولى ذلك الشراء جاز العتق، وإن باعه المشتري فأجاز المولى الشراء الأول لم يجز الشراء الثاني، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد وزفر، وهو رواية عن أبي يوسف رحمهم الله: لا يجوز العتق أيضاً، وهو القياس وقول مالك والشافعي. وهذه ثانية المسألتين اللتين جرت المحاوره فيهما بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف لمحمد: رويت لك إن العتق باطل [١٥٦ - ب] عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد: رويت لي أن العتق جائز عنده. وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق المشتري من الغاصب موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف

## فَضْلُ [فِي السَّلْمِ]

يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ، وَوَضْفُهُ، .....

رحمهما الله على أن ينفذ الشراء بإجازة المالك، وباطل عند محمد رحمه الله، لأن الإعتاق لا يصح إلا في الملك الكامل للمُعْتَقِ لِمَا روى أبو داود، والترمذي في الطلاق - وقال: حديث حسن صحيح - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». ولأبي حنيفة رحمه الله وهو وجه الاستحسان: أن ملك المشتري من الغاصب ثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، فيتوقف الإعتاق بتوقفه، وإذا نفذ نفذ بحقوقه.

## فَضْلُ [فِي السَّلْمِ]

(يَصِحُّ السَّلْمُ)؛ وهو لغة: السلف.

وشرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمنين أجلاً. وهو مشروع على خلاف القياس لكونه بيع معدوم، ولكنه جائز بالكتاب لِمَا روى الحاكم في «المستدرک» في تفسير سورة البقرة - وقال: صحيح على شرط الشيخين - عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب، وأذن فيه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

ورواه الشافعي في «مسنده» بالسند، وهو ما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يُشْلِقُونَ في التمر السنة والسنتين والثلاث. فقال ﷺ: «من أسلف في تمر<sup>(٢)</sup>، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: إنا كنا لنشليف على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وبالإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

وإنما يصح السلم (فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ، وَوَضْفُهُ) بكيل أو وزن، أو ذراع، أو عد، بخلاف ما لا يُعْلَمُ قدره ووصفه بكيل، حيث لا يصح السلم فيه، لحديث ابن عباس.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) في المخطوط: «في شيء»، وهي رواية أخرى أخرجه البخاري عن ابن عباس. (فتح الباري) ٤/ ٤٢٩، كتاب السلم (٣٥)، باب السلم في وزن معلوم (٢)، رقم (٢٢٤٠).

كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثَمَّنًا، وَالْمَذْرُوعِ كَالثُّوبِ مُبَيَّنًا طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقَعَتَهُ،  
وَالْمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا،

ولأن ما لا يعلم قدره ووصفه مجهولٌ جهالةٌ تُفْضِي إلى المنازعة، فلا يصحّ السلم فيه، وذلك (كَالْمَكِيلِ) نحو البُرِّ والشَّعِيرِ وسائر الحبوب وغيرها. ولو أسلم في الحنطة وزناً اِخْتَلَفَ فيه، والفتوى على جوازه لتعامل الناس.

(وَالْمَوْزُونِ) نحو الدَّهْنِ (مُثَمَّنًا) قَيَّدَ به لأنَّ الموزون الثَّمَن، وهو الدَّارَهَمِ والدَّنَانِيرِ، لا يكون مُسَلِّمًا فيه، لأنَّه ثَمَنٌ. والمُثَمَّلَمُ فيه مَبِيعٌ فلا يكون ثَمَنًا. فعَلِمَاؤُنَا والشَّافِعِيُّ حَصَرُوا جَوَازَ الموزونِ بِالمُثَمَّنِ<sup>(١)</sup> منه، وَعَمَّمَهُ مَالِكٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ووزنٌ معلوم»، ولأنَّه يُمْكِنُ ضَبْطُ التَّقْدِينِ بِالصِّفَةِ، فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا. ولنا: أَنَّهُمَا خُلِقَا أَثْمَانًا، وَالمُثَمَّلَمُ فِيهِ مَبِيعٌ، وَالتَّصْمِينُ بِهِ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ.

ولو أسلم في الثَّمَنِ بِأَنِ اسْلَمَ حَنْطَةً أَوْ عَرُوضًا فِي أَحَدِ التَّقْدِينِ يَكُونُ بِاطْلَاقٍ عِنْدَ ابْنِ أَبَانَ، وَبِيعًا [١٥٧ - أ] صَحِيحًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ حَمَلًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِينَ عَلَى الصُّحَّةِ، وَهُوَ إِتْمَانًا قَصْدًا مَبَادِلَةَ الْحَنْطَةِ بِالدَّرَاهِمِ. وَقَوْلُ ابْنِ أَبَانَ أَصَحُّ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُثَمَّلَمُ فِيهِ. وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا اسْلَمَ غَيْرَ شَيْءٍ مِنْ التَّقْدِينِ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَمَّا إِذَا اسْلَمَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْقَدْرَ بِانْفِرَادِهِ يَحْرِمُ النَّسَاءَ.

(وَالْمَذْرُوعِ) أَي وَكَالْمَذْرُوعِ (كَالثُّوبِ مُبَيَّنًا طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَرُقَعَتَهُ) أَي رِقَّتَهُ وَغِلَظَهُ، لِأَنَّ مَقْدَارَ الْمَالِيَةِ فِي الثِّيَابِ يَعْطَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّفَاوُتُ بِغَيْرِهَا يَسِيرٌ فَلَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ الْمَانِعَةَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْحَرِيرِ. وَأَمَّا فِي الْحَرِيرِ، فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْوِزْنِ أَيْضًا، لِأَنَّ قِيَمَةَ الثُّوبِ مِنْهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَزْنِهِ. وَفِي «الْمُحْتَبَى»: وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْمَذْرُوعَاتِ لِتَعَدُّرِ ثَبُوتِهَا فِي الدِّمَّةِ، وَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ بِالمِثْلِ فِي الاسْتِهْلَاكِ كَالجَوَاهِرِ، لَكِنْ تُرِكَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي «الْحُلَاصَةِ»: وَلَوْ أُطْلِقَ ذِكْرُ الدُّرَاعِ فَلَهُ ذِرَاعٌ وَسَطٌ.

(وَالْمَعْدُودِ) أَي وَكَالْمَعْدُودِ (مُتَقَارِبًا) وَهُوَ مَا لَا يَتَفَاوَتُ أَحَادَهُ فِي الْقِيَمَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: بِالثَّمَنِ، وَالمَثْبُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.



فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ لِأَفِي الْحَيَوَانِ .....

وَيُضْمَنُ بِالمثل كالجوز والبيض، لأتھما معلوما القَدْرُ بالعدد، والتفاوت بين آحادهما بالصغر والكبر ساقط الاعتبار فيما بين الناس. قيد بالمتقارب لأنَّ المتفاوت كالبطيخ والرمان والشَّفَرَجَل لا يصح فيه السلم عدداً لتفاوت آحاده في القيمة (فَيَصِحُّ) السَّلْم (فِي السَّمَكِ) أي في الصُّغَارِ واخْتَلَفَ فِي الكِبَارِ (المَلِيحِ) أي الذي قُدِّدٌ<sup>(١)</sup> ومُلِّحٌ، وأثما يصحُّ السَّلْمُ فيه بالوزن لا بالعدد، لتفاوت آحاده بالكبر والصغر. قيد بالملح لأنَّ الطُّرِي لا يصحُّ السَّلْمُ فيه في غير حينه، لأنَّه منقطعٌ من أيدي النَّاسِ حتى لو كان في حينه جاز السَّلْمُ فيه. وقيل: لا فرق بين الطُّرِيِّ والمَلِيحِ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح فيهما.

(لَا فِي الْحَيَوَانِ) أي لا يصح السلم في الحيوان، وهو قول الثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ، وقال الشَّافِعِيُّ وأحمد: يصحُّ، وهو قول مالك إلا في الخَلِيفَاتِ - وهي: الحوامل من الثَّوْقِ - فإنَّها مجهولةٌ لِمَا روى أبو داود في «سننه»، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> في «مسنده»، والبزَّار في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه»، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم - عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فتقدَّتْ الإبلُ. فأمره أن يأخذ من قلائص<sup>(٣)</sup> الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

و «من» ههنا بمعنى «على» كما في رواية، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾<sup>(٤)</sup>، ولأنَّه مبيعٌ معلوم الصِّفَةِ، فيجوز السلم فيه، كالثياب؛ واغْتَرَضَ بما رواه ابن حِبَّانَ في «صحيحه»، وعبد الرَّزَّاقِ في «مصنّفه» من حديث ابن عبَّاسٍ، وأصحاب السنن الأربعة من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. وأجيب بأنَّه محمولٌ على أن يكون النَّسَاءُ في الحيوان من الطرفين.

وأثما ما في «أثار الطُّحَاوِيِّ» [١٥٧ - ب] بسنده إلى أبي رافع أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا<sup>(٥)</sup>، فقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جَمَلًا خِيَارًا

(١) قَدِّدَ اللَّحْمُ: قطعه طولاً وملَّحه وجفَّفه في الهواء والشمس. المعجم الوسيط. ص ٧١٨، مادة (قد).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٣) القلائص: جمع القَلْوَصِ وهي من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق، وذلك من حين تُركب إلى التاسعة من عمرها. المعجم الوسيط. ص ٧٥٥، مادة (قلص).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٧٧).

(٥) البَكْرُ: الفتية من الإبل. النهاية ١٤٩/١.

زَبَاعِيًّا<sup>(١)</sup>! فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء». فمحمولٌ على القرض.  
ولنا: ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» - وقال: صحيح الإسناد - والذَّارِقُطَيْبِيُّ  
في «سننه» عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن السِّلْفِ في الحيوان.  
وما رواه محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حمَّاد بن أبي سُليمان،  
عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن حُوَيْلِدة الْبَكْرِيِّ<sup>(٢)</sup> مالاَ  
مضاربةً، فأسلم زيد إلى عِثْرِيْس<sup>(٣)</sup> بن عَزْقُوبِ الشَّيْبَانِيِّ في قلائص، فلما حلت أخذ  
بعضاً وبقي بعض. فأعسر، عِثْرِيْس وبلغه أَنَّ المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، [فقال  
عبد الله: أَفَعَلَ زيد؟ قال: نعم]<sup>(٤)</sup>، فأرسل عبد الله إلى زيد وقال: أَرُدُّ ما أخذت وخذ  
رأس مالك، ولا تُشْلِمَنَّ مالنا في شيءٍ من الحيوان.

ولأن الحيوان يتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً. فإنك ترى عبيدٍ أو أمتيّن متفقين  
في الأوصاف المشروطة، ومع ذلك، باختلاف الصِّباحة، والملاحاة، والفصاحة،  
والكياسة، وحسن السيرة، والصورة، يساوي أحدهما ألفاً والآخر ألفاً. قال (الشاعر):

أَلَا رَبُّ فَرْدٍ يَمْدُلُ الْأَلْفَ زَائِداً وَأَلْفٌ تَرَاهُمْ لَا يُسَاوُونَ وَاحِداً  
فلا يجوز السِّلْمُ فيه كالجواهر، بخلاف الثياب، فإنها بصنع العبد، وهي إِمَّا تُصْنَعُ بِالآلَةِ،  
فإذا اتَّحدت الآلة والصانع لم يبق إلاَّ التفاوت اليسير، وهو لا يضر. وحديث عبد الله بن عمرو  
السَّابِقِ، قال ابن القَطَّانِ في كتابه: إنَّه ضعيفٌ مضطربُ الإسناد. وبَيَّنَّه، فلا يُحتجُّ به.

ولا يصحُّ السِّلْمُ في اللَّحْمِ عند أبي حنيفة، ولو منزوع العظم، على الأصحَّ  
في الروايتين عنه. ويصحُّ عندهما كمالك والشَّافِعِيِّ مطلقاً، إنَّ بيّن جنسه ونوعه،  
وسنَّه، وصفته، وموضعه، وقدره، كشاةٍ تحْصِي ثِنْيِي<sup>(٥)</sup> سمين من الجنب، كذا رطلٍ  
بكذا، يصحُّ. كما يصحُّ في الألية، والشَّحم، والسَّمك وزناً، وبه يُفْتَى.

(١) زَبَاعِيًّا: يقال للذَّكر من الإبل إذا طلعت زَباعيته زَباعاً، وذلك إذا دخل في السنة السابعة، النهاية ١٨٨/٢.

(٢) في المخطوط والمطبوع: زيد بن حويلدة البكري. والصواب ما أثبتناه من «الآثار» لمحمد بن الحسن  
ص ٣٤٣، باب السلم في الحيوان. حديث رقم (٧٤٤). ويقال له: زيد بن خليدة. كما قال ابن  
حبان في «الثقات». وقال ابن حجر في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»: ولعل البكري تصحيف من  
اليشكري، واليشكري هو الصواب. انتهى. ص ٤٥ من نسخة بخط المؤلف ابن حجر رحمه الله.

(٣) حُرُوفٍ في المخطوط والمطبوع إلى «عريس»، وكتب في هامش المخطوط: «عريش». كلاهما خطأ،  
صوابه. ما أثبتناه من «الآثار» الموضوع السابق. و«الإصابة» ١٠٤/٥، القسم الثالث، وقال فيه ابن  
حجر. لا يصح له صحة. (٤) ما بين الحاصرتين من «الآثار» (الموضع السابق).

(٥) الثَّنْيِي: كل ما سقطت ثنْيِيته. والثَّنْيِيَّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم، ثنتان من فوق وثنان  
من تحت. المعجم الوسيط. ص ١٠٢ مادة (ثني).

وَأَطْرَافِهِ، وَجُلُودِهِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَلَا بِصَاعٍ وَلَا ذِرَاعٍ مُعَيَّنِينَ لَمْ يُذَرَ قَدْرُهُ.

### [شروط السلم]

وشُرُوطُهُ بَيَانُ جِنْسِهِ، كَبُرٌّ، وَنَوْعُهُ، كَسَقِيَّةٍ، وَصِفَتُهُ كَجَيِّدٍ. وَقَدْرُهُ .....

(وَأَطْرَافِهِ) أي ولا يصحّ السلم في أطراف الحيوان، كالرؤوس، والأكارع، وهي جمع كُرَاع: وهو ما دون الركبة في الدواب، وبه قال الشافعي في الأظهر، لأنها عددية متفاوتة. قيل: هذا قول أبي حنيفة، وأما عندهما فيجوز كما في اللحم، وقيل: لا يجوز باتفاق.

(وَجُلُودِهِ) أي ولا يصحّ السلم في الجلود عدداً غير مُبَيَّنِّ الطُول والعرض والصفة. إذ التفاوت بين رأس ورأس، وكُرَاع وكُرَاع معتبرٌ فيما بين الناس، ومُيَاكِسُونَ<sup>(١)</sup> لأجله. ولو أسلم في الرؤوس والأكارع وزناً اختلفوا فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في رواية: يجوز السلم في الجلود، والرؤوس والأكارع عدداً ووزناً، لأنها معلومة القدر والصفة بالذكر، ولأنّ الجلود في معنى الثياب [١٥٨ - أ] لأنها يُتخذ منها الفرو والخِصَاف.

فقدنا بالعدد غير المُبَيَّنِّ الطُول والعرض والصفة، لأنّ السلم فيها وزناً، يجوز، وكذا عدداً إذا بين طولها وعرضها.

(وَالْجَوَاهِرِ) أي ولا يجوز السلم في الجواهر لأنها عددية متفاوتة لتفاوت أحادها في المالتية بالصغر والتدوير، بخلاف اللآلي الصغار التي تباع وزناً، فإنها يصحّ السلم فيها لأنها تُعلم بالوزن.

(وَلَا بِصَاعٍ) أي ولا يصحّ السلم بمكيال (وَلَا ذِرَاعٍ مُعَيَّنِينَ لَمْ يُذَرَ قَدْرُهُ)، لأنّ القدرة على التسليم وقت وجوبه شرط، وهي لا تتحقق إلا ببقاء ما عيّنه من المكيال والذراع إلى وقت التسليم، وبقاؤه غير معلوم لاحتمال أنه يضيع فيقع النزاع، ولأنما جاز البيع بهما لأنّ السلم يتأخر فيه التسليم، فيكون الضياع محتملاً بخلاف البيع.

### [شروط السلم]

(وشُرُوطُهُ) أي السلم. وفي بعض النسخ: وشرطه (بَيَانُ جِنْسِهِ) أي جنس المُسَلَّم فيه (كَبُرٌّ) أو شعير. (و) بيان (نَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ) بفتح فكسر فتشديد التحتيّة، أي حنطة مسقية سيحاً<sup>(٢)</sup>. (و) بيان (صِفَتِهِ كَجَيِّدٍ، و) بيان (قَدْرِهِ) ككذا كيلاً بمكيال معروف، أو كذا وزناً بميزان معروف، لأنّ المُسَلَّم فيه قد يختلف بالجنس والنوع والصفة والقدر، فلا بدّ من بيان هذه الأشياء لقطع المنازعة.

(١) ما كسّته في البيع: طلب منه أن ينقص الثمن. المعجم الوسيط. ص ٨٨١، مادة (مكس).  
(٢) الشيح: الماء الجاري. القاموس المحيط ص ٢٨٨، مادة (ساح). والمقصود هنا: المسقية بماء جاري، لا بماء السماء.

وَأَجَلِهِ، وَأَقْلَهُ شَهْرًا. وَقَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ، وَالْوَزْنِيِّ، وَالْعَدْدِيِّ. وَمَكَانِ إِيْقَاءِ مُسَلِّمٍ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ.....

(ق) بيان (إِجْلِهِ) فلا يجوز السَّلْم في حال ولا مؤجَّل بأجل مجهول. وقال الشَّافِعِيُّ: يجوز السَّلْم في الحال، وبه قال عطاءٌ وأبو ثور، واختاره ابن المُنْذِر، لأنه مبادلة مالٍ بمالٍ فلا يكون الأجل فيه شرطاً كالبيع. ولنا: ما مرَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيءٍ فليُشلف في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»<sup>(١)</sup>. (وَأَقْلَهُ) أي أقلَّ الأجل في السَّلْم (شَهْرًا) كذا زُوِّي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

(ق) من شروط السَّلْم بيان (قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي) رأس المال (الْكَيْلِيِّ، ق) في رأس المال (الْوَزْنِيِّ، ق) في رأس المال (الْعَدْدِيِّ). ولو قال: وقدر رأس المال الكيلِيِّ... إلى آخره لكان أولى. ثم ما ذكره إن كان رأس المال عند العقد غيرَ مشارٍ إليه فباتفاق، وإن كان مشاراً إليه، فعند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما. حتى لو قال: أسلمت<sup>(٢)</sup> إليك هذه الدرهم في كُرٍّ<sup>(٣)</sup> بُرٍّ، ولم يبيِّن وزن الدرهم. أو قال: أسلمت إليك هذا البرُّ في مَرٍّ<sup>(٤)</sup> زعفران ولم يبيِّن قدر البرِّ، لا يصحَّ عنده، ويصحَّ عندهما. وأما رأس المال الدَّرَاعِي إذا كان مشاراً إليه عند العقد، لا يُشترطُ بيانُ قدره باتفاق.

(ق) من شروطه بيان (مَكَانِ إِيْقَاءِ مُسَلِّمٍ) أي مُسَلِّمٍ فِيهِ (لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ)<sup>(٥)</sup> وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يشترط مكان الإيقاء، ولكن إن شرطاً مكاناً صحَّ، وإن لم يُشترط يتعيَّن مكان العقد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً، والأصحُّ في مذهب الشَّافِعِيِّ، لأنَّ التسليم وجب بالعقد، فيتعيَّن له مكان العقد كما في البيع.

ولأبي حنيفة [١٥٨ - ب] رحمه الله: إنَّ تعيَّن مكان العقد إمَّا بالتعيين صريحاً أو بضرورة وجوب التسليم في الحال، ولم يوجد واحدٌ منهما بخلاف البيع، فإنه

(١) سبق تخريجه عند الشارح ص(٦٦).

(٢) في المطبوع: سلَّمت، والمثبت من المخطوط.

(٣) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم: (٤).

(٤) المُنُّ: مكيال سعتة رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً = ٨١٥،٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٠.

(٥) المُؤَنَّةُ: القوت. المعجم الوسيط. ص ٦٩، مادة (مأن).

وَقَبْصِ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ،

واجب التسليم في الحال، فيتعين له موضع بالعقد. وقيد المُسَلَّم فيه بأن يكون لحملة مؤنة، لأنه لو لم يكن كذلك، كالمسك والزعفران، والكأفور القليلة لا يحتاج فيه إلى بيان الإيفاء عندهم، لأن قيمته لا تختلف باختلاف المكان.

(وَقَبْصِ رَأْسِ الْمَالِ) أي مال السَّلَم (قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ) أي افتراق العاقدين بالأبدان (شَرْطُ بَقَائِهِ) خبرٌ لمبتدأ مقدم، أي شرط بقاء السَّلَم صحيحاً، وبه قال الشافعي. ولهذا صحَّ السَّلَم مع تأخير التسليم إلى آخر المجلس. ولو مكثا إلى الليل، أو سارا فَرَسَخاً<sup>(١)</sup>، أو نام أحدهما. وجوز مالك تأخيرها اليوم واليومين والثلاث بشرط. وقيل: لا يجوز، فإن أخطر أكثر بغير شرط فقولان. ولا فرق بين كون رأس المال ممّا لا يتعين كالثَّقود، أو ممّا يتعين كالعروض. أمّا إن كان ممّا لا يتعين فثلاثا يفترقا عن دين بدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي التسيمة بالتسيمة، لما رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في «مسانيدهم» من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولفظ البزار - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيع عاجلٍ بآجلٍ».

فالغر: أن تباع ما ليس عندك. والكالئ بالكالئ: دينٌ بدين. والعاجل بالآجل: أن يكون له عليك ألف درهم مؤجّلة، فيتعجل عنها بخمس مئة. وأمّا إن كان من العروض، فلائ السَّلَم أخذٌ عاجلٍ بآجل، والمُسَلَّم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً، ليكون حكمه على وفق اسمه. ولو أبيع المُسَلَّم إليه قبض رأس المال أُجبر عليه.

ومن شروط السَّلَم: وجود المُسَلَّم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم، حتى لو كان موجوداً حال العقد، معدوماً وقت التسليم لا يجوز بالإجماع. ولو كان معدوماً حال العقد موجوداً وقت التسليم، أو معدوماً بينهما لا يجوز عندنا، وهو قول الأوزاعي. والمعتبر وجوده في السوق الذي يُباع فيه في ذلك المصير. وقال مالك والشافعي: يُشترط وجوده حال حلوله فقط.

ولنا: ما رواه أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - عن أبي إسحاق، عن الشجراني<sup>(٢)</sup>

(١) الفرسخ: مقياس من مقاييس المسافات، مقداره ثلاثة أميال = ١٢٠٠٠ ذراع = ٥٥٤٤ متراً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.

(٢) في المطبوع: رجلٍ بحراني، والمثبت من المخطوط وهو الصواب لموافقته لما في سنن ابن ماجه ٧٦٧/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٦١)، رقم (٢٢٨٤).

فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ. وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ، وَ  
المُتَسَلِّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

قلت لعبد الله بن عمر: أُسْلِمَ فِي نَخْلِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قلت: لِمَ؟ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلَ، فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلَ شَيْئًا ذَلِكَ العام، فَقَالَ المَشْتَرِي: أَوْحَرَكَ حَتَّى يُطْلَعَ. فَقَالَ البَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ التَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةِ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلبَائِعِ: أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْجِدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ [١٥٩ - أ] مِنْهُ، وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلِ حَتَّى يَدُونَ صِلَاحَهُ». وَفِيهِ مَجْهُولٌ كَمَا عَلِمْتُ.

وَمَا فِي البُخَارِيِّ عَنِ أَبِي البُخَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَّلَ مِنْهُ.

فَقَدْ ثَبِتَ عَنِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ الكَبِيرِينَ فِي العِلْمِ وَالتَّبَعِ أَنَّهُمَا فَهَمَا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ التَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، بَيْعِ السَّلْمِ، فَقَدْ دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى اشْتِرَاطِ وَجُودِهِ عِنْدَ العَقْدِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ عِنْدَ المَحَلِّ<sup>(١)</sup>.

(فَلَوْ كَانَ) رَأْسُ المَالِ (دَيْنًا وَعَيْنًا) مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ أَسْلَمَ مِئَةَ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، وَمِئَةَ دَرَاهِمٍ دَيْنًا عَلَى المُتَسَلِّمِ إِلَيْهِ فِي الكَرِّ<sup>(٢)</sup> (بَطَلَ) السَّلْمُ (فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ) لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ، وَصَحَّ فِي حِصَّةِ النِّقْدِ لَوْ جُودَ قَبْضُ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَشِيعُ الفَسَادُ وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِي حِصَّةِ العَيْنِ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا الفَسَادَ فِي صِلبِ العَقْدِ. (وَلَا يَجُوزُ) أَي لَا يَصَحُّ (التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ المَالِ) قَبْلَ قَبْضِهِ، (وَ) لَا التَّصَرُّفُ فِي (المُتَسَلِّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) بِاسْتِبدَالِ، أَوْ تَوَلِيَّةِ، أَوْ شَرِكَةِ، أَوْ إِقَالَةِ بِخِلَافِ ارْتِهَانِ أَوْ حَوَالَةٍ.

أَمَّا فِي رَأْسِ المَالِ، فَلِأَنَّ قَبْضَهُ فِي المَجْلِسِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي التَّصَرُّفِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ تَعَرُّضٌ لَتَفْوِيتِ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي المُتَسَلِّمِ فِيهِ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ الكَبِيرِ» - وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَهُوَ حَسَنٌ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». وَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتُ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوْ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ.

(١) المَقْصُودُ مِنَ المَحَلِّ هُنَا: حُلُولُ الأَجْلِ. انظُرْ لِمَزِيدِ تَفْصِيلِ «فَتْحِ القَدِيرِ» ٢١٣/٦.

(٢) سَبَقَ شَرْحُهَا ص (٣٥٦)، التَّعْلِيقَةُ رَقْم: (٤).

## [فَضْلٌ فِي الْاسْتِصْنَاعِ]

وَالْاسْتِصْنَاعُ بِأَجَلٍ سَلَمٌ، تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لَا، .....

ولو أسلم في رُطْبٍ فأخذ مثله تمرأ، أو بالعكس، صحَّ عند أبي حنيفة رحمه الله، نظراً إلى التَّساوي في الحال، ولم يصحَّ عندهما نظراً إلى التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِ. ولو أخذ دقيقاً، أو سَوِيْقاً، أو مَقْلِيْباً عن بُرٍّ، أو أخذ دقيقاً عن سويقي أو بالعكس لا يصحَّ لاختلاف الجنس فكان استبدالاً. وإن تقايلا عقد السَّلْمِ مَتَعْنَا رَبَّ السَّلْمِ شَرَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَاناً. ولم يمنعه زُفْرٌ قِيَّاساً، لأنه لَمَّا بَطَلَ السَّلْمُ بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ دِينَاراً فِي ذِمَّتِهِ، فَيَصِحُّ الِاسْتِبْدَالُ بِهِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ. ولنا قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن إبراهيم بن سعيد الجَوْهَرِيِّ، ولفظه: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله».

## [فَضْلٌ فِي الْاسْتِصْنَاعِ]

(وَالْاسْتِصْنَاعُ) اسْتِفْعَالٌ مِنَ الصَّنْعِ، وَهُوَ الْعَمَلُ مِنْ نَحْوِ خُفٍّ وَطَنْبٍ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ لَخُقَافٍ: اخْرُزْ لِي خُقَافاً مِنْ أَدِيمِكَ<sup>(١)</sup> يوافق رجلي، ويريه رجله بكذا (بِأَجَلٍ) يَضْرِبُ مِثْلَهُ لِلسَّلْمِ (سَلَمٌ) فَيَعْتَبَرُ فِيهِ شُرُوطُ السَّلْمِ سِوَاءَ (تَعَامَلُوا فِيهِ) كَالْخُقَافِ (أَوْ لَا) كَالثِّيَابِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ فِيمَا تَعَامَلُوا فِيهِ [١٥٩ - ب] اسْتِصْنَاعٌ، لِأَنَّهُ بِلَفْظِهِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَجَلُ لِلِاسْتِعْجَالِ لَا لِلِاسْتِمْهَالِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَامَلُوا فِيهِ لِأَنَّهُ اسْتِصْنَاعٌ فَاسِدٌ، فَيَحْمَلُ عَلَى السَّلْمِ الصَّحِيحِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْاسْتِصْنَاعَ يَحْتَمِلُ السَّلْمَ، فَكَانَ حَنْفُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى، لِأَنَّ جَوَازَهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَجَوَازِ الْاسْتِصْنَاعِ بِالتَّعَامُلِ. وَقَيَّدْنَا الْأَجَلَ بِكَوْنِهِ يُضْرِبُ مِثْلَهُ لِلسَّلْمِ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ يَفْرَغَهُ غَدَاً، أَوْ بَعْدَ غَدٍ لَا يَكُونُ سَلَمًا، لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُدَّةِ حِينَئِذٍ لِلْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ لِلْمَطَالِبَةِ. وَقَالَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ الْاسْتِصْنَاعُ، وَهُوَ الْقِيَّاسُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَجْوِيزُهُ إِجَارَةً، لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَلِكِ الْآخِرِ إِذَا الْأَدِيمُ مَلِكُ الصَّانِعِ. وَلَا بَيْعاً لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَا سَلَمًا لِفَقْدِ شُرَائِطِهِ، وَلَكِنْ جَوَّزْنَاهُ اسْتِحْسَاناً بِالتَّعَامُلِ الرَّاجِعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ بِلَا نَكِيرٍ، وَالتَّعَامُلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَصْلٌ مَنْدَرُجٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا

(١) الأديم: الجلد. المعجم الوسيط. ص ١٠، مادة (أدم).

وَبِلَا أَجَلٍ فِيمَا يُتَعَامَلُ فِيهِ بَيْعٌ، فَيُجْبِزُ الصَّانِعُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ،  
وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ لَا عَمَلُهُ، فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَأَخَذَهُ صَحٌّ،  
وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بِلَا اخْتِيَارِهِ، فَصَحَّ بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ.

### مَسَائِلُ شَتَّى

وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسَّبَاعِ، عَلِمْتُ أَوْ لَا.

تجتمع أمتي على ضلالة<sup>(١)</sup>.

(ق) الاستصناع (بِلَا أَجَلٍ فِيمَا يُتَعَامَلُ) النَّاسُ (فِيهِ بَيْعٌ) لَا عِدَّةَ. وَكَانَ الْحَاكِمُ  
الشَّهِيدُ يَقُولُ: الْإِسْتِصْنَاعُ مَوَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي إِذَا جَاءَ بِهِ الصَّانِعُ مَفْرُوعاً مِنْهُ، وَلِهَذَا  
ثَبَتَ الْخِيَارُ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ بَيْعٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا سَمَّاهُ شِرَاءً، وَذَكَرَ  
فِيهِ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ، وَفُضِّلَ بَيْنَ مَا فِيهِ تَعَامُلٌ وَبَيْنَ مَا لَا تَعَامُلَ فِيهِ. وَالْمَوَاعِدَةُ تَجُوزُ  
قِيَاساً وَاسْتِحْسَاناً فِي الْكُلِّ. قِيلَ: وَحَكَمَ الْحَاكِمُ أَحْكَمَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.  
لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ بَيْعٌ (فَيُجْبِزُ الصَّانِعَ عَلَى الْعَمَلِ) وَلَوْ كَانَ مَوَاعِدَةً لَمَا أُجْبِرَ  
(وَلَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ) عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَوَاعِدَةً لَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ.

(وَالْمَبِيعُ) فِي الْإِسْتِصْنَاعِ هُوَ (الْعَيْنُ لَا عَمَلُهُ) أَيَّ عَمَلِ الصَّانِعِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْبَرْدَعِيُّ: عَمَلُهُ، نَظْراً إِلَى أَنَّ الْإِسْتِصْنَاعَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّنْعِ وَهُوَ الْعَمَلُ. وَقَدْ أَشَارَ  
الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا يَدُلُّ مِنَ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ الْعَيْنُ بِقَوْلِهِ:  
(فَلَوْ جَاءَ بِمَا صَنَعَهُ غَيْرُهُ) قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، (أَوْ) بِمَا صَنَعَهُ (هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ)  
الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ: «صَنَعَهُ» الْمَقْدَرُ (فَأَخَذَ)<sup>(٢)</sup> الْأَمْرَ الْعَيْنِ (صَحٌّ) وَلَوْ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ  
عَمَلُهُ لَمْ يَصَحَّ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ) أَيُّ لِلْأَمْرِ (بِلَا اخْتِيَارِهِ) إِذَ الَّذِي يَدْخُلُهُ خِيَارُ  
الرُّؤْيَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ لَا بَيْعُ الْعَمَلِ (فَصَحَّ) لِلصَّانِعِ (بَيْعُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ) أَيُّ الْمُسْتِصْنَعِ  
لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ حَيْثُذِي، لِأَنَّ تَعَيُّنَهُ بِاخْتِيَارِ الْأَمْرِ، وَاخْتِيَارِ الْأَمْرِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ. وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُسْتِصْنَعِ  
خِيَارَ الرُّؤْيَةِ إِذَا جَاءَ بِهِ الصَّانِعُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافاً لَهَا.

### مَسَائِلُ شَتَّى

(وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ) وَلَوْ كَانَ عَقُوراً<sup>(٣)</sup> (وَالسَّبَاعِ عَلِمْتُ أَوْ لَا) وَشَرَطَ [شَمْسٌ]<sup>(٤)</sup>

(١) أخرج الترمذي في سننه ٤/٤٠٥، كتاب الفتن (٣١)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٧)، رقم (٢١٦٧).

(٢) في المطبوع: فأخذه. كما أثبتناه في المتن أعلى الصحيفة، وأثبتنا لفظ «أخذه»، من المخطوط ليتناسب مع الشرح. فاقضى التنبه.

(٣) الكلب العقور: المتوحش الجارح. معجم لغة الفقهاء. ص ٣١٨.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَالذَّمِّي فِي الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَهَمَا كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِنَا. وَدَرَاهِمَ نِثْرَ فَوْقَ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ، إِنْ أَعَدَّهُ لَهُ أَوْ كَفَّهُ، وَإِلَّا

الأئمة لجواز بيع الكلب ونحوه أن يكون معلماً أو قابلاً للتعليم. وقال الشافعي: لا يصح بيع الكلب مطلقاً، لأنه نجس العين كالخنزير، وكذا عندنا في رواية، وهو قول أحمد وبعض أصحاب مالك، والمشهور من مذهبه الجواز. وأما اقتناء الكلب لصيد أو لحفظ الزرع أو المواشي أو البيوت فجازة بالإجماع. لهم: ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي<sup>(١)</sup>، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>». ولنا: ما روى أبو حنيفة [١٦٠ - أ] في «مسنده» عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد.

(وَالذَّمِّي فِي) أَحْكَامِ (الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ) لَأَنَّهُ مَكْلُفٌ بِمُوجِبِ الْمَعَامَلَاتِ، فَمَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْبَيْعَاتِ جَازَ لَهُ، وَمَا لَا فَلَآ، كَالرَّبَا (إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَهَمَا) فِي عَقْدِ الذَّمِّي (كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِنَا) فَيَكُونُ الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ مِثْلِيًّا وَالْخِنْزِيرُ قِيمِيًّا، لَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا. فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَتُؤْمَرُ بِبَيْعِهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمَانَهَا.

ورواه أبو غنيد في «كتاب الأموال»، وقال: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير في جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر. ورخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين بيعها، لأنها مال لهم وليس بمال للمسلمين. انتهى.

وسؤيد بن غقلة، بفتح المعجمة والفاء: أبو أمية الجعفي، ولد عام الفيل، قديم المدينة حين دفنوا النبي ﷺ، سمع من أبي بكر وعمر.

(وَدَرَاهِمَ نِثْرَ فَوْقَ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ فَهُوَ لَهُ) أَيِ الدَّرَاهِمِ لِلرَّجُلِ (إِنْ أَعَدَّهُ) أَيِ أَعَدَّ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (لَهُ) أَيِ لَوْقُوعِ الدَّرَاهِمِ، (إِنْ) إِنْ كَفَّهُ أَيِ جَمَعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بَعْدَ وَقُوعِ الدَّرَاهِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْحَكْمَ لَا يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَقَدْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ إِعْدَادُ الثَّوْبِ أَوْ جَمْعِهِ. (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجْمَعْهُ عَلَى

(١) مهر البغي: أجرة الفاجرة. المصباح المنير، ص ٥٨٢، مادة (مهر).

(٢) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهناتيه. النهاية ٤٣٥/١.

فَلْيَأْخُذْ، وَاعْتَبِرْ بِهِ سَائِرُ الْمُبَاخَاتِ.

### [فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ]

الصَّرْفُ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْساً بِجِنْسٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ. وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ،

الدرهم (فَلْيَأْخُذْ) أي فالدرهم لآخذه لأنه مباح سبقت يده. (وَاعْتَبِرْ) - أنت، أو هـ بصيغة المجهول الماضي - (بِهِ) أي بهذا الذي قلناه في الدرهم الذي نثر (سَائِرُ الْمُبَاخَاتِ) فلو أفرخ طير أو باض في أرض رجل، إن كانت أرضه مهتأة لذلك فهو له، وإلا فآخذه، بخلاف ما لو غسل النحل في أرضه، فإنه يملك غسله وإن لم يعد أرضه، لأنَّ العسل ممّا يحصل من الأرض فيكون تبعاً لها كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع بجريان الماء فيها، ولهذا يجب في العسل العُشْرُ إذا أخذ من الأرض العُشْرِيَّة.

### [فَضْلٌ فِي الصَّرْفِ]

(الصَّرْفُ) لغة: النقل والرد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّئِمِ فَلَوْبُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وسُمِّيَ به لأنه يحتاج فيه إلى نقل بَدَلِيهِ من يد إلى يد. وشرعاً: (بَيْعُ الثَّمَنِ) أي المخلوق للثمنية وهو الذهب والفضة مطلقاً (بِالثَّمَنِ جِنْساً بِجِنْسٍ) كذهب بذهب، أو فضة بفضة، فيشترط فيه التساوي وزناً، وإن اختلفا جودةً وصياغةً لِمَا تَقَدَّمَ من إهدار الشَّارِعِ اعتبار الجودة عند المقابلة بالجِنْسِ. (أَوْ) جِنْساً (بِغَيْرِ جِنْسٍ) كذهب بفضة أو فضة بذهب، فلا يشترط فيه التساوي وزناً بل جاز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام [١٦٠ - ب]: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»<sup>(٢)</sup>.

(وَيُشْتَرَطُ) في الصَّرْفِ سواء كان بالجِنْسِ أو بغيره (التَّقَابُضُ) من الطرفين باليد لا بالتخليّة (قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ) بالأبدان بإجماع العلماء، ولما روى مالك في «الموطأ» عن عمر أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر حاضر<sup>(٣)</sup>، وإن استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره إلاّ يدأ بيد، هاتٍ وهاتٍ، إني أخشى عليكم الرِّبَا.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه عند الشارح ص(٣٥٧).

(٣) في المخطوط: ناجز، والمثبت من المطبوع.

وَأَنْ وَقَعَ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِيهِ فِي إِئَاءِ فِضَّةٍ وَصَارَ مُشْتَرَكًا. وَكَذَا فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِنْ خُلِصَتْ الْحِلْيَةُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَيُضَرَفُ الْقَبْضُ إِلَى ثَمَنِهَا،

(وَأَنْ وَقَعَ) التَّقَابُضُ (فِي الْبَعْضِ صَحَّ) الْعَقْدُ (فِيهِ) أَي فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَيَطْلُ فِي الْبَاقِي (فِي إِئَاءِ فِضَّةٍ) أَي حَالُ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ فِي إِئَاءِ الْفِضَّةِ. يَعْنِي أَنَّ مَنْ بَاعَ إِئَاءَ فِضَّةٍ وَقَبِضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ ثُمَّ افْتَرَقَا، بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ وَصَحَّ فِيمَا قَبِضَ، (وَصَارَ) الْإِئَاءُ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُمَا لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صَرَفٌ كُلُّهُ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ فِي الصَّرْفِ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَيَصَحُّ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ، وَيَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يَوْجَدْ، وَهَذَا الْفَسَادُ طَارِئٌ لِأَنَّهُ لِعَارِضِ الْإِفْتِرَاقِ لَا عَنِ الْقَبْضِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ. قَيِّدَ الْبَعْضُ بِكَوْنِهِ فِي إِئَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ثُقُورَةٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ لَزُومًا اشْتِرَاكِيًّا، لِأَنَّ الثُّقُورَةَ تَتَّبَعُضُ بِبِلَا ضَرَرٍ بِخِلَافِ الْإِئَاءِ. وَلَيْسَ الصَّحَّةُ فِي بَعْضِ الْإِئَاءِ الَّذِي نَقَدَ ثَمَنَهُ، وَالْبَطْلَانُ فِي بَعْضِهِ الَّذِي لَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، لِأَنَّ هَذَا تَفْرِيقٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ بِأَشْرَاطِ الْقَبْضِ، فَصَارَ كَهَلَاكِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ.

(وَكَذَا) يَصَحُّ الْعَقْدُ (فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى) إِذَا بِيَعُ وَوَزُنَ حَلِيَّتُهُ مِثْلًا خَمْسُونَ بَعْمَةً، وَنَقَدَ الْمُشْتَرِي خَمْسِينَ (إِنْ خُلِصَتْ الْحِلْيَةُ بِلَا ضَرَرٍ وَيُضَرَفُ الْقَبْضُ إِلَى ثَمَنِهَا) أَي ثَمَنِ الْحِلْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ ثَمَنُهَا، لِأَنَّ قَبْضَ حِصَّةِ الْحِلْيَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَجْلِسِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَقَبْضُ حِصَّةِ السَّيْفِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمُ مُطْلَقٌ. فَيَجْعَلُ الْمُنْقُودَ مِنْ حِصَّةِ الْحِلْيَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَ وَلَا يُخَلُّ بِهِ.

وكذا لو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأن المثنى قد يعبر به عن الواحد كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد أحدهما، لأنهما يخرجان من المالح لا من العذب. وفي قوله تعالى: ﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> والناسي صاحب موسى بدليل ﴿فَأَنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾<sup>(٥)</sup> والداعي كان موسى عليه السلام. وفي قوله عليه الصلاة والسلام لمالك ابن الحُوَيْرِثِ وابنِ عَمِّ لَهُ: «إِذَا سَافَرْتُمَا...» أَي إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ، [وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) الثُقُورَةُ: الْقِطْعَةُ الْمُنَابَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. «المغرب في ترتيب المغرب» ٣٢١/٢.

(٢) سورة الرحمن، الآية: (٢٢).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٦١).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٦٣).

(٥) سورة يونس، الآية: (٨٩).

وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ بَطَلَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُخْلَصْ، بَطَلَ أَضْلاً.

«إذا سافرت»<sup>(١)</sup> فأذنا وأقيما»<sup>(٢)</sup> والمراد أحدهما، فيحمل ما نحن فيه على ذلك نظراً إلى ظاهر حال المسلم هنالك. بخلاف ما لو صرح وقال: خذها من ثمن السيف، فإنّ الظاهر حينئذٍ عارضه التصريح بخلافه.

(وَإِنْ) افترقا و (لَمْ يُقْبَضْ شَيْءٌ) والحال أنّ الحِلْيَةَ تتخلص بلا ضررٍ (بَطَلَ) العقد (فيها) أي في الحِلْيَةِ، لأنّ العقد فيها صرف، وقد فات شَرْطُهُ وهو القبض في المجلس. قيّد البطلان بكونه [١٦١ - أ] في الحِلْيَةِ، لأنّ العقد حينئذٍ يصحّ في السيف لأنه مقدورٌ على تسليمه، ويمكن إفراده بالبيع لكونه يتخلص بلا ضررٍ، كالطوق والأمة. فأما إذا بيعت أمة مع طوقٍ بنقيد ونسيئة، فسد العقد فيهما عند أبي حنيفة، وفي الطوق عندهما. (وَإِنْ لَمْ تُخْلَصْ) الحِلْيَةَ إلّا بضررٍ، والحال أنه لم يُقْبَضْ شَيْءٌ (بَطَلَ) العقد (اضلاً) أي في الحِلْيَةِ وفي السيف. أمّا في الحِلْيَةِ، فَلَقَدْ شرط الصَّرْفُ وهو القبض في المجلس، وأمّا في السيف فَلَتَقَدَّرَ تسليمه بدون الصَّرْرِ. ولو باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز بأن يُصْرَفَ كلُّ جنسٍ بخلاف جنسه تصحيحاً للعقد، كما لو باع كُرّاً<sup>(٣)</sup> بُرّاً وكُرّاً شعيرٍ بِكُرِّينِ بُرّاً وكُرِّينِ شعير. وأفسده الشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ.

ولو باع ما غالبه فضةٌ أو ذهبٌ بخالصة لم يجز إلّا متساوياً وزناً، لأنّ العبرة للغالب، فكان كل منهما له حكم خالصة، ولهذا لا يستقرض إلّا وزناً. ولو باع ما غالبه غش بآخر من جنسه متفاضلاً جاز، ويكون الغش في كل واحدٍ منهما متقابلاً بالخالص الذي في مقابله، لكن بشرط التَّقَابُضِ قبل الافتراق لوجود الفضة أو الذهب في الكل من الجانبين مع عدم التخلص إلّا بضرر.

ولو باعه بخالصة من فضة، أو ذهب لا يجوز إلّا أن يكون الخالص أكثر ممّا في غالب الغش منه، كبيع الزيتون بالزيت، والشَّيْرَجُ<sup>(٤)</sup> بالسَّمْسِمِ. ويجوز التباعد والاستقراض برائج المغشوش وزناً إن كان رواجه به، أو عدداً إن راج به، أو بهما إن راج بهما، لأنّ المعتبر فيما لا نصّ فيه العادة، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٩٩/١، كتاب الصلاة (٢)، باب ما جاء في الآذان في السفر (٣٧)، رقم (٢٠٥).

(٣) سبق شرحها ص(٣٥٦)، التعليقة رقم (٤).

(٤) في المخطوط السيرج، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب لموافقته لِمَا في «تاج العروس» ٦/٦٢، مادة (شرح).

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هِيَ تَمْلُكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَمِيهِ. وَتَثْبُتُ بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفْعَاءِ، لَا الْمَلِكِ لِلخَلِيطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ. ثُمَّ لِلخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشَّرْبِ

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(هي) لغة: الضم، ومنه الشفع في الصلاة لِضَمِّ رَكْعَةٍ إِلَى أُخْرَى. والشفع هو ضد الوتر. والشفيع لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في الطلب، وشفاعة المذنبين لأنها تضمهم إلى الفائزين.

وشرعاً: (تَمْلُكُ الْعَقَارِ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَمِيهِ) الذي اشتراه به، لِمَا فِي «صحيح مسلم» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: [في أرض، أو] (١) رَنْبِ (٢)، أو حَائِطِ (٣) لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَتَى فَشَرِيكَهُ أَحَقَّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ».

(وَتَثْبُتُ) الشُّفْعَةُ (بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفْعَاءِ) عندنا (لَا) بقدر (الملك) كما قال مالك والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية. فلو كانت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، والآخر ثلثها، والآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الشريكان الشُّفْعَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِهَا نَصْفَيْنِ عِنْدَنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ نَصْفًا، وَأَثْلَاثًا عِنْدَهُمْ: لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَانَ، وَلِصَاحِبِ السِّدْسِ ثَلَاثًا. لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ حَقُوقِ الْمَلِكِ لِكُونِهَا لِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهِ، كَالرِّيحِ، وَالغَلَّةِ، وَالوَلَدِ، وَالثَّمَرَةِ.

ولنا: إِنَّ التَّسَاوِيَّ فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ يُوْجِبُ التَّسَاوِيَّ فِي الْاسْتِحْقَاقِ [١٦١] بـ [ب]، والشركاء متساوون في سبب الشُّفْعَةِ، ولهذا لو انفرد واحدٌ منهم أخذ الكلَّ وَإِنَّ قَلَّ نَصِيبُهُ، فَيَسْتَوُونَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ اسْتَوَتْ الْأَنْصِبَاءُ وَالرِّيحُ وَنَحْوُهُ مَتَوَلِّدَاتٍ مِنَ الْمَلِكِ فَيَسْتَحِقُّ بِقَدْرِهِ، (لِلخَلِيطِ) متعلِّقٌ بـ: «تثبت» (في نَفْسِ الْمَبِيعِ) متعلِّقٌ بِالخَلِيطِ وَهُوَ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَقَاسَمْ، وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا لِمَسَاوَاةِ الْمُسْلِمِ فِي سَبَبِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ وَهِيَ فِيهِ سَوَاءٌ. (ثُمَّ لِلخَلِيطِ) أي الشريك (في حَقِّ الْمَبِيعِ كَالشَّرْبِ) - بكسر المعجمة - وهو النصب في الماء، ومنه قوله تعالى:

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والصواب إثباته لموافقه لما في صحيح مسلم ١٢٢٩/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الشفعة (٢٨)، رقم (١٣٥ - ١٦٠٨).

(٢) الرَنْبُ: المنزل ودار الإقامة. النهاية (١٨٩/٢).

(٣) الحائط: البستان، المعجم الوسيط. ص ٢٠٨، مادة (حاط).

وَالطَّرِيقِ خَاصِّينَ، كَشَرِبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ، وَطَّرِيقٍ لَا يَنْفُذُ، ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ، بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى.

﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَالطَّرِيقِ) أَي وَكَالْمَرِّ (خَاصِّينَ) حَالِ (كَشَرِبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ) بَضْمَتَيْنِ جَمَعَ سَفِينَةً (وَطَّرِيقٍ لَا يَنْفُذُ) وَقِيلَ: مَفْرُوضٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

(ثُمَّ لِجَارٍ مُلَاصِقٍ) وَ (بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَابُهُ فِي سِكَّةِ الدَّارِ لَكَانَ خَلِيطًا فِي حَقِّ الْمَبِيعِ. وَالحَاصِلُ أَنَّهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى، أَوْ لِلجَارِ الْمُقَابِلِ فِي السِّكَّةِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ. فَعِنْدَنَا الشُّفْعَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ». وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا شُّفْعَةَ لِلجَارِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَضُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمْ» إِلَى آخِرِهِ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ... الْحَدِيثُ. وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَثَبَّتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمَلُّكِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ رِضَا، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقْسَمْ.

وَلَنَا: مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي زَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُقْبِهِ». وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتُّسَائِيُّ فِي الشُّرُوطِ [عَنْ قَتَادَةَ]<sup>(٢)</sup> عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِمْ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَقِظُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِمَا رَوَيْتُمُ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْمَشُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَثَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي

(١) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ، آيَةٌ: (١٥٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٦٥٠/٣،

كِتَابُ الْأَحْكَامِ (١٣)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (٣١)، رَقْمٌ (١٣٦٨).

(٣) مَحْرُوفٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالصُّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ. مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

ويطلبها

دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المشور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: [١٦٢] — [أ] والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مئة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبيه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.

أجيب بأن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي ليس فيها لأحد شوك ولا قسمة إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبيه». وفي غريب الحديث: الصقب بفتححتين: ما قروب من الدار، والسين لغة في الصاد. وأجيب عن حديث جابر: بأن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، من كلام الراوي، فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الأخبار. ولو سلم أنه من كلام النبي ﷺ فمعناه: لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع، لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر.

وفي «معاني الآثار»: إن قيل: لم أوجب الشفعة على هذا الترتيب ولم تجعلها لهم جميعاً إذا حضروا وطلبوا؟ قيل: لأن الشريك في المبيع خليط فيه وفي الطريق، فمعه من أسباب الشفعة مثلما مع الشريك في الطريق، وسبب آخر ليس مع الشريك في الطريق<sup>(١)</sup>، فكان أولى منه ومع الشريك في الطريق شركة فيها وملازقة<sup>(٢)</sup> للمبيع، ومع الجار ملازقة للمبيع فقط، فكان الشريك في الطريق أولى من الجار. وفي «شرح مختصر القُدوري»: ولو سلم الشريك في المبيع الشفعة وجبت للشريك في الطريق، فإن سلمها وجبت للجار.

(ويطلبها) أي ويطلب الشفيع الشفعة لأنها حق ضعيف يبطل بالإعراض، فلا بد فيه من الطلب بما يفهم منه طلب الشفعة، ولو كان ماضياً في الأصح كـ: طلبت الشفعة إذا طلبها، أو: أنا طالبها، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر، والفقيه أبي الليث، والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، لأن الاعتبار للمعنى. وقال بعضهم: يقول: أطلب الشفعة وأخذها، ولا يقول: طلبتها وأخذتها. فإن قال ذلك بطلت شفعتها لأن ذلك كذب محض. قلنا: يُذكر للحال عرفاً كعبت واشترت.

(١) وهو اختلاط ملكه بالشيء المبيع. شرح معاني الآثار ٤/١٢٤.

(٢) في المخطوط ملازمة، والمثبت من المطبوع.

فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ طَلَبُ مُوَاتَّبَةٍ، ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى طَلَبِهِ عِنْدَ الْعَقَارِ أَوْ ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ، أَوْ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَخَّرَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ.

ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ الْقَاضِي، وَتَأْخِيرُهُ شَهْرًا تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ .....

(فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ) ليعلم بذلك عدم إعراضه عنه، وهذا عند أبي حنيفة إذا أخبره رجلان، أو رجل وامرأتان، أو عدل. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أخبره واحد، حرّاً كان أو عبداً، وصبيّاً كان أو امرأة. وهي نظير اختلافهم في عزل الوكيل. وقوله: في مجلس علمه بالبيع رواية هشام عن محمد أنه يشترط الطلب في مجلس العلم، إن طلب فيه صحّ، وإن قام عنه قَبْلَهُ بطلت، وبه أخذ الكرخي. وفي ظاهر الرواية: كما علم بالبيع من غير مهلة، واختارها العامة، سواء [١٦٢] - ب] كان عنده أحد أو لم يكن، لقوله عليه الصلاة والسلام «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رواه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر.

(وَهُوَ) أي طلب الشفيع في مجلس علمه (طَلَبُ مُوَاتَّبَةٍ) سُمِّيَ به للدلالة على غاية التعجيل، حتّى كأنّ الشفيع ليشب ويطلب. روى عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن شريح أنه قال: إنّما الشُّفْعَةُ لمن واثبها.

(ثُمَّ يُشْهِدُ) الشفيع (عَلَى طَلَبِهِ). قال قاضيخان: إذا صدر منه طلب المواتبة يحتاج إلى طلب الإشهاد. [وإنما سُمِّيَ الثاني طلب الإشهاد]<sup>(١)</sup> لأنّ الإشهاد شرط، بل ليتمكن إثبات الطلب عند إنكار الخصم. وكيفية هذا الطلب: أنّ ينهض من مجلس علمه، ويُشْهِدَ على طلبه، (عِنْدَ الْعَقَارِ) لتعلّق الحق به. (أَوْ) عند (ذِي يَدٍ مِنْ بَائِعٍ) بأن كان لم يسلم العقار إلى المشتري، لأن له حينئذٍ يداً فكان خصماً. (أَوْ) عند (الْمُشْتَرِي) ولم يكن ذا يد، لأنّ الملك له. ويقول الشفيع: إنّ فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وكنت طلبت الشفعة، وأنا الآن أطلبها فاشهدوا على ذلك.

(فَإِنْ أَخَّرَ) الشفيع (أَحَدَهُمَا) أي أحد هذين الطالبين (بَطَلَتْ) الشفعة. أمّا الطلب الأوّل فلأن مجرد السكوت فيه ساعة دليل الإعراض، ودليل الشيء كصريحه. وأمّا الطلب الثاني فلأن مدته مقدرة بالتمكن منه نقياً للضرر عن المشتري.

(ثُمَّ يَطْلُبُ) الشفيع (عِنْدَ الْقَاضِي) ويسمى طلب الخصومة، وتأخيرها لا يبطل طلب الشُّفْعَةِ عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله. وفي «الهداية»، «والكافي»: وعليه الفتوى. (وَبِتَأْخِيرِهِ شَهْرًا) من غير عذر مرضٍ أو حبس. وفي نسخة: وتأخيرها شهراً (تَبْطُلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ) وهو قول زُفَرٍ، واختيار الكرخي (وَبِهِ) أي بقول محمد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.



يُفْتَى.

فَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيَ الْخَصْمَ، فَإِنَّ أَقْرَبَ بَيْتِكَ مَا يَشْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكُهُ، أَوْ بَزَهَنَ الشُّفِيعَ، سَأَلَهُ عَنِ الشُّرَاءِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ، أَوْ بَزَهَنَ الشُّفِيعَ، فَضَى لَهُ بِهَا، .....

(يُفْتَى) اليوم. والمعنى: أن تصحيح صاحب «الذخيرة» و الشُّفِيعِ قاضيخان في «جامعه الصغير» أصح من تصحيح غيرهما.

(فَإِذَا طَلَبَ) الشفيع عند القاضي (سَأَلَ الْقَاضِيَ الْخَصْمَ) عن ملك الشفيع ما يشفع به، فإن أنكر الخصم أنه ملكه كلف القاضي الشفيع بإقامة البيعة على أنه ملكه. وقال زُفَرٌ - وهو رواية عن أبي يوسف - لا يكلف على ذلك، لأن اليد دليل الملك. فإن عجز الشفيع عن إقامة البيعة استحلف القاضي الخصم عند أبي يوسف أنه ما يعلم أن الشفيع مالك لما يطلب به الشفعة، [وعند محمد استحلفه على البتات، فيحلف بالله ما الشفيع بملكٍ لِمَا يَطْلُبُ بِهِ الشُّفْعَةَ] (١).

(فَإِنَّ أَقْرَبَ) الخصم (بِمَلِكِهِ) الشفيع (مَا يَشْفَعُ بِهِ أَوْ نَكَلَ) الخصم (عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ) على أحد [القولين] (٢) (بِأَنَّهُ) أي الشفيع (مَالِكُهُ) أي مالك لما يشفع به (أَوْ بَزَهَنَ الشُّفِيعَ) على ملكه [لِمَا شَفَعُ، ثَبِتَ مَلِكُهُ لِمَا] (٣) يشفع به وحينئذٍ (سَأَلَهُ) أي القاضي الخصم (عَنِ الشُّرَاءِ) فإن أنكر، أمر القاضي الشفيع بإقامة البيعة، فإن عجز الشفيع عن البيعة استحلف الخصم إن كان المشتري: بالله ما اشتريت هذه الدار، وإن كان البائع: بالله [١٦٣ - أ] ما بعت هذه الدار (فَإِنَّ أَقْرَبَ) الخصم (بِهِ) أي بالشراء (أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ أَوْ بَزَهَنَ الشُّفِيعَ) على الشراء (فَضَى) القاضي (لَهُ) أي للشفيع (بِهَا) أي بالشفعة لثبوتها.

وينبغي للقاضي قبل سؤال الخصم أن يسأل الشفيع عن موضع الدار من مصرها، ومحلتها، وحدودها، لأنه ادعى حقاً فيها، فصار كما لو ادعى ملك رقبته. فإذا بين [سأله هل قبض المشتري الدار أم لا؟ لأنه إذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع، فإذا بين] (١) سأله عن سبب شفيعته، وحدود ما يشفع به. لأن الناس يختلفون فيه، فعمل دعواه سبب غير صالح، أو لعله محجوبٌ بغيره. فإذا بين سبباً صالحاً وأنه غير محجوب بغيره سأله متى علم؟ وكيف صنع حين علم؟ لأن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

فَلَزِمَهُ إِخْضَارُ الثَّمَنِ، وَيَخْبِسُ الدَّارَ لَهُ.

وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْتَةَ عَلَى بَائِعٍ حَتَّى يَخْضَرَ الْمُشْتَرِي، فَيَفْسَخُ بِحُضُورِهِ، وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ وَالْعَهْدَةِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَاللِّشْفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ، وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْبِرَاءَةَ مِنْهُ.

الشُّفْعَةُ تَبْطُلُ بِطُولِ الزَّمَانِ، وَبِالإِعْرَاضِ وَبِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَيَّنَّ سَأَلَهُ عَنْ طَلْبِهِ الإِشْهَادَ كَيْفَ كَانَ؟ وَعِنْدَ مَنْ أَشْهَدُ؟ وَهَلْ كَانَ الَّذِي أَشْهَدَ عِنْدَهُ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِذَا بَيَّنَّ وَلَمْ يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرُوطِ، تَمَّتْ دَعْوَاهُ، فَيَسْأَلُ الْخَصْمَ حَيْثُذِ كَمَا مَرَّ.

(فَلَزِمَهُ) أَي إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالشُّفْعَةِ لَزِمَ الشَّفِيعَ (إِخْضَارُ الثَّمَنِ) مِنْ غَيْرِ مَهَلَةٍ (وَ يَخْبِسُ) الْمُشْتَرِي (الدَّارَ لَهُ) أَي لِأَجْلِ الثَّمَنِ حَتَّى يَدْفَعَهُ الشَّفِيعَ إِلَيْهِ (وَلَا يَسْمَعُ) الْقَاضِي (الْبَيْتَةَ عَلَى بَائِعٍ) لَمْ يَسَلِّمِ الْعَقَّارَ إِلَى الْمُشْتَرِي (حَتَّى يَخْضَرَ الْمُشْتَرِي فَيَفْسَخُ) الْقَاضِي الْبَيْعَ (بِحُضُورِهِ وَيَقْضِي بِالشُّفْعَةِ) لِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْمُشْتَرِي وَالْيَدَ لِلْبَائِعِ وَالْقَاضِي يَقْضِي بِهِمَا لِلشَّفِيعِ، فَلَا يَدُّ مِنْ حُضُورِهِمَا.

قَيَّدَ بِالْبَائِعِ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي سَلَّمَ الْبَائِعَ إِلَيْهِ الْعَقَّارَ إِذَا خَاصَمَهُ الشَّفِيعَ لَا يَشْتَرِطُ فِي سَمَاعِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ حُضُورَ الْبَائِعِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَدْ انْتَهَى بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَصَارَ الْبَائِعُ كَأَجْنَبِيٍّ آخَرَ. وَقَيَّدْنَا الْبَائِعَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَسَلِّمِ الْعَقَّارَ إِلَى الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ خَصْمًا لِلشَّفِيعِ. وَفِي قَوْلِهِ: «فَيَفْسَخُ بِحُضُورِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ يَنْفَسَخُ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَدُّ مِنْ حُضُورِهِ لِيَقْضِيَ بِالْفَسْخِ عَلَيْهِ.

(وَالْعَهْدَةُ) أَي وَيَقْضِي بِعَهْدَةِ الْحَقُوقِ فِيمَا أَخَذَ الشَّفِيعَ بِمَخَاصِمَةِ الْبَائِعِ (عَلَى الْبَائِعِ) فَعَلِيهِ التَّسْلِيمُ وَضْمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ الدَّرَكِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي سِوَاءَ أَحْذَاهَا مِنْ يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ حَقُوقَ الْعَقْدِ عِنْدَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَالِكِ.

(وَاللِّشْفِيعِ) إِذَا قَضَى الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَأَى الْمَبِيعِ (خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، وَ) لَهُ إِذَا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا خِيَارَ (الْعَيْبِ) فَيَرُدُّ إِنْ شَاءَ (وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي) لِلْبَائِعِ (الْبِرَاءَةَ مِنْهُ) مِنَ الْعَيْبِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ؟ فَيُثَبِتُ لِلشَّفِيعِ فِيهِ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ كَمَا فِي الشُّرَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ مَا لَهُ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ بِرُؤْيَةِ

(١) الدَّرَكُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالثَّمَنِ خَوْفًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص

وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ.

وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا، وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ، وَفِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي زِيَادَتِهِ بِأَقْلِهِمَا، وَفِي حَطِّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ.

وَفِي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ،

المشتري، ولا ما له من خيار العيب بشرط المشتري للبائع البراءة منه، لأنه لا يملك إسقاط حق الشفيع.

(وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي) أي إذا اختلف مع الشفيع (فِي الثَّمَنِ) لأن الشفيع [١٦٣]

— [ب] يدعي استحقاق العقار عليه عند نقد الأقل وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه (وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ) إذا أقام كلّ منهما بيّنة على صحة قوله (أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ) أي المشتري وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: بيّنة المشتري، أحق، لأنها أكثر إثباتاً، فصارت كبيّنة البائع إذا اختلف مع المشتري في قدر الثمن. ولهما: أنه لا تنافي بين البيّنتين في حق الشفيع لاحتمال أنه اشترى مرة بالأقلّ ومرة بالأكثر، وللشفيع أن يأخذ بأيّهما شاء.

(وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا، وَ) ادَّعَى (بَائِعُهُ) ثَمَنًا (أَقَلَّ مِنْهُ أَخَذَ) الشَّفِيعِ الْعَقَارَ

(بِقَوْلِهِ) أي بقول البائع (قَبْلَ الْقَبْضِ) أي قبل قبض البائع الثمن، لأن الثمن إن كان كما قال البائع فظاهر، وإن كان كما قال المشتري فقد حطّ البائع من الثمن، والحطّ عن المشتري حطّ عن الشفيع. قيد ما ادّعاه البائع بكونه أقلّ مما قال المشتري، لأنه لو كان أكثر تحالفاً وتراداً، وأيهما نكل ظهر أنّ الثمن ما يقوله الآخر، فيأخذها الشفيع بذلك لأنّ النكول بمنزلة الإقرار ممّا يدعيه صاحبه، وإن حلقا فسخ القاضي العقد بينهما وأخذها الشفيع بما قال البائع، لأنّ فسخ البيع لا يوجب بطلان حقّ الشفيع، كما لو ردّ عليه بعيب بقضاء قاضٍ.

(وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ الْعَقَارَ (بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ) أي بعد قبض البائع الثمن، (وَ)

أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ) سواء كان الحطّ قبل أخذ الشفيع أو بعده (أَوْ فِي زِيَادَتِهِ) أي زيادة المشتري الثمن (بِأَقْلِهِمَا) متعلق بـ «أخذ». وإنما أخذ فيهما بالأقلّ، لأنّ الحطّ من الثمن والزيادة فيه يلتحقان عندنا بأصل العقد، إلا أنّ الزيادة لا تظهر في حقّ الشفيع لتضرره بها، وتظهر في حقّ المشتري لولايته على نفسه.

(وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي حَطِّ الْكُلِّ بِالْكُلِّ) لأنّ حطّ الكل لا يلتحق بأصل العقد،

إذ لو التحق به لكان هبةً أو بيعاً بلا ثمن وهو فاسدٌ، ولا شفعة فيهما. (وَ) أَخَذَ الشَّفِيعَ (فِي الشَّرَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِيٍّ) كيلّي، أو وزني، أو عدديّ متقارب (بِمِثْلِهِ) الباء

وَفِي بَثْمَنِ غَيْرِهِ بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ. فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ، أُخِذَ كُلُّ بِقِيَمَةِ الْآخَرِ، وَفِي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أَوْ طَلَبَ فِي الْحَالِ، وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ.

وَفِي بِنَاءِ الْمُشْتَرَى وَغَرَسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتَيْهِمَا مَقْلُوعَيْنِ، أَوْ كُفْلَ الْمُشْتَرَى قَلْعَهُمَا، وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي بَيْعِ أَوْ فِي هِبَةِ بَعْوَضٍ، وَلَا فِي شَجَرٍ، وَلَا فِي ثَمَرٍ بَيْعًا قَضَاءً،

الأولى متعلقة بالشراء، والثانية بـ: «أخذ» المقدر.

(و) أخذ الشفيع (في) الشراء (بِثَمَنِ غَيْرِهِ) أي غير المثلي (بِقِيَمَةِ الثَّمَنِ) لأنَّ الشرع جعل للشفيع ولاية التملك على المشتري بمثل ما يملك به. والمثل نوعان: كامل: وهو صورة ومعنى، وقاصر: وهو المثل معنى. والمثلي من النوع الأول، وغيره من النوع الثاني، فيراعى في أخذ الشفعة ذلك كما في الاتلاف.

(فَفِي) شراء (عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلُّ) من العقارين بالشفعة (بِقِيَمَةِ الْآخَرِ) لأنَّ كلاً منهما ثمن للآخر وهو من ذوات القيمة.

(وَفِي ثَمَنِ) أي وأخذ الشفيع في بيع عقارٍ بثمنٍ (مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ) كل من الجارين متعلق بـ: «أخذ» المقدر (أَوْ طَلَبَ) الشفعة عطف على أخذ المقدر (في) الحال بتخفيف اللام بمعنى الوقت (وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ) الذي وقع العقد عليه حتى لو لم يطلب [في الحال بطلت] <sup>(١)</sup> شفيعته، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد [١٦٤ - أ] خلافاً لأبي يوسف أخيراً. (و) أخذ الشفيع (في بِنَاءِ الْمُشْتَرَى وَغَرَسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتَيْهِمَا) أي البناء والغرس (مَقْلُوعَيْنِ أَوْ كُفْلَ الْمُشْتَرَى قَلْعَهُمَا) وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يكلفه ولكنه إن شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء ترك.

(وَلَيْسَتْ) الشفعة (إِلَّا فِي بَيْعِ) أي بسبب بيع (أَوْ فِي هِبَةِ بَعْوَضٍ) أي مصاحبة بعوض فلا شفعة في دار تزوج الرجل عليها، أو خالع المرأة بها، أو استأجر بها داراً أو غيرها، أو صالح بها عن دم عميد، أو أعتق عليها عبداً. وقال الشافعي: يجب فيها الشفعة لأنَّ كلاً منها عقد معاوضة فثبتت الشفعة في العقار المملوك بسببه كالبيع. ولنا: أنها تملكات بسبب لا يثبت فيها خيار الشرط، فلا يجب فيها الشفعة، كالمملك بالهبة المحضمة، والوصية، والميراث.

(وَلَا فِي شَجَرٍ) عطف على ما قبله بالمعنى، أي ولا شفعة في نكاح، ولا خلع إلى آخر العقود التي ليست ببيع ولا هبة بعوض (وَلَا فِي ثَمَرٍ) بالمثلثة (بَيْعًا) أي الشجر والتمر (قَضَاءً) أي بدون أرض، فإنهما لو بيعا معها كان فيهما الشفعة تبعاً لها. وكذا لا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَلَا فِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَلَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ،  
وَلَا فِي رَدِّ بِخِيَارٍ إِلَّا خِيَارٍ غَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ، أَوْ ضَمِنَ  
الدَّرَكَ،

شفعة في بناء بيع قصداً، وفيه الشفعة لو بيع مع الأرض، لأن هذه الأشياء نقلية، ولا شفعة في نقلية لأن الشفعة إنما وجبت في العقار، لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام. والملك في النقلية لا يدوم مثل دوامه في العقار كما أشار إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة». فإن جار البادية يتحوّل<sup>(١)</sup>.

(وَلَا) شفعة (في البيع) بسبب البيع (بخيار) للبائع، لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه (إلا بعد سقوطه) أي سقوط الخيار بأن أسقط البائع، لأن المانع من خروج المبيع عن ملكه قد زال، فصار البيع كأنه وقع لازماً من الأصل. قيدنا الخيار بكونه للبائع كما هو الظاهر من البيع بخيار، لأن خيار المشتري يوجب الشفعة. أما عند أبي يوسف ومحمد فلا لأن المشتري صار مالكاً. أما عند أبي حنيفة رحمه الله فيخرج المبيع عن ملك البائع، وحق الشفعة. يعتمد انقطاع حق البائع لا ثبوت الملك للمشتري، حتى لو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري تجب الشفعة.

(وَلَا) شفعة (في البيع) أي في عقار البيع (الفاسد) أما قبل قبض المبيع، فلعدم زوال الملك عنه. وأما بعد قبضه، فلاحتماله للفسخ، لأن كل واحد من المتعاقدين بسبيل من فسخه، إذ فسخه حق الشرع، وفي إثبات الشفعة إسقاط حق فسخه، وفي إسقاط حق فسخه تقرير فساده (إلا بعد سقوط فسخه) فإن باعه المشتري من آخر فإن فيه الشفعة، لأن امتناع حق الشفعة إنما كان لثبوت حق الفسخ وقد سقط، فصار كما لو كان في البيع خيار البائع فأسقطه.

(وَلَا) شفعة [١٦٤ - ب] (في رد) أي بسبب رد عقار (بخيار) سواء كان خيار رؤية أو شرط أو عيب (إلا) في رد بسبب (خيار غيب بلا قضاء) لأن الشفعة ثبتت فيه خلافاً لزفر (وَلَا) شفعة (لمن باع) سواء كان وكيلاً أو أصيلاً، لأن أخذه بالشفعة سعي في نقض ما تم به، وهو الملك للمشتري، وسعي الإنسان في نقض ما تم به مردود.

(أو يبيع له) أي ولا شفعة لمن يبيع لأجله وهو المؤكّل بالبيع، لأن تمام البيع له، إذ لولا توكيله لما جاز ذلك البيع.

(أو ضمن الدرك) أي ولا شفعة لمن ضمن عن البائع ما يلحقه في ذلك البيع،

(١) أخرجه النسائي في سننه ٢٧٥/٨، كتاب الاستعاذة (٥٠)، باب الاستعاذة من جار السوء (٤٤)،

رقم (٥٥١٧)، بلفظ: «تَعَوَّدُوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن جار البادية يتحوّل عنك».

بَلْ لِمَنْ شَرَىٰ أَوْ اشْتَرَىٰ لَهُ.

### [مَبْطَلَاتُ الشُّفْعَةِ]

وَيُبْطَلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ، وَالصُّلْحُ مَعَ بَطْلَانِهِ، وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي، وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

لأنَّ في ضمانه تقريراً للبيع فكان كالبائع. (بَطْلُ الشُّفْعَةِ) (يَقْنُ) أي الشفيع (شَرَىٰ) أو اشْتَرَىٰ لَهُ) وأجاز، لأنَّ الشُّفْعَةَ تبطل بإظهار الشَّفِيعِ الرَّغْبَةَ عن المشفوع، ولا تبطل بإظهار الرَّغْبَةَ فيه. وفي الشراء إظهار الرَّغْبَةَ فيه، فلا يكون إبطالاً للشُّفْعَةِ. وفي البيع إظهار الرَّغْبَةَ عنه، فيكون إبطالاً لها. وفائدة ذلك أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً في الدَّارِ ولها شريك آخر، فلكل منهما الشفعة. ولو كان هو شريكاً وللدار جازاً، فلا شفعة للجار.

### [مَبْطَلَاتُ الشُّفْعَةِ]

(وَيُبْطَلُهَا) أي الشفعة (تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ) لأنَّ الشفيع أسقط حقه بعد تقرير سببه (لَا قَبْلَهُ) أي لا يُبْطَلُ الشفعة تسليماً قبل البيع، لأنه أسقطها قبل وجود سببها إن كان سببها البيع، وقبل وجود شرطه إن كان سببها اتصال الأملاك، والبيع شرطه، وهو الصحيح. (وَ) يبطلها (الصُّلْحُ) أي صلح الشفيع عن شفعة على عوض (مَعَ بَطْلَانِهِ) أي بطلان الصلح، لأنه أسقطها باختياره فيردَّ العوض لأنه أخذه بغير استحقاق، لأنَّ المال لا يستحق إلا بمقابلة ملك، وحق الشفعة ليس بملك بل حق تملك، فلا يصح الاعتياض عنه.

(وَ) يُبْطَلُهَا (مَوْتُ الشَّفِيعِ) بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، ولا ينتقل حق الأخذ بالشفعة إلى وارثه. وقال مالك والشافعي: ينتقل لأنه حق ثبت لإزالة الضرر عن المال فكان موروثاً. ولنا: أنَّ حق الشفعة حق تملك وهو وصف قائم بالشفيع، فلا ينتقل إلى وارثه بعد موته. قيّدنا بـ: قَبْلَ الْقَضَاءِ بالشفعة، لأنَّ موت الشفيع لو كان بعد القضاء قبل نَقْدِ الثَّمَنِ وقبض المبيع لا يُبْطَلُ شفيعته والبيع لازم لوارثه (لَا الْمُشْتَرِي) أي لا يُبْطَلُ الشُّفْعَةُ موت المشتري، لأنَّ المُشْتَرِيَّ بقا، وبموت المُشْتَرِيَّ عليه لم يتغير الاستحقاق، بخلاف موت المُشْتَرِيَّ وهو الشفيع، لأنَّ السبب الذي يأخذ به وهو ملكه زال بموته، والثابت للوارث مجوّز أو شركة حادثة بعد البيع فلا تستحق به الشفعة.

(وَ) يُبْطَلُهَا (بَيْعُ) الشَّفِيعِ (مَا يَشْفَعُ بِهِ) بلا خيار للبائع (قَبْلَ الْقَضَاءِ) له

وشَفَع حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ. فَإِنْ سَلَّمَ شِرَاءَ زَيْدٍ، فَظَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِهِ. أَوْ الشِّرَاءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ بِأَقْلٍ، أَوْ بِمِثْلِي، لَا تَسْقُطُ. لَا إِنْ ظَهَرَ بِقِيَمِي قِيَمَتَهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ.

بالشفعة، لأن الاستحقاق بالجوار أو بالشركة، وقد زال قبل التملك. قيدنا بعدم خيار البائع، لأن الشفيع لو باع ما يشفع به على أنه بالخيار لا تبطل شفيعته، لأن ملكه لم يزل فوجد سبب الشفعة وهو الاتصال بملكه.

(وشَفَع) أي أخذ الشفيع بالشفعة [١٦٥ - أ] (حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ) من بائع واحد، لأن هذا الأخذ ليس فيه ضرر التفريق لقيام الشفيع مقام المأخوذ حصته. والصحيح أن لا فرق بين قبل القبض وبعده. (لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ) أي ولا يأخذ الشفيع حصة أحد البائعين من مشتري واحد، بل إما أن يأخذ المشفوع كله أو يترك كله، لأن في أخذ حصة أحد الباعة إضراراً بالمشتري بتفريق الصفقة عليه.

(فَإِنْ سَلَّمَ)، أي إذا أخبر بأن المشتري زيد فسلم (شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِرَاءَ غَيْرِهِ، أَوْ) بلغه أن الثمن ألف فسلم (الشِّرَاءَ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ) أنه (بِأَقْلٍ أَوْ بِمِثْلِي)، قيمته ألف أو أكثر (لَا تَسْقُطُ) الشفعة. أما إذا ظهر أن المشتري غير زيد فلتفاوت الناس في الجوار والشركة، وأما إذا ظهر أن الثمن أقل أو أنه مثلي فلا تنسليمه في كثرة الثمن لا يدل على تسليمه في قلته، وتسليمه في أحد الجنسين لا يكون تسليمياً في الآخر إذ ربما يتعذر عليه ما سلم فيه ويسهل عليه الآخر.

(لَا إِنْ ظَهَرَ) أن الشراء (بِقِيَمِي قِيَمَتَهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ) فإن شفيعته تسقط، لأنه إنما يأخذ القيمي بقيمة دراهم أو دنانير. ولو بلغه أن المشتري زيد فظهر أنه زيد وعمرو فله أن يأخذ نصيب عمرو، لأن التسليم لم يوجد في حقه. ولو باعها إلا ذراعاً من جانب الشفيع بطول الحد الذي يليه امتنعت الشفعة لانقطاع الجوار، وهذه حيلة لإسقاط الشفعة.

وإن ابتاع سهماً منها ثم ابتاع بقيتها تجب الشفعة في السهم الأول فقط، لأن الشفيع جاز إلا أن المشتري في الثاني شريك، لأنه حين اشترى الباقي كان شريكاً بشراء الجزء الأول، واستحقاق الشفيع الجزء الأول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة، لكونه في ملكه بعد فيتقدم على الجوار. وإن ابتاعها بشمن غالٍ ثم دفع ثوباً عن الثمن يؤخذ بالثمن لا بالثوب، لأنه عقد آخر والثمن هو الموضع عن الدار. وهذه حيلة لتقليل الرغبة في الشفعة، وهي تعم الجوار والشركة،

## كِتَابُ الْقِسْمَةِ

هِيَ تَفْيِينُ الْحَقِّ الشَّائِعِ. وَعَلَبَ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ، .....

والله تعالى أعلم.

## كِتَابُ الْقِسْمَةِ

(هِيَ) لَعْنَةٌ اسْمٌ لِلِاقْتِسَامِ. وَشَرَعًا: (تَفْيِينُ الْحَقِّ الشَّائِعِ). وَجَوَازُهَا بِالْكِتَابِ وَالشَّنَّةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ تَلْوِيحًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَتَصْرِيحًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ. وَلَا يُعْلَمُ الْخُمُسُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، ﴿وَلَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالْمَنَاوِبَةُ فِي الشُّرْبِ قِسْمَةٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّنَّةُ فَإِنَّهُ قَسَمَ ﷺ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ، وَغَنَائِمَ أُوطَاسٍ بِأُوطَاسٍ، وَغَنَائِمَ بَنِي الْمِصْطَلِقِ [١٦٥ - ب] بِمِيَاهِهِمْ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَعِدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَأَخَاهُ، فَعَمِدَ أَخُوهُ بِقَبْضِ مَا تَرَكَ سَعِدًا، وَإِنَّمَا تَنْكَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَمْوَالِهِنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعِي إِلَيَّ إِخَاهُ». فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «ادْفَعِي إِلَيَّ ابْنَتَيْهِ الثَّلَاثِينَ، وَإِلَى امْرَأَتِهِ الثَّمَنَ، وَلَكَ مَا بَقِيَ». وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلْتَوَارُثُ الْأُمَّةِ الْقِسْمَةَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ سَبَّحَهَا طَلَبَ أَحَدَ الشَّرَكَاءِ الْإِنْتِفَاعَ بِنَصِيْبِهِ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْخُلُوصِ، وَيَشْتَمَلُ عَلَى الْإِفْرَازِ وَالْمُبَادَلَةِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمِيَّاتِ، لِأَنَّ مَا يَجْتَمِعُ لِأَحَدِهِمَا بَعْضُهُ كَانَ لَهُ، وَبَعْضُهُ كَانَ لِصَاحِبِهِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ عَوْضًا عَمَّا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ فِي نَصِيْبِ صَاحِبِهِ فَكَانَ مِبَادَلَةً وَإِفْرَازًا.

(وَعَلَبَ) عَلَى الْمُبَادَلَةِ (فِيهَا الْإِفْرَازُ) أَي تَمَيُّزُ عَيْنِ حَقِّهِ (فِي الْمِثْلِيِّ) وَهُوَ الْكِلْيِيُّ، وَالْوِزْنِيُّ، وَالْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ، لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أِبْعَاضِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ،

(١) سُورَةُ الزُّخْرُفِ، الْآيَةُ: (٣٢).

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: (٤١).

(٣) سُورَةُ الْقَمَرِ، الْآيَةُ: (٢٨).

(٤) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، الْآيَةُ: (١٥٥).

(٥) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيكٍ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَا فِي سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ ٣٦١/٤، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٢٧)، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ (٣)، رَقْمٌ (٢٠٩٢).



والمُبادِلَةُ في غير المثلِيِّ. فَيَأْخُذُ كُلُّ حِصَّتِهِ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ ثَمَّةً لَّا هُنَا.

وَتُدَبُّ نَضْبُ قَاسِمٍ يُزْرَقُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ بِلَا أَجْرِ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرِ صَحَّ، وَهُوَ عَدَدُ الرَّؤُوسِ.

لأنَّ ما يأخذه الشريك مثل حقه صورةً ومعنى، فأمكن أن يُجعل عين حقه كما في القرض وقضاء الدين.

(و) غلب فيها (المُبادِلَةُ في غير المثلِيِّ) وهو الثياب، والحيوان، والعقار لوجود التفاوت بين أعضائها، فلا يمكن أن يُجعل كأنه أخذ عين حقه (فَيَأْخُذُ كُلُّ) من الشركاء (حِصَّتَهُ بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ) يعني شريكه. وفي بعض النسخ: بغيبة الآخر (ثَمَّةً) أي في المثلي، وهو بفتح المثلثة: اسم إشارة للمكان. ولو كانت القسمة فيه مبادلة لم يؤخذ لعدم العلم برضا صاحبه، لأنَّ رضا العاقدين شرطٌ للمبادلة، (لَا هُنَا) أي لا يأخذ أحدٌ من الشركاء في غير المثلِيِّ حصته بغيبة صاحبه. ولو كانت القسمة فيه إفراداً لكان له ذلك.

(وَتُدَبُّ نَضْبُ قَاسِمٍ) بين الناس (يُزْرَقُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ بِلَا أَجْرِ) لأنَّ منفعتها تعود إلى العامة، فيكون كفايته من بيت المال، كنفقة القضاة والمقاتلة والمفتيين (وَإِنْ نُصِبَ) قاسمٌ (بِأَجْرِ) على المتقاسمين (صَحَّ) لأنَّ النفع لهم، والأول أوفق للناس<sup>(١)</sup> وأبعد عن التهمة، (وَهُوَ) أي الأجر إذا نُصِبَ قاسمٌ بأجر (عَدَدُ الرَّؤُوسِ) عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قدر الأنصباء عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله، وهو رواية أبي حنيفة رحمه الله، لأنه مؤنَّة للملك فيقدر بقدره كأجرة الكيِّال، والوزان، وحفر البئر المشتركة، ونفقة المملوك المشترك. وهذا لأنَّ منفعة نصيب صاحب الكثير أكثر من منفعة صاحب القليل، والغرم بالعُثم.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأجر مقابل للتميز، وأنه لا يتفاوت. وربما يصعب الحساب بالنظر [١٦٦ - أ] إلى القليل وقد ينعكس الأمر، فيتعدَّدُ اعتباره فيتعلق الحكم بأصل التميز. وأجرة حفر البئر بمقابلة نقل التراب ونفقة المملوك لابقاء الملك، وحاجة صاحب الكثير إلى ذلك أكثر من حاجة صاحب القليل. وأما أجرة الكيِّال، والوزان، فقال بعض المشايخ: هو على الخلاف إن كان الكيل والوزن للقسمة، لأنَّ الكيِّال والوزان بمنزلة القاسم، وإن لم تكن لها بأن اشترى مكيلاً، أو موزوناً مجازفةً أثلاثاً، أو أرباعاً، وأمر إنساناً بكيله ليصير الكلَّ معلوم القدر، فالأجر بقدر الأنصباء، لأنَّ

(١) في المخطوط: أرفق بالناس، والمثبت من المطبوع.

وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا، عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ وَاحِدًا، وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ.  
 وَقَسِمَ يَطْلُبُ أَحَدِهِمْ إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ بَعْضِيَّتِهِ، وَيَطْلُبُ ذِي الْكَثِيرِ فَقَطْ إِنْ لَمْ  
 يَنْتَفِعِ الْآخَرُ لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ.  
 وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا بِطَلْبِهِمْ إِنْ تَضَرَّرَ كُلُّ لِلْقَلَّةِ،

الأجر في الكيل والوزن للعمل وهو لصاحب الكثير أكثر.  
 (وَيَجِبُ كَوْنُهُ) أي القاسم (عَدْلًا) دِينًا أَمِينًا (عَالِمًا بِهَا) أي بالقسمة، لأنه يعتمد  
 على قوله، وذا بالعدالة والأمانة، ولا بدّ من قدرته على القسمة وهي بالعلم بها.  
 (وَلَا يُعَيَّنُ) قاسم (وَاحِدًا) إذا كان الأجر على المتقاسمين، لأنه يتحكّم بالزيادة  
 على أجر مثله فيتضرّر به الناس. (وَلَا يَشْتَرِكُ الْقَسَامُ) لئلا يتراضوا على مغالاة الأجر  
 فيحصل الإضرار بالناس، بخلاف ما إذا [لم] <sup>(١)</sup> يشتركوا، فإن كل قاسم يسارع حينئذ  
 إلى الأجر اليسير حذرًا من القوت فيرخص الأجر.  
 (وَقُسِمَ يَطْلُبُ أَحَدِهِمْ) جبراً على الآبي (إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ) منهم (بِحِصَّتِهِ) لأنّ في  
 القسمة تكميل المنفعة فكانت حقاً لازماً فيما يقبلها بعد طلب أحدهم. (وَ) قسم  
 (يَطْلُبُ ذِي الْكَثِيرِ فَقَطْ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الْآخَرُ) أي ذو القليل (لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ) كذا ذكر  
 الحُصَاف. ووجهه: أن صاحب الكثير مُنْتَفِعٌ بنصيبه فأغْثِرَ طلبه، وصاحب القليل غير  
 مُنْتَفِعٍ بنصيبه فلم يُغْتَثِرْ طلبه.

وتوضيحه أن الأول يطلب من القاضي أن يخصّه بالانتفاع بملكه، ويمنع غيره من  
 الانتفاع بملكه، وهذا طلب انصاف لا تعنت، فعلى القاضي أن يجيبه إلى ذلك. ولا  
 يُغْتَثِرُ تَضَرَّرَ الْآخَرَ، لأنه يريد أن ينتفع بملك شريكه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه.  
 وأما الثاني فمتعنت في طلب القسمة، والقاضي يجيب المتعنت بالردّ. وتقدّر الانتفاع  
 بنصيبه لِقَلْتَهُ لا لمعنى من جانب صاحب الكثير. ثمّ العكس والإطلاق روايتان،  
 والأصح الأول كما في «المبسوط» وغيره.

(وَلَا يُقْسَمُ) المشترك فيه بين المشتركين <sup>(٢)</sup> (إِلَّا بِطَلْبِهِمْ) كلهم (إِنْ تَضَرَّرَ كُلُّ)  
 أي كل واحد منهم (لِلْقَلَّةِ) أي لقلّة حصته، لأنّ الجبر على القسمة لتكميل المنفعة،  
 وفي هذه القسمة تفويتها. وإنما جازت بطلبهم لأنّ الحق لهم وهم أعرف لشأنهم.  
 وفي «شرح الكنتز»: لكن القاضي لا يباشر ذلك وإن طلبوا منه، لأنّ القاضي لا  
 يشتغل بما لا فائدة فيه، ولا سيما إذا كان فيه ضرر أو إضاعة مالي، لأنّ ذلك حرام

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: الشريكين. والمثبت من المخطوط.

وَلَا الْجِنْسَانَ، وَالرَّقِيقَ، وَالْجَوَاهِرَ، وَالْحَمَامَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ. وَدَوْرٌ مَشْتَرَكَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَحَانُوتٌ، قُسِمَ كُلُّ وَحْدَهَا،

وَصَحَّحْتُ بِالْتَّرَاضِي .....

[١٦٦ - ب]، ولا يمنعمهم من ذلك لأن القاضي لا يمنع من أقدم على إتلاف ماله.

(وَلَا) يُقْسَمُ (الْجِنْسَانِ) مِنَ الْعُرُوضِ، (و) لَا (الرَّقِيقَ)، (و) لَا (الْجَوَاهِرَ)، (و) لَا (الْحَمَامَ) وَفِي مَعْنَاهُ الْبُئْرُ وَالرُّوحَى (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) أَمَّا الْجِنْسَانُ فَلَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَقَعُ الْقِسْمَةُ فِيهِمَا تَمَيِّزاً بَلْ مَعَاوِضَةً، وَسَبِيلُهَا التَّرَاضِي دُونَ جَبْرِ الْقَاضِي. وَأَمَّا الرَّقِيقُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَقْسَمُ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ وَكُونَ التَّفَاوُتِ فِي الْقِيَمَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقِسْمَةِ كَمَا فِي الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَلِذَا يَقْسَمُ الرَّقِيقُ فِي الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الرَّقِيقِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَتَفَاوَتُ فِي الْمَالِيَةِ، وَالرَّقِيقُ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتاً فَاحِشاً. ثُمَّ قَسَمَةَ الْجَبْرِ لَا تَجْرِي فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فَكَذَا فِي الرَّقِيقِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْغَانِمِينَ فِي الْمَالِيَةِ دُونَ الْعَيْنِ، حَتَّى كَانَ لِلْإِمَامِ بَيْعُهَا وَقِسْمَةُ ثَمَنِهَا بَيْنَهُمْ، فَكَانَ الْمَعْتَبَرُ إِصْطِلَاقُ مَقْدَارِ الْمَالِيَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْمَلِكِ فَحَقُّ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَالِيَةِ، وَلِلْإِمَامِ حَقُّ التَّمْيِيزِ بِالْقِسْمَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَعَادِلَةِ وَليْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْمَعَاوِضَةِ. فَإِذَا تَعَدَّرَ اعْتِبَارَ الْمَعَادِلَةَ هُنَا بِطَرِيقِ التَّمْيِيزِ لَا يَثْبُتُ لِلْقَاضِي وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا الْجَوَاهِرُ فَلَأَنَّ جِهَالَةَ الْجَوَاهِرِ أَفْحَشُ مِنْ جِهَالَةِ الرَّقِيقِ. وَأَمَّا الْحَمَامُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْبُئْرِ وَالرُّوحَى وَالْحَائِطِ بَيْنَ دَارَيْنِ، فَلَأَنَّ الْقِسْمَةَ لِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ كُلُّ نَصِيبٍ مُتَّفَعاً بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ انْتِفَاعاً مَقْصُوداً، لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْقِسْمَةِ، فَلَا يَقْسَمُ الْقَاضِي. بِخِلَافِ التَّرَاضِي لِاتِّزَامِهِمُ الضَّرْرَ.

(وَدَوْرٌ) سِوَاهُ كَانَتْ فِي مِضْرٍ أَوْ مِصْرَيْنِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ (مَشْتَرَكَةٌ) - بِفَتْحِ الرَّاءِ - صِفَتُهُ (أَوْ دَاوْرٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَاوْرٌ وَحَانُوتٌ) عَطْفٌ، وَالْخَبْرُ (قُسِمَ كُلُّ) أَيُّ كَلِّ وَاحِدَةٍ (وَحَدَّهَا) وَلَمْ يَجْمَعْ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ فِي أَحَدِهَا. أَمَّا الدَّارُ وَالضَّيْعَةُ، وَالدَّارُ وَالْحَانُوتُ فَبِالِاتِّفَاقِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ. وَأَمَّا الدَّوْرُ فَمَا ذُكِرَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: تُقْسَمُ الدَّوْرُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ الْقِسْمَةُ خَيْراً لَهُمْ.

(وَصَحَّحْتُ) قِسْمَةَ الدَّوْرِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا (بِالْتَّرَاضِي) عَلَى جَمْعِ نَصِيبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي أَحَدِهَا، لِأَنَّ فِي الْقِسْمَةِ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ فَتَصَحَّحْتُ بِالْتَّرَاضِي كَسَائِرِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: الْقِسْمَةُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ. وَقَسِمَ نَقْلِي يَدْعُونَ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَقَارٌ يَدْعُونَ شِرَاءَهُ أَوْ مِلْكَهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَدْعَا إِزْتَهُ عَنْ زَيْدٍ لَا، حَتَّى يَبْزِهْنُوا عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَا إِنْ بَزَهْنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ، حَتَّى يَبْزِهْنُوا أَنَّهُ لَهُمْ، وَلَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ، أَوْ الْغَائِبِ. ..

المعاوضات. (إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ) فلا يصح إلا بأمر القاضي، لأنَّ تصرّف الصغير لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه.

(وَقَسِمَ نَقْلِي) أي منقول (يَدْعُونَ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ) لأنَّ في القسمة نظراً لاحتياجه إلى الحفظ، ولأنه مضمونٌ على مَنْ وقع في يده. (وَقَسِمَ) (عَقَارٌ) في أيديهم (يَدْعُونَ شِرَاءَهُ) في ظاهر الرواية، (أَوْ مِلْكَهُ مُطْلَقًا) بأن لم يذكروا كيفية انتقاله إليهم في الأصح، لأنَّ القضاء بالقسمة فيه يقتصر عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم إذا لم يُقرّوا أنّ أصل الملك لغيرهم، (فَإِنْ أَدْعَا إِزْتَهُ) أي العَقَارُ [١٦٧ - ] الذي في أيديهم (عَنْ زَيْدٍ) مثلاً بأن ذكروا مُورثهم (لَا) أي لا يقسم العَقَارُ الذي ادَّعوا إرثه (حَتَّى يَبْزِهْنُوا) أي يقيموا البيّنة (عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يقسم القاضي العَقَارَ بينهم بأقرارهم ويكتب ذلك في صك القسمة، لأنَّه في أيديهم، واليد دليل الملك وقد أخبروا بالإرث من أبيهم. والأصل في إخبار المسلم الصدق، ولا منازع لهم فيما أخبروا، فيثبت المُخْبِرُ به. فإذا سألوا القاضي أن يقسم بينهم ملكهم فعليه أن يجيبهم إلى ذلك، تمكيناً لكل واحدٍ منهم من الانتفاع بنصيبه، كما في المنقول الموروث، والعَقَارُ المشتري. والبيّنة إما تكون على المُنْكَرِ، ولا مُنْكَرٍ هنا ولا منازع لهم، فلا يفيد البيّنة. ولكن يذكر القاضي في كتاب القسمة أنّها وقعت منه باعترافهم ليتذكر بالنظر فيه أنّ حُكْمَ القسمة مقتصرٌ عليهم غير متعدٍ إلى غيرهم، حتّى لا يكون ذلك قضاء على شريك آخر لهم، ولا على مالك لها.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الميِّت يصير مقضياً عليه بقسمة القاضي، وقولهم ليس بحجة عليه فلا بدّ من إقامة البيّنة ليثبت بها القضاء على الميِّت، ويصير بعضهم مدعيّاً والبعض الآخر خصماً له عن الميِّت.

(وَلَا) يُقَسَّمُ الْعَقَارُ (إِنْ يَبْزِهْنُوا أَنَّهُ مَعَهُمْ) أي في أيديهم (حَتَّى يَبْزِهْنُوا أَنَّهُ لَهُمْ) أي ملكهم، لاحتمال أن يكون في أيديهم وهو ملك لغيرهم.

(وَلَا) يُقَسَّمُ الْعَقَارُ بِأَقْرَارِ الْحَاضِرِينَ (إِنْ كَانَ) جميعه أو (شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ الْوَارِثِ الطِّفْلِ، أَوْ) مع (الغَائِبِ) لأنَّ في هذه القسمة قضاء على الغائب، أو الصغير بإخراج شيءٍ ممّا في يده من غير خصم حاضرٍ عنه. ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البيّنة وعدمها في الصحيح. ولو كان الحاضر كبيراً وصغيراً نصّب القاضي عن الصغير وصياً وقسم إذا أقيمت البيّنة، لأن للقاضي ولاية نصب الوصي عن الصغير، ووصي الصغير

وَلَا يُدْخِلُ الدَّرَاهِمَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

وَإِنْ وَقَعَ مَسِيلٌ قِسْمٍ أَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ، صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أُمِكنَ،

قائم مقامه، فكأن الصغير بالغ حاضر.

وكيفية القسمة أن يصور القاسم ما يقسمه على القوطاس ليتمكن حفظه، ويعدله أي يسويه على السهام بأن ينظر إلى أقل السهام فيجزئه عليه، حتى إن كان الأقل ثلاثاً جعله أثلاثاً، وإن كان سدساً جعله أسداساً. ويُدرّعه ليعرف قدره، ويقوم البناء، إذ ربما يحتاج إليه، ويقرر كل نصيب بطريقه وشزبه، حتى لا يكون لنصيب أحدهم تعلق بنصيب الآخر. ويلقب الأنصاء بالأول، والذي يليه بالثاني، والذي يليه بالثالث وعلى هذا. ثم يكتب أسامي الشركاء في بطاقات ويطوي كل بطاقة ويجعلها في قطعة من طين، ثم يدلّكها بين كفيه حتى تصير مستديرة كالبنديقة، ثم يُقرع، فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني.

(وَلَا يُدْخِلُ) القاسم (الدَّرَاهِمَ) التي ليست من الشركة (في القِسْمَةِ) لأن القسمة من حقوق الشركة ولا شركة في الدراهم [١٦٧ - ب]، لأن الجنسين المشتركين لا يقسمان فكيف بغير المشتركين (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) لِمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ مَعْنَى الْمِبَادَلَةِ، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي.

وصورته: داؤ بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء وأراد بعض الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه منها. ولا يكلف الذي يقع البناء في نصيبه أن يرد بأدائه دراهم إلا إذا تعذر فحينئذٍ له ذلك، لطلبهم القسمة منهم وعدم إمكانها بدون الدراهم. واختار محمد قسمة الشفل والعلو المجردين بالقيمة، وبه يُفتى، يعني يقوم كل واحد على حدة ويقسم بالقيمة، لأنهما صارا كالجنسين فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجعل الشفل ضعف العلو لما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل الشفل على العلو. وسوى أبو يوسف رحمه الله بينهما، فجعل ذراعاً من الشفل بذراع من العلو، لِمَا رَأَى فِي بَغْدَادِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي مَنْفَعَةِ السُّكْنَى. قلنا: بعض البلدان يكون قيمة العلو فيها أكثر من قيمة الشفل كما بمكة وبمصر، وفي بعضها يكون بالعكس كما في الكوفة. وفي كل موضع يكثر فيه الندى يختار العلو على الشفل، وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار الشفل على العلو، وربما يختلف باختلاف الأوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة.

(وَإِنْ وَقَعَ) فِي الْقِسْمَةِ (مَسِيلٌ قِسْمٍ) بِكسر فسكون، أي نصيب (أَوْ طَرِيقُهُ) فِي قِسْمٍ آخَرَ) لَمْ يَشْتَرَطْ فِي الْقِسْمَةِ (صُرِفَ عَنْهُ إِنْ أُمِكنَ) صرّفه لإمكان تحقق

وَالْأُفْسِخَتْ.

وإن أقر بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً، صدق بالحجة. وشهادة القاسمين حجة.

وفسخت إن استحق بعض مشاع في الكل، لا بعض من حصة أحدهما، بل يزجج.

### [أحكام المهايأة]

#### وَصَحَّتِ الْمُهَيَاةُ

معنى القسمة، وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة من غير المضرة (والأ) أي وأن لم يمكن صرفه عنه (ففسخت) القسمة، واستؤنفت على وجه يمكن لكل واحد أن يجعل لنفسه مسيلاً وطريقاً، لأنها وقعت مختلة لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها.

(وإن أقر) أحدهم (بالاستيفاء) أي بأن استوفى حصته (ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً صدق) في دعواه لكن (بالحجة) لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم، فمدعي الغلط فيها يدعى لنفسه حق فسخها بعد ما ظهر سبب لزومها، فلا يقبل قوله إلا بالبينة. فإن لم يكن له بينة يستحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم، فإذا أنكروا حلفوا عليه رجاء النكول منهم. فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل، ومن نكل جميع بين نصيبه ونصيب المدعي وقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما، لأن الناكل كالمقر، وإقرار المقر حجة عليه دون غيره.

(وشهادة القاسمين) الذين توليا [١٦٨ - أ] القسمة على أحد المقسوم عليهم أنه استوفى نصيبه (حجة) أي مقبولة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تقبل، وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف أولاً. وسواء في ذلك قاسما القاضي وغيرهما.

(وفسخت) القسمة (إن استحق بعض مشاع في الكل) أي كل الأنصباء، لأنها لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق ملكه في الأنصباء (لا بغض) أي لا تفسخ القسمة إن استحق بعض شائع (من حصة أحدهما بل يزجج) بقسمته في نصيب شريكه، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة. وذكر أبو سليمان قول محمد مع أبي يوسف، وذكره أبو حفص مع أبي حنيفة، وهو الأصح. وأما استحقاق بعض معين فلا خلاف في عدم الفسخ.

### [أحكام المهايأة]

(وصححت المهايأة) أي قسمة المنافع، وهي مفاعلة بإبدال المهمزة ألفاً من

فِي سُكْنَى هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضاً، وَخِدْمَةَ عَبِيدٍ: هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ، وَعَبْدَيْنِ: هَذَا هَذَا الْعَبْدِ، وَالْآخَرَ الْآخَرَ.

التهيئة أو التهيؤ. كأن أحدهما يهيء الدار مثلاً لانتفاع صاحبه. أو يتهيأ للانتفاع بها إذا فرغ صاحبه. وهي جائزة لما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قَسَمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كُلِّ بَعِيرٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، وَكَانُوا يَتَنَاقَبُونَ فِي الرُّكُوبِ.

والتهايؤ على وجوه: تهايؤ (فِي سُكْنَى هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ، وَهَذَا بَعْضاً) مِنْهَا. وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزَةٌ فَكَذَا التَّهَيُّؤُ عَلَيْهِ. (ق) تَهَيُّؤُ فِي (خِدْمَةِ عَبِيدٍ هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ) هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا. وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا، لِأَنَّ التَّهَيُّؤَ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الرِّمَانُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ وَالْأَوَّلُ مُتَعَيَّنٌ هُنَا.

(ق) تَهَيُّؤُ فِي (عَبْدَيْنِ هَذَا) أَي هَذَا السَّيِّدَ لَهُ (هَذَا الْعَبْدِ، وَالْآخَرَ) أَي وَالسَّيِّدَ الْآخَرَ لَهُ الْعَبْدُ (الْآخَرَ) وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ [جَائِزَةٌ] <sup>(١)</sup> جَبْرًا مِنَ الْقَاضِي وَبِالْتَّرَاضِي، فَكَذَا الْمَهَايَأُ. وَقِيلَ: لَا تَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَرُورِي عَنْهُ، لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَجْرِي فِيهِ جِبْرِ الْقَاضِي عَلَى الْقِسْمَةِ عِنْدَهُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَصَحُّ عِنْدَهُ مِنَ الْقَاضِي، لِأَنَّ مَنَافِعَ الرَّقِيقِ مِنْ حَيْثُ الْخِدْمَةُ، فَلَا تَتَفَاوَتُ، بِخِلَافِ أَعْيَانِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهَا تَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا فَاحِشًا. وَلَوْ طَلِبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، وَالْآخَرَ الْمَهَايَأُ يَقْسَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّهَيُّؤَ قَدْ يَكُونُ فِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ وَالدَّارَيْنِ، وَفِي الْعَبْدِ الْوَاحِدِ وَالْعَبِيدِ، وَفِي الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ وَفِي الدَّابَّتَيْنِ، مِنْ حَيْثُ الْمَنْفَعَةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِغْلَالِ. فَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ دَارٍ أَوْ دَارَيْنِ، أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ أَوْ دَارَيْنِ يَصَحُّ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ عَبْدٍ أَوْ غَلَّةِ بَغْلٍ لَا يَصَحُّ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ فِي غَلَّةِ عَبْدَيْنِ، أَوْ غَلَّةِ بَغْلَيْنِ، أَوْ رُكُوبِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ، لَا يَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِهَمَا. قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ: فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً فِي سِتِّ مِنْهَا تَصَحُّ الْمَهَايَأُ اتِّفَاقًا، وَفِي اثْنَتَيْنِ لَا تَصَحُّ اتِّفَاقًا [١٦٨ - ب]، وَفِي الْأَرْبَعَةِ خِلَافًا. انْتَهَى.

وكذا لا تصح المهايأة في ثمر شجر، أو لبن غنم على أن يأخذ كل واحد منهم طائفة يستثمرها، أو طائفة يرعاها وينتفع بألبانها، لأنها تختص بالمنافع دون الأعيان. فالضرورة تتحقق في المنافع، لأنه لا يمكن قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

وانقضائها. وهذه أعيانٌ باقيةٌ يمكن قسمتها فلم تتحقق الضرورة.  
 والحيلة أن يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلّها بعد مضيّ نوبته، أو ينتفع  
 بالدين بوزن معلومٍ استقراضاً لنصيب صاحبه. نعم هو قرض المشاع، لكنّه جائزٌ، والله  
 أعلم.



## كِتَابُ الْهَبَةِ

هِيَ تَمْلِيكَ عَيْنِ بِلَا عَوْضٍ. وَتَصِيحُ ب: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَخَوِيهِمَا.

بِ وَتَمِّمُ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ. وَتَغْدَةُ بِإِذْنٍ .....

### كِتَابُ الْهَبَةِ

(هِيَ) لَعْنَةٌ: مُصَدَّرٌ مَحْذُوفٌ الْأَوَّلُ مَعْوِضٌ عَنْهُ هَاءُ التَّانِيثِ، وَأَصْلُهُ وَهَبَ، كَالْعِدَّةِ وَالْوَعْدِ. وَمَعْنَاهَا: إِصْطَالٌ مَا يَنْفَعُ، مَا لَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وَشَرْعًا: (تَمْلِيكَ عَيْنٍ) فَخَرَجَ الْإِعَارَةُ وَالْإِجَارَةُ لِأَنَّهَا تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٌ (بِلَا عَوْضٍ) فَخَرَجَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ عَيْنٍ بِعَوْضٍ.

وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٣)</sup> أَبَاحَ الْأَكْلَ بِالْوَصْفِ الْحَمِيدِ. وَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دَعَيْتَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لِأُجِبْتَ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُ». وَذِرَاعُ الْيَدِ مَعْرُوفٌ، وَالْكُرَاعُ بِالضَّمِّ: مُسْتَدَقُ السَّقِّاقِ مِنَ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ. وَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذْهَبُ الشُّحْنَاءُ». وَالْغُلُّ بِالْكَسْرِ: الْغِشُّ وَالْحَسَدُ وَالْحَقْدُ. وَالشُّحْنَاءُ: الْعِدَاوَةُ.

(وَتَصِيحُ) الْهَبَةِ (ب: وَهَبْتُ وَنَحَلْتُ وَنَخَوِيهِمَا) مِنْ: أَعْطَيْتَكَ، وَأَطْعَمْتَكَ هَذَا الطَّعَامَ، وَأَعْمَرْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَجَعَلْتَهُ لَكَ عُمْرِي<sup>(٤)</sup>. وَذَلِكَ لِأَنَّ التُّحْلَ وَالْعَطِيَّةَ يَسْتَعْمَلَانِ فِي التَّمْلِيكِ بِغَيْرِ عَوْضٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلٌ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْ». رَوَاهُ السُّنَنَةُ عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ». فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقًّا فِيهَا: «وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

(وَتَمِّمُ بِالْقَبْضِ فِي مَجْلِسِهَا وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) اسْتِحْسَانًا، (ق) بِالْقَبْضِ (تَغْدَةُ) أَي بَعْدَ مَجْلِسِهَا (بِإِذْنٍ). وَقَالَ مَالِكٌ: يَثْبِتُ الْمَلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِمَجْرَدِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ،

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: (٨).

(٢) سُورَةُ مَرْيَمَ، آيَةُ: (٥).

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٤).

(٤) الْفُعْرِيُّ: أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمْرِي: أَي جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلُ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. النِّهَايَةُ ٢٩٨/٣.

## ولا تصح في مشاع يُقسم.

وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم، وعلى هذا الخلاف الصدقة. ولنا، وهو قول الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء: ما روى مالك في «الموطأ» في كتاب القضاء عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أنها قالت: إنَّ أبا بكر كان نَحَلَهَا جُذَّادَ عَشْرِينَ وَسَقًا<sup>(١)</sup>. بالعالية، فلمَّا حضرته الوفاة قال: ما من النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ [١٦٩ - أ] إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جُذَّادَ عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ حُزْتِيهِ كَانَ لَكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. وفي رواية: يَا بُنَيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ نَحْلًا مِنْ خَيْبَرٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكَ عَلَى وَلَدِي فَإِن لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي. فقالت: لو كانت لي خيبر بُجْدَاذِهَا لَرُدَدْتُهَا.

والجُدَّادُ بضم الجيم وبكسرها وجمعمتين: ما قطع من الشيء. وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نُحَلُّ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ فَقَبَضَهُ. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أيما رجلٍ نحل من قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه فنلك التَّجَلَّةُ باطلَّةٌ. وأما ما في «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» فغير معروف.

(ولا تصح) الهبة (في مشاع يُقسم) أي يحتمل القسمة، سواء وهبه من شريكه أو من غيره. قيِّد به لأنَّ المشاع الذي لا يحتمل القسمة، تصح هبته. ثم كلُّ شيء يضره التبعض ويوجب نقصاناً في ماليته لا يحتمل القسمة كعبيدٍ واحدٍ، ودابةٍ واحدةٍ، والبيت الصغير، والحمام الصغير، وما ليس كذلك يحتملها.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تصح هبة المشاع سواء احتتمل القسمة أو لا، لقوله تعالى: ﴿فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ أَوْ يُعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ التُّكَّاحِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه يقتضي بعمومه أنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ عَيْنًا يَتَصَفَّ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَيُنْدَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى تَرْكِ الْكُلِّ لِلآخَرِ، وَذَلِكَ هِبَةُ الْمُشَاعِ. ولما في «صحيح البخاري» من أنَّ وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا غَنِمَهُ مِنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ». وهذه هبة مشاع.

وأجيب عن الآية: بأنَّ العفو حقيقة في الدَّيْنِ دُونَ الْعَيْنِ، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ جَائِزٌ، مُشَاعاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُشَاعٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى الْقَبْضِ. وفي العين كلُّ واحدٍ منهما مندوبٌ إلى العفو عندنا، ولكن بأن يهب نصيبه لصاحبه بعد القسمة، وليس في الآية

(١) سبق شرحها ص(٣٣٥)، التعليقة رقم: (١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

فَإِنْ قَسَمَ وَسَلَّمَ صَحَّ. وَكَذَا هِبَةٌ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا دَقِيقٍ فِي بُرٍّ وَإِنْ طُحِنَ وَسَلَّمَ.

ما يمنع ذلك. وعن حديث وفد هَوَازِينَ: بأن ذلك كان بعد القسمة. واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين، فقد رُوِيَنا عن أبي بكر ما مرَّ آنفاً. وعن عمر أنه قال: ما بال أحدكم يتصدق على ولده بصدقة لا يَحُوزُها ولا يقسمها، يقول: إن أنا ميتٌ كان له، وإن مات هو رجعت إليّ. وإيم الله لا يتصدق منكم رجلٌ على ولده بصدقةٍ لم يَحُوزُها ولم يقسمها ثم مات إلاَّ صارت إرثاً لورثته. وهكذا نُقِلَ عن عثمان، وعن علي: من وهب ثلث كذا، أو ربع كذا، لا يجوز حتى تقاسم.

(فَإِنْ قَسَمَ) [١٦٩ - ب] الكلُّ قبل التسليم (وَسَلَّمَ) أي الجزء الموهوب (صَحَّ) عقد الهبة، لأنَّ تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيوع، والمؤثّر هو الشيوع عند القبض لا عند العقد، حتى لو وهب الكلَّ وسلَّم النصف لا يجوز. ولو وهب النصف [ثم النصف] <sup>(١)</sup> الآخر وسلم الكلَّ جاز.

(وَكَذَا) أي وكهبة المشاع في عدم الصّحة (هِبَةٌ لَبَنٍ فِي ضَرْعٍ) وَ هِبَةٌ (نَحْوِهِ) من صوف على ظهر غنم، وزرع أو نخل في أرض، وتمر في نخل، فإنها لا تصحّ لأنها متصلةٌ بملك الواهب اتصال خِلْقَةٍ فكانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فلا تتمّ الهبة فيها بدون الإفراز والحِجَازة، فإن فصلت عن ملك الواهب وقبضها الموهوب له تصحّ، لأنَّ امتناع الجواز لاتصال الموهوب بملك الواهب مع إمكان فصله منه، وقد زال ذلك الاتصال.

(وَلَا) تصحّ هبة (دَقِيقٍ فِي بُرٍّ وَإِنْ طُحِنَ) البر (وَسَلَّمَ) الدَّقِيقُ، ولا دهن في سبغيم، ولا سمن في لبنٍ وإن اشْتُخِرَجَ وَسَلَّمَ، لأنَّ الموهوب معدومٌ وهو ليس بمحلٍ للملك، بخلاف المشاع الذي يحتمل القسمة، لأنّه محلٌّ للتمليك، وبخلاف اللبن في الضَّرْعِ ونحوه، لأنه بمنزلة المشاع، وامتناع الجواز فيه ليس لكونه معدوماً بل لاتصاله بملك الواهب.

وخلاصة الفرق بين المسألتين: أنَّ اللبن ونحوه موجودٌ بصورته عند العقد بخلاف الدَّقِيقِ، فإنه إما يوجد بالطحن وكذا السمن والخَلُّ <sup>(٢)</sup>.

ولا تصحّ هبة الدين لغير المديون لعدم تصوّر القبض إلاَّ إذا أمره بقبضه له وكالة، ثم بقبضه لنفسه، فحينئذٍ تصحّ لوجود القبض. وتتوقف هبة الدين للمديون على

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) في المطبوع: النخل، والمثبت من المخطوط.

وَهَبَهُ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ تَامَّةً، كَهَبَةِ الْأَبِ لِطِفْلِهِ وَقَبْضُهُ عَاقِلًا، وَقَبْضُ مَنْ يُرْتَبِيهِ وَهُوَ مَعَهُ، وَالزَّوْجُ بَعْدَ الزَّوْفَانِ مُغْتَبَرٌ فِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا.

قَبُولُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ امْتَنَعَ الرَّجُوعَ فِيهِ، لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ. وَإِنْ قَالَ: لَا أَقْبِلُهَا<sup>(١)</sup>، فَالذَّيْنِ عَلَيْهِ بِحَالِهِ. وَأَمَّا الْإِبْرَاءُ فَيَتَمُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ، وَلَكِنْ لِلْمَدْيُونِ أَنْ يَرُدَّ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَعَنْ زَفَرٍ: إِنَّهُ سَوَى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: تَتَمُّ الْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبُولِ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ نَصْفَهُ فَلِكِ نَصْفَهُ، أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي، كَانَ الْإِبْرَاءُ بَاطِلًا.

(وَهَبَةُ مَا) مَبْتَدَأُ مِضَافٌ إِلَى «مَا»، أَي: شَيْءٍ أَوْ الشَّيْءِ الَّذِي (مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ) صِفَةُ «مَا» أَوْ صِلَتِهَا (تَامَّةً) خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، يَعْنِي: أَنَّ هَبَةَ الْوَدِيعَةِ لِلْمَوْدَعِ، وَالْعَارِيَّةِ لِلْمُسْتَعِيرِ، وَالْمَغْضُوبِ لِلْمَغْضُوبِ غَيْرِ مَحْتَاجَةٍ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ حَيْثُذِ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ حَقِيقَةٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ آخَرَ (كَهَبَةِ الْأَبِ) أَي كَمَا أَنَّ هَبَةَ الْأَبِ (لِطِفْلِهِ) تَامَّةٌ بِالْعَقْدِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ مَوْدَعِهِ، لِأَنَّ يَدَ الْمَوْدَعِ كَيْدَ الْمَوْدَعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَغْضُوبًا. وَكَذَا هَبَةُ الْأُمِّ لِطِفْلِهَا إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهَا وَالْأَبُ مَيْتٌ [وَلَا وَصِي لَهُ]<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ قَبْضَ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْأَبِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَكَذَا كُلُّ مَنْ يَعُولُهُ كَالْعَمِّ وَالْأَخِ، لِأَنَّ هَذَا مَحْضُ نَفْعٍ لِلطِّفْلِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ تَأْدِيئُهُ وَتَسْلِيمُهُ فِي حَرْفَةٍ، كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ النَّافِعُ فَيَنْفَرِدُ بِتَمْلِيكِهِ، وَيَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْهَبَةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ كَمَا فِي الْأَبِ.

(وَقَبْضُهُ) مَبْتَدَأُ، أَي قَبْضُ الطِّفْلِ مَا وَهَبَ لَهُ (عَاقِلًا) [١٧٠ - أ] أَي مُمِيزًا، حَالِ (وَقَبْضُ مَنْ يُرْتَبِيهِ) قَرِيبًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا (وَهُوَ مَعَهُ) أَي وَالْحَالِ أَنَّ الطِّفْلَ فِي حِجْرٍ مِنْ يَرْتَبِيهِ، (وَ) قَبْضُ (الزَّوْجِ) مَا وَهَبَ لِزَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةِ (بَعْدَ الزَّوْفَانِ) بِكَسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ الذَّهَابُ بِهَا إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ (مُغْتَبَرٌ) هَذَا خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَبْضُهُ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَهَبَ مِنْ قَالَ: إِنْ قَبِضَهُ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى هَبَةِ الْأَبِ.

(فِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ) مَتَعَلِّقٌ بِمَعْتَبَرٍ (لَهَا) أَي لِلْمَرْأَةِ. وَفِي نَسْخَةٍ: لَهُ، أَي لِلطِّفْلِ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا مَعْتَبَرٌ، فَيَكُونُ قَبْضُهُ حَيْثُذِ مَجْرُورًا بِالْعَطْفِ عَلَى هَبَةِ الْأَبِ، وَفِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَبْضٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ قَبْضُ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ بِعَقْلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ لَا تَزُولُ عَنْهُ قَبْلَهُ.

وَلِنَا، وَهُوَ وَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ عَقْلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِلنَّظَرِ لَهُ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ النِّفْعِ وَالضَّرْرِ. وَأَمَّا التَّفَعُّعُ الْمَحْضُ فَيَعْتَبَرُ عَقْلَهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (أَقْبِلُهَا) بِسُقُوطِ لَامِ النَّفْيِ. وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَصَحَّ هَبَةٌ اثْنَيْنِ دَاراً لِيُوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ، لَا كَتَصَدَّقُ عَشْرَةَ عَلَى غَنِيِّينَ. وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ.

### [الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ]

وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ. ....

فيه ويلحق بالبالغ كما في كسبه للمباحات. وأما قبض من يُرَبِّي الطفل إذا وهب له أجنبي، فلا ن له عليه ولاية معتبرة. ألا ترى أنه لا يتمكن أجنبي آخر من نزعه منه، فيملك ما يتمحض نفعاً في حقه.

وأما قبض الزوج بعد الزفاف ما وهب أجنبي لزوجته الصغيرة، فلا ن له حيث ن له عليها ولاية لكونه يعولها، ولأنها لما زُفَّت إليه أقام الأب الزوج مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها، وقبض الهبة من باب الحفظ. ولكن لا تنعدم ولاية الأب بهذا، حتى لو قبض لها صح أيضاً لقيام ولايته.

(وَصَحَّ هَبَةٌ اثْنَيْنِ دَاراً لِيُوَاحِدٍ) أي لشخص واحد، فاللام متعلقة بهبة. وإنما تصح لأنهما سلماها جملة، [وهو قبضها جملة]<sup>(١)</sup>، ولا شيع في ذلك. (وَعَكْسُهُ) وهو هبة واحد داراً لاثنين (لا) أي لا تصح، وهذا عند أبي حنيفة وزُفَّر. وقال أبو يوسف ومحمد: تصح (كَتَصَدَّقُ عَشْرَةَ) أي كما لا يصح لواحد أن يتصدق بعشرة (عَلَى غَنِيِّينَ، وَصَحَّ) له التصدق بها (عَلَى فَقِيرَيْنِ) وهبتها لهما، وهذا عند أبي حنيفة في رواية «الجامع الصغير». وعندهما: تصح على غَنِيِّينَ أيضاً. ويأمر أبو يوسف بقسمة ما وهبه لابنه وبنته أنصافاً لا أثلاثاً كما أمر به محمد، لأن تخصيص أحدهما بهبة شيء مكروه، والعدل التسوية.

وقد قال رسول الله ﷺ لِمَنْ وَهَبَ لِأَحَدٍ وَلَدِيهِ دُونَ الْآخَرِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». والعدل عند أبي يوسف أن يجعل لكل واحد مثل الآخر، وعند محمد أن يجعل الثلثين للابن والثلث لل بنت، لأن الشرع جعل ميراثهما كذلك فكان هو العدل. وله: إن العدل هو التسوية لغة، والإنصاف من النصف فيُصار إليه. ولو قال: جميع مالي أو ما أملكه [١٧٠ - ب] لفلان، كان هذا هبة له.

### [الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ]

(وَيَصِحُّ) لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِأَجْنَبِيٍّ (الرُّجُوعُ عَنْهَا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ) لكن بكراهية. وقال مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

للوالد فيما وهب لولده. لهم: ما روى أصحاب السنن الأربعة - وقال الترمذي: حديث حسن - عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيَّةً [أو يهب هبةً]»<sup>(١)</sup> فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يُعطي لولده. ومثَّل الذي يُعطي العطيَّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شَبِع فاء ثم عاد في قيئه». وما رواه الجماعة إلاَّ الترمذي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وعنه أيضاً: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». ولأنها عقد تمليك فيلزم كالبيع. وإنما ثبت حق الرجوع للوالد، لأنَّ إخراجَه عن ملكه لم يتم، لأنَّ الولد من كسب الوالد.

ولنا: ما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُتَّب منها»، أي لم يعوض عنها. وأخرجه الدارقطني في «سننه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن عمر قال: صحيح على شرط الشيخين. ورواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن عباس، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبةً فهو أحقُّ بهبته ما لم يُتَّب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ثم يأكل قيئه». وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عمر: من وهب هبةً لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها. ومن وهب لغير ذي رحم، فله أن يرجع فيها إلاَّ أن يُتَّب منها.

وأجيب عما رَوَوْهُ بأنَّ المراد نفي الاستبداد بالرجوع، أي لا ينفرد أحدٌ بالرجوع في هبته من غير قاضٍ، ولا تراضٍ إلاَّ الوالد إذ احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته. ويسمى ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم. أو المراد: لا يحلُّ له الرجوع ديانةً ومروءةً لا أنه لا يحلُّ له قضاءً وحكومةً، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان، وجاره إلى جنبه طوايياً»<sup>(٢)</sup>، أي لا يليق ذلك ديانةً ومروءةً وإن كان جائزاً قضاءً وحكومةً.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط وهي صحيحة لموافقتها لرواية أبي داود ٨٠٨/٣ - ٨١٠، كتاب البيوع والإجازات (٢٢)، باب الرجوع في الهبة (٨١)، رقم (٣٥٣٩)، ورواية المطبوع بدون هذه الزيادة موافقة لرواية الترمذي، كتاب الولاء والهبة (٣٢)، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧)، رقم (٢١٣٢).

(٢) ورد الحديث بروايات متعددة في المستدرک للحاكم ١٢/٢، والبيهقي في الشعب ٣١/٨، رقم (٥٦٦)، والطبراني في معجمه الكبير ١٢/١٥٤، ١ - ٢٥٩/١ - أقربها إلى الرواية المذكورة رواية الطبراني في «معجمه الكبير» ٢٥٩/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شعباناً وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم به».

وَيَمْتَنِعُهُ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ، وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا، وَعَوَضٌ أَضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، .....

ولأنَّ التشبيه بالكلب لاستقباح الرجوع واستقذاره لا لحرمة. ويؤيد ذلك ما روى البخاري: أنَّ عمر<sup>(١)</sup> لما سأل رسول الله ﷺ عن شراء فرس حملَ عليه<sup>(٢)</sup> في سبيل الله، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تبتعه ولا تُعَدَّ في صدقتك، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، فكما لم يكن التشبيه بالكلب موجِباً لحرمة ابتياع ما تصدَّق به [١٧١ - أ]، لم يكن التشبيه بالكلب موجِباً لحرمة الرجوع في الهبة. وشرطنا في صحة الرجوع تراضيهما أو حكم القاضي، لأنَّه لو استردَّها بغير ذلك كان غاصباً، حتَّى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له.

(وَيَفْتَعُهُ) أي الرجوع في الهبة سبعة أشياء أحدها: (زِيَادَةٌ) في نفس الموهوب (مُتَّصِلَةٌ) كالغرس والبناء في الأرض الموهوبة، والسَّمْنُ المورث زيادة في قيمة الموهوب، إذ لا وجه للرجوع بدون الزيادة لعدم الانفصال ولا معها، لأنَّ الرجوع إمَّا يصحُّ للموهوب، والزيادة ليست بموهوبة. قيّد بالزيادة، لأنَّ النقصان لا يمنع. وقيدها بالمتصلة، لأنَّ المنفصلة لا تمنع، كما لو كانت الهبة أمة فولدت عند الموهوب له من زوج أو فُجُور، لأنَّ الرجوع في الأصل دون الزيادة ممكنٌ. وقيدها بكونها في نفس الموهوب، لأنها لو كانت في قيمته كقراءة أو كتابة ونحوهما لا تمنع، لأنها حينئذٍ لرغبة الناس فيه، إذ العين بحالها.

(و) ثانيها: (مَوْتُ أَحَدِهِمَا) أي الواهب والموهوب له. أمَّا موت الموهوب له، فلأنَّ الملك قد انتقل إلى وارثه، فكأنَّه انتقل في حال حياته. وأمَّا موت الواهب فلأنَّ وارثه لم يهب، والرجوع إمَّا هو للواهب.

(و) ثالثها: (عَوَضٌ أَضِيفَ إِلَيْهَا) أي إلى الهبة. ولا بدُّ أن يذكر لفظاً يعلم الواهب منه أنَّ ذلك عوض هبته، كأنَّ يقول: هذا عوض هبتك، أو جزاؤها، أو بدلها، أو في مقابلتها. (وَلَوْ) كَانِ العَوَضُ (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) لأنَّه لإسقاط حقِّ الرجوع في الشرع فيصحُّ من الأجنبي، كبَدَلِ الخُلْعِ. وأمَّا لو لم يضيف العوض إلى الهبة: بأن وهب للواهب شيئاً [ولم يقل هذا عوض هبتك أو نحوه]<sup>(٣)</sup> كان ذلك هبةً مبتدأة لا تعويضاً،

(١) حُرِّفَتْ في المخطوط والمطبوع إلى ابن عمر، والصواب ما أثبتناه لموافقتة لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٢٣٥/٥، كتاب الهبة (٥١)، باب لا يحلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠)، رقم (٢٦٢٣).

(٢) حمل عليه: تصدَّق به، فتح الباري (٢٣٦/٥).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

وَحُرُوجُهَا مِنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ، وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَتَّ الْهَبَةِ، وَالْقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةُ، وَهَلَاكُ الْمُؤْهُوبِ.  
وَضَابِطُهَا حُرُوفٌ: دَمَعِ حَزِقَهُ.

فكان لكل واحد منهما الرجوع.

وفي «المبشوط»: وهذا سواء كان العوض قليلاً، أو كثيراً، من جنس الهبة، أو من غير جنسها. ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض، والإفراز، وأن يكون من غير مال الهبة، خلافاً لزفر إذ ملك المؤهوب له تم في الهبة بالقبض فالتحق بسائر أمواله. ولنا: أن الواهب ما قصد بهبته تحصيل ذلك البعض منها، لأنه كان سالماً له، بل قصد إلى عوض آخر. وإن حقه من الرجوع كان ثابتاً في الكل، فإذا وصل إليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي.

(ق) رابعها: (حُرُوجُهَا) أي الهبة (مِنْ مِلْكِ الْمُؤْهُوبِ لَهُ) ببيع أو هبة أو وقف، لأن تبدل الملك كتبدل العين، وقد تبدل الملك بتجدد السبب.

(ق) خامسها: (الزَّوْجِيَّةُ وَقَتَّ الْهَبَةِ) لأن هبة أحد الزوجين للأخر تحقق ما بينهما من الألفة والمودة، فكان المقصود منها الصلة وقد [حصل] <sup>(١)</sup>. قيد بوقت الهبة، لأنه لو تزوجها بعدما وهب لها كان له الرجوع، ولو تزوجها بعدما وهبت له [١٧١ - ب]، كان لها الرجوع. ولو وهب لزوجته أو وهبت له ثم أبانها، فليس له ولا لها الرجوع.

(ق) سادسها: (الْقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةُ) لِمَا روى الدارقطني والبيهقي في «سنة»، والحاكم في «مستدرکه» - وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه - عن عبد الله بن جعفر، [عن عبد الله] <sup>(١)</sup> بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رجم محرم لم يرجع فيها». وقال الإمام: رواة هذا الحديث كلهم ثقات. ولأن المقصود منها مع القريب المحرم صلة الرحم وقد حصل، وفي الرجوع قطعها فلا يرجع.

(ق) سابعها: (هَلَاكُ الْمُؤْهُوبِ) لأن الرجوع في شيء يستدعي قيام المرجوع فيه، وهلاكه ينافيه. ولو ادعى المؤهوب له هلاكه صدق بلا حليف، لأنه منكر لوجوب الرد عليه، فأشبه المودع.

(وَضَابِطُهَا): أي ضابط الأمور السبعة التي تمنع الرجوع (حُرُوفٌ، دَمَعِ حَزِقَهُ)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.



وَهُوَ فَسَخٌ مِنَ الْأَضَلِّ لَا هَبَةَ لِلْوَاهِبِ. وَهِيَ بِشَرْطِ الْعَوَضِ هَبَةٌ ابْتِدَاءً، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهَا، وَتَبَطُّلُ بِالشُّيُوعِ. وَتَبِغُ انْتِهَاءً، فَتُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ، وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ اسْتَشَى الْحَمْلُ ثُمَّ وَهَبَهَا صَحَّتْ. وَإِنْ دَبَّرَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا لَا.

### [أحكام العُمري]

وَصَحَّتِ الْعُمْرَى، وَهِيَ: جَعْلُ ذَارِهِ لَهُ مُدَّةٌ عُمْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ تُرَدَّ إِذَا مَاتَ، وَبَطَلُ الشَّرْطِ.

فَالذَّال: الزِّيَادَةُ. وَالْمِيم: مَوْتُ الْوَاهِبِ، أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ. وَالْعَيْن: الْعَوَضُ. وَالخَاءُ: الْخُرُوجُ عَنِ مَلِكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ. الزَّاي: الزَّوْجِيَّةُ. وَالْقَاف: الْقِرَابَةُ. وَالْهَاءُ هَلَاكُ الْمَوْهُوبِ. (وَهُوَ) أَيُّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ سِوَا مَا كَانَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالتَّرَاضِي (فَسَخٌ مِنَ الْأَضَلِّ) فَيَعُودُ الْمَلِكُ الْقَدِيمُ وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ قَبْضُ الْوَاهِبِ: وَيَصْخُ فِي الشَّائِعِ. (لَا هَبَةَ) أَيُّ لَيْسَ الرَّجُوعُ بِهَبَةٍ ابْتِدَاءً (لِلْوَاهِبِ) كَمَا قَالَ زُفَرٌ، إِذَا كَانَ الرَّجُوعُ بِتَرَاضِيهِمَا. (وَهِيَ) أَيُّ الْهَبَةُ (بِشَرْطِ الْعَوَضِ هَبَةٌ ابْتِدَاءً، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُهَا. وَتَبَطُّلُ بِالشُّيُوعِ) كَالْهَبَةِ بِلَا عَوَضٍ (وَتَبِغُ انْتِهَاءً فَتُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ) كَالْبَيْعِ الْمُحْضِ. وَقَالَ زُفَرٌ: بَيْعُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً. وَفِي «جَامِعِ الْمُخْتَبَرِي»: هَذَا إِذَا ذَكَرَ بِكَلِمَةِ «عَلَى»، أَمَّا لَوْ ذَكَرَ بِحَرْفِ الْبَاءِ بَأَنَّ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبْلَهُ الْآخَرَ، يَكُونُ بَيْعًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بِلَا خِلَافٍ.

(وَإِنْ اسْتَشَى) الْوَاهِبُ (الْحَمْلَ ثُمَّ وَهَبَهَا) أَيُّ الْأُمَّةَ، بَأَنَّ قَالَ: هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا حَمَلَهَا هَبَةٌ لَكَ (صَحَّتْ) الْهَبَةُ فِيهِمَا وَبَطَلُ الْاسْتِثْنَاءِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ: تَصْخُ الْهَبَةُ فِي الْأُمَّةِ دُونَ الْوَلَدِ وَلَا يَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ، لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْأُمِّ دُونَ الْوَلَدِ، فَأَشْبَهَ الْعَتَقَ وَاسْتِثْنَاءَ الْوَلَدِ الْمُنْفَصِلِ. وَأَجِيبُ بَأَنَّ الْحَمْلَ كَالْجِزْءِ، فَلَا يَصْخُ الْهَبَةُ فِي الْأُمِّ بَدُونِهِ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ الْمُنْفَصِلِ. وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْعَتَقِ مَمْنُوعٌ عِنْدَنَا. (وَإِنْ دَبَّرَهُ) أَيُّ الْحَمْلَ (ثُمَّ وَهَبَهَا) أَيُّ الْأُمَّةَ (لَا) أَيُّ لَا تَصْخُ الْهَبَةُ.

### [أحكام العُمري]

(وَصَحَّتِ الْعُمْرَى: وَهِيَ جَعْلُ ذَارِهِ لَهُ) أَيُّ الْآخَرَ (مُدَّةٌ عُمْرِهِ) أَيُّ عُمُرِ الْآخَرَ (بِشَرْطِ أَنْ تُرَدَّ) الدَّارُ (إِذَا مَاتَ) ذَلِكَ الْآخَرَ. وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرِي مَا عَشَيْتَ، أَوْ مَدَّةَ حَيَاتِكَ، أَوْ مَا حَيَيْتَ، فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ رَدٌّ عَلَيَّ (وَبَطَلُ الشَّرْطِ) وَهُوَ رَدُّ الدَّارِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ [١٧٢ -] ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ، وَرُؤْيٍ عَنِ عَلِيِّ وَشُرَيْحٍ وَمُجَاهِدِ وَطَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ.

وقال مالك، والليث، والشافعي - في القديم - : العُمري تملك المنافع دون العين، فيكون للمُعمر الشكوى، فإذا مات رُذت إلى المُعمر لأنها عارية مؤقتة. وإن قال: له ولعقبه، كانت سكنها لهم، فإذا انقضوا عادت إلى المُعمر لأن هذا تملك مؤقت، وملك العين لا يتأقت، ولما في «صحيح مسلم» عن جابر قال: إنما العُمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: كان الزُهري يُفتي به. وعن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العُمري والرُقبي على أنها ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له.

ولنا: ما روى الشيخان عن أبي سلمة، عن جابر أن النبي ﷺ كان يقول: العُمري لمن وهبته له». وفيهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «العُمري جائزة». وما روى مسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: أغمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها. ثم تُوفي، وتوفيت بعده وترك ولداً وله إخوة بنون للمُعمر، فقال ولد المُعمر: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المُعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان. فدعا جابراً، فشهد أن رسول الله ﷺ قضى بالعُمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق. ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى طارق ذلك الحائط لبني المُعمر حتى اليوم. وما في «صحيح مسلم» أيضاً عن جابر قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسيدوها، فإنه من أغمر عُمرى فإنها للذي أغمرها حياً وميتاً ولعقبه».

وما في «سنن أبي داود» عن عروة، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أغمر عُمرى، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وفيها أيضاً عن طارق المكي، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطهاها ابناً حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال النبي ﷺ: «هي لها حياتها وموتها». قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك». قال ابن القطان: [يقال]:<sup>(١)</sup> إسناده كلهم ثقات. وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة. قال أبو زرعة: ورواه أحمد بسند كل رجاله ثقات، وهو: حدثنا زوخ: حدثنا سُفيان الثوري، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، وله إخوة، فقالوا: نحن فيه شرع

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

## [أحكام الرُقْبَى]

وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى، وَهِيَ: إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ.

وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقْسَمُ. وَلَا عَوْدَ فِيهَا.

سَوَاءً، فَأَبَى، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، فَلَا يَضُرُّ لَأَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَهَا إِلَى تَمْلِكِ الرُّقْبَةِ.

## [أحكام الرُقْبَى]

(وَلَا تَصِحُّ الرُّقْبَى) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (وَهِيَ) أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِأَخْرَجٍ: أَرَقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ [١٧٢ - ب]، أَوْ هِيَ لَكَ رُقْبَى، أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ عَلَى أَنِّي (إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ) وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهِيَ لِي. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يَصِحُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطِ رَدِّ الدَّارِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعُمْرَى. وَلَمَّا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَفِيهَا عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمِرِهِ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تَرَقِبُوا. فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ سَبِيلُهُ». وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرَقَبَ رُقْبَى فَهُوَ لِمَنْ أَرَقَبَهَا جَائِزَةٌ». وَفِيهَا، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعًا: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

وَلَنَا: أَنَّهُ تَعْلِيقُ التَّمْلِكِ بِالْخَطَرِ وَهِيَ مَوْتُ الْمُتَمَلِّكِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يَكُونُ عَارِيَّةً، لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَتَضَمَّنُ إِطْلَاقَ الْإِنْتِفَاعِ. وَقَدْ حَكَّمَ الْإِنْتِقَانِيُّ شَارِحَ «الْهِدَايَةِ» بِصَحَّةِ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(وَالصَّدَقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ) لِأَنَّهَا تَبْرُوعٌ كَالْهَبَةِ، (وَلَا) تَصِحُّ (فِي شَائِعٍ يُقْسَمُ) لِمَا مَرَّ فِي الْهَبَةِ (وَلَا عَوْدَ فِيهَا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الثَّوَابَ، وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ، فَلَا رَجُوعَ فِي الْهَبَةِ لِفَقِيرٍ اسْتِحْسَانًا. [وَفِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ، وَفِي أَسْبَابِ الْمَلِكِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ سَوَاءً، كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ: أَنَّ<sup>(١)</sup> الْمَقْصُودَ بِهَا الثَّوَابَ دُونَ الْعَوْضِ، إِذْ لَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْعَوْضَ لَأَخْتَارَ لِلْهَبَةِ مَنْ يَكُونُ أَقْدَرُ عَلَى آدَائِهِ. وَلَمَّا اخْتَارَ الْفَقِيرَ مَعَ عَجْزِهِ عَنِ آدَائِهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

مقصوده الثواب وقد ناله. ولو تصدَّق على غني لا يعود استحساناً. والقياس أن يعود، وبه قال بعض أصحابنا، لأنَّ الصَّدقة في حقَّ الغني هبةٌ، لأنَّها إنما يقصد منها العوض دون الثواب، كما أنَّ الهبة في حقَّ الفقير صدقةٌ، لأنَّها إنما يقصد منها الثواب دون العوض. ووجه الاستحسان: أن لفظ الصَّدقة ممَّا يدلُّ على أنه لم يقصد العوض، ومراعاة لفظه أولى من مراعاة حال التملك.

ثمَّ التصدَّق على الغني قد يكون قرينةً استحقَّ بها الثواب، لكونه غنياً يملك نصاباً وله عيالٌ كثيرةٌ، والناس يتصدَّقون على مثل هذا ليتل الثواب. ألا ترى أنَّ عند اشتباه الحال يتأدَّى الواجب من الزكاة بالتصدَّق عليه، ولا رجوع فيه بالاتفاق، فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حقُّ الرجوع عليه. ثمَّ الصَّدقة فيما يُقسَّم، وكذا الهبة على غنيين باطلَّةٌ عند أبي حنيفة. وقالوا: جائزةٌ. وكذا الصَّدقة على فقيرين باطلَّةٌ في رواية «الأصل» عن أبي حنيفة. وفي رواية «الجامع الصغير»: إذا تصدَّق على محتاجين بعشرة دراهم، أو وهبها لهم جاز. قيل: وهو الصحيح. ولو تصدَّق بها على غنيين أو وهبها، لم يجز. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز كله، والله أعلم بالصواب.

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ بِنَيْعٍ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ، كَذَا، ذَيْنِ أَوْ عَيْنٍ.

### كتاب الإجارة [١٧٣ - أ]

(هي): لُغَةً: اسْمٌ لِلْأَجْرِ مِنْ أَجَرَ يَأْجُرُ - بِكسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا<sup>(١)</sup> - وَهُوَ الْعَوَضُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَسُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ عَوَضُ الْعَبْدِ بِهِ.

وَشَرْعًا: (بِنَيْعٍ نَفْعٍ مَعْلُومٍ) غَيْرِ حَرَامٍ كَالْغَنَاءِ وَالنُّوحِ، وَلَا عِبَادَةٍ كَالْأَذَانِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (بِعَوَضٍ، كَذَا) أَي مَعْلُومٍ (ذَيْنِ) كَالنَّقُودِ وَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ (أَوْ عَيْنٍ) كَالثِّيَابِ وَالذَّوَابِّ. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعَوَضِ مَعْلُومًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمُهُ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَنْبَاءِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لَهُ: «فَلْيُسِّمْ لَهُ أَجْرَهُ». وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُسِّبْ». وَلِأَنَّ الْجَهَالََةَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَبَدَلِهِ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، كَجَهَالََةِ الْمُثْمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ فِي الْبَيْعِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>. وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَاثْوُرْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ﴾<sup>(٥)</sup>. وَبِمَا رَوَى الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَابَ أَجْرَهُ. وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْهَجْرَةِ قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَيْرِيَّتًا وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ كِفَارٍ قَرِيشِيٍّ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِبِيَّتَهُمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارِ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.. الْحَدِيثُ. وَالْخَيْرِيَّةُ - بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَحْتِيَةِ سَاكِنَةِ فَمَثَنَاءَ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيفَ عَرَقُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَمَحَلُّ عَقْدِ الْإِجَارَةِ عِنْدَنَا الْمَنَافِعُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الْعَيْنُ، لِأَنَّهَا الْمَوْجُودَةُ، وَالْعَقْدُ يُضَافُ إِلَيْهَا. وَلَنَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمُشْتَرَوْفَى بِالْعَقْدِ، وَذَلِكَ الْمَنَافِعُ لَا الْأَعْيَانُ، وَإِضَافَةُ

(١) من باب ضرب ونصر.

(٢) سورة الكهف، الآية: (٧٧).

(٣) الأولى أن يقدم الاستدلال بالكتاب والسنة.

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٧).

وَيُغْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ وَإِنْ طَالَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ، لَا تَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ.  
وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ كَصَبْغِ ثَوْبٍ، وَبِإِشَارَةِ كَنْقَلِ هَذَا إِلَى ثَمَّةٍ.

وَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ،

العقد إلى العين لأنها محل المنفعة. وعند مالك وهو مذهب الشافعي وأحمد يجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد. ومن فروع كون المنافع كالأعيان عند مالك والشافعي، وعدمه عندنا: أنه لو أجز ما استأجره بأكثر مما استأجر يتصدق بالفضل عندنا إن اتحد الجنس في الأجزتين، لأنه ربح ما لم يُضمن فيملكه خبيثاً فيؤمر بالتصديق به. وعندهما يطيب له، لأنه لما قبض العين دخلت المنفعة في ملكه، فيملك بدلها بالغاً ما بلغ.

(وَيُغْلَمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ) أي بيانها (وَإِنْ طَالَتْ) على المذهب، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت، كالذور للشكوى، والأراضي للزراعة (لَكِنْ فِي الْوَقْفِ) الذي لم يشترط الواقف مدة الإجارة (لَا تَصِحُّ) المدة الطويلة عند مشايخ بلخ، كثيراً يدعي المستأجر الملك والمدة الطويلة (فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ) وهو المختار. وقيل: تصح ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يُبطلها، وبه يُفتي الفقيه أبو الليث. والحيلة في تصحيح أكثر من ثلاث سنين أن تُرفع إلى حاكم يصححها. وإنما لو شرط الواقف مدة [١٧٣ - ب] أتبع شرطه طالبت المدة أو قصرت.

(وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ) أي ويُغْلَمُ النفع بِذِكْرِ العمل تارةً (كَصَبْغِ ثَوْبٍ) أحمر أو أصفر، أو خياطة قباء<sup>(١)</sup> أو نحوه، أو حثل قدر معلوم مسافة معلومة، إذا بين الثوب، ولون الصبغ وقدره، وجنس الخياطة، والمحمول، إذ بذلك تصير المنفعة معلومة. (وَبِإِشَارَةِ) تارةً (كَنْقَلِ هَذَا) الطعام (إِلَى ثَمَّةٍ) أي ذلك المقام، لأنه إذا رأى ما ينقله وعلم الموضع الذي ينقل إليه، كانت المنفعة معلومة فيصح العقد.

### [فصل متى تجب الأجرة]

(وَلَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ) أي لا تملك (بالعقد) سواء كانت عيناً أو ديناً، كذا ذكر محمد في: «الجامع». وذكر في الإجارة: إن كانت عيناً لا تملك بالعقد، وإن كانت ديناً تملك به، وتكون بمنزلة الدين المؤجل. وعامة المشايخ على ما في «الجامع».

(١) القباء: ثوب يُلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه - أي يوضع له نطاق، أي جزام - معجم لغة الفقهاء

بَلْ يَتَعَجَّلِهَا أَوْ بِشَرْطِهِ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ النَّفْعِ، أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، فَتَجِبُ لِذَاكِ قَبِضَتْ وَلَمْ يَسْكُنْهَا، وَتَسْقُطُ بِالغَضَبِ بِقَدْرِ قُوَّةِ تَمَكُّنِهِ.

وَلِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الأُجْرَةِ لِلدَّارِ وَالأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَلِلدَّائِبَةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ، وَ  
لِلقِصَارَةِ وَالخِيَاطَةِ إِذَا.....

وقال الشافعي وأحمد: تملك بنفس العقد، ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدائبة إلى المستأجر (بَل) تملك الأجرة (بِتَعَجُّلِهَا) أي بتقديمها ودفعها إليه، (أَوْ بِشَرْطِهِ) أي بشرط تعجيلها في العقد (أَوْ بِاسْتِيفَاءِ النَّفْعِ) تحقيقاً للتسوية، (أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ) أي من استيفاء النفع إقامةً للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء.

(فَتَجِبُ) الأجرة (لِذَاكِ قَبِضَتْ وَلَمْ يَسْكُنْهَا) لأن تسليم عين المنفعة لِمَا لَمْ يُسْكُنْ، أُقِيمَ تَسْلِيمُ مَحَلِّهَا مُقَامَهَا، إِذ التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ يَثْبُتُ بِهِ.

(وَتَسْقُطُ) الأجرة (بِالغَضَبِ) مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ (بِقُدْرِ قُوَّةِ) <sup>(١)</sup> تَمَكُّنِهِ حَتَّى إِنْ قَاتَ تَمَكُّنُهُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ سَقَطَتْ جَمِيعُ الأُجْرَةِ، وَإِنْ قَاتَ <sup>(٢)</sup> فِي بَعْضِهَا سَقَطَ بِحِسَابِهِ، لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَحَلِّ إِذَا أُقِيمَ مُقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِذَا قَاتَ التَّمَكُّنُ قَاتَ التَّسْلِيمَ وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْفَوَاتِ وَسَقَطَ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِهِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ».

وذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في «الفتاوى»: أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَنْفَسَخُ، وَلَكِنْ تَسْقُطُ الأُجْرَةُ مَا دَامَتْ فِي يَدِ الْغَايِبِ، وَكَذَا إِذَا غَرِقَتْ الأَرْضُ قَبْلَ زَرْعِهَا. وَإِنْ اضْطَلَمَتْهُ <sup>(٣)</sup> أَقَّةٌ سَمَاوِيَّةٌ لَزِمَهُ الأُجْرُ تَامًّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ زَرَعَهَا. وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ أَجْرُ مَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ فَقَطْ. وَبِهِ يُفْتَى إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ زَرْعِ مِثْلِهِ فِي الضَّرَرِ ثَانِيًا. ذَكَرَهُ قَاضِيخَانَ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادِهِ.

(وَلِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الأُجْرَةِ لِلدَّارِ وَالأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ) لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ وَقْتِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي الْعَقْدِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْجِيلِ، (و) لَهُ طَلَبُ الأُجْرِ (لِلدَّائِبَةِ لِكُلِّ مَرْحَلَةٍ) <sup>(٤)</sup> لِأَنَّهَا سِيرٌ مَقْصُودٌ، (و) [لَهُ] <sup>(١)</sup> طَلَبُ الأُجْرِ (لِلقِصَارَةِ وَالخِيَاطَةِ إِذَا

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي التمكن.

(٣) الاصطلاح: الاستئصال. مختار الصحاح ص ١٥٤، مادة (صلم).

(٤) المرحلة: قدرها ٤٤٣٥٢ مترًا. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢١.

تَمَّتْ، وَلِلْحَبِزِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ، فَإِذَا اخْتَرَقَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ، فَلَهُ الْأَجْرُ، وَقَبْلَهُ  
لا. وَلَا غُزْمَ فِيهِمَا. ....

تَمَّتْ) لَأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَعْضِ غَيْرُ مُتَمَّعٍ بِهِ فَلَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ أَجْرًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - أَوْلًا  
- وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْمَنْفَعَةِ، سِوَاءَ كَانِ  
الْعَقْدُ عَلَى الْمُدَّةِ، كَمَا فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ، أَوْ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ، كَمَا فِي  
كَرْيِ<sup>(١)</sup> الدَّابَةِ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا فِي الْقِصَارَةِ وَالْحِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ.

وَلِإِنَّ كَانَتْ حِصَّةُ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْعَمَلِ [١٧٤ - ] أَوْ مَعْلُومَةً، سِوَاءَ عَمِلَ فِي غَيْرِ  
بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ عَلَى مَا فِي «التَّجْرِيدِ»، وَ«الْهِدَايَةِ»، وَيَطْلُبُهُ الْقِصَارُ  
وَالْحِيَاطُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَوْ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِنَّ وَقْعَتِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُدَّةِ،  
أَوْ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ يَجِبُ إِيفَاءُ الْأَجْرِ بِحِصَّةِ مَا اسْتَوْفِيَ مِنَ الْمَنْفَعِ إِذَا كَانَ لِمَا  
اسْتَوْفِيَ حِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَفِي الدَّارِ يَجِبُ الْإِيفَاءُ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَفِي قَطْعِ  
الْمَسَافَةِ مَرِحَلَةً فَمَرِحَلَةً. وَفِي الْإِجَارَةِ الَّتِي تَتَعَدَّى عَلَى الْعَمَلِ - وَيَقْتَضِي لِلْعَامِلِ أَثَرًا فِي  
الْعَيْنِ - لَا يَجِبُ إِيفَاءُ الْأَجْرِ إِلَّا بَعْدَ إِيفَاءِ الْعَمَلِ كُلِّهِ، وَيَسْتَحِقُّ [حِصَّةً]<sup>(٢)</sup> مَا خَاطَ لَوْ  
عَمِلَ فِي بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ، كَمَا فِي «الْمَبْسُوطِ» وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ  
حِينَئِذٍ كَالدَّارِ وَالِدَّابَةِ.

(و) لِلْمُسْتَأْجِرِ طَلَبُ الْأَجْرِ (لِلْحَبِزِ) بِالضَّمِّ وَيَجُوزُ فَتْحُهُ (بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ  
التَّنُورِ) لِأَنَّ تَمَامَهُ بِذَلِكَ (فَإِذَا اخْتَرَقَ) الْحَبِزُ (بَعْدَمَا أُخْرِجَ) مِنَ التَّنُورِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ (قَلَهُ  
الْأَجْرُ) لِوُجُودِ تَمَامِ الْعَمَلِ. (و) إِذَا اخْتَرَقَ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ (لَا) أَي لَا  
أَجْرَ لَهُ لِعَدَمِ وُجُودِ تَمَامِ الْعَمَلِ. وَفِي «النَّهَائِيَةِ»: إِنَّ رَوَايَاتِ الْكُتُبِ مِنَ «الْمَبْسُوطِ»، وَ  
«الذَّخِيرَةِ»، وَ«الْمَغْنِيِّ»، وَ«الْجَامِعِ» لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ، وَ«قَاضِيخَانَ»، وَ«التُّمُوتَاشِيَّ»، وَ  
«الْفَوَائِدِ الظَّهِيرِيَّةِ»: أَنَّ الْعَامِلَ فِي بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، حَتَّى لَوْ  
سَرَقَ الثَّوْبَ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ مُسَلِّمًا إِلَى  
صَاحِبِ الثَّوْبِ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ. وَفِي «الْهِدَايَةِ»: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالتَّمَامِ.

(وَلَا غُزْمَ فِيهِمَا) أَي فِي حَالَتِي الْإِحْتِرَاقِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَقَبْلَهُ عَلَى الْأَجِيرِ، لِأَنَّهُ  
لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ جُنَايَةَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا: عَلَى الْأَجِيرِ الْغُزْمُ، لِأَنَّهُ أَجِيرٌ  
مَشْرُوكٌ، وَالْعَيْنُ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٌ عِنْدَهُمَا. هَكَذَا حَكَى الْقُدُورِيُّ الْخِلَافَ فِي شَرْحِهِ.  
وَفِي «شَرْحِ الْوَافِي»: وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ عِنْدَ الْكُلِّ: أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَأَنَّهُ لَمْ

(١) كَمَنْ اسْتَأْجَرَ سَيَارَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَسَافَةِ لَا عَلَى الْوَقْتِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: خَاصَّةً، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.



وَلِلطَّبِخِ بَعْدَ الْغَرْفِ، وَلِضَرْبِ اللَّبَنِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ.

وَيَحْبِسُ الْعَيْنَ لِلأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا كَالصَّبَاغِ، فَإِنْ حَبَسَ قِضَاعَ فَلَا عُزْمَ وَلَا أَجْرَ لَهُ، بِخِلَافِ الْجَمَالِ. وَلِمَنْ أَطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ، .....

يَهْلِكُ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَأَنَّهُ هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(و) لِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأَجْرِ (لِلطَّبِخِ) لِلْوَلِيمَةِ (بَعْدَ الْغَرْفِ) أَي إِخْرَاجَ الْمَرْقَةِ مِنَ الْقِدْرِ إِلَى الْقِضَاعِ. قِيدْنَا «بِالْوَلِيمَةِ»، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَطْبَخَ قَدْرٌ خَاصٌّ بَعِيْنَهُ لَا يَكُونُ الْغَرْفُ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي الْمَحِيْطِ وَالْإِبْضَاحِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْعَرْفُ.

(و) لِلْمُؤَجَّرِ طَلَبُ الْأَجْرِ (لِضَرْبِ اللَّبَنِ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (بَعْدَ إِقَامَتِهِ) أَي تَشْوِيْتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْدَ تَشْرِيحِهِ - أَي جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - عِنْدَهُمَا، لِأَنَّ تَشْرِيحَهُ مِنْ تَمَامِ عَمَلِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ الْفَسَادُ قَبْلَهُ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ عَادَةً، وَالْمَعْتَادُ كَالْمَشْرُوطِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ تَمَّ بِالْإِقَامَةِ، وَالتَّشْرِيحُ عَمَلٌ زَائِدٌ، كَالنَّقْلِ إِلَى مَوْضِعِ الْعِمَارَةِ. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَا إِذَا فَتَدَ بِمَطْرٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَمَا أَقَامَهُ: فَعِنْدَهُ يَجِبُ الْأَجْرُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ شَرْجُهُ.

(وَيَحْبِسُ الْعَيْنَ لِلأَجْرِ مَنْ خَلَطَ مِلْكَهُ بِهَا) أَي بِالْعَيْنِ (كَالصَّبَاغِ) وَمَنْ لَهُ أَثَرٌ فِيهَا، كَالْقَصَّارِ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ وَصِفٌ قَائِمَةٌ فِي الثَّوْبِ، فَلَهُ حَقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ بَدَلِهِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(فَإِنْ حَبَسَ قِضَاعَ فَلَا عُزْمَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي الْحَبْسِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ قَبْلَ الْحَبْسِ [فَبَقِيَتْ] <sup>(١)</sup> أَمَانَةً بَعْدَهُ (وَلَا أَجْرَ لَهُ) لِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدَ كَانَتْ مَضمُونَةً قَبْلَ الْحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ، لَكِنِّه بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَّهُ قِيْمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ، لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَصِرْ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ قِيْمَتَهُ مَعْمُولًا وَهُوَ الْأَجْرُ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ صَارَ مُسَلَّمًا [١٧٤ - ب] إِلَيْهِ تَقْدِيرًا بِوَصُولِ قِيْمَتِهِ إِلَيْهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ صَارَ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ حَقِيْقَةً.

(بِخِلَافِ الْجَمَالِ) - بِالْجِيمِ أَوْ الْمَهْمَلَةِ - وَكُلُّ صَانِعٍ لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ (وَلِمَنْ) أَي لِأَجِيرٍ (أَطْلِقَ لَهُ الْعَمَلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ) لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَمَلٌ فِي ذِمَّتِهِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: فَتَعَيْنَ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

فإن قَيَّدَ بِيَدِهِ لا. ولأَجِيرِ المَجِيءُ بِعِيَالِهِ، إن مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ، أَجْرُهُ بِحَسَابِهِ.

وَحَامِلُ كِتَابٍ أَوْ زَادَ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ، إن رَدَّهُ لِمَوْتِهِ، لا شَيْءَ لَهُ.

فله إيفاءؤه بنفسه وبغيره، فصار كإيفاء الدَّيْنِ<sup>(١)</sup> (فإن قَيَّدَ بِيَدِهِ) بأن قال له: على أن تعمل بيدك، أو بنفسك (لا) أي لا يَسْتَعْمَلُ غيره، لأن المعقود عليه عَمَلٌ بعينه فيستحق عليه، كالمنفعة في محل بعينه.

### [ضوابط الإجارة الجائزة]

(ولأَجِيرِ المَجِيءُ بِعِيَالِهِ) الضمير<sup>(٢)</sup> للمستأجر، و«الباء» متعلقة بمجيء وهو مجرور بإضافة أَجِيرِ إليه، واللَّامُ متعلقة بمحذوف خير مُقَدَّم. وقوله: (إن مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بِمَنْ بَقِيَ) شَرْطٌ مُعْتَرِضٌ بين الخبير والمبتدأ وهو (أَجْرُهُ بِحَسَابِهِ) والجملة جواب الشرط، يعني مَنْ استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعِيَالِهِ - وهم معلومون - فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا، فجاءَ بِمَنْ بَقِيَ، فله أَجْرُهُ بِحَسَابِهِ، لأنَّ الأجرَ مقابلَ بجملتهم، وقد أَوْفَى الأَجِيرُ بعضَ المعقود عليه فيستحق من العوض بقَدْرِهِ.

(وَحَامِلُ كِتَابٍ) مبتدأ مضاف (أَوْ زَادَ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ) الجارَّانِ متعلقان بـ: «حَامِلٍ» (إن رَدَّهُ) أي الكتاب، أو الزاد (لِمَوْتِهِ) أي لأجل موت زيد (لا شَيْءَ لَهُ) جواب الشرط، والشرط وجوابه خبرُ المبتدأ. والمعنى: أن مَنْ استأجر رجلاً ليذهب بطعامٍ إلى فلان بالبصرة، فذهب إليها فوجده ميتاً، أو لَمْ يَجِدْهُ، أو وجده ولم يدفع إليه شيئاً بل رَدَّ به، فلا أَجْرَ له. وعند زُفَرٍ له الأَجْرُ، لأنه<sup>(٣)</sup> بمقابلة الحَمَلِ للبصرة وقد وَفَى به وَجَنَى بِرَدِّهِ، فلا يسقط بجنايته حَقُّه من أَجْرَتِهِ. ولهم أنَّ المعقود عليه هنا هو نَقْلُ الطعام إلى البصرة، وقد نقضه بِرَدِّهِ.

وَمَنْ استأجر رجلاً ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه، فذهب فوجده ميتاً فَرَدَّ الكتابَ فلا أَجْرَ له، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له أَجْرُ الذهاب، وهو قول مالك والشافعي. وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع قول محمد. لمحمد<sup>(٤)</sup> أنه أَوْفَى بعضَ المعقود عليه دون البعض، فيستحق الأَجْرُ

(١) أي يجوز للمدين أن يقضي الدين عن نفسه، ويجوز أداء غيره عنه - أي المدين -.

(٢) أي: «الهاء» في كلمة «بعياله».

(٣) أي الأجر.

(٤) أي ووجه قول محمد.

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلَا ذِكْرِ مَا يَغْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوَى مُؤَهِّنِ  
الْبِنَاءِ. لَا اسْتِئْجَارَ أَرْضٍ حَتَّى يُسَمَّى مَا يُزْرَعُ أَوْ مَا يَغْمَلُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ  
الزَّرَاعَةِ. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْبِنَاءِ، أَوْ الْغَرْسِ صَحَّ، .....

يَقْدَرُ مَا أَوْفَى. وَلَهُمَا أَنَّ الْأَجْرَ مَقَابِلَ يَنْقُلُ الْكِتَابَ إِذْ هُوَ أَمْرٌ مَقْصُودٌ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ  
وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ - وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا فِيهِ - فَإِذَا رَدَّهُ قَدَّ نَقَضَهُ فَيَسْقُطُ الْأَجْرُ. وَأَمَّا لَوْ  
وَجَدَهُ غَائِبًا فَتَرَكَ الْكِتَابَ هُنَاكَ لِيُؤْصَلَ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرُ الذَّهَابِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا فِي  
وُسْعِهِ. وَفِي «الْمَحِيطِ»: وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَسُولًا لِيَلْبِغَ رِسَالَتَهُ إِلَى فَلَانٍ بِبَغْدَادٍ، فَلَمْ  
يَجِدْ فَلَانًا وَعَادَ، فَلَهُ الْأَجْرُ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهُ الَّذِي فِي وُسْعِهِ لَا الْإِسْمَاعَ.

(وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ) أَوْ حَانُوتٍ (بِلَا ذِكْرِ مَا يَغْمَلُ) الْمُسْتَأْجِرَ (فِيهِ)  
وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَضَحُّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدَّارِ وَالذُّكَّانِ الْإِنْتِفَاعَ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ  
بِالشُّكْنَى وَقَدْ يَكُونُ بَوْضِعَ الْأَمْتِعةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُبَيَّنْ مَا يَعْمَلُ فِيهَا،  
كَالْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَالثِّيَابِ لِلْبَيْسِ. وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَتَعَارَفَ فِيهَا  
الشُّكْنَى، وَالْمَتَعَارَفَ كَالْمَشْرُوطِ، فَيَنْصَرَفُ الْعَقْدُ إِلَى الشُّكْنَى، بِخِلَافِ الْأَرْضِ  
وَالثِّيَابِ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الْمَزْرُوعِ [١٧٥ - أ] وَاللَّابِسِ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الشُّكْنَى فِيهَا (كُلُّ عَمَلٍ) لِلْإِطْلَاقِ، كَكَسْرِ الْحَطْبِ،  
وَعَشْلِ الثِّيَابِ، لِأَنَّ الشُّكْنَى لَا تَتِمُّ [إِلَّا] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ فَتَكُونُ مِنْ تَوَابِعِهَا. وَفِي «الْمَبْسُوطِ»  
وَالدُّخَيْرَةِ: إِذَا كَانَ يَكُونُ لَهُ رِبْطُ الدُّوَابِّ إِذَا كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِدَلِّكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَكُنْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (سِوَى مُؤَهِّنِ الْبِنَاءِ) نَحْوُ الْجِدَادَةِ، وَالْقِصَارَةِ، وَالطُّحْنِ بِالذَّابَةِ  
دُونَ الْيَدِ، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَيَتَقَيَّدُ الْعَقْدُ بِمَا وَرَاءَهُ دَلَالَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يُفِيدُ الْبِنَاءَ أَوْ يُؤَهِّنُهُ فَذَلِكَ لَا يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِمُطْلَقِ  
الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ، وَمَا لَا يُؤَهِّنُ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ.

(لَا اسْتِئْجَارَ أَرْضٍ) أَيُّ لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ أَرْضٍ (حَتَّى يُسَمَّى مَا يُزْرَعُ) فِيهَا،  
لِأَنَّهَا تُسْتَأْجَرُ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا يُزْرَعُ فِيهَا مُتَفَاوِتٌ فِي الضَّرْرِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ لِثَلَا  
تَقَعَّ الْمَنَازِعَةُ، (أَوْ) يُسَمَّى (مَا يَغْمَلُ) أَيُّ يَغْمَلُ مَا يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ، بِأَنَّ يَذْكَرُ أَنَّهُ يَزْرَعُ  
مَا يَشَاءُ فِيهَا، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِيَ مَا يَعْمَلُهُ ارْتَفَعَتِ الْجِهَالَةُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْمَنَازِعَةِ (وَ) حَتَّى  
(تَكُونُ الْأَرْضُ خَالِيَةً عَنِ الزَّرَاعَةِ) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ  
مَقْدُورَ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهَا. (فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا) أَيُّ الْأَرْضَ (لِلْبِنَاءِ، أَوْ الْغَرْسِ صَحَّ) لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤْجِرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا. وَيَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ، وَإِلَّا فَبِرِضَاهُ، أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ لِهَذَا، وَالْأَرْضُ لِهَذَا.

وَالرُّطْبَةُ كَالشَّجَرَةِ، وَضَمِنَ الْحِصَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى جِزْلِ ذِكْرٍ إِنْ أَطَاقَتْ، وَكُلُّ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ تُطَقْ.

منفعة تُقصد من الأرض، فكان كاستجارها للزراعة.

(وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ) أَي مُدَّةُ الْإِجَارَةِ (سَلَمَهَا) أَي يَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَرْضَ إِلَى مَالِكِهَا ((فَارِغَةً)) مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ بِأَنْ يُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ فِي الْإِجَارَةِ يَقْتَضِي التَّفْرِيفَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، وَلَيْسَ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ يَنْتَهِيانَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا، فَيَكُونُ كَاشْتِرَاطِ الْقَلْعِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عُرْفًا وَدَلَالَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ زَرْعٌ لَمْ يَدْرِكْ حَيْثُ يَتْرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَهُ، لِأَنَّ لِبُلُوغِ الزَّرْعِ غَايَةً مَعْلُومَةً فَكَانَ فِي التَّأْخِيرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ مِرَاعَاةٌ لِلْحَقَّيْنِ.

(إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤْجِرُ قِيمَتَهُ) أَي قِيمَةَ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ (مَقْلُوعًا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظْرًا لِهَمَا (وَيَتَمَلَّكُهُ) هُوَ بِالنُّضْبِ عَطَفٌ عَلَى يَغْرَمُ (بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ) الْأَرْضَ الْقَلْعُ، لِأَنَّ فِيهِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُؤْجِرِ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُنْقِصِ الْقَلْعُ الْأَرْضَ (فَبِرِضَاهُ) أَي فَيَتَمَلَّكُهُ الْمُؤْجِرُ بِرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ (أَوْ يَرْضَى) عَطَفٌ عَلَى يَغْرَمُ، أَي أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُؤْجِرُ (بِتَرْكِهِ) أَي تَرْكُ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ إِذَا رَضِيَ بِاسْتِمْرَارِ الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ بِأَجْرٍ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ (فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ لِهَذَا) أَي الْمُسْتَأْجِرِ (وَالْأَرْضُ لِهَذَا) وَهُوَ الْمُؤْجِرُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(وَالرُّطْبَةُ) - بفتح فسكون - القُضْبُ، وَهِيَ بِالْفَارْسِيَةِ إِشْفِيسْتُ (كَالشَّجَرَةِ) أَي مُحْكَمَتَا، لِأَنَّهَا لَا يُعْلَمُ لانتهاؤها غاية (وَضَمِنَ) الْمُسْتَأْجِرُ (الْحِصَّةَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى جِزْلِ) - بِالْكَسْرِ - (ذِكْرًا) مِنْ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، يَعْنِي اسْتَأْجَرَ ذَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مَعِينًا مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ، فَحَمَلٌ أَكْثَرُ مِمَّا سَمِيَ فَعَطِبَتْ، ضَمِنَ مَا زَادَ (إِنْ أَطَاقَتْ) ذَابَّةً مِثْلَهَا ذَلِكَ الْحَمَلِ، لِأَنَّهَا عَطِبَتْ بِمَا هُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَبِمَا هُوَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ فَانْقَسَمَ عَلَيْهِمَا.

(و) ضَمِنَ (كُلَّ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ تُطَقْ) ذَابَّةً مِثْلَهَا ذَلِكَ، لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ، أَضْلًا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: يَتَهَيَّأَنَ، الْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## فَضْلُ [فِيْمَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

يُفْسِدُهَا شُرُوطُ تَفْسِيْدِ الْبَيْعِ.

لِحُرُوجِهِ عَنِ الْعَادَةِ. قَيِّدُ يَكُونُ الْإِجَارَةَ [١٧٥ - ب] عَلَى حَمَلٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رُكُوبِ شَخْصٍ مَعِيْنٍ فَأَرَدَفَهُ آخَرَ فَعَطَبَتْ الدَّابَّةَ ضَمَنَ يَضْفَ قِيْمَتَهَا، سِوَاءَ كَانَ أَخْفَ أَوْ أَثْقَلَ، لِأَنَّ تَلْفَ الدَّابَّةِ مِنَ الرُّكُوبِ لَا يَنْشَأُ مِنَ الثَّقَلِ، إِذْ رُبَّ ثَقِيْلٍ يَحْسِنُ الرُّكُوبَ فَلَا يَضُرُّ ثِقْلَهُ بِالدَّابَّةِ، وَخَفِيْفٍ لَا يَحْسِنُهُ فَيَضُرُّ بِهَا، وَلِأَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يُوزَنُ فَاعْتَبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَبَّقُ حَمَلِ اثْنَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ لَا تَطَبَّقُ ذَلِكَ ضَمِنَ كَلَّ قِيْمَتَهَا.

وَإِنْ قَيِّدُ الدَّابَّةِ بِرَاكِبٍ، وَالثَّوْبُ يَلْبَسُ لَا يَلْبَسُ مُعَيْنٌ، فَخَالَفَ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَ الْقِيْمَةَ إِنْ أُتْلِفَ، لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ. وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ. وَلَا يَعْتَبَرُ التَّعْيِينُ فِيْمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْمُسْتَعْمِلِ، فَلَوْ شَرَطَ سُكْنَى وَاجِدٍ بِعَيْتِهِ فِي الدَّارِ، جَازَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُشْكِرَنَّ غَيْرَهُ فِيهَا. وَالتَّلْفُ بَرْدُ الدَّابَّةِ بِأَنْ يَجْذِبَ لِجَامِهَا إِلَى نَفْسِهِ لِتَقْفَ وَلَا تَجْرِي، أَوْ الضَّرْبُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ، يُوجِبُ الضَّمَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، كَهَلَاكِ الدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ، وَالْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالضَّرْبِ. وَهَمَا<sup>(٢)</sup> قَيِّدَاهُ بِغَيْرِ الْمَعْتَادِ، كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ الْجَمَلِ لِیَحْمَلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا<sup>(٣)</sup> وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ مَثَلًا. وَيَتَعَيَّنُ الْمَحْمِلُ الْمَعْتَادُ فِي عُزْفِ الْبِلَادِ، وَيَسْتَحِبُّ مَشَاهِدَةَ الْجَمَّالِ الْمَحْمِلِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْجَهَالَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ الْمَشَاهِدَةَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ فَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنَازَعَةِ.

وَلَنَا: وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ، أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الرَّاكِبُ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَحْمِلُ تَابِعٌ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ تَزُولُ بِالصَّرْفِ إِلَى الْمَعْتَادِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَزِرِ الْفَرَّاشَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَصَحَّ لِزَادٍ مَعْلُومٌ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، وَيَجُوزُ عَوْضُ مَا نَقَصَ مِنْهُ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

## فَصْلُ [فِيْمَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ]

(يُفْسِدُهَا) أَيِ الْإِجَارَةَ (شُرُوطُ تَفْسِيْدِ الْبَيْعِ) وَهِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي لَا يَقْتَضِيْهَا

(١) أَيِ الرَّاكِبِ وَاللَّابِسِ.

(٢) أَيِ الصَّاحِبِيْنَ.

(٣) الْمَحْمِلُ: الْهُودُجُ، وَهُوَ مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤١٤.

العقد الذي وقعت فيه، لأن الإجارة في المنافع بمنزلة البيع في الأعيان، ولذا تُقال (١) وتُفسخ.

والشروط التي لا يقتضيها البيع تُفسدُه، فكذا الشروط التي لا تقتضيها الإجارة تُفسدُها. وذلك كاشتراط [مَرْمَمة] (٢) الدار، وإدخال جِدْع في سقها. وتفسد أيضاً بجهالة المعقود عليه، كما لو استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها، وكذا بجهالة المُدَّة فيما تعلم المنفعة بها، كالدور لاستلزامها جهالة قَدْر المنفعة، وكذا بالأجر لأنه كالثمن في البيع، وكذا بجعله (٣) من جنس منفعة المستأجر، كاستئجار دار للشكني بشكني دار أخرى، ولئس ثوب بلئس آخر. وعند الشافعي يجوز، لأن المنافع كالأعيان عنده، ومبادلة العين بالعين بجنسه أو بخلاف جنسه صحيحة عند المساومة.

ولنا ما حكي أن ابن سَمَاعَةَ كَتَبَ إلى محمدٍ وقال: لم لا يجوز إجارة سُكْنِي دارٍ بِسُكْنِي دارٍ؟ فكتب محمدٌ في جوابه: إنك أَطَلَّتِ الفِكرَةَ، [وَأَصَابَتْكَ الخِيرة] (٤) وجالست الخُبائِثي وكانت منك زَلَّة. أما عَلِمْتَ أَنَّ إجارة سُكْنِي دارٍ بِسُكْنِي دارٍ كبيع القُوْهِي (٥) بالقُوْهِي نَسِيئَةٌ؟ بيانه أَنَّ المعقود عليه [١٧٦ - أ] ما يَحْدُثُ من المنفعة وذا غير موجود في الحال، فإذا اتَّحَدَ الجنس كان كمبادلة شيء بجنسه نَسِيئَةٌ، والجنس بانفراده يُحَرِّمُ النِّسَاءَ (٦) عندنا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس، لأن النِّسَاءَ في الجنس المُخْتَلِفِ ليس بحرام، كما لو أسلم قُوْهِيتاً في مَزْوِي.

فإن قيل: عند اختلاف النوع؟ إن لم يفسد لهذا المعنى يفسد لمعنى آخر، وهو أَنَّ بيع الدين بالدين حرامٌ للثَّهْي عن الكَالِيء (٧) بالكَالِيء. قيل: الذي تصحبه الباء هو المعقود عليه، وأقيم المحل مُقام المنفعة وهي عين، فيصير الآخر بمنزلة الثمن، فلا يكون غير العين بغير العين، بل يكون عيناً بدين، فذلك جائز.

(١) الإقالة: إقالة العقد أو البيع: فَشَحُّه برضا المتعاقدين. معجم لغة الفقهاء ص ٨١.

(٢) في المطبوع: مراصة، وما أثبتناه من المخطوط. والمَرْمَمة: متاع البيت. المعجم الوسيط ص ٣٧٤، مادة (رَم).

(٣) أي الأجر.

(٤) في المطبوع: وأصبت الخيرة، وما أثبتناه من المخطوط.

(٥) القُوْهِي: ضربٌ - أي نوعٌ - من الثياب بيض [منسوب إلى قُوْهِستان]. المعجم الوسيط ص ٧٦٨، مادة (قُوْه).

(٦) النِّسَاءُ: نَسَأْتُ الشيءَ وَأَنَسَأْتُهُ أي أَثَرْتُهُ، فَالنِّسَاءُ: التأخير. معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٩.

(٧) الكَالِيء: الدِّين. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٥.

فِيَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى.

وَصَحَّ إِجَارَةٌ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا، بِلَا بَيَانِ المُدَّةِ فِي وَاحِدٍ فَقَطَّ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ سَمِيَ أَوَّلُ المُدَّةِ فَذَآكَ، وَإِلَّا فَوَقْتُ العَقْدِ. فَإِنْ كَانَ حِينَ يَهْلُ

(فِيَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى المُسَمَّى) وَقَالَ مَالِكٌ وَزُقَرُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ يَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الأَجْرُ أَوْ جَهْلُ كَلِمَتِهِ، كَتَسْمِيَةِ ثَوْبٍ مَا، أَوْ بَعْضِهِ كَتَسْمِيَةِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ الأَجْرُ بَالِغًا مَا بَلَغَ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يُسَمَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، فَحَمَلُ الحَمَلِ المَعْتَادِ وَبَلَغَهَا، وَجِبَ المَسْمَى لَا أَجْرُ المِثْلِ كَمَا قَالَ زُقَرُ.

(وَصَحَّ إِجَارَةٌ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا، بِلَا بَيَانِ المُدَّةِ فِي) شَهْرٍ (وَاحِدٍ) لِيَتَعَدَّرَ العَمَلُ بِالعَمُومِ (فَقَطَّ) أَيَّ وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى جُمْلَةً مَعْلُومَةً مِنَ الشُّهُورِ، فَيَصِحُّ فِيهَا لِلْعَلَمِ بِالمُدَّةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الإِمْلَاءِ» وَأَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ الإِصْطَخْرِيُّ. وَإِذَا [تَمَّ] <sup>(١)</sup> الشَّهْرُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسُخ، الإِجَارَةُ - لِانْتِهَاءِ العَقْدِ الصَّحِيحِ - مِنْ غَيْرِ مُحَضَّرٍ صَاحِبِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُونُسَ، وَبِمَحَضَّرِهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: لَا تُفْسَخُ إِلَّا بِمُحَضَّرِ صَاحِبِهِ بِالِاتِّفَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأَصَحِّ الإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ المُدَّةَ مَجْهُولَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: الإِجَارَةُ صَاحِبَةٌ، وَكَلِمَا مَضَى شَهْرٌ اسْتَحَقَّ الأَجْرُ، لِأَنَّ المَنَافِعَ مَقْدَرَةٌ بِتَقْدِيرِ الأَجْرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ المُدَّةِ.

(و) صَحَّتْ أَيْضًا (فِي كُلِّ شَهْرٍ يَسْكُنُ فِي أَوَّلِهِ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَجَّرِ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي إِلَّا بِعُدْرٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، لِأَنَّهُ بِهَذَا [القَدْر] <sup>(٢)</sup> مِنَ الشُّكْنَى صَارَ مَعْلُومًا فَيَتِمُّ العَقْدُ فِيهِ فَكَانَ كَالْبَيْعِ بِالمُعَاطَاةِ <sup>(٣)</sup>. وَالمَرَادُ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ أَوَّلُهُ عُرْفًا، وَهُوَ اللَّيْلَةُ الأُولَى مِنَ الشَّهْرِ وَيَوْمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَبِهِ يُفْتَى.

(وَإِنْ سَمِيَ أَوَّلُ المُدَّةِ فَذَآكَ) أَيَّ فَمَا سَمِيَ أَوَّلَهَا (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوَّلُ المُدَّةِ (فَوَقْتُ العَقْدِ) هُوَ أَوَّلُهَا، لِأَنَّ الأَوْقَاتَ لَمَّا تَسَاوَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ العَقْدِ تَعَيَّنَ الزَّمَانُ الَّذِي يَغْتَبِهِ، (فَإِنْ كَانَ) العَقْدُ (حِينَ يَهْلُ) أَيَّ يُبْصِرُ الهِلَالَ بِصَيغَةِ المَجْهُولِ،

(١) فِي المَطْبُوعِ: لَمْ يَتِمَّ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: العَقْدُ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) بَيْعُ المُعَاطَاةِ: أَنْ يَبْئُولَ المَشْتَرِي الثَّمَرَ لِلْبَائِعِ فَيَبْئُولُهُ البَائِعُ السَّلْعَةَ دُونَ التُّطْقِ بِالإِجَابِ وَالقَبُولِ.

اعتبر الأهلة. وإلا فالأيام كالعدة.

### إجارة الحَمَامِ والحَجَامِ

والمراد اليوم الأول من الشهر (اعتبر الأهلة) في شهور السنة كلها، لأنها هي الأصل في الشهور. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، (وإلا) أي وإن لم يكن العقد حين يهل بأن كان في أثناء الشهر (فالأيام) أي فالمعتبر في شهور السنة كلها الأيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول للشافعي [١٧٦ - ب]، ورواية عن أحمد.

وعن محمد وهو رواية عن أبي يوسف وقول للشافعي ورواية عن أحمد، الشهر الأول بالأيام ويُكْمَل من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، لأن الأصل في اعتبار الشهور الأهلة، والأيام يصار إليها ضرورة، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَقِطُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»<sup>(٢)</sup>، والضرورة في الأول من الشهور، فَيُكْمَل من أيام الشهر الأخير ويعتبر فيما بينهما بالأصل.

ولأبي حنيفة أنه لما وجب تسميم الأول بالأيام قبل ابتداء الثاني، وجب تسميمه من الثاني لأنه متصل به، فإبتدئى الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر المدة (كالعدة) أي كما يُعْتَبَر في العدة إذا كانت بالشهور: الأهلة إذا كان ابتداء العدة حين يهل الهلال، والأيام إذا كان ابتداءها في أثناء الشهر.

(و) صح (إجارة الحَمَامِ والحَجَامِ) أما الحَمَامِ فلتَعَارُفِ الناس، وقد رَوَى الحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ» عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما رآه المُسْلِمُونَ حَسَنًا فهو عند الله حسن». وما فيها من الجهالة ساقط لمكان الضرورة. وأما الحَجَامِ فمَنع أحمد إجارته، لما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الحَجَامِ حَبِيبٌ».

ولنا ما رَوَى الشيخان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحَجَامِ أجزءه. زاد البخاري في لفظ: ولو كان حراماً لم يُعْطِ. وفي لفظ: لو علم كراهته لم يُعْطِ. ولمُسْلِمٍ: ولو كان سُخْتًا<sup>(٣)</sup> لم يُعْطِ. وذلك أنه كما لا يحل لأحد أكل الحرام

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ٤/١١٩، كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم

الهلال فصوموا...» (١١)، رقم (١٩٠٩).

(٣) السخت: المال الحرام وما حُبِّت من المكاسب. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٢.



وَالظُّنْرُ بِأَجْرٍ مُّعَيَّنٍ وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا. وَلِلزَّوْجِ وَطَوَّهَا، لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ. وَهِيَ فِي نِكَاحِ ظَاهِرٍ فَسَخَّهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، لَا إِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِهِ. وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسَخَّهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبِلَتْ،

لَا يَجِلُّ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَكْلِهِ. وَكَرِهَ كَسْبَهُ عَثْمَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَالتَّخَعِّي لِمَا رَوَيْنَا، [وَلِمَا] (١) فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ لَهُ، فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلَفْهُ نَاضِحًا» (٢)، وَأَطْعِمَهُ رَقِيقًا».

(و) صح إجارة (الظنر) أي المُرْضِع (بِأَجْرٍ مُّعَيَّنٍ) والقياس أنه لا يصح كإجارة البقرة أو الشاة لِشُرُوبِ لبنها، وإجارة البُشْتَانِ لِأَكْلِ ثَمَرِهِ، إِلَّا أَنَّهَا صَحَّتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْبَبَ إِلَيْنَ﴾ (٣) وَالْمَرَادُ (٤) بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ. وَإِلْجِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، (وَبِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا) وَلِهَا الْوَسْطُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: لَا يَجُوزُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِجَهَالَةِ الْأَجْرَةِ.

(وَالزَّوْجِ) أَي زَوْجِ الظُّنْرِ (وَطَوَّهَا) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ اللَّبْنَ، وَقَدْ يَقْطَعُهَا بِالْحَبْلِ. وَلَنَا أَنَّ الْوَطِيءَ حَقُّ الزَّوْجِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ إِسْقَاطِهِ، وَلَا يَسْقُطُ لِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ. (لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ) أَي لَيْسَ لِزَوْجِ الظُّنْرِ وَطَوَّهَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّ بَيْتَهُ حَقُّهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(وَلَهُ) أَي لِزَوْجِ الظُّنْرِ سِوَاءِ كَانَ مِمَّنْ يَشِيئُهُ (٥) أَنْ تَكُونَ أَمْرَانَهُ ظُنْرًا أَوْ لَا (فِي نِكَاحِ ظَاهِرٍ) أَي مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ (فَسَخَّهَا) أَي فَسَخَ الْإِجَارَةَ (إِنْ لَمْ يَأْذَنْ) أَي الزَّوْجِ [١٧٧ - أ] (لِهَا) أَي لِلظُّنْرِ فِي الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِزْضَاعَ يُنْقِصُ مِنْ جَمَالِهَا وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهَا كَمَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، (لَا) (٦) إِنْ أَقْرَتْ (الظنر بِنِكَاحِهِ) لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ قَدْ لَزِمَهَا، وَقَوْلُهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ.

(وَأَهْلِ الصَّبِيِّ) أَي أَوْلِيَائِهِ (فَسَخَّهَا) أَي الْإِجَارَةَ (إِنْ مَرَضَتْ) (أَوْ حَبِلَتْ)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) التَّاضِحُ: الدَّابَّةُ يَسْتَقِي عَلَيْهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص ٤٧٢.

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، الْآيَةُ: (٦).

(٤) أَي وَالْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ» أَي بَعْدَ الطَّلَاقِ.

(٥) شَأْنُهُ: أَي غَابَهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٠٤، مَادَّةُ (شَأْنُهُ).

(٦) أَي لَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ فَسَخُ الْإِجَارَةِ.

وَعَلَيْهَا غَسَلُ الصَّبِيِّ وَثِيَابِهِ، وَإِضْلَاحُ طَعَامِهِ وَدَهْنُهُ. وَعَلَى أَبِيهِ الْأَجْرُ وَثَمَنُهَا. فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ شَاةٍ، أَوْ غَدَّتْهُ بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةَ، فَلَا أَجْرَ لَهَا.

### [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

وَلَا تَصِحُّ لِلْعِبَادَاتِ: كَالأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَغْلِيمِ الْقُرْآنِ.....

لأنَّ لبن المريض والحامل يضر الصغير.

(وَعَلَيْهَا) أَي الظُّرِّ (غَسَلُ الصَّبِيِّ وَ) غَسَلُ (ثِيَابِهِ) مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوَهُمَا (وَإِضْلَاحُ طَعَامِهِ وَدَهْنُهُ) - بِالْفَتْحِ (١) - لِلغُرْفِ، عَلَى أَنَّ الظُّرَّ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّى ذَلِكَ فَصَارَ كَالْمَشْرُوطِ. وَالأَصْلُ أَنَّ الْإِجَارَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى عَمَلٍ فَمَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَمْ يَشْتَرَطْ فِي الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَجِيرِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ [لِلغُرْفِ] (٢). (وَعَلَى أَبِيهِ) أَي أَبِ الصَّبِيِّ (الْأَجْرُ) أَي أَجْرُ الظُّرِّ (وَتَمَنُّهَا) أَي ثَمَنُ ثِيَابِهِ وَطَعَامِهِ وَمَا يَغْسَلُ وَمَا يُدْمَنُ بِهِ، لِأَنَّهَا مِنْ نَفَقَتِهِ (فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ) أَي الصَّبِيَّ (بِلَبَنِ شَاةٍ أَوْ غَدَّتْهُ) - بِتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ - أَي رَبْتَهُ (بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةَ) أَي مَدَّةَ الْإِجَارَةِ (فَلَا أَجْرَ لَهَا) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

### [حُكْمُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ]

(وَلَا تَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِلْعِبَادَاتِ) فِي «شَرْحِ الْوَافِيِّ» وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ، فَالاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا بِاطِلِ (كَالأَذَانِ)، وَالْحَجَّ (وَالْإِمَامَةَ وَتَغْلِيمِ الْقُرْآنِ)، وَتَغْلِيمِ الْفَقْهِ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ عَطَاءَ، وَالصُّحَّاحِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَطَاوُسَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشُّعْبِيِّ.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تصح في كل ما لا يتعين على الأجير فعله، كالاستئجار لبناء المسجد، حتى لو تعين الإفتاء أو الإمامة على واحد لا تصح إجارته، لأنه عليه الصلاة والسلام زوّج رجلاً بما معه من القرآن. وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، جاز في باب الإجارة. ولأنَّ أبا سعيد الخدري رقى بفاتحة الكتاب وأخذ قطعاً من الغنم، واقتسمه هو وأصحابه بأمر النبي ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» (٣). ولأنه يجوز أخذ الرزق

(١) أي بفتح الدال في كلمة «دهنه».

(٢) في المطبوع: الغرف، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري) تعليقا، ٤/٤٥٢، كتاب الإجارة (٣٧)، باب ما

يُعطى في الوثيقة (١٦).

[عليه<sup>(١)</sup>] من بيت المال، فيجوز الأجر عليه فإنه بمعناه، ولأنه قد يحتاج إلى الاستنابة في الحج عَمَّنْ وجب عليه وَعَجَزَ عن فعله ولا يوجد مُتَبَرِّعٌ به.

ولنا ما رَوَى أحمد وإسحاق بن زَاهُوِيَه، وابن أَبِي شَيْبَةَ، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن شَيْبَلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «افْرُوا القرآنَ ولا تَأْكُلُوا به، ولا تَجْفُوا<sup>(٢)</sup> عنه، ولا تَعْلُوا<sup>(٣)</sup> فيه، ولا تَسْتَكْثِرُوا<sup>(٤)</sup> به». وما رَوَى أَبُو داوُدَ وابنُ ماجه عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: عَلِمْتُ ناساً من أَهْلِ الصُّفَّةِ<sup>(٥)</sup> القرآنَ وأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قوساً. فقلت: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَزْمِي بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فاقْبَلْهَا». وفي رواية: فَقُلْتُ: ما تَرَى فِيهَا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «جمرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقتها».

وَرَوَى أَصْحَابُ «الشَّهْرِ الأَرْبَعَةِ» بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَفِظَ أَبِي داوُدَ والنَّسَائِيُّ عن عثمان ابن أَبِي العاصِ قال [١٧٧ - ب]: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْني إِمَامَ قَوْمِي، قال: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لا يَأْخُذُ عَلى أذَانِهِ أَجْرًا». وروى الترمذي في «جامعه» مُسْتَنَدًا إلى الحسن، عن عثمان بن أَبِي العاصِ قال: إِنْ آخِرَ ما عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لا يَأْخُذُ عَلى أذَانِهِ أَجْرًا».

وحدیث التزویج لیس فیہ تصریح بأنَّ التعلیم صدق، فَلَعَلَّهُ زَوَّجَهَا إِثْبَاهَ بغيرِ صَدَاقٍ إِكْرَامًا له كما زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ عَلى إِسْلامِهِ. فَإِنَّ النِّكَاحَ یصح بدونِ ذِكرِ المهر، ومع ذلك یجب مَهْرُ المِثْلِ وتكونُ: «الباء»<sup>(٦)</sup> مكان «اللام»، أي «لِما» معك من القرآن، أو لعل المرأة وهبتها له باعتبار ذلك.

(١) ما بین الحاصرتین سقط من المطبوع.

(٢) لا تَجْفُوا عنه: أي لا تبعدوا عن تلاوته. فیض القدير ٦٤/٢.

(٣) تَعْلُوا فیہ: أي تجاوزوا حدَّه من حیث لفظه أو معناه، بأن تتأولوه بباطل. أو المراد لا تبدلوا جهدكم فی قراءته وتتركوا غیره من العبادات. فیض القدير ٦٤/٢.

(٤) لا تستكثروا به: أي لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا. فیض القدير ٦٤/٢.

(٥) أَهْلِ الصُّفَّةِ: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزلٌ يَسْكُنُهُ، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّلٍ في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية ٣٧/٣.

(٦) أي الباء في كلمة «بإ» الواردة في الحديث.

وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا.

## فصل [في حكم الإجارة على المعاصي]

ولا للمعاصي: كالغناء

ومعنى قوله: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» الْجَعَالَةُ<sup>(١)</sup> فِي الرُّقِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ جِزَاءِ الرُّقِيَّةِ، وَدَائِرَةُ الْجَعَالَةِ أَوْسَعُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِجَارَةِ. وَلِهَذَا تَجُوزُ مَعَ جِهَالَةِ الْعَمَلِ وَالْمُدَّةِ دُونَ الْإِجَارَةِ، أَوْ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ قَطِيعَ الْغَنَمِ كَانَ كَافِرًا غَيْرَ مُشْتَأَمِينَ فَجَازَ أَخْذَ مَالِهِ. أَوْ أَنَّ حَقَّ الضَّيْفِ وَاجِبٌ وَلَمْ يُضَيَّفُوهُمْ. أَوْ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ مَحْضَةٍ، فَجَازَ أَخْذَ الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ لِمَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَجَرَى مَجْرَى الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ. وَأَمَّا الْإِسْتِنَابَةُ عَنِ الْحَجِّ فَلَلْآيِرِ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ، وَبِهِ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ فَيَكُونُ أُجْرَةً لِلْخِدْمَةِ، أَوْ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَقَعُ عَنِ الْآيِرِ لَا تَكُونُ إِجَارَةً عَلَى الْحَجِّ، بَلْ إِنْفَاقًا عَنِ النَّائِبِ.

(وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا) أَيِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا مَنَعُوا مِنْهَا لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِمْ فِي فِعْلِهَا احْتِسَابًا، وَفِي مَجَازَةِ فَاعِلِهَا بِالْإِحْسَانِ بِلَا شَرْطٍ. وَفِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ زَالَ الْمَعْنِيَانِ، فَفِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا تَضْيِيقُهَا، وَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّأْنَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَنَعَهُنَّ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ.

وفي: «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى. وفي «النهاية»: يُفْتَى بِجَوَازِ الْإِسْتِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْفِقْهِ أَيْضًا فِي زَمَانِنَا. وفي «المجمع»: وقيل: يُفْتَى بِجَوَازِهِ، أَيِ الْإِسْتِجَارَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْفِقْهِ. وفي «الذخيرة» و«الروضة»: عن بعض أصحابنا يجوز في زماننا للإمام، والمؤذن، والمعلم أخذ الأجرة.

## فصل [في حكم الإجارة على المعاصي]

(ولا) تصح الإجارة (للمعاصي، كالغناء) لقول رسول الله ﷺ: «[إِنْ]»<sup>(٢)</sup> الْغِنَاءُ

(١) الْجَعَالَةُ: هِيَ التَّزَامُ عَوِضٌ مَعْلُومٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْرُوفٍ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ فَاعِلِهِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ عَلَيَّ حِصَانِي فَلَهُ كَذَا.. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٦٤.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

والتَّوْح، وَلَا لَعَسِبِ الثَّنِيسِ، وَلَا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ، وَلَا إِجَارَةُ الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيْقِهِ.....

يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ». رواه أبو داود. وكذا سائر الملاحية، كالمِزْمَارِ، والطَّبَلِ لغير الغزوة، لما في «سُنن أبي داود» عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمر مِزْمَاراً فوضع أصبعيه في أذُنَيْهِ ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذُنَيْهِ وقال: كُنْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مثل هذا، فصنع مثل هذا. [١٧٨ - أ].

(والتَّوْح) لقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ»<sup>(١)</sup>، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». رواه البخاري. وفيه أيضاً عن أبي موسى: أَنَّ رسول الله ﷺ بَرَى من الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. الصَّالِقَةُ: التي ترفع صوتها بالبكاء والتَّوْح. وَالحَالِقَةُ: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا فِي المَصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ: التي تشق ثوبها في تلك الحالة. وَذلك لِأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ يَسْتَحِقُّ به تَسْلِيمُ المَقْعُودِ عَلَيْهِ شرعاً، فلا تُسْتَحَقُّ عَلَى أَخْذِ مَا يَكُونُ به عَاصِياً، لِثَلَا تَصِيرُ المَعْصِيَةُ مِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ.

(ولا) تصح الإجارة (لعسب الثنيس) وهو نزوه<sup>(٢)</sup> على الإناث، لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن عَسْبِ الثَّنِيسِ. وفي «مُسْنَد» أحمد: نَهَى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ.

(ولا) تصح (إجارة المشاع)<sup>(٣)</sup> إلا من الشريك) على الأصح عند أبي حنيفة، وهو قول زُفَرٍ وأحمد، سواء كان مِثْلًا يُقْسَمُ، كالأرض، أو لا، كالعبد. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي: يجوز من غير الشريك أيضاً إِنْ بَيَّنَّ نَصِيْبَهُ، وَإِلَّا فلا تصح على الصحيح، ويتهايان<sup>(٤)</sup> فيه، وَيُجَبِّرَانِ عَلَى ذلك، لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ فيجوز في المشاع، كالبيع. وفي «المغني»: وَالفتوى اليوم على قولهما في إجارة المشاع، وَالحيلة في جوازها على قول الكل: أَنَّ يرفع العقد إلى قاضٍ يحكم به.

(ولا إجارة الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيْقِهِ) أي دقيق ذلك المستأجر على طخنيه، فإن

(١) الجيوب: جيب القميص ونحوه: ما يُدخَلُ منه الرَّأْسُ عند لبسه. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٩.

(٢) نَزْوُهُ عَلَى الإناث: نَزَوَتْ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا وَثَبَتْ عَلَيْهِ، وَالمَرَادُ حَفْلُهُ عَلَيْهَا لِلسُّنْدِ. النهاية ٤٤/٥.

(٣) المِشَاعُ: سَهْمٌ مُشَاعٌ، وَشَائِعٌ أَي: جِصَّةٌ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠.

(٤) المَهَائِيَّةُ: الاتِّفَاقُ عَلَى قِسْمَةِ المَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَتَكُونُ العَيْنُ المَشْرُوكَةَ لِهَذَا شَهْراً وَلِهَذَا شَهْراً مثلاً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٦.

## وَنَحْوَهَا. وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ.

طَحَنَ فَالِدَقِيقُ لِرَبِّ الْمَطْحُونِ، وَلِلطَّاحِنِ أَجْرُ الْمِثْلِ. (و) لَا إِجَارَةَ (نَحْوَهَا) مِنَ الْإِجَارَاتِ، كِإِجَارَةِ الْحَمَّالِ لِحَمْلِ الطَّعَامِ بِقَفِيزٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُ، فَإِنِهَا لَا تَجُوزُ، فَإِنِ حَمَلَهُ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ لَا يَجَاوِزُ الْقَفِيزَ. أَمَّا فِسَادُ الْإِجَارَةِ فَلِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِمَا»، وَأَبُو يَغْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَفِي «الهِدَايَةِ»: هُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ لَهُ طَحْنَةً بِقَفِيزٍ مِنْ دَقِيقِهَا. وَأَمَّا وَجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ، فَلِأَنَّهُ سَلِمَ [لَهُ]<sup>(٢)</sup> الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ [بِالْأَجْرِ]<sup>(٣)</sup> الْمُسَمَّى، فَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا فَسَدَتْ وَجِبَ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ لِرِضَاهُ بِحِطِّ الزِّيَادَةِ.

## [فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة]

(وَلَا) يَصِحُّ (الْجَمْعُ) فِي الْإِجَارَةِ (بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ) بِدُونِ حَرْفِ الظَّرْفِ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَخْبِزَ لَهُ عَشْرَةَ أَقْفِزَةِ الْيَوْمِ يَدْرُهُمْ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَا: يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَذَكَرَ الْوَقْتَ لِلِاسْتَعْجَالِ لَا لِتَغْلِيْقِ الْحَقِّ، بِهِ، حَتَّى لَوْ فَرَّغَ مِنْهُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ كَامِلًا، وَلَوْ لَمْ يَفْرُغْهُ فِي الْيَوْمِ كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى الْغَدِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذِكْرَ الْوَقْتِ دَلِيلٌ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَعْقُودًا عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْعَمَلُ دَلِيلٌ كَوْنِهِ مَعْقُودًا عَلَيْهِ. وَتَنْفَعُ الْمَسْتَأْجِرُ فِي الثَّانِي وَتَنْفَعُ الْأَجِيرُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا تَرْجِيحُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقَعُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ [١٧٨ - ب] فِي بَابِ الْإِجَارَةِ، فَصَارَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا جِهَالَةً تُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ: بِأَنَّ يَقُولَ الْمَسْتَأْجِرُ إِذَا فَرَّغَ الْأَجِيرُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: مَنْفَعَتُكَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ حَقِّي بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَةِ الْوَقْتِ، وَأَنَا أَسْتَعْمِلُكَ. وَيَقُولُ الْأَجِيرُ إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْعَمَلِ عِنْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ: قَدْ انْتَهَى الْعَقْدُ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ؛ وَالجِهَالَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَنَازَعَةِ مُفْسِدَةٌ.

وَأَمَّا قَلْنَا: بِدُونِ حَرْفِ الظَّرْفِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: «فِي الْيَوْمِ» تَصَحُّ الْإِجَارَةُ، لِأَنَّ «فِي» لِلظَّرْفِ لَا لِلْمُدَّةِ، فَكَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، بِخِلَافِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ لِلْمُدَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرُهُ فِي الطَّلَاقِ.

(١) الْقَفِيزُ: يَكِيَالٌ قَدِيمٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ. وَالْقَفِيزُ الشَّرْعِيُّ = ١٢ صَاعًا، وَهُوَ مَا يَسَاوِي ٣٩١٣٨ غَرَامًا مِنَ الْقَمْحِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. مَعْجَمُ لَمَّةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٦٨.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ الْأَجْرُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

## فَصْلٌ [ضَمَانُ الْأَجِيرِ]

الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ، كَالْقَضَارِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، .....

### [حُكْمُ إِجَارَةِ بَيْتِهِ لِلْمَعْصِيَةِ]

وإجارة مُسْلِمٍ بَيْتِهِ لِيُبَاعَ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ نَفْسُهُ لِحَمَلِهَا، مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفَائِدَةٌ عِنْدَهُمَا. لِأَنَّ الْحَمْلَ سَبَبٌ لِلْمَعْصِيَةِ فَكَانَتْ مَعْصِيَةً، وَالْعَقْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ مِنْهُمْ: حَامِلُهَا. وَلَهُ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ مَعْلُومٌ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ، وَالْمَعْصِيَةُ وَالْحَرَامُ هُوَ الشَّرْبُ وَالْبَيْعُ، وَهُوَ مَنْفَعِلٌ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَلَمْ يَوْجَدْ الْفَسَادَ فِيهِ، بَلِ الْكِرَاهَةُ، لِأَنَّ اللَّعْنَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ لِمَعْنَى جَاوِرِهِ، كَالْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ [ضَمَانُ الْأَجِيرِ]

(الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ): وَهُوَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِوَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ (لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا بِالْعَمَلِ)، كَخِيَاطَةِ هَذَا الثَّوْبِ، أَوْ صَبِّغِهِ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْعَمَلِ أَوْ أَثَرُهُ (وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ)، أَيُّ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ لِوَاحِدٍ (كَالْقَضَارِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ الْوَصْفُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْعَيْنِ بِعَمَلِهِ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ [يُنْقَلَ]<sup>(٢)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَحَقَّهُ أَوْلَى فِي حُكْمِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مُشْتَرِكًا، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِمَنْ شَاءَ، وَلَمْ تَصِرْ مَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةً لِوَاحِدٍ.

(وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ) مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ، (وَإِنْ) كَانَ (شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ). وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَتَاعَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِحَصُولِ الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ لِمَنْفَعَةٍ وَهِيَ إِقَامَةُ الْعَمَلِ فِيهَا لَهُ، فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ، كَالْمَوْدَعِ. وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْمُزَنِّيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، سِوَاءِ هَلْكَ بِأَمْرِ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، كَالسَّرِقَةِ وَالْعَضْبِ، أَوْ بِأَمْرٍ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، كَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ، وَالْغَارَةِ الْغَالِبَةِ، وَالْمَكَابِرَةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِنْ

(١) الْقَضَارُ: الْمُبْيَضُ لِلثِّيَابِ. وَكَانَ يُهَيَّأُ النَّسِيجَ بَعْدَ نَسِجِهِ بِبَلِّهِ وَدَقُّهُ بِالْقَصْرَةِ - الْقِطْعَةِ مِنَ الْخَشَبِ - «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» ص ٧٣٩، مَادَّةُ (قَصْر).

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ: يُتَقَبَّلُ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ.

(٣) الْمَكَابِرَةُ: الْمَغَالِبَةُ عَلَى الْأَهْلِ أَوْ الْمَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٥٥. وَعَبَّرَ فِي «الْهُدَايَةِ» بِ: «الْعَدُوُّ الْمَكَابِرِ». وَهُوَ أَوْضَحُّ. انظُرْ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» ٦٢/٨.

بل بِعَمَلِهِ، إِلَّا الْآدَمِيَّ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمُعْتَادَ.

## فصل [في أحكام الأجير الخاص]

وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ، كَالْأَجِيرِ لِرَغِي

الغَنَمِ.

هلك بأمرٍ يمكن التحرز عنه، لأنَّ علياً رضي الله تعالى عنه كان يُضْمَنُ الصَّاعَةَ وَالصَّنَّاعَ، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. رواه البيهقي من طريق الشافعي، وحكاه في «الهداية» عن عمر أيضاً. واختار المتأخرون من أصحابنا الصلح عن النصف بكل حال، وأفتوا به عملاً بأقوال الصحابة والفقهاء بِقَدْرِ الإمكان، كذا في «جامع الفُضُولَيْنِ» وغيره.

(بل) يضمن ما تَلِفَ (بِعَمَلِهِ) كتخريق الثوب من دَقِّ القَصَّارِ، وفساد المحمول [١٧٩ - أ] من زلق الحامل، أو من انقطاع الحبل الذي يشد به المُكَارِي الحِثْلُ، أو غرق السفينة وأمتعتها من مَدِّ الملاح أو معالجته، لأن ذلك من جناية يده، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في قول. ورُوي عن عمر، وعلي، وعبيد الله بن عُثْبَةَ، وشُرَيْحٍ، والحسن، والحاكم. وقال زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ في قول: لا يضمن. ورُوي عن عطاء وطاوس: لو غرقت من ربح، أو موج، أو صدم جبل وتلف ما فيها، لا يضمن عند أبي حنيفة، ويضمنه عند صاحبيه بناءً على ضمان الأجير المشترك وعدمه.

(إِلَّا الْآدَمِيَّ) فَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا يضمن إذا غرق في السفينة من مَدِّ الملاح لها، أو سقط من الدابة يسوق المُكَارِي، أو عَطِبَ بحجامة الحجَّام أو قُضِدَ (١)، لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية (إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ) الْأَجِيرُ فِي عِلْمِهِ فِيهِ الْمُؤْضِعُ (الْمُعْتَادَ) قَيْدٌ بِهِ لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ الْحَجَّامِ وَالْفِصَادِ يضمن الآدمي إذا تجاوز في عمله الموضع المعتاد.

## فصل [في أحكام الأجير الخاص]

(وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ) الْأَجْرَةَ (بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ مُدَّتَهُ) أَي مُدَّةَ الْعَقْدِ (وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ) أَوْ عَمِلَ وَنَقَصَ الْعَمَلُ (كَالْأَجِيرِ) شَهْرًا لِلخِدْمَةِ، أَوْ (لِرَغِي الغَنَمِ) وَقَدْ يَسْمَى أَجِيرًا وَحْدًا (٢) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ

(١) القُضْدُ: شقُّ الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦.

(٢) أي أجيراً منفرداً.



وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ.

وَإِنْ رَدَّدَ الْأَجْرَ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ يَجِبُ أَجْرُ مَا عَمِلَ.

وَإِنْ رَدَّدَ فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَلَهُ مَا سَمَّى إِنْ عَمِلَ الْيَوْمَ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ غَدًا، فَلَا يَتَجَاوَزُ الْمُسَمَّى.

على منافعه، وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة. وفي «الذخيرة»: لو استأجره يوماً ليعمل في الصحراء فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يُفتي المروغيتاني.

(وَلَا يَضْمَنُ) أَي الْأَجِيرُ الْخَاصَّ (مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ) بِالْإِجْمَاعِ، (أَوْ بِعَمَلِهِ) الْمَعْتَادِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. (وَإِنْ رَدَّدَ الْأَجْرَ بِتَرْدِيدِ الْعَمَلِ) بِأَنَّ رَدَّدَ بَيْنَ نَوْعِي عَمَلٍ، أَوْ بَيْنَ دَارَيْنِ، أَوْ بَيْنَ مَسَافَتَيْنِ، أَوْ حَمَلَتَيْنِ عَلَى دَابَّةٍ، كَأَنَّ قَالَ: إِنْ خِطَّتْ هَذَا الثَّوْبَ فَارْسِيًّا فَبَدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطَّتْهُ رُومِيًّا فَبَدْرِهِمْ؛ أَوْ إِنْ صَبَّغْتَهُ بِعُضْفَرٍ فَبَدْرِهِمْ، وَإِنْ صَبَّغْتَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَبَدْرِهِمْ؛ أَوْ قَالَ: إِنْ سَكَنْتَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا فَبِخَمْسَةِ، وَإِنْ سَكَنْتَ الْأُخْرَى فَبِعَشْرَةِ، أَوْ قَالَ: إِنْ سَبَّغْتَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبِكَذَا، أَوْ إِلَى الْبَصْرَةِ فَبِكَذَا، أَوْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا إِلَى كَذَا قِنطَارًا مِنْ حَدِيدٍ فَبِكَذَا، أَوْ مِنْ قُطْنٍ فَبِكَذَا (يَجِبُ أَجْرُ مَا عَمِلَ) وَكَذَا إِنْ رَدَّدَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ. وَإِنْ رَدَّدَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ لَمْ يَضَحْ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْبَيْحُ.

وقال مالك، والشافعي والثوري وأبو ثور: لا يصح العقد ويجب أجر المثل إذا عمِل وهو القياس، لأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح، كما لو قال: بعثك هذا يدركهم، أو هذا يدركهم. ووجه الاستحسان أن الإجارة يجب الأجر فيها بالعمل، وعند العمل ما يلزمه من البدل معلوم، فلا تبقى جهالته لا في المعقود عليه ولا في بدله، بخلاف البيع فإن الثمن فيه يجب بنفس العقد [١٧٩ - ب]، فإذا لم يكن معلوماً في العقد يفسد.

(وَإِنْ رَدَّدَ) الْأَجْرَ (فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا) كَأَنَّ قَالَ: إِنْ خِطَّتْهُ الْيَوْمَ فَبَدْرِهِمْ، وَإِنْ خِطَّتْهُ غَدًا فَبِنِصْفِ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ، وَالثَّانِي فَاسِدٌ (قَلَّةٌ) أَي لِلْأَجِيرِ (مَا سَمَّى إِنْ عَمِلَ الْيَوْمَ) لَصِحَّةِ شَرْطِهِ (وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ غَدًا) لِفَسَادِ شَرْطِهِ (فَلَا يَتَجَاوَزُ الْمُسَمَّى) لِتَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: الشَّرْطَانِ جَائِزَانِ، فَلَهُ مَا سَمَّى فِي عَمَلِ الْيَوْمِ إِنْ عَمِلَ فِيهِ، وَمَا سَمَّى لَهُ فِي عَمَلِ الْغَدِ

ولا يُسافرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لِلخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ.

## فصل [في فسخ الإجارة]

تُفْسَخُ الإِجَارَةُ بِعَيْبٍ أَحَلَّ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ الدَّائِبَةِ. فَلَوْ انْتَفَعَ بِالْمَعِيْبِ، أَوْ أُزِيلَ الْعَيْبُ، سَقَطَ خِيَارُهُ.

إِنْ عَمِلَهُ فِي الْغَدِّ. وَقَالَ زُفَرٌ: الشَّرْطَانُ قَائِدَانِ، وَلَهُ أَجْرُ الْحِثْلِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ إِنْ عَمِلَهُ فِي الْيَوْمِ، وَفِي عَمَلِ الْغَدِّ إِنْ عَمِلَهُ فِي الْغَدِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

(وَلَا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ مِنْ مَوْلَاهُ لِلخِدْمَةِ إِلَّا بِشَرْطِهِ) أَيِ السَّفَرِ فِي الْعَقْدِ، أَوْ رِضًا فِيمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ خِدْمَةَ السَّفَرِ تَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَشْتَمِلُهَا إِطْلَاقُ الخِدْمَةِ، وَلِهَذَا جُعِلَ السَّفَرُ عُذْرًا فِي فسخ الإجارة فلا بد من اشتراطه، كإسكان الحداد والقصار في الدار. ولو سافر به فهلك ضمينه لمولاه لأنه صار غاصباً، ولو زده إلى مولاه سألماً لا أجر له عندنا، بخلافاً لمالك والشافعي وأحمد، لأن الأجر والضمان عندنا لا يجتمعان. ثم الخدمة من الشكر إلى أن ينام الناس بعد العشاء عملاً بالعرف فيهما.

## فصل [في فسخ الإجارة]

(تُفْسَخُ) الإِجَارَةُ (بِعَيْبٍ) حَدَثٍ أَوْ ظَهَرَ (أَحَلَّ بِالنَّفْعِ، كَدَبَرِ<sup>(١)</sup> الدَّائِبَةِ) وَمَرَضِ الْعَبْدِ لِلخِدْمَةِ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي بَابِ الإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ، وَهِيَ تَوْجِدُ شَيْءٍ فُشِيئاً، فَمَا وُجِدَ مِنَ الْعَيْبِ يَكُونُ حَدِثًا قَبْلَ الْقَبْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الْآتِيَةِ، فَيُؤْجِبُ الْخِيَارَ، كَمَا إِذَا حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

(فَلَوْ انْتَفَعَ) الْمُسْتَأْجِرُ (بِالْمَعِيْبِ، أَوْ أُزِيلَ الْعَيْبُ سَقَطَ خِيَارُهُ) لِأَنَّهُ بِالانْتِفَاعِ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، فَيَلْزِمُهُ جَمِيعُ الْبَدْلِ كَمَا فِي الْمَبِيعِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْلَافاً، بِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَ حَائِطٌ مِنَ الدَّارِ لَا يَخْلُ بِالسُّكْنَى لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْقَسْخُ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْعَيْبَ الْمُقَوِّتَ لِنَفْسِ الْمَنْفَعَةِ تَنْفَسَخُ بِهِ الإِجَارَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كخراب الدار، وبه كَانَ يُفْتَى شَمْسُ الْأُئِمَّةِ الشَّرْحِيْسِيِّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: تَنْفَسَخُ إِجَارَةُ الدَّارِ بِمَجْرَدِ الْخِرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْمَنَافِعُ الْمَخْصُوصَةُ - فَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَصَارَ [كَفَوْتِ]<sup>(٢)</sup> الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَمَوْتِ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ

(١) الدَّيْرُ: الْجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ الْبَعِيرِ. النِّهَايَةُ ٩٧/٢.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: كَمَوْتِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

و بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَ الرُّؤْيَةِ، وَ الإِجَارَةَ بِالْعُدْرِ، وَهُوَ: لُزُومُ ضَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، كَسُكُونِ وَجَعِ ضُرْسٍ اسْتَوْجَرَ لِقَلْبِهِ، وَلُحُوقِ ذَيْنِ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا آجَرَ، وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْمِضْرِ، وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ، وَ خِيَاطِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيَطَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءِ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ، بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي، وَ تَزَكِ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ لِيَخِيَطَ. لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، .....

المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبهه إباق [العبد]<sup>(١)</sup> قبل القبض. وقد روى هشام، عن محمد: أنه لو استأجر بيتاً فانهدم فبناه المؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة، فليس له أن يمنع من ذلك. وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه، وهذا صريح في أنها لا تنفسخ بمجرد الخراب. وأما إذا انهدمت المستأجرة [١٨٠ - أ] فإنه يجوز له أن يفسخ الإجارة ويخرج منها وإن كان المؤجر غائباً، فإن بناها قبل الفسخ فكما تقدم.

(و) تفسخ الإجارة (بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَ) خيار (الرُّؤْيَةِ) خلافاً للشافعي فيهما. (و) تفسخ (الإجارة بِالْعُدْرِ: وَهُوَ) أي العُدْر (لُزُومُ ضَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، كَسُكُونِ وَجَعِ ضُرْسٍ اسْتَوْجَرَ) شخص (لِقَلْبِهِ وَ لُحُوقِ ذَيْنِ) للمؤجر (لَا يُقْضَى) ذلك الدين (إِلَّا بِثَمَنِ مَا آجَرَ) من دار أو دكان (وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ) استأجره (لِلْخِدْمَةِ مُطْلَقًا) أي غير مقيدة بمكان (أَوْ فِي الْمِضْرِ) لأن خدمة السفر أشق، فلا تنتظمها الخدمة المطلقة فضلاً عن المقيدة بالمصر، وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد.

(و) إِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَ) إِفْلَاسِ (خِيَاطِ) يشتري الثياب ويخيطها لبيعها (اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيَطَ) له فَتَزَكُ ذَلِكَ الخياط (عَمَلَهُ) لأجل إِفْلَاسِهِ.

(و) بَدَاءِ بِالْمَدِّ، أَي ظَهَرَ رَأْيُ (مُكْتَرِي الدَّابَّةِ) سافر عليها (مِنْ سَفَرِهِ) أي بدل سفره، «فمن» بمعنى بدل كما في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، متعلقة ببداء، وإنما كان هذا عذراً لأن المستأجر ربما كان يسافر للحج فذهب وقته، أو لطلب غريمه فحضر، أو للتجارة فافتقر (بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي) من سفره، فإنه ليس بعذر لإمكان أن يبعث الدواب مع أجيره، (و) بِخِلَافِ (تَزَكِ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرٍ عِنْدَ لِيَخِيَطَ لِيَعْمَلَ) ذلك المستأجر (فِي الصَّرْفِ) أي في صرف النقود، واللام الثانية متعلقة «بِتَزَكِ»، وإنما لم يكن هذا عذراً لإمكان أن يخيط الغلام في ناحية.

(١) في المطبوع: المبيع: وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

و بَيْعَ مَا آجِرُهُ. وَتَنْفِيسُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ، .....

(و) بخلاف (بَيْعِ) الْمُؤَجَّرِ (مَا آجِرُهُ) فإنه ليس بعذرٍ لإمكان استيفاء المستأجر المنافع، والعين على ملك المشتري كما يستوفيهما، والعين على ملك البائع في ظاهر الرواية لعدم منافاته لحقّه. وقيل: يفسخه كالإجارة، وإنما الخيار للمشتري: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء صبر إلى انقضاء الإجارة وأخذ المبيع، وإن أجاز المستأجر البيع تبطل إجارته فيما بقي من المدة، لسقوط حقه في ضمن إجارته عقداً ليس له، بخلاف إجارته الإجارة، لأن العقد وقع له لوقوعه على ملكه. وأما لو أجز ما أجره في مدة المستأجر فسخ عقده إن شاء، لاستحقاقه المنفعة دونه، أو [أجاز] (١) واستحق الأجر، لأن عقده صار كعقد الفضولي لصيرورته أجنبياً عن المنفعة في مدة المستأجر.

وقال الشافعي: لا تفسخ الإجارة بالعذر، لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان، فكانت الإجارة كالبيع، وهو يُفسخ بالعيب لا بالعذر، فكذا الإجارة، وبه قال مالك، وأحمد وأبو ثور.

ولنا أن العذر في الإجارة، كالعيب في المبيع قبل القبض، لأن المعقود - عليه وهي المنافع - لا تصير مقبوضة إلا بالاستيفاء، والبيع يفسخ بالعيب الحاصل قبل القبض، فتفسخ الإجارة بالعذر. والجامع بينهما عجز العاقد عن المضي [١٨٠] - ب] في موجب العقد، إلا بضرر زائد لم يُستحق بالعقد.

وفي «الجامع الصغير»: وكل ما ذكرنا أنه عُذْرٌ فَإِنَّ الإجارة فيه تنتقض، وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، لأنه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض، فينفرد العاقد بالفسخ. وفي «الزيادات»: أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة، لأنه فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي، كالرجوع في الهبة. قال شمس الأئمة: وهو الأصح. ومنهم من قال: إذا كان العذر ظاهراً انفسخت، وإلا يفسخها القاضي. قال «قاضيخان» و «المحبوبي»: وهو الأصح، والعذر الظاهر مثل الاستجار لقلع الضرس فيسكن الوجع، أو لطبخ الوليمة فتخالع المرأة.

(وَتَنْفِيسُ) الإجارة (بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ) وبه قال الثوري والليث. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: لا تنفسخ، ويقوم وارثه

(١) في المطبوع: أجزه، وما أثبتناه من المخطوط.

فإن عقدها لغيره فلا، كالوكيل، والوصي، ومثولي الوقف.

فلو قال لغاصب داره: فرغها وإلا فأجرتها كل شهر كذا، فسكت ولم يُفرغ المُسَمَّى.

مقامه، سواء مات أحدهما أو كلاهما، لأن المنافع عندهم كالأعيان، والعقد على العين لا يبطل بموت أحد العاقدين، فكذا العقد على المنافع. وعندنا عقد الإجارة يعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر بطلت، لأن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملكه وقد فات ذلك بموته، لأن الدار تنتقل إلى وارثه ومنفعتها تحدث على ملكه، وإذا مات المستأجر لو بقي العقد بعد موته لبقى على أن يخلقه الوارث فيه، فتكون المنفعة المجردة موروثاً، وهي لا تورث.

(فإن عقدها) أحد العاقدين - الإجارة - (لغيره فلا) تنفسخ الإجارة بموته لبقاء المستحق [والمستحق<sup>(١)</sup>] حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا (كالوكيل) يعقدها لموكله (والوصي) يعقدها لمخجوره (ومثولي الوقف) يعقدها للوقف. ولو مات أحد المستأجرين أو المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه، وبقيت في نصيب الآخر في ظاهر الرواية. وقال زفر - وهو رواية عن أبي حنيفة -: تبطل في نصيب الحي أيضاً، لأنها إجارة المشاع.

ولنا أن عدم الشيوع شرط صحة العقد في الابتداء لا في الانتهاء. فلو مات المُكَّارِي<sup>(٢)</sup> في بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى المكان الذي جعله غاية السير<sup>(٣)</sup>، حتى لو ماتت الدابة لم يضمنها لوقوع الركوب بحكم الإجارة، ولو استقبل المُكَّارِي في الطريق لصوض لم يمكنه دفعهم، وعلم أنه إن لم يطرح الحمل أخذوا الدابة والحمل فطرح الحمل، وفرّ بدابته لم يضمن، لأنه لا يُعد مُقَصِّراً في مثل هذه الحالة، كما لا يضمن الراعي لو ذبح<sup>(٤)</sup> ما خاف موته، في المختار للفتوى.

(فلو قال) المالك (لغاصب داره: فرغها وإلا) أي وإن لم تفرغها (فأجرتها كل شهر كذا، فسكت ولم يُفرغ يجب المُسَمَّى) لأن قوله و: «إلا فأجرتها كل شهر [١٨١]

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) المُكَّارِي: الذي يُؤجّر الدواب ونحوها. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

(٣) في المطبوع: التسريح، والمثبت من المخطوط.

(٤) عبارة المطبوع: لو ذبح فطرح ما خاف، والمثبت من المخطوط.

وَصَحَّ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخَهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْوَكَاةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ، مُضَافَةٌ إِلَى مُسْتَقْبَلٍ، لَا الْبَيْعُ وَإِجَارَتُهُ وَفَسَخُهَا، وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ الدَّيْنِ.

— [أ] كذا» إيجاب معلق على عدم التفرغ، والإجارة يصح تعليقها بالشرط، وسكوت الغاصب مع عدم تفرغه رضا بذلك الإيجاب وقبول له.

(وَصَحَّ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخَهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْوَكَاةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ، مُضَافَةٌ إِلَى زَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ). أَمَا الْإِجَارَةُ فَلِأَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَهِيَ تَحْدُثُ سَاعَةً سَاعَةً فَسَاعَةٌ، فَتَكُونُ مِثْلَ الْوَقْفِ. وَأَمَا فَسَخُهَا فَمُعْتَبَرٌ بِهَا. وَأَمَا الْمِزَارَعَةُ وَالْمَسَاقَاةُ فَكُلُّ مَنَهُمَا إِجَارَةٌ. وَأَمَا الْوَكَاةُ وَالْمُضَارَبَةُ فَلِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْإِطْلَاقِ، كَالْعَتَقِ وَالْوَقْفِ، وَالطَّلَاقِ. وَأَمَا الْكَفَالَةُ [فِيهَا] <sup>(١)</sup> التَّزَامُ الْمَالِ ابْتِدَاءً فَيَجُوزُ إِضَافَتُهَا وَتَعْلِيْقُهَا بِالشَّرْطِ، كَالنَّذْرِ.

وأما القضاء فلأنه من باب الإمارة، وقد قال النبي ﷺ لما أمر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ رِزْوَانَةَ» <sup>(٢)</sup>. وأما الإيصاء والوصية فلأن الإيصاء توكيل بالتصرف بعد الموت، والوصية تملك بعده.

(لَا الْبَيْعُ) أَي لَا تَصَحُّ إِضَافَةُ الْبَيْعِ إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ. (وَإِجَارَتُهُ) عِنْدَ الْفُضُولِيِّ (وَفَسَخُهَا وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنِ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ الدَّيْنِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ تَمْلِكُ لِلْحَالِ، فَلَا تَضَافُ إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ.

هذا، ولا يضمن الأجير لحفظ الخان والسوق ما سرق منهما في الصحيح، لأنه يحرس الأبواب. أما الأموال فمحافظة بالبيوت، وهي في يد ملاكها، وهو قول الفقيه أبي جعفر، وأبي بكر البلخي. وقال غيرهما من المشايخ في حارس السوق: يضمن، لأنه بمنزلة الأجير المشترك. ويضمن الحاتن بقطع الحشفة مع الجلد نصف الدية إن مات، لأنه مات من سريان جرح مأذون فيه، وهو قطع الجلد، وغير مأذون، وهو قطع الحشفة. وإن لم يميت ضمن كل الدية، لقطعها ما لم يؤذن له. وإن قطع بعضها ولم يميت فعليه حكومة عدل. ولو شرط عليه، وعلى الفصاد، والحجام العمل

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٦/١.

السالم دون الساري لا يصح الشرط. ويلزم الحَمَالُ إدخالَ الحمل إلى البيت، لأنه من تمام العمل ولا يلزمه الصعود [به]<sup>(١)</sup> إلى السطح ونحوه إلا بالشرط في العقد، لكونه أمراً زائداً.

ويلزم مُؤَجِّرُ الدارِ فِعْلُ ما يُخِلُّ تَرْكُهُ بالشكْنَى، كالإِمْارَة، وإِصْلاح المِيزاب، وَعَلْقُ البَاب، وِستِر السطح والسُّلْم، ويلزمه إِخْراج ما في المَخْرَج - وهو موضع قضاء الحاجة - ولو كان امتلاؤه من المُستأجِر، لأنها من جُملة منافع الشكْنَى، فإن أبا لا يُجبر على إِخْراجه، لأن الإنسان لا يجبر على أن يجعل ملكه فيما لا ينتفع به، ويجوز لساكنتها الخروج منها حينئذٍ لإخلاله بالانتفاع بها، ولو أخرجه هو يكون متبرعاً، ولا يحسب له من الأجر إن فعله بغير إذن المالك، وهذا إذا لم ير هذه العيوب وقت الإجارة، فإن رآها حينئذٍ فلا خيار له لرضاه بالعيوب.

ولا يضمن دَلالٌ دَفْعَ المتاع إلى مَنْ يشتريه لينظره، فذهب به [١٨١ - ب] من بين يديه ولم يظفر به، للإذن له عادةً بالدفع لِمَنْ يريدُ الشُّرَى، ولم يقصُر في الحِفظ حيث لا يلتهى عنه بغيره، وكذا لا يضمن إذا شَرِقَ ثمن المتاع منه. وإن عيَّن المُستأجِر له مكان القبر ليحفر فيه فحفر في غيره لم يستحق عليه شيئاً، لعدم إتيانه بما أمر به، وإن لم [يكن]<sup>(١)</sup> يذكر مكانه، ولا وصفه انصرف إطلاقه إلى مقبرة محلته، والمعتاد من صفته إلى العمق والوسع، واستحق الأجر إن فعل كذلك، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف الأعم. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

هي: تَمْلِيكَ نَفْعِ بِلَا عَوْضٍ.

وَتَصِيحُ بـ: أَعَزَّتْكَ وَمَنَحَتْكَ، وَأَطْعَمَتْكَ أَرْضِي، .....

### كِتَابُ الْعَارِيَةِ

(هي) لُغَةٌ - بالتشديد، وتخفّف - منسوبة إلى العارِ، لأن طلبها عارٌ وعبثٌ، على أن أصل العار العرر.

وَشَرَعًا: (تَمْلِيكَ نَفْعِ بِلَا عَوْضٍ) فخرج تملك العين، كالبيع والهبة، وتمليك النفع ببعوض، كالإجارة. وَقَالَ الْكُرْخِيُّ: هي إباحة الانتفاع، لا تملك المنفعة، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن المستعير لا يملك الإجارة من غيره، ومن ملك شيئاً ملك تملكه من غيره ببعوض.

ولنا أن المستعير إنما لا يملك الإجارة لما فيها من الضرر بالمُعِير، لأنه مَلَكَ المستعير المنافع على وجه يتمكن من الاسترداد متى شاء، فلو مَلَكَ المستعيرُ الإجارة لم يتمكن المُعِيرُ من ذلك<sup>(١)</sup>.

#### [فصل في مشروعية العارية]

وهي مشروعَةٌ بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَتَمَنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، فإنه سبحانه وتعالى ذمَّ على منع الماعون الذي هو عدم إعارته، فتكون إعارته محمودة. وبالسنّة: وهي ما رَوَى البخاري عن أنس قال: كان فَرَزَخٌ بالمدينة فاستعار النبيّ قَرَساً من أبي طَلْحَةَ - يقال له المندوبُ - فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «ما رأينا من شيءٍ، وإنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَيْحَرًا» - أي الفرس سريعاً كجريان البحر - . وبالإجماع: فإنَّ الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبةً وهو قول الأكثر، أو واجبة وهو قول البعض.

#### [فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية]

(وَتَصِيحُ بـ: أَعَزَّتْكَ) لأنه صريحها (وَمَنَحَتْكَ) ثوبي هذا، لأن أصل المنح: أن يُعْطِيَ الرَّجُلَ آخَرَ نَاقَةً أَوْ شاةً لِيَشْرَبَ لَبْتَهَا، ثم يردها إذا فرغ، فزوعي فيه أصل الوضع، وحيل على العارية إذا لم يُرد به الهبة. (وَأَطْعَمَتْكَ أَرْضِي) لأن الإطعام إذا أُضِيفَ إلى

(١) أي الاسترداد متى شاء.



وَحَمَلْتِكَ عَلَى ذَاتِي هَذِهِ، وَأَخَذَمْتُكَ عَبْدِي، وَدَارِي لَكَ سُكْنِي، وَعُمْرِي سُكْنِي.  
وَيَزِجُّ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ.

ولا تُضْمَنُ بلا تَعَدُّ إِنْ هَلَكْتَ، .....

ما يُطْعَمُ كالأرض يُراد به أَكَلْ غَلَّتْهَا، إطلاقاً لاسم المحل على الحال. (وَحَمَلْتِكَ عَلَى ذَاتِي هَذِهِ) لأنه يقال في العُرف: حَمَلَ فلانٌ فلاناً على دابته إذا أَعَارَهُ إِيَّاهَا، وإذا وَهَبَهُ إِيَّاهَا، فإذا نَوَى أَحَدُهُمَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وإذا لَمْ يَثُرْ حُجِلْ عَلَى الأذُنِي، لئلا يلزم الأعلى بالشُّك.

(وَأَخَذَمْتُكَ عَبْدِي) لأنَّ هذا إِذْنٌ في استخدامه، وهي عَارِيَّةٌ. (وَدَارِي لَكَ سُكْنِي) أي من جهة الشُّكْنِي. فَدَارِي: مبتدأ، ولك: خبره، وسُكْنِي [تمييز] <sup>(١)</sup> عن النسبة <sup>(٢)</sup> إلى المخاطب، لأن قوله: «لك» يحتمل أَنْ يكون له رَقَبَتُهَا، وَأَنْ يكون له مَنْفَعَتُهَا. وقوله: سُكْنِي محكَّم في المنفعة، فهو مُعَيَّنٌ للثاني بِحُكْمِ التفسير فيكون عَارِيَّةً. (وَعُمْرِي سُكْنِي) أي دَارِي لَكَ عُمْرِي سُكْنِي، يقال: أَعْمَرَهُ الدَّارُ: أي قال له: هي لك مُدَّة عُمْرِكَ [١٨٢ - أ]، والعُمْرِي: اسم منه، فيصير معناه: جَعَلْتُ سُكْنَاهَا لك مُدَّة عُمْرِكَ. (وَيَزِجُّ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ) سواء كانت العارية مطلقاً أو مؤقتة، لأن المنافع تَحْدُثُ شيئاً فشيئاً، وثبوت المِلْكِ فيها بحسب حدوثها، فالرجوع <sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى المنافع التي لم تحدث، فيكون امتناعاً عن تملكها، وله ولاية ذلك.

### [حكم ضمان العارية]

(ولا تُضْمَنُ بلا تَعَدُّ إِنْ هَلَكْتَ) وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، وزوي عن علي، وابن مسعود، والحسن، والتَّخَعِي، والشَّعْبِي، وعمر بن عبد العزيز، وشريح. وقال الشافعي رحمه الله: إِنْ هَلَكْتَ من الاستعمال المعتاد لا يَضْمَنُ، وَإِنْ هَلَكْتَ من غيره يَضْمَنُ.

وحاصل الخلاف أَنَّ العارية أمانة مطلقاً عندنا لا وقت استعمالها فقط كما قاله الشافعي رحمه الله؛ وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وإسحاق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَدْ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ولا تَحُنْ مِنْ حَناك». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أُخِذْتُ حتى تُؤدِّيهِ».

(١) في المطبوع: تميز، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) لأن اللام في كلمة: «لك»، تفيد: معنى المملك، ومعنى المنفعة - أي منفعة الرقبة - فكلمة: «سُكْنِي» صرفت وميَّرت المعنى من المملك إلى المنفعة.

(٣) أي رجوع المُعِيرِ عن عَارِيَّتِهِ بالنسبة إلى المنافع التي لم تحدث لا إلى المنافع الحادثة - السابقة -.

رواه ابن أبي شيبه. ولما روى أبو داود والنسائي عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حُنين، فقال: «أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

ولنا ما روى أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» إلى أن قال: «العارية مؤداة، والمنحة مرذودة». وما في «مصنف عبد الرزاق» عن عمر بن الخطاب قال: العارية بمنزلة الوديعة، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى. وعن علي: ليس على صاحب العارية ضمان.

الحديثان اللذان رَوَاهُمَا أولاً إنما يقتضيان وجوب ردِّ العين ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب ضمان القيمة بعد هلاكها، وما رَوَاهُ من حديث صفوان مُعَارَضٌ بما روى أحمد في «مسنده»، والحاكم في «مستدرکه» - وسكت عليه - وابن حبان، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعاً وسلاحاً في غزوة حُنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «نعم عارية مؤداة».

ويُجاب عنه بأنَّه عليه الصلاة والسلام أخذَ دروع صفوان بغير رضاه، ولذا قال: «أغضباً يا محمد»، لأنه ﷺ كان محتاجاً إلى السلاح، فكان الأخذ له حلالاً ولكن يشترط الضمان، كأخذ طعام الغير في حال المَحْصَصَة<sup>(١)</sup>. وقيل: المراد ضمان الرد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتتكَ رُسُلي فأعطيهم ثلاثين بغيراً وثلاثين درعاً، قال: فقلت: يا رسول الله. أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه». وقيل: كان هذا منه عليه الصلاة والسلام اشتراطاً للضمان على نفسه.

وعندنا المُستعير لا يضمن بالشرط [١٨٢ - ب]، ولكنَّ صفوان كان يومئذ حربيّاً، ويجوز بين المسلم والحزبي من الشرائط ما لا يجوز بين المسلمين. وقيل: المستعير وإن كان لا يضمن لكن يضمن بالشرط، كالمودع، على ما ذكره في «المُتَّقَى». وقيل: إنما [قال]<sup>(٢)</sup> ذلك تطييباً لقلب صفوان على ما روي: أنه هلك بعضُ تلك الدروع، فقال ﷺ: «إن شئت غرمتها لك، فقال: لا فإنما [أن] اليوم أرغب في الإسلام مما كنت يومئذ<sup>(٣)</sup>. ولو كان الضمان واجباً لأمره بالاستيفاء أو الإبراء.

(١) المَحْصَصَة: الجوع والمجاعة. النهاية ٨٠/٢.

(٢) في المطبوعة: كان، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٤٠٩/٣ - ٤١٠، كتاب العارية (٤٦)، باب تضمين العارية

(١)، رقم (٥٧٧٨)، ورقم (٥٧٧٩)، و (٥٧٨٠). وما بين الحاصرتين منه. وقد رواه المؤلف هنا =

ولا تُؤجر، فإن آجرها فَعَطِبَتْ، ضَمَّنَهُ الْمُعِيرُ. ولا يَزِجُ المُسْتَعِيرُ أو المُسْتَأْجِرُ، وَيَزِجُ على مُؤَجِّرِهِ إن لَمْ يَعلَم أَنَّهُ عَارِيَّةٌ.

ويُعَارُ ما اِخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أو لا، إن لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعاً، وما لا يَخْتَلِفُ إن عَيَّنَ. وكذا المُؤَجِّرُ،

### [فصل في حكم إجارة وإعارة العارية]

(ولا تُؤجر) العارية لأنها غير لازمة في الأصل، والإجارة لازمة، وأجازها مالك. وكذا لا تُزَمَّنُ العارية اتفاقاً، لأن الرهن لازمٌ وهي غير لازمة (فإن آجرها) المستعير (فَعَطِبَتْ ضَمَّنَهُ) أي المستعير (المُعِيرُ) لأنه صار غاصباً بِتَعَدُّيهِ، (ولا يَزِجُ المُسْتَعِيرُ) على أحدٍ، لأنه ظهر أنه آجَرِ مِلْكَ نفسه، (أو) ضَمَّنَ المُعِيرُ (المُسْتَأْجِرُ) لأنه قبض ملكه بغير إذنه فكان كالمستأجر من الغاصب. (ويَزِجُ) المُسْتَأْجِرُ (على مُؤَجِّرِهِ) <sup>(١)</sup> إن لَمْ يَعلَم أَنَّهُ عَارِيَّةٌ لكونه مغروراً من جهة مُؤَجِّرِهِ دَفْعاً لِضَرَرِ الغرور عن نفسه. وأما إذا علم أنه عَارِيَّةٌ فلم يرجع، لأن المؤجر حينئذٍ لم يكن منه غرور، فصار كالمستأجر من الغاصب إذا كان عَالِماً بِالغُصْبِ.

(ويُعَارُ) من العارية (ما اِخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ) باختلاف المستعمل. كركوب الدابة وأئس الثوب (أو لا) أي لم يختلف، كالحمل على الدابة، والاستخدام، والشكوى (إن لَمْ يُعَيَّنِ) المُعِيرِ (مُنْتَفِعاً) وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله في وجهه، لأن العارية تملك المنافع وقد صدرت مطلقةً، وللمالك أن يملك غيره. والأصح في مذهب الشافعي، وهو قول أحمد، أنها لا تُعَارُ بناءً على أَنَّ الإعارة إباحة المنافع، والمباح له ليس له أن يُسَيِّحَ لغيره.

(و) يُعَارُ من العارية (ما لا يَخْتَلِفُ) استعماله (إن عَيَّنِ) المُعِيرِ مُنْتَفِعاً، لأن التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت، بخلاف ما يختلف استعماله، لأن المُعِيرِ رضي بذلك المُعَيَّرِ دون غيره (وكذا المُؤَجِّرُ): بفتح الجيم: أي حُكْمَهُ حُكْمَ المُعَارِ، إن لَمْ يُعَيَّنِ المُؤَجِّرُ المُنْتَفِعَ، فللمُستأجر أن يُعِيرَهُ، سواء اختلف استعماله أو لا، وإن عَيَّنِ لا يُعِيرُ إلا ما لا يختلف استعماله، لأن الإجارة تملك المنافع

= بالمعنى. قال أبو داود: وكان - أي صفوان - أعاره قبل أن يُسَلِّمَ ثم أسلم. انتهى. سنن أبي داود ٣/ ٨٢٤ كتاب البيوع والإيجارات (٢٢)، باب في تضمين العارية (٨٨)، رقم (٣٥٦٣)..

(١) أي بالضمان.

فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا، لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ، وَيَرْكَبَ وَيُزَكِّبَ، وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وَضَمِنَ بِغَيْرِهِ.

وإن أطلق الانتفاع في الوقت والتزاع، انتفع ما شاء، أي وقت شاء. وإن قيد ضمن بالخلاف إلى شر فقط.

وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر، .....

كالإعارة، إلا أن الإجارة بعوض، والإعارة بلا عوض.

(فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَهَا مُطْلَقًا) أي من غير تعيين انتفاع أو مُتَنَفِع (له) أن<sup>(١)</sup> [يَحْمِلَ وَيُعِيرَ] للحمل (وَيَرْكَبَ) - بفتح الياء والكاف - (وَيُزَكِّبَ) - بضم الياء وكسر الكاف - عملاً بالإطلاق (وَأَيًّا فَعَلَ) من الحنل والركوب والإركاب (تَعَيَّنَ) في الصحيح، فليس له أن يفعل غيره. (وَضَمِنَ بِغَيْرِهِ) إن عطبت، لأن ما وقع أولاً تَعَيَّنَ مُرَادًا بالعقد، فصار كأنه منصوص عليه.

(وإن أطلق) الميعر (الانتفاع في الوقت) [١٨٣ - أ] متعلق ب: «أطلق»، (و) في (النوع) والقدر (انتفع) المستعير (ما شاء) من أنواع الانتفاع (أي وقت شاء) عملاً بالإطلاق. (وإن قيد) الميعر الانتفاع بوقت كيوم أو جمعة أو مكان، كطريق مكة أو نوع منفعة أو بهما (ضمن) المستعير (بالخلاف إلى شر) عملاً بالتقييد (فقط) أي ولا يضمن بالخلاف إلى خير ولا إلى مساو، لأن الإذن بالشيء إذن بما يساويه وبما هو خير منه، كمن استعار دابةً ليحمل عليها قفيزاً<sup>(٢)</sup> من هذه الحنطة، فحملها قفيزاً من جنطة أخرى، أو حمل مثل ذلك شعيراً، وهذا استحسان. ويضمن قياساً، لأنه مخالف، فإن عند اختلاف الجنس لا تعتبر المنفعة والمضرة. ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف ديزم إذا باع بألف دينار لم ينفذ بيعه. ووجه الاستحسان أنه لا فائدة للمالك في تعيين الحنطة، فإن مقصوده دفع زيادة الضرر عن دابته، ومثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخف على الدابة.

(وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر)، أو وقت، أو مكان فإن وافق المستأجر، أو خالف إلى مثل، أو إلى خير لا يضمن، وإن خالف إلى شر يضمن. واختلفوا في إيداع المُسْتَعِيرِ، فقال جماعة منهم الكرخي: ليس له ذلك، مستدلين بمسألة الجامع: وهي أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلكت في يده يضمن

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من هامش المطبوع.

(٢) تقدم شرحها ص ٣٠٣، تعليق رقم (٢).

وَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا أَوْ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهِرَةً، أَوْ مَعَ أَجِيرِ رِبِّهَا، أَوْ عَبْدِهِ، يَقْرُومُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لَا، تَسْلِيمًا.

المستعير [العارية<sup>(١)</sup>]، وليس ذلك منه إلا إيداعاً. قال الباقلاني: وهذا القول أصح لأن، الإيداع تصرّف في ملك الغير - وهو العين - بغير إذنه قصدًا، بخلاف الإعارة فإنها تصرّف في المنفعة قصدًا، وتسليم العين من ضروراته فافترقا.

وأكثرهم على أن له ذلك، منهم: مشايخ العراق، وأبو الليث، وأبو بكر محمد بن الفضل، وبرهان الأئمة، لأن الإيداع دون الإعارة، لأن العين ودیعة عند المستعير في العارية، فإذا ملك الأعلى فأولى أن يملك الأدنى. قال ظهير الدين المَرْغِينَانِي: وعليه الفتوى. ومسألة الجامع محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي، لأنه بإمساکها بعد مُضِي المدة<sup>(٢)</sup> يصير متعدياً حتى إذا هلكت في يده يضمن، فكذا إذا تركها في يد أجنبي.

(وَرَدُّهَا) - مبتدأ - أي رد المُسْتَعِيرِ الدَّابَّةَ (إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا)، أي مَرْبُوطِ الدَّابَّةِ (أَوْ مَعَ عَبْدِهِ) أي عبد المستعير (أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهِرَةً أَوْ مَعَ أَجِيرِ رِبِّهَا)، أي رَبِّ الدَّابَّةِ (أَوْ) مع (عَبْدِهِ) سواء كان (يَقْرُومُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لَا) يقوم عليها (تَسْلِيمًا) خبر المبتدأ. والقياس أن يضمن المستعير إذا رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى إِصْطَبَلِ مَالِكِهَا فهلكت، أو رَدَّ الْعَبْدَ الْمُسْتَعَارَ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ فَتَلَفَ، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن الواجب عليه الرُّدُّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَمْ يَجِدْ فَيُضْمَنُ، كما في الودیعة، والمغصوب، والمرهون، فإنه لا يبرأ فيها إلا بالتسليم إلى المالك دون الرد إلى داره اتفاقاً. [١٨٣ - ب].

وَوَجْهُ الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف، لأن رَدَّ الْعَوَارِي إِلَى دُورِ مَلِكِهَا متعارف، كآلة البيت، والناس يحفظون دوابهم في مرابطها، وهو لو سلمها إلى مالكها لَرَدَّهَا إِلَى إِصْطَبَلِهَا. وقيل: هذا في زمانهم، وأما في زماننا فلا يبرأ إلا بالتسليم إلى يد صاحبها. وأما عبد المستعير أو أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهِرَةً فَلأنه من عيال المستعير، وله رَدُّهَا بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ، كما للمودع، لأن حفظ الودیعة بهم.

وأما الأجير بالمياومة فلا يُعَدُّ من العيال. وأما أجير ربِّ الدَّابَّةِ أَوْ عَبْدَهُ فقياس قول الشافعي رحمه الله أنه يضمن، كما في الودیعة. ووجه مذهبنَا - وهو قول أحمد - أَنَّ مَالِكَ الدَّابَّةِ رَاضٍ بِهِ عَادَةً، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَوْتَةَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَقَعَ الْقَبْضُ لَهُ، لِأَنَّ «الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ»<sup>(٣)</sup> وَالرُّدُّ وَاجِبٌ. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ

(١) في المطبوع: الجارية، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) وفي المخطوط: العدة.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٧٧ - ٧٧٩، كتاب البيوع (٢٢)، باب فيمن اشترى عبداً

فاستعمله... (٧١)، رقم (٣٥٠٨).

كَرَدَ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا.

وَعَارِيَّةُ التَّقْدِينِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَغْدُودِ، قَرْضٌ. وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ، وَالغَرْسِ، وَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفَ قَلْعَهُمَا. وَضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ .....

حتى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(١)</sup>. فإذا ثبت هذا تتضح هذه المسائل.

(كَرَدَ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ) كَفَأْسٍ وَغُرْبَالٍ وَنَحْوَهُمَا (إِلَى دَارِ مَالِكِهِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ تَسْلِيمًا لِمَالِكِهِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الدَّارَ فِي يَدِ مَالِكِهَا فَكَانَ الرُّدُّ إِلَيْهَا رَدًّا إِلَيْهِ. وَأَمَّا النَّفِيسُ كَالْمَصْحَفِ وَالْجَوْهَرِ، فَلَا يَسْلَمُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا إِلَى يَدِ مَالِكِهِ، (بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ، وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَسْلِيمًا لَهُ. أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِحِفْظِ الْمَوْدَعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمَغْضُوبُ فَلِأَنَّ الْغَاصِبَ مُتَعَدِّ بِإِثْبَاتِ يَدِهِ فِي الْمَغْضُوبِ وَإِزَالَةِ يَدِ مَالِكِهِ، فَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْ إِزَالَةِ يَدِهِ وَإِثْبَاتِ يَدِ مَالِكِهِ، وَذَلِكَ بِحَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ إِلَى مَالِكِهِ.

(وَعَارِيَّةُ التَّقْدِينِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَغْدُودِ) الْمُتَقَارِبِ إِذَا أُطْلِقَتِ الْإِعَارَةُ (قَرْضٌ) وَتَسَمِيَّتُهَا عَارِيَّةً مُجَازًا، لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا فَاقْتَضَى [إِعَارَتُهَا]<sup>(٢)</sup> تَمْلِكُهَا، وَذَلِكَ بِالْهَبَةِ أَوْ الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ أَذْنَاهُمَا فَيُثْبِتُ. وَأَمَّا لَوْ اسْتَعَارَ دَرَاهِمَ لِيَعَارِبَ بِهَا مِيزَانًا، أَوْ لِيَزِينَ بِهَا دُكَّانًا فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَارَةٌ لَا قَرْضٌ، وَتَكُونُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ الْمَسْتَأْتِةَ.

(وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ، وَالغَرْسِ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا [لَهُ]<sup>(٣)</sup> مَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ تَمْلِكُ بِالْإِعَارَةِ فَتَمْلِكُ بِالْإِعَارَةِ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَبْرُغُ.

(وَلَهُ) أَيُّ لِلْمُعِيرِ (إِنَّ يَزْجَعَ عَنْهَا) بَعْدَ أَنْ يَبْنِي الْمُسْتَعِيرُ أَوْ يَغْرِسُ، لِأَنَّ عَقْدَ الْإِعَارَةِ غَيْرُ لَازِمٍ (وَيُكَلِّفُ) [الْمُعِيرُ]<sup>(٢)</sup> الْمُسْتَعِيرَ (قَلْعَهُمَا) أَيُّ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ، لِأَنَّهُ شَغَلَ أَرْضَهُ بِهِمَا. (وَضَمِنَ) الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ (مَا نَقَصَ) الْبِنَاءَ وَالغَرْسَ (بِالْقَلْعِ) بِأَنَّ يُقَوِّمَ قَائِمًا غَيْرَ مَقْلُوعٍ، لِأَنَّ الْقَلْعَ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ قَبْلَ الْوَقْتِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ». وَالْمَعْنَى بِكُمْ [تَشْتَرِي]<sup>(٣)</sup> بِشَرَطِ قِيَامِهِمَا إِلَى الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ. وَفِي «الْقُدُورِيِّ»: إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا وَقْتُ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مَثَلًا، وَحِينَ قَلْعَهُمَا ثَمَانِيَّةً، يَرْجِعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٧/٢.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: يَشْتَرِيَانِ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إِنْ وَقَّتْهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ، وَكُرَّةَ الرَّجُوعِ قَبْلَهُ.

وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يُخَصِّدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.

وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَغْضُوبِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ،

وَالغَاصِبِ.

بدينارين. وفي «المبسوط» يملكهما به، إلا أن يرفعهما المستعير ولا يُضْمِنُهُ قيمتهما، فله ذلك لأنه ملكه.

(إِنْ وَقَّتْهَا) المعير (وَرَجَعَ قَبْلَهُ). وقال زُفَرٌ: لا يضمن، لأن التوقيت، والإطلاق

فيها سواء، لبطلان التأجيل في العواري. ولنا أن المعير بالتوقيت غازٍ للمستعير، لأنه نص على ترك الأرض في يده وقرار بنائه وغرسه فيها المدة التي سألها، وللمغرور أن يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغاز.

(وَكُرَّةَ) للمعير إِنْ كَانَ وَقَّتْهَا (الرَّجُوعِ) عن الإعارة (قَبْلَهُ) أي قبل الوقت الذي

وقتها به. لأن فيه خُلف الوعد. قَيَّد الضمان بالمؤقتة، لأن المعير لا يضمن للمستعير شيئاً [٨٤ - أ] من البناء أو الغرس إن لم يوقت، لأن المستعير حينئذٍ مغترٌّ لا مغرور، لأنه اعتمد الإطلاق في العقد. وقال مالك: ليس له الرجوع متى شاء، لأنه غير متعدي فيه، فلا يكون لصاحب الأرض أن يأخذها ما لم يُفرغها المستعير.

قلنا: الأرض على ملك صاحبها والعارية لا يتعلق بها لزوم. وقال ابن أبي ليلى:

البناء للمعير، ويضمن قيمته مبنياً لصاحبه، لأن دفع الضرر من الجانبين واجب، وإنما يندفع بهذا.

قلنا: صاحب الأرض لم يرض [بالتزام]<sup>(١)</sup> قيمة البناء، ففي إلزامه ضرر عليه،

فلا يصار إليه بدون تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا، لأن دفع البناء وتمييز ملك أحدهما عن الآخر مُمكن.

(وَلَوْ أَعَارَ) أَرْضاً (لِلزَّرْعِ لَا يَأْخُذُ) المعير الأرض (حَتَّى يُخَصِّدَ) الزرع (وَقَّتْ أَوْ لَا

لَا) لأن للزرع نهاية معلومة فيترك إليها بأجر المثل مراعاة للحقنين، فكان أولى من القلح. (وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَغْضُوبِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالغَاصِبِ) لما تقدم<sup>(٢)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) في المطبوع: التزام، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في الكلام لَفٌ وَتَشْرُطٌ مرتب، يعني أن أجره المُستعار على المستعير لأنه قبضه لمنفعة نفسه، والرد واجب عليه والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. وأجرة رد المستأجر على المؤجر، لأن المنفعة =

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

هي أمانة تُرِكَتَ لِلْحِفْظِ، وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَةِ.

### كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

(هي) لغةً: فِعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوُدْعِ وَهُوَ التُّرْكُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَبِئْتِهِنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ»<sup>(١)</sup> أَي عَنْ تَرْكِهَا، وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى»<sup>(٢)</sup>، بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ، أَي مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

وَشَرْعًا: (أَمَانَةٌ تُرِكَتَ لِلْحِفْظِ) مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرُهُ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِإِثْبَاتِ الْيَدِ لِيُمْكِنَ حِفْظُهُ، حَتَّى لَوْ وُدِعَ الْآبَقُ أَوْ الْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ لَمْ تَصَحَّ. وَكَوْنُ<sup>(٣)</sup> الْمَوْدَعِ مُكَلَّفًا، لَوْجِبَ الْحِفْظُ عَلَيْهِ.

### [مشروعية الوديعة]

وَشَرْعِيَّةُ الْإِيدَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهَا<sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّ قَبُولَ الْوَدِيعَةِ مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٦)</sup>. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

(وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَةِ) فَلَا يَضْمَنُ إِنْ هَلَكْتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً

= تحققت للمؤجر معنى حيث سلم له الأجرة، والرد غير واجب على المستأجر، وإنما وجب عليه التمكين والتخليص. وأجرة رد المغصوب على الغاصب، لأن الرد واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك، فتكون مؤنة الرد عليه. انتهى من حاشية محمود بن إلياس الرومي، هامش فتح باب العناية ١٢٨/٢.

(١) سنن ابن ماجه ١/٢٦٠، كتاب المساجد (٤)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١٧)، رقم (٧٩٤).

(٢) وهي قراءة شاذة. انظر: البدور الزاهرة ص ٣٤٤.

(٣) أي ويشترط كون المودع...

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٥) أي بعد الوديعة.

(٦) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٧) صحيح مسلم ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء (٤٨)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

(١١)، رقم (٣٨ - ٢٦٩٩).



وَلَهُ حِفْظُهَا بِتَفْسِيهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ، وَإِنْ نَهَى. وَالسَّفَرُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْحَوْفِ،

فلا ضمان عليه». وقال مالك رحمه الله: «إذا سُرقت الوديعة من عند المُودَع ولم يُسرق له معها مالٌ، يَضمَنُ للتهمة. قلنا: هو مُتَبَرِّعٌ في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المُسْتَوْدَعِ غير المُعَيَّلِ ضمان»<sup>(١)</sup>. والمُعَيَّلُ: الخائن، والإغلال: الخيانة.

(وَلَهُ) أَي لِلْمُودَعِ (حِفْظُهَا) أَي الْوَدِيعَةَ (بِتَفْسِيهِ وَبِمَنْ فِي عِيَالِهِ) مِنْ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَجِيرِهِ الْحَاصِّ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَشَاهِرَةً، أَوْ مَسَانَهَةً. وَالْعِبْرَةُ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْمَسَاكِنَةِ لَا لِلثَّقَاتِ. (وَإِنْ نَهَى) عَنِ حِفْظِهَا بِهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِلْمُودَعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ، لِأَنَّ مَالَكَهَا رِضِي بِحِفْظِهِ لَا بِحِفْظِ غَيْرِهِ.

ولنا أن الواجب [١٨٤ - ب] عليه أن يحفظها حفظ مال نفسه، وهو يحفظه بعياله، لأن المودع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الوديعة، ولا استصحابها معه في خروجه، فلم يكن له بُدٌّ من حفظها بمن في عياله. وفي «الذخيرة»: الدفع إلى من في العيال إنما يجوز إذا كان أميناً، ولو دفعها المودع إلى أمين من أمثاله ليس في عياله يجوز، وعليه الفتوى.

(و) لِلْمُودَعِ (السَّفَرُ بِهَا) أَي بِالْوَدِيعَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ [و] <sup>(٣)</sup> مُؤَنَةٌ (عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ) مِنْ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ (و) عَدَمِ (السَّخُوفِ) بِأَنَّ كَانَ الطَّرِيقَ أَمِينًا لَا يَقْصِدُ فِيهِ أَحَدٌ بِسُوءِ غَالِبِآءٍ، وَلَوْ قَصَدَهُ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِرَفَقَتِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ السَّفَرُ بِهَا إِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِهَا فِيمَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَةٌ، إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ صَاحِبِهَا أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِهَا، وَصَارَ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ سَافَرَ بِهِ ضَمِينٌ.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ هُوَ الْحَفِظُ فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْمَفَازَاتِ وَالْأَسْفَارِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا قَدَّرَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ، أَوْ أَمِينِهِ. وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْحَفِظِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَلَا يَتَّقِيدُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كَمَا لَا يَتَّقِيدُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤١/٣، كتاب البيوع.

(٢) «إن» وصلية.

(٣) في المطبوعة: أو، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَلَوْ حَفِظَ بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا خَافَ الْحَزَقَ أَوْ الْعَرَقَ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَوْ فِي فُلْكِ آخَرَ.

فَإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا، أَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ، .....

قَيَّدَ «بعدم النهي وعدم الخوف»، لأن المودع ليس له السفر بالوديعة إذا نهاه ربُّها عنه بلا خلاف بين العلماء.

(وَلَوْ حَفِظَ) المودع (بِغَيْرِهِمْ) أي بغير نفسه وعياله (ضَمِنَ) لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف بالأمانة (إِلَّا إِذَا خَافَ) المودع على الوديعة (الْحَزَقَ) بأن وقع حريق في داره (أَوْ) خاف عليها (الْعَرَقَ) بأن كان في السفينة وهبت الريح (فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ) في خوف الحرق (أَوْ فِي فُلْكِ آخَرَ) في خوف العرق فإنه لا يضمن، لأن فعله هذا تعيَّن للحفظ فصار مأذوناً له دلالة.

وفي «النهاية»: عن محمد: أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله، أو دفع إلى أمين من أمانته يثق به في ماله وليس في عياله، لا يضمن، لأنه حفظها مثل ما يحفظ ماله، ولا يجب عليه أكثر من ذلك. ثم قال: وعليه الفتوى. وعزاه إلى الثمذني، وهو إلى الخلواني، ثم قال: وعن هذا لم يشترط في «التحفة» الحفظ بالعيال، بل قال: ويلزم المودع إذا قبل الوديعة حفظها على الوجه الذي يحفظ ماله.

(فَإِنْ حَبَسَهَا) أي المودع - الوديعة - (بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا) حال كون المودع (قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا) مع ربِّها، سواء أقرَّ بها بعد الجحود أو لا. قيّدنا الجحود بكونه مع رب الوديعة، لأنه لو كان مع غيره بأن قال له أجنبي: أعندك وديعة لفلان؟ فقال: ليس لفلان عندي وديعة، لا يضمن، خلافاً ليزفر، وهو يقول: الجحود سبب الضمان، سواء كان عند المالك أو غيره، كالإتلاف حقيقة. ولنا أن الجحود عند الأجنبي من باب الحفظ، لأنه يقطع طمع الطامعين عنها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

(أَوْ خَلَطَ) المودع الوديعة (بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ) كالحنطة بالحنطة، أو تمسّر تميزه، كالحنطة بالشعير، وكخلط المائع بغير جنسه: مثل خلط الزيت بالشيرج<sup>(١)</sup>. وأسند الخلط إلى المودع، لأنها لو اختلطت بماله بغير فعله كان شريكاً لصاحبها بالاتفاق، وسيذكر المصنف هذا. وقيد الخلط بعدم التميز، لأنه لو خلطها وكان

(١) الشيرج: الدهن الأبيض. المغرب ٤٣٦/١، وتاج العروس ٦٢/٦. مادة (شرح).

أَوْ تَعَدَّى قَلْبَيْسَ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِ أَمْرِ بِهِ فِي غَيْرِهَا، أَوْ جَهَّلَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، ضَمِنَ، وَإِنْ أَزَالَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ.

وَإِنْ اخْتَلَطَتْ بِلَا فِعْلِهِ اشْتَرَكَا، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْمُوَدِّعِينَ قِسْطَهُ بِغَيْبَةِ الْآخَرِ، وَلَا أَحَدِ الْمُوَدِّعِينَ دَفْعَهَا إِلَى آخَرٍ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ، .....

يتيسر تمييزها، كما لو خلط الدراهم البيض بالسود، والدراهم بالدنانير، والجوز باللوز، لم ينقطع حق المالك بالاتفاق، لتمكنه من الوصول إلى عين ملكه بالإخراج.

(أَوْ تَعَدَّى قَلْبَيْسَ) الثوب المودع (أَوْ رَكِبَ) الدابة المودعة (أَوْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِ أَمْرِ بِهِ) أي بالحفظ (فِي غَيْرِهَا، أَوْ جَهَّلَهَا) - بتشديد الهاء الأولى - أي لم يبين أنها وديعة (عِنْدَ الْمَوْتِ ضَمِنَ) مثلها لو مثلية، وقيمتها لو قيمية. هذا<sup>(١)</sup> جواب الشرط الذي هو: «فَإِنْ حَبَسَهَا» وما عطف عليه، وخيراة بين المشاركة والتضمنين.

(وَإِنْ أَزَالَ) المودع (التَّعَدِّي) بأن ترك ليس ثوب الوديعة، أو ركوب دابتها (زَالَ ضَمَانُهُ). وقال الشافعي: لا يزول، وبه قال مالك في رواية، وأحمد، (وَإِنْ اخْتَلَطَتْ) الوديعة بمال المودع (بِلَا فِعْلِهِ) كما لو انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بذراهيمه (اشْتَرَكَا) بقدر ملكهما، ولا يضمن المودع لعدم الصنع منه. وهذه شركة أملاك حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما، ويُقَسَّمُ الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما.

(وَلَا يَدْفَعُ) المودع (إِلَى أَحَدِ الْمُوَدِّعِينَ قِسْطَهُ) من الوديعة (بِغَيْبَةِ الْآخَرِ) ولو دفعه بغيبته يضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مزوي عن علي رضي الله عنه، وفيه حكاية [وهي]<sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا حَمَّامًا وَأَوْدَعَا عِنْدَ الْحَمَّامِيِّ الْفَأْ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا وَطَلَبَهَا مِنْهُ وَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا وَذَهَبَ، ثُمَّ خَرَجَ الْآخَرُ فَطَالَبَهُ بِهَا، فَتَحِيرَ الْحَمَّامِيُّ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ لَهُ: كَلَّا كَمَا أُوْدَعْتَانِي، فَلَا أُعْطِيكَ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُكَ، فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ الْحَمَّامِيَّ.

وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى: يدفع إليه قسطه ولا يضمن، سواء كان من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم عند بعض المشايخ، والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال، وفيما عداه، كالثياب والدواب والعبيد ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاتفاق.

(وَلَا أَحَدِ الْمُوَدِّعِينَ دَفْعَهَا إِلَى آخَرٍ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ) كالعبد والثوب والحيوان، لأن

(١) أي كلمة «ضَمِنَ» في المتن.

(٢) في المطبوعة، روى، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَدَفَعَ نِصْفَهَا فِيمَا يُقْسَمُ.

وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ لَا قَابِضُهُ. وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّهْيِ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا عَنِ الحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ خَلَلٌ ظَاهِرٌ.

المالك رضي بيد كل منهما على كلها، لأنه أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان الليل والنهار على حفظها (وَدَفَعُ نِصْفَهَا فِيمَا يُقْسَمُ) لأن المالك لما أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران على ترك اشتغالهما ولا يجتمعان في مكان واحد للحفظ، كان راضياً لتقسّمها، وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالةً. والثابت [١٨٥ - ب] بالدلالة كالثابت بالنص.

(وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ) إِلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ دَافِعُ الْكُلِّ إِلَى الْآخِرِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، كَمَا لَا يَضْمَنُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهَا، لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِمَا. (لَا قَابِضُهُ) أَي لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَابِضُ الْكُلِّ لِتَعَدِيهِ بِالْقَبْضِ، لِأَنَّهُ مَوْدَعُ الْمُودِعِ، وَمَوْدَعُ الْمُودِعِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّهْيِ) أَي لِتَنْهِي رَبِّ الْوَدِيعَةِ الْمُودِعِ (عَنِ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ) لِلْمَوْدَعِ (مِنْ حِفْظِهِ) كَأَنَّ قَالَ: لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنْ هَذَا الشَّرْطُ مَقِيدٌ، إِذْ قَدْ يَأْمَنُ الْإِنْسَانُ الرَّجُلَ عَلَى مَالِهِ وَلَا يَأْتَمِنُ عَلَيْهِ عِيَالُهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا يَلْزَمُ مَرَاعَاتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الحِفْظُ بِدُونِهِ صَارَ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ كَالنَّهْيِ عَنِ حِفْظِهِ، فَكَانَ مُنَاقِضاً لِأَصْلِهِ فَيَبْطُلُ، فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكْتَ، اسْتِحْسَانًا. وَيَضْمَنُ فِي الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ اسْتَحْفِظَ [مَنْ اسْتَحْفِظَ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُ وَجْهَ الْقِيَاسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٣)</sup> وَالْمَرَادُ النِّسَاءُ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مِنْهِيَاً عَنِ دَفْعِ مَالِ نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى امْرَأَتِهِ، فَمَا ظَنُّكَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ! وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا) لِلنَّهْيِ (عَنِ الحِفْظِ فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ) لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ قَلِمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْحَرْزِ، فَصَارَ الشَّرْطُ غَيْرَ مَقِيدٍ فَلَا يَعْتَبَرُ، كَمَا لَوْ قَالَ: احْفَظْهَا بِبَيْتِكَ دُونَ يَسَارِكَ، أَوْ: فِي هَذِهِ الصَّنَدُوقِ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفَظْهَا فِي صُنْدُوقٍ آخَرَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ) أَي بِذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ (خَلَلٌ ظَاهِرٌ) فَإِنَّ النَّهْيَ مُعْتَبَرٌ حَيْثُذِي، وَكَذَا

(١) لمزيد تفصيل انظر (فتح القدير) ٧/٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة النساء، الآية: (٥).

(٤) في المطبوعة: نفس ماله، وما أثبتناه من المخطوطة.

وَلَوْ أُوذِعَ الْمُؤَدَعُ فَهَلَكْتَ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ أُوذِعَ الْغَاصِبُ ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

إذا نهاه عن الحفظ في دار أخرى اعتبر النهي، حتى لو خالف ضمن.

(وَلَوْ أُوذِعَ الْمُؤَدَعُ) الوديعة عند من ليس في عياله (فَهَلَكْتَ ضَمِنَ) المالك (الأول) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، كما قال مالك والشافعي. (وَلَوْ أُوذِعَ الْغَاصِبُ) المَغْضُوبُ فَهَلَكْتَ (ضَمَّنَ) المالك (أَيُّهُمَا شَاءَ) باتفاقهم. ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب يَزِجِعُ إِلَى الْغَاصِبِ قَوْلًا وَاجِدًا، وإن علم فكذا في الظاهر. وحكى أبو اليُسْرِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ.

ثم اعلم أَنَّ الإيداع يكون بالإيجاب والقبول تارة: كَأُوذِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ، وقول الآخر: قبلت، وبالدلالة أخرى<sup>(١)</sup>، كَوَضِعَ الْمَتَاعَ عِنْدَ الْغَيْرِ وَهُوَ سَاكِتٌ، لَأَنَّهُ يُعَدُّ قَبُولًا عُرُوفًا. ولو وَضَعَهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ يَتَعَيَّنُ لَهُ حَافِظًا آخِرَهُمْ قِيَامًا وَانصِرَافًا. ولا ضمان على من دَفَعَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمَانَةِ إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ هَدَّدَهُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ، أَوْ ضَرْبِهِ خَمْسِينَ سَوْطًا، لعدم قدرته على دَفْعِهِ، فلم يكن مُقَصِّرًا فِي حِفْظِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) أي وبالدلالة تارة أخرى.

## كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ عَلْتًا، بِلَا إِذْنٍ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ.

فَلَا غَضَبَ فِي الْعَقَارِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ، .....

## كِتَابُ الْغَضَبِ

(هُوَ) لَفْظٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا، أَوْ قَهْرًا، مَا لَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَدْ سُمِّيَ الْمَغْضُوبُ غَضَبًا تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمُضَدِّ.

وَشُرْعًا: (أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ عَلْتًا [١٨٦ - ١] بِلَا إِذْنٍ مَالِكِهِ، يُزِيلُ يَدَهُ) أَيَّ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ ذَلِكَ الْأَخْذُ يَدَ مَالِكِ الْمَالِ عَنِ الْمَالِ، حَتَّى كَانَ اسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ، غَضَبًا بِالِاتِّفَاقِ، لِقَصْرِ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهَا وَإِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهَا، دُونَ الْجُلُوسِ عَلَى بَسَاطِ غَيْرِهِ وَفِرَاشِهِ بِلَا نَقْلِ عَنْ مَحَلِّهِ.

فَخَرَجَ بِالْأَخْذِ مَا صَارَ مَعَ الْمَغْضُوبِ بِغَيْرِ صَنْعِ الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ غَضَبَ دَابَّةٌ فَتَبِعَتْهَا أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهَا. وَبِالْمَالِ نَحْوَ الْمَيْتَةِ وَالْحَرِّ، وَبِالْمُتَقَوِّمِ الْخَمْرِ. وَبِالْاحْتِرَامِ مَالِ الْحَرْبِيِّ، وَبِالْعَلْنِ السَّرْقَةِ، وَبِعَدَمِ إِذْنِ الْمَالِكِ الْوَدِيعَةَ، وَالْعَارِيَةَ، وَالْمُسْتَأْجَرَ، وَالْمَوْهُوبَ وَنَحْوَهَا. وَقَوْلُهُ: «يُزِيلُ يَدَهُ» لِلِاحْتِرَازِ عَنِ أَخْذِ الْعَقَارِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ إِزَالَةِ الْيَدِ فِيهِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ. وَلِأَنَّ الْغَضَبَ عِنْدَنَا إِزَالَةَ الْيَدِ الْمُحِقَّةَ عَنِ الْعَيْنِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمَبْطَلَةِ، أَوْ قَصْرِهَا وَمَنْعِهَا عَنْهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمَبْطَلَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ إِزَالَةِ الْمُحِقَّةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي زَوَائِدِ الْمَغْضُوبِ، كَالْوَلَدِ، وَثَمَرَةِ الْبِسْتَانِ، وَالسُّمْنِ، وَالْجَمَالِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَغْضُوبَةٍ عِنْدَنَا فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً، سِوَا مَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً إِلَّا بِالتَّعْدِيِ عَلَيْهَا بِالِاتِّلَافِ، أَوْ الْمَنْعِ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ. وَأَمَّا بِدُونِهَا فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً لِعَدَمِ إِزَالَتِهَا وَقَصْرِ يَدِهِ عَنْهَا، لِانْعِدَامِ ثَبُوتِهَا عَلَيْهَا، وَمَغْضُوبَةٌ عَنْهُ (١) فَتَكُونُ مَضْمُونَةً لِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ.

(فَلَا غَضَبَ فِي الْعَقَارِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْغَضَبَ فِيهَا يُنْقَلُ (حَتَّى لَوْ هَلَكَ) الْعَقَارُ بِأَفِيَّةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ أَنْهَدِمَ بِنَاءُ الدَّارِ بِسَبِيلِ (فِي يَدِهِ) أَيَّ يَدِ آخِذِهِ قَهْرًا مِنْ مَالِكِهِ (لَا يَضْمَنُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فِي

(١) أَيَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

وَمَا نَقَصَ بِفِعْلِهِ يُضْمَنُ.

وَأَسْتَحْدَاثُ الْعَبْدِ غَضَبٌ، لَا جُلُوسُهُ عَلَى الْبِسَاطِ.....

العقار الغضب، ويضمن بالهلاك في يد آخذه قهراً عن مالكة، وهو قول أبي يوسف أولاً، وبه قال مالك والثافعي وأحمد، لأنه أثبت يده على وجه تضمن تفويت يد المالك عنه، فاعتقد ذلك سبباً للضمان، كما في المنقول.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الغضب إزالة اليد الموحقة بإثبات اليد المبطللة، لأن الواجب ضمان جبر فيعتمد التفويت، وإزالة يد المالك إنما تكون بالنقل والتحويل، وإذا لا يتصور في العقار، وإنما يتصور فيه منع المالك عنه، ومنع المالك تصرف فيه لا في المحل. وصار كما لو بعد المالك عن مواشيه حتى تلفت بذلك.

وأما قوله ﷺ: «مَنْ غَضِبَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِ طَوْقَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>، فلا يدل على أنه يتحقق فيه الغضب الموجب للضمان، كإطلاق لفظ البيع على بيع الحر في حديث: «مَنْ بَاعَ حُرّاً». قال ابن الأثير: طوقه من سبغ أرضين: أي يخسف الله به الأرض [١٨٦ - ب] فتصير البقعة المغسوبة منها في عنقه كالطوق. ويؤيده أنه في رواية للبخاري: «خسف به إلى سبع أرضين». وفي «مسند ابن أبي شيبة»: «من غضب شيئاً من أرض جاءته إسطاماً في عنقه». والإسطام: كالحلق من الحديد. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلفه، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد.

هذا، والحديث المذكور هو حجتنا في ذلك، فإنه ﷺ بين جزاء غاصب العقار الوعيد في العقوبة ولم يذكر الضمان في الدنيا، فذلك دليل على أن المذكور جميع جزائه، ولو كان الضمان واجباً لكان الأولى أن يبيته، لأن الحاجة إليه أمس.

(وما نقص) العقار (بفعله) أو يسكنه في الدار وزرعه في الأرض (يضمن) عندهم جميعاً، لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف اتفاقاً، كما إذا نقل ترابه، لأنه فغل في العين. وجاز أن لا يضمن بالغضب، ويضمن بالإتلاف كالحجر.

(وَأَسْتَحْدَاثُ الْعَبْدِ) وَالْحَمْلُ عَلَى الدَابَّةِ (غَضَبٌ، لَا جُلُوسُهُ) أي ليس جلوس الجالس (عَلَى الْبِسَاطِ) الذي لغيره غضباً له، لأنه بجلوسه عليه لم يفعل فيه شيئاً يكون به مزيلاً لبيد مالكة، وبسط البساط فغل مالكة. فتبقى يده فيه ما بقي أثر فعله،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢٣٠، كتاب المساقاة (٢٢)، باب تحريم الظلم وغصب

الأرض وغيرها (٣٠)، رقم (١٣٧ - ١٦١٠)، مع اختلاف يسير في اللفظ.

وَحُكْمُهُ الْإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ، وَرَدُّ الْعَيْنِ قَائِمَةٌ، وَالغُزْمُ هَالِكَةٌ.

وَيَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ. فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ.

فَإِنْ ادَّعَى الْهَلَاكَ حُبْسٍ حَتَّى .....

بخلاف استخدام العبد، والحمل على الدابة، فإنه بالتصرف فيهما أثبت يده عليهما، وذلك موجبٌ لقصر يد مالكما عنهما.

### [حُكْمُ الْغَضَبِ]

(وَحُكْمُهُ) أَي الْغَضَبِ (الْإِثْمُ لِمَنْ عَلِمَ) أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ غَضِبَ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (وَرَدُّ الْعَيْنِ) فِي مَكَانِ غَضَبِهِ حَالُ كَوْنِهَا (قَائِمَةٌ، وَالغُزْمُ) حَالُ كَوْنِهَا (هَالِكَةٌ) لِمَنْ عَلِمَ. وَلِمَنْ لَا يَعْلَمُ: بِأَنَّ ظَنًّا أَنَّ الْمَأْخُوذَ مَالَهُ، أَوْ اشْتَرَى عَيْتًا فَاشْتَحَقَّتْ، لِأَنَّ هَذَا حَقُّ الْعَبْدِ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ بِالْإِجْمَاعِ. أَمَّا رَدُّ الْعَيْنِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْتِبَاءٍ، أَوْ جَادًا، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلْيُرِدْهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا غُزْمُهُ، فَلِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ عَيْنِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ ضَمِينَ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ.

(وَيَجِبُ) عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ بِهَلَاكِهَا فِي يَدِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ (الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ ضَمَانٌ قِيَمَتُهُ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ) عَنِ أَيْدِي النَّاسِ بَانْتِهَائِهِ، كَالرُّطْبِ وَنَحْوِهِ، (فَقِيَمَتُهُ) تَجِبُ (يَوْمَ يَخْتَصِمَانِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَوْمَ الْغَضَبِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَوْمَ الْانْقِطَاعِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) تَجِبُ (قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ، كَالْعَدَدِيِّ الْمُتَقَارِبِ) وَالشَّيْبِ وَالذُّوَابِ.

(فَإِنْ ادَّعَى) الْغَاصِبِ (الْهَلَاكَ حُبْسٍ) لِأَنَّ الْهَلَاكَ لِغَارِضٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ (حَتَّى

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٢٧٣/٥، كِتَابُ الْأَدَبِ (٤٠)، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ (٨٥)، رَقْمٌ (٥٠٠٣).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٤٥٤، التَّعْلِيقَةُ رَقْمٌ (١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: (١٩٤).



يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لظَهَرَ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ إِنْ لَمْ يُقَمَّ حُجَّةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمِنَ بِقَوْلِهِ، أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ بَدَلَهُ، أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ. وَإِنْ ضَمِنَ لَا بِقَوْلِهِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ.

يَعْلَمُ أَنَّهُ) أَي الْمَغْضُوبِ (لَوْ بَقِيَ لظَهَرَ ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ) لِأَنَّ الْحَقَّ مَتَعَلَقٌ بِالْعَيْنِ، وَلِلنَّاسِ أَغْرَاضٌ فِي الْأَعْيَانِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْغَاصِبِ فِي هَلَاكِهَا حَتَّى يَحْصَلَ بِهِ (١) غَلْبَةٌ ظَنٌّ: إِمَّا بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ، وَإِمَّا مُضِيِّ مَدَّةٍ. وَمُدَّةٌ ذَلِكَ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، فَإِذَا عَلِمَ الْهَلَاكَ سَقَطَ رَدُّ عَيْنِهِ، [١٨٧ - أ] وَلِزِمَ رَدُّ بَدَلِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ الْأَصْلِيَّ رَدُّ الْعَيْنِ.

(وَالْقَوْلُ فِيهِ) أَي فِي الْبَدَلِ (لِلْغَاصِبِ) مَعَ يَمِينِهِ (إِنْ لَمْ يُقَمَّ) الْمَالِكُ (حُجَّةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ فِي الْقِيَمَةِ عَلَى الْغَاصِبِ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ يَنْكُرُهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَنَكِّرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ أَقَامَ الْغَاصِبُ الْبَيْنَةَ لَا تَقْبَلُ لِأَنَّهَا تَنْفِي الزِّيَادَةَ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ.

(فَإِنْ ظَهَرَ) الْمَغْضُوبِ (وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ) مِمَّا ضَمِنَ الْغَاصِبُ (وَقَدْ ضَمِنَ) الْغَاصِبُ (بِقَوْلِهِ) أَي بِقَوْلِ نَفْسِهِ مَعَ يَمِينِهِ (أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ بَدَلَهُ) لِأَنَّ رِضَاهُ بِهَذَا الْقَدْرِ لَمْ يَتِمَّ، لِأَنَّهُ كَانَ ادَّعَى الزِّيَادَةَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ دُونَهَا لِعَدَمِ الْبَيْنَةِ لَهُ عَلَيْهَا. (أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ) وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ الْمَغْضُوبُ، وَقِيمَتُهُ مِثْلُ مَا ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ، أَوْ دُونَهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقَالَ الْكَزْجِيُّ: لَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ فِي الْمِثْلِ وَالذُّونِ، لِأَنَّهُ تَوَفَّرَ عَلَيْهِ بَدَلٌ مِلْكُهُ بِكَمَالِهِ.

(وَإِنْ) ظَهَرَ الْمَغْضُوبُ، وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا ضَمِنَ الْغَاصِبُ، وَقَدْ (ضَمِنَ) الْغَاصِبُ (لَا بِقَوْلِهِ) بَلْ بِقَوْلِ الْمَالِكِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا، أَوْ بِتُكُولِ الْغَاصِبِ عَنِ الْيَمِينِ (فَهُوَ لِلْغَاصِبِ) وَلَا خِيَارَ لِلْمَالِكِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْمَبَادَلَةِ فِيهِ بِهَذَا الْقَدْرِ حَيْثُ ادَّعَاهُ وَلَمْ يَدْعِ زِيَادَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَهُ الْخِيَارُ لِعَدَمِ زَوَالِ مِلْكِهِ عِنْدَهُمَا عَنْهُ (٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٣) فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ قَسْمَيْنِ: قَسْمَ بِالْبَاطِلِ، وَقَسْمَ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ. وَهَذَا لَيْسَ بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ، فَيَكُونُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْغُصْبَ غُدْوَانٌ مَحْضٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَبَهُهُ الْإِبَاحَةُ بِوَجْهِ مَا،

(١) أَي بِالْحَبْسِ.

(٢) أَي عَنِ الْمَغْضُوبِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (٢٩).

وَإِنْ آجَرَ الْمَغْضُوبَ، أَوْ الْأَمَانَةَ، أَوْ رَبِحَ الْغَاصِبَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمَا، تَصَدَّقَ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمَا أَوْ أَشَارَ وَتَقَدَّ غَيْرُهُمَا.

فلا يكون موجِباً للملك.

ولنا أَنَّ المالكَ مَلِكٌ بَدَلَ المَغْضُوبِ بِكَمَالِهِ، رَقَبَةً وَبِدَاءً، فَوْجِبَ أَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ  
عَنِ الْمُتَبَدِّلِ إِلَى مِلْكِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّبَدُّلُ، إِذَا كَانَ الْمُتَبَدِّلُ مُحَلًّا لِلنَّقْلِ مِنْ مِلْكِ  
إِلَى مِلْكِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ وَتَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمُبَادَلَاتِ. وَأَمَّا آيَةُ فِيهِمَا  
بَيَانُ أَنَّ الْأَكْلَ بِالتَّجَارَةِ عَنِ تَرَاضٍ جَائِزٌ، لَا أَنْ يَكُونَ الْجَوَازُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَعْنَى  
التَّجَارَةِ مُتَدَرِّجٌ هُنَا مِنْ وَجْهِ، فَإِنَّ المَالِكَ هُنَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى تَظْهَرَ العَيْنُ  
فِيأَخْذَهَا، فَحِينَ طَالَبَهُ بِالقِيَمَةِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ انْعِدَامُ مِلْكِهِ فِي العَيْنِ، فَقَدْ صَارَ  
رَاضِيًا بِذَلِكَ. لِأَنَّ مَنْ طَلَبَ شَيْعًا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، كَانَ رَاضِيًا بِالشَّرْطِ كَمَا  
يَكُونُ رَاضِيًا بِمَطْلُوبِهِ.

(وَإِنْ آجَرَ) الْغَاصِبِ الْعَبْدِ (الْمَغْضُوبِ، أَوْ) آجَرَ الْأَمِينِ الْعَبْدِ (الْأَمَانَةَ، أَوْ رَبِحَ  
الْغَاصِبِ) أَوْ الْأَمِينَ (بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمَا) أَي فِي الْمَغْضُوبِ وَالْأَمَانَةِ: بِأَنْ اشْتَرَى الْغَاصِبُ  
أَوْ الْمُوَدَّعُ بِالْأَلْفِ الْغَضْبِ أَوْ الْوَدِيعَةَ أُمَّةً، فَبَاعَهَا بِالْأَلْفِينَ (تَصَدَّقَ) الْمُؤَجَّرُ بِالْأَجْرَةِ،  
وَالرَّابِحُ بِالرَّبْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَا) أَي الْمَغْضُوبِ وَالْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ رَبِحَ الْغَاصِبُ وَالْأَمِينُ بِالتَّصَرُّفِ  
فِيهِمَا (دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَمْ يُشْرَ) الْمُتَصَرِّفُ (إِلَيْهِمَا) عِنْدَ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا، سِوَاءِ أَشَارَ  
إِلَى غَيْرِهِمَا، أَوْ لَمْ يُشْرَ إِلَى شَيْءٍ [١٨٧ - ب]، (أَوْ أَشَارَ) إِلَيْهِمَا (وَتَقَدَّ غَيْرُهُمَا) فَإِنَّهُ  
يَطِيبُ لَهُ الرُّبْحُ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنَانِ بِالإِشَارَةِ. وَالإِشَارَةُ إِذَا كَانَتْ لَا تَفِيدُ  
التَّعْيِينَ يَسْتَوِي وَجُودُهَا وَعَدْمُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا وَتَقَدَّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الإِشَارَةَ  
تَتَأَكَّدُ بِالنَّقْدِ مِنَ الْمَشَارِ إِلَى فِيهِ فَتَحَقِّقُ الْحُبْثَ، [و] (١) بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَرَضًا (٢)  
وَنَحْوَهُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ فَيَتَحَقَّقُ الْحُبْثُ.

وقال فخر الإسلام: قال مشايخنا: لا يَطِيبُ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنَ الْمُشْتَرَى  
قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَ، وَبَعْدَ الضَّمَانِ لَا يَطِيبُ الرِّبْحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ لِإِطْلَاقِ الْجَوَابِ  
فِي «الْجَامِعِينَ»، وَمُضَابَرَةِ «المبسوط» بقوله: يتصدق بجميع الرُّبْحِ.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة: عوضاً، وما أثبتناه من المخطوطة.

وإن غَصَبَ وَعَغَيْرَ فَرَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ، ضَمِنَهُ وَمَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ قَبْلَ أَدَاءِ  
بَدْلِهِ، كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْحِهَا، أَوْ جَعَلِ صُفْرٍ إِنَاءً، .....

وحاصله أنه متى استفاد بالحرام مِلْكًا من طريق الحقيقة - وهي فيما يتَعَيَّنُ -،  
أو الشُّبْهَةِ - وهي فيما لا يتعين - يَثْبُتُ الحُبْثُ، ولا يثبت في الدراهم إذا استفاد بها  
الربح إلا الشبهة، لأنه إذا أشار إليها لم يتعين إلا في حكم جواز العقد لمعرفة القدر  
والنقد، وإذا نقد منها استفاد به سلامة المُشْتَرَى. وإذا أشار فيما لا يتعين ولم ينقد  
استفاد بالإشارة جواز العقد لمعرفة القدر والنقد. وإذا نقد ولم يُشير استفاد سلامة  
المشترى، فأما أن تصير عينها عوضاً فلا، فثبت أنه لا يثبت إلا الشبهة، وقد استوت  
الوجوه في الشبهة فاستوت في الحُبْثِ.

(وإن غَصَبَ وَعَغَيْرَ) المغصوب (فَرَالَ اسْمُهُ) أي اسم المغصوب (وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ  
ضَمِنَهُ) الغاصب (وَمَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ) للانتفاع به (قَبْلَ أَدَاءِ بَدْلِهِ، كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْحِهَا) أي  
كَمَنْ غَصَبَ شَاةً فذبحها وطبخها، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ زَرَعَهَا (أَوْ جَعَلِ صُفْرٍ) أي  
وَجَعَلِ نُحَاسٍ (إِنَاءً) وحديد سيفاً. وقال مالك والشافعي: لا ينقطع حق المالك، وبه  
قال أحمد وأبو يوسف رحمهما الله تعالى في رواية.

وفي «غاية البيان»: أَسْتَقْبِحُ أَنْ يَجِيءَ رَجُلٌ [مُعْدَمٌ] <sup>(١)</sup> إِلَى كُرٍّ <sup>(٢)</sup> حِنْطَةَ لِإِنْسَانٍ  
فِيطْحَنُهُ، ثُمَّ يَهْبُهُ لِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَلَا يَكُونُ لِرَبِّ الطَّعَامِ عَلَى الدَّقِيقِ سَبِيلٌ. قَالَ:  
وَأَخَالَفُ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا، وَأَجْعَلُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ مِثْلَ حِنْطَتِهِ  
وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّقِيقَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الدَّقِيقَ وَلَمْ يُضْمَنْهُ شَيْئاً. وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ  
الْغَاصِبُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلِرَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعِينَهُ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ غَصَبَ لَحْمًا فَشَوَاهُ أَوْ طَبَخَهُ.

قَيِّدُ «بِتَغْيِيرِ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ» لِأَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ صَارَ الْعَبْتُ زَبِيئًا، فَإِنَّ  
الْمَالِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ. وَقَيِّدُ «بِزَوَالِ الْأَسْمِ» لِأَنَّ مَنْ  
غَصَبَ شَاةً وَذَبَحَهَا لَمْ يَزُلْ اسْمُ الشَاةِ عَنْهَا - إِذْ يُقَالُ: شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ - فَمَالِكُهَا  
بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا [١٨٨ - أ] لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ  
نَقْصَانَهَا، لِأَنَّ ذَبْحَهَا اسْتِهْلَاكَ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، فَيُتَخِيرُ الْمَالِكُ. وَقَيِّدُ «بِ: أَعْظَمُ  
الْمَنَافِعِ» لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الزَّائِلُ أَعْظَمَهَا، كَحَرَقِ الثُّوبِ فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، فَإِنَّ ضَمَانَ

(١) في المطبوعة: مقدم، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) الكؤ: مكيال لأهل العراق قَدْرُهُ ستون قفيزاً، وهو ما يساوي ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلوغراماً عند الحنفية.

بِخِلَافِ الْحَجْرَيْنِ فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ.

وَلَوْ خَرَقَ ثَوْبًا وَقَوَّتَ بَغْضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ أَخَذَهُ وَضَمَّنَ نَفْسَانَهُ. ....

المغضوب لا يتعين، كما سيذكره المصنف.

ثم القياس - وهو قول زُفَرٍ، وروايةُ أَبِي اللَّيْثِ عن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ لِلْغَاصِبِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَذَا الْمَغْضُوبِ قَبْلَ آدَاءِ بَدَلِهِ، لِأَنَّ مِلْكَهَ حَدَثَ بِكَسْبِهِ، وَالْمِلْكُ مُبِيحٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَلِهَذَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ صَحَّ.

وَوَجَّهَ الْإِسْتِحْسَانَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «سُنَنِهِ» فِي أَوَّلِ الْبَيُوعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُذَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِيهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَأَكَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، لِيُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَيَّ بِثَمْنِهَا فَلَمْ يَوْجِدْ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَطْعَمِيهِ الْأُسَارَى».

فَأَفَادَ هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مِلْكِ الْمَالِكِ وَحُرْمَةَ الْإِنْتِفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْإِرْضَاءِ، وَلِأَنَّ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ قَبْلَ إِرْضَاءِ الْمَالِكِ فَتْحًا لِبَابِ الْغَضَبِ، فَيَحْرُمُ حَسْمًا لِمَادَةِ الْفَسَادِ، وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ.

ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك بجهة محظورة، كما في ملك الفاسد. ولو أَدَّى الْغَاصِبُ الْمَالِكَ الْبَدَلَ أُبِيحَ لَهُ التَّنَاوُلُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ صَارَ مُوقَفًا بِالْبَدَلِ فَتَحَقَّقَ بَيْنَهُمَا مِبَادِلَةٌ بِالْتَّرَاضِي، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ، لِأَنَّ حَقَّهُ يَسْقُطُ بِالْبِرَاءَةِ، وَكَذَا لَوْ وَضِعَ الْمَالِكُ أَوْ الْحَاكِمُ لَوْجُودَ الرِّضَاءِ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِهِ فَكَانَ رَاضِيًا بِهِ. (بِخِلَافِ الْحَجْرَيْنِ) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَإِنَّ جَعْلَهُمَا إِنَاءً، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ دِرَاهِمَ لَا يَزِيلُ مِلْكَ مَالِكِهِمَا عَنْهُمَا (فَهُمَا لِلْمَالِكِ بِلَا شَيْءٍ) لِلْغَاصِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَمْلِكُهُمَا الْغَاصِبُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُمَا.

(وَلَوْ خَرَقَ) الْغَاصِبُ (ثَوْبًا) خَرَقًا فَاحْشًا: بِأَنَّ نَقْصَ رُبْعِ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَبْطَلَ عَامَةً مَنَفْعَتَهُ (وَقَوَّتَ بَغْضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ بَعْضَ نَفْعِهِ، طَرَحَهُ الْمَالِكُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْغَاصِبِ (وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ) لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ مِنْ وَجْهِهِ، (أَوْ أَخَذَهُ) الْمَالِكُ (وَضَمَّنَ) الْغَاصِبَ (نَفْسَانَهُ)

وفي الخَزَقِ الْيَسِيرِ ضَمِنَ مَا نَقَصَ.

وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ، أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ.

وَالْمَالِكُ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ إِنْ نَقَصَتْ بِهِ.

وَإِنْ حَمَرَ ضَمَّنَهُ أَبْيَضَ، أَوْ أَخَذَهُ وَغَرَّمَهُ مَا زَادَ الصَّنِيعَ، .....

لأنه لم يخرج عن أن يكون صالحاً لِمَا كَانَ صَالِحاً لَهُ، وَإِنَّمَا تَمَكَّنَ النَقْصَانُ فِي قِيَمَتِهِ فَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ ذَلِكَ النَقْصَانُ. (وفي الخَزَقِ الْيَسِيرِ) [١٨٨ - ب] وهو ما لا يُفَوِّتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ نَقْصَانٌ فِي الْمَالِيَةِ بِسَبَبِ الْجَوْدَةِ (ضَمِنَ) الْغَاصِبُ (مَا نَقَصَ) الثُّوبَ، وَكَانَ الثُّوبُ لِمَالِكِهِ، لِأَنَّ الْعَيْنَ قَائِمٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَيْبٌ.

(وَمَنْ بَنَى فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ غَرَسَ) فِيهَا (أَمَرَ بِالْقَلْعِ وَالرَّدِّ) أَيَّ بِقَلْعِ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ، وَرَدَّ الْأَرْضَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِزْقِي ظَلِيمٌ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمُعْرَبِ» بِتَنْوِينِ عِزْقٍ: لِذِي عِزْقٍ ظَالِمٍ، وَهُوَ الَّذِي يَغْرِسُ فِي الْأَرْضِ غَرْساً عَلَى وَجْهِ الْاِغْتِصَابِ، وَوَصَفَ الْعِزْقَ بِالظَّلْمِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ صَاحِبِهِ مَجَازٌ. قَالَ الْأَكْمَلُ: وَقَدْ زُوِيَ بِالْإِضَافَةِ: أَيَّ لَيْسَ لِعِزْقِي غَاصِبُهُ ثُبُوتٌ، بَلْ يَوْمَرُ بِقَلْعِهِ. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْعِزْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَيَغْرِسُ فِيهَا، أَوْ يَزْرَعُ لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ.

(وَالْمَالِكُ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ) الْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ فَيَضْمَنُ قِيَمَةَ (بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَمَرَ بِقَلْعِهِ) أَيَّ قِيَمَةَ مُسْتَحَقٍّ لِلْقَلْعِ. لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمَقْلُوعِ: بِأَنَّ يَعْتَبَرُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ بِدُونِ الشَّجَرِ أَوْ الْبِنَاءِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ مَثَلًا، وَمَعَ الشَّجَرِ. أَوْ الْبِنَاءِ الْمُسْتَحَقُّ قَلْعَهُ خَمْسَةَ عَشْرَةَ، فَيَضْمَنُ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ (إِنْ نَقَصَتْ) الْأَرْضُ (بِهِ) أَيَّ بِالْقَلْعِ أَوْ النَقْصِ. لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظْرًا لِلْجَانِبِينَ وَدَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنْهُمَا، فَيَمْلِكُهُ صَاحِبُهَا عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِرَفْعِهِ. وَلَا شَيْءَ لَهُ بِنَقْصِ أَرْضِهِ لِرِضَاةِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ بِهِ يُخَيَّرُ صَاحِبُ الشَّجَرِ بَيْنَ قَلْعِهِ وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قِيَمَتِهِ. وَلَوْ جَلَسَ عَلَى ثُوبٍ غَيْرِهِ فَقَامَ غَيْرَ عَالِمٍ بِجُلُوسِهِ عَلَيْهِ فَانْشَقَّ مِنْهُ، ضَمِنَ لَهُ نِصْفَ نَقْصِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَقِيلَ: كَلَهُ، كَمَا لَوْ شَقَّ بِجَذْبِهِ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ.

(وَإِنْ حَمَرَ) غَاصِبَ الثُّوبِ، أَوْ صَفَّرَهُ، أَوْ لَكَتْ غَاصِبَ السُّوَيْقِ بِسَمْنٍ (ضَمَّنَهُ)

مَالِكِ الثُّوبِ قِيَمَةَ ثُوبٍ (أَبْيَضَ) وَمَالِكِ السُّوَيْقِ مِثْلَ السُّوَيْقِ، وَسَلَّمِ الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ وَالسُّوَيْقِ الْمَلْتُوتِ لِلْغَاصِبِ (أَوْ أَخَذَهُ وَغَرَّمَهُ مَا زَادَ الصَّنِيعَ) وَالسَّمْنَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لِمَالِكِ الثُّوبِ أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَأْمُرَ الْغَاصِبَ بِإِزَالَةِ الصَّبِغِ بِالغَسْلِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ،

وإن سَوَّدَ صَمْنَهُ أْبَيْضَ، أو أَخَذَهُ، ولا شيءَ لِلْغَاصِبِ.

وإن باعَ أو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ، نَفَذَ البَيْعَ لا العِثْقَ.

ويضمُّنه نقصان الثوب إن انتقص بذلك، لأنه متعد في الصبغ، والتمييز ممكن، بخلاف السمن في السوق لتعذر التمييز.

ولنا أن الصبغ مالٌ متقومٌ، كالثوب. وغَضِبَ الغاصب لا يَسْقِطُ حرمة ماله، فيجب صيانة مالهما ما أمكن، وذا بإيصال معنى مال أحدهما إليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله كما قلنا. والجواب في اللَّتِّ كالجواب في الصبغ، إلا أن السوق والسمن من ذوات الأمثال، والثوب والصبغ من ذوات القِيم. ولو كان الثوب ينقص بالْحُمْرَةِ: كأن كانت قيمته بدونها ثلاثين دِزْهُماً، فصارت بها عشرين، فعن محمد ينظر إلى ثوب تزيد فيه الحمرة، فإن كانت الزيادة خمسة [١٨٩ - أ] يأخذ رَبُّ الثوب ثوبه وخمسة دراهم من الغاصب، لأن صاحب الثوب استوجب عليه نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم، واستوجب عليه الغاصب قيمة صبغه خمسة، فالخمسَةُ قِصاص، ويرجع عليه بما بقي، وهي خمسة.

(وإن سَوَّدَ) الغاصب الثوب (ضَمَّنَهُ) المالك قيمة ثوب (أْبَيْضَ، أو أَخَذَهُ، ولا

شيءَ لِلْغَاصِبِ) في مقابلة الصباغة عند أبي حنيفة، وعندهما التسويد كالتحجير. وهذا الخلاف مبني على أن السواد عنده نقصانٌ، وعندهما زيادةٌ. وقيل: هذا اختلاف زمان، فأبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وهي عدم لبس السواد، وهما أجابا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس، وهي لبس السواد. وقيل إن كان المغصوب ثوباً ينقص السواد من قيمته، فالجواب ما قاله أبو حنيفة، وإن كان يزيد السواد في قيمته فالجواب ما قالوا. وهذا تفصيلاً حسنٌ لا ينبغي العدول عنه.

(وإن باعَ) الغاصب (أو أَعْتَقَ ثُمَّ ضَمِنَ) القيمة (نَفَذَ البَيْعَ لا العِثْقَ) وبه قال

أحمد في رواية، لأن الملك الناقص لا يكفي لثبوت العتق، ويكفي لنفاذ البيع. وقال مالك والشافعي وأحمد - في رواية - لا ينفذ بَيْعُهُ، ولأن عتقه كتصرفات الفضولي، وإعتاق المشتري من غاصبٍ عبداً نافذٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بإجازة المالك بيع الغاصب، هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة كما ذكره قاضيخان في شرحه.

وقال أبو سليمان: وكذا سمعنا من أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى: أنه لا ينفذ عِتْقُهُ. ووجه الاستحسان أن هذا بيعٌ فضولي، فيكون موقوفاً، فإجازته

وَزَوَائِدُ الْغَضَبِ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُتَفَصِّلَةٌ، لَا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ إِلَّا بِالتَّعْدِي أَوْ الْمَنَعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

وَحَمْرُ الْمُسْلِمِ وَخَنْزِيرُهُ، وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ لَا تُضْمَنُ، .....

ينفذ من حين العتق، فينفذ إعتاقه لمصادفة<sup>(١)</sup> ملكه. وكذا بتضمينه قيمته في رواية. وخالفنا زفر وأبطل محمد إعتاق المشتري كمالك والشافعي، وهو القياس، لأن هذا عتق تَرْتَبَ على عتق تَوَقَّفَ نفوذُهُ لحق المالك، فلا ينفذ بنفوذ العقد، كما لو حرره الغاصب وضمناه.

(وَزَوَائِدُ الْغَضَبِ) أي المغضوب حال كونها (مُتَّصِلَةٌ) كالسمن والجمال (أو مُتَفَصِّلَةٌ) كالولد وثمر البستان أمانة في يد الغاصب (لَا تُضْمَنُ إِنْ هَلَكَتْ، إِلَّا بِالتَّعْدِي) أي بتعدي الغاصب: بإتلافه، أو بذبحه، أو أكله، أو بيعه وتسليمه (أو المنع) أي منع الغاصب (بَعْدَ الطَّلَبِ) أي طلب المالك، وبه قال مالك. وقال الشافعي وأحمد: زوائد المغضوب مضمونة.

(وَحَمْرُ الْمُسْلِمِ) مبتدأ (وِخَنْزِيرُهُ) عطف، سواء كان المثلف مسلماً أو ذمياً لا يضمنان، لأنهما ليسا بمتقوئين في حق المسلم. قيد «بالمسلم» لأن خمر الذمي أو خنزيره يضمن، وهو قول مالك، سواء كان المثلف ذمياً أو مسلماً إلا أن المسلم لا يضمن الخمر بمثلها، لأنه لا يملك تملكها، بل بقيمتها. وقال الشافعي وأحمد [١٨٩] - ب: لا يضمن خمر الذمي ولا خنزيره سواء كان المثلف مسلماً أو ذمياً.

(وَمَنَافِعُ الْغَضَبِ) أي المغضوب، عطف آخر (لَا تُضْمَنُ) خبر المبتدأ، والمعنى لا تكون منافعه مضمونة عندنا، سواء كان استوفاه بالشكني والركوب مثلاً، أو عطلها: بأن أمسكها مدة ولم يستعملها ثم ردّها. وحكم الشافعي بضمائها، وكذلك مالك أيضاً، وصوّبه ابن الحاجب.

وقال ابن القاسم: لا تُضْمَنُ إِنْ عَطَّلَهَا، وَإِنْ اسْتَغَلَّ أَوْ اسْتَعْمَلَ تَضْمَنَ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَزُرِّي إِلَّا فِي الْعَبِيدِ وَالِدَوَابِّ، وَزُرِّي لَا تَضْمَنُ مَطْلَقاً. وحجتنا في ذلك حديث عمر وعلي رضي الله عنهما، فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حُرٌّ بالقيمة، وأوجبا على المغرور<sup>(٢)</sup> ردّ الجارية مع عُقرها<sup>(٣)</sup>، ولم يوجبا قيمة الخدمة، مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها، ومع طلب المُدَّعِي لجميع حقه، فلو كان

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى: «لِمَاوَنَةِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْمَغْرُورُ هُوَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا أَمَةٌ. فَسُمِّيَ مَغْرُوراً لِكَوْنِهِ غُرِّرَ بِهِ.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ هُنَا: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا أَمَةٌ بَعْدَ أَنْ وُلِدَتْ لَهُ وَلَدًا، فَرَفَعَ أَمْرَهُ لِسَيِّدِنَا عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِيَحْكَمَا - فِي أَمْرِهِ. وَقَدْ مَرَّ رِوَايَةٌ ثَانِيَةً فِي وِلْدَانِ الْمَغْرُورِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص ٦٦٨. وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْإِحْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» ٢٢/٤.

(٣) الْعُقْرُ: مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ (الصُّدَاقِ) إِذَا وُطِّئَتْ فِي نِكَاحٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَطْءُ مُوجِباً لِلْحَدِّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣١٨.

## بِخِلَافِ الشُّكْرِ وَالْمُنْتَصِفِ وَالْمِعْرَافِ، فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ لَا لِلْهُوِ.

ذلك واجباً لما حلَّ السكوت في بيانه، وبيان العُقر منهما لا يكون بياناً لقيمة الخدمة، لأنَّ المستوفى بالوطفاء في حكم جزء من العين ولهذا يتقوم عند الشبهة بخلاف المنفعة.

والمعنى فيه: أنَّ المنفعة ليست بمالٍ متقوم فلا يُضمن بالإتلاف، كالخمر والميتة. وإذا كان المغصوب وَقْفًا، أو مَالًا يَتِيمًا، أو مُعَدًّا للاستغلال، يضمن في اختيار المتأخرين؛ قاله صوناً لحقوق الضعفاء والمساكين عن أطماع الجائرين، ولا بدع في اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الأنام.

(بِخِلَافِ الشُّكْرِ) - بفتحتين - وهو الثَّيِّء: هو ماء الرُّطْب إذا اشتد، (و) بخلاف (المُنْتَصِفِ) وهو ما إذا ذهب نصفه بالطبخ من ماء العنب، (و) بخلاف (المِعْرَافِ) - بكسر الميم وفتح الزاي - وهو آلة اللهو، كالتُّنْبُور<sup>(١)</sup> واليَزْمَار، فإنها تضمن بالإتلاف عند أبي حنيفة، ويجوز بيعها. وقالوا: لا تضمن، ولا يجوز بيعها، وهو قول مالك وأحمد. وعند الشافعي فيه تفصيل. ثم قيل: الخلاف في الدُّفِّ والطبل اللدِّين يضربان للهو. وأما طبل الغزاة والدُّفُّ الذي يباح ضَرْبُهُ للغزاة فإنهما يُضمنان بالإتلاف بلا خلاف.

لهما أنَّ هذه الأشياء مُعَدَّةٌ للمعصية فبطلت قيمتهما كالخمر، وأنَّ إتلافها أمر الشارع به، لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وإنكارها باليد إتلافها، وهو لو أتلفها بأمر أولي الأمر لا يضمن فبأمر الشارع أولى. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو، ولا تبطل قيمته لأجل اللهو، كالأمة المُعْتَبَةِ.

(فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ) أي قيمة كُلِّ واحدٍ من الشُّكْرِ، وَالْمُنْتَصِفِ، وَالْمِعْرَافِ (لَا لِلْهُوِ) كما في الجارية المغنوية، والكبش النطوح، والحمامة الطَّيَّارَة، والديك المقاتل، فإنه تجب قيمتها غير صالحه لهذه الأمور. وفي «الجامع الصغير» لصَدْر الإسلام: الفتوى في عدم الضمان على قولهما، لكثرة الفساد بين الناس، حتى ذكر

(١) التُّنْبُور: آلة من آلات اللهو والطَّرَب ذات أوتار. معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٦٩/١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان كون النهي عن المنكر...

(٢٠)، رقم (٧٨ - ٤٩).



وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ، أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ لَا يَضْمَنُ.

وَمَنْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ يُغْرَمُ: إِنَّهُ وَجَدَ مَا لَا فَعْرَمَهُ، يَضْمَنُ.

الصدر الشهيد أَنَّ البيت يهدم على مَنْ اعتاد الفِشْقَ [١٩٠ - أ] وَأَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَأَنَّهُ لَا بِأَسْ بِالْهَجُومِ عَلَى بَيْتِ الْمَفْسُودِينَ، وَبِرَاقَةِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ عَلَى مَنْ اعْتَادَ الْفِشْقَ.

(وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ) لغيره (أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ) لغيره فذهب ذلك العبد، أَوْ الطَّائِرَ عَقِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ (لَا يَضْمَنُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَقَالَ فِي قَوْلِي آخَرَ يَضْمَنُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ فِي الطَّائِرِ، سِوَاءِ طَارَ مِنْ فُورِهِ [أَوْ] (١) مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ طَارَ، لِأَنَّ الطَّائِرَ مَجْبُورٌ عَلَى التُّفَّارِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ تَوْسُطُ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَهُوَ الْعَبْدُ وَالطَّائِرُ. قَيْدَانَا: - بِالذَّهَابِ عَقِيبَ الْفَتْحِ - لِأَنَّهُ لَوْ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ ذَهَبَ، لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَلِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

(وَمَنْ سَعَى) بِرَجُلٍ إِلَى سُلْطَانٍ (بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ مَعَ حَاكِمٍ) صِفَتُهُ أَنَّهُ (يُغْرَمُ) عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ (إِنَّهُ وَجَدَ مَا لَا) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَقُولٌ قَالَ، وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي «إِنَّهُ» عَائِدٌ إِلَى الْمَقُولِ عَنْهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامِ (فَعْرَمَهُ) أَيَّ غَرَمَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ الْمَقُولُ عَنْهُ (يَضْمَنُ) ذَلِكَ السَّاعِي وَالْقَائِلُ زَجْرًا لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ تَوْسُطُ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الرَّهْنِ

هُوَ حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ، كَالَّذِينَ.

## كِتَابُ الرَّهْنِ

(هُوَ) لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ، أَي شَيْءٍ كَانَ، بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وَشَرَعًا: (حَبْسُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ) أَي اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ (كَالَّذِينَ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذَهُ مِنَ الْمَرْهُونِ: بَأَنْ يَبَاعَ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا وَلَا يُمْكِنُ تَخْصِيْلُهَا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ.

## [مَشْرُوعِيَةُ الرَّهْنِ]

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الرَّهْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِكَسْرِ الرَّاءِ: جُمِعَ رَهْنٌ - بِفَتْحِهَا -، كَعِبَادِ جَمْعِ عَبْدٍ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو: «فَرُهْرٌ» - بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْهَاءِ - عَلِيٌّ أَنَّهُ جُمِعَ رَهْنٌ، كَسَقْفٌ فِي جَمْعِ سَقْفٍ، أَوْ جَمْعُ رَهَانٍ، وَهُوَ جَمْعُ رَهْنٍ. وَهَذَا أَمْرٌ بِصِغَةِ الْخَبَرِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَاكْتُبُوهُ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَأَدْنَى مَا يَبْتَدَأُ بِصِغَةِ الأَمْرِ الْجَوَازِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. وَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا<sup>(٥)</sup> مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهُ لِعَيْتَالِهِ. وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، [و]»<sup>(٦)</sup> عَلَى الَّذِي يَحْلَبُ وَيُرْكَبُ

(١) سُورَةُ المَدَّثَرِ، الآيَةُ: (٣٨).

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ الآيَةُ: (٢٨٣).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: فَاكْتُبُوهُ، وَمَا أُبَيِّنُهُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٤) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: (٢٨٢).

(٥) الصَّاعُ: وَحْدَةٌ مِنَ وَحْدَاتِ المَكَايِلِ، وَمَقْدَارُهُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ = ٢١٧٢ غَرَامًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ ص ٢٧٠.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: أَوْ، وَمَا أُبَيِّنُهُ مِنَ المَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

## وَيَتَعَقَّدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، وَيَلْزَمُ إِنْ سَلَّمَ مَحْوُزًا،

النَّفَقَةُ». وإجماع الأمة فإنهم من لَدُنْ زَمَنِهِ ﷺ إِلَى الْآنِ يَرَهْنُونَ [١٩٠ - ب] ويرتهنون من غير مُنْكَرٍ، وَلَا مُخَالِفٍ.

ثُمَّ الرِّهْنُ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَشَافِ» عَنِ مَجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّهُمَا لَمْ يُجَوِّزَاهُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، أَخَذًا بظَاهِرِ الْآيَةِ. وَلَنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. وَلِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَائِزٌ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ، أَصْلُهُ الْبَيْعُ، وَإِنَّمَا حُصِّ السَّفَرُ فِي الْآيَةِ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ فَيَسْتَوْثِقُ بِالرَّهْنِ، بِخِلَافِ الْحَضَرِ.

(وَيَتَعَقَّدُ) أَي الرِّهْنُ (بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْهُمَا كغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْمَشَايخِ. وَقِيلَ: الرِّهْنُ مُجَرَّدُ الْإِجَابِ، وَالْقَبُولُ شَرْطٌ. وَأَمَّا الْقَبْضُ - فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - شَرْطُ الْجَوَازِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ الزُّومِ، وَلِذَا قَالَ: (وَيَلْزَمُ) أَي وَيَتِمُّ عَقْدُ الرِّهْنِ بِالْقَبْضِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ سَلَّمَ) الْمَرْهُونَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ<sup>(١)</sup>، فَالضَّمِيرُ<sup>(٢)</sup> فِي «يَلْزَمُ» عَائِدٌ إِلَى الرِّهْنِ بِمَعْنَى الْعَقْدِ الْمَخْصُوصِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي «سَلَّمَ» عَائِدٌ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ، هَذَا إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> بَصِيغَةَ الْمَجْهُولِ، وَإِنْ كَانَ بَصِيغَةَ الْفَاعِلِ فَالضَّمِيرُ فِيهِ لِلرَّاهِنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الرِّهْنُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَالْبَيْعِ. وَلَنَا أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الرِّهْنُ بِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ، وَالنَّكَرَةُ إِذَا وُصِفَتْ عَمَّتْ. فَتَقْتَضِي الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ رَهْنٍ مَشْرُوعٌ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلِأَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا ذُكِرَ بِحَرْفِ الْفَاءِ فِي مَوْضِعِ الْجِزَاءِ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابِ﴾<sup>(٥)</sup> فَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَتَنَفَّى جَوَازُهُ بِدُونِهَا. (مَحْوُزًا) أَي مَقْسُومًا، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ رَهْنِ مُشَاعٍ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي.

(١) وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الرِّهْنَ.

(٢) أَي الضَّمِيرُ الْمَقْدَّرُ.

(٣) فَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَارَةِ: وَيَلْزَمُ عَقْدَ الرِّهْنِ إِنْ سَلَّمَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ.

(٤) أَي الْفِعْلُ «سَلَّمَ».

(٥) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ: (٤).

(٦) الْمَشَاعُ: حِصَّةٌ مَقْدَرَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وَلَا مُفْرَزَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٣٠.

مُفْرَعًا، مُمَيَّزًا. وَالتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَضَمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَلَوْ هَلَكَ - وَهُمَا سِوَاءٌ - سَقَطَ دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ، وَرَجَعَ الْمُزْتَهِنُ بِالْفَضْلِ، .....

(مُفْرَعًا) عن الراهن ومتاعه، واحتترز به عن المشغول بأحدهما، فلو رهن داراً وسَلَّمَهَا وهو أو متاعه فيها لا يلزم عقد الرهن، حتى يُسَلِّمَهَا ثانياً بعد خروجه أو متاعه عنها (مميَّزًا) أي غير مُتَّصِلٍ بغيره اتصال خِلْقَةٍ، واحتترز به عن رهن الثمر على الشجر دون الشجر، لأن المرهون إذا اتصل بغير المرهون اتصال خِلْقَةٍ صار كالمُشَاعِ. (والتَّخْلِيَةُ) مبتدأ، أي تخلية الراهن بين المرهون والمُزْتَهِنِ فِي الرُّهْنِ (١)، يَرْفَعُ السَّوَابِغَ عَنِ الْقَبْضِ (تَسْلِيمٌ) للمرهون، لأن القبض في الرهن بِحُكْمِ عَقْدٍ مَشْرُوعٍ فَيَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ (كَمَا فِي) قبض (الْبَيْعِ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَأَحْمَدَ أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي الْمَنْقُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّقْلِ.

(وَضَمِنَ) الْمُزْتَهِنُ الرُّهْنَ (بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) «مِنْ» فِيهِمَا (٢) لِبَيَانِ الْأَقْلِ، وَلَوْ قَالَ: «بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ» لَكَانَ أَفْضَلَ، فَتَأْمَلْ فَإِنَّهُ مُؤَضِّعُ الزَّلْزَلِ. (فَلَوْ هَلَكَ - وَهُمَا (٣) سِوَاءٌ -، سَقَطَ دَيْنُهُ) لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًا لَهُ حُكْمًا.

(وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ) مِنَ الدَّيْنِ (فَالْفَضْلُ) عَلَى الدَّيْنِ (أَمَانَةٌ، وَفِي) مَا لَوْ كَانَ قِيَمَتُهُ (أَقْلًا) مِنَ الدَّيْنِ (سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ) لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ بِقَدْرِ الْمَالِيَةِ (وَرَجَعَ الْمُزْتَهِنُ بِالْفَضْلِ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ الرَّهْنُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ بِهَلَاكِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يَغْلُقُ (٤) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

ورواه ابن جبان في «صحيحه»، والحاكم في «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مِرَاسِيْلِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ (٥): وَقَوْلُهُ: «وَلَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» مِنْ كَلَامِ سَعِيدٍ [لَعَلَّهُ عَنْ] (٦) الزَّهْرِيِّ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ بِمَنْ رَهَنَهُ».

(١) أي في عقد الرهن.

(٢) أي قوله في المتن: «من قيمته ومن الدين».

(٣) أي الدين والقيمة.

(٤) سيأتي شرحها عند المؤلف الصفحة التالية.

(٥) أي أبو داود.

(٦) في المطبوع: نقل عنه، وما أثبتناه من المخطوط.

وَأَدَّعَى الرَّهْرِيُّ أَنَّ مَعْنَى: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنَ» - بِالْمَعْجَمَةِ - لَا يَصِيرُ الرَّهْنَ مَضموناً بِالَّذِينَ. وَمَعْنَى: «لَهُ عُثْمُهُ» لِلرَّاهِنِ الزَّائِدِ، وَمَعْنَى «عَلَيْهِ غُزْمُهُ» أَي عَلَى الرَّاهِنِ هَلَاكُهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: إِنْ تَلَفَ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ - كَمَوْتٍ وَحَرِيقٍ - أَمَانَةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا لَا، وَكَذَا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ، يَكُونُ أَمَانَةً، لِعَدَمِ التَّهْمَةِ عِنْدَ دَعْوَى الْهَلَاكِ غَالِبًا. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، كَالنَّقْدِينَ وَالْحُلِيِّ وَالغُرُوضِ، يَكُونُ مَضموناً بِتَمَامِ قِيَمَتِهِ لِلتَّهْمَةِ.

وقال زفر: الرَّهْنُ مَضمونٌ بِقِيَمَتِهِ - أَي بِتَمَامِهَا - مَطْلَقاً. فَلَوْ رَهَنَ ثوباً قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ، سَقَطَ دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الثَّوْبِ خَمْسَةً، رَجَعَ الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِخَمْسِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةً عَشَرَ، فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ بِخَمْسِيَّةٍ.

له<sup>(٢)</sup> مَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّهْنِ. وَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ ثُمَّ هَلَكَ، يَرُدُّانِ الْفَضْلَ. وَلَنَا مَا أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَيَضِيعُ: إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِمَّا فِيهِ رَدٌّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ. وَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ وَإِذَا كَانَ أَقْلٌ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ، رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.

وَمَا رَوَى أَيْضاً عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقْلٌ رَدَّ عَلَيْهِ. وَمَا رَوَى أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَقْلٌ رَدَّ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «مَراسيلِهِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا فَتَفَقَّقَ<sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ». وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَهَبَ حَقُّكَ فِي الْحَبْسِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُشْكَلُ.

وفي «مَراسيلِهِ» أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [١٩١ - ب]: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَمَا فِي آثَارِ الطَّحَاوِيِّ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: أَدْرَكْتُ

(١) أَي فَيَكُونُ أَمَانَةً، أَوْ فَهِيَ أَمَانَةٌ.

(٢) أَي لِزُفَرٍ.

(٣) تَفَقَّقَ الدَّابَّةُ: أَي مَاتَتْ. النِّهَايَةُ ٩٩/٥.

وَيُخَفِّظُ كَالْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ كَالْغَضَبِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا زَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِنْدَاعٌ.

وَفِي الْمَوْجِرِ الْأَوَّلِ،

من فقهائنا الذين يُنْتَهَى إِلَى أَقْوَالِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، فِي مَشِيخَةِ سَوَاهِمٍ مِنْ نُظَرَاتِهِمْ أَهْلُ فِئَةٍ [وَصَلَحَ وَفَضَّلَ يُذَكَّرُ بِالْجَمْعِ مِنْ أَقْوَابِهِمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُمْ] <sup>(١)</sup> قَالُوا: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيَتْ قِيَمَتُهُ. وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ الثِّقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَالُوا: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ] <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ» نَفْسِي الضَّمَانَ عَلَى الْمَرْتَهِنِ. وَذَكَرَ الْكُزَّحِيُّ عَنِ السَّلْفِ، كَطَاوُسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: لَا يَحْبِسُ الرَّهْنَ عِنْدَ الْمَرْتَهِنِ احْتِسَابًا لَا يُمْكِنُ فَكَاكِهِ: بِأَنْ يَصِيرَ مَمْلُوكًا لِلْمَرْتَهِنِ.

وَأُجِيبَ عَمَّا رَوَوْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرَادُّ الَّذِي أَخَذَ بِهِ زُفَرُ التَّرَادُّ حَالَةَ الْبَيْعِ، أَيَّ إِذَا بَاعَ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ يَرُدُّ مَا زَادَ عَلَى الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ الدِّينُ زَائِدًا يَرُدُّ الرَّاهِنَ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَنَّ الْفَضْلَ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ لِرَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا وَلَا يُغْلَقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ رَجَعَ الْمَرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ.

وَأَمَّا مَعْنَى «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ» فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ غَلَقَ الرَّهْنَ يَغْلُقُ غَلْقًا، إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ» أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفِكْهُ صَاحِبُهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعَيَّنِ مَلَكَ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَأَبْطَلَهُ الشَّرْعُ. ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ.

(وَيُخَفِّظُ) الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنَ (كَالْوَدِيعَةِ) فَيُحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتَهُ، وَوَلَدَهُ، وَخَادِمَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ تَعَدَّى) الْمَرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ (ضَمِنَ) جَمِيعَ قِيَمَتِهِ (كَالْغَضَبِ) فَعَلِيهِ رَدُّ مَا زَادَ عَلَى الدِّينِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَالْأَمَانَاتُ تُضَمَّنُ بِالتَّعَدِي.

(وَلَا يَصِحُّ فِيهِمَا) أَيَّ الرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ (زَهْنٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِعَارَةٌ، وَإِنْدَاعٌ) أَمَا الْإِجَارَةُ وَالْإِعَارَةُ فَلَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرْتَهِنِ وَالْمَوْدَعِ لَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ وَالْوَدِيعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ تَسْلِيْطٌ غَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ فَلَأَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمَوْدَعِ رَضِيَ بِتَيْدِ الْمَرْتَهِنِ وَالْمَوْدَعِ دُونَ غَيْرِهِ.

(و) لَا يَصِحُّ (فِي الْمَوْجِرِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الرَّهْنُ، لِأَنَّ الْمَسْتَأْجِرَ لَا يَمْلِكُ عَيْنَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وفي المُعَارِ الْأَوْلَانِ.

ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لو فَعَلَ، لَكِنْ يُضْمَنُ كَمَا مَرَّ. وَجَعَلَ الْخَاتَمَ فِي الْخِنْصِرِ تَعَدُّ، وَفِي أَضْبَعِ أُخْرَى حِفْظٌ.

وَإِذَا طَلَبَ دَيْتَهُ أَمَرَ بِإِخْضَارِ رَهْنِهِ، إِلَّا إِذَا وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ، فَيَسَلَّمُ كُلَّ

المؤجر، فلا يملك تسليط غيره بالاستيفاء منه. (و) لا يصح (في المُعَارِ الْأَوْلَانِ) وهما الرهن والإجارة، لأنهما لازمان، والإجارة غير لازمة، بل للمُعِير أن يرجع فيها متى شاء. (ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ لو فَعَلَ) المِرْتَهِن شيئاً من هذه الأمور الأربعة التي ذَكَرَ أنها لا تصح في الرهن والوديعة، لأنها تصرف من المِرْتَهِن [١٩٢ - أ] والرهن لا يَبْطُلُ بتصرفه (لَكِنْ يُضْمَنُ) الرهن (كَمَا مَرَّ) لحصول التعدي فيه من المِرْتَهِن.

(وَجَعَلَ الْخَاتَمَ فِي الْخِنْصِرِ) اليُسْرَى أو اليُسْرَى (تَعَدُّ) لأنه يستعمل كذلك عادةً، والمِرْتَهِن غير مأذون له في الاستعمال ولو كان متضمناً للحفظ. إذ هو مأذون بمجرد الحِفْظ (و) جعل الخاتم (في أَضْبَعِ أُخْرَى) غير الخِنْصِر (حِفْظاً) من الرَّجُل، لأنه لا يُلبس كذلك عادةً، فكان ذلك من الحفظ دون الاستعمال. والمراد - بعدم الضمان فيما يُعَدُّ حفظاً لا استعمالاً - أن لا يُضْمَنَ ضِمَانُ الْغَضَبِ، لا أن لا يُضْمَنَ أصلاً، لأن الرهن مضمون بالدين فيسقط بهلاكه الأقل من قيمته ومن الدين.

ولو قال المشتري للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أوفيك الثمن، يكون رهنًا عندنا، ك: أَمْسِكْ بِدَيْتِكَ، أو أَمْسِكْ بِمَالِكَ، لأن هذا كلام يُؤدِّي معنى الرهن، وهو الحبس الدائم إلى وَقْتِ الْفِكَاكِ، والعبارة في العقود للمعاني وإن اختلفت المَبَانِي. وجعله أبو يوسف وزُفْرُ أمانةً، كمالك والشافعي. لأن قوله: «أمسك» يَحْتَمِلُ الرَّهْنَ والإيداع، والإيداع أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهِ، بخلاف: أمسك بِدَيْتِكَ لتعريف جهة الرهن حيث قابله الدين.

(وَإِذَا طَلَبَ) المِرْتَهِن من الراهن (دَيْتَهُ أَمَرَ) المِرْتَهِن (بِإِخْضَارِ رَهْنِهِ) أَوْلًا، لأن قبض الرهن استيفاء. فلو أمر الراهن بقضاء الدين قبل إحضار المِرْتَهِن الرَّهْنِ ربما هلك الرهن بعد ذلك، أو كان هالكاً قبل ذلك، فيصير المِرْتَهِنُ مستوفياً دَيْتَهُ مرتين.

(إِلَّا إِذَا) كان الرَّهْنُ (وُضِعَ عِنْدَ عَدْلٍ) وغاب ذلك العَدْلُ ولم يدر أين هو، أو كان العَدْلُ أَوْدَعَ الرَّهْنَ عند مَنْ فِي عِيَالِهِ وغاب العَدْلُ، وطلب المِرْتَهِنُ دَيْتَهُ، والذي عنده الرَّهْنُ يقول: أَوْدَعْنِي فَلَانٌ ولا أدري لِمَنْ هُوَ؟ فإن الراهن حينئذٍ يُجْبِرُ عَلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ ولا يكلف المِرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ، ولا يؤخر قضاء الدين إلى إحضاره، ولا يتراخى قبض الدين بسببه، (فَيَسَلَّمُ) الراهن المِرْتَهِنَ، بعد إحضار المِرْتَهِنِ الرَّهْنَ (كُلَّ

دَيْنِهِ ثُمَّ زَهَنَهُ إِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنٌ حِفْظُهُ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنٌ تَبْقِيَّتِهِ.

وَجُعِلَ الْأَبْقُ وَ مُدَاوَاةُ الْجُزْحِ مُنْقَسِمَةً عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

دَيْنِهِ) لَتَعَيَّرَ حَقَّهُ، كما تعين حَقَّ الراهن بإحضار الرهن، تحقيقاً للتسوية، (ثُمَّ) يَسْلَمُ المرتهن للراهن (وَهَنَهُ) كما في المبيع والثمن، فَإِنَّ البائع يُخْضِرُ المبيع، ثُمَّ المشتري يُسَلِّمُ الثمن أولاً، وكذا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولاً.

(إِنْ طَلَبَ) دَيْنَهُ (فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ) لَأَنَّ الأمانة فيما لا مؤنّة فيه سواء، وأما إذا كان له مؤنّة لم يكلف المرتهن إحضار الرهن، لأنّ عين الرهن أمانة عنده، فلا يكون عليه الرّدّ، بل يكون عليه التسليم بمعنى التخلية، وليس النقل من بلد إلى بلد آخر من التسليم في شيء، فصار ساقطاً عنه بِحُكْمِ الْعَقْدِ، فلا يصير عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الدَّيْنِ، ولكن يَخْلَفُ المرتهن بالله ما هَلَكَ الرُّهْنُ إِنْ طَلَبَ الراهن الحليف، لأنه غائبٌ فيحتمل الهلاك فيسُطَلُّ الدين، فإذا خَلَفَ أعطاه دَيْنَهُ، ولا يُلْزَمُ [١٩٢ - ب] المرتهن تمكين الراهن من بيع الرهن لإيفاء الدين من ثَمَنِهِ، لأنّ حُكْمَ الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضيه دَيْنَهُ.

(وَعَلَيْهِ) أَي عَلَى المرتهن (مُؤْنٌ حِفْظُهُ) أَي حِفْظُ الرهن، كأجرة البيت الذي فيه الرهن، في ظاهر الرواية، وكذا أجرة حافظ، لأن الإمساك حَقُّهُ، والحفظ واجبٌ عليه، فيكون عليه مؤنّته (وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤْنٌ تَبْقِيَّتِهِ) بضم الميم [وفتح الهمزة] (١) جمع مؤنّة - وذلك سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن، لأن الرهن باقٍ على ملكه فيكون ما يبقى عليه (٢)، لأنه مؤنّة ملكه كما في الوديعة، وهذا كنفقة مأكله، ومشربه، وكسوة الرقيق، وأجرة راعيه، وسقي البستان، وكزّي النهر، وتلقيح نخيله وجداذه (٣)، [وأمثال] (٤) ذلك حتى تجهيزه بعد الموت ودفنه.

(و) أَمَا (جُعِلَ) (٥) الْأَبْقُ لِرَادِّهِ، (و) ثَمَنُ (مُدَاوَاةِ الْجُزْحِ) ومعالجة المرض، وفداء أَرْضٍ (٦) جنابة الرهن، فهو (مُنْقَسِمٌ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ) فما هو حصّة

(١) في المطبوع: وفتحها، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) أي ما يبقى الرهن على الراهن.

(٣) الجذاذ: بالضم: القطع المستأصل، وبالفتح: فصل الشيء عن الشيء. القاموس المحيط، ص ٤٢٣، مادة (جد).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) تقدم شرحها ص ٤٣٦، تعليق رقم (١).

(٦) الأَرْضُ: ما وجب من المال في الجنابة على ما دون الثُّمَس. معجم لغة الفقهاء ص ٥٤.



## فصل [في رهن المشاع]

لا يصح رهن مشاع، وتمر على نخل ذوته، وزرع أرض، أو نخلها ذوتها،  
و الحز وفروعه.

المضمون فعلى المرتهن، وما هو حصّة الأمانة فعلى الراهن، ونمنع نحن ومالك  
تصرف الراهن في الرهن ولو كان بلا ضرر يحصل فيه، كسكنى الدار، وركوب  
الدابة، إلا بإذن المرتهن، كما لا يجوز للمرتهن أن يتفجع به بدون إذنه اتفاقاً.

وأجاز الشافعي انتفاع الراهن بالرهن إن لم يضر بالمرتهن. ولو أكل المرتهن  
نماءه، كاللبن، والتمر، والولد بإذن من الراهن لم يسقط شيء من دين المرتهن، لأنه  
أثلفه بإذن مالكه، ويرجع بحصّة النماء إن هلك الأصل عنده، فيقسم الدين على  
قيمة النماء الذي أكله، وعلى قيمة الأصل، فما أصاب النماء منه أخذه المرتهن من  
الراهن، لأنه تليف على ملك الراهن بفعل المرتهن، والفعل حصل بتسليط من قبله  
فصار كأنه أخذه وأثلفه، فكان مضموناً عليه، فيكون للمرتهن حصّة من الدين. والله  
تعالى أعلم.

## فصل [في رهن المشاع]

(لا يصح رهن مشاع) سواء كان فيما يُقسم أو فيما لا يُقسم، وسواء رهنه  
الراهن من شريكه أو غيره وسلمه كله إليه، وعند مالك والشافعي صحيح. (و) لا  
يصح رهن (تمر على نخل ذوته) أي دون النخل. (و) لا رهن (زرع أرض، أو) رهن  
(نخلها) أي نخل الأرض (ذوتها) أي دون الأرض، لأن المرهون مُتَّصِلٌ بما ليس  
بمرهون اتصال خلقية، فكان بمنزلة المشاع. وكذا لا يجوز رهن أرض دون نخلها، أو  
دون زرعها، ولا رهن نخل دون ثمره، إذ لا يمكن قبض المرهون وحده فصار  
كالمشاع.

(و) لا يصح رهن (الحز وفروعه) أي المدبر<sup>(١)</sup>، وأم الولد<sup>(٢)</sup>، والمكاتب<sup>(٣)</sup>،  
لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء، وهو لا يتصور من هذه الأعيان لقيام

(١) المدبر: الرقيق الذي عُلق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبيده: إن ميت فانت حر. معجم  
لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٣) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال تجزئاً - أي متفرقاً  
متتابعاً - ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥.

ولا بالأمانات. و المبيع في يد البائع و القصاص.

وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة، و بالدين ولو مؤعوداً، بأن رهن  
ليقرضه كذا، فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد، .....

[المانع] (١). (ولا) يصح الرهن (بالأمانات) كالودائع، والعواري، ومال المضاربة (٢)،  
ومال الشركة، لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وحق صاحب الأمانة في  
العين مقصورٌ عليه، واستيفاء العين في عين أخرى غير ممكن.

وحاصله [١٩٣- أ] أن رهن لا بد فيه من الضمان، ليقع مضموناً ويتحقق استيفاء  
الدين منه، ولا ضمان في الأمانات. (و) لا (المبيع في يد البائع) لأنه ليس بمضمون بمثل  
ولا بقيمة، لكن يسقط بهلاكه الثمن الذي هو حق البائع، ويُسمى هذا مضموناً بغيره.  
(و) لا (القصاص) سواء كان في نفس أو فيما دونها، لتعذر الاستيفاء من الرهن.

(وصح) الرهن (بعين مضمونة) عند الهلاك (بالمثل)، إن كانت مثلية (أو  
بالقيمة) إن كانت قيمية، ويُسمى هذا مضموناً بنفسه، وذلك كالمغصوب، والمهر،  
وبدل الخلع (٣)، والصلح عن دم العمد، لأن واحداً من هذه الأشياء إن كان باقياً  
وجب تسليته، وإن كان هالكاً وجب مثله أو قيمته، فكان الرهن بها رهناً بما هو  
مضمون، فيصح عندنا وعند مالك. ولم يُجزه الشافعي إلاً بدين لأريم لعدم إمكان  
استيفاء العين من المرهون.

(و) صح الرهن (بالدين ولو مؤعوداً: بأن رهن) رهناً (ليقرضه كذا فهلكه)  
بالرفع مبتدأ، أي فهلك الرهن، وصفته (في يد المرتهن) قبل أن يقرضه (عليه) خبره،  
أي على المرتهن (بما وعد) به إن كان مساوياً لقيمة الرهن أو أقل، وأما إذا كان أكثر  
فلا يكون مضموناً بالدين بل بالقيمة.

وصورته أن يقول: رهنك هذا لثقرضني ألف درهم، فقبض الواعد (٤) الرهن  
وهلك في يده قبل أن يُقرضه ألفاً، فإنه يهلك مضموناً على المرتهن، حتى يجب  
عليه تسليم الألف إلى الراهن بعد هلاكه، لأن الموعد يجعل هنا كالموجود باعتبار  
الحاجة، فكان حاصلاً بعد القرض حكماً، إذ الظاهر أن الخلف لا يجري في الوعد،  
فكان مُفضياً إلى الوجود غالباً، بخلاف الرهن بالدرك: وهو أن يأخذ المشتري من

(١) في المطبوع: المنع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما  
شرط، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القراض. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤.

(٣) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال يتأدله له. معجم لغة الفقهاء ص ١٩٩.

(٤) أي المرتهن.

وَبِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، وَتَمَنَّى الصَّرْفِ، وَالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَدْ أَخَذَ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ تَقْدِيرِ هَلْكَ، بَطَلًا.

وَيَتِمُّ الرُّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلٍ، شَرْطٌ وَضَعُهُ عِنْدَهُ. وَلَا أَخَذَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهُ، وَهَلْكُهُ مَعَهُ هَلْكَ زَهْنٍ، فَإِنْ وَكَّلَ الْعَدْلُ أَوْ غَيْرُهُ بِبَيْعِهِ صَحَّ. فَإِنْ شَرِطَ فِي الرُّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ

البائع رهناً بالثمن خوفاً من استحقاق<sup>(١)</sup> المبيع، فإنه باطل، إذ الظاهر أن البائع يبيع مال نفسه.

(و) صح الرهن (بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ)<sup>(٢)</sup>، وَتَمَنَّى الصَّرْفِ، وَالْمُسْلَمِ فِيهِ) خلافاً لِزُفَرٍ (فَإِنْ هَلَكَ) الرهن المذكور (فِي الْمَجْلِسِ) أي مجلس العقد (فَقَدْ أُخِذَ) أي تمَّ العقد، وَأَخَذَ المَرْتَهَنُ الرهن المذكور، يعني فصار المَرْتَهَنُ مستوفياً حَقَّهُ بهلاك الرهن عنده، وَتَمَّ الصَّرْفِ، وَالسَّلْمِ، لوجود القبض مُحْكَمًا (وَإِنْ افْتَرَقَا) أي المتعاقدان في الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ (قَبْلَ تَقْدِيرِ) أي نقد رأس المال وثنم الصَّرف. (و) قَبْلَ (هَلْكَ) أي [هلاك]<sup>(٣)</sup> الرهن بِرَأْسِ المَالِ وثنم الصَّرف (بَطَلًا) أي السَّلْمِ وَالصَّرْفِ، لفوات القبض حقيقةً وَحُكْمًا. أما الرهن بِالْمُسْلَمِ فيه فلا يبطل إن افترقا قبل النقد والهلاك.

(وَيَتِمُّ الرُّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلٍ شَرْطٌ) في عقد الرهن (وَضَعُهُ) أي وَضَعَ الرهن (عِنْدَهُ) أي العدل. وقال زُفَرٌ وابن أبي لَيْلَى: لا يَتِمُّ (وَلَا أَخَذَ لِأَحَدِهِمَا) أي الراهن والمَرْتَهَنُ (منه) أي من العَدْلِ لتعلق حق الراهن في الحِفْظِ بيده وتعلق حق المَرْتَهَنِ. [١٩٣ - ب] به استيفاءً وَلَا يُمَلِّكُ أَحَدُهُمَا لِإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِ (وَهَلْكُهُ) أي هلاك الرهن (مَعَهُ) أي العَدْلُ (هَلْكَ زَهْنٍ) فيهلك في ضمان المَرْتَهَنِ، لأن يَدَ الْعَادِلِ فِي حَقِّ الْمَالِيَةِ يَدُ المَرْتَهَنِ، وَالْمَالِيَةِ هِيَ الْمَضْمُونَةُ.

(فَإِنْ وَكَّلَ) الراهن (الْعَدْلُ) أو المَرْتَهَنُ (أَوْ غَيْرُهُ بِبَيْعِهِ) أي المرهون عند حلول الدين (صَحَّ) التوكيل، لأنه وَكَّلَهُ بِبَيْعِ مَالِهِ، وَالرهن شَرِيعٌ وَثِيقَةٌ لِجَانِبِ الاستيفاء، وبالتوكيل يصيرُ جانب الاستيفاء أَوْثَقَ، فكان التوكيل بالجواز أَحَقَّ (فَإِنْ شَرِطَ) الوكالة (فِي) عقد (الرُّهْنِ) فليس للراهن أن يعزِلَ الوكيل، وإن عزله (لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ) سواء كان الوكيلُ الْعَدْلُ أَوْ المَرْتَهَنُ أَوْ غَيْرَهُمَا، لأنه لَمَّا شَرِطَ فِي ضِمَانِ الْعَقْدِ صَارَ وَضْعًا

(١) الاستحقاق: ظهورُ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وَاجِبًا أَدَاؤُهُ لِلغَيْرِ. معجم لغة الفقهاء ص ٥٩.

(٢) بَيْعُ السَّلْمِ: بَيْعُ الشَّلْعَةِ الْأَجَلَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي الدَّيْمَةِ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٩.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: هَلْكَ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَبِمَوْتِ أَحَدٍ إِلَّا بِمَوْتِ الْوَكِيلِ.

وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ، أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ، كَوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكَّلُهُ، وَأَبَاها. وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ فَالْتَمَنَ زَهْنٌ فَهَلَكَهُ كَهَلِكِهِ.

مِنْ أوصافه فيلزم كأصله، لأنَّ مُحْكَمَ التَّبَعِ لا يَفَارِقُ الْأَصْلَ.

(و) لم ينزل (بِمَوْتِ أَحَدٍ) رَاهِنًا كَانَ أَوْ مُرْتَهِنًا، لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مَتَى صَارَ لِزِمًا تَبَعًا لِلرَّهْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ، وَلَا يَبْطُلُ الْأَصْلُ بِمَوْتِهَا فَيَبْقَى التَّبَعُ فِي ضَمْنِهِ (إِلَّا بِمَوْتِ الْوَكِيلِ) وَالرَّهْنُ عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّ التَّوَكِيلَ الْوَاقِعَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ يَبْئِجُ الْمَرْهُونَ يَبْطُلُ، وَلَا يَقُومُ وَارِثُ الْوَكِيلِ وَلَا وَصِيُّهُ مَقَامَهُ، لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَضِيَ بِرَأْيِ الْوَكِيلِ لَا بِرَأْيِ غَيْرِهِ. وَيَبْئِجُ الْوَكِيلُ - وَلَوْ بَغِيَّةً وَرِثَةً الرَّاهِنَ - لِلإِيْفَاءِ كَمَا فِي حَالِ حَيَاةِ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاهِنِ وَصِيٌّ أَمَرَ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ وَإِيْفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ نَظْرًا لِلْجَانِبِينَ. (وَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارِثُهُ غَائِبٌ) وَأَبَى الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَهُ الرَّاهِنُ بِالْبَيْعِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يَبْئِجَهُ (أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى الْبَيْعِ) لِلزُّومِ التَّوَكِيلِ، سِوَاءِ شَرْطَاهُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدِهِ. وَكَيْفِيَّةُ الإِجْبَارِ أَنْ يَخْبِسَهُ الْقَاضِي أَيَّامًا لِبَيْعِهِ، وَلَا يَفْشُدُ الْبَيْعُ بِهَذَا الإِجْبَارِ، لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ لِحَقٍّ فَكَانَ كَمَا: لَا إِجْبَارَ، فَإِنَّ لَبَّجَ بَعْدَ الْحَبْسِ فَالْقَاضِي يَبْئِجُ عَلَيْهِ (كَوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ غَابَ مُوَكَّلُهُ) وَطَلَبَ الْمُدْعِي الْخُصُومَةَ (وَأَبَاها) الْوَكِيلَ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ، لِأَنَّ الْمُدْعِيَّ إِذَا حَلَّى سَبِيلَ الْخُصْمِ اعْتِمَادًا عَلَى وَكِيلِهِ، وَفِي عَدَمِ مَخَاصِمَتِهِ إِبْطَالُ حَقِّهِ. وَالْجَمَاعُ أَنْ فِي امْتِنَاعِ الْوَكِيلِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَفْوِيتُ الْحَقِّ عَلَى صَاحِبِهِ.

(وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ) فَالْتَمَنَ (فَالْتَمَنَ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ (زَهْنٌ) لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمَّا خَرَجَ عَنِ الرَّهْنِيَّةِ بِصَيْرُورَتِهِ لِلْمُشْتَرِي، انْتَقَلَتِ الرَّهْنِيَّةُ إِلَى ثَمَنِهِ (فَهَلَكَهُ) أَيَّ ثَمَنِ الرَّهْنِ (كَهَلِكِهِ) أَيَّ الرَّهْنِ فِي سَقُوطِ الدَّيْنِ بِهِ، لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

ويصح رهن الذهب والفضة وكذا المكييل والموزون، لأنهما محل الاستيفاء فيكون محلاً للرهن بالثمن، فإن رهنهت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وزناً، والجودة ساقطة عند أبي حنيفة إذا تفاوتتا فيها، إذ لا عبرة بجودة في الأموال الربوية عند المقابلة [١٩٤ - أ] في جنسها، فيصير مستوفياً لحقه باعتبار الوزن دون الجودة. وهما اعتبارها فيضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنًا مكانه، لأنه لو صار مستوفياً لتضرر.

فلو رهن قلب فضة وزنه عشرة، وقيمه ثمانية عشرة فهلك، فهو بالعشرة عند أبي حنيفة، اعتباراً للوزن، وبه وفاء الدين. وضمننا المرتهن قيمته ذهباً وجعلناها زهناً

## فصل [في التصرف بالرهن والجنابة عليه]

وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ زَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ مُزْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَقْدًا، وَصَارَ تَمَنُّهُ زَهْنًا. وَإِنْ لَمْ يُجْزَ وَفَسَخَ — لَا يَنْقَسِخُ فِي الْأَصَحِّ — وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ، أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ. وَصَحَّ عَتَاقُهُ .....

مكانه، لأنه لو صار مستوفياً كُلاًّ الدَّيْنِ باعتبارِ الوزنِ لبطل حق المرتهن في الجودة فيتضرر به، ولو صار مستوفياً من دَيْنِهِ ثمانية اعتباراً للقيمة [لصار] <sup>(١)</sup> مستوفياً ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ريباً. فلهذه الضرورة صرفاً إلى التضمين من خلاف جنسه، وقالوا: ينقض الاستيفاء وجعل كأنه لم يهلك، ولأنه كما يجب مراعاة حقه في الوزن، يجب مراعاة حقه في الجودة مهما أمكن.

## فصل [في التصرف بالرهن والجنابة عليه]

(وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ) أَي لَزُومِ بَيْعِهِ (وَزَهْنُهُ) بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى إِجَازَتِهِ، إِذِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى إِجَازَتِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ: أَمَّا الْمُرْتَهِنُ فَلِعَدَمِ مَلِكِهِ، وَأَمَّا الرَّاهِنُ فَلِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِمَالِيَتِهِ (فَإِنْ أَجَازَ مُزْتَهِنُهُ) الْبَيْعَ (أَوْ قَضَى) الرَّاهِنَ (دَيْنَهُ نَقْدًا) الْبَيْعَ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لِنَفَاذِهِ مَوْجُودٌ وَهُوَ التَّصَرُّفُ الصَّادِرُ عَنِ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ، وَعَدَمُ نَفَاذِهِ إِذَا هُوَ لَتَعَلُّقُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِإِجَازَتِهِ أَوْ أَخْذِهِ دَيْنَهُ.

(و) إِذَا نَقَدَ الْبَيْعَ بِإِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ (صَارَ تَمَنُّهُ زَهْنًا) وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ (وَإِنْ لَمْ يُجْزَ) الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ (وَفَسَخَ، لَا يَنْقَسِخُ) الْبَيْعَ (فِي [الْأَصَحِّ] <sup>(٢)</sup>) بَلْ يَبْقَى مَوْقُوفًا حَتَّى لَوْ افْتَكَّهُ الرَّاهِنُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي سَبِيلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِخْ (و) بَقِيَ مَوْقُوفًا (صَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ) لِيُسَلِّمَ لَهُ الْمَبِيعَ، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ عَلَى شَرْفِ <sup>(٣)</sup> الزَّوَالِ (أَوْ رَفَعِ) الْأَمْرَ (إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ) الْبَيْعَ بِحُكْمِ الْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ وِلَايَةَ الْفَسْخِ إِلَى الْقَاضِي.

(وَصَحَّ) أَي نَقَدَ (عَتَاقُهُ) أَي إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُغْسِرًا، [وتدبيره] <sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوع: فصار، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في المطبوع: الأصل، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) أشرف عليه: أي قاربه. المعجم الوسيط ص ٤٧٩، مادة (شرفت).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

واستيلادُهُ رَهْنُهُ. فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا، فَفِي ذَيْنِهِ حَالًا، أَخَذَ الدَّيْنَ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ قِيَمَتَهُ رَهْنًا إِلَى مَجَلِّ أَجَلِهِ. وَإِنْ فَعَلَهَا مُغْسِرًا، فَفِي الْعِثْقِ، سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ. وَفِي أُخْتَيْهِ سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ .....

رهنه (واستيلادُهُ<sup>(١)</sup> رَهْنُهُ) وهو قول الشافعي. وعنه لا ينفذ العتق مطلقاً، لأنه تَصَرُّفٌ لا في حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْإِبْطَالِ، فكان مردوداً كالبيع. وأما تدبير الراهن العبد المرهون فيصح بالاتفاق. وإذا صح التذبير والاستيلاد خرج المُدَبِّرُ وأم الولد عن الرهنية لبطلان المحلِّية، لأن استيفاء الدين لا يصح منهما (فإن فَعَلَهَا) أي الراهن العتق، والتدبير، والاستيلاد حال كونه (غَنِيًّا، فَفِي ذَيْنِهِ) أي ذَيْنِ الْمُرْتَهِنِ حال كونه (حَالًا، أَخَذَ) الْمُرْتَهِنِ (الدَّيْنَ) لا قيمة الرهن، إذ لا فائدة في أخذه القيمة مع حلول الدَّيْنِ، لأنها من جنس الدين استيفاءً له.

(وفي) ذَيْنِهِ (المُؤَجَّلِ) أَخَذَ الْمُرْتَهِنِ (قِيَمَتَهُ) [١٩٤ - ب] أي قيمة الرهن (وَهُنَا) مكانه (إلى مَجَلِّ أَجَلِهِ) أي الدَّيْنِ، لأن تَصَرُّفَ الرَّاهِنِ وَإِنْ صَادَفَ مِلْكَهَ إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّى إِلَى حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فيجب ضمانه ويكون رَهْنًا مَكَانَهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ اقْتَضَى الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ ذَيْنِهِ، لَأَنَّ الْغَرِيمَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذَيْنَهُ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَرَدَّ الْفَضْلَ لِانْتِهَاءِ حُكْمِ الرُّهْنِ بِالْإِسْتِيفَاءِ.

(وَإِنْ فَعَلَهَا) حال كونه (مُغْسِرًا، فَفِي الْعِثْقِ، سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ) وقضى به الدَّيْنُ إِنْ كَانَ حَالًا، ووضعه رهنًا عنده إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ قَضَى بِهِ (وَرَجَعَ) الْعَبْدُ بِمَا أَدَّى (عَلَى سَيِّدِهِ) حال كونه غَنِيًّا، لَأَنَّهُ سَعَى فِي ذَيْنِ عَلَى سَيِّدِهِ بِالزَّمِ الشَّرْعِ لَهُ فَكَانَ مُضْطَرًّا فِي قَضَائِهِ. وَمَنْ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فِي قَضَائِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى عَنْهُ.

(وفي أُخْتَيْهِ) أي أُخْتِي الْعِثْقِ، وهما مسألتا التدبير والاستيلاد عليه (سَعَى) المُدَبِّرُ وَالْمُسْتَوْلِدَةُ إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّى مُغْسِرًا (فِي كُلِّ الدَّيْنِ) لَأَنَّ كَسْبَهُمَا مَمْلُوكٌ لِلْمُؤَلَّى فَكَانَ قَادِرًا عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ بِهِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ بِمَالٍ آخَرَ أَمِيرَ بِقَضَائِهِ مِنْهُ، فَكَذَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بِكَسْبِهِمَا. بخلاف الْمُعْتَقِ حَيْثُ يَسْعَى فِي الْأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنَ الْقِيَمَةِ، لَأَنَّ كَسْبَهُ خَالِصٌ حَقُّهُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِهِ ذَيْنَ سَيِّدِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا سُلِّمَتْ لَهُ مَالِيَةٌ رَقْبَتَهُ، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، لَزِمَهُ السُّعَايَةُ<sup>(٢)</sup> فِي

(١) الاستيلاد: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. معجم لغة الفقهاء ص ٦٧.

(٢) الاستسعاء: الطلُبُ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي أُعْتِقَ بَعْضُهُ الْكَسْبَ لِيَفْكَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي الرُّقِّ. معجم لغة

ولا رُجوع.

وَإِنْلَافُهُ رَهْنُهُ كِإِعْتَاقِهِ غَيْرِيًّا. وَأَجْنَبِيٌّ أَتْلَفُهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ، وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.  
وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ وَاهِنَهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ، سَقَطَ ضَمَانُهُ، وَ لِكُلِّ  
مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنْ غُرْمَائِهِ.

وَمُرْتَهِنٌ أُذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ: إِنْ هَلَكَ .....

قَدَرُهَا (وَلَا رُجُوع) مِنَ الْمُدَبِّرِ وَالْمَسْتَوْلِدَةِ بِمَا يُودِيَانِ قَبْلَ الْعِثْقِ عَلَى الْمَوْلَى بَعْدَ  
يَسَارِهِ، لِأَنَّهُمَا يُودِيَانِ مِنْ كَسْبِهِمَا وَهُوَ مَلِكُ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ [الْمُعْتَق] <sup>(١)</sup> حَيْثُ يَرْجِعُ  
لِأَنَّهُ يُؤَدِّي مِنْ مَلِكِ نَفْسِهِ.

(وَإِنْلَافُهُ) أَي الرَّاهِنِ (رَهْنُهُ) بِأَنِ اسْتَهْلَكَهُ (كَإِعْتَاقِهِ) أَي الرَّاهِنِ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ  
حَالِ كَوْنِهِ (غَيْرِيًّا) فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَخَذَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُوَجَّلًا أَخَذَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ،  
وَجُعِلَتْ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَى حُلُولِ أَجَلِهِ، لِأَنَّ الرَّاهِنَ أُبْطِلَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ، وَلَا  
يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُ حَقِّهِ إِلَّا بِجُعْلِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(وَأَجْنَبِيٌّ) مَبْتَدَأُ صِفَتِهِ (أَتْلَفُهُ) أَي الرَّهْنِ، وَالْخَبْرُ (ضَمَّنَهُ) أَيِ الْأَجْنَبِيِّ  
(مُرْتَهِنُهُ) قَدَّرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ (وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ) أَيِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ  
الرَّهْنِ حَالِ قِيَامِهِ، فَكَذَا بِمَا قَامَ مَقَامَهُ حَالِ هَلَاكِهِ.

(وَرَهْنٌ) مَبْتَدَأُ، صِفَتُهُ (أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ وَاهِنَهُ) وَقَبْضَهُ الرَّاهِنُ (أَوْ) أَعَارَهُ (أَحَدَهُمَا)  
أَيِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ (بِإِذْنِ صَاحِبِهِ) إِنْسَانًا (آخَرَ) وَقَبْضَهُ ذَلِكَ الْآخَرَ (سَقَطَ ضَمَانُهُ)  
خَيْرَ الْمَبْتَدَأِ، (و) كَذَا (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِذَا أَعَارَ أَحَدُهُمَا الرَّهْنَ إِنْسَانًا  
آخَرَ (أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا) كَمَا كَانَ، لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ حَقًّا مُحْتَرَمًا.

(وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ) أَيِ الرَّهْنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ (فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ) بِالرَّهْنِ  
(مِنْ) بَاقِي (غُرْمَائِهِ) لِأَنَّ عَقْدَ [١٩٥ - أ] الرَّهْنِ بَاقٍ فِي غَيْرِ حُكْمِ الضَّمَانِ حَالِ  
الإِعَارَةِ، وَكَوْنِهِ غَيْرِ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُرْتَهِنِ حَالِ الإِعَارَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْهُونٍ  
فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّ وُلْدَ الرَّهْنِ مَرْهُونٌ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

(وَمُرْتَهِنٌ) مَبْتَدَأُ، صِفَتُهُ جَمَلَةٌ (أُذِنَ) لَهُ <sup>(٢)</sup> (بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ)، وَجَمَلَةٌ (إِنْ هَلَكَ)

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: الْعِثْقُ، وَمَا أُبْتِنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَيِ الرَّاهِنِ.

قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ، ضَمِنَ، وَحَالَ عَمَلِهِ لَا.

وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِزَوْجِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَيَّدَ يَجْرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَهَلَكَ  
ضَمِنَ الْقِيَمَةَ،

أي الرهن (قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ) خبر المبتدأ. أما قَبْلَ العمل فليبقاء يد المرتهن  
قريبى ضمانه. وأما بَعْدَ العمل فلا ترفع يد العارية فيعود ضمانه، وصار كالمرتهن  
الخالص عن الإذن بالاستعمال. (و) إِنْ هَلَكَ (حَالَ عَمَلِهِ لَا) يضمن، لثبوت يد العارية  
بالاستعمال، وهي مخالفة ليد الضمان.

(وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِزَوْجِهِ) لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِتَعَلُّقِ دَيْنِ الْمُسْتَعِيرِ بِمَالِهِ، وَهُوَ  
يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَمَا يَمْلِكُ تَعَلُّقَهُ بِذِمَّتِهِ بِالْكَفَالَةِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ  
يَأْذَنَ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي إِيفَاءِ ذِمَّتِهِ. (فَإِنْ أَطْلَقَ) الْمُعِيرُ (أَوْ قَيَّدَ) يَقْدِرُ، أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ،  
أَوْ بَلَدٍ (يَجْرِي) الرَّهْنُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْمَطْلُوقِ، وَعَلَى التَّقْيِيدِ فِي  
الْمَقْيَدِ، فَفِي الْإِطْلَاقِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِأَيِّ جِنْسٍ كَانَ، لِأَنَّ  
الْإِطْلَاقَ وَاجِبُ الْاِعْتِبَارِ خُصُوصاً فِي الْإِعَارَةِ، لِأَنَّ الْجِهَالَ فِيهَا لَا تُفْضِي إِلَى  
الْمَنَازَعَةِ.

وفي التقييد «بالقدر» ليس للمستعير أن يرهّن بأكثر ممّا سمّى، إذ ربما لا  
يرضى المُعِيرُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِلْكُهُ مَحْبُوساً بِمَا يَتيسر قضاؤه عليه، أو على المستعير  
دون ما يتعسر عليهما، ولا بأقل ممّا سمّى، إذ ربما يكون غرض المُعِيرِ أَنْ يَصِيرَ  
المرتهن عند الهلاك مستوفياً للأكثر، ليرجع هو على المستعير بذلك. وفي الأقل ممّا  
سمّى يفوت ذلك الغرض فيكون مخالفاً فيضمن، إلا إذا عيّن له أكثر من القيمة فَرَهْنَهُ  
بأقل وهو مثل القيمة فإنه لا يضمن، لأنه خالف إلى خير، لأن أداء الأقل أيسر من أداء  
الأكثر، وغرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل، لأنه لا يرجع إلا بقدر القيمة، لأن  
الاستيفاء لم يقع إلا به.

وفي التقييد «بالجنس» ليس للمستعير أن يرهّن بجنس غيره، إذ قد يتيسر على  
المُعِيرِ أداء جنس دون جنس، وكذا لو سمّى له أن يرهّن من رجل بعينه ليس له أن  
يرهّن من غيره، لأن الناس متفاوتون في الحفظ وأداء الأمانة. وكذا لو قال: ارهنه  
بالكوفة؛ ليس له أن يرهنه بالبصرة. لأن الإنسان قد يرضى بأن يكون ماله في بلد دون  
بلد، لأن الأماكن تتفاوت في الحفظ.

(فَإِنْ خَالَفَ) الْمُسْتَعِيرُ (وَهَلَكَ) الرَّهْنُ (ضَمِنَ) الْمُسْتَعِيرُ (الْقِيَمَةَ) أَي قِيَمَةَ

(١) الكفالة: ضم ذمّة الكفيل إلى ذمّة الأصيل في المطالبة بالحق. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢.



وَإِنْ وَاقَفَ وَهَلَكَ فَقَدَرُ دَيْنٍ أَوْفَاهُ مِنْهُ.

وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُزْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ، وَفَكَ رَهْنَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ. وَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ، أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ، لَا يَضْمَنُ.

..... وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ،

الرَّهْنُ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ، فَصَارَ غَاصِبًا. وَإِذَا ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ الْقِيَمَةَ تَمَّ عَقْدُ الرَّهْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُزْتَهِنِ، لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مَلَكَهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ رَهْنًا مِلْكًا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ ضَمِنَ الْمُزْتَهِنُ فَلَا يَتِمُّ عَقْدُ الرَّهْنِ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ، فَيَرْجِعُ الْمُزْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا ضَمِنَ وَبِالَّذِينَ. أَمَّا بِالَّذِينَ فَظَاهِرٌ [١٩٥ - ب]، وَأَمَّا بِمَا ضَمِنَ فَلَأَنَّ الرَّاهِنَ وَرَّطَطَهُ فِي ذَلِكَ، وَصَارَ كَمَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ وَضَمِنَ الْمُسْتَحَقُّ الْمُزْتَهِنَ.

(وَإِنْ وَاقَفَ) الْمُسْتَعِيرُ الْمُعِيرَ، بِأَنَّ رَهْنَ الْمُسْتَعَارَ فِيمَا سَمَّى الشُّعِيرَ (وَهَلَكَ) الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ (فَقَدَرُ دَيْنٍ) أَي فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مِقْدَارُ دَيْنٍ (أَوْفَاهُ مِنْهُ) أَي مِنْ الْمُسْتَعَارِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ اسْتَوْفَى الْمُزْتَهِنُ مِنْهُ كُلَّ الدَّيْنِ، فَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ لِلْمُعِيرِ مِثْلَ الدَّيْنِ فِي الصُّورَتَيْنِ، لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَضَى دَيْنَهُ مِنْ مَالِ الْمُعِيرِ. وَمَنْ قَضَى دَيْنَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ضَمِنَ لَهُ قَدْرَ دَيْنِهِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ الْقِيَمَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ لِلْمُزْتَهِنِ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ، وَعَلَيْهِ لِلْمُعِيرِ قِيَمَةُ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ قَضَى قَدْرَهَا مِنَ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمُعِيرِ، وَكَذَا إِنْ أَصَابَ الرَّهْنُ عَيْبًا نَقَصَ قِيَمَتَهُ، ذَهَبَ مِنَ الدَّيْنِ بِحَسَابِهِ، وَوَجِبَ عَلَى الرَّاهِنِ مِثْلُهُ لِلْمُعِيرِ.

(وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُزْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ وَفَكَ رَهْنَهُ) أَي الْمُعِيرِ، لِأَنَّ الْمُعِيرَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ (وَرَجَعَ) الْمُعِيرَ (عَلَى الرَّاهِنِ) بِمَا أَدَّى، لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَ الرَّاهِنِ مُضْطَرًّا فَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. قَيْدُ «بِالْمُعِيرِ» لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنُ فَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَمْتَنِعَ، لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْعَى فِي تَخْلِيصِ مِلْكِهِ.

(وَلَوْ هَلَكَ) الْمُسْتَعَارُ (مَعَ الرَّاهِنِ) أَي عِنْدَهُ (قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ لَا يَضْمَنُ) الرَّاهِنُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ بِهِ قَاضِيًا لِذَيْنِهِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْهُ بِهَذَا الْهَلَاكِ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِضَمَانِهِ.

(وَجِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضْمُونَةٌ) لِأَنَّ الرَّهْنَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ، وَتَعَلَّقَ حَقُّ غَيْرِ الْمَالِكِ بِالْمَالِ يَجْعَلُ الْمَالِيكَ كَالْأَجْنَبِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِمَالٍ

وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا، وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى مَالِهِمَا هَذَا.  
وَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ، لَكِنْ يَهْلِكُ بِمَا شَاءَ. وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ هُوَ، فَكُ

بِقِسْطِهِ:

المريض يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث. ثم المرتهن إن كان دَيْتُهُ حالاً يأخذ الضمان بِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْتُهُ مُؤَجَّلاً يَحْبِسُهُ بِالذَّيْنِ، فَإِذَا حُلَّ أَخَذَهُ بِدَيْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، وَإِلَّا حَبَسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْتَهُ.

(وَجِنَايَةُ الْمُرْتَهِنِ) عَلَى الرَّهْنِ (تُسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا) لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَضمُونَةٌ، لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ مَالِكِهِ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ فَيُضْمَنُ مَالِكَهُ، فَيَسْقِطُ مِنْ دَيْنِهِ قَدْرُ قِيَمَةِ الْجِنَايَةِ بِحُكْمِ عَقْدِ الرَّهْنِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَضمَنُ بِالِاتِّلَافِ، كَالْمُودَعِ إِذَا أَتَلَفَ الْوَدِيعَةَ.

(وَجِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ: بِأَنَّ كَانَتْ خَطَأً فِي النَّفْسِ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا، (و) جِنَايَتُهُ (عَلَى مَالِهِمَا هَذَا). وَقَالَا: جِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَعْتَبَرَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. قِيدْنَا «الْجِنَايَةَ» بِكَوْنِهَا مُوجِبَةً لِلْمَالِ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْقِصَاصِ يُسْتَحَقُّ بِهَا دَمُهُ، وَالْمَوْلَى مِنْ دَمِ مَمْلُوكِهِ [١٩٦ - أ] كَأَجْنَبِيِّ، إِذْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَالِيَّةُ.

وَأَمَّا جِنَايَةُ الرَّاهِنِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا تَعْتَبَرُ بِالِاتِّفَاقِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَالذَّيْنِ سَوَاءً، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي اعْتِبَارِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ بِهَا الْعَبْدَ لِاسْتِيفَائِهَا بِالذَّيْنِ، وَتَمَلَّكُهُ بِهَا هُوَ الْفَائِدَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّيْنِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الْأَمَانَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لَيْسَ فِي ضِمَانِهِ، وَعَنْهَا لَا تَعْتَبَرُ، لِأَنَّ الْفَضْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضمُوناً فَحُكْمُ الرَّهْنِ فِيهِ ثَابِتٌ وَهُوَ الْحَبْسُ بِالذَّيْنِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَضمُونِ. وَأَمَّا جِنَايَةُ الرَّهْنِ عَلَى ابْنِ الرَّاهِنِ أَوْ ابْنِ الْمُرْتَهِنِ فَمَعْتَبَرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى يَدْفَعُ بِهَا أَوْ يَفْدِي.

(وَمَاءُ الرَّهْنِ) كَوْلِدُهُ، وَلَبَّيْهِ، وَصُوفُهُ، وَثَمَرَتُهُ لِلرَّاهِنِ، لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مِلْكِهِ، وَهُوَ (رَهْنٌ) مَعَ أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ تَبِعٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْغَلَّةِ وَالْكَسْبِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْناً مَعَهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَكُونُ رَهْناً مَعَهُ وَعِنْدَ مَالِكِ الْوَلَدُ فَقَطْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا فِي الْكُلِّ (لَكِنْ) إِنْ هَلَكَ النَّمَاءُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ (يَهْلِكُ بِمَا شَاءَ) فَلَا يَسْقِطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّيْنِ، لِأَنَّهُ تَبِعٌ لِأَصْلِهِ، وَالْأَتْبَاعُ لَا قِسْطَ لَهَا مِمَّا يُقَابَلُ أَصْلَهَا، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ عَلَى سَبِيلِ الْقَصْدِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُهَا.

(وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ وَبَقِيَ هُوَ) أَي النَّمَاءُ (فَكَ بِقِسْطِهِ) مِنَ الذَّيْنِ، لِأَنَّ النَّمَاءَ يَصِيرُ

يُقَسَّم الدَّيْن عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْفَكِّ، وَعَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَصْلِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَتَبْدِيلُ الرَّهْنِ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ يَصِحُّ، وَفِي الدَّيْنِ لَا.

ولو هلك الرهن بعد الإبراء هلك بلا شيء، .....

مقصوداً بالانفكاك، والتبع [يُقَابِلُهُ] <sup>(١)</sup> قسَطٌ مما يقابل أصله مقصوداً (يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَتِهِ) أي قيمة النماء (يَوْمَ الْفَكِّ) لأنه بالفك صار مقصوداً (عَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ) لأن الرهن إنما يصير مضموناً بالقبض، فيعتبر قيمته وقت اعتباره، كما يعتبر قيمة النماء وقت اعتباره (وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَصْلِ مِنَ الدَّيْنِ) لأنها تقابل الأصل. ولو أذن الراهن [لِلْمُرْتَهِنِ] <sup>(٢)</sup> في أكل زوائد الرهن بأن قال: [مههما] <sup>(٣)</sup> زاد فكله، فأكله فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين، لأنه أتلفه بإذن الراهن وإباحته، والإباحة يجوز تعليقها بالشروط بخلاف التملك.

(وَتَبْدِيلُ الرَّهْنِ) بأن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، ثم أعطى عبداً آخر - قيمته ألف - مكان الأول (وَالزِّيَادَةُ فِيهِ) أي في الرهن: بأن رهن ثوباً بعشرة قيمته عشرة، ثم زاد الراهن ثوباً آخر ليكون رهنًا مع الأول بتلك العشرة (يَصِحُّ، وَ) الزيادة (فِي الدَّيْنِ) بأن رهن عبداً بألف، ثم حدث للمرتهن على الراهن دين آخر بشراء، أو استقراض فجعل الرهن بالدين القديم رهنًا به، وبالحدث (لَا) أي لا يصح، بل يكون كل الرهن بالدين السابق فقط. أما التبديل فجازئ اتفاقاً.

وأما الزيادة فتجوز في الرهن عند أبي حنيفة وصاحبيه، ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد وهو القياس، ويجوز عند أبي يوسف في الدين أيضاً. ثم إذا صحَّت الزيادة في الرهن - وتسمى هذه الزيادة قصدية - بقسم الدين على قيمة الأول يوم قبضه، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها، لأن كل واحد منهما له دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر.

(ولو هلك الرهن) في يد المرتهن (بَعْدَ الْإِبْرَاءِ) أي إبراء المرتهن الراهن من الدين، أو بعدما وهب المرتهن للراهن الدين من غير منع المرتهن الرهن بعد الإبراء [أو الهبة] <sup>(٤)</sup> (هَلَكَ بِلا شَيْءٍ) على المرتهن استحساناً. وقال زُفَرٌ: يضمن المرتهن قيمته

(١) في المطبوع: يقابل مماء، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) في المطبوع: المرتهن، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) في المطبوع: مماء، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

لا بعد القبض، أو الصُّلْح، أو بَعْدَ الْحَوَالَةِ، فَتَزِدُ مَا قَبِضَ وَيُنْطَلُ الْحَوَالَةُ، وكذلك لو تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ، هَلَكَ بِالذَّيْنِ.

للراهن، وهو القياس. وأما لو منعه المرتهن بعد الإبراء والهبة ثم تَلَفَ في يده، فيضمن قيمته اتفاقاً، لأنه بالمنع صار غَاصِباً.

(لَا يَبْعَدُ الْقَبْضُ) أَي لَا يَهْلِكُ الرَّهْنُ بِمَا شَاءَ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، أَوْ مِنَ الْمَتَّبِعِ عَنْهُ، بَلْ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى مَنْ قَبِضَ مِنْهُ وَهُوَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمَتَّبِعُ، (أَوْ) هَلَكَ بَعْدَ (الصُّلْحِ) أَي صُلِحَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ بِالذَّيْنِ عَلَى عَيْنٍ، أَوْ هَلَكَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ مِنْهُ عَيْتاً، لِأَنَّ هَذَا اسْتِيفَاءٌ، (أَوْ) هَلَكَ (بَعْدَ الْحَوَالَةِ) بَعْدَ أَنْ أُحَالِ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَا تُنْقِطُ الدَّيْنَ.

(فَتَزِدُ) الْمُرْتَهِنُ (مَا قَبِضَ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَهْلِكُ الرَّهْنُ بِالذَّيْنِ (وَيُنْطَلُ الْحَوَالَةُ،) وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ هَلَكَ بِالذَّيْنِ) وَقِيلَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ مَضْمُوناً، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

## كِتَابُ الْكَفَالَةِ

هي: ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبَةِ، لَا فِي الدَّيْنِ، وَهِيَ الْأَصْحَحُ.

## كِتَابُ الْكَفَالَةِ

(هي) لُغَةً: مَطْلُقُ الضَّمِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾<sup>(١)</sup> أَي ضَمَّهَا إِلَيَّ نَفْسَهُ لِزُبَيْبِهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ.

وَشَرَعًا: (ضَمُّ ذِمَّةٍ) الْكَفِيلِ (إِلَى ذِمَّةٍ) الْمَكْفُولِ (فِي الْمَطَالِبَةِ، لَا) كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُشَايخِ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -: إِنَّهَا ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ (فِي الدَّيْنِ) بِأَنَّ يَثْبُتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَلَا يَسْقُطُ عَنِ ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ، لِأَنَّ التَّزَامَ الْمَطَالِبَةَ يَبْتَنِي عَلَى التَّزَامِ أَضْلَ الدَّيْنِ، فَيَثْبُتُ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيلِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا، كَالْغَاصِبِ، وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنُ الْقِيَمَةِ، وَحَقُّ الْمَالِكِ فِي قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاخْتِيَارُهُ تَضْمِينِ أَحَدِهِمَا يَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْآخَرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَصِيلُ بِيْرٌ عَنِ الدَّيْنِ بِالْكَفَالَةِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ.

(وَهُوَ) أَي كَوْنُ الْكَفَالَةِ لَيْسَتْ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الدَّيْنِ (الْأَصْحَحُ) لِأَنَّ جَعَلَ الدَّيْنَ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ ذَيْنَيْنِ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةٌ هُنَا، لِأَنَّ التَّوْتِيقَ يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ الْمَطَالِبِ.

ثُمَّ رُكِّنُ الْكَفَالَةِ: الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - آخِرًا - وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: يَتِمُّ [١٩٧ - أ] بِالْكَفِيلِ، وَوُجِدَ الْقَبُولُ أَمْ لَا. وَاخْتَلَفَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، فَقِيلَ: تَصَحُّحٌ مِنَ الْكَفِيلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الطَّالِبِ، وَقِيلَ: نَافِذَةٌ، وَلِلْمَطَالِبِ حَقُّ الرَّدِّ.

وَحُكْمُهَا ثُبُوتُ الْمَطَالِبَةِ عَلَى الْكَفِيلِ مَعَ الْأَصِيلِ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ. وَعَنْ مَالِكٍ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةٌ: (٣٧).

وهي: إِمَّا بِالنَّفْسِ. وَتَنْعَقِدُ بِـ: كَفَلْتُ بِنَفْسِهِ، وَبِمَا صَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ، وَكَذَا بِـ: ضَمِيئْتَهُ، أَوْ: هُوَ عَلَيَّ، أَوْ: إِلَيَّ، .....

وَأَبِي ثَوْرٍ لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ مَطَابِقَةُ المَضمُونِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُومَةَ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَنْتَقِلُ الحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الكَفِيلِ فَلَا يُطَالَبُ الأَصِيلُ أَصلاً، كَمَا فِي الحَوَالَةِ.

وَشَرْعِيَّةُ الكِفَالَةِ نَاطِقَةٌ بِالكِتَابِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَمَّنْ قَبَلْنَا لَا فِي مَعْرُضِ الإِنْكَارِ -: ﴿وَلَمَنْ بَجَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> أَي كَفِيلٌ، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلُ المَدِينَةِ. وَبِالسَّنَةِ: وَهِيَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَارِيَّةُ مُؤَادَةٌ، وَالمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ». وَبِالإِجْمَاعِ فَإِنَّ الإِمَّةَ اتَّفَقَتْ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ فِيهِ.

(وهي: إِمَّا) كِفَالَةٌ (بِالنَّفْسِ) وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الكِفَالَةُ بِهَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»، فَإِنَّهُ يَفِيدُ مَشْرُوعِيَّةَ الكِفَالَةِ بِنَوْعِيَّهَا.

(وَتَنْعَقِدُ) الكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ (بِـ: كَفَلْتُ) أَوْ تَكَفَّلْتُ (بِنَفْسِهِ)، أَوْ بَدَنِهِ أَوْ جَسَدِهِ (وَبِمَا صَحَّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ) وَالعِتَاقِ (إِلَيْهِ) وَهُوَ مَا عَبَّرَ بِهِ عَنِ البَدَنِ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً، كَالنَّفْسِ، وَالجَسَدِ، أَوْ عُزْفِيَّةً، كَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالرَّقِيبَةَ عَلَى مَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ. وَتَنْعَقِدُ بِجِزْءٍ شَائِعٍ، كَنَصْفِهِ، أَوْ ثُلُثِهِ، وَجِزْءِهِ، وَجِزْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ النَّفْسَ الوَاحِدَةَ فِي حَقِّ الكِفَالَةِ بِهَا لَا تَتَجَزَأُ، إِذِ المَسْتَحَقُّ بِكِفَالَتِهَا إِحْضَارُهَا، وَإِحْضَارُ جِزْئِهَا الشَّائِعِ دُونَ كُلِّهَا لَا يُمْكِنُ، فَصَارَ ذِكْرُهُ كَذِكْرِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ اليَدِ وَالرُّجْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْبَرُ بِهُمَا عَنِ البَدَنِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ بِهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَنْعَقِدُ الكِفَالَةُ أَيْضاً بِجِزْءٍ لَا يُمْكِنُ فَضْلُهُ، كَالقَلْبِ وَالكَبِدِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ البَدَنِ، فَلَوْ قَالَ: كَفَلْتُ بِعَيْنِهِ، كَانَتْ كِفَالَةً بِالنَّفْسِ عِنْدَهُ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(وَكَذَا) تَنْعَقِدُ كِفَالَةُ النَّفْسِ (بِـ: ضَمِيئْتَهُ)، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ عَقْدَ الكِفَالَةِ، إِذْ بِهَا يَصِيرُ الكَفِيلُ ضَامِئاً لِلتَّسْلِيمِ، وَالعَقْدُ يَنْعَقِدُ بِمُوجِبِهِ، كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ (أَوْ: هُوَ عَلَيَّ)، لِأَنَّ كَلِمَةَ «عَلَيَّ» لِلاتِّزَامِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُتَلَتِّزٌ تَسْلِيمَهُ (أَوْ: هُوَ إِلَيَّ).

(١) سُورَةُ يُونُسَ، الآيَةُ: (٧٢).

أَوْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ، أَوْ: قَبِيلٌ.

وَلَا جَبْرَ عَلَيْهَا فِي حَدٍّ، وَ قِصَاصٍ.

لأن «إليّ» ههنا بمعنى عليّ، قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوَزَّتِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا<sup>(١)</sup> فَلِينَا». رواه الشيخان في الفرائض من حديث أبي هريرة. ولا يبعد أن يكون تقدير الحديث: فإلينا مزججه (أَوْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ) لما تقدم (أَوْ: قَبِيلٌ) لأنه بمعنى الكفيل، وسُمِّي الصكُّ قَبَالَةً<sup>(٢)</sup> لأنه يحفظ الحقُّ كالكفيل. ولا تنعقد الكفالة ب: أنا ضامنٌ لمعرفته، لأن موجب الكفالة التزامٌ التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم، فصار كالتزامه دلالة عليه.

(وَلَا جَبْرَ عَلَيْهَا) [١٩٧ - ب] أي لا إلزامٌ للحاكم على الكفالة بالنفس (في حَدٍّ، و) لا في (قِصَاصٍ) بأن يكون المكفول به نفس من عليه حدٌّ أو قِصَاصٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في قول. وقال أبو يوسف ومحمد: يُجبر عليها في حَدِّ الْقَذْفِ، وفي حَدِّ الْقِصَاصِ، وهو قول مالك والشافعي في المشهور. لأن الكفالة بالنفس مشروعة، وتسليم النفس واجِبٌ على الأصيّل في دَعْوَى الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، فصحت الكفالة بها فيهما، كما في دعوى المال، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى، لأن الكفالة سُرعَت وثبِقَةٌ لنا، كيلا يفوت حَقُّنا والله تعالى غَنِيٌّ عن ذلك، وبخلاف نفس الحدِّ أو القِصَاصِ، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل.

ولأبي حنيفة أن الكفالة للاستيثاق، ومَتَى الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ عَلَى الدُّرَّةِ، فلا يجبر المطلوب على الكفيل فيهما بخلاف سائر الحقوق، فإنها لا تسقط بالشُّبُهَاتِ فيليق الاستيثاق بها. قَيَّدَ «بِالْجَبْرِ» لأن المطلوب يَحَدُّ أو قِصَاصٌ لو سمح بالكفيل للطالب من غير جبرٍ عليه صَحَّ. وقيد «بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ» لأن التعزير<sup>(٣)</sup> يصح فيه الجبر على إعطاء الكفيل بالنفس، لأنه مَحْضٌ حَقُّ الْعَبْدِ، ولهذا يثبت بالشُّبُهَةِ، وبالشهادة على الشهادة، ويُحلف فيه كالأموال.

وعن المرزغيناني: ليس الجبر هنا الحبس، ولكن أثره بالملازمة، وليست الملازمة المنع من الذهاب، ولكن أن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه أينما دار كيلا يتغيب، فإذا انتهى إلى باب الدار وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول، فَإِنْ أذِنَ لَهُ يَدْخُلُ مَعَهُ وَيَسْكُنُ مَعَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ يَحْبِسُهُ الطالِبُ فِي

(١) الكلُّ: العيال، النهاية ١٩٨/٤.

(٢) القبالة: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عقل، أو دَين، أو غير ذلك. المعجم الوسيط ص ٧١٢، مادة (قَبِلَ).

(٣) التعزير: ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشُّرْعِ عقوبةً مقدرةً لها. معجم لغة

وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتٍ عَيْنٍ إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُخَضِّرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.

وَبَرِيءٌ بِمَوْتٍ مَنْ كَفَلَ بِهِ، .....

باب داره، ويمنعه من الدخول كيلا يتغيب بالخروج من موضع آخر.

(وَيَلْزَمُهُ) أي الكفيل بالنفس (إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مُطْلَقًا)، وهو الذي لم يتعين<sup>(١)</sup> وقت إحضاره إذا طلب المكفول له إحضاره، رعاية لما التزمه (أو) إحضار المكفول به (فِي وَقْتٍ عَيْنٍ) إحضاره (إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ) إحضاره فيه. هذا قيد في المسألتين.

والحاصل أن المكفول به الذي لم يعين وقت إحضاره يلزم الكفيل إحضاره في أي وقت طلب المكفول [له]<sup>(٢)</sup> إحضاره، [كالدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَوْجَلْ]<sup>(٣)</sup>. وإن المكفول به الذي بَيَّنَّ وقت إحضاره، يلزم إحضاره إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، كالدَّيْنِ الْمَوْجَلِ إِذَا طَلَبَ صَاحِبُهُ عِنْدَ مَحَلُولِ الْأَجْلِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ طَلَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ لَهُ بَطْلِبَهُ أَوْ بَدُونَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَّهُ بَرِيءٌ، لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْكَفِيلِ فَيَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُخَضِّرْهُ) أي الكفيل، المكفول به في مسألتني الإطلاق والتعيين (حَبَسَهُ الْحَاكِمُ) لأنه امتنع عن إيفاء ما وجب عليه بالتزامه فصار ظالمًا. لكن لا يحبسه أوّل مرة، لأن الحبس عقوبة ظلم ولم يظهر ظلمه، إذ لَعَلَّهُ مَا دَرَى [١٩٨ - أ] بِمَاذَا يُدْعَى عَلَيْهِ، فَيُتَمَهَّلُ حَتَّى يَظْهَرَ مُطْلَبُهُ. ولو غاب المكفول به ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به إِنْ صَدَقَهُ الْمَطَالِبُ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فَصَارَ كَالْمَدْيُونِ إِذَا ثَبِتَ إِعْسَاؤُهُ. وفي «الإيضاح»: هذا يعني حبس الحاكم الكفيل إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَكْفُولُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَظْهَرَ عَجْزُهُ، أَمَا إِذَا ظَهَرَ فَلَا مَعْنَى لِلْحَبْسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَفِيلِ فَيَلْزَمُهُ وَيَطَالِبُهُ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَشْغَالِهِ، كَالْمُفْلِسِ إِذَا أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَبْسِ.

(وَبَرِيءٌ) الكفيل من الكفالة بالنفس (بِمَوْتٍ مَنْ كَفَلَ بِهِ) لأن الكفيل تبع للمكفول في سقوط ما عليه، والذي على المكفول [هنا]<sup>(٤)</sup> حضوره، وقد سقط عنه

(١) وفي المخطوط: يعين.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: هذا، وما أثبتناه من المخطوط.



وَيَسْلِمِيهِ، حَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَخَاصِمَتَهُ،

بموته فيسقط إحضاره عن كفيله، وبهذا قال أحمد، وهو وَجْهٌ في مذهب الشافعي، والوجه الآخر - وهو الأصح في مذهبه -: أَنَّ الكفيل يطالب بإحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته. وهل يطالب بما عليه؟ فيه وجهان: أصحهما لا يطالب، وبه قال أصحابنا، وأحمد والشعبي، وشريح، وحَمَاد. وقال مالك، والليث: يلزمه ما عليه، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي.

(ق) برىء الكفيل أيضاً<sup>(١)</sup> من الكفالة (بِقَسْلِمِيهِ) أي تسليم الكفيل مَنْ كَفَلَ به إلى المَفْكُول له، وتسليم مَنْ يَقوم مقام الكفيل - وهو وكيله -، وَمَنْ هو سفير عنه - وهو رسوله - كتسليم الكفيل، لَأَنَّ فعلهما كَفَيْهِ (حَيْثُ يُمَكِّنُهُ) أي في مكان يمكن المكفول له (مَخَاصِمَتَهُ) أي مخاصمة المكفول به، لَأَنَّهُ أتى بما التزمه، وهو تسليم المكفول به في مكان يحصل فيه المقصود، ولا حاجة إلى إبقاء الكفالة، لَأَنَّهُ لا يلزم تسليمه إلا مرة واحدة.

أما لو سَلَّمه في بَرِّيَّةٍ أو سَوَادٍ<sup>(٢)</sup> لم يبرأ، لَأَنَّهُ لا يقدر على المخاصمة فيها لعدم الحاكم. ولو سَلَّمه في السَّجْنِ وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ الكفيل. وقال مالك: [يبرأ. وقال]<sup>(٣)</sup> أحمد: إن كان في سَجْنِ القَاضِي الذي يرفع الحكم إليه يبرأ وإلا فلا. ولو سَلَّمه في مصرٍ آخر غير الذي عينه في الكفالة بَرِيءٌ عند أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد، ولم يبرأ عند أبي يوسف ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ثم التسليم يكون بالتخلية بينه وبين الطالب وذلك برفع الموانع. ويقول له: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ، حتى لو لم يقل ذلك لم يبرأ، لَأَنَّ التسليم قد يكون بغير حكم الكفالة، فلا بد مِنْ أَنْ يقول ذلك إلا إذا سَلَّمه بعد الطلب، لدلالة الطلب على أَنَّ التسليم بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ. ولو سلم الكفيلُ المكفول به إلى الطالب فأبى أَنْ يقبله، يجبر على القبول، ويترك<sup>(٤)</sup> قابضاً بالتخلية، كالغاصب إذا رَدَّ المَغْصُوبَ أو قيمته، والمديون إذا قضى الدَّيْنَ.

(١) وفي المخطوط: الضامن.

(٢) حُرِّفَتْ في المطبوع إلى سَوَادٍ، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب. والسواد في البلد: قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: وهو ما حولها من القرى والريف، ومنه سواد العراق. «المعجم الوسيط» ص ٤٦١ مادة: (ساد).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) في المخطوط: وينزل.

وَيَسْلِيْمُهُ نَفْسَهُ هُنَا، وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَوَصِيَّهُ أَوْ وَاوْرَثَهُ مُطَابَقَتُهُ بِهِ، وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ  
إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ، صَحَّ. فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ غَدًا، ضَمِنَ الْمَالُ وَلَمْ يَبْرَأْ  
مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ. وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ ضَمِنَ الْمَالُ.

(و) بَرِيءٌ أَيْضاً مِنَ الْكِفَالَةِ (بِتَسْلِيْمِهِ) أَي الْمَكْفُولِ بِهِ (نَفْسَهُ) إِلَى الْمَكْفُولِ  
لَهُ (هُنَا) أَي حَيْثُ يُمَكِّنُ الْمَكْفُولُ لَهُ مَخَاصِمَةَ الْمَكْفُولِ بِهِ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ. وَلَا  
بَدَأَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَسْلِيْمِ نَفْسِهِ: سَلَّمْتُ إِلَيْكَ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، لَمَّا قَدِمْنَا (وَإِنْ شَرَطَ  
تَسْلِيْمَهُ عِنْدَ الْقَاضِي) «إِنْ» لِلرَّوْضِ بِالسَّأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ. وَإِنَّمَا بَرِيءٌ [١٩٨ - ب]  
بِالتَسْلِيْمِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي مَعَ شَرْطِ التَسْلِيْمِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَسْلِيْمُ عَلَى وَجْهِ  
يَتِمَكَّنُ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْ إِحْضَارِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَكْمِ وَقَدْ وَجَدَ. وَقِيلَ: لَا يَبْرَأُ فِي  
زَمَانِنَا إِذَا شَرَطَ تَسْلِيْمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلِمَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يُمْكِنُ مَخَاصِمَتَهُ فِيهِ،  
كَالسُّوقِ، وَهُوَ قَوْلُ زُقَيْرٍ، وَبِهِ يُفْتَى، لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا يُعِيْثُونَ الْمَطْلُوبَ عَلَى  
الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي لِلْعِنَادِ وَغَلْبَةِ الْفُسَادِ، فَكَانَ التَّقْيِيدُ بِمَجْلِسِ  
الْقَاضِي مَفِيداً.

(وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ) لَمْ تَبْطُلِ الْكِفَالَةُ (فَلَوَصِيَّهُ أَوْ وَاوْرَثَهُ مُطَابَقَتُهُ بِهِ) أَي  
مَطَالِبَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَكْفُولِ بِهِ، لِأَنَّ وَصِيَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ حَقُوقِهِ، وَوَاوْرَثَهُ  
خَلِيْقَتُهُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّ التَسْلِيْمَ مِنْهُ  
لَا يُمْكِنُ، وَوَاوْرَثَهُ وَوَصِيَّهُ لَا يَقُومَانِ مَقَامَهُ إِلَّا فِيمَا لَهُ، وَالْكَفَالَةُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ) أَي الْكَفِيلُ (إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ) أَي بِالْمَكْفُولِ  
بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ (غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ) الَّذِي عَلَى الْمَكْفُولِ (صَحَّ) هَذَا الْعَقْدُ بِمَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ كِفَالَتِي النَّفْسِ وَالْمَالِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ (فَإِنْ لَمْ  
يُسَلِّمْ) الْكَفِيلُ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ (غَدًا) مَعَ قَدْرَتِهِ (ضَمِنَ) الْكَفِيلُ (الْمَالُ)  
لِوُجُودِ الشَّرْطِ، (وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ) إِذْ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْكِفَالَتَيْنِ، وَلِهَذَا لَوْ  
كَفَلَ بِهِمَا جَمِيعاً صَحَّتْ، وَقَدْ صَحَّتْ الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بِالْمُؤَافَاةِ  
بِهَا وَلَمْ تَوْجَدْ.

(وَإِنْ مَاتَ) أَوْ جُرَّ (الْمَكْفُولُ عَنْهُ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ هُوَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ  
الَّذِي شَرْطُ كَفِيلِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، (ضَمِنَ) الْكَفِيلُ  
(الْمَالُ) لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَبَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ لِمَوْتِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا بِالْمَالِ، فَتَصِحُّ وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْئُهُ، نَحْوُ: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، أَوْ عَلَّقَ الْكِفَالَةَ بِشَرْطِ مَلَائِمٍ نَحْوُ: مَا بَايَعْتُ فُلَانًا، أَوْ مَا ذَابَ لَكَ عَلَيْهِ، أَوْ مَا غَضَبَكَ. وَإِنْ عَلَّقَ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فَلَا، كَمَا: إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ.

(وَأَمَّا بِالْمَالِ)، عَطَفَ<sup>(١)</sup> عَلَى «إِمَّا بِالنَّفْسِ» (فَتَصِحُّ) الْكِفَالَةُ (وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْئُهُ) قَيْدٌ بِهِ احْتِرَازاً عَنِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الدَّيْنَ الصَّحِيحَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَبَدْلِ الْكِتَابَةِ يَسْقُطُ بِغَيْرِهِمَا: وَهُوَ عَجْزُ الْمَكَاتِبِ، أَوْ لِيُثْبِتَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ مَعَ الْمُتَأَفِي، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِزْهَمٌ وَالْمَوْلَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عِبْدِهِ دَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْعِثْقِ يَثِبُ الدَّيْنُ، فَكَانَ ثَابِتاً فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ صِحَّةِ الْكِفَالَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْجَدِيدِ - وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ الْمُثَنِّيرِ: لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الضَّمَانَ التَّزَامَ مَالِ فَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَجْهُولاً، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَحِمْلُ الْبَعِيرِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبَعِيرِ (نَحْوُ: كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ كَمْ لَهُ عَلَيْهِ (أَوْ بِمَا يُدْرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَدْرِكُهُ فِيهِ، وَهَذِهِ كِفَالَةُ الدَّرَكِ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالدَّرَكُ: التَّبَعَةُ، يُسَكَّنُ وَيُحْرَكُ.

(أَوْ عَلَّقَ الْكِفَالَةَ) عَطَفَ عَلَى «جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ»، أَيَّ وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ إِنْ عَلَّقَهَا الْكَفِيلُ (بِشَرْطِ مَلَائِمٍ [١٩٩ - أ] نَحْوُ: مَا بَايَعْتُ فُلَانًا) فَعَلَيْ ثَمَنِهِ (أَوْ مَا ذَابَ) أَيَّ وَجِبَ وَثَبَتَ، مُسْتَعَاراً مِنْ ذَابَ الشُّخْمُ (لَكَ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى فُلَانٍ فَعَلَيْ (أَوْ مَا غَضَبَكَ) فُلَانٌ فَعَلَيْ. قَيْدٌ «بِفُلَانٍ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً، لِأَنَّ جِهَالَتَهُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْكِفَالَةِ نَحْوُ: مَا غَضَبَكَ أَحَدٌ فَعَلَيْ. وَقَيْدُ الشَّرْطِ «بِالْمَلَائِمِ» لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْكِفَالَةِ بِهِ، وَفَسَّرُوا الشَّرْطَ الْمَلَائِمَ بِمَا يَكُونُ شَرْطاً لَوْجُوبِ الْحَقِّ: كَمَا اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ شَرْطاً لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ: كَمَا قَدِيمٌ زَيْدٌ، وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ، أَوْ شَرْطاً لِتَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ: كَمَا غَابَ عَنِ الْبَلَدِ.

(وَإِنْ عَلَّقَ) الْكَفِيلُ الْكِفَالَةَ (بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ) أَيَّ بِشَرْطِ غَيْرِ مَلَائِمٍ (فَلَا) أَيَّ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ، ذَكَرَهُ قَاضِيخَانَ وَغَيْرُهُ (كَمَا: إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ) أَوْ: إِنْ جَاءَ

(١) وَهِيَ الْفِقْرَةُ الَّتِي تَقْدِمُ ذَكَرَهَا ص ٤٩٤.

(٢) بَدَلُ الْكِتَابَةِ: اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَكَاتِبَةِ، وَهِيَ عَقْدٌ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَمَالِكِهِ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ الرَّقِيقُ لِمَالِكِهِ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَإِذَا أَذَاهَا فَهُوَ حُرٌّ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٧٧.

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: (٧٢).

وإن كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ضَمِينَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْتَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ، فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ.  
وَلَوْ أَقْرَ صُدُقَ الْأَصِيلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَط. فَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا فَلَهُ  
مُطَالَبَةُ الْآخَرِ.

### وَتَصِحُّ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ .....

المطر، أو: إن دخل زيد الدار. ولو جعل الأجل في الكفالة إلى هبوب الريح ونحوه، ولا يصح التأجيل، وتصح الكفالة ويجب المال حالاً. وعند الشافعي وأحمد لا تصح الكفالة. ثم مذهب الشافعي: أن تعليق الكفالة بالشرط لا يصح مطلقاً، لأنه تعليق المال بالخطر.

ولنا الإجماع على صحة الكفالة بالدرك، وهي مضافة إلى سبب الوجوب بالاستحقاق، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِفْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> حيث علق الكفالة بِشَرْطِ مَجِيءِ الصَّوَاعِ<sup>(٢)</sup>، وشريعة من قبلنا - إذا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا بِلَا إِنْكَارٍ - شَرِيعَةٌ لَنَا. ثم الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال في جواز تعليقها بِشَرْطِ مَلَائِمٍ، وعدم جوازه بِشَرْطِ غَيْرِ مَلَائِمٍ، وجواز تأجيلها إلى أجل معلوم وبمجهول جهالة يسيرة، كالتأجيل إلى العطاء، وإلى قدوم الحاج، لا إلى هبوب الريح ونحوه، فإن أَجَّلَ إِلَيْهِ بَطْلَ الْأَجْلِ دُونَ الْكِفَالَةِ، ولزم تسليم النفس في [الحال]<sup>(٣)</sup>.

(وإن كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ضَمِينَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْتَةٌ) لَأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيْتَةِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ (وإن لَمْ تَقُمْ) بَيْتَةٌ (فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ) فِي قَدْرٍ مَا أَقْرَ بِهِ، لَأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكَرِ مَعَ بَيْتِهِ (وَلَوْ أَقْرَ) الْأَصِيلُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَقْرَ الْكَفِيلُ (صُدُقَ الْأَصِيلِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ) لَأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَيْهَا (فَقَطُّ) أَي لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْكَفِيلِ، إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ أَحَدَهُمَا) أَي الْأَصِيلُ أَوْ الْكَفِيلُ (فَلَهُ) أَي لِلدَّائِنِ (مُطَالَبَةُ الْآخَرِ) لَأَنَّ الْكِفَالَةَ - كَمَا مَرَّ - صَمٌّ ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالَبَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي قِيَامَ الْمَطَالَبَةِ الْأُولَى لَا الْبَرَاءَةَ عَنْهَا، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَنْهَا، فَإِنَّ الْكِفَالَةَ حَيْثُ تَكُونُ حَوَالَةَ اعْتِبَاراً لِلْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرَأَ بِهَا الْمُحِيلُ تَكُونُ كِفَالَةً.

(وَتَصِحُّ) الْكِفَالَةُ (بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَبِلَا أَمْرِهِ) لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ مِنَ الْكَفِيلِ فِي نَفْسِهِ بِالْتِمَامِ أَنْ يَطَالِبَهُ الدَّائِنُ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْأَصِيلِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَمْرَ الْأَصِيلِ الْكَفِيلِ

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) صَوَاعُ الْحَيْلِكِ: إِذَا يُشْرَبُ بِهِ وَيُكَالُ بِهِ. مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٩٩.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْمَالُ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَإِنْ لُوْزِمَ لِأَزْمِ أَصِيْلُهُ، وَإِنْ حَبِسَ حَبْسَهُ. وَإِبْرَاؤُهُ وَتَأْجِيلُهُ يَسْرِي لَا عَكْسَهُ.

فَإِنْ صَالَحَ الْكَفِيْلُ عَنِ أَلْفٍ عَلَى مِئَةٍ، بَرِيءٌ وَرَجَعَ بِهَا، وَعَلَى جِنْسٍ آخَرَ بِالْأَلْفِ، وَعَنْ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيْلُ.

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطِ كَسَائِرِ الْبِرَاءَاتِ، وَلَا الْكِفَالَةَ بِالْحُدُودِ

بِالْكَفَالَةِ، رَجَعَ الْكَفِيْلُ بِالْكَفَالَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَدَائِهِ بِمَا ضَمِنَهُ، سِوَاءَ أَدَى بِمَا ضَمِنَهُ أَوْ أَدَى خِلَافَهُ، حَتَّى لَوْ كَفَلَ بِالْأَلْفِ جِيَادٌ وَأَدَى أَلْفًا زُيُوفًا<sup>(١)</sup> بَرَضَاءِ الطَّالِبِ [١٩٩ - ب] رَجَعَ بِالْجِيَادِ، وَلَوْ كَفَلَ بِالْأَلْفِ زُيُوفًا وَأَدَى جِيَادًا يَرْجِعُ بِالزُّيُوفِ. أَمَّا رُجُوعُهُ عَلَى الْآمِرِ فَلَأَنَّهُ أَدَى دَيْتَهُ بِأَمْرِهِ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا بِمَا ضَمِنَهُ فَلَأَن رُجُوعَهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، فَكَانَ بِمَا دَخَلَ تَحْتَهَا. (وَإِنْ لُوْزِمَ) الْكَفِيْلُ بِالْمَالِ مِنْ جِهَةِ الدَّائِنِ (لِأَزْمِ) الْكَفِيْلِ (أَصِيْلُهُ) حَتَّى يَخْلُصَهُ (وَإِنْ حُبِسَ) الْكَفِيْلُ (حَبْسَهُ) أَي حَبَسَ الْكَفِيْلُ أَصِيْلَهُ، لِأَن مَا لَحِقَهُ إِتْمَا هُوَ مِنْ جِهَتِهِ فَيَعَامَلُهُ بِمِثْلِهِ.

(وَإِبْرَاؤُهُ) أَي إِبْرَاءُ الدَّائِنِ الْأَصِيْلِ (وَتَأْجِيلُهُ) أَي تَأْخِيرُ الدَّيْنِ عَنِ الْأَصِيْلِ (يَسْرِي) أَي إِلَى الْكَفِيْلِ، لِأَن الْكَفِيْلَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ، وَهِيَ تَبَعٌ لِلدَّيْنِ فَتَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَتَتَأَخَّرُ بِتَأْخِيرِهِ (لَا عَكْسَهُ) أَي لَيْسَ إِبْرَاءُ الْكَفِيْلِ أَوْ تَأْجِيلُهُ عَنْهُ يَسْرِي إِلَى الْأَصِيْلِ، لِأَن مَا عَلَى الْكَفِيْلِ فَزَعٌ لِمَا عَلَى الْأَصِيْلِ، وَسُقُوطُ الْفَرْعِ وَتَأْجِيلُهُ لَا يُوْجِبُ سُقُوطَ الْأَصْلِ أَوْ تَأْجِيلَهُ.

(فَإِنْ صَالَحَ الْكَفِيْلُ) الدَّائِنِ (عَنِ أَلْفٍ عَلَى مِئَةٍ بَرِيءٌ) الْأَصِيْلُ، لِأَن الْكَفِيْلَ أَضَافَ الصُّلْحَ إِلَى الْأَلْفِ الَّتِي عَلَى الْأَصِيْلِ، فَبَرِيءٌ الْأَصِيْلُ وَبَرِيءٌ الْكَفِيْلُ أَيْضًا، لِأَن بَرَاءَةَ الْأَصِيْلِ تُوْجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيْلِ (وَرَجَعَ) الْكَفِيْلُ عَلَى الْأَصِيْلِ (بِهَا) أَي بِالمِئَةِ إِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ، لِأَنَّهَا الْقَدْرُ الَّذِي أَوْفَاهُ. (و) إِنْ صَالَحَ الْكَفِيْلُ عَنِ أَلْفٍ (عَلَى جِنْسٍ آخَرَ) رَجَعَ عَلَى الْأَصِيْلِ (بِالْأَلْفِ) لِأَن الصُّلْحَ بِجِنْسٍ آخَرَ مِبَادِلَةٌ بِالدَّيْنِ، فَيَمْلِكُ الْكَفِيْلُ الدَّيْنَ فَيَرْجِعُ بِكُلِّهِ عَلَى الْأَصِيْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَرْجِعُ بِالْأَقْلِ مِنَ الدَّيْنِ وَمِنْ قِيَمَةِ مَا دَفَعَ، (و) إِنْ صَالَحَ الْكَفِيْلُ الدَّائِنِ (عَنِ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيْلُ) لِأَن هَذَا إِبْرَاءُ الْكَفِيْلِ وَحْدَهُ، لِأَن مُوجِبَ الْكِفَالَةِ لَيْسَ إِلَّا مَطَالِبَةُ الْكَفِيْلِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْبِرَاءَةِ عَنْهَا) أَي عَنِ الْكِفَالَةِ (بِشَرْطِ) لِأَن فِي الْإِبْرَاءِ عَنْهَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، فَلَا يُقْبَلُ التَّغْلِيْقُ (كَسَائِرِ الْبِرَاءَاتِ، وَلَا) تَصَحُّ (الْكَفَالَةَ بِالْحُدُودِ

(١) الزائفة من الدراهم: هي الدراهم الرديئة التي يردها بيت المال ولا يقبلها ليملة فيها. معجم لغة

وَالْقِصَاصِ وَبِالْمَبْنِعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ. وَبِالْمَزْهُونِ، وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ لِلْحَمْلِ لَا عَبْدَ كَذَا. وَعَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ، .....

وَالْقِصَاصِ) لَأَنَّ الْكِفَالَهَ إِثْمًا تَصَحُّحُ بِمَا تَجْرِي النِّيَابَةُ فِي إِيفَائِهِ، وَالنِّيَابَةُ لَا تَجْرِي فِي الْعُقُوبَاتِ، لَأَنَّ الْغُرُضَ مِنْ شُرُوعِهَا زَجْرُ الْمَفْسُودِينَ عَنِ الْفَسَادِ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي. (و) لَا تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ (بِالْمَبْنِعِ) عَنِ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بغيره، وَهُوَ الثَّمَنُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ بَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَالْمَضْمُونُ بغيره مَضْمُونٌ يُوَجِّهُ دُونَ وَجْهِهِ، فَلَا تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ بِهِ لِلشُّكِّ (بِخِلَافِ الثَّمَنِ) فَإِنَّهُ تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ بِهِ عَنِ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ ذَيْنٌ كَسَائِرِ الذُّيُونِ.

(و) لَا تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ (بِالْمَزْهُونِ) لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بغيره، وَهُوَ الذَّيْنُ، يَشْقُطُ بِهِ إِذَا هَلَكَ (وَالْأَمَانَاتِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ أَصْلًا (كَالْوَدِيعَةِ، وَالْعَارِيَةِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ) وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدِ الْعَيْنِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مَضْمُونَةٌ، فَتَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ بِهَا عِنْدَهُمَا (و) لَا (بِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ لِلْحَمْلِ) مَعِينَةً، وَ (لَا) بِخِدْمَةِ (عَبْدٍ كَذَا) أَيِ مُسْتَأْجِرٍ لِلْخِدْمَةِ مُعَيَّنٌ، لِأَنَّ الْكِفَالَهَ [٢٠٠ - أ] عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَبْدِ وَالذَّابَّةِ، لِكُونِهِمَا مِلْكٌ بغيره. قِيدَهُمَا «بِالْتَّعْيِينِ» إِذْ لَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ صَحَّتِ الْكِفَالَهَ فِيهِمَا، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ حِينَئِذٍ الْحَمْلُ عَلَى دَابَّةٍ، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ، وَيَقْدَرُ الْكِفَالَهَ عَلَى إِيفَاءِ ذَلِكَ: بِأَنَّ يَحْمِلُ عَلَى دَابَّةٍ نَفْسَهُ، وَيَخْدُمُ يَعْبُدُ نَفْسَهُ.

(و) لَا تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ (عَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ) أَيِ لَمْ يَتْرَكَ مَالًا وَلَا كَفِيلًا عَنْهُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، سِوَاءَ كَانَ الْكِفِيلُ أَجْنَبِيًّا أَوْ وَارِثًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: تَصَحُّحُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِجَنَازَةٍ أَنْصَارِيٍّ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ ذَيْنٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، ذِرْهَمَانِ، أَوْ دِينَتَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ - وَفِي رِوَايَةٍ: «هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ لَمْ تَصَحُّحُ الْكِفَالَهَ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَهَا. وَلِأَنَّهَا كِفَالَهٌ بِذَيْنِ وَاجِبٍ فَتَصَحُّحُ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَلِأَنَّ الذَّيْنَ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْإِيفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، أَوْ انْفِسَاخِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَبِالْمَوْتِ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَبْرَأُ كَفِيلُهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَوْتِهِ. وَلَوْ تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِقَضَائِهِ صَحُّحٌ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكِفَالَهَ عَنِ الْمِفْلِسِ كِفَالَهٌ بِذَيْنِ سَاقِطٍ، وَالْكَفَالَهَ بِذَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٦٣٨/٣ - ٦٣٩، كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ (٢٢)، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي

ولا بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا إِذَا كَفَلَ عَنْ مُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِهِ مَعَ غَيْبَةِ  
عُزْمَائِهِ، وَبِمَالِ الْكِتَابَةِ وَالْعَهْدَةِ .....

ساقط باطلة، لأن صحة الكفالة تقتضي قيام الدَّين في حق أحكام الدنيا ليتحقق معنى الكفالة، التي هي ضَمُّ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ فِي الْمَطَالِبَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْرَأْ بِمَوْتِهِ كَفِيلَهُ فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ خَلَفَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ، فَجُعِلَ الدَّيْنُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ. وَصَحَّ التَّبَرُّعُ بِقَضَائِهِ، لِأَنَّ صِحَّةَ تَمْلِيكِ الْمَالِ لَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِ الدَّيْنِ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا بِكِفَالَةٍ سَابِقَةٍ، فَإِنَّ لَفْظَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْشَاءِ فِي الْكِفَالَةِ سَوَاءٌ، وَلَا عَمُومٌ لِحِكَايَةِ الْفِعْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعْدًا لَا كِفَالَةً، وَكَانَ امْتِنَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيُظْهِرَ طَرِيقَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا ظَهَرَ بِالْوَعْدِ، صَلَّى عَلَيْهِ.

(ولا) تصح الكفالة سواء كانت بالنفس أو بالمال (بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَجْلِسِ) أي مجلس العَقْدِ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تصح. واختلف المشايخ على قوله، فقيل: عنده تصح بَوْضُفِ التَّوَقُّفِ، حَتَّى إِنْ رَضِيَ بِهِ الطَّالِبُ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ نَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ بَطُلَ. وَقِيلَ: يَوْضُفُ النِّفَاذَ، وَرَضَى الطَّالِبُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

إِلَّا أَنْ لِلطَّالِبِ حَقَّ الرَّدِّ (إِلَّا) فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ (إِذَا كَفَلَ) وَارِثٌ (عَنْ مُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِهِ) بَأَنَّ قَالَ مَرِيضٌ لِوَارِثِهِ: تَكْفُلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ لِغُزْمَائِي، فَتَكْفُلْ عَنْهُ (مَعَ غَيْبَةِ غُزْمَائِهِ) وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِهِمَا أَنْ لَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، لِأَنَّ الطَّالِبَ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَلِأَنَّ الصَّحِيحَ لَوْ قَالَ هَذَا لِوَارِثِهِ فَضَمِنَهُ، لَمْ يَصِحَّ، فَكَذَا الْمَرِيضُ.

ووجه الاستحسان أَنَّ هَذَا إِذَا يَصِحُّ بِطَرِيقِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، لَا بِطَرِيقِ الْكِفَالَةِ عَنْهُ، وَلِهَذَا صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمَرِيضُ الدَّيْنَ وَلَا رَبَّ الدَّيْنِ، لِأَنَّ الْجَهَالََةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ. وَقَالُوا: إِذَا تَصَحَّحَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ. وَلَوْ قَالَ الْمَرِيضُ لِأَجْنَبِيٍّ: تَكْفُلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَتَكْفُلْ عَنْهُ، اختلف المشايخ: فقيل: لا تصح، وقيل: تصح.

(و) لا تصح الكفالة (بِمَالِ الْكِتَابَةِ) وهو قول أكثر أهل العلم، وعن أحمد في رواية تصح (والعَهْدَةِ) - بالجر - أي ولا تصح الكفالة بالعَهْدَةِ. وصورتهَا: أَنَّ يَشْتَرِي عَبْدًا فَيُضْمِنُ لَهُ أَجْرَ عَهْدَتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَهْدَةَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الصُّكِّ الْقَدِيمِ، وَهُوَ مِلْكُ الْبَائِعِ وَلَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ، فَإِنَّ ضَمِينَ الْكَفِيلِ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَدْ ضَمِنَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى حَقُوقِهِ، وَعَلَى

وَالْخَلَاصِ. وَلَا ضَمَانُ الْمُضَارِبِ الثَّمَنِ، وَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لِمُوكَلِّهِ، وَ أَحَدِ الْبَائِعِينَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ بَاعَاهُ بِصَفْقَةٍ.

### وَصَحَّ كَفَالَةُ الْخَرَاجِ .....

الدَّرَكُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup>، فَبَطَلَتْ كَفَالَتُهُ لِلْجِهَالَةِ، بِخِلَافِ الدَّرَكِ، فَإِنَّ كَفَالَتَهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ ضَمَانِ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ، وَهُوَ أَثَرٌ، مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ التَّسْلِيمِ (وَالْخَلَاصِ) أَيَّ وَلَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِالْخَلَاصِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا تَصَحُّ.

وهذا الخلاف مبني على تفسيره: فعندهما: هو تَخْلِيصُ الْبَائِعِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَرَدُّ ثَمَنِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ، وَهَذَا ضَمَانُ الدَّرَكِ فِي الْمَعْنَى. وَعِنْدَهُ: تَخْلِيصُ الْمَبِيعِ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ، وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْمَشْتَرِي، وَالْكَفِيلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لَا يُكْفَلُ مِنْهُ. وَلَوْ كَفَلَ بِتَخْلِيصِ الْمَبِيعِ أَوْ رَدُّ الثَّمَنِ صَحَّ، لِأَنَّهُ كَفَلَ بِمَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِنْ أَجَازَ الْمُسْتَحَقُّ، وَرَدُّ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يُجِزْ.

(وَلَا) يَصَحُّ (ضَمَانُ الْمُضَارِبِ الثَّمَنِ) أَيَّ ثَمَنِ سَلْعَةِ الْمُضَارِبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ، (وَ) لَا ضَمَانُ (الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ) الثَّمَنِ (لِمُوكَلِّهِ) لِأَنَّ الضَّمَانَ التَّرَاثِمَ الْمَطَالِبَةَ، وَهِيَ لِلْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ، لِأَنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْبَيْعِ، وَهِيَ عَاقِدَانِ لَهُ، وَحَقُوقِ الْبَيْعِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا عَلَى الْعَاقِدِ، فَلَوْ صَحَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ مِنْهُمَا، لَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنًا لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(وَ) لَا يَصَحُّ ضَمَانُ (أَحَدِ الْبَائِعِينَ حِصَّةً صَاحِبِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ) مِثْلًا (بِاعَاهُ بِصَفْقَةٍ) لِأَنَّهُ بِضْمَانِهَا شَائِعًا يَصِيرُ ضَامِنًا لِنَفْسِهِ، إِذَا مَا مِنْ جِزْيٍ يُؤَدِّيهِ الْمَشْتَرِي إِلَّا وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، وَضَمَانُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بَاطِلٌ، وَبِضْمَانِهَا مُعْتَبَأٌ يَصِيرُ قَاسِمًا لِلذَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، حَيْثُ مَيَّزَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَنِ نَصِيبِهِ. وَقِسْمَةُ الذَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِقْرَارٌ وَحِيَازَةٌ: بِأَنَّ يَصِيرُ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَيْزٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَلَا يُتَّصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي حِسِّيٍّ، وَالذَّيْنُ لَيْسَ بِحِسِّيٍّ. قَيْدٌ بِصَفْقَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ بَاعَاهُ بِصَفْقَتَيْنِ: بِأَنَّ سَمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ ثَمَنًا، ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، صَحَّ ضَمَانُهُ، إِذَا لَا شَرِكَةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا تَرَى عَنِ نَصِيبِ الْآخَرِ.

(وَصَحَّ كَفَالَةُ الْخَرَاجِ) أَيَّ ضَمَانَهُ كَمَا فِي نَسْخَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَرَاجُ الْمَوْظُفُ، كَمَا فِي بَعْضِ شُرُوحِ «الْهِدَايَةِ»، لِأَنَّهُ ذَيْنٌ لَازِمٌ يُحْبَسُ بِهِ، وَيُلَازِمُ لِأَجَلِهِ، وَيَمْتَنِعُ وَجُوبُ

(١) الدَّرَكُ: مَا يَأْخُذُهُ الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ وَهَذَا بِالْثَّمَنِ خَوْفًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٨.

(٢) خِيَارُ الشَّرْطِ: وَسَبَبُهُ: أَنَّ يَشْتَرِطُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ كِلَاهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ فسخِ الْعَقْدِ إِلَى مَدَّةٍ مَعْيَنَةٍ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٠٢.



والتَوَائِبِ وَالْقِسْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمَالٌ لَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُفْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا.....

الزكاة، ويطلب به أشد المطالبة، فكان كسائر الديون، بخلاف الزكاة حيث لا يصح ضمانها وإن كانت ديناً مطالباً به، لأن الواجب فيها فعلٌ هو عبادة، والمال محلٌّ لإقامتها، ولهذا لا تُشْتَوَى مِنْ تَرْكَةِ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ بِلَا وَصِيَّةٍ، كَمَا تُشْتَوَى سَائِرَ الدِّيُونِ.

(و) صح كفالة [٢٠١ - أ] (التَوَائِبِ) جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنْوِبُ الْإِنْسَانَ وَيُطَالَبُ بِهِ: إِمَّا بِحَقٍّ: كَأَجْرَةِ الْحَارِسِ الْمَشْتَرَكِ، وَكَزَيِّ (١) النَّهْرِ الْمَشْتَرَكِ، وَمَا وَظَفَهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى تَجْهِيزِ جَيْشٍ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ إِلَى فِدَاءِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ خَلْوِ بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذَا النَّوْعُ تَصَحُّ الْكِفَالَةِ بِهِ بِالْإِتْفَاقِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُضْمُونٌ.

وإما بغير حق: كَالجِبَايَاتِ الَّتِي تُؤْخَذُ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَهَذِهِ لَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِهَا عِنْدَ صِدْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ الْكِفَالَةَ التَّزَامُ الْمَطَالِبَةَ بِمَا عَلَى الْأَصِيلِ شَرْعاً، وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ عَلَى الْأَصِيلِ كَذَلِكَ. وَتَصَحُّ عِنْدَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ الْبَزْدَوِيِّ، وَشَمْسِ الْأَثَمَةِ وَقَاضِيخَانَ، لِأَنَّهَا فِي حَقِّ الْمَطَالِبَةِ فَوْقَ سَائِرِ الدِّيُونِ، وَالْعِبْرَةُ فِي بَابِ الْكِفَالَةِ لِلْمَطَالِبَةِ، لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِلتَّزَامِهَا، وَلِهَذَا قَالُوا: مَنْ قَامَ بِتَوْزِيْعِ هَذِهِ النَّوَائِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْقِسْطِ يُؤْجَرُ وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ ظُلْمًا. وَقَالُوا: إِنْ مَنْ قَضَى نَائِبَةً غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ، كَمَنْ قَضَى دِينَ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ. وَقَالَ الْمَصْنِفُ: وَالْفَتْوَى عَلَى الصَّحَّةِ كَمَا فِي الدِّيُونِ الصَّحِيحَةِ. وَقَالَ الطَّرَابِلْسِيُّ: الْمَذْهَبُ عَدَمُ صَحَّتِهَا.

(و) صَحَّ كِفَالَةُ (الْقِسْمَةِ) وَهِيَ حِصَّةُ الْوَاحِدِ مِنَ النَّوَائِبِ (وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ) قَيْدٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا صَحَّ ضَمَانُهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَطَالِبٌ بِنَفْسِهِ مَحْبُوسٌ بِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا النَّائِبَةُ الْمَوْظُفَةُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَبِالنَّوَائِبِ مَا يَنْوِبُ مِنْ غَيْرِ تَوْظِيفٍ بَلْ يَلْحَقُ أحياناً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَقَعَ.

(وَمَالٌ) مَبْتَدَأٌ (لَا يَجِبُ عَلَى عَبْدٍ حَتَّى يُفْتَقَ) صِفَتُهُ، وَالخَبِيرُ (حَالٌ عَلَى مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقًا) أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ حُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ. أَمَا لَوْ كَفَلَ بِذَلِكَ الْمَالِ مُؤَجَّلًا تَأْجِلٌ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ التَّزَامُ الْمَطَالِبَةَ بِهِ مُؤَجَّلًا فَيَلْزِمُهُ كَذَلِكَ. وَقَيْدُ «بِعَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يَعْتِقَ» لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْاِسْتِبَاهِ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي

(١) كَزَيِّ النَّهْرِ: حَفْرُهُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص ٢٣٧ مَادَّةُ (كَرَى).

وَيَطَّلَ دَعْوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ وَشَاهِدِ كَتَبَ: شَهِدَ بِذَلِكَ عَلَى صَكِّ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَ مِلْكَهُ، بِخِلَافِ شَاهِدِ كَتَبَ: شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ.

الحال، كدين الاستهلاك عياناً، ودين لزم بالتجارة بإذن المولى، فإن كفالة الكفيل به مطلقاً تصح، ويكون على الكفيل به مطلقاً في الحال بلا شبهة (وَيَطَّلَ دَعْوَى ضَامِنِ الدَّرَكِ) أَنَّ الدار المبيعة مِلْكُهُ، لأن كفالته بالدَّرَكِ - وهو رَدُّ الثَّمَنِ عند استحقاق المبيع - تَشْلِيْمٌ للمبيع وتصديق بأنه ملك البائع، فدعواه بعد ذلك أن المبيع مِلْكُهُ سَعْيٌ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فلا تسمع، ولهذا لو كان شَفِيْعاً تبطل بضمان الدَّرَكِ فِي البِيعِ شُفْعَتُهُ.

(و) بطل دعوى (شَاهِدِ) على البيع أن المبيع مِلْكُهُ، وقد كان ذلك الشاهد (كَتَبَ): شَهِدَ بِذَلِكَ عَلَى صَكِّ كَتَبَ فِيهِ: بَاعَ مِلْكَهُ) أَوْ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، أَوْ بَاعَهُ بِيْعاً بَاطِئاً نَافِذاً، لَأَنَّ فِي شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ اعْتِرَافاً بِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْبَائِعِ، وَدَعْوَاهُ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْضٌ لَهُ (بِخِلَافِ) دَعْوَى (شَاهِدِ) أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ، وَقَدْ كَانَ (كَتَبَ) عَلَى صَكِّ كُتِبَ فِيهِ: بَاعَ فَلَانٌ [٢٠١ - ب] مِلْكَهُ (شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ) فَإِنَّ دَعْوَاهُ: أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ لَا تَبْطُلُ، لَأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَيْسَ فِيهَا اعْتِرَافٌ مِنَ الشَّاهِدِ بِالْمَلِكِ لِلْبَائِعِ، إِذِ الْبِيعُ قَدْ يَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ.

ولو أمر المكفول عنه كفيله أن يعين عليه ثوباً ففعل، يكون الثوب للكفيل والربح عليه. وتفسير المسألة: أن المكفول عنه أمر الكفيل ببيع العينة، وهو مكروه لما فيه الإعراض عن مبرة الإقراض، وقد قيل: إِيَّاكَ وَالْعَيْنَةَ فَإِنَّهَا لِعَيْنَةٌ. وهو مخترع أكلة الربا، وقد قال ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَتْبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ذَلَلْتُمْ، وَظَهَرَ عَلَيْكُمْ عَدْوُكُمْ»<sup>(١)</sup>. والمراد باتباع أذئاب البقر: الاشتغال بالزراعة والإقبال عليها. وبالعينة: أن يأتي المحتاج إلى رَجُلٍ يستقرض منه عشرة دراهم مثلاً، فلا يرغب الرجل في الإقراض طمعاً في إصابة الفضل الذي لا ينأه بالقرض، فيقول له: أَبِيعْكَ هَذَا الثَّوْبَ وَقِيْمَتُهُ عَشْرَةٌ بَاطْنِي عَشْرٌ إِلَى أَجَلٍ لِتَبِيعَهُ فِي السُّوقِ بَعَشْرَةَ، فَيَحْصُلُ رِبْحٌ لِي دَرَاهِمِينَ. سُمِّيَ عَيْنَةً لِأَنَّ الْمُقْرَضَ أَعْرَضَ عَنِ الْقَرْضِ إِلَى بَيْعِ الْعَيْنِ.

فإذا ثبت هذا فنقول الشراء يقع للكفيل، لأنه لم يصر وكيلاً عنه بالشراء، لأنه لم يقل: تعين لي ثوباً وإنما قال: تعين عليّ، وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل. ومعنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٤٠/٣ - ٧٤١، كتاب البيوع والإيجارات (٢٢)، باب في النهي عن

الضمان هنا أن يقول المديون للضامن: اشتر لي ثوباً لتبيعه في السوق فتقضي بثمنه الدين، فإن أمكنك أن تبيعه بمثل [ما ابتعته] <sup>(١)</sup> فيها ونعمت، وإن لم يكن كذلك إلا بخسران فذاك عليّ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الضمان باطل، لأنه إنما يصح بما هو مضمونٌ على غيره، وخسرانٌ درهمين غير مضمون على أحد فبطل ضمانه، كمن يقول لآخر: بايع في هذا السوق، على أن كل خسران يصيبك فأنا ضامنٌ له، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في المطبوع: البيعة، وما أثبتناه من المخطوط.

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ

هِيَ إِثْبَاتُ دَيْنٍ عَلَى آخَرَ، مَعَ عَدَمِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَهُ. فَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كِفَالَةً، وَهَذِهِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً.

وَتَصِحُّ بِلاَ دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَبِهِ، .....

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ

(هي) لغةً: اسم من الإحالة، وأصل تركيبها يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل: وهو نقل الشيء من محل إلى محل. قال الله تعالى: ﴿لَا يَبْغُؤْنَ عَنْهَا حِوَالًا﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: (إثبات دَيْنٍ عَلَى آخَرَ مَعَ عَدَمِ) ذلك (الدَّيْنِ) أي مع نفي بقائه (عَلَى الْمُحِيلِ بَعْدَهُ) أي بعد ذلك الإثبات. وقيل: الحَوَالَةُ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ الْأَخْصَرُ. وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِجْمَاعُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ - أَيْ ثِقَةً غَنِيٍّ - فَلْيَجُلْ - أَيْ فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ» - رواه أحمد، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة. ورواه الشيخان بلفظ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». ورواه أحمد عن ابن عمر أيضاً، ولفظه: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ». وهذا الأمر للثَدْبِ عند أكثر أهل العلم، وعند أحمد للوجوب.

(فَهِيَ) أي الحَوَالَةُ (بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ) أي براءة المُحِيلِ (كِفَالَةً). لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْكِفَالَةِ. وَالْعَبْرَةُ لِلْمَعْنَانِي دُونَ الْمَبَانِي، فَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ الْمُحِيلَ (وَهَذِهِ) أي الْكِفَالَةَ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً) لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْحَوَالَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ الْأَصِيلَ. (وَتَصِحُّ) الْحَوَالَةُ (بِلاَ دَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَالْحَوَالَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الدَّيْنِ، لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ فِي تَعْرِيفِهَا، وَلَا يَكُونُ دَيْنٌ الْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْحَوَالَةَ تَوْجِدُ بَدُونَهُ، كَالْحَوَالَةَ بِدِرَاهِمٍ وَدَيْعَةٍ لِلْمُحِيلِ عِنْدَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ ٢٠٢ - أ] دَيْنُ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَالُ وَكَيْلُ رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ رَسُولُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُضَافٌ مُقَدَّرٌ، أَيْ «بِلاَ ذِكْرِ دَيْنٍ».

(و) تَصِحُّ (بِهِ) أَيْ بِدَيْنٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ [بِأَنَّ يَكُونَ الْمُحْتَالُ رَبَّ

(١) سورة الكهف، الآية: (١٠٨).

(٢) الأولى أن يقول: الأصل فيها قوله تعالى: .....

وَبِرِضَاهُمَا وَرِضَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ. فَيَنْزَعُ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى بِمَوْتِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَوْ خَلِيفِهِ مُنْكَرَ الْحَوَالَةِ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا. ....

الدَّيْنِ، أَوْ يَذْكَرُ دَيْنَ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ<sup>(١)</sup>. وفي «الينابيع»: ويشترط في المُحال به أن يكون ديناً، [وَأَنْ يَكُونَ]<sup>(٢)</sup> لازماً، فلا تصح ببدلِ الكِتَابَةِ وما يجري مجراه، لأنه دينٌ تسميةً لا حقيقةً. وأما وجوب الدَّيْنِ على المُحيل قبل الحوالة فليس يشترط لصحة الحوالة.

(و) تصح الحوالة (بِرِضَاهُمَا) أي المُختال والمُحيل (وَرِضَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ) سواء كان عليه دَيْنٌ لِلْمُحِيلِ أم لا. أما المُختال فلأن الدَّيْنِ حَقُّهُ، والذمُّ مُتَّفَاوِتَةٌ، فلا بُدُّ من رضاه. وأما المُختال عليه فلأنَّ الدَّيْنِ يلزمه، فلا بد من التزامه. والأصح في مذهب الشافعي أن لا حاجة إلى رضاه إذا كان المُحال به دَيْنِ المُحيل، وهو قول مالك وأحمد، لأن الحق للمُحيل فله أن يشترطه بنفسه وبغيره.

وأما المُحيل - وهو المديون - فيشترط رضاه لصحة الحوالة على ما ذكره القُدوري، ولا يشترط لصحتها على ما في «الزيادات»، وإنما يشترط للرجوع عليه، أو لسقوط دَيْنِهِ على المحتال عليه، لأن الحوالة فيها نَفْعُهُ وهو سقوط ما عليه من الدَّيْنِ، فصار كالمكفول عنه، حيث تصح الكفالة بلا رضاه. ووجه الأول - وهو قول مالك والشافعي - أن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، ولا يتعين عليه شيء من الجهات، وفي صحة الحوالة بدون رضاه يتعين ذلك عليه قهراً.

(فَيَنْزَعُ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ) إذا تَمَّ عَقْدُ الْحَوَالَةِ عند عامة العلماء. وقال زُفَر: لا يبرأ اعتباراً بالكفالة، إذ كل واحد منهما عقد تَوَثُّقٍ بحق المطالبة. ولنا أن الأحكام الشرعية ثبتت على وَفْقِ المعاني اللغوية، ومعنى الحوالة في اللغة: النقل. وهو يستدعي زوال المنقول عن المحل المنقول منه، فيكون معناها الشرعي زوال الدَّيْنِ عن ذمة المحيل. وقيل: يبرأ المُحيل من المطالبة دون الدين.

(إِلَّا أَنْ يَتَوَى) - على زنة يَشْعَى - أي يَهْلِكُ دَيْنِ الْمُخْتَالِ، فلا يبرأ المُحيل بتمام عقد الحوالة، وذلك (بِمَوْتِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا) بأن لم يترك مالاً، ولا ديناً على أحد، ولا كفيلاً (أَوْ خَلِيفِهِ) أي ييمين المحتال عليه حال كونه (مُنْكَرَ الْحَوَالَةِ) حال كونه (لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا) وفي نسخة: ولا بينة عليها للمحتال، ولا للمحيل، لأن هلاك دين المحتال يتحقق بكل واحد من الموت والخليف المذكورين.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وقالا: وبأن فَلَئْسَهُ الْقَاضِي.

وَتَصِحُّ بِلَا شَيْءٍ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ، وَبِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ — وَيَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا

— وَالْمَغْضُوبَةِ، وَلَمْ يَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا

(وقالا:) أي أبو يوسف ومحمد: يتحقق التَّوَيُّ بِمَوْتِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ، وَبِخَلْفِهِ، المذكورين كما قال أبو حنيفة رحمه الله (وَبِأَنَّ فَلَئْسَهُ الْقَاضِي) أي حكم بإفلاسه قبل موته بَعْدَ مَا حَبَسَهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَخْذِ مِنْهُ بِتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ، وَقَطَعَهُ عَنِ مَلَازِمَتِهِ عِنْدَهُمَا، فَصَارَ كَعَجْزِهِ عَنِ الْاسْتِيفَاءِ بِالْجُحُودِ، أَوْ مَوْتِهِ مُفْلِسًا. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الدِّينَ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، وَتَعَدُّرُ الْاسْتِيفَاءِ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّرَ بِغَيْبَةِ الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ! وَلِأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ، فَقَدْ يَصْبِحُ الْمَرْءُ فَقِيرًا وَيُمِيسِي غَنِيًّا وَبِالْعَكْسِ.

وقال الشافعي [٢٠٢ - ب]: لا يرجع المختال على المحيل وإن توي دين المختال بموت أو غيره، وهو قول أحمد، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم الطالب ذلك، فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال مالك، لأن الإفلاس في المحال عليه غيب فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة.

(وَتَصِحُّ) الْخَوَالَةُ (بِلَا شَيْءٍ) لِلْمُحِيلِ (عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ) وَهُوَ إِحْدَى صَوْرَتَيْ الْخَوَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالصُّورَةُ الْأُخْرَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ فِي يَدِهِ عَيْنٌ، وَلَا يَقِيدُ الْخَوَالَةَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا (وَبِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ) عَطْفَ عَلَيَّ بِلَا شَيْءٍ (وَيَبْرَأُ) الْمُخْتَالُ عَلَيْهِ (بِهَلَاكِهَا) أَي هَلَكَ دَرَاهِمُ الْوَدِيعَةِ، أَوْ اسْتَحْقَاقُهَا، لِأَنَّ الْخَوَالَةَ مَقِيدَةٌ بِهَا، وَهُوَ لَمْ يَلْتَزِمِ التَّسْلِيمَ إِلَّا مِنْهَا، فَلَا يَلْزِمُ التَّسْلِيمَ مِنْ غَيْرِهَا (وَالْمَغْضُوبَةِ) أَي وَبِالدَّرَاهِمِ الَّتِي غَضِبَهَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحِيلِ.

(وَلَمْ يَبْرَأُ) الْمُخْتَالُ عَلَيْهِ (بِهَلَاكِهَا) أَي الْمَغْضُوبَةُ، بَلْ تَبْقَى الْخَوَالَةُ مُتَعَلِّقَةً بِمَثَلِهَا حَقِيقَةً أَوْ مَعْنَى، لِأَنَّ الْخَوَالَةَ إِذَا هَلَكَ [المحال] <sup>(١)</sup> بِهِ الْمَغْضُوبُ تَتَعَلَّقُ بِمَثَلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَبِقِيمَتِهِ فِي الْقِيَمِيِّ <sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الضَّمَانُ، فَكَانَ قَائِمًا مَعْنَى فَلَا تَبْطُلُ الْخَوَالَةُ بِهَلَاكِهَا، فَلَا يَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّهَا تَهْلِكُ لَا إِلَى خَلْفٍ، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَبِالْخَوَالَةِ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ ذَلِكَ، وَهَلَكَ الْأَمَانَةُ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ. قَيْدُ عَدَمِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْمَغْضُوبَةِ «بِهَلَاكِهَا» لِأَنَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: الْمُخْتَالُ، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) الْجِثْلِيُّ: مَا يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ بِسَهُولَةٍ وَيُشْتَر. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٠٤.

(٣) الْقِيَمِيُّ: مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٣٧٤.

وَبِدَيْنٍ عَلَيْهِ، فَلَا يُطَالِبُهُ إِلَّا الْمُخْتَالُ. وَفِي الْمُطْلَقَةِ، لِلْمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا. وَلَا تَبْطُلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ.

وَتُكْرَهُ السَّفْتَجَةُ، وَهِيَ: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

المحال عليه يبرأ باستحقاقها، لأنها به وصلت إلى مالكها، ووصول المغصوب إلى مالكة يوجب براءة غاصبه.

(وَبِدَيْنٍ عَلَيْهِ) عطف على بدراهم (فَلَا يُطَالِبُهُ) أي المحتال عليه في هذه الحوالات المقيدة (إِلَّا الْمُخْتَالُ) لا المحيل، لأن حق المحتال تعلق بتلك الأمور، كالرهن، فلو ملك المحيل المطالبة لبطل حق المحتال، وهو لا يجوز (وَفِي الْمُطْلَقَةِ لِلْمُحِيلِ الطَّلَبُ أَيْضًا) أي كما أنه للمحتال، والظاهر في العبارة تقديم كلمة «أَيْضًا» ليكون بجانب ما يتعلق به [عين<sup>(١)</sup>] المُحِيلِ. وإنما يكون له الطلب لأن حق المحال لم يتعلق بدَيْنٍ ولا بعَيْنٍ، بل بذمة المُحَالِ عَلَيْهِ. (وَلَا تَبْطُلُ) الحوالة (بِأَخْذِ) المُحِيلِ (مَا عَلَيْهِ) أي على المحتال عليه من الدين، أو ما عنده من العين المودعة، أو المغصوبة، كما لا تَبْطُلُ بهلاكه.

### [حَكْمُ السَّفْتَجَةِ]

(وَتُكْرَهُ السَّفْتَجَةُ) - بضم مهملة، وسكون فاء، وفتح فوقانية، فجيم - تعريب شفته: أي شيء مُحَكَّم. وفي الشرع: (وَهِيَ إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ) وَسُمِّيَ بِهَا هَذَا الْقَرْضُ لِأَحْكَامِ أَمْرِهِ. وَصُورَتُهُ: أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ قَرْضًا لِيُدْفَعَهَا إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، لِيَسْتَفِيدَ الْمُقْرِضُ بِذَلِكَ الْإِقْرَاضِ سُقُوطَ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا كُرْهَتْ لِمَا رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: عَنْ حَفْصِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَزْءٌ مِنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا». وَرَوَى [٢٠٣ - أ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَزْءٌ مِنْفَعَةٌ.

وفي «المبسوط»: وإن لم تكن المنفعة مشروطة ولم يكن عُزُوفٌ على ذلك فلا بأس به، حتى لو قضاه أجودًا مِمَّا قبضه ولم يكن ذلك مشروطًا ولا عُزُوفًا فلا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في المطبوع: اعنى، وما أثبتناه من المخطوط.

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

هي تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ.

### كتاب الوكالة

(هي) لغة - بفتح الواو وكسرهما -: الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ، كما قال الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup>، ولذا قالوا: إذا قال: وكلتك بمالي، أنه يملك به الحفظ فقط. وبمعنى الموكل إليه الأمر فمعناها التفويض والاعتماد، ومنه التوكل، قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وشرعاً: (تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ) في البيع والشراء ونحوهما من إنسان (إلى غيره) وإقامته فيه مقام نفسه.

### [مشروعية الوكالة]

ومشروعيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى حكاية: ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِلَا إِنْكَارٍ يَكُونُ حُكْمًا لَنَا. وبالسنة، وهي ما رَوَى الترمذي أنه ﷺ بعث مع حكيم بن حزام بدينار ليشتري له به أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع واشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ودعا له أن يُبارك له في تجارته.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد مثل هذا، وبعث أيضاً مع غزوة البارقى بدينار ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه. وقد وَكَّلَ ﷺ بالتزويج عمرو ابن أبي سلمة، كما رواه أحمد، والثسائي عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهَا وَخَطَبَهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: يَا عَمْرُؤُ قُمْ فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَزَوَّجَهُ.

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (١٢).

(٣) سورة الكهف، الآية: (١٩).



وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ وَيَعْقِلَهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدَهُ.

وَصَحَّ تَوْكِيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ، أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلِهِمَا، وَصَبِيًّا عَاقِلًا وَعَبْدًا

مَخْجُورِينَ.

وَتَزَجُّعُ الْحَقُوقِ إِلَى مُوَكَّلَيْهِمَا .....

قال الحافظ: كان لعمر من العمر ثلاث سنين يوم تزوجها رسول الله ﷺ، ومات ﷺ وله في العمر سبع سنين. وقد صح أن علياً وكُل عقيلاً [بن أبي طالب] (١) وبعدهما أسن، عبد الله بن جعفر. فقد روى البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكُل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكُنِيه. وبالإجماع.

(وَشَرْطُهُ) أي عقد الوكالة أو التفويض المذكور (أَنْ يَمْلِكَهُ) أي التصرف (الْمُوَكَّلُ) بأن يكون حراً بالغاً أو مأذوناً، (و) أَنْ (يَعْقِلَهُ) أي التصرف (الْوَكِيلُ) بأن يعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الكثير، (و) أَنْ (يَقْصِدَهُ) أي الوكيل: بأن يقصد مباشرة السبب ثبوت حُكْمِهِ، أو الربح، حتى لو تصرف فيما وكُل به من غير قصد أو بقصد الهزل لا يقع ذلك التصرف للموَكَّل.

(وَصَحَّ تَوْكِيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلِهِمَا) لأن الموَكَّل مالك والوكيل أهل له. والمراد بالمأذون: الصبي العاقل الذي أذن له الولي، والعبد العاقل الذي أذن له المولى، (وَصَبِيًّا) عطف على مثلهما (عَاقِلًا) لِمَا يَمْلِكُهُ (وَعَبْدًا مَخْجُورِينَ) لأن الصبي العاقل ينفذ تصرفه بإذن وليه في ملك نفسه، فينفذ تصرفه في ملك غيره بتوكيله. والعبد العاقل يملك التصرف على نفسه حتى صح طلاقه وإقراره بالحدود، فيصح تصرفه في حق غيره بتوكيله. وقال الشافعي: لا يصح توكيل الصبي، وله في العبد المخجور قولان.

(وَتَزَجُّعُ الْحَقُوقِ إِلَى مُوَكَّلَيْهِمَا) لأنها لما تعذر رجوعها إليهما لإضرار الصبي المبعد من المضار وإضرار سيد العبد رجعت إلى أقرب الناس إلى هذا التصرف وهو الموَكَّل، إلا أن الحقوق تلزم العبد المحجور بعد العتق، لأن المانع حق المولى وقد زال بالعتق ولا يلزم الصبي بعد البلوغ، لأن المانع حقه، وحق الصبي لا يتطل بالبلوغ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بِكُلِّ مَا يَغْفِدُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ، وَبِإِيْفَائِهِ وَاسْتِيفَائِهِ، إِلَّا فِي حَدِّ وَقْصَاصٍ بَغْيِيَّةٍ مُوَكَّلِهِ.

### وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ

(بِكُلِّ مَا يَغْفِدُهُ بِنَفْسِهِ) الباء الأولى متعلقة «بتوكيل»، والثانية «ببيعقد» عطف على الأولى (وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ) حَدًّا كَانَ أَوْ قِصَاصًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَمْلِكُ مَبَاشَرَةً ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَيَمْلِكُ تَفْوِيضَهُ إِلَى غَيْرِهِ (وَبِإِيْفَائِهِ) أَي بِإِعْطَائِهِ كُلَّ حَقٍّ (وَاسْتِيفَائِهِ) أَي أَخَذَ كُلِّ - (إِلَّا فِي حَدِّ) لِقَذْفٍ أَوْ سَرَقَةٍ (وَقِصَاصٍ بَغْيِيَّةٍ مُوَكَّلِهِ) عَنِ الْمَجْلِسِ. قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِاسْتِيفَائِهِمَا فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحده القذف في غيبة الموكل، لأنه حق العبد، ويجوز استيفاؤه في حضوره، وكذا في غيبته. ولنا أنهما يسقطان بالشبهة، وشبهة عفو الموكل الغائب ممكنة، إذ العفو مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>، والعبرة بعموم اللفظ، وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وحال الغائب غير معلوم فلعنه عفا والوكيل لا يشعر، بخلاف الحاضر فإن حاله بعدم العفو معلوم، وقد يحتاج إلى التوكيل لعدم هدايته إلى الاستيفاء، أو لأن قلبه لا يحتمل ذلك، بخلاف الاستيفاء في غيبة الشهود، لأن رجوعهم نادر، والأصل فيهم الصدق فلا يكون احتمال رجوعهم في الغيبة شبهة. ويصح التوكيل بإثبات الحد والقصاص عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يصح التوكيل بإثبات حد الزنا، وحد شرب الخمر اتفاقاً.

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رِضَى الْخِصْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضًا، أَوْ غَائِبًا مَدَّةَ السَّفَرِ، أَوْ امْرَأَةً مُخَدَّرَةً<sup>(٣)</sup>. وقالوا: لا يشترط رضى الخصم. قيل: الخلاف في الصحة، والصحيح أنه في اللزوم. وفي «شرح الوافي»: أن المتأخرين اختاروا الفتوى: أن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الموكل. وإن علم [٢٠٤ - أ] من الموكل القصد إلى إضرار الخصم بالتوكيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضاء الخصم، وهو اختيار شمس الأئمة الشرخسي.

(وَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْوَكِيلِ) فِي عَقْدٍ لَا يَحْتَاجُ الْوَكِيلَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْمُوَكَّلِ،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٣) المُخَدَّرَةُ: التي تلزم بيتها (حدرها) ولا تظهر على الرجال. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٥.

فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَضَلْحٍ عَنِ إِفْرَارٍ.  
 فَيَسْلُمُ الْمَبِيعَ وَيَقْبِضُهُ، وَتَمَنُّ مَبِيعِهِ، وَعَلَيْهِ تَمَنُّ مَشْرِيهِ، وَيُخَاصِمُ فِي  
 الْأَسْتِحْقَاقِ، وَالْعَيْبِ، وَشَفْعَةِ مَا اشْتَرَى وَهُوَ فِي يَدِهِ.  
 وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمَوْكَلِّ ابْتِدَاءً، فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٌ بِشِرَائِهِ، وَإِلَى الْمَوْكَلِّ  
 فِي نِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَضَلْحٍ عَنِ انْكَارٍ، أَوْ دَمٍ عَمْدٍ، وَعِثْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةٍ،  
 وَتَصَدُّقٍ، وَهَبَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ.  
 فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ، وَلَا وَكَيْلُهَا بِتَسْلِيمِهَا، وَلَا .....

فيرجع إلى الوكيل (في بيع وشراء، وإجارة، وضلع عن إفراز) إذ يكفي أن يقول الوكيل:  
 بع، واشترت، وأجزت، وصالحت. وقال مالك والشافعي وأحمد: تزجج الحقوق إلى  
 الموكل (فيسلم) الوكيل (المبيع) في الوكالة بالبيع (ويقبضه) في الوكالة بالشراء.

(و) كذا يقبض الوكيل (تمن مبيعه) في الوكالة بالبيع (وعليه) أي على  
 الوكيل بالشراء (تمن مشريه) بالوكالة بالشراء (ويخاصم في الاستحقاق<sup>(١)</sup>)، (و) في  
 (العيب، و) في (شفعة ما اشترى وهو في يده) قيد به لأن الوكيل بالشراء بعد  
 التسليم إلى موكله لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بأمر جديد، لانتهاج حكم الوكالة بالتسليم.

(ويثبت العنك للموكل ابتداءً) خلافة وبدلاً عن الوكيل، باعتبار التوكيل السابق  
 لا أصالة (فلا يعتق قريب وكيل بشرائه) بطريق الوكالة، لأن الوكيل لم يملكه، وكذا  
 لا يفسد نكاح منكوته إذا اشتراها، لأنه لم يملكها.

(وإلى الموكل) أي وترجع الحقوق إلى الموكل في كل عقد يحتاج الوكيل  
 فيه إلى ذكر الموكل، وذلك (في) عقد (نكاح، وخلع، وضلع عن إنكار أو دم  
 عمد، وعثق على مال، وكتابية، وتصديق، وهبة، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض)  
 لأن الوكيل في هذه العقود سفير مخض، والسفير حاك قول غيره، ومن حكى قول  
 غيره لا يلزمه حكم ذلك القول، كمن حكى قذف غيره فإنه لا يكون قاذفاً، ومن حكى  
 كفر غيره، فإنه لا يكون كافراً.

(فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر) - الباء فيه وفيما بعده متعلقة  
 بـ: يطالب (ولا) يطالب (وكيلها) أي وكيل المرأة بالنكاح (بتسليمهما، ولا) وكيلها

(١) أي إذا استحق المبيع من المشتري يرجع بالثمن على الوكيل. حاشية محمود بن إلياس الرومي

بِبَدَلِ الْخُلْعِ.

وَلِلْمُشْتَرِي مَنَعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلٍ بِأَيْعِهِ، فَإِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالِبِ  
الْمُوَكَّلَ ثَانِيًا.

## فصل [في الوكالة بالبيع والشراء]

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، .....

بِالْخُلْعِ (بِبَدَلِ الْخُلْعِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقَقِ النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ، وَالْحَقَقِ فِيهِمَا لَا تَرْجِعُ  
إِلَى الْوَكِيلِ. (وَلِلْمُشْتَرِي مَنَعُ الثَّمَنِ مِنْ مُوَكَّلٍ بِأَيْعِهِ) لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْ حَقَقِ الْبَيْعِ.  
وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَمْنَعُهُ، لِأَنَّ الْحَقَقِ تَرْجِعُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ إِلَى  
الْمُوَكَّلِ (فَإِنْ دَفَعَ) الْمُشْتَرِي (الثَّمَنَ إِلَيْهِ) أَيُّ مُوَكَّلٍ بِأَيْعِهِ (صَحَّ وَلَمْ يُطَالِبِ) -  
بِكَسْرِ اللَّامِ - (الْمُوَكَّلَ ثَانِيًا) لِأَنَّ نَفْسَ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ حَقُّ الْمُوَكَّلِ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ،  
وَلَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهِ مِنْهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْوَكِيلِ لِيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

## فصل [في الوكالة بالبيع والشراء]

(لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ، وَوَجْهُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: يَصِحُّ بَيْعُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ،  
وَبِالْعَبْدِ الْيَسِيرِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمِثْلِ إِلَّا مِنْ عِبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ، لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقٌ وَلَا  
تَهْمَةٌ، إِذِ الْأَمْثَلُكَ مُتَبَايِنَةٌ، وَالْمَنَافِعُ مُنْقَطِعَةٌ، فَصَارَ الْبَيْعُ مِنْهُمْ كَالْبَيْعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَصَارَ  
الْوَكِيلُ كَالْمُضَارِبِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ، وَبِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّ  
لِمَوْلَاهُ حَقًّا فِي كَسْبِهِ، وَبِخِلَافِ الْعَبْدِ الْفَاحِشِ [٢٠٤ - ب] لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ  
الْمِثْلِ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَوَاضِعَ التَّهْمِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَالْوَكِيلُ يَتَّهَمُ فِي الْعَقْدِ  
مَعَ هَوْلَاءِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمِنَ الْوَكِيلِ يَنْتَفِعُ بِمَالِ الْآخِرِ عَادَةً، فَكَانَ مَالُ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَالِ الْوَكِيلِ، فَصَارَ الْوَكِيلُ بَائِعًا أَوْ شَارِيًا مِنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ  
الْمُضَارِبِ، فَإِنَّهُ كَالْمُتَصَرِّفِ لِنَفْسِهِ. وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ  
وَنَحْوَهَا.

ثُمَّ الْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ لِهَوْلَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُطْلَقِ الْوَكَالَةِ، حَتَّى  
لَوْ قَيَّدَ الْوَكَالَةَ بِتَعْمِيمِ الْمَشِيئَةِ جَازَ بَيْعَ الْوَكِيلِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ

وَصَحَّ بِنَيْعِ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضُ وَالنَّسِيبَةُ، وَبِنَيْعِ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ، وَأَخْذُهُ زَهْنًا أَوْ كَفِينًا بِالثَّمَنِ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَوَيَّ مَا عَلَى الْكَفِيلِ.

وَيُقَيَّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا وَهِيَ: مَا قَوْمٌ بِهِ مُقَوِّمٌ.

من ابن صغير له حيث لا يجوز وإن قئد بتعميم المشيئة، لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام: بأن يكون مُحَاصِمًا في العيب ومُحَاصِمًا [عنه]<sup>(١)</sup>. وفي «الذخيرة»: ولو باع الوكيل من هؤلاء بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف.

(وَصَحَّ بِنَيْعِ الْوَكِيلِ) بالبيع إذا لم يقيد (بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرْضِ) أي وبالعرض (وَالنَّسِيبَةَ) أي وبالأجل، ولو كان أجلاً غير متعارف، كخمسین سنة، وهذا عند أبي حنيفة. وقالوا: يصح بالغبين اليسير دون الفاحش، وبالدرهم والدنانير دون القروض، وبالأجل المتعارف. وقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بثمان المثل، وينقد البلد حالاً، فإن كانت النقود مختلفة يعتبر الأغلب.

(و) صَحَّ لِلْوَكِيلِ (بِنَيْعِ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِبَيْعِهِ) مُطْلَقًا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ كَالْحَنْطَةِ وَالشَّمِيرِ فَبِاتِّفَاقٍ، وَأَمَا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ كَالْعَبْدِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِهَٰمَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(و) صَحَّ (أَخْذُهُ) أَي أَخَذَ الْوَكِيلُ (زَهْنًا)، بِالثَّمَنِ (أَوْ كَفِينًا بِالثَّمَنِ) فَلَا يَضْمَنُ (إِنْ ضَاعَ) الرَّهْنُ (فِي يَدِهِ أَوْ تَوَيَّ) أَي هَلَكَ (مَا عَلَى الْكَفِيلِ) لِأَنَّ الْهَالِكَ فِي يَدِهِ كَالهَالِكِ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ حَقِيقَةً وَهَلَكَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ عَلَى الْمُوَكَّلِ.

(وَيُقَيَّدُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ) بِالشَّرَاءِ (بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا)، فَلَا يُلْزَمُ الْمُوَكَّلُ بِمَا شَرَاهُ وَكَيْلَهُ بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ لَا يَتَغَابَنُ فِيهَا، وَهِيَ الزِّيَادَةُ الْفَاحِشَةُ (وَهِيَ) أَي الزِّيَادَةُ الَّتِي يَتَغَابَنُ فِيهَا (مَا قَوْمٌ بِهِ مُقَوِّمٌ) أَي مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «جَامِعِهِ»: وَهَذَا التَّحْدِيدُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الْبَلَدِ، كَالعَبِيدِ وَالدَّوَابِّ، فَأَمَّا مَا لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ، كَالخَبِزِ وَاللَّحْمِ فَإِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا زَادَ لَا يَنْقُذُ عَلَى الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَالْقُلُسِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ هُوَ فِيمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْوِيمِهِمْ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ.

(١) سقط من المطبوع.

(٢) القلُس: هو من الأوزان الدقيقة، ويساوي ٠,٠٠٠٨٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.

وَيَتَوَقَّفُ بِشَرَاءِ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي.

ولو رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ بَعِيْبٍ رَدَّهُ عَلَى آمِرِهِ، إِلَّا وَكَيْلٌ أَقْرَبُ بَعِيْبٍ يَخْدُثُ مِثْلَهُ وَوَلَمَّةٌ ذَلِكَ. وَإِنْ بَاعَ نَسَاءً وَقَالَ: قَدْ أَطْلَقَ الْآمِرُ، فَقَالَ: أَمَرْتُكَ بِنَقْدِ، صُدِّقَ الْآمِرُ. وَفِي الْمُضَارَبَةِ الْمُضَارِبُ. وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكَيْلَيْنِ وَخَدَّهُ

(وَيَتَوَقَّفُ بِشَرَاءِ نِصْفِ مَا وَكَّلَ بِشِرَائِهِ) أَي كَلَهُ (عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي) فَإِنْ شَرَى الْبَاقِي لِرِمِ النِّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ لَمْ يَلِزِمُ (وَلَوْ رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ بَعِيْبٍ) مَتَعَلِقٌ بِرَدِّ السَّابِقِ (وَرَدَّهُ) الْوَكَيْلُ (عَلَى آمِرِهِ إِلَّا وَكَيْلٌ أَقْرَبُ بَعِيْبٍ [٢٠٥ - أ] يَخْدُثُ مِثْلَهُ) فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِبَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ بِهِ عَيْبًا: إِنْ كَانَ لَا يَخْدُثُ مِثْلَهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَرَدَّهُ بِقَضَائِهِ بَيْنِيَّةً، أَوْ بِنُكُولٍ، أَوْ بِإِقْرَارِ مَنْ الْوَكَيْلِ، فَإِنَّ لِلْوَكَيْلِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ كَانَ يَخْدُثُ مِثْلَهُ وَرَدَّهُ بَيْنِيَّةً أَوْ بِإِبَائِهِ عَنِ يَمِينِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّهُ بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْآمِرِ (وَلَمَّةٌ ذَلِكَ) الْمَبِيعِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حِجَّةً قَاصِرَةً فَتُظْهِرُ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ، إِذْ يُمْكِنُ السُّكُوتُ وَالنُّكُولُ.

(وَإِنْ بَاعَ) الْوَكَيْلُ (نَسَاءً) أَي إِلَى أَجَلٍ (وَقَالَ، قَدْ أَطْلَقَ الْآمِرُ) أَوْ قَالَ لَمْ يَبِينِ (فَقَالَ)، الْآمِرُ (أَمَرْتُكَ بِنَقْدِ، صُدِّقَ الْآمِرُ) لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَفَادًا مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ الْيَمِينِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْوَكَاةِ. وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً صُدِّقَ الْآمِرُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْقَوْلُ لِلْآمِرِ. (وَفِي الْمُضَارَبَةِ) إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: أَمَرْتُكَ بِالنَّقْدِ، وَقَالَ الْمُضَارِبُ: أَطْلَقْتُ، أَوْ لَمْ تَبَيِّنْ شَيْئًا، صُدِّقَ (الْمُضَارِبُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْإِطْلَاقُ وَالْعُمُومُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَمَسِّكِ بِالْأَصْلِ.

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكَيْلَيْنِ وَخَدَّهُ) لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَاضٍ بِرَأْيِهِمَا لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا. فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِطَلِّ غَرَضِهِ. وَهَذَا إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، حَتَّى لَوْ وَكَّلَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ، جَازَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّهُ رَاضٍ بِرَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَقَتَّ تَوَكِيلِهِ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّينَ إِذَا أَوْصَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَلَامٍ عَلَى جِدَّةٍ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ يَنْبَغُ بِالمَوْتِ، فَعِنْدَهُ صَارَا وَصِيِّينَ، وَحَكْمَ الْوَكَاةِ يَنْبَغُ بِالتَّوَكِيلِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ، اسْتَوَى كُلُّ مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ.

إِلَّا فِي خِصْمَةٍ وَرَدَّ وَدِيعَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَّلَاقٍ، وَعِنَقٍ لَمْ يُعَوِّضَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَّبٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، مَالٍ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ، وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي مُتَوَسِّطَةٍ، وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ عَلَى الْخُبْزِ.

وَفِي «الدَّخِيرَةِ»: لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ حَاضِرًا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ الْآخَرُ غَائِبًا فَأَجَازَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (إِلَّا فِي خِصْمَةٍ وَرَدَّ وَدِيعَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَّلَاقٍ، وَعِنَقٍ لَمْ يُعَوِّضَا) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَخُذَهُ فِي الْخِصْمَةِ.

قَيْدُ الْوَدِيعَةِ «بِالرَّدِّ» لِأَنَّ الْوَكِيلَيْنِ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ لَوْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمَنُ، لِأَنَّ الْمَوْكَلَّ سَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْقَبْضِ وَلَمْ يَوْجَدْ، فَصَارَ قَابِضًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ. فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَبْضِ النِّصْفِ. أُجِيبُ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَبْضِ النِّصْفِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا بِدُونِهِ. وَقَيْدُ الطَّلَاقِ وَالْعِنَقِ بِأَنَّهُمَا «لَمْ يُعَوِّضَا» لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا يَبْعُضُ كَالْبَيْعِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَّبٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، مَالٍ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَ) لَا (شِرَاؤُهُ) بِمَالِهِ، لِأَنَّ الْمَكَاتَّبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَالْعَبْدُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْكَافِرُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. قَيْدُ الذِّمِيِّ لَا لِلْحَتْرَازِ عَنِ الْحَرْبِيِّ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِثْلُهُ، يَلُ عَنِ الْمَرْتَدِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ [٢٠٥ - ب] مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ جُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُسْلِمًا فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ تَبَطَّلَ لِتَقَرُّرِ جِهَةِ انْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ.

(وَالْأَمْرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ) يَقَعُ عَلَى الْحَنْطَةِ وَدَقِيقَتِهَا بِنَاءً عَلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ. وَقِيلَ: يَقَعُ (عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ)، وَهِيَ عَشْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا (وَعَلَى الْخُبْزِ فِي) دَرَاهِمَ (قَلِيلَةٍ)، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ (وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي) دَرَاهِمَ (مُتَوَسِّطَةٍ)، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْكَثِيرَةِ وَالْقَلِيلَةِ (وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ) يَقَعُ (عَلَى الْخُبْزِ) وَإِنْ كَثُرَتِ الدَّرَاهِمُ. وَالْفَارِقُ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَقِرَائِنُ الْأَحْوَالِ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: الطَّعَامُ فِي عُرْفِنَا مَا

(١) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: (١٧٥).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: (١٤١).

وَصَحَّ الْأَمْرُ بِشِرَاءِ جِمَارٍ، وَدَارٍ إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا وَمَحَلَّتَهُمَا، وَشَيْءٍ عَلِمَ جِنْسَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَكَرَ ثَمَنًا، أَوْ عَيْنَ نَوْعًا، لَا إِنْ فَحَشَ جَهَالَةً جِنْسِهِ، كَالرَّقِيقِ وَالثُّوبِ وَالدَّابَّةِ.

وَصَدَّقَ الْوَكِيلُ فِي: شَرَيْتُ عَبْدًا لِأَمِيرٍ فَمَاتَ، وَقَالَ الْأَمِيرُ: لِنَفْسِكَ. إِنْ دَفَعَ الْأَمِيرُ الثَّمَنَ، .....

يَكُنْ أَكَلُهُ مِنْ غَيْرِ إِدَامٍ<sup>(١)</sup>، كَاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ أَوْ الْمَشْوِيِّ دُونَ الْجِئِطَةِ وَدَقِيقِهَا. قَالَ الصَّدرُ الشَّهِيدُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

(وَصَحَّ الْأَمْرُ بِشِرَاءِ جِمَارٍ) وَفَرَسٍ، وَبِغْلٍ، وَشَاةٍ، وَثُوبٍ هَرَوِيٍّ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ الْجِنْسَ صَارَ مَعْلُومًا بِالتَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا الْجَهَالَةُ فِي الْوَصْفِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكُلُّ بِشْرَاءٍ شَاةٍ لِلأُضْحِيَّةِ. (و) الْأَمْرُ بِشِرَاءِ (دَاوٍ) إِنْ ذَكَرَ ثَمَنَهَا وَمَحَلَّتَهُمَا لِأَنَّ الدَّارَ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا بِحَسَبِ الْأَعْرَاضِ، وَالْمَرَافِقِ، وَالجِيرَانِ، وَالْمَحَالِّ، وَالْبُلْدَانِ فَيَتَعَذَّرُ الْاِمْتِثَالُ، فَإِنْ سُمِّيَ الثَّمَنُ وَالْمَحَلَّةُ صَارَتْ مَعْلُومَةً عَادَةً وَبَقِيَتْ الْجَهَالَةُ يَسِيرَةً.

(و) بِشِرَاءِ (شَيْءٍ عَلِمَ جِنْسَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَذَكَرَ ثَمَنًا، أَوْ عَيْنَ) ذَلِكَ الشَّيْءِ (نَوْعًا) أَيَّ مِنْ جِهَةِ النَّوْعِ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا فَفَحَشَتْ الْجَهَالَةُ. فَإِنْ سُمِّيَ الثَّمَنُ أَوْ عَيْنَ النَّوْعِ، كَثُرُوكِي وَحَبَشِي، صَحَّ التَّوَكُّيلُ، (لَا إِنْ فَحَشَ) أَيَّ لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَحَشَ (جَهَالَةً جِنْسِهِ) وَإِنْ ذُكِرَ الثَّمَنُ (كَالرَّقِيقِ وَالثُّوبِ وَالدَّابَّةِ) لِأَنَّ الثُّوبَ يَتَنَاوَلُ أَجْنَاسًا شَتَّى مِنَ الْأَطْلَسِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْكِسَاءِ.

وَالدَّابَّةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يَدْبُ، وَفِي الْعَرَفِ: لِلْفَرَسِ، وَالْحِمَارِ، وَابِغْلِ. وَالرَّقِيقُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَهُمَا مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ. وَتَسْمِيَةُ الثَّمَنِ لَا تُزِيلُ هَذِهِ الْجَهَالَةَ، إِذْ يَوْجَدُ بِمَا سَمِيَ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، وَلَا يُعْرَفُ مَرَادُ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ بِمَا لَا يَقْدِرُ الْمَأْمُورُ عَلَى الْاِمْتِثَالِ بِهِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ الْمَوْكَّلُ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ: بِأَنَّ يَقُولُ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِأَلْفِ ثِيَابًا، أَوْ دَوَابًّا، أَوْ أَشْيَاءً، أَوْ مَا شِئْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتَ، أَوْ أَدْنَى شَيْءٍ حَضْرَكَ، أَوْ مَا يَوْجَدُ، أَوْ مَا يَتَّفِقُ، لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمِ دَلَالَةً عَلَى التَّفْوِيزِ إِلَى رَأْيِهِ.

(وَصَدَّقَ الْوَكِيلُ) بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ (فِي: شَرَيْتُ عَبْدًا لِأَمِيرٍ فَمَاتَ، وَقَالَ الْأَمِيرُ: شَرَيْتَهُ (لِنَفْسِكَ) إِنْ كَانَ (دَفَعَ الْأَمِيرُ الثَّمَنَ) إِلَى الْوَكِيلِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَمِينٌ عَلَى

(١) الإِدَامُ: مَا يُوكَلُ مَعَ الْخَبِيزِ لِتَطْيِيبِهِ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥١.

(٢) الْأَطْلَسُ: الثُّوبُ الْمَحْلَقُ [البالي]. لِسَانُ الْعَرَبِ ٦/١٢٤. مَادَّةُ: (طلس).



وإلا فالأميز.

وللوكيل جنس المبيع من أمره لقبض، ثمّنه. وإن لم يدفع، فإن هلك بغيره الحبس، سقط الثمن. وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه، فإن شري بخلاف جنس ثمن سمي، وقع له.

الثمن، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة على الوجه الذي أمره به، فكان القول قوله. ولا فرق بين العبد المعتبر وغير المعتبر، فتكثيره في المتن وقع اتفاقاً (والأ) أي وإن لم يدفع الأمير الثمن إلى الوكيل (فالأميز) هو المصدق، لأن الوكيل يدعي الثمن على المؤكل، وهو منكّر فيكون القول قوله.

والتقييد بالموت احترازاً عما إذا كان العبد حياً، فإنه إن كان غير معين وكان الثمن منقوداً فالقول للوكيل اتفاقاً، لأنه أمين، وإن لم يكن منقوداً فكذلك عندهما [٢٠٦ - أ]، لأنه يملك استيفاء الشراء فلا يتهم في الإخبار عنه. وعند أبي حنيفة القول للموكل، وإن كان العبد موعتاً فالقول للوكيل إجماعاً، سواء كان الثمن منقوداً أو لا. وفي «الذخيرة»: إن قول الأمين معتبر مع اليمين.

(وللوكيل جنس المبيع) الذي أمر بشرائه (من أمره لقبض ثمنه) إن دفع الوكيل الثمن إلى بائعه (وإن لم يدفع) وعند زفر ليس له حق الحبس أصلاً، لأن يده كيد الموكل حكماً (فإن هلك) في يد الوكيل (بغير الحبس سقط الثمن) عند أبي حنيفة ومحمد، قلت قيمته أو كثرت، وهو ضمان المبيع إذا هلك في يد البائع. وعند زفر يضمن ضمان الغضب، لأنه صار غاصباً بحبس ما ليس له حبسه، فيضمن جميع قيمته إن كان قيمياً.

وعند أبي يوسف ضمان الرهن حتى إن كان فيه وفاء بالثمن يسقط الثمن، وإن لم يكن فيه وفاء يرجع الوكيل بالفضل على الموكل، لأنه مضمون بالحبس للاستيفاء، كالرهن. ولهما أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري، وهلاك المبيع في يد البائع يسقط الثمن، فكذا هذا. قيد الهلاك «بغير الحبس» لأنه قبل الحبس تقرر الثمن على الموكل.

(وليس للوكيل بشراء عين) أي موعت (شراؤه لنفسه) حتى لو شري لنفسه، [فهو لموكله، سواء نوى عند العقد الشراء أو صرح به بأنه يشتري لنفسه] (١). (فإن شري) الوكيل (بخلاف جنس ثمن سمي) أو يكثر مما سمي (وقع) الشراء (له) أي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## فصل [في أحكام التوكيل بالخصومة]

لِلرَّكَائِلِ بِالْخُصُومَةِ الْقَبْضُ، وَيُفْتَى الْآنَ بِخِلَافِهِ، وَلِلرَّكَائِلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةَ، لَا بِقَبْضِ الْعَيْنِ، وَتَقْصُرُ يَدُ الرَّكَائِلِ بِقَبْضِ الْعَبْدِ وَتَقْلُ الْمَرْأَةَ، إِنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْبَيْعِ، وَالطَّلَاقِ.....

لِلرَّكَائِلِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الْإِمْرِ فَنَفَذَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ يَنْبَغِي وَقْتُ الشَّرَاءِ لِلْإِمْرِ، أَوْ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَالِ الْإِمْرِ. وَلَوْ وُكِّلَ بِشَرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ<sup>(١)</sup> لَحِمٍ بَدْرَهْمٍ، فَاشْتَرَى بِهِ عَشْرِينَ رَطْلًا مِمَّا يَبَاعُ مِنْهُ عَشْرَةٌ بَدْرَهْمٍ، فَلِلْمُوكَّلِ النِّصْفَ بِحَصَّتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَلْزَمَا الْكُلَّ بِالْبَدْرَهْمِ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ، لَمَّا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُزْوَةَ الْبَارِقِي دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ.

## فصل [في أحكام التوكيل بالخصومة]

(لِلرَّكَائِلِ بِالْخُصُومَةِ) وَالتَّقَاضِي (الْقَبْضُ)، سَوَاءٌ كَانَتْ الْخُصُومَةُ فِي عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالشَّيْءِ تَوَكِيلٌ بِإِتْمَامِهِ، وَإِتْمَامُ الْخُصُومَةِ وَالتَّقَاضِي بِالْقَبْضِ. (وَيُفْتَى الْآنَ بِخِلَافِهِ) وَهُوَ أَنَّ الرَّكَائِلَ بِالْخُصُومَةِ لَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ. أَفْتَى بِذَلِكَ الصِّدْرُ الشَّهِيدُ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ بَلْخُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، لِأَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ عَلَى الْخُصُومَةِ قَدْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْمَالِ، لظُهُورِ الْخِيَانَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(وَلِلرَّكَائِلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ [فِي قَوْلِ، وَأَحْمَدَ]<sup>(٢)</sup> فِي رَوَايَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَكُونُ خِصْمًا، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَصْحَحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ أَحْمَدَ.

(لَا بِقَبْضِ الْعَيْنِ) فَإِنَّ الرَّكَائِلَ بِقَبْضِهَا لَيْسَ لَهُ الْخُصُومَةُ اتِّفَاقًا (وَتَقْصُرُ يَدُ الرَّكَائِلِ) أَيِ الَّذِي وُكِّلَ (بِقَبْضِ ٢٠٦ - ب) الْعَبْدِ) مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرَّكَائِلِ (وَتَقْلُ الْمَرْأَةَ) أَيِ وَتَقْصُرُ يَدُ الرَّكَائِلِ بِنَقْلِ الْمَرْأَةِ (إِنْ أَقَامَ) الَّذِي فِي يَدِهِ الْعَبْدَ (السُّجَّةَ عَلَى الْبَيْعِ، وَ) أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْحُجَّةَ عَلَى (الطَّلَاقِ) بِأَنَّ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ

(١) الرطل العراقي = ٤٠٧,٥ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

بِلاَ تُبَوِّتَهُمَا.

وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ  
وَكِيلِهِ، وَوَقْفٌ عَلَى عِلْمِهِ.

العبدُ بيّنةٌ على أن الموكل باع العبد منه، وأقامت المرأةُ بيّنةً على أن الموكل طلقها،  
(بِلاَ تُبَوِّتَهُمَا)، أي: ولا يثبت البيع والطلاق.

(وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ) أي الذي وُكِّلَ (بِالْخُصُومَةِ) على موكله، سواء كان  
وكيلاً للمُدَّعي أو للمُدَّعى عليه (عِنْدَ الْقَاضِي)، متعلق بإقراره، (لَا عِنْدَ غَيْرِهِ) أي لا  
يصح إقرار الوكيل بالخصومة عند غير القاضي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال  
أبو يوسف: يصح إقراره عند غير القاضي أيضاً. وقال زُفَرٌ والشافعي وأحمد وابن أبي  
ليلى: لا يصح في الوجهين، وهو القياس، لأنه أتى بيضد ما أمره به.

(وَالْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكِيلِهِ) عن الوكالة متى شاء، لأن الوكالة حقه وله أن يسقطه.  
ولو قال الموكل لوكيله: كُلِّمًا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي، لا يملك عزله، لأنه كلما عزله  
تجددت الوكالة له. وقيل: ينعزل بقوله: كُلِّمًا وَكَلْتُكَ فَأَنْتَ مَعزُولٌ. وقيل: يملك عزله  
بأن يقول: عزلتك عن جميع الوكالات، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجزة<sup>(١)</sup>.  
والصحيح أن يقول إذا أراد عزله، وأن لا تتفقد الوكالة بعد العزل: رَجَعْتُ عَنِ الْمُعَلَّقَةِ،  
وعزلتك عن المنجزة، لأن ما لا يكون لازماً يصح الرجوع عنه، والوكالة منه، فَكُلُّ مَنْ  
الرجوع عن المعلقة والعزل عن المنجزة صحيح.

(وَوَقْفٌ) عَزْلُ الْمُوَكَّلِ وَكِيلِهِ (عَلَى عِلْمِهِ) فما دام لم يبلغه، هو على وكالته،  
وتصرفه جائز. ويُشترط في مُبَلِّغِهِ عند أبي حنيفة إذا لم يكن رسولَ الموكل أن  
يكون عدلاً أو مستورين، بخلافهما حيث اكتفيا بواحد، وإن لم يكن عدلاً، كالرسول  
إليه، فإنه لا يشترط فيه العدالة اتفاقاً. وقال الشافعي: - في الأصح - ومالك في  
رواية، [وأحمد في رواية]<sup>(٢)</sup>: لا يتوقف عزل الوكيل على علمه، لأن الموكل بعزل  
الوكيل مُشَقِّطٌ لحق نفسه، فصار كالطلاق والعتاق، فإنه يجوز بدون علم المرأة  
والعبد.

ولنا أن في عزله بدون علمه إضراراً به، لأنه ربما يتصرف بناءً على أنه وكيلٌ

(١) حُرِّفَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى الْمُنْجِزَةِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ مُطَبِّقًا، وَلَحَاقِهِ بِدَارِ الْحَزْبِ مُرْتَدًّا، وَكَذَا بِعَجْزِ مُوَكَّلِهِ مُكَاتَّبًا، وَخَجْرِهِ مَأْذُونًا، وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ بِهِ

وَيَنْقُذُ الثَّمَنُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ يَسْلَمُ الْمَبِيعُ فِيضْمَنَهُ. وَلَوْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُوَكَّلِ لَا يَنْعَزِلُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ [١٠٧ - أ] فِي رِوَايَةٍ: يَنْعَزِلُ. وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ فِي عَزَلِهِ ضَرَرٌ عَلَى مُوَكَّلِهِ لَا يَنْعَزِلُ بَدُونِ عِلْمِهِ.

(وَتَبْطُلُ الْوَكَاةُ) الَّتِي لَيْسَتْ بِبَلَازِمَةٍ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ مُطَبِّقًا) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - أَيِ مُسْتَوْعِبًا، مِنْ أَطْبَقَ الْغَيْمُ السَّمَاءَ إِذَا اسْتَوْعَبَهَا، (وَلَحَاقِهِ) أَيِ وَبِلَحَاقِ أَحَدِهِمَا (بِدَارِ الْحَزْبِ مُرْتَدًّا). قَيْدُ الْجُنُونِ «بِالْإِطْبَاقِ» لِيَكُونَ كَالْمَوْتِ، لِأَنَّ قَلِيلَهُ كَالْإِغْمَاءِ. وَحَدُّ الْجُنُونِ الْمُطَبِّقِ شَهْرٌ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصُّومُ، وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّهُ تَسْقُطُ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْزَلٍ كَامِلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ حَوْلًا مَعَ اخْتِلَافِ فُصُولِهِ آيَةٌ اسْتِحْكَامُهُ، وَلِأَنَّ مَا دُونَ الْحَوْلِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَوْتِ.

وَالْمُرَادُ «بِلَحَاقِهِ مُرْتَدًّا» إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ، لِأَنَّ لَحَاقَهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَحَيْثُ تَبْطُلُ الْوَكَاةُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَأَمَّا قَيْدُ الْحُكْمِ فَمَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ عِنْدَهُ مَوْقُوفَةٌ فَكَذَا وَكَالْتِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ، وَنَافِذَةٌ عِنْدَهُمَا، لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ نَافِذَةٌ فَلَا تَبْطُلُ الْوَكَاةُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رَدِّيَّتِهِ، أَوْ يُحْكَمَ بِلُحُوقِهِ. وَقَيْدُنَا الْوَكَاةَ بِالَّتِي «لَيْسَتْ بِبَلَازِمَةٍ» لِأَنَّ اللَّازِمَةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَا تَبْطُلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

(وَكَذَا) تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ (بِعَجْزِ مُوَكَّلِهِ) حَالُ كَوْنِهِ (مُكَاتَّبًا) بِأَنَّ وَكْلَ مَكَاتَّبٍ وَكَيْلًا ثُمَّ عَجَزَ. (وَخَجْرِهِ) أَيِ وَكَذَا تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ بِالْحَجْرِ عَلَى مُوَكَّلِهِ حَالُ كَوْنِهِ (مَأْذُونًا) بِأَنَّ وَكْلَ مَأْذُونٍ وَكَيْلًا، ثُمَّ خَجَرَ عَلَى ذَلِكَ الْمَأْذُونِ وَلَيْئِهِ. وَهَذَا فِي الْوَكِيلِ بِالْعَقُودِ، أَوْ الْخِصُومَاتِ. وَأَمَّا الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ أَوْ اقْتِضَائِهِ فَلَا يَنْعَزِلُ بِعَجْزِ الْمَكَاتَّبِ وَلَا بِخَجْرِ الْمَأْذُونِ.

(وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ) أَيِ وَكَذَا تَبْطُلُ وَكَاةُ الْوَكِيلِ بِافْتِرَاقِ الْمُتَشَارِكَيْنِ، إِذَا وَكَّلَا أَوْ أَحَدَهُمَا [وَكَيْلًا] <sup>(١)</sup> فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكْتِهِمَا. (وَإِنْ لَمْ يَغْلَمْ بِهِ) أَيِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وَكَيْلَهُمْ. وَتَصَرَّفِ الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ.

العجز، والحجر، والافتراق (وَكَيْلَهُمْ)، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل بعجز الموكل والحجر عليه والافتراق، فكان عزلاً حكماً بهذه الأشياء فلا يتوقف على العلم بها.

(وَتَصَرَّفِ الْمُوَكَّلِ) - بالجر - أي وكذا تبطل الوكالة بتصرف الموكل (فيما وكَّلَ بِهِ) تصرفاً يعجز الوكيل عن الامتثال به: مثل أن يوكل ببيع عبد ثم يبيعه، أو يُدَبِّرُهُ [أو يُكَاتِبُهُ]<sup>(١)</sup> أو يعتقه بنفسه، وكما لو وكَّلَ وكيلاً بطلاق امرأته فطلقها الموكل ثلاثاً أو واحدةً وانقضت عدتها، بطلت الوكالة، لعجز الوكيل عن الامتثال. ولو تزوجها الموكل بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها، وإن كان للموكل ذلك، لأن تطليقها حينئذٍ بسبب جديد وهو حاصل للموكل دون الوكيل. والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ صَزْبَان: شَرِكَةٌ مَلَكَ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْنًا. وَكُلٌّ كَأَجْنَبِيٍّ فِي مَالٍ صَاحِبِهِ. وَشَرِكَةٌ عَقْدٌ، وَرُكْنُهَا: الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ.  
وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ.....

## كِتَابُ الشَّرِكَةِ

(هِيَ) لُغَةً: الْخَلْطُ، وَيُطْلَقُ عَلَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ اخْتِلَاطٌ [التَّصْيِينِ] (١)، لِأَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ لَهُ.

وَشَرْعًا: (صَزْبَانِ) أَي نَوْعَانِ: (شَرِكَةٌ مَلَكَ: وَهِيَ أَنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ) أَوْ أَكْثَرَ (عَيْنًا) بِإِزْثٍ، أَوْ بِشَرَاءٍ، أَوْ بِاسْتِيْلَاءٍ، أَوْ بِهَيْبَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ بِاخْتِلَاطِ مَالِهِمَا بِلَا صُنْعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِصُنْعٍ مِنْهُ، خَلْطًا يَمْتَنِعُ مَعَهُ التَّمْيِيزُ، كَالْبُرِّ مَعَ الْبُرِّ، أَوْ بِعَشْرِ (٢) كَالْبُرِّ مَعَ الشَّعِيرِ.

(وَكُلٌّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ (كَأَجْنَبِيٍّ فِي مَالٍ صَاحِبِهِ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَ نَفْسِهِ مِنْ شَرِيكِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، إِلَّا فِي صُورَةِ الْخَلْطِ أَوْ الْاِخْتِلَاطِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

(وَشَرِكَةٌ عَقْدٌ، وَرُكْنُهَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ). بَأَنَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُكَ فِي كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ. (وَشَرْطُهَا) أَي شَرِكَةُ الْعَقْدِ (أَنْ لَا يُعَيَّنَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبْحِ) لِأَنَّ هَذَا التَّعْيِينَ قَدْ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ: بَأَنَّ لَا يَبْقَى بَعْدَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ رِبْحٌ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

### [مَشْرُوعِيَةُ الشَّرِكَةِ]

وَمَشْرُوعِيَةُ الشَّرِكَةِ بِالْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهُنَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٤)، وَالْخُلَطَاءُ: الشَّرَكَاءُ. وَبِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: التَّصْيِينِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَي: أَوْ بِعَشْرِ يَمُشِّرِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ: (١٢).

(٤) سُورَةُ ص، آيَةٌ: (٢٤).

وهي أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ:

## [شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ]

مُفَاوِضَةٌ: وهي شَرِكَةٌ مُتَسَاوِيَيْنِ مَالاً وَحُرِّيَّةٍ وَدِينًا، .....

أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا، أَي تَبَرَّاتُ عَنْهُمَا وَعَنِ الْمَعَاوَنَةِ مَعَهُمَا. وَيُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا. وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ: أَنَّهَا طَرِيقُ الْفَضْلِ الْمَشْرُوعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، أَي مِنْ رِزْقِهِ، وَبِالْمَعَامَلَةِ مَعَ خَلْقِهِ.

(وهي) أي شركة العقد (أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ):

## [شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ]

الأول: (مُفَاوِضَةٌ) مشتقة من التفويض، إذ كل واحدٍ منهما يُفَوِّضُ التصرف إلى صاحبه على الإطلاق. (وهي شَرِكَةٌ مُتَسَاوِيَيْنِ مَالاً) أَي مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَالْمِرَادُ مَالٌ يَصِلُحُ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، كَالدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَقَارِ وَالذِّيُونِ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ [فِيهِ] التَّسَاوِي، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

(وَحُرِّيَّةٌ) أَي مِنْ جِهَةِ الْحَرِيَّةِ، فَلَا تَتَعَقَدُ الْمَفَاوِضَةُ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ عَبْدَيْنِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ. وَلَوْ قَالَ: «تَصَرُّفًا» - كَمَا فِي بَعْضِ الشُّسُخِ - بَدَلِ حَرِيَّةٍ، أَوْ زَادَ [جَلْمًا]<sup>(٣)</sup> - أَي عَقْلًا، كَمَا فِي «الْوَقَايَةِ» - لَكَانَ أَحْسَنَ، لِأَنَّ الْمَفَاوِضَةَ لَا تَتَعَقَدُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ، وَلَا بَيْنَ صَغِيرَيْنِ. وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحَرِيَّةَ وَالْبُلُوغَ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْعَبْدَ لَا يَمْلِكَانِ التَّكْفُلَ لِكُونِهِ تَبَرُّعًا ابْتِدَاءً، وَهُوَ شَرَطٌ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ.

(وَدِينًا) أَي مِنْ جِهَةِ الدِّينِ، وَهُوَ الْجِلَّةُ. فَلَا تَتَعَقَدُ الْمَفَاوِضَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ. وَتَتَعَقَدُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ [٢٠٨ - أ] وَاحِدَةٌ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: لَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْوَكَاةَ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ، وَالْكَفَالَةَ

(١) سورة الجمعة، الآية: (١٠).

(٢) العُرُوضُ: جَمْعُ الْعُرُوضِ، وَهِيَ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرُوضٌ سِوَى الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَإِنَّهَا عَيْنٌ مَعْجَمٌ لُغَةُ الْفُقَهَاءِ ص ٣٠٩.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: حَكْمًا، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

وَتَضَمَّنُ الْوَكَاةَ وَالْكَفَالَةَ. وَمُشْتَرَى كُلُّ لَهْمَا، إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، كَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَهُ الْآخَرُ. وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَهَبَ لَهُ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، وَقَبِضَ، صَارَ عِنَانًا. وَفِي الْغُرُوضِ وَالْعَقَارِ بَقِي مُفَاوِضَةٌ.

بمجهول، وكلٌّ بانفراده فاسد. ووجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بها من غير نكير، والقياس يُترك بالتعامل كالاستصناع، ودخول الحمام، لأن التعامل بلا نكير كالإجماع. (وَقَتَضَمَّنُ) المفاوضة (الْوَكَاةَ وَالْكَفَالَةَ) لِتُحَقِّقَ الشَّرِكَةَ فِي كُلِّ مَا شَرَاهُ أَحَدُهُمَا، وَتَثْبِتَ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَالِبَةِ بِشِمْنِهِ. (وَمُشْتَرَى كُلُّ) من شريكِي المفاوضة (لَهُمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمٌ مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ شِرَاؤُهُ كَشِرَاؤِهِ (إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ) أَي أَهْلَ كُلِّ، (وَكِسْوَتَهُمْ) أَي كِسْوَةَ أَهْلِ كُلِّ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لَهُ خَاصَّةً، وَكَذَا اسْتِئْجَارُ كُلِّ مَا يَسْكُنُهُ أَوْ مَا يَرْكَبُهُ لِحُجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَشِرَاؤُهُ إِدَامًا<sup>(١)</sup> لِيَأْكُلَهُ، أَوْ أُمَّةً لِيَطَّأَهَا، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَالِمٌ حِينَ الْعَقْدِ بِحَاجَةِ نَفْسِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ أَنَّهُ شَرِيكُهُ، فَكَانَ مُسْتثنَى دَلَالَةً، وَالِاسْتِثْنَاءُ الثَّابِتُ بِالذَّلَالَةِ كَالِاسْتِثْنَاءِ الثَّابِتِ بِالْمَقَالَةِ. وَحُكْمُ طَعَامِ كُلِّ وَكِسْوَتِهِمْ حُكْمُ طَعَامِ أَهْلِهِ وَكِسْوَتِهِمْ.

(وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ، كَالشَّرَاءِ وَنَحْوِهِ) مِنَ الْبَيْعِ وَالِاسْتِئْجَارِ (ضَمِنَهُ الْآخَرُ) لِأَنَّهُ كَفِيلُهُ. وَأَمَّا مَا لَا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الشَّرِكَةُ، كَالجِنَايَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ، وَالصَّلْحَ عَنِ دَمِ عَمْدٍ، وَنَحْوَهَا، فَلَا يَضْمَنُهُ الْآخَرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا دَيْنَ التَّجَارَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ مِنَ التَّجَارَةِ. (وَإِنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَهَبَ لَهُ) أَوْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ (مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ) كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ<sup>(٣)</sup> النَّاقِقَةِ، (وَقَبِضَ) ذَلِكَ، (صَارَ) عَقْدُ الْمَفَاوِضَةِ (عِنَانًا)، لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ فِيهَا يَصْلِحُ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ ابْتِدَاءً وَبِقَاءً شَرْطًا فِي الْمَفَاوِضَةِ، وَقَدْ فَاتَتْ بِقَاءً لِعَدَمِ مِشَارَكَةِ الْآخَرِ لَهُ فِي الْإِرْثِ وَالْهَبَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا يَشَارِكُهُ فِيهَا يَحْصُلُ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ أَوْ مَا يَشْبَهُهَا، وَلَيْسَتْ الْمَسَاوَاةُ شَرْطًا فِي الْعِنَانِ، فَانْقَلَبَ عَقْدُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَيْهَا. (وَفِي الْغُرُوضِ وَالْعَقَارِ) أَي فِي إِزْتِ أَحَدِهِمَا لِلْغُرُوضِ وَالْعَقَارِ أَوْ هَبْتَهُمَا لَهُ (بَقِي) الْعَقْدُ (مُفَاوِضَةٌ) وَلَمْ يَنْقَلِبْ عِنَانًا، لِأَنَّ عَدَمَ الْمَسَاوَاةِ فِيهِمَا لَا يَمْنَعُ الْمَفَاوِضَةَ ابْتِدَاءً فَكَذَا بِقَاءً.

(١) الإدَام: ما يؤكل مع الخبز لطيبه. معجم لغة الفقهاء ص ٥١.

(٢) في المطبوع: يصلح، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) الفلّس: نوعٌ من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠.



## [شركة العنان]

وعنان: وهي شركة في كل تجارة، أو نوع. وتصح بغض ماله مع فضل مال أحدهما، وتساوي مآلئهما مع تفاوت الرّيح، وكون أحدهما ذراهم، والآخر دنانير، وبلا خلط.

وكل مطالب بثمن مشريه لا غير، ثم يزجج على شريكه بحصته إن أداه من

ماله.

## [شركة العنان]

(و) الوجه الثاني من شركة العقد (عنان) بكسر أوله (وهي شركة في كل تجارة، أو) في (نوع) من أنواع التجارة. مأخوذ من: عن له كذا: أي عرض، لأنه عرض لهما شيء فاشتركا فيه، كما ذكره ابن السكيت. أو من: عنان الفرس، إذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه، كما قاله الكسائي والأصمعي. أو لأنه يجوز أن يتفاوتا في المال والريح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الميل والإرخاء، كما في «المغرب» [٢٠٨ - ب] و«المبسوط».

(وتصح) شركة العنان (ببغض ماله) أي مال أحد الشريكين (مع فضل مال أحدهما) لأن الحاجة قد تمس إلى ذلك مع عدم اقتضاء لفظها المساواة في مال الشركة. (و) تصح مع (تساوي مآلئهما مع تفاوت الرّيح) بينهما، وعكسه: وهو تساوي الربح بينهما مع تفاوت مآلئهما، وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: لا تصح.

(و) تصح مع (كون أحدهما) أي أحد المآلئ (ذراهم، والآخر دنانير) وقال زفر والشافعي: لا تصح. (و) تصح (بلا خلط) وبه قال مالك وأحمد، إلا أن مالكاً شرط أن تكون أيديهما عليه: بأن يُجعل في حانوت لهما، أو في يد وكيل لهما. وقال زفر والشافعي: لا تصح، فإن الخلط عندهما مشروط. ومعنى قوله «بلا خلط»: أن الخلط ليس بشرط. عندنا، لا أنه لا يجوز الخلط كما يؤهم ظاهر العبارة.

(وكل) من شريكي العنان (مطالب بثمن مشريه) اسم مفعول من الشراء، كالمزومي من الرمي (لا غير) أي لا غير مشريه، فلا يطالب بمشري الآخر، لأن هذه الشركة لا تتضمن الكفالة. (ثم يزجج على شريكه بحصته) من الثمن (إن أداه من ماله) أي من مال نفسه، لأنه وكيل بالشراء من جهة شريكه، والوكيل بالشراء إذا نقد

وَلَا تَصِحَّاحَانِ إِلَّا بِالتَّقْدِينِ، وَالفُلُوسِ التَّافِقَةِ، وَالتَّبْرِ، وَالتَّقْرَةَ، إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا، وَبِالْعَرَضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ يَصِفَ عَرَضِهِ بِبَيْضِ عَرَضِ الْآخَرِ.

وَهَلَاكَ مَالِيهَا، أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ يُفْسِدُهَا، وَهُوَ عَلَى صَاحِبِهِ

الْثَمَنُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤَكَّلِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْأَدَاءُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ.

(وَلَا تَصِحَّاحَانِ) أَيِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ (إِلَّا بِالتَّقْدِينِ) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبِينَ (وَالْفُلُوسِ التَّافِقَةِ)، أَيِ الرَّائِجَةِ، لِأَنَّهَا حَيْثُذِ أَمَانٌ، كَالنَّقْدِينَ. (وَالتَّبْرِ) أَيِ وَبِالتَّبْرِ: وَهُوَ ذَهَبٌ غَيْرُ مَضْرُوبٍ، (وَالنُّقْرَةَ) وَهِيَ فِضَّةٌ غَيْرُ مَضْرُوبَةٍ (إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهِمَا) فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَمَا فِي «الهِدَايَةِ». بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ، فَلَا يَصِلِحَانِ لِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَمَالِ الْمَضَارِبَةِ. وَقِيلَ: تَجُوزُ بِهِمَا الشَّرِكَةُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا خُلِقَا تَمَتِّينِ، فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ بِهِمَا تَنْزِيلًا لِلتَّعَامُلِ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ الْمَخْصُوصِ.

(و) تَصِحُّ الْمَفَاوِضَةُ وَالْعِنَانُ (بِالْعَرَضِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ كُلُّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (بِضَفِّ عَرَضِهِ بِبَيْضِ عَرَضِ الْآخَرِ) إِنْ تَسَاوَا قِيمَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَا: بِأَنْ تَكُونَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا أَلْفًا، وَقِيمَةُ الْآخَرِ أَلْفَيْنِ، يَبِيعُ صَاحِبُ الْأَقْلِّ ثُلُثِي عَرَضِهِ بِثُلُثِ عَرَضِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْعَرَضَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَالْقَصْدُ أَنْ يَصِيرَ الْعَرَضُ مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَوْلًا شَرِكَةً مَلِكًا، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْثُذِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَقْدَ الشَّرِكَةِ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا، فَيَصِيرُ الْعَرَضُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْثُذِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ.

وَهَذِهِ حَيْلَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرِكَةَ مَفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ تَبَعًا لِلْقُدُورِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبِ «الدُّخَيْرَةِ» [٢٠٩ - أ] وَالْمُزَنِيِّ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ وَصَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةٍ، لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَصِلِحُ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ لِبَقَاءِ الْجَهَالَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَالرِّيحَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ. وَلَا يَنْخَفِي ضَعْفُهُ لَمَّا تَبَيَّنَ مِنْ زَوَالِ جِهَالَتِهَا. ثُمَّ التَّقْيِيدُ بِالنِّصْفِ وَقَعَ اتِّفَاقًا عَلَى مَا قَرَرْنَا. وَقِيلَ: لِتَصِحُّ الْمَفَاوِضَةُ، فَإِنَّ شَرْطَهَا التَّسَاوِيَّ، وَالْأَطْرَافُ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِبَيْضِ مَالِ الْآخَرِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ قِيمَتُهُمَا، حَتَّى يَصِيرَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(وَهَلَاكَ مَالِيهَا) مَبْتَدَأٌ، أَيِ مَالِ الشَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «مَالِيهَا» أَيِ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ اللَّذَيْنِ عَقَدَا بِهِ الشَّرِكَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (أَوْ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ يُفْسِدُهَا) خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، (وَهُوَ) أَيِ هَلَاكِ مَالِ أَحَدِهِمَا (عَلَى صَاحِبِهِ) إِنْ هَلَكَ

قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا هَلْكَ، وَبَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا. وَلِكُلِّ أَنْ يُبْذَعَ وَيُزْدَعَ وَيُضَارَبَ وَيُؤَكَّلَ، وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ.

(قَبْلَ الْخَلْطِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا هَلْكَ). أَمَا إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْآخَرِ، فَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، لِأَنَّ كِلَا مَنِهْمَا أَمِينٌ فِي رَأْسِ مَالِ صَاحِبِهِ، (و) هَلَاكُ مَالِ أَحَدِهِمَا (بَعْدَ الْخَلْطِ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ، فَجُعِلَ مِنْ مَالِهِمَا.

(وَلِكُلِّ) مِنْ شَرِيكِي مَفَاوِضَةٍ وَعِنَانٍ (أَنْ يُبْذَعَ) أَي يُعْطَى مَالُ الشَّرْكَةِ لِمَنْ يَنْجِزُ فِيهِ [بِغَيْرِ شَيْءٍ] <sup>(١)</sup>، لِأَنَّ لِكُلِّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَنْ يَنْجِزُ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ بِأَجْرٍ، بِغَيْرِ شَيْءٍ أَوْلَى. (و) أَنْ (يُؤَدَّعَ) أَي يَدْفَعُ مَالُ الشَّرْكَةِ وَدَيْعَةً، لِأَنَّ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَدْفَعَ مَالُ الشَّرْكَةِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِأَجْرٍ، فَلِأَنَّ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا أَجْرٍ - وَهُوَ الْمَوْدَعُ - أَوْلَى.

(و) أَنْ (يُضَارَبَ) أَي يَدْفَعُ الْمَالُ لِمَنْ يَنْجِزُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَصِيرُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ مَوْدَعًا، وَبِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَكَيْلًا، وَبِالرَّبْحِ أَجِيرًا.

هَذَا، وَلِلشَّرِيكَ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، فَكَذَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ رَوَايَةُ «الْأَصْل» وَهُوَ الْأَصْحَحُ. (و) أَنْ (يُؤَكَّلَ) مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ التَّجَارِ وَالشَّرْكَةِ مُتَعَقِدَةٌ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يُؤَكَّلَ غَيْرَهُ، لِأَنَّ الْمُؤَكَّلَ إِنَّمَا رَضِيَ رَأْيَهُ دُونَ رَأْيِ غَيْرِهِ.

(وَالْمَالُ) فِي كُلِّ مِنْ شَرْكَةِ الْمَفَاوِضَةِ وَالْعِنَانِ (فِي يَدِهِ) أَي يَدِ كُلِّ مِنْ الشَّرِيكِينَ (أَمَانَةٌ)، لِأَنَّهُ قَبْضُهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَادَلَةِ وَالْوَثِيقَةِ، فَكَانَ كَالْوَدِيعَةِ، حَتَّى لَا يَضْمَنَهُ إِلَّا بِالتَّعْدِي، وَبِيعِ الْمَالِ وَضِيعَةً <sup>(٢)</sup> وَإِنْ شَرَطَ الْفَضْلُ فِي الرَّبْحِ، لِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطْنَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِينَ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) عِبَارَةُ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ: «الْوَضِيعَةُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَوْفَقَ لِلْمَعْنَى. وَبِيعِ الْوَضِيعَةُ: الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَوَضِعَ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٥.

## [شركة الأعمال]

وشركة الصنائع والتقبُّل: وهي: أَنْ يَشْرِكَ صَانِعَانِ كَحَيَّاطَيْنِ أَوْ حَيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ، وَيَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا، صَحَّتْ وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِضْفَيْنِ وَالْمَالَ أَثْلَاثًا. وَلَزِمَ كُلًّا عَمَلٌ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا، وَيَطَالِبُ الْأَجْرَ، وَيَصِيحُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ. وَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا.

## [شركة الأعمال]

(و) الوجه الثالث من أوجه الشركة (شركة الصنائع و) تُسمى شركة (التقبُّل): وشركة الأعمال (وهي: أَنْ يَشْرِكَ صَانِعَانِ) مُتَّفِقًا الصَّنْعَةَ (كَحَيَّاطَيْنِ أَوْ) مختلفاها نحو (حَيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ، وَيَتَقَبَّلَا [٢٠٩ - ب] الْعَمَلَ بِأَجْرٍ بَيْنَهُمَا صَحَّتْ) هذه الشركة إن شرط المساواة في العمل، وفي المال الاستفادة منه، وهو الأجرة.

(وَإِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ نِضْفَيْنِ، وَالْمَالَ) الاستفادة منه (أَثْلَاثًا) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قِيَمَةُ عَمَلٍ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، لِأَنَّ الضَّمَانَ يَقْدَرُ الْعَمَلُ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ زُفَرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ زُفَرٍ -: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاكُ مُخْتَلَفِي الصَّنْعَةِ، وَلَا اشْتِرَاكُ مُتَّفَقِيهِمَا فِي مَكَانَيْنِ<sup>(١)</sup>.

(وَلَزِمَ كُلًّا) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (عَمَلٌ قَبْلَهُ أَحَدُهُمَا) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُتَقَبَّلٌ لِنَفْسِهِ أَصَالَةً، وَلِشْرِيكِهِ وَكَالَةَ (وَيَطَالِبُ) أَيُّ كِلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> (الْأَجْرَ) الَّذِي لَمْ يَتَقَبَّلْ، (وَيَصِيحُ الدَّفْعَ) أَيُّ دَفْعَ الْأَجْرَةِ (إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى الْآخَرِ (وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَا (وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا) أَمَا الَّذِي عَمِلَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ فَلَأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِالتَّحْبُلِ وَكَانَ ضَامِنًا لَهُ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ بِالضَّمَانِ وَلَزِمَ الْعَمَلُ.

(١) في المطبوع: مكان، والصواب ما أثبتناه من المخطوط، و «بداية المجتهد» ٢/٢٥٥.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## [شركة الوجوه]

وشركة الوجوه: وهي: أن يشتريكاً بلام مالٍ ليشترياً بوجوهيها ويبيعها، فتصح مفاوضة، ومطلقها عنان. وكل وكيل للآخر، فإن شرطاً مناصفة المشتري، أو مئالته، فالربح كذلك. وشرط الفضل باطل.

## [شركة الوجوه]

(و) الوجه الرابع من أوجه شركة العقد (شركة الوجوه): وهي أن يشتريكاً بلام مالٍ ليشترياً بوجوهيها ويبيعها، وما ربحها يكون بينهما، وشميت بها، لأنها [إمّا] (١) يشتري بها من له وجة عند الناس، وهي جائزة عندنا باعتبار ما فيها من الوكالة، فإن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشتري بينهما نصفين أو أثلاثاً صحيح، فكذا الشرط الذي يتضمن هذه الوكالة.

(فتصح) شركة الوجوه (مفاوضة) إذا نصا على المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها. (ومطلقها عنان) لأن العنان معتاد بين الناس، والمطلق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف.

(وكل) منهما (وكيل للآخر) فيما يشتره. قيل: لا حاجة إلى هذا، لأن هذه الشركة إما مفاوضة، وإما عنان، وقد تبين أن كلاً منهما في ذلك وكيل الآخر، وإذا كانت مفاوضة كان كل منهما كفيلاً للآخر أيضاً.

(فإن شرطاً مناصفة المشتري) بينهما (أو مئالته، فالربح كذلك) أي يكون بينهما مناصفة في صورة مناصفة المشتري، ومثالثة في صورة مثالثة المشتري.

(وشرط الفضل) في الربح (باطل) أي إذا شرط أن تكون حصة ربح أحدهما زائدة على قدر ملكه، فهذا الشرط باطل، فإن الربح يكون على قدر الملك في المشتري، فكان الزائد عليه ربح ما لم يضمن، وهو غير جائز، وإنما جاز في العنان ذلك باعتبار جواز زيادة العمل من أحدهما، وهذا الاعتبار إنما يجوز إذا كان المال معلوماً، كما في المضاربة والعنان، وهنا ليس كذلك.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## [ما لاتصح فيه الشركة]

ولا تصح الشركة في أخذ المباحات، فخصت بمن أخذها، ونصفت إن أخذها، وللمعين وصاحب الغدة أجر المثل، ولا يزداد على نصف القيمة عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. والرئخ في الفاسدة على قدر المال.

### [ما لا تصح فيه الشركة]

(ولا تصح الشركة في أخذ المباحات) كالاختطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والاستقاء، واجتناء الثمار [٢١٠ - أ] من الجبال والبوداي، وأخذ جواهر المعادن، وأخذ الجص<sup>(١)</sup> والملح من المواضع المباحة، والتقاط السنبله ونحوها، لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكيل يملكه بالأخذ بدون أمره، فلا يصح نائباً عنه. وقال مالك وأحمد: تصح لأنها شركة الأبدان، ولما روى أبو داود عن ابن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد<sup>(٢)</sup> وعمار يؤم بذر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيزين، فأشرك بيئنا النبي ﷺ. والجواب أن الغنائم مشتركة بين الغانمين، فلا يصح اختصاص أحد بسبب الشركة فيها، وتشريك النبي ﷺ بين ابن مسعود وصاحبيه في الأسيرين يحتمل أن يكون بإزاء نصيبهم من الغنيمه، لا لعقد الشركة التي وقعت بينهم. وقيل: غنائم بذر كانت للنبي ﷺ خاصة، فله أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون دفع الأسيزين لهم لذلك.

(فخصت) المباحات إذا لم تصح الشركة فيها (بمن أخذها) لوجود سبب الاستحقاق منه، (ونصفت إن أخذها) لاستوائهما في سبب الاستحقاق. (وللمعين) خبر مقدم إن اشتركا في الاحتطاب منه على أن يقطع أحدهما ويجمع الآخر (وصاحب الغدة) إن اشتركا في الاستقاء على أن العمل من أحدهما، والدابة والراوية من الآخر. (أجر المثل) - المبتدأ<sup>(٣)</sup> - (ولا يزداد على نصف القيمة عند أبي يوسف) لأنه رضي به لرضاه بنصف المسمى، كما لا يزداد على المسمى في الإجارة الفاسدة (خلافاً لمحمد) فإنه قال: لا بد من أجر المثل، لأن المسمى مجهول والرضي بالمجهول لغو، فيسقط، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فيكون له أجر مثله بالغاً ما بلغ. (والرئخ في) الشركة (الفاسدة على قدر المال) وإن شرط الفضل، لأن الربح تبع للمال فيقدر بقدره.

(١) الجص: ما تطلّى به البيوت من الكلس. معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤.

(٢) في المطبوع: أبو سعد، والصواب ما أثبتناه لموافقته لسنن أبي داود ٦٨١/٣، كتاب البيوع والإجارات (٢٢)، باب في الشركة على غير رأس المال (٢٩) رقم (٣٣٨٨).

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره تقدم عليه، وهو: «للمعين».

### [فيما تبطل به الشركة]

تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَاللِّهَاقِ بِدَارِ الْحَزَبِ مُرْتَدًّا.

### [تَرْكِيَّةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ]

وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِلاِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَذِنَ كُلُّهُ، فَأَذْيًا وَإِلَاءًا، ضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَإِنْ أَذْيًا مَعًا، ضَمِنَ كُلُّ قِسْطٍ غَيْرِهِ.

### [فيما تبطل به الشركة]

(وَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَاللِّهَاقِ بِدَارِ الْحَزَبِ مُرْتَدًّا) لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الْوَكَالَاتِ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِذَا بَطَلَتِ الْوَكَالَاتُ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ إِذْ لَا بَدَ لَهَا مِنْهَا، وَسِوَاءِ عِلْمِ الشَّرِيكَ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ لَا.

### [تَرْكِيَّةُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ]

(وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرِ بِلاِ إِذْنِهِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِنَائِبٍ عَنِ صَاحِبِهِ فِي الزَّكَاةِ بِلِ فِي التِّجَارَةِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ لَيْسَ مِنْهَا. (فَإِنْ أَذِنَ كُلُّهُ) لِصَاحِبِهِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْهُ (فَأَذْيًا وَإِلَاءًا) أَيِ عَلَى التَّوَالِي (ضَمِنَ الثَّانِي لِلأَوَّلِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، عِلْمَ بِأَدَاءِ الأَوَّلِ أَوْ لَا. وَعِنْدَهُمَا إِنْ عِلْمَ بِأَدَاءِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ وَإِلَّا لَا، كَذَا أَشَارَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَفِي «الزِّيَادَاتِ»: عِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُ، عِلْمَ بِأَدَاءِ شَرِيكَه أَمْ لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمَا، (وَإِنْ أَذْيًا مَعًا ضَمِنَ كُلُّ قِسْطٍ غَيْرِهِ) عِلْمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

## كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

هِيَ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّيحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

## كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

(هي) لغة: مفاعلةٌ من الضَّرْبِ [٢١٠ - ب] في الأرض بمعنى<sup>(١)</sup> السير [فيها]<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي يسافرون للتجارة ونحوها، سُمِّيَ بها لأن العامل فيها يسير في الأرض غالباً لطلب الريح، ولأن المضارب يستحق [الريح]<sup>(٤)</sup> لِسَعْيِهِ وعمله، فهو شريك في الريح، ورأس ماله الضَّرْبُ في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يُسَمُّونَ هذا العقد مقارضةً من القرض بمعنى القَطْع، فصاحب المال قَطَعَ قَدْرًا من ماله عن تَصَرُّفِهِ، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد، فَسُمِّيَ به.

وشرعاً: (عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّيحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ).

## [مشروعية المضاربة]

وهي مشروعةٌ بإطلاق الآية لأن سفر الإنسان للتجارة قد يكون بمالٍ نفسه وقد يكون بمالٍ غيره. ولأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم مَنْ هو بالعكس، فشرعت المضاربة لانتظام مصالح الناس. وقد بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ والناس يتعاملون بها فَأَقْرَهُمَ عَلَيْهَا. وبالسُّنَّةِ، وهي ما روى ابن ماجه مرفوعاً: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَاتُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

ولعمل الصحابة. وهو ما روى مالك في «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَا إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَعْطَاهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ يَتَاعَا بِهِ مَتَاعاً وَيَبِيعَاهُ بِالْمَدِينَةِ وَيُؤَدِيَا رَأْسَ الْمَالِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالرِّيحَ لِهَمَا، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ رَبِحَا، فَقَالَ عَمْرٌ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَشْلَفُهُ كَمَا أَشْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ ابْنَا

(١) في المطبوع: يعني، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوعة.



## [حُكْمُ الْمُضَارِبَةِ]

وهي إنداعٌ أولاً، وتوكيلٌ عندَ عمَلِهِ وشركةٌ إن ربح، وغَضِبَ إن خالفَ، .....

أمير المؤمنين فأشلفكُمَا، أديا المال وربحه، فراجعه عبید الله وقال: ما ينبغي هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضيئناه، فقال لعمر بعض جلسائه: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمرُ المال ونصّفَ ربحه وأعطاهما النصف.

وفي «المبسوط» و «المعرفة» للبيهقي: أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به في العراق. وأن عثمان أعطى مالا مقارضةً. وأن ابن مسعود أعطى زيد بن حليفة مالا مقارضةً<sup>(١)</sup>. وأن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة<sup>(٢)</sup>، فإن فعل فهو ضامنٌ، فرفع الشرط إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأجازه. لكن ضعّفه البيهقي بسنده. وفيه وفي الدارقطني بسند صحيح: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دفع مالا مضاربة شرط مثل هذا. وتتعدّد المضاربة بقوله: دفعتُ هذا المال إليك مضاربةً أو مقارضةً أو معاملةً، لأنه صريحها. أو: أخذها واعمل به على أن لك نصفَ الربح، لأنه بمعناه.

## [حكم المضاربة]

(وهي إنداعٌ أولاً) أي قبل عمله، لأن المضارب [قبض]<sup>(٣)</sup> المال بإذن مالكة لا على جهة المبادلة [٢١١ - أ] والوثيقة. وفي «شرح الطحاوي»: والحيلة في أن يصير المال مضموناً على المضارب: أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً، ويُسلّمه إليه، ثم يعقد شركة عنان<sup>(٤)</sup>، على أن يكون رأس مال المقرض درهماً، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرضه، على أن يعمل جميعاً والربح بينهما، ثم يعمل فيه بعد ذلك المستقرض خاصةً، فإن هلك في يده فالقرض عليه، وإن ربح فالربح بينهما.

(و) هي (توكيلٌ عندَ عمَلِهِ) لأنه يعمل لرب المال بأمره، ولهذا يرجع بما لحقه من العُهدَة عليه كالوكيل. (و) هي (شركة) في الربح (إن ربح) لتخصّله بالمال والعمل. (و) هي (غَضِبَ إن خالفَ) المضارب لوجود التعدي منه على مال غيره، وبه

(١) سبق الكلام عليه صفحة ٨٧، تعليق رقم (١).

(٢) ذات كبد رطبة: أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، فتح الباري ٤٢/٥.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) تقدم شرحها في كتاب الشركة ص ٥٢٩.

وَبِضَاعَةً إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرَّيْحِ لِلْمَالِكِ، وَقَرُضٌ إِنْ شُرِطَ لِلْمُضَارِبِ، وَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ، فَلَا رَيْحَ لَهُ بَلْ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ، رَيْحٌ أَوْ لَا.

وَلَا يُزَادُ عَلَى مَا شُرِطَ .....

قال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم. وعن علي والحسن والزُّهري أنه لا ضمان على مَنْ شَارَكَ<sup>(١)</sup> في الربح.

(و) هي (بِضَاعَةٌ إِنْ شُرِطَ كُلُّ الرَّيْحِ لِلْمَالِكِ) لأن المضارب لَمَّا لم يُطْلَب لعمله بدلاً، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، كان وكيلاً متبرعاً، وهذا معنى البضاعة، فكأنه [نَصٌّ]<sup>(٢)</sup> عليها.

(و) هي (قَرُضٌ إِنْ شُرِطَ) كله (لِلْمُضَارِبِ) لأن المضارب لا يستحق الربح كله إذا صار رأس المال مِلْكاً له، لأن الربح قَرُضُ المال، فكان تملك المال مقتضى هنا، لكن لفظ المضاربة يقتضي رَدُّه، فكان قرضاً لاشتماله على معينين، ولأن القرض أدنى من الهبة، فكان بالاعتبار أولى لكونه أقل ضرراً.

وقال مالك: هي في صورتين مضاربةً صحيحةً، لأنه إذا [شُرِطَ]<sup>(٣)</sup> لأحدهما كلُّ الربح فكأن الآخر وَهَبَ له نصيبه. وأجيب بأن الربح حال العقد معدوم، والهبة لا تصح عند عدم الموهوب. وقال الشافعي وأحمد: إذا قال: خذه مضاربةً والربح لي أو لك، تفسد المضاربة، لأنها تقتضي أن يكون الربح بينهما، فإذا شُرِطَ اختصاصه بأحدهما فسدت، كما لو شُرِطَ الربح كله في شركة العِنان<sup>(٤)</sup>. وأجيب بأنه لما ثبت حكم الإيضاع<sup>(٥)</sup> أو القرض انصرف العقد إليه وصار كأنه قال: خذه بضاعةً أو قَرُضاً.

(و) هي (إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ) لأن الواجب له حينئذٍ في مقابلة عَمَلِهِ أَجْرُ المِثْلِ، كالإجارة الفاسدة، (فَلَا رَيْحَ لَهُ) أي لِلْمُضَارِبِ (بَلْ) له (أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ) سواء (رَيْحٌ أَوْ لَا) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، لأن الأجر يجب بتسليم المنافع أو العمل، وقد وُجِدَ العمل فيجب له أجر المِثْلِ. وعن أبي يوسف لا أجر له إذا لم يَرِيحَ، وبه قال مالك - في رواية - وبعض أصحاب أحمد اعتباراً بالمضاربة الصحيحة، فإنه إذا لم يربح فيها لا يستحق شيئاً، والفاسد من العقود يأخذ حُكْمَ صحيحه [٢١١ - ب].

(وَلَا يُزَادُ) فِي أَجْرِ الْعَمَلِ لِلْمُضَارِبِ (عَلَى مَا شُرِطَ) مِنَ الرَّيْحِ عِنْدَ أَبِي

(١) في المطبوع: شورك، وما أثبتناه من المخطوط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: شرط، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) تقدم شرحها في كتاب الشركة ص ٥٢٩.

(٥) الإيضاع: وَضَعُ السَّلْعَةِ عِنْدَ آخِرِ لَيْبِعِهَا دُونَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا. معجم لغة الفقهاء ص ٣٩.

خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ، وَلَا يُضْمَنُ الْمَالُ فِيهَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ. وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ  
تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ، وَلَا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُضَارِبِ وَشُيُوعِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا.  
وَلِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا أَنْ يَبِيعَ بِتَقْدِيرِ نَسِيئَةٍ، إِلَّا بِأَجَلٍ لَمْ يُعْهَدَ، وَأَنْ  
يَشْتَرِيَ وَيُوكَّلَ بِهِمَا، وَيُسَافِرَ يُنْضِعَ وَلَوْ لِرَبِّ الْمَالِ. ....

يوسف، لأنه رضي به (خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) فإنه قال: له أجر المثل ولو زاد على ما  
شُرط.

(وَلَا يُضْمَنُ الْمَالُ فِيهَا) أي في المضاربة الفاسدة بالهلاك (كَمَا) لا يضمن  
(فِي) المضاربة (الصَّحِيحَةِ). قال الطحاوي: هذا قول أبي حنيفة، خلافاً لهما. وقال  
أبو جعفر الهندواني: لا يضمن المال في المضاربة الفاسدة عند الكل. قال  
الإسبيجاني: وهو الأصح، لأن المال في يد المضارب أمانة، سواء صَحَّتْ المضاربة  
أو فسدت، لأن رب المال لما قصد أن يكون المال عنده مضاربةً قصد أن يكون  
أميناً، وله ولاية ذلك.

(وَلَا تَصِحُّ) المضاربة (إِلَّا بِمَالٍ تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ) لأنها عقد شركة في الربح،  
فلا تصح إلا بما تصح به الشركة. وقد مرَّ ما تصح به الشركة في كتابها. (وَلَا) تصح  
المضاربة إلا (بِتَسْلِيمِهِ) أي المال (إِلَى الْمُضَارِبِ) لأن يده على المال يد أمانة، فلا  
تتم المضاربة إلا بتسليمه، كالوديعة.

(وَشُيُوعِ الرِّبْحِ) أي ولا تصح المضاربة إلا بشيوعه (بَيْنَهُمَا) أي بين ربِّ  
المال والمُضَارِبِ، لأن عدم شيوعه بينهما: بأن سَمَّيَا منه لأحدهما دراهم أو دنانير،  
يؤدي إلى قطع الشركة فيه، على تقدير أن لا يُزَادَ على المُسَمَّى.

(وَلِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا) وهو غير مُقَيَّدِ بزمانٍ أو مكانٍ أو غيرهما (أَنْ يَبِيعَ  
بِتَقْدِيرِ نَسِيئَةٍ) لأنها من صنْعِ التجار. وقال مالك والشافعي وأحمد - في رواية -: لا  
يبع بالنسيئة إلا بإذن ربِّ المال، (إِلَّا بِأَجَلٍ) هذا مستثنى من النسيئة، (لَمْ يُعْهَدَ) أي  
عند التجار، لأنهم العمدة في هذا الباب.

(وَأَنْ يَشْتَرِيَ وَ) أَنْ (يُوكَّلَ بِهِمَا) أي بالبيع والشراء، (وَ) أَنْ (يُسَافِرَ) وَأَنْ  
(يُنْضِعَ وَلَوْ لِرَبِّ الْمَالِ) المراد بالإبضاع هنا مجرد الاستعانة لا ما هو المتعارف: من  
أَنْ يكون المال للمُنْضِعِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ. ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي

ولا تفسد هي به.

و يُودِعُ، وَيَزْهَنُ، وَيَخْتَالُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ.

ولا يُفْرَضُ ولا يَسْتَدِينُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ. ولا يُضَارِبُ ولا يَخْلِطُهُ بِمَالِهِ إِلَّا بِهِ  
أو بـ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ»، فَلَوْ قِيلَ هَذَا وَقَصُرَ، أو حَمَلَ بِمَالِهِ، تَبَرُّعٌ. بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ  
أَحْمَرًا!

فَلَأَنْ يَصِحَّ اسْتِعَانَتُهُ بِرَبِّ الْمَالِ - وهو أَشَقُّ عَلَيْهِ - كان أَوْلَى. (ولا تفسد هي) أي  
المضاربة (به) أي بإبضاع المضاربِ رَبِّ الْمَالِ. وقال زُفَرٌ: تفسد.

(و) أَنْ (يُودِعَ) وَ أَنْ يَزْهَنَ وَ (يَزْهَنَ) وَ [أَنْ يُوجِرَ] (١) أَنْ يَسْتَأْجِرَ وَ أَنْ (يَخْتَالَ)  
أَي يَقْبَلُ الْحَوَالَةَ (٢) (بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ) لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ صُنْعِ التَّجَارِ فِي  
تِجَارَتِهِمْ، وَالْعَقْدُ مُطْلَقٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ - وهو الرِّبْحُ - إِلَّا بِالتَّجَارَةِ،  
فَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ مِنْ صُنْعِ التَّجَارِ فِي تِجَارَتِهِمْ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَسَافِرُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ  
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ -: لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيفُ الْمَالِ لِلْهَلَاكِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

(ولا يُفْرَضُ) إِلَّا بِإِذْنِ، لِأَنَّ الْإِقْرَاضَ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ التَّجَارَةِ فَلَا  
يَمْلِكُهُ الْمَضَارِبُ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ. كَمَا لَا يَمْلِكُ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ. (ولا  
يَسْتَدِينُ) لِمَا فِي الْأَسْتِدَانَةِ مِنْ شُغْلِ ذِمَّةِ الْمَالِكِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ) لِأَنَّ الْمَنْعَ حَقُّ  
الْمَالِكِ وَلَهُ تَرْكُهُ. (ولا يُضَارِبُ) إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ، أو بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ. (ولا يَخْلِطُهُ)  
أَي مَالِ الْمَضَارِبَةِ (بِمَالِهِ إِلَّا بِهِ) أَي بِإِذْنِ الْمَالِكِ [٢١٢ - أ]. وَفِي نَسْخَةٍ: يَأْذَنُ، أَي  
صَرِيحاً (أو بـ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ) لِأَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَضَارِبَةِ وَالخِلْطِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّجَارَةُ،  
فَلَا يَدْخُلُ فِي مُطْلَقِ الْمَضَارِبَةِ، وَلَكِنَّهُ جِهَةٌ تَمَيِّزُ فَيَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ عِنْدَ وَجُودِ الدَّلَالَةِ  
عَلَى دُخُولِهِ، وَهُوَ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ، أو قَوْلُهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ.

(فَلَوْ قِيلَ) لِلْمَضَارِبِ (هَذَا) أَي اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، فَاشْتَرَى الْمَضَارِبَ ثِيَاباً  
(وَقَصَّرَ) (٣) أو حَمَلَ (٤) بِمَالِهِ تَبَرُّعاً (٥) لِأَنَّ هَذَا اسْتِدَانَةٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهَا  
بِهَذَا الْمَقَالِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ) بِمَالِهِ (أَخْمَرَ) فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكاً بِمَا زَادَ الصَّبْغُ، لِأَنَّهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) الحوالة: نقل الدين من ذمة المجهل إلى ذمة الشحال عليه. معجم لغة الفقهاء ص ١٨٧.

(٣) أي قصّر بماله.

(٤) أي حمل المتاع بماله.

(٥) أي فهو تبرع، حيث تكون لفظة «تبرع» خبراً لمبتدأ محذوف.

ولا يجاوزُ بِلْدًا وسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عِنْدَ المَالِكِ، فَإِنْ جَاوَزَ ضَمِنَ، وَلَهُ رِنْحُهُ.  
 لا يُزَوِّجُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، ولا يَشْتَرِي مَنْ يَغْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ، ولو شَرَى  
 فَللمُضَارِبِ، ولا مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ رِنْحُ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِنْحٌ صَحَّ.  
 وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ فِي مِضْرِهِ فِي مَالِهِ، وَفِي سَفْرِهِ: طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ،  
 وَأَجْرَةُ خَادِمِهِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَرَكُوبُهُ، .....

مَالٌ قَائِمٌ، فَإِذَا بَاعَ الثوبُ كَانَ للمُضَارِبِ حِصَّةَ الصَّبْغِ، وَكَانَتْ حِصَّةُ الثوبِ الأَبْيَضِ  
 عَلَى المِضَارِبَةِ.

(ولا يجاوزُ) المُضَارِبِ (بِلْدًا وسِلْعَةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عِنْدَ المَالِكِ) وَخَصَّ  
 التَّصَرُّفَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا شَرَطَ المَالِكُ أَنْ لا يَشْتَرِيَ إِلاَّ  
 مِنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ سِلْعَةً بَعِيْنِهَا، أَوْ مَا لا يَنْعَمُ وَجُودُهُ، لا تَصِحُّ المِضَارِبَةُ. وَإِنَّمَا قَيْدُ  
 «بِلْدًا» لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَّ سَوْقًا لا يَتَقَيَّدُ بِهِ، إِلاَّ إِذَا صَرَّحَ بِالنَّهْيِ، بَأَنَّ قَالَ: لا تَعْمَلْ فِي غَيْرِ  
 هَذَا السُّوقِ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالحَجْرِ. (فَإِنْ جَاوَزَ) المِضَارِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (ضَمِنَ) لِأَنَّهُ  
 صَارَ غَاصِبًا بِالمُخَالَفَةِ (وَلَهُ رِنْحُهُ) لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ.

(ولا يُزَوِّجُ) المِضَارِبِ (عَبْدًا أَوْ أَمَةً) مِنْ مَالِ المِضَارِبَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ  
 التَّجَارَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ يُزَوِّجُ الأُمَّةَ إِذِ اسْتَفِيدُ بِهِ المَهْرُ.

(ولا يَشْتَرِي) المِضَارِبِ (مَنْ يَغْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ) لِقَرَابَةٍ أَوْ يَمِينٍ<sup>(١)</sup>. (ولو  
 شَرَى) مَنْ يَغْتِقُ عَلَى رَبِّ المَالِ (فَللمُضَارِبِ) أَي فَالمُشْتَرِي للمُضَارِبِ. (ولا) يَشْتَرِي  
 (مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى المِضَارِبِ (إِنْ كَانَ رِنْحٌ) فِي المَالِ، وَإِنْ كَانَ رِنْحٌ  
 المِضَارِبِ. (ولو فَعَلَ) شَرَاءً مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ (ضَمِنَ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ فَيُضْمَنُ  
 بِالنَّقْدِ مِنْ مَالِ المِضَارِبَةِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) فِي المَالِ (رِنْحٌ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قِيَمَةِ العَيْدِ المُشْتَرِي زِيَادَةً  
 عَلَى رَأْسِ المَالِ (صَحَّ) شَرَاءُ المِضَارِبِ مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ للمِضَارِبَةِ، لِأَنَّهُ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ.  
 (وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ) مَبْتَدَأُ مُضَارِبٍ (عَمِلَ فِي مِضْرِهِ) صِيْفَةٌ (فِي مَالِهِ) خَبَرُ المَبْتَدَأِ  
 (وَفِي سَفْرِهِ) عَطْفٌ عَلَى «فِي مِضْرِهِ»، أَي وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ عَمِلَ فِي سَفَرِ (طَعَامُهُ  
 وَشَرَابُهُ) دُونَ دَوَائِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: [أَنَّ]<sup>(٢)</sup> ثَمَنُ  
 الدَّوَاءِ فِي مَالِ المِضَارِبَةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ نَفَقَةُ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَدَوَائِهَا فِي مَالِهَا.  
 (وَكِسْوَتُهُ وَأَجْرَةُ خَادِمِهِ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَرَكُوبُهُ) - بَفَتْحِ الرَّاءِ - مَرْكُوبُهُ وَمَعْطُوفٌ عَلَى

(١) كَأَنَّ يَقُولُ رَبُّ المَالِ: إِنْ اشْتَرَيْتَ فَلانًا فَهُوَ حُرٌّ.

(٢) مَا بَيْنَ الحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ المَطْبُوعِ.

كِرَاءً وَشِرَاءً، وَعَلَفَهُ فِي مَالِهَا بِالْمَعْرُوفِ. وَضَمِنَ الْفَضْلَ.

وَمَا دُونَ سَفَرٍ يَغْدُو إِلَيْهِ، وَلَا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالسَّفَرِ، فَإِنْ رَبِحَ أَخَذَ الْمَالُكَ مَا أَنْفَقَ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي.

وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ مُضَارَبَةً بِلاَ إِذْنٍ، ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي، وَقِيلَ: عِنْدَ رِبْحِهِ. وَصَحَّ إِنْ شَرَطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ.

طعامه. وطعامه وما عطف عليه بيانٌ لنفقة المضارب في سفره (كِرَاءً وَشِرَاءً) تمييزاً لنسبة الركوب إليه.

(وَعَلَفَهُ) أَي عَلَفَ رَكُوبَهُ (فِي مَالِهَا) أَي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، هَذَا خَبْرٌ «وَنَفَقَةُ مُضَارِبٍ فِي سَفَرِهِ» (بِالْمَعْرُوفِ) الشائع فيما بين التجار (وَضَمِنَ الْفَضْلَ) أَي الزيادة على المعروف. وقال الشافعي [٢١٢ - ب] وأحمد: نفقته في السفر في مال نفسه. (وَمَا دُونَ) مسافة (سَفَرٍ) إِنْ كَانَ بَحِيثٌ (يَغْدُو إِلَيْهِ وَلَا يَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالسَّفَرِ) فيكون نفقته إِنْ عَمِلَ فِيهِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، لِأَنَّهُ خَرُوجُهُ لِأَجْلِهَا فَصَارَ مَحْبُوساً لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يَغْدُو إِلَيْهِ وَيَبِيْتُ بِأَهْلِهِ، كَالْمِضْرِّ، فيكون نفقته في مال نفسه، لِأَنَّهُ أَهْلُ الْمِضْرِّ يَتَجَرَّونَ فِي السُّوقِ وَيَسْتَبِتونَ فِي مَنَازِلِهِمْ.

(فَإِنْ رَبِحَ) الْمُضَارِبُ (أَخَذَ الْمَالُكَ) مِنَ الرَّبْحِ (مَا أَنْفَقَ) الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى يُتِمَّهُ (ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِي) لِأَنَّهُ رَأْسُ الْمَالِ أَصْلٌ، وَالرَّبْحُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْلَمُ الْفَرْعُ حَتَّى يَسْلَمَ الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهُ مَا ذَهَبَ لِلنَّفَقَةِ هَالِكٌ، وَالْهَالِكُ فِي الْمُضَارِبَةِ يُضْرَفُ إِلَى الرَّبْحِ.

(وَإِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ) الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ (مُضَارَبَةً بِلاَ إِذْنٍ) مِنْ رَبِّ الْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ الدَّفْعِ بِلِ (ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي)، رَبِحَ أَوْ لَمْ يَرِبِحْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ. (وَقِيلَ): لَا يَضْمَنْ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي بِلِ ضَمِنَ (عِنْدَ رِبْحِهِ) وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَضْمَنْ عِنْدَ الدَّفْعِ عَمِلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(وَصَحَّ) عَقْدُ الْمُضَارِبَةِ (إِنْ شَرَطَ لِعَبْدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ) مِنَ الرَّبْحِ (لِيَعْمَلَ مَعَ الْمُضَارِبِ) بِأَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ، وَثَلَاثُ لِعَبْدِهِ، وَثَلَاثُ لِلْمُضَارِبِ. ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ يَكُونُ لِلْمَوْلَى مَا شَرَطَ لِلْعَبْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهُوَ لِلغَرْمَاءِ. وَإِنَّمَا قَالَ: «عَبْدُ الْمَالِكِ» مَعَ أَنَّ الْحَكْمَ فِي عِبْدِ الْمُضَارِبِ كَذَلِكَ عِنْدَ شَرَطِ الْعَمَلِ - دَفْعاً لِمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ يَدَ الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، فَلَمْ يَحْصُلِ التَّخْلِيَةُ، بِخِلَافِ شَرَطِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ التَّخْلِيَةَ لِبَقَاءِ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الْمُضَارِبَةِ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا. وَلَا يَنْعَزِلُ إِذَا عَزَلَهُ حَتَّى يَغْلَمَ بِعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَزْضِهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُبَدَّلُ خِلَافَهُ بِهِ.

وإنما قال: «ليعمل» لأنه إذا لم يشترط عمل العبد فالمشروط للعبد يكون للمولى مطلقاً، لأن العبد لم يشترط العمل له وليس له رأس المال، فيكون للمولى. ذكره في «الذخيرة».

(وَتَبْطُلُ) المضاربة (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) لأنه توكيل، وهو يبطل بموت الوكيل أو المؤكل (وَلِحَاقِ الْمَالِكِ) بدار الحرب (مُرْتَدًّا) لأنه موت حكماً، ولذا يقسم ماله بين ورثته، ويُعتق مُدَبَّرُهُ<sup>(١)</sup> وأُمُّ وِلْدِهِ<sup>(٢)</sup>. قَيَّدَ «بِاللِّحَاقِ» لأن مجرد الارتداد لا يُبْطِلُ تصرف المضارب عند أبي حنيفة، بل يوقفه على النفاذ بالإسلام، أو البطلان بالموت أو القتل. وقَيَّدَ اللِّحَاقَ «بِالْمَالِكِ» لأن لِحَاقَ المضارب مرتدّاً لا يُبْطِلُ المضاربة عندهم، لأن تصرفات المرتد إنما تتوقف عند أبي حنيفة للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها.

(وَلَا يَنْعَزِلُ) المضارب (إِذَا عَزَلَهُ) رَبُّ الْمَالِ (حَتَّى يَغْلَمَ) المضارب (بِعَزْلِهِ) لأنه وكيلٌ من عزله قبله. وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه، لأنه نهي، والأحكام المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها الأمر والنهي إلا بعد العلم، ودليله أوامر الشرع ونواهيها، وهذا إذا كان العزل قصدياً، فلو كان العزل حُكْمِيّاً كالموت، فلا يُشترط علم المضارب، كما في الوكالة.

(فَلَوْ عَلِمَ) بعزله بعدما صار مال المضاربة عَزْضاً (فَلَهُ بَيْعُ عَزْضِهَا) لأن حَقَّهُ ثَبَّتَ فِي الرِّبْحِ، [وإنما يظهر بالقسمة، وقسمة الرِّبْحِ]<sup>(٣)</sup> على أن يَبْضُ رَأْسَ الْمَالِ، أَي يَتَحَوَّلُ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا، كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

(ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ) بأن يشتري به شيئاً آخر (وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ) - بفتح النون وتشديد المعجمة - أي حصل (مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ) لأن التصرف في العَرُوضِ<sup>(٤)</sup> ببيعه بعد العزل إنما كان لضرورة ظهور الربح، ولا ضرورة ههنا. (وَيُبَدَّلُ) المضارب بعد العزل (خِلَافَهُ) خلاف جنس رأس المال (بِهِ) أي بجنس رأس المال، وبه قال الشافعي وأحمد.

(١) المدبّر: الرقيق الذي عُثِقَ عَثَقَهُ على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مكُ فأنت حرٌّ. معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) العَرُوضُ: المتاع = السلع التجارية. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩.

وَلَوْ افْتَرَقَا، وَفِي الْمَالِ دَيْنٌ، لَزِمَهُ طَلَبُهُ، إِنْ كَانَ رِبْحٌ، وَإِلَّا يُوكَّلُ الْمَالِكُ بِهِ.  
وَالْبَيْعُ وَالسُّمَسَارُ يُجْزَيْنِ عَلَيْهِ، وَمَا هَلَكَ صُرِفَ إِلَى الرِّبْحِ أَوْلًا.

إِنْ قَالَ الْمَالِكُ: عَيْثُ نَوْعًا، صُدِّقَ الْمُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ.....

(وَلَوْ افْتَرَقَا) من المضاربة (وفي المال دين لزمه) أي المضارب (طلبه) أي طلب الدين، (إن كان ربح) لأن المضارب كان كالأجير، وحصته من الربح كالأجرة وقد سلمت له، فيجبر على إتمام العمل. (والأ) أي وإن لم يكن ربح لا يلزمه طلب الدين، لأنه ويكفل مخض، والوكيل متبرع، [والمتبرع]<sup>(١)</sup> لا يجبر على إتمام ما تبرع به.

لكن (يوكل) المضارب (المالك به) أي يطلب الدين، لأن حقوق العقد تتعلق بالعائد، وهو ههنا المضارب، فلم يكن لرب المال المطالبة بالديون التي فيما عقده المضارب إلا بتوكيل من المضارب، فيؤمر المضارب بتوكيله كيلا يضيع حقه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يلزم المضارب طلب الدين، لأنه بعقد المضاربة التزم رد رأس المال على صفته، فيلزمه أن يئضه كما لو كان في المال ربح، وكذا سائر الوكلاء [بالبيع، وسائر المستبضعين لا يجبر أحدهما بعد العزل على طلب الثمن إذا امتنع في تقاضيه، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري]<sup>(٢)</sup>.

(وَالْبَيْعُ) أي الدلال (وَالسُّمَسَارُ) - بكسر السين الأولى - المتوسط بين البائع والمشتري، فارسي [مُعْرَب]<sup>(٣)</sup> (يُجْزَيْنِ عَلَيْهِ) أي على طلب الثمن، لأنهما يعملان بأجرة عادة، فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة. (وَمَا هَلَكَ) من مال المضاربة (صُرِفَ إِلَى الرِّبْحِ أَوْلًا) لأن الربح تابع لرأس المال لتصور وجود رأس المال بدون الربح، بخلاف العكس فينصرف الهالك إليه كما يصرف الهالك من مال الزكاة إلى العفو<sup>(٤)</sup> دون النصاب، لأن العفو تبع للنصاب.

(وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ: عَيْثُ نَوْعًا، صُدِّقَ الْمُضَارِبُ) مع يمينه (إِنْ جَحَدَ) التغيين: بأن قال: ما سميت لي تجارة بعينها، أو قال: عَمَّمْتُ التجارة في الأنواع كلها. وقال زُفَرٌ: صُدِّقَ رَبُّ الْمَالِ، لَأَنَّ الإِذْنَ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ، كَمَا فِي الْوَكَاةِ.

ولنا أنَّ الأضل في المضاربة العموم دون الخصوص، وفي الوكالة الخصوص

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٤) العفو: القُضْل. المغرب ص ٧١، مادة (عفو).



وإن ادَّعى كُلُّ نَوْعاً، صُدِّقَ المَالِكُ، وكذا إن قالَ: بضاعةً أو وديعةً، وقالَ: مُضارِبَةٌ، أو قرضٌ.

دون العموم، والقول قولُ المتمسك بالأصل.

(وإن ادَّعى كُلُّ) مِنَ المَالِكِ والمضارب (نَوْعاً صُدِّقَ المَالِكُ) مع يمينه، لأنهما اتفقا على الخصوص.

والإذن مستفاداً من جهة المالك، واعتبار قول مَنْ يُستفاد الإذن من جهته أحوقُّ من غيره، والبينة بيئَةُ المضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان، (وكذا) يُصَدِّقُ المَالِكُ مع يمينه (إن قالَ:) رب المال (بضاعةً أو وديعةً، وقالَ:) ذو اليد (مُضارِبَةٌ) لأنه يُنكر دعوى الربح (أو) قالَ: (قرضٌ) لأنه ينكر دَعْوَى التملك، والله تعالى أعلم. [٢١٣ - ب].

## كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

هِيَ عَقْدُ الزُّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ. وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

(هي) لغة: مفاعلة من الزراعة، وهي إنبات، لقوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾<sup>(١)</sup> ونسبها إلى غيره سبحانه م - من إسناد الفعل إلى السبب، وهو الحرثة، وهي: إثارة الأرض للزراعة، وما يُسْتَتَبْتُ بالبذر يُسَمَّى زَرْعاً أيضاً تسمية بالمصدر، وإنما عَبَّرَ عنها بالمفاعلة التي تقتضي الفعل من الجانبين لأن الإعانة على الفعل من إعطاء البذر والآلة بمنزلة الفعل، كالمُضَارَبَةِ. وتسمى المزارعة مُحَايَرَةً أيضاً، من الحُبْرَةِ، وهي النصب، أو من خَيْرٍ لأنها أَوَّلُ مَا دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ.

وشرعاً: (عَقْدُ الزُّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ) منه. (وَلَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَإِنْ وَقَعَتْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبَذْرِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ وَلِرَبِّ الْأَرْضِ، وَالغَلَّةُ لَهُ لِأَنَّهَا نَمَاءٌ مِلْكَه. وَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَايَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُحَايَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِبِضْفٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: كُنَّا نُحَايِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة، والمحاقلة، والمُزَابَنَةِ. قال عطاء: فَسَّرَهَا لَنَا جَابِرٌ فَقَالَ: أَمَا الْمُحَايَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيُنْفِقُ فِيهَا فَيَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْمُحَايَلَةُ: بَيْعُ الزُّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وفي «سنن أبي داود» أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَايِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً<sup>(٢)</sup> اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ [لَنَا، وَ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَحَاهُ، وَلَا يُكَايِرُهَا بِثُلْثٍ، وَلَا رُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ

(١) سورة الواقعة، الآية: (٦٤).

(٢) وفي المخطوط: داعية.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَصَحَّتْ عِنْدَهُمَا، .....

مُسَمًى». ولأن المزارعة استمجازاً بأجر مجهول أو معدوم، وكلّ منهما مُفْسِدٌ، ولأنها استمجازٌ ببعض ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيز<sup>(١)</sup> الطحّان: وهو أن يستأجر رجلاً لِيَطْحَنَ له كُوً<sup>(٢)</sup> حنطة بقفيز من دقيقتها.

وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمة بطريق المَن<sup>(٣)</sup> والصلح، وذلك جائزٌ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يُبَيِّنْ لهم المدة، ولو كانت مزارعةً لَبَيَّنَهَا، لأن المزارعة لا تجوز عند مَنْ يُجيزها إلاّ ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا شُرِّطَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِصْفِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجِزْيَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ [٢١٤ - أ] فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا عُمَرُ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جِزْيَةً لِأَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ.

والحيلة عنده: أن يستأجر ربّ البُذْرِ [و]<sup>(٤)</sup> العَامِلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْمَدَّةُ يُعْطِيهِ بَعْضَ الْخَارِجِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي ذِمَّتِهِ، سِوَاءِ حَصَلَ الْخَارِجُ أَوْ لَا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِرِضَاهُمَا، كَالَّذِينَ إِذَا أُعْطِيَ عَنْهُ خِلَافَ جِنْسِهِ.

(وَصَحَّتِ) الْجِزَارَةُ (عِنْدَهُمَا) لَمَّا أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشُرْطٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. وَفِي لَفْظٍ: لَمَّا قُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: مِنَ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ<sup>(٥)</sup> الثَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَوْاحَةَ فَحَزَرَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمُ الثَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْحَزْزِ<sup>(٧)</sup> - فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ

(١) القَفِيز: مكيالٌ قديمٌ يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عند الحنفية ٣٩١٣٨ غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨.

(٢) الكُو: مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزاً، وهي تساوي عند الحنفية ٢٨٠، ٢٣٤٨٠ كيلو غراماً. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩.

(٣) المَن: أن يترك الأمير الأسير الكافر ولا يأخذ منه شيئاً. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٨٠.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٥) الصَّرام: قَطْعُ الثَّمَرَةِ واجتئاؤها من الثَّخْلَةِ. النهاية ٢٦/٣.

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ: فحزر، وما أثبتناه من المخطوطة.

(٧) حَزَزَ الثَّخْلَةَ إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا وَمِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْحَزْزِ: الظَّنِّ. النهاية

وَبِهِ نِفْتَى،

رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حَزْرُ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتِ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قَلْتِ. وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ: فَخَرَصَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَشَقِي<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا خَيَّرَهُمْ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَشَقِي.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِبَطَاوُسَ: لَوْ تَرَكْتِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ أَيُّ عَمْرُؤُا - يَعْنِي يَا عَمْرُؤُ - إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعْيَيْتُهُمْ وَأَنْ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: لِأَنْ يَمْتَنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، أَنَاهُ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَهُوا الْمَزَارِعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيُؤْذِنْ بِحَزْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ رَافِعٍ: شُكًّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَتَاهَمُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يُزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. زَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدَانُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عَمْرٍو، وَابْنُ سِيرِينَ. وَعَامَلُ عَمْرِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ: إِذَا جَاءَ عَمْرٌو بِالْبَدْرِ [ب - ٢١٤] مِنْ عَثِدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ شَرَكِيٌّ بَيْنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ، فَيَجُوزُ كَمَا فِي الْمِضَارِبَةِ، وَالْجَامِعُ الْحَاجَةُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ لَا يَجِدُ الْأَرْضَ، فَتَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَزَارَعَةِ لِتَنْتَظِمَ مَصْلَحَتُهُمَا وَتَحْصَلَ مِنْفَعَتُهُمَا مِنَ الرَّبْعِ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ مَالٌ قَدْ لَا يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ، وَمَنْ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ، فَتَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمِضَارِبَةِ.

(وَبِهِ) أَيُّ وَيَقُولُهُمَا فِي الْمَزَارَعَةِ (يُفْتَى) لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَتَعَامَلِ النَّاسِ بِهَا، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالتَّعَامُلِ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ. وَقَدْ أَجَازَهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَعُقْدَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنَ النَّصِّ عَنِ النَّهْيِ فَمُؤَوَّلٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا

(١) الْوَشَقِي: مِكْيَالٌ قَدْرُهُ ١٦٥ لَيْتْرًا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٥٠٢.

بِشْرَطِ صِلَاحِيَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَأَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ، وَذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَرَبِّ البَذْرِ، وَجَنْسِيهِ، وَقِسْطِ الْآخَرِ، وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَشُيُوعِ الْحَبِّ.

فَتَنْفَسُدُ إِنْ شُرِطَ مَا يُتَافِيهِ، كَرَفْعِ البَذْرِ أَوْ الخَرَاجِ، ثُمَّ قِسْمَةُ البَاقِي، .....

من الخارج لرب الأرض وهو مفسد للعقد، كما لو دفع الغنم ونحوها إلى من يرعها ويخدمها بنصف الزوائد التي تحدث منها، فلذا نُهِيَ عنها.

ثم اعلم أن أبا حنيفة فرغ مسائل المزارعة والمعاملة على أصولها لما علم أن الناس لا يأخذون بقوله فيهما، كذا في «الفصول العمادية». والأظهر أن صحة المزارعة رواية عنه والمسائل متفرعة عليها إلا أنه اختار فساده، وأخذ أصحابه برواية صحتها (بشروط صلاحية الأرض للزرع) لأن المقصود هو الربح، وهو لا يحصل بدونه (وأهلية العاقدين) وهما: رب الأرض، والمزارع: بأن يكون كل واحد منهما حراً عاقلاً بالغاً أو عبداً أو صبياً مأذونين. وهذا الشرط لا اختصاص له بهذا العقد، بل جميع العقود كذلك.

(وذكر المدة) لأن العقد يرد على منفعة رب الأرض إن كان البذر من جهة العامل، وعلى منفعة العامل إن كان البذر من جهة رب الأرض، والمنفعة هنا لا يُعرف مقدارها إلا ببيان المدة، فكان معياراً للمنفعة. ويُشترط في المدة: أن لا تكون أقل مما يمكن فيه الزراعة، وأن لا تكون لا يعيش إلى مثلها أحدهما غالباً، وهو المختار للفتوى، على ما في «الخزانة». وعند محمد بن سلمة لا يُشترط بيان المدة، ويقع ما لم يُبين فيه المدة على سنة واحدة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وفي «الفتاوى المنصورية»: الفتوى على ما قاله محمد بن سلمة.

(ورب البذر) أي وذكره بتسميته لأنه المستأجر. (و) ذكر (جنسه) أي جنس البذر ليصير الأجر معلوماً، لأنه منه. (و) ذكر (قسط الآخر) وهو غير رب البذر، لأنه أجرة عمله أو أرضه. (والتخليّة) أي ويشترط التخليّة (بين الأرض والعامل) ليتمكن من العمل، فلو شرط عمل رب الأرض مع العامل لا يصح، لفوات التخليّة. (وشيوخ الحب) الخارج بين العاقدين لتحقيق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة، لأنها تتعد إجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء.

(فتنفسد) المزارعة (إن شرط ما يتافيه) أي يتنافي شيوخ الحب الخارج (كرفع البذر) أي رفع رب البذر من الخارج ثم قسمة الباقي. (أو) رفع (الخروج) [٢١٥ - أ] من الأرض الخراجية خراجاً مؤظفاً، (ثم قسمة الباقي) لجواز أن لا يخرج من الأرض

وَكَذَا إِنْ شُرِطَ التَّنْبُ لِيَغْيِرَ رَبُّ البَدْرِ، وَصَحَّ لِلآخِرِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ.  
 وَلَا تَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالبَدْرُ لِأَحَدٍ، وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِآخَرَ، أَوْ تَكُونَ  
 الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالبَاقِي لِآخَرَ، أَوْ العَمَلُ لَهُ وَالبَاقِي لِلآخِرِ.  
 وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ .....

إِلَّا القَدْرَ المرفوع. قويدنا بكون الخراج<sup>(١)</sup> «موظفًا» لأنه لو كان مقاسمة كالربع أو  
 الخمس لا تفسد المزارعة، كما لو شرط رفع<sup>(٢)</sup> العشر وقسمة الباقي، لأن هذا الشرط  
 لا يؤدي إلى قطع الشركة.

(وَكَذَا) تفسد المزارعة (إِنْ شُرِطَ التَّنْبُ لِيَغْيِرَ رَبُّ البَدْرِ) ثم قسمة الحب، لأن  
 هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة إذا لم يخرج إلا التبن، لأن استحقاق غير صاحب  
 البدر إنما هو بالشرط.

(وَصَحَّ) عقد المزارعة إِنْ شُرِطَ التَّنْبُ (لِلآخِرِ) أي لرب البدر، لأن ذلك محكم  
 عقْد المزارعة (أَوْ) إِنْ (لَمْ يَتَعَرَّضْ) للتبن لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود -  
 وهو الحب -، والتبن لصاحب البدر لا يحتاج في أخذه إلى شرط، لأنه نماء بذره.  
 وقال مشايخ بلخ: التبن بينهما، اعتباراً للتصرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان، ولأنه  
 تتبع للحب، والتبع يكون بشرط الأصل.

(وَلَا تَصِحُّ) المزارعة (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالبَدْرُ لِأَحَدٍ) أي لواحد من العاقدين  
 (وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِآخَرَ) لأن البقر آلة العمل، (أَوْ) إِلَّا أَنْ (تَكُونَ الْأَرْضُ لِوَاحِدٍ وَالبَاقِي  
 لِآخَرَ) لأن صاحب البدر حينئذ يكون مستأجرًا للأرض بأجر معلوم من الخارج فيجوز،  
 كما [لو]<sup>(٣)</sup> استأجرها بدراهم في الذمة. (أَوْ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ (العَمَلُ لَهُ) أي لواحد  
 (وَالبَاقِي لِلآخِرِ) لأن صاحب البدر حينئذ يكون مستأجرًا للعامل وحده بأجرة معلومة  
 من الخارج، فيجوز.

(وَإِذَا صَحَّتِ) المزارعة (فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ) لصحة الالتزام (وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ

(١) الخراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة - أي بالقوة - أو الأرض التي  
 صالح أهلها عليها. والخراج على نوعين:

أ - خراج وظيفية: الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض.

ب - خراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة. معجم لغة الفقهاء ص

(٢) في المطبوع: دفع، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

إِنْ لَمْ يَخْرُج. وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ إِلَّا رَبُّ الْبَذْرِ، [فَإِنْ أَبِي] بَعْدَمَا كَرَبَ الْعَامِلُ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَرْضِي.

وإن فسدت فالخارج لرب البذر، وللآخر أجر مثله، ولا يزد على ما شرط.

وتبطل بموت أحدهما، .....

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) شيء من الزرع، لأن الشراكة إنما هي في الخارج فلا يُستحق غيره، بخلاف ما إذا فسدت، فإن الواجب حينئذ أجر المثل.

(ويُجْبَرُ مَنْ أَبِي) أي امتنع (عَنِ الْمُضِيِّ) لأنها عقد إجارة، ويُجبر عليه مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ (إِلَّا رَبُّ الْبَذْرِ) لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه، وهو إلقاء بذره على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا، فلا يُجبر عليه، وصار كمن استأجر أجيراً لهذم داره ثم امتنع، ولو امتنع الأجير أُجبر على العمل، لأن المزارعة تتم عقد إجارة، والإجارة عقد لازم يُفسخ بالعذر عندنا، وهو<sup>(١)</sup> يتحقق هنا [من جهة رب البذر لا]<sup>(٢)</sup> من جهة العامل.

(فَإِنْ أَبِي<sup>(٣)</sup>) رب البذر عن المضي في العقد، والبذر من قبله (بَعْدَ مَا كَرَبَ الْعَامِلُ) الأرض، أي قلبها للحزب (يَجِبُ) عليه ديانة (أَنْ يَسْتَرْضِي) أي يسترضي العامل: بأن يعطيه أجر مثل عمله، لأنه غره في ذلك. ولا يجب عليه قضاء، لأن عمله إنما يتقوم بالعقد وقد قومه بجزء من الخارج، ولا خارج.

### [الآثار المترتبة على فساد الإجارة]

(وإن فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لأنه نماء ملكه (وللآخر أجر مثله) من عمل أو أرض (ولا يزد على ما شرط) لأنه رضي بشقوط الزائد عليه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه أجر مثله بالتمام ما بلغ.

(وتبطل) المزارعة (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين إذا عقدها لنفسه، اعتباراً [٢١٥ - ب] بالإجارة، سواء كان قبل الشروع في العمل أو بعده، وهذا على إطلاقه [هو القياس. و]<sup>(٤)</sup> في الاستحسان إذا مات أحدهما وكانت المدة ثلاث سنين مثلاً، وقد نبت الزرع في السنة الأولى، يبقى عقد الإجارة حتى يُستحصد ذلك الزرع، ثم

(١) أي لزوم العقد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: فأني، وما أثبتناه من المخطوط.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

وَتُفْسَخُ بِدَيْنٍ مُخْرَجٍ إِلَى بَيْعِهَا. فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُذْرِكِ الزَّرْعُ، فَعَلَى الْعَامِلِ  
أَجْرٌ مِثْلُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُذْرِكَ.

وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ شَرِطَ عَلَى  
الْعَامِلِ، صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَجْمَهُ اللَّهُ، .....

يَبْتَطِلُ فِي الْبَاقِي مِنَ السَّنَتَيْنِ، لِأَن فِي إِبْقَاءِ الْعَقْدِ مِرَاعَاةً لِلْحَقَّيْنِ فَيَعْمَلُ الْعَامِلُ أَوْ  
وَرِثَتَهُ إِلَى أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ، وَيُقَسَمَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

(وَتُفْسَخُ بِدَيْنٍ) لَاحِقِ لِرَبِّ الْأَرْضِ (مُخْرَجٍ إِلَى بَيْعِهَا) لِأَنَّهَا تُفْسَخُ بِالْأَعْدَارِ،  
وَهَذَا عَذْرٌ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ. وَلَا يَطَالِبُهُ الْعَامِلُ إِذَا كَثُرَبِ الْأَرْضِ أَوْ حَفَرَ النَّهْرَ بِشَيْءٍ،  
لِأَنَّ الْمَنَافِعَ إِثْمًا تَقْوَمُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ إِثْمًا قَوْمٌ بِالْخَارِجِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجًا لَمْ يَجِبْ  
شَيْءٌ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْبِتِ الزَّرْعَ، وَأَمَّا إِذَا نَبَتِ فَلَا تَبَاعُ الْأَرْضُ فِي الدَّيْنِ حَتَّى  
تُشْتَخَصَّدَ، لِأَنَّ فِي بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِبْطَالُ حَقِّ الْمَزَارِعِ، وَفِي تَأْخِيرِ بَيْعِهَا حَتَّى  
يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ تَأْخِيرُ حَقِّ الْغَرْمَاءِ، وَالتَّأْخِيرُ أَهْوَنُ مِنَ الْإِبْطَالِ.

(فَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ) الْمَشْرُوطَةُ فِي الْمَزَارِعَةِ (وَلَمْ يُذْرِكِ الزَّرْعُ فَعَلَى الْعَامِلِ)  
لصاحب الأرض (أَجْرٌ مِثْلُ نَصِيْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يُذْرِكَ) الزَّرْعُ وَيُسْتَحْصَدُ، فَلَا  
يَجُوزُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ بَقْلًا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْرَارِ الْمَزَارِعِ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ  
الْمَزَارِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَقْلًا فَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَعْطِيهِ قِيَمَةً نَصِيْبِهِ أَوْ  
يَنْفِقَ عَلَى الزَّرْعِ وَيَرْجِعَ بِمَا يَنْفِقُهُ فِي حِصَّةِ الْمَزَارِعِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ».

(وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ) مِنْ أَجْرِ السَّقِيِّ. وَنَحْوَهُ، وَكَذَا مُؤْنَةُ حِفْظِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ  
الْمَزَارِعَةِ (عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ) أَي بِقَدْرِ الْحِصَصِ (كَأَجْرِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ) مِنْ  
الرُّفَاعِ<sup>(١)</sup> وَالدِّيَاسِ<sup>(٢)</sup> وَالتُّذْرِيَةِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ عَقْدَ الْمَزَارِعَةِ يَوْجِبُ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
إِلَى انْتِهَاءِ الزَّرْعِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَهُوَ حَيْثُ مَالٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا  
عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا.

(فَإِنْ شَرِطَ) أَجْرَ الْحَصَادِ وَنَحْوَهُ (عَلَى الْعَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَجْمَهُ اللَّهُ).

(١) الرُّفَاعُ: رَفَعُ الزَّرْعِ بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَى الْجُزْنِ. وَالْجُزْنُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الْبُرُّ وَنَحْوَهُ،  
وَتَحْقُقُ فِيهِ الثَّمَارُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣٦١، مَادَّةُ رَفَع. وَص ١١٩ مَادَّةُ: (جَرْن).

(٢) الدِّيَاسُ: وَطءُ الزَّرْعِ بِقَوَائِمِ الدَّوَابِّ أَوْ بِأَلَّةٍ حَتَّى يَنْفَصَلَ الْحَبُّ عَنِ الثُّبْنِ، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص  
٢١١.

(٣) التُّذْرِيَةُ: مِنْ ذَرَا الْحَبِّ أَي نَقَاهُ فِي الرِّيحِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٣١١، مَادَّةُ (ذَرَا).



وبه يُفتَى.

وبه يُفتَى) وهذا اختيار مشايخ بلخ. قال شمس الأئمة: وهو الأصح في ديارنا، يعني لتعامل الناس بها، كذا في «الهداية».

وفسد في ظاهر الرواية، وهو القياس، وهذا بخلاف ما إذا شرطاً على رب الأرض، فإنه مُفسدٌ بالاتفاق لعدم العرف، وكذا إذا شرطاً الجُدَادُ<sup>(١)</sup> على العامل، أو الحَصَادَ على غير العامل لا يجوز بالاتفاق لعدم التعامل. وعن نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى، ومحمد بن سَلَمَةَ [أَنَّ]<sup>(٢)</sup> هذا كله يكون على العامل، شَرِطَ عَلَيْهِ أَمْ لَا، بِحُكْمِ الْعَرْفِ. قال شمس الأئمة الشَّرْحُحْسِي: هذا هو الصحيح في ديارنا، كذا في «فتاوى قاضيخان»، والله أعلم.

(١) مجده: أي كثره وقطعه. مختار الصحاح ص ٤١، مادة (جذذ).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

هي دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وهي كَالْمُزَارَعَةِ. وَإِنَّمَا تَصِحُّ  
بِلا ذِكْرِ الْمُدَّةِ، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ. وَإِذَاكَ بَدْرُ الرُّطْبَةِ كَأِذَاكَ الثَّمَرِ، وَذِكْرُ  
مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، .....

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

(هي لغة: مفاعلة من الشقي.

وشرعاً: (دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُضْلِحُهُ بِجُزْءٍ) معلوم شائع، كما في المزارعة.  
(مِنْ ثَمَرِهِ) أي ما هو المقصود [٢١٦ - أ] منه، فيتناول الرُّطْبَةَ والفُؤَةَ<sup>(١)</sup> والزَّعْفَرَانَ  
وغيرهما. وفي إطلاق الشجر دَفَعُ لما ذهب إليه الشافعي من أنَّ المساقاة مخصوصة  
بالشَّخِيلِ والكَرْمِ، لأن جوازها بالأثر إنما ورد في النخل والكرم. ولنا أنَّ جوازها  
للحاجة، وهي تَعْمُ الكُلَّ، ولأنَّ الأصل في النصوص التعليل لا سيما على أصله،  
وتُسَمَّى أيضاً المعاملة بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(وهي كَالْمُزَارَعَةِ) في أنها فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وجائزة عندهما،  
وهو قول ابن أبي ليلى، والفتوى على قولهما.

وشروطها عندهما شروط المزارعة، إلا أنها إذا امتنع أخذهُمَا عن المُضِيِّ يُجْبِرُ،  
لأنه لا ضرر عليه في المُضِيِّ، بخلاف المزارعة حيث لا يُجْبِرُ صاحب البذر. (وإنما  
تَصِحُّ بِلا ذِكْرِ الْمُدَّةِ) استحساناً (وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ) لأن لإدراك الثمر وقتاً  
معلوماً قَلْماً يتفاوت، [هذا]<sup>(٢)</sup> إذا لم تُعَيَّنِ المدَّة، لأن تتأول العقد أول ثمرة متيقن،  
وفيما وراءه شك فلا يثبت.

(وَإِذَاكَ بَدْرُ الرُّطْبَةِ) مبتدأ خَبَرُهُ (كَأِذَاكَ الثَّمَرِ) فتصح المساقاة عليه بلا ذكر  
المدَّة، وتقع على أول رطبة تخرج، لأن له نهاية معلومة، بخلاف الزرع لأن ابتداءه  
يختلف خريفاً وشتاءً وربيعاً، والانتهاؤ مَبْيُحِي على الابتداء فتفحش الجهالة.

(وَذِكْرُ مُدَّةٍ) يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ (لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا) أي المساقاة، للتيقن

(١) الفُؤَةُ: عُرووق يُصْبَغُ بِهَا. مختار الصحاح، ص ٢١٦، مادة (فوا).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِيهَا، فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَلَا تَصِحُّ إِذَا أُدْرِكَ الثَّمَرُ وَقَتَ الْعَقْدِ كَالْمُزَارَعَةِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالثَّمَرُ نَيْءٌ يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ.

وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَكَوْنُ الْعَامِلِ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقاً يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعْفِهِ أَوْ ثَمَرِهِ، عُذْرٌ.

وَدَفْعُ فَضَاءٍ .....

بفوات المقصود، وهو الشركة في الثمر، بخلاف مُدَّةٍ قد يَخْرُجُ الثمر فيها وقد لا يخرج، لعدم التيقن بفوات المقصود.

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) الثمر (فِيهَا) وخرج بعدها (فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ) لَأَنَّ الْخَطَأَ تَبَيَّنَ فِي الْمُدَّةِ الْمَسْمُوعَةِ فَتُفْسَدُ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَضْلاً فَلَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ، بَلْ وَقَعَ صَحِيحاً وَلَا شَيْءٌ لِيُؤَاجِدَ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّ عَدَمَ خُرُوجِ الثَّمَرِ أَضْلاً لَأَقْبَلُ سَمَويَةً فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْخَطَأُ فِي الْمُدَّةِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الْمَسَاقَاةُ (إِنْ أُدْرِكَ الثَّمَرُ وَقَتَ الْعَقْدِ) وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ بِالْعَمَلِ. وَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (كَالْمُزَارَعَةِ) فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِنْ أُدْرِكَ الزَّرْعُ وَاسْتُخْصِدَ، وَتَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِظَهْوَرِ أَثَرِ عَمَلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِعَمَلِهِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) وَالثمر نَيْءٌ أَوْ مَضَتْ مَدَّتُهَا (وَالثَّمَرُ نَيْءٌ) وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَحْتِيَّةِ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَقَدْ يَدْغَمُ، أَيُّ غَيْرُ نَضِيحٍ (يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ) إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الثَّمَرُ، كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الثَّمَرُ غَيْرَ مُدْرِكٍ، فَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَدْرِكَ الثَّمَرُ، وَلَوْ كَرِهَ وَرَثَتُهُ رَبُّ الْأَرْضِ فَيَقْتُلِي الْعَقْدَ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ فَلِوَرِثَتِهِ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ وَلَوْ كَرِهَ رَبُّ الْأَرْضِ [٢١٦ - ب]، إِذْ فِيهِ النَّظَرُ مِنَ الْجَانِبِينَ.

(وَلَا تُفْسَخُ) الْمَسَاقَاةُ (إِلَّا بِعُذْرٍ) لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ، وَالْإِجَارَةُ تُفْسَخُ بِالْعُدْرِ (وَكَوْنُ الْعَامِلِ مَرِيضاً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ) كَوْنُ الْعَامِلِ (سَارِقاً يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعْفِهِ<sup>(١)</sup>) أَيُّ سَعْفِ رَبِّ الْأَصُولِ (أَوْ ثَمَرِهِ، عُذْرٌ) خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «كَوْنُ الْعَامِلِ».

(وَدَفْعُ فَضَاءٍ) مَبْتَدَأُ مِضَافٍ، وَالْفَضَاءُ - بَفَاءٍ مَعْجَمَةٌ - أَرْضٌ بِيضَاءٌ غَيْرُ مَغْرُوسَةٍ

(١) الشَّعْفُ: أَغْصَانُ شَجَرِ النَّخِيلِ الْيَابِسَةِ مَا دَامَتْ بِأَوْرَاقِهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٢٤٤.

لِعَرْسِهِ، وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا، لَا يَصِحُّ. فَلِلْعَامِلِ قِيَمَةُ عَرْسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.

(لِعَرْسِهِ) أي ليعرس كما في نسخة، والمعنى: ليعرس ذلك الآخر فيها شجراً. (وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا) أي بين رب الأرض والغرس يضيفين، (لَا يَصِحُّ) لاشتراط العامل الشركة فيما كان موجوداً قبلها لا بعمله، وهو الأرض، فيفسد.

(فَلِلْعَامِلِ قِيَمَةُ عَرْسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ) أي أجر مثل عمله فيما عمل، أما قيمة العرس لِيَتَعَدَّرَ رَدُّهُ بعينه لاتصاله بالأرض، وقد عرسه برضاه، وأما أجر مثل عمله، لأنه طلب عوضاً عن عمله ولم يسلم له ذلك، فيجب أجر المثل.

وأما ما ذكره الشارح تَبَعاً للماتن في التعليل: من أنه في معنى قَفِيزٍ<sup>(١)</sup> الطحان إذ هو استتجازٌ ببعض ما يخرج عن عمله، وهو نصف الأشجار<sup>(٢)</sup>، فنوقش فيه بأن مطلق المعاملة في معنى قَفِيزِ الطحان، وَجُوِّزَتْ على خلاف القياس بالحديث، وهذا إذا كان العرس للعامل، فإن كان العرس لرب الأرض فعليه أجر المثل فقط، وإنما قال: «الأرض والشجر بينهما»، لأنه لو شرط أن يكون الشجر والثمر بينهما جاز. ذكّره في «فتاوى قاضيخان». والله تعالى أعلم.

(١) تقدم شرحها ص ٣٠٣، تعليق رقم (٢).

(٢) في المطبوع: الاستتجار.

## كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

هي: أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يُعرف ماليتها، بعيدة عن العامر، لا يُسمع صوت من أقصاه. من أحياء ملكة إن أذن له الإمام. ....

### كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(هي) أي السموات (أرض بلا نفع لانقطاع مائها) في أرض لا تُزرع إلا ببناء الأنهار أو الآبار (ونحوه) من غلبة الماء عليها، أو كونها سبعة<sup>(١)</sup>، أو نازة<sup>(٢)</sup>، أو تعدد زرعها لكثرة الشجر أو الحجر أو الرمل فيها. وسميت بذلك تشبيهاً لها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به.

(ولا يُعرف ماليتها) أعطى على «بلا نفع»، وفي بعض النسخ: «لا يعرف» بلا «او»، فهو صفة ثانية لأرض، أي غير مملوكة لمسلم ولا ذمي. وعدم معرفة ماليتها: إما بأن لا يكون لها مالك في الإسلام، وهو حقيقة السموات، وإما بأن يكون لها مالك فيها ولا يُعرف، فليس هذا بحقيقة السموات، وإنما حكمه حكم الموات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات.

فلو ظهر المالك بعد ذلك أخذها وضمن له من زرعها إن نقصت بالزراعة، وإلا فلا شيء عليه، وهو المختار للفتوى.

(بعيدة عن العامر<sup>(٣)</sup>) وحدٌ بُغديما أن تكون بحيث (لا يُسمع) فيها (صوت من أقصاه) أي أقصى العامر ومنتهاه، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، لأن الظاهر أن ما يكون قريباً من العامر لا ينقطع ارتفاع<sup>(٤)</sup> أقله عنه، فيدور الحكم بالإحياء على البعد. وعند محمد يُشترط في الموات [٢١٧ -] انقطاع الارتفاع حقيقة، وإن كان الموات قريباً من العامر. واعتمد شمس الأئمة الشرخسي على قول أبي يوسف رحمه الله.

(من أحياء) أي عمره (ملكة) مُسليماً كان أو ذمياً، لأنهما لا يختلفان في سبب الملك (إن أذن له الإمام) في إحيائه حتى لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: يملكه من أحياء، أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال مالك

(١) السبعة: أرض ملح ونز لا تكاد تُبِت. المعجم الوسيط ص ٤١٣، مادة (سَبَخَ).

(٢) النَّز: ما يتحلب من الأرض من الماء. مختار الصحاح ص ٢٧٢، مادة (نَز).

(٣) العامر من الأرض: ما يُنتفع به بوجوه من وجوه الانتفاع، كالغرس والزرع والبناء. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٢.

(٤) الارتفاع: ارتفق به أي انتفع واستعان. المعجم الوسيط ص ٣٦٢، مادة (رَفَقَ).

وَمَنْ حَجَرَ أَرْضاً وَلَمْ يُغْمِرْهَا ثَلَاثَ حِجَجٍ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ.

والشافعي رحمهما الله لما أخرجه الترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - عن جابر ابن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا». رواه البخاري من حديث عائشة، ولفظ أبي يَغْلَى عنها: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ<sup>(١)</sup> ظَالِمٍ حَقٌّ». وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد.

وفي رواية الطبراني عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ». ولأنه مَالٌ مَبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ فِيمَلِكُهُ، كَمَا فِي الْحَطَبِ وَالصَّيْدِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى الطبراني من حديث معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ نَفْسُ إِمَامِي بِهِ». ولأن ما يتعلق به حَقٌّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَصْلُهُ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْحَطَبِ وَالصَّيْدِ لَيْسَ بِنَامٍ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَأْمُرَ وَاحِداً دُونَ وَاحِدٍ بِالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ. وَلَوْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ، قِيلَ: الثَّانِي أَحَقُّ بِهَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَلِكٌ اسْتَفْلَلَهَا دُونَ رَقِبَتِهَا، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا، لِأَنَّهُ مَلَكَ رَقِبَتَهَا بِالْإِحْيَاءِ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ بِتَرْكِهَا.

(وَمَنْ حَجَرَ أَرْضاً) أَي وَضَعَ حَجَرًا أَوْ شَيْئًا لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ قَصَدَ إِحْيَاءَهَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَجَرِ بَفَتْحِ الْجِيمِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ بِسُكُونِ الْجِيمِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ<sup>(٢)</sup>، (وَلَمْ يُغْمِرْهَا ثَلَاثَ حِجَجٍ) - بِكسْرِ الْحَاءِ - أَي سَنِينَ (دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ) لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلأَوَّلِ إِنَّمَا كَانَ لِتُغْمِرَهَا فَتَحْصُلَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ العُشْرِ وَالْحَرَاجِ، فَإِذَا لَمْ تُغْمِرْهَا يَدْفَعُهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحْصُلَ ذَلِكَ، وَالتَّقْدِيرُ بِثَلَاثِ حِجَجٍ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَرَاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْمُخْتَجِرِ<sup>(٣)</sup> حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سَنِينَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنُجُوَيْةَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» عَنِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبِ

(١) هُوَ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرَسُ فِيهَا عَرَساً غَضَباً لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضَ. النِّهَايَةُ ٢١٩/٣.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: الْجَمْعُ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) الْمُخْتَجِرُ: مَنْ حَدَّدَ أَرْضاً لِتُحْيِيَّتِهَا. مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ٤٠٩.

(٤) مَحْوُوفٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَالْمَخْطُوطِ إِلَى: وَالنَّسَائِيُّ. وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ «الْكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ ٣٥٤/١.

وَمَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ، فَلَهُ حَرِيمُهَا: لِلْعَطَنِ النَّاصِحِ أَوْ تَعُونِ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحِ، وَلِلْعَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ كَذَلِكَ. وَلَهُ مَنَعُ غَيْرِهِ، فَإِنْ حَفَرَ فِي مَتْنِهَا فَلَهُ الْحَرِيمُ ثَلَاثَ جَوَانِبٍ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَنَسًا مِنْ جُهَيْتَةَ أَرْضًا فَعَطَّلُوهَا، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ فَأَحْيَوْهَا فَخَاصِمٌ فِيهَا الْأُولُونَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قِطْعَةً مِنْ مَنِيٍّ أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ أُزِدْهَا، وَلَكِنهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَغْمُرُهَا فَعَمَرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ [٢١٧ - ب] أَحَقُّ بِهَا.

(وَمَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ) مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِغَيْرِ الْإِذْنِ أَيْضًا عِنْدَهُمَا (فَلَهُ حَرِيمُهَا) أَيُّ مَا حَوْلَهَا (لِلْعَطَنِ) وَهِيَ الَّتِي يُنْزَعُ مِنْهَا الْمَاءُ بِالْيَدِ. (النَّاصِحِ) وَهِيَ الَّتِي يَنْزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا بِالْبَعِيرِ (أَوْ تَعُونِ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحِ). وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ «أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ». وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ الْبَيْتْرُ لِلْعَطَنِ فَحَرِيمُهَا<sup>(١)</sup> أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاصِحِ فَسِتُونَ ذِرَاعًا لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا»<sup>(٢)</sup> لِمَاشِيَتِهِ.

(وَالْعَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ كَذَلِكَ) أَيُّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، عَلَى الْأَصْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ. وَقِيلَ: خَمْسُ مِثَّةٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِثَّةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا. وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْقُدُورِيِّ: حَرِيمُ الْعَيْنِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْأَقْطَعُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(وَلَهُ مَنَعُ غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ حَافِرِ الْبَيْتْرِ أَوْ الْعَيْنِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ، أَيُّ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ حَرِيمِ الْبَيْتْرِ وَحَرِيمِ الْعَيْنِ. (فَإِنْ حَفَرَ غَيْرُهُ) (فِي مَتْنِهَا) أَيُّ مَتْنِ حَرِيمِ الْأُولِ بِالْإِذْنِ الْإِمَامِ عِنْدَهُ، أَوْ بِإِذْنِ عِنْدَهُمَا (فَلَهُ) أَيُّ فَلِلَّذِي حَفَرَ الْمَتْنِ (الْحَرِيمِ) مِنَ الْحَفْرِ الَّذِي حَفَرَ (ثَلَاثَ جَوَانِبٍ) دُونَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي مَلِكَ الْأُولِ لِيَسْتَقِي مَلِكُهُ فِيهِ. وَلَوْ ذَهَبَ مَاءُ الْأُولِ إِلَى الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ فِي فِعْلِهِ، فَصَارَ كَمَنْ بَنَى كَانَتَا بِجَنْبِ حَائِوِيٍّ غَيْرِهِ فَكَسَدَ الْأُولُ بِسَبَبِهِ.

(١) حَرِيمُ الْعَيْنِ أَوْ الْبَيْتْرِ: مَا يَحِيطُ بِهِمَا، يَمْلِكُهُ مَنْ يَمْلِكُهُمَا، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ ص ١٧٩.

(٢) الْعَطْنُ: نُورُوكُ النَّاقَةِ لِلتَّسْرَاحَةِ بَعْدَ الشَّرْبِ. الْعَطْنُ: مِيرِكُ الْإِبِلِ وَمَرِيضُ الْغَنَمِ حَوْلَ الْمَاءِ. مَعْجَمُ لُغَةِ

وَاللَّقْنَاءَ حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُضْلِحُهَا، وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

### فصل [في الشرب]

الشُّرْبُ هُوَ نَصِيبُ الْمَاءِ، .....

(وَاللَّقْنَاءُ) وهي مجرى الماء تحت الأرض (حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يُضْلِحُهَا) ولم يُقَدَّر بشيء يمكن ضبطه (وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ) عند أبي حنيفة رحمه الله، لا في الأموات ولا في غيره (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) أي حجة شرعية أو دلالة عُرفية، كطين ملقى على مُسْتَأْثَمَةٍ<sup>(١)</sup>، أو شجر مغروس فيها له، وكونها أَرْزَعٌ مِنَ الْأَرْضِ. وقال أبو يوسف ومحمد: له مُسْتَأْثَمَةٌ يمشي عليها ويلقي عليها طينته، وبه قال مالك والشافعي.

وفي «الجامع الصغير»: نهر لرجلٍ إلى جنبه مُسْتَأْثَمَةٌ ولآخر خلف المُسْتَأْثَمَةِ أَرْضٌ، وليس لأحدهما عليها غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وتنازعا، فهي لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالوا: لصاحب النهر حريم له يلقي طينه وغير ذلك. وهذا يكشف الخلاف في هذه المسألة.

هذا، وحرِيمُ الشجرة خمسة أذرعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فَأَمَرَ بِهَا فُدْرَعَتَ<sup>(٢)</sup> فَوُجِدَتْ سَبْعَةٌ أذْرَعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةٌ أذْرَعٌ - فَقَضَى بِذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمِ النَّخْلَةِ طَوْلَ عَسِيْبِهَا. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَثَرِهِ» وَلَفْظُهُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلَةٍ، فَقَطَعَ مِنْهَا جَرِيدَةً، ثُمَّ ذَرَعَ بِهَا النَّخْلَةَ، فِإِذَا فِيهَا خَمْسَةٌ أذْرَعٌ، فَجَعَلَهَا حَرِيمًا. وَفِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ: [٢١٨ - أ] أَنَّ حَرِيمَهَا مِبْلَغُ جَرِيدِهَا.

### فصل [في الشرب]

(الشُّرْبُ) بِكسْرِ الشين المعجمة (هُوَ نَصِيبُ الْمَاءِ) أي نصيب من الماء، فالإضافة بمعنى «من» نحو: خاتم حديد، وهذا معناه اللغوي. وأما الشرعي: فهو الانتفاع بالماء سقياً للزرايع أو الدواب، ومنه قوله تعالى:

(١) المُسْتَأْثَمَةُ: سُدٌّ يُبْنَى لِحُجْزِ الْمَاءِ خَلْفَهُ، فِيهِ فُوهَاتٌ لِمُرُورِ الْمَاءِ مِنْهَا، يَفْتَحُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٢) دَرَعٌ الثوب: أي قاسه بها - أي بالأذرع - القاموس المحيط ص ٩٢٥، مادة (ذرع).



وَالشَّفَّةُ شُرْبُ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ. وَلِكُلِّ حَقُّهَا وَحَقُّ سَقْيِ الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَخَفْ  
تَخْرِيبَ النَّهْرِ، فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُخْرَزْ بِإِنَاءٍ.

وَحَقُّ الشَّرْبِ، وَنَضْبُ الرُّحَى، إِلا إِذَا أَصْرَ بِالْعَامَّةِ، أَوْ خَصَّ النَّهْرُ بِغَيْرِهِ، أَي:  
دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ.

﴿لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup>. وَخَصَّهُ المَصْنَفُ بِالنَّوْعِ الأوَّلِ وَلِذَا قَالَ:  
(وَالشَّفَّةُ شُرْبُ بَنِي آدَمَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ (وَالبَهَائِمِ) يُقَالُ هُمُ أَهْلُ الشَّفَّةِ، أَي: الَّذِينَ لَهُمْ  
حَقُّ الشَّرْبِ بِشَفَاهِمِهِمْ.

(وَلِكُلِّ) أَي وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ (حَقُّهَا) أَي حَقُّ الشَّفَّةِ (وَحَقُّ سَقْيِ  
الدَّوَابِّ) أَي إِذَا كَانَتْ لَهُ دَابَّةٌ (إِنْ لَمْ يَخَفْ تَخْرِيبَ النَّهْرِ) أَمَا لَوْ خِيفَ تَخْرِيبُهُ  
بِالدَّوَابِّ لَكَثَرَتْهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقُّ سَقْيِهَا، لِأَنَّ أَصْلَ الحَقِّ لَهُ عَلَى الخِصْصِ، وَإِنَّمَا  
أَثْبَتَاهُ لِغَيْرِهِ ضَرْوَةً، فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُ صَاحِبِهِ، إِذْ بِهِ تَقْتُلُ مَنْفَعَتُهُ.  
(فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُخْرَزْ بِإِنَاءٍ) سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الأَنْهَارِ الكِبَارِ، وَالصَّغَارِ، وَالأَبَارِ. أَمَا  
الأَنْهَارُ العِظَامُ كَدِجْلَةَ، وَالفُرَاتِ وَالنَّيْلِ وَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، فَلِأَنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا يَدٌ  
عَلَى الخِصْصِ. وَأَمَا الأَنْهَارُ المَمْلُوكَةُ، وَالأَبَارُ، وَالحِيَاضُ، فَلِأَنَّهَا لَا تَوْضِعُ لِلإِحْرَازِ،  
وَالمَبَاحِ لَا يُمْلِكُ إِلا بِهِ، فَصَارَ المَاءُ فِيهَا كَالصَّيْدِ إِذَا سَكَنَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ حَيْثُ لَا  
يُمْلِكُ إِلا بِأَخْذِهِ.

(و) لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الأَنْهَارِ الكِبَارِ (حَقُّ الشَّرْبِ) - بِكسْرِ المَعْجَمَةِ - بِأَنَّ يَحْفَرُ  
مِنْهَا نَهْرًا إِلَى أَرْضِهِ (وَنَضْبُ الرُّحَى) لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالأَنْهَارِ كَالِانْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ وَالقَمَرِ،  
لَا يُنْعَمُ مِنْهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، وَالأَنْهَارُ العِظَامُ مَبَاحَةٌ الأَصْلِ، لِأَنَّ قَهْرَ المَاءِ يَمْنَعُ قَهْرَ  
غَيْرِهِ. (إِلا إِذَا أَصْرَ بِالْعَامَّةِ) لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ مِثْلُ المَاءِ  
إِلَى الأَرْضِ الَّتِي تُسْقَى، أَوْ إِلَى الرُّحَى الَّتِي تُنَضَّبُ، وَتُكْسَرُ حَاقَّةُ النَّهْرِ، فَتَفْرُقُ  
الأَرْضِي وَالقَرَى.

(أَوْ خَصَّ النَّهْرُ) بِصِغَةِ المَجْهُولِ، أَي اخْتَصَّ (بِغَيْرِهِ) أَي بِغَيْرِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ  
يُنْصَبَ عَلَيْهِ رَحَى وَيَسْقَى مِنْهُ أَرْضًا (أَي دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ) حِينَ قَسَمَ الإِمَامُ، لِأَنَّ  
المَاءَ مَتَى دَخَلَ فِي المَقَاسِمِ انْقَطَعَتْ الشَّرِكَةُ فِي الشَّرْبِ وَنَحْوِهِ عَنْهُ مِمَّنْ لَمْ  
يَدْخُلْ فِي قِسْمَتِهِ، إِذْ لَوْ بَقِيَتْ لَمْ يَكُنْ مَخْتَصًّا.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).

وَكَزَي نَهْرٍ لَمْ يُمَلِّكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، فَعَلَى الْعَامَّةِ، وَكَزَي نَهْرٍ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ، مِنْ أَغْلَاةٍ.

«المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأُ وَالنَّارِ». ورواه أبو داود، [وزاد] <sup>(١)</sup> ابن ماجه: «وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ»، والمراد بالماء: ما ليس بِمُخْرَزٍ، وبالكأ: الحشيش الذي يَنْبِتُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْرَعَهُ أَحَدٌ أَوْ يَسْقِيَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَبِالنَّارِ الْإِسْتِضَاءُ وَالْإِضْطِلَاءُ، أَيْ الْإِسْتِدْفَاءُ وَالْإِيقَادُ مِنْ لَهَبِهَا فِي الصَّحْرَاءِ لَا الْجَمْرَ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ. والمراد بالشركة شَرِكَةٌ إِبَاحَةٌ لَا شَرِكَةٌ مُلْكٌ.

وما روى أبو يوسف في «كتاب الخراج»: حدثنا المُعَلَّى بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢١٨ - ب] قَالَ: «لَا تَمْتَنُّوا كَلَاءً، وَلَا مَاءً وَلَا نَارًا، فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُتَّقِينَ، وَوُثُوٌّ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ». والمُتَّقُونَ: المسافرون، كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضُّحَّاكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَتَاعًا لِلْمُقِيمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

(وَكَزَي نَهْرٍ لَمْ يُمَلِّكَ) أَيْ حَفَرَهُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْتِ الْمَالِ الْخَرَاجِيُّ مَعَدٌّ لِمَصَالِحِهِمْ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ) أَيْ فِي بَيْتِ الْمَالِ (شَيْءٌ) يَكْفِيهِ، وَمِنْ جَمَلَةِ بَيْتِ الْمَالِ مَا فِي أَيْدِي الْمُلُوكِ، وَالْوُزَرَاءِ، وَالْأَمْرَاءِ مِنْ آلَاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَفِي خَلْقِ نَسَائِهِمْ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا (فَعَلَى الْعَامَّةِ) كَزَيْهِ. يُخَيِّرُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ ضَرَرًا، وَقَلَمًا يُنْفِقُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمَصَالِحِ بِاخْتِيَارِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يُخْرِجُ لَهُ مَنْ يُطِيقُهُ <sup>(٣)</sup>، وَيَجْعَلُ مُؤَنَّتَهُ عَلَى الْمِيَاسِيرِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ بِأَنْفُسِهِمْ <sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي تَجْهِيزِ الْجَيْشِ <sup>(٥)</sup>.

(وَكَزَي نَهْرٍ مُلِكَ عَلَى أَهْلِهِ) لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ لَهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ، فَتَكُونُ مُؤَنَّتَهُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْعُزْمَ بِالْعُنْمِ، وَمَنْ أَيْ أُجْبِرَ. وَقِيلَ: لَا يَجْبِرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا وَأَبَى أَحَدٌ شُرَكَائِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْإِجْبَارِ مَعَ تَرْكِ حَقِّهِمُ بِالْإِخْتِيَارِ، (مِنْ أَغْلَاةٍ) خَبْرٌ ثَانٍ لِكَزَي نَهْرٍ مُلِكَ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ كَزَيْهِ، أَيْ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَسْفَلِهِ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المطبوع.

(٢) سورة الواقعة الآية: (٧٣).

(٣) أي من الرجال الأثداء الذين يستطيعون حفره.

(٤) أي الذين لا يقوون على حفره بأنفسهم.

(٥) فإن الإمام يُخْرِجُ مَنْ كَانَ يُطِيقُ الْقِتَالَ، وَيَجْعَلُ تَجْهِيزَهُمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ.

العناية على الهداية ١٥/٩ في هامش فتح القدير بتصرف.

مَنْ جَاوَزَ مَنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ. وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

وَلَوْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنِهِمْ، قَسِمَ بِقَدْرِ أَرْضِيهِمْ، وَمُنِعَ الْأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ بِدُونِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنْ تَضِبِّ رَحَى وَنَحْوِهِ، لَا فِي مَلِكِهِ، بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالمَاءِ، .....

(وَمَنْ جَاوَزَ) أَي الكَرْي (مِنْ أَرْضِهِ) هكذا في النسخ بزيادة «من»، وزيادتها وإن صححت بعد الشرط على قول أبي عليّ الفارسي إلا أن مجرورها يُشترط أن يكون نكرةً، وهو هنا معرفة فكان حَقُّه أن يقول: «وَمَنْ جَاوَزَ أَرْضَهُ»، ولا يبعد أن يقال بالتضمين، فالتقدير وَمَنْ تَعَدَّى مِنْ أَرْضِهِ (بَرِيءٌ) من الكَرْي، وهذا عند أبي حنيفة والفتوى عليه، ذَكَرَهُ قاضيخان.

وقالا: هو عليهم جميعاً، من أول النهر إلى آخره يخصص الشُّوكِ<sup>(١)</sup> والأرضين. وتوضيحه: أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرةً، فعند أبي حنيفة مُؤنة الكَرْي عليهم جميعاً من أول النهر أعشاراً إلى أن يجاوز أرض أحدهم، فحينئذ يكون مُؤنة الكَرْي على الباقيين اتساعاً إلى أن يجاوز أرضاً أخرى، ثم يكون على الباقيين أثماناً وعلى هذا النقصان إلى آخر النهر. وعندهما المُؤنة عليهم أعشاراً من أول النهر إلى آخره، لأن كل واحد ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء، فإنه إذا سَدَّ ذلك فاض على أرضه فيفسد زرعه، فيتبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره، فإذا استوا في العُثم استوا في العُزم.

(وَصَحَّ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا أَرْضٍ) استحساناً، والقياس أن لا يصح (وَلَوْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنِهِمْ قَسِمَ بِقَدْرِ أَرْضِيهِمْ) لأن المقصود من الشَّرْبِ الانتفاع بِسَقْيِ الأرض فيتقدر بِقَدْرِهَا (وَمُنِعَ الْأَعْلَى [٢١٩ - أ] مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ) أي سَدَّهُ على الأسفل حتى يشرب حصته (وَإِنْ لَمْ يَشْرَبِ) الأعلى (بِدُونِهِ) أي بدون السُّكْرِ، لما فيه مِنْ إبطال حقِّ الأسفل مدة السُّكْرِ (إِلَّا بِرِضَاهُمْ) أي برضاء شركائهم على أن الأعلى يَشْكُرُ النهر حتى يشرب بخصته، أو على أن يَشْكُرُ كُلُّ واحدٍ منهم في نوبته، لأن الحق لهم وقد رضوا بتركه.

(و) منع (كُلُّ مِنْهُمْ) أي من الشركاء في النهر (مِنْ تَضِبِّ رَحَى وَنَحْوِهِ)<sup>(٢)</sup>، لا (فِي مَلِكِهِ) وهو ما يكون بطن النهر وحافته له وللآخر التسييل، لأن ذلك تَصَرُّفٌ فِي مَلِكِ نَفْسِهِ (بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ) من كَسْرِ حَافَتِهِ (وَلَا بِالمَاءِ) مِنْ تَغْيِيرِهِ عَنْ سَنَبِهِ

(١) اسم من الشُّوكِة.

(٢) في المخطوط: ونحوه من شَقِّ نهر، ونصب دالية وجسر...

وعن التغيير مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدِيمًا.

وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايخِ بَلِّخٍ.  
وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ.

وَمَنْ سَقَى مِنْ شُرْبٍ غَيْرِهِ يَضْمَنُ، لَا مَنْ سَقَى أَرْضَهُ فَتَزَتْ أَرْضُ جَارِهِ.

الذي كان يجري عليه. (وعن التغيير) أي ومنع كل من الشركاء عن التغيير (مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَدِيمًا) لأنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا كَمَا وَرَدَ.

(وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا يُبَاعُ بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايخِ بَلِّخٍ)  
فإنهم أجازوا ببيع الشُّرْبِ، يوماً أو يومين، لأنَّ أَهْلَ بَلِّخٍ تَعَامَلُوا عَلَى ذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ  
إِلَيْهِ.

(وَكَذَا الْإِجَارَةُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ) أي، وكما لا يُبَاعُ الشُّرْبُ إِلَّا تَبَعًا لِلْأَرْضِ لَا  
يُؤَجَّرُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِمَّا لِلْجِهَالَةِ، أَوْ لِلغُرُورِ. أَوْ لِأَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَالٍ مَتَقَوِّمٍ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَلِكِ فِيهِ لِلْحَالِ، أَوْ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ.

(وَمَنْ سَقَى) أَرْضَهُ (مِنْ شُرْبٍ غَيْرِهِ يَضْمَنُ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شُرْبَ غَيْرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ  
لِلْأَرْضِ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ فَخَرِ الْإِسْلَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَّاهِرِ  
زَادَهُ: لَا يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ مَتَقَوِّمٍ.

(لَا) أي: لَا يَضْمَنُ (مَنْ سَقَى أَرْضَهُ) أَوْ شَجَرَهُ (فَتَزَتْ أَرْضُ جَارِهِ) أَوْ سَالَ مِنْ  
مَائِهَا فِي أَرْضِ جَارِهِ فَغَرِقَتْ، لِأَنَّهُ بِسَبَبِ غَيْرِ مُتَعَدِّ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَمْلَأَ أَرْضَهُ وَيَسْقِيهَا،  
وَالسَّبَبُ إِنَّمَا يَضْمَنُ إِذَا تَعَدَّى، وَفَعَلُهُ فِي أَرْضِهِ لَيْسَ بِتَعَدِّ، كَمَا لَوْ أَوْقَدَ نَارًا فِي دَارِهِ  
فَأَحْرَقَ دَارَ جَارِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَوْقَدَ مِثْلَ الْعَادَةِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَوْقَدَ بِخِلَافِهَا يَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ  
مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي أَرْضِهِ لَا يَضْمَنُ، مَا عَطَبَ مِنْهَا، وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي الطَّرِيقِ يَضْمَنُ.

قالوا: وهذا إذا سقى أرضه سقياً معتاداً: بأن سقاها قدر ما يتحمله عادةً. وأما  
إذا سقاها سقياً لا تتحمله فإنه يضمن. وكان الشيخ الإمام إسماعيل يقول: إنما لا  
يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محققاً فيه، بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حصته،  
وأما إذا سقاها في غير نوبته، أو في نوبته زيادة على حقه وحصته، فإنه يضمن لوجود  
التعدي في السبب، والله تعالى أعلم.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ كَالْعَارِيَّةِ.

وَعِنْدَهُمَا هُوَ حَبْسٌ عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - إِلَّا أَنْ يَخُكَّمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَإِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِي وَأَفْرَزَ بِطَرِيقِهِ، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَصَلَّى فِيهِ وَاحِدًا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ .....

## كِتَابُ الْوَقْفِ

(هُوَ) لُغَةً: الْحَبْسُ، وَيُقَالُ لِلْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالمصدر. وَيُجْمَعُ عَلَى أَوْقَافٍ كَوَقَيْتِ وَأَوْقَاتٍ [٢١٩ - ب]. وَلَا يُقَالُ أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ. وَشَرْعًا: (حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، كَالْعَارِيَّةِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَبْسٌ) لِلْعَيْنِ (عَلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى) وَقِيلَ: الْفَتْوَى عَلَى قَرْلِهِمَا.

(فَلَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَهُ اللَّهُ) قِيلَ: أَسْأَلُ هَذَا أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ. وَقِيلَ: [يَجُوزُ] <sup>(١)</sup> عِنْدَهُ وَلَا يَلْزَمُ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ فَيُؤَوَّرَتْ وَيُوجَعُ عَنْهُ وَيُبَاعُ (إِلَّا أَنْ يَخُكَّمَ بِهِ حَاكِمٌ) وَلَاهَ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ لِقَضَائِهِ فِي أَمْرٍ مَجْتَهَدٍ فِيهِ. وَصُورَةُ الْحُكْمِ أَنْ يُسَلَّمَ الْوَاقِفُ وَقَفَهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْلَةً عَدَمَ اللَّزُومِ، فَيَخْتَصِمَانِ إِلَى الْقَاضِي فَيَقْضِي بِاللَّزُومِ.

(وَإِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِي وَأَفْرَزَ بِطَرِيقِهِ) أَي مُؤَيَّرَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِتَعْيِينِهِ (وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ) أَي إِذْنًا عَامًّا (وَصَلَّى فِيهِ وَاحِدًا) فَإِنَّهُ أَيْضًا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَشَرَطَ الْإِنْفِرَازَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُصُ لِلَّهِ إِلَّا بِهِ، وَالْإِذْنُ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يَدَّ مِنْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ <sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. وَاكْتَفَى بِصَلَاةِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مُتَعَدَّرٌ فَاشْتَرَطَ الْأَقْلَ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَيَحْصُلُ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ.

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْلِيمُهُ) أَي الْوَقْفُ (إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ) أَي قَبْضُ الْمُتَوَلَّى

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) أَي التَّسْلِيمِ.

شَرْطٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ بِتَنْفِيسِ الْقَوْلِ، .....

(شَرْطٌ) فِي زَوَالِ مَلِكِ الْوَاقِفِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَالِهِ فَيَتَوَقَّفُ جَوَازَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ، كَالصَّدَقَةِ بِالْعَيْنِ.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَزُولُ) مَلِكِ الْوَاقِفِ (بِتَنْفِيسِ الْقَوْلِ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ لِلْمَلِكِ، كَالِإِعْتَاقِ. وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ مَلِكَ الْوَاقِفِ يَزُولُ لَا إِلَى مَالِكٍ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَالِكِ الْأَمْلاَكِ وَخَالِقِ الْأَفْلاَكِ، وَبِهِ قَالَ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَلِكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ لِامْتِنَاعِ السَّائِبَةِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَزُولُ الْوَاقِفُ عَنِ مَلِكِ الْوَاقِفِ، لَكِنْ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْرَثُ وَلَا يُوْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ آخِرِ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَأَصْحَابُ [الْكِتَابِ]<sup>(٢)</sup> السِّتَةَ فِي سَنَتِهِمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ بِخَيْبَرٍ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]<sup>(٤)</sup> إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». [قَالَ]<sup>(٥)</sup>: فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا [يُؤْهَبُ]<sup>(٥)</sup>: فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، [وَابْنِ السَّبِيلِ]<sup>(٤)</sup>، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ مِنْهُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ<sup>(٦)</sup>. وَفِي لَفْظٍ:

(١) السَّائِبَةُ: الْمُتَهَيِّئَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْبِبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَذْرِ وَنَحْوِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٤٦٦، مَادَةٌ (سَاب).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣/ ١٢٥٥، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ (٢٥)، بَابُ الْوَقْفِ (٤)، رَقْمٌ (١٥ - ١٦٣٢). وَمَعْنَى يَسْتَأْمِرُهُ: يَسْتَشِيرُهُ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ١٠. مَادَةٌ (أَمْر).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) اللَّفْظُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَصَابَ عَمْرٌ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يُوْرَثُ، وَلَا يُوْهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقْ عَمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّارِحُ هُنَا بِالْمَعْنَى جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

فَصَحَّ عِنْدَهُ وَقَفُ الْمُشَاعِ، .....

«غير مُتَأَثِّلٍ<sup>(١)</sup> مَالاً» وفي بعض طرق البخاري: فقال النبي ﷺ [٢٢٠ - أ]: «تصدَّق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَث، ولكن يُنْفَقُ من ثمره» فتصدَّق به عمر. وفي «الإشعاف»: ما حدَّث به الخصَّاف عن محمد بن عمر الوَاقِدِيِّ قال: قُتِلَ مُخَيَّرِيْقٌ على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مُهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أُصِيبَ فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها عليه الصَّلَاة والسلام وتصدَّق بها، وهي سبعة حوائط<sup>(٢)</sup> بالمدينة [الأعراف - وقيل]<sup>(٣)</sup>: الأعراف - والصَّافية، والدَّلَال، والمَيْتَب، وبرِّقة، وحسنا، ومَشْرَبَةُ أم إبراهيم، سُمِّيَتْ بها لنزول أم إبراهيم فيها. وما حدَّث عنه أيضاً: أن أبا بكر وعثمان وعلياً وجمعاً من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وأزواجه حبسوا على نحو ما حبس عمر رضي الله عنه، فكان هذا إجماعاً فعلياً منهم على صحته ولزومه.

قال في «المبشوط»: وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في «الكتاب»، وسماه تحكماً على النَّاس من غير حجة، فقال: ما أخذ النَّاس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكُّم على النَّاس. فإذا كانوا هم الذين يتحكَّمون على النَّاس بغير أثرٍ ولا قياس ولم يقلدوا هذه الأشياء فكيف يُقَلِّدُونَ؟<sup>(٤)</sup>، ولو جاز التقليد لكان من مَضَى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري، وإبراهيم الشَّحِيبيّ أحرى أن يُقَلِّدُوا. ولم يُخَمِّدْ على ما قاله. وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفرُّع مسائل الوقف حتَّى خاض في الصُّكوك، واستكثر أصحابه [من بعده من تفرُّع مسائل الوقف كالخصَّاف وهلال<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم بالحال.

ولأبي حنيفة ما أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ في «سننه» في الفرائض عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حبس في فرائض الله». وفي نسخة: «عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته. ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن عليّ موقوفاً. وقال ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»: عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قد جاء محمد ﷺ ببيع الحبس. إذا عرفت ذلك (فَصَحَّ عِنْدَهُ) أي عند أبي يوسف (وَقَفُ الْمُشَاعِ) وبه قال مالك والشَّافعيّ، لأنَّ القسمة من تمام القبض، والقبض ليس عنده بشرط فكذا تمته.

(١) مُتَأَثِّلٌ: أثَّل مَالاً: ادَّخَره لِيَسْتَمْرَهُ. المعجم الوسيط ص ٦، مادة (أثَّل).

(٢) الحوائط: جمع حائط وهو البستان. المعجم الوسيط ص ٢٠٨، مادة (حائط).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٤) في المخطوط: يَمْتَلِدُونَ، والمثبت من المطبوع. وهي من كلام الشارح. راجع المبسوط ٢٨/١٢.

(٥) انتهى كلام المبسوط. ٢٨/١٢، وما بين الحاصرتين منه.

وَجَعَلَ الْغَلَّةَ وَالْوَلَايَةَ لِنَفْسِهِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .....

ولم يصح عند محمد، لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به. وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة، وأما ما لا يحتملها، كالحمام فإن وقفه يجوز مع الشيوخ، كالهبة والصدقة، إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوخ مطلقاً بالاتفاق، لأن بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى.

وفي «الدخيرة» مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد.

(ق) صح عند أبي يوسف (جعل الغلة) أي غلة الوقف كلها أو بعضها لنفسه، لأن المقصود من الوقف الثرية، وفي صرف الغلة إلى نفسه ذلك. فقد ورد: «أن نفقة المرء على نفسه صدقة»<sup>(١)</sup> [٢٢٠ - ب]، ولا يصح على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، وهو قول مالك والشافعي، واختاره هلال.

وفي «فتاوى قاضيخان»: ذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف. انتهى. وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزهرري، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بلخ. ويؤيده أنه إذا بنى خاناً<sup>(٢)</sup>، أو سقاية، أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل في الخان أو يشرب من السقاية أو يذفن في المقبرة، فإنه جائز اتفاقاً.

(ق) صح عن الواقف جعل (الولاية) على الوقف (لنفسه) باتفاقهما، لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالتص، إلا أنه عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية، لأن التسليم شرط عنده، ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد فهي له عند أبي يوسف. وقال محمد: لا تكون له بل للقاضي، لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده وصار أجنبياً. ولأبي يوسف: أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، ويستحيل أن لا يكون له ولاية، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً فإنه أولى بعمارته.

ولو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينتزعه من يده نظراً للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظراً للضعفاء.

(ق) صح عند أبي يوسف (شروطه) أي شرط الواقف (أن يستبدل به) أي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩١/٧، باب في الزهد (٧١)، رقم (١٠٧٠٩)، بلفظ: «نفقة الرجل على نفسه وأهله وصديقه وبهيمته له فيها أجر».

(٢) الخان: الفئدق، أو الحانوت، أو المتجر. المعجم الوسيط. ص ٢٦٣، مادة: (خان).



أَرْضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ، وَ تَرَكَ ذِكْرَ مَضْرِبِ مُؤَبَّدٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ.  
وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَفٌ مَنقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ، كَالْمُضْحَفِ وَنَحْوِهِ، .....

بالوقف (إرضاً أخرى إذا شاء) ويكون وقفاً مكانه. والقياس أن لا يصح الوقف ولا الشرط، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنه شرطٌ منافٍ لمقتضى الوقف فكان إبطالاً له. ووجه الاستحسان: أن فيه تحويل الوقف إلى ما يكون خيراً منه أو مثله، فكان تقريراً للوقف لا إبطالاً له، واختاره الخصاف وهلال.

ولو باعه بغير فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال. وعند محمد وأهل البصرة، وهو وجهٌ عن أحمد: أن الشرط باطلٌ، والوقف جائزٌ، لأن هذا شرط يمنع من زوال الملك قرينةً إلى الله تعالى، ويتم الوقف بدونه فكان فاسداً، كما لو شرط أن يصلي في المسجد قومٌ دون قوم، فإن الشرط باطلٌ، ووقف المسجد صحيحٌ. وأما إذا لم يشترطه الواقف، لا يملكه إلا القاضي العالم العامل إذا رآه مصلحةً لئلا يتطرق إلى أوقاف المسلمين جور قضاة [الشوء، كما هو الغالب على قضاة] (١) زماننا.

وفي «شرح الوقاية»: لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عند أبي يوسف، فإنه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضُغف عن الربيع (٢). ونحن لا نُفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعد ولا يُحصى.

(و) صحَّ عند أبي يوسف (تَرَكَ ذِكْرَ مَضْرِبِ مُؤَبَّدٍ) بأن ذكر جهة تنقطع، وبه قال مالك والشافعي في قول وأحمد [٢٢١ - أ.]. في رواية، (فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ) وبه قال مالك وأحمد في رواية، والشافعي في قول. وله قول آخر: يُضْرَفُ إِلَى أَقْرَابِ الْوَأَقِفِ الْمُحْتَاجِينَ، وهو رواية عن أحمد. وعن أحمد: يوضع في بيت المال.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح الوقف حتى يذكَرَ مصرفاً مؤبداً. وقيل: التأييد شرطٌ بالاتفاق، إلا أن أبا يوسف لا يشترط ذكر التأييد لأن لفظة الوقف والصدقة مُنْبِئَةٌ عنه، ومحمد يشترط لأن الوقف صدقةٌ بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا ينصرف إلى المؤبد. وفي «المُحِيط»: لو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفة، أو محررة، أو محبوسة ولم يذكر التأييد صحَّ الوقف عند الكل.

(وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَفٌ مَنقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ كَالْمُضْحَفِ وَنَحْوِهِ) من كتب العلم وغيرها، كالفأس، والمقدوم، والميشار، والقدير، والجنازة (٣) وثيابها وما يُحتاج

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٢) الربيع: المرجوع والغلة. المعجم الوسيط. ص ٣٨٦، مادة: (راع).

(٣) الجنازة: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سريو ونعش. مختار الصحاح ص ٤٨،

مادة: (جنت)، والمعنى الثاني هو المقصود.

## وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

إليه من الأواني في غسل الموتى والكُرَاع<sup>(١)</sup> والسَّلَاح (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى) وهو قول عامة المشايخ، ومنهم شمس الأئمة الشَّرْحِييَّي.

وأما وقف السَّلَاح والكُرَاع فيجوز اتفاقاً لِمَا في زكاة «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِم ابن جميل إلا أَنَّهُ كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه<sup>(٢)</sup> وأَعْتَدَهُ<sup>(٣)</sup> في سبيل الله تعالى، وأما العباس عم رسول الله فهي عليه ومثلها»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صينو<sup>(٥)</sup> أبيه؟». والمراد بالكُرَاع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل، [لأنَّ العرب]<sup>(٦)</sup> تجاهد عليها وتحمل عليها السَّلَاح.

ورُوِيَ أَنَّهُ اجتمع في خلافة عمر ثلاث مئة فريس مكتوب على أفخاذها حبش في سبيل الله. وعند أبي حنيفة لا يصح، وعند أبي يوسف [يصح]<sup>(٧)</sup> تبعاً للَعْقَار، كالبقر والعبيد الأَكْرَة<sup>(٨)</sup> فيه، وسائر آلة الحراثة، وفي الكُرَاع والسَّلَاح.

لأبي حنيفة: أَن شَرَط صحة الوقف التأييد، ولا تأييد في المنقول. ولأبي يوسف: أَن النَّص ورد في الكُرَاع والسَّلَاح فيقتصر عليه. ولمحمَّد: أَن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، لأنَّ التعامل أقوى من القياس، فَإِنَّهُ بمنزلة الإجماع.

وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمَّد. وفي «القنينة» عن «المحيط البزْهَانِي»: وقف مئة دينار على مرضى الصُّوفية يصح، ويدفَع الذهب إلى إنسان مضاربة ليستغلها

(١) الكُرَاع: اسمٌ يَنْقَم الخيل. مختار الصحاح ص ٢٣٧، مادة: (كرع).

(٢) الأذراع: الدرع: الزُّرْدِيَّة: وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. المعجم الوسيط. ص ٢٨٠، مادة: (درع).

(٣) حُرُوف في المطبوع والمخطوط إلى أَعْتَدَهُ، والصواب ما أثبتناه لموافقته لما في صحيح البخاري (فتح الباري) ٣/٣٣١، كتاب الزكاة (٢٤)، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (٤٩)، رقم (١٤٦٨)، والأَعْتَد: جمع عَتَد، ووقع في رواية مسلم «أعتاده» وهو جمع أيضاً، قيل: هو ما يعمده الرجل من الذواب والسَّلَاح. فتح الباري ٣/٣٣٣.

(٤) جاء في رواية مسلم ٦٧٦/٢ - ٦٧٧، كتاب الزكاة (١٢)، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٣)، رقم (١١ - ٩٨٣)، «وأما العباس فهي علي، ومثلها معها».

(٥) الصُّنُو: التَّظْيِير واليُجْل. المعجم الوسيط ص ٥٢٦.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٨) الأَكْرَة: جمع الأَكْر وهو الحَوَات. مختار الصحاح، ص ٨، مادة: (أكر).

وَلَا يُمْلِكُ الْوَقْفُ وَلَا يَتَمَلَّكُ، لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمَةُ الْمُشَاعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.  
 وَيَبْدَأُ مِنْ اِرْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ  
 وَآجِرَةٍ لِلْفُقَرَاءِ، فَهِيَ فِي مَالِهِ. فَإِنْ اِمْتَنَعَ، أَوْ كَانَ فَقِيرًا، آجِرَهُ الْحَاكِمُ وَعَمَرَهُ  
 بِأَجْرَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَضْرِفِهِ.  
 وَنَقَضَهُ يُضْرَفُ إِلَى عِمَارَتِهِ أَوْ يُدَخَرُ

ويعرف الربح.

(وَلَا يُمْلِكُ الْوَقْفُ) إذا صح لانحباسه، وإن كان على أولاد الواقف، لأنَّ  
 الموقوف عليه لا حق له في العين بل في الغلَّة (وَلَا يَتَمَلَّكُ) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لعمر: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(١)</sup> [٢٢١ - ب]. وكذا لا يُرهن  
 لعدم إمكان استيفاء الدَّين منه، ولا يُعَارَ لعدم جواز تمليك منفعة مَجَانًا (لَكِنْ يَجُوزُ  
 قِسْمَةُ الْمُشَاعِ) بين المَلَاكِ<sup>(٢)</sup> (عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ومالك والشافعي وأحمد إذا طلب  
 الشَّرِيكَ القسمة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة ويتهايئون<sup>(٣)</sup>. قَيَّدْنَا بِالْمَلَاكِ إذ لا  
 يجوز قسمة الوقف بين مصاريفه باتفاق الأصحاب.

(وَيَبْدَأُ مِنْ اِرْتِفَاعِ الْوَقْفِ بِعِمَارَتِهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ) شَرَطَ الْوَقَافُ أَوْ لَمْ  
 يَشْرَطْ، لِأَنَّ قَصْدَ الْوَقَافِ صَرْفَ الْغَلَّةِ عَلَى التَّابِيدِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا بِعِمَارَةِ الْوَقْفِ،  
 وَالْفُقَرَاءُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَعْمُرُوا بِهِ. وَأَقْرَبُ أَمْوَالِهِمْ غَلَّةُ الْوَقْفِ، فَيَعْمُرُ مِنْهَا.  
 (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَآجِرَةٍ لِلْفُقَرَاءِ فَهِيَ) أي العِمَارَةُ (فِي مَالِهِ) أي مال ذلك  
 المعين لأنَّه يمكن مطالبته، وتكون العِمَارَةُ بقدر ما يبقى الموقوف على الصَّفة التي  
 وُقِفَ عَلَيْهَا.

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ) الْمُعَيَّنُ (أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجِرَةً) أي الوقف (الْحَاكِمُ) لذلك المعين أو  
 لغيره بقدر عِمَارَةِ الْوَقْفِ عَلَى الصَّفة التي وقفها الواقف، ولا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا  
 ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ. وكذا إن كان وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ لا يزيد على ذلك في الأصح. (وَعَمَرَهُ  
 بِأَجْرَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَضْرِفِهِ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَقِّ الْوَقَافِ وَحَقِّ الْمَوْقُوفِ  
 عَلَيْهِ. وَلَا يُجْبِزُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْعِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ.

(وَنَقَضَهُ) بِكسر النون، أي منقوضه (يُضْرَفُ إِلَى عِمَارَتِهِ) إن احتاج (أَوْ يُدَخَرُ)

(١) تقدم تخريجه من قبل الشارح ص(٥٦٦).

(٢) في المطبوع: «الأملاك»، والمثبت من المخطوط.

(٣) المُتَهَابَةُ: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فتكون العين المشتركة لهذا شهراً ولهذا شهراً  
 مثلاً. معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦.

لَوْفَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا. وَإِنْ تَعَدَّرَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا بِيَعٍ وَصَرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا. وَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ.

يَوْفَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا [أَي إِلَى الْعِمَارَةِ] <sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: إِلَيْهِ أَي إِلَى التَّقْضِ (وَإِنْ تَعَدَّرَ صَرْفُهُ) أَي التَّقْضِ (إِلَيْهَا) أَي إِلَى الْعِمَارَةِ (بِيَعٍ) التَّقْضِ (وَصَرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا) إِقَامَةَ لِلْبَدَلِ مُقَامَ التُّبْدَلِ.

(وَلَا يُقَسَّمُ) التَّقْضِ وَلَا ثَمَنِهِ (بَيْنَ مَصَارِفِهِ) أَي مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَهِيَ الْمُسْتَحَقُّونَ لَهُ، لِأَنَّهُ جِزَةٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا حَقٌّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا حَقَّهُمْ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ. وَلِذَا لَا يَبَاعُ بَعْضُ الْوَقْفِ لِعِمَارَةٍ بَاقِيَةٍ فِي الْأَصْحَى، لِخُرُوجِهِ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ عَنِ قَابِلِيَةِ الْمَلِكِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لِعُودِ الثَّمَنِ الْقَائِمِ مُقَامَ مَا بِيَعَ إِلَيْهِ. وَلَا يُعِيدُ أَبُو يُوسُفَ الْمَسْجِدَ مَلِكاً لِبَانِيهِ أَوْ وَارِثِهِ بِخَرَابِ مَا حَوْلَهُ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ مِنْهُ، فَلَا يَعُودُ إِلَى مَلِكِهِ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَحَكَّمَهُ بَعُودُهُ إِلَى بَانِيهِ أَوْ إِلَى وَارِثِهِ، لِأَنَّهُ عَيْتَهُ لِنَوْعِ قُرْبَةٍ وَقَدْ انْقَطَعَتْ، وَصَارَ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ إِذَا اسْتَعْنِيَ عَنْهُ، لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ فِي الْحَصِيرِ أَنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ يَبِيعُهَا الْقَيْمَ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ.

وَيَجُوزُ تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الطَّرِيقِ عِنْدَ ضَيْقِهِ وَسِعَةَ الطَّرِيقِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا لِلْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا تَوْسِعَتُهُ مِنْ وَقْفِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَمِنْ مَلِكٍ الْغَيْرِ أَيْضاً بِقِيَمَتِهِ، وَلَوْ كُوهَاً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بِأَنْ يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ دَفْعاً لِلضَّرْرِ الْعَامِ، وَيَجْبِرُ الْخَاصَّ بِالْقِيَمَةِ. وَهَذَا وَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِإِجَارَتِهِ مَدَّةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَالْمَخْتَارُ أَنْ لَا يَزِيدُ فِي الدُّورِ عَلَى سَنَةٍ وَفِي الْأَرْضِ <sup>(٢)</sup> عَلَى ثَلَاثِ سَنِينَ.

وَلَا يُؤْجَرُ إِلَّا بِأَجْرِ الْمَثَلِ، وَلَا يَنْقُضُ <sup>(٣)</sup> الْإِجَارَةَ إِنْ زَادَتْ الْأَجْرَةَ فِي الْمَدَّةِ بِكَثْرَةِ الرُّغْبَةِ، بِخِلَافِ غُلُوِّ السَّعْرِ. وَلَا يُؤْجَرُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِوَلَايَةِ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ نِيَابَةٍ مِنَ الْمُتَوَلَّى أَوْ الْقَاضِي. وَلَا تَفْسُخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُؤْجَرِ، مُتَوَلِّياً كَانَ أَوْ قَاضِياً. وَضَمِنَ مَنَافِعَهُ بِالغُصْبِ فِي الْمَخْتَارِ، وَكَذَا [مَنَافِعُ] <sup>(١)</sup> مَالِ الْأَطْفَالِ وَالْمَعْدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ دَفْعاً لِلْمُفْسِدِينَ عَنِ ضَرَرِ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ وَالشَّهْرَةِ، لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْوَقْفِ الْمُتَقَادِمِ فِي الْأَصْحَى، كَمَا لَا يُسْمَعُ شَرْطُهُ وَجْهَتُهُ بِالتَّسَامُعِ فِي الصَّحِيحِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: الضِّيَاعِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: يَنْقُصُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

## فهرس موضوعات المجلد الثاني

٣.....	كتاب النكاح
٢٤.....	نكاح الشغار
٢٧.....	حكم نكاح المتعة
٢٩.....	حكم النكاح المؤقت
٣٠.....	فصل في الأولياء والأكفاء
٤٢.....	الكفاءة في النكاح
٤٨.....	نكاح الفضولي
٥١.....	فصل في المهر وأحكامه
٦٦.....	حكم هدية الخطبة
٦٦.....	فصل في نكاح الرقيق والكافر
٧٢.....	نكاح الكفار
٨٣.....	كتاب الرضاع
٨٨.....	كتاب الطلاق
١١١.....	فصل في تفويض الطلاق
١١٨.....	فصل في التعليق
١٢٥.....	فصل في طلاق المريض والفار
١٢٩.....	فصل في الرجعة
١٣٧.....	فصل في الإيلاء
١٤٢.....	فصل في الخلع
١٤٧.....	فصل في الظهار
١٥٤.....	فصل في اللعان
١٦٢.....	فصل في العينين
١٦٦.....	فصل في العدة
١٨١.....	فصل في الحضانة
١٨٧.....	فصل في ثبوت النسب

١٩١	فصل في النفقة والكسوة والسكنى
٢١٣	كتاب العتاق
٢٢٠	فصل في عتق البعض وغيره
٢٢٥	فصل في الحلف بالعتق وبه على مال
٢٢٧	فصل في التدبير والاستيلاء
٢٣٤	فصل في الولاء
٢٣٩	كتاب المكاتب
٢٤٦	كتاب الأيمان
٢٥٥	كفارة اليمين
٢٦٠	فصل في الحلف في الفعل أو الترك من الدخول والخروج وغيرهما
٢٨٦	فصل في حلف القول
٢٩٦	كتاب البيع
٣٠٨	فصل في خيار الشرط
٣١٤	فصل في خيار الرؤية
٣١٩	فصل في خيار العيب
٣٣١	فصل في البيع الصحيح والباطل والفساد والمكروه
٣٥١	فصل في الإقالة
٣٥٣	فصل في التولية والمرابحة
٣٥٥	فصل في الربا
٣٦٨	فصل في بيع المنقول
٣٧٠	باب الحقوق
٣٧٣	بيع الفضولي
٣٧٥	فصل في السلم
٣٧٩	شروط السلم
٣٨٣	فصل في الاستصناع
٣٨٤	مسائل شتى
٣٨٦	فصل في الصرف
٣٨٩	كتاب الشفعة

٣٩٨.....	مبطلات الشفعة
٤٠٠.....	كتاب القسمة
٤٠٦.....	أحكام المهايأة
٤٠٩.....	كتاب الهبة
٤١٣.....	الرجوع عن الهبة
٤١٧.....	أحكام العمري
٤١٩.....	أحكام الرقبى
٤٢١.....	كتاب الإجارة
٤٢٢.....	فصل متى تجب الأجرة
٤٢٦.....	ضوابط الإجارة الجائزة
٤٢٩.....	فصل فيما يفسد الإجارة
٤٣٤.....	حكم الإجارة على العبادات
٤٣٦.....	فصل في حكم الإجارة على المعاصي
٤٣٨.....	فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة
٤٣٩.....	فصل في ضمان الأجير
٤٤٠.....	فصل في أحكام الأجير الخاص
٤٤٢.....	فصل في فسخ الإجارة
٤٤٨.....	كتاب العارية
٤٤٨.....	فصل في مشروعية العارية
٤٤٨.....	فصل في الألفاظ التي تجوز بها العارية
٤٤٩.....	حكم ضمان العارية
٤٥١.....	فصل في حكم إجارة وإعارة العارية
٤٥٦.....	كتاب الوديعة
٤٥٦.....	مشروعية الوديعة
٤٦٢.....	كتاب الغصب
٤٦٤.....	حكم الغصب
٤٧٤.....	كتاب الرهن
٤٧٤.....	مشروعية الرهن

٤٨١	..... فصل في رهن المشاع
٤٨٥	..... فصل في التصرف بالرهن والجناية عليه
٤٩٣	..... كتاب الكفالة
٥٠٨	..... كتاب الحوالة
٥١١	..... حكم السفتجة
٥١٢	..... كتاب الوكالة
٥١٢	..... مشروعية الوكالة
٥١٦	..... فصل في الوكالة والبيع والشراء
٥٢٢	..... فصل في أحكام التوكيل بالخصومة
٥٢٦	..... كتاب الشركة
٥٢٦	..... مشروعية الشركة
٥٢٧	..... شركة المفاوضة
٥٢٩	..... شركة العنان
٥٣٢	..... شركة الأعمال
٥٣٣	..... شركة الوجوه
٥٣٤	..... ما لا تصح فيه الشركة
٥٣٥	..... فيما تبطل به الشركة
٥٣٥	..... تزكية أحد الشركاء عن بعضهم
٥٣٦	..... كتاب المضاربة
٥٣٦	..... مشروعية المضاربة
٥٣٧	..... حكم المضاربة
٥٤٦	..... كتاب المزارعة
٥٥٤	..... كتاب المساقاة
٥٥٧	..... كتاب إحياء الموات
٥٦٠	..... فصل في الشُّرب
٥٦٥	..... كتاب الوقف



